



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الصَّدَقَةُ ٣ - ١

تألِيف

رَطْفُ اللّٰهِ الرَّاضِيِّ الْكَلْيَايْكَانِي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بيان الاصول

كاتب:

آيت الله العظمي لطف اللہ
ه صافی گلپایگانی

نشرت في الطباعة:

دفتر آيت الله لطف الله صافی گلپایگانی

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
25	بيان الأصول
25	اشارة
26	المجلد 1
26	امارة
32	المقدمة في بيان أمر
32	اشارة
34	الأمر الأول: في موضوع العلم
46	الأمر الثاني: في الوضع
58	الأمر الثالث: في الاستعمال المجازي
60	الأمر الرابع: في إطلاق اللفظ وإرادة نوعه، أو صنفه، أو شخصه
62	الأمر الخامس: في أنَّ الألفاظ موضوعة لمعانٍ لها بما هي
64	الأمر السادس: في علام الحقائق والمجاز
68	الأمر السابع: في الصحيح والأعم
68	اشارة
68	التبية الأول: المراد من الصحة والفساد
69	التبية الثاني: تصوير الجامع
78	التبية الثالث: ثمرة النزاع
83	هنا مطالب
89	الأمر الثامن: في المشتق
89	اشارة
89	الأولي: معنى المشتق المترافق فيه
90	الثانية: حيثية الصدق ومناط الحمل

90	الرابعة: المراد بالحال
91	الخامسة: المراد بالأعمم
92	إشارة
92	محل النزاع في المشتق
93	كيفية النزاع في المشتق
94	تبهات
98	تذليل
99	تأسيس الأصل
102	بقي هنا أمور
102	الأمر الأول: بساطة المشتق
104	الأمر الثاني: في الفرق بين المشتق ومبدئه
108	الأمر الثالث: في الصفات الجارية على ذاته تعالى
111	المقصد الأول في الأوامر
111	إشارة
113	الفصل الأول: فيما يتعلق بمادة الأمر
113	إشارة
113	الجهة الأولى والثانية: في معنى مادة الأمر، واعتبار العلو والاستعلاء
113	إشارة
114	اعتبار العلو والاستعلاء
115	الجهة الثالثة: في حقيقة الطلب
130	الجهة الرابعة: في تقسيم الطلب إلى الوجوب والندي
130	إشارة
134	فائدتان:
138	الجهة الخامسة: في التعبدي والتوصلي

138 اشارة
140 وجوه الإشكال في ناحية الأمر
141 وجوه الإشكال في ناحية الامتال
144 عدم الفرق بين داعي الأمر وغيره
144 الجواب عن الإشكالات
149 الحق في الجواب عن الإشكال
153 الاستنتاج من المبحث
155 الفصل الثاني: فيما يتعلّق بصيغة الأمر
155 اشارة
155 المبحث الأول: في المرة والتكرار
155 اشارة
156 تنبية
157 المبحث الثاني: في الفور والترانخي
157 اشارة
157 الأمر عقب الحظر
159 الفصل الثالث: في الإجزاء
159 عنوان المسألة
160 المراد من الاقتضاء والإجزاء
161 الفرق بين الإجزاء، والممرة والتكرار
162 الفرق بين الإجزاء، وتبعية القضاء للأداء
162 الموضع الأول: في إجزاء الإتيان بالمأمور به عن التعبّد به ثانياً
162 اشارة
163 تبديل الامتال
163 الموضع الثاني: في إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري عن المأمور به بالأمر الاختياري
163 اشارة

167	حكم صورة الشك
168	تذنيب
169	الموضع الثالث: في إجزاء الإتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري عن المؤمر به بالأمر الواقع
170	إشارة
171	تحرير محل النزاع
172	المقام الأول: إجزاء الإتيان بمقتضى الأصول الشرعية
173	المقام الثاني: إجزاء الإتيان بمقتضى الأمارات الشرعية
174	حكومة الأمارات علي الأصول
175	أشكال التصويب
176	الفصل الرابع: في مقدمة الواجب
177	إشارة
178	تحرير عنوان النزاع
179	الأمر الأول: ليست المسألة أصلية
180	الأمر الثاني: أقسام المقدمة
181	إشارة
182	حقيقة المعد، وعدم المانع، والسبب
183	المقدمة السبيبة في الأفعال التوليدية
184	الأمر بالمبتب في الأفعال التوليدية
185	التحقيق في حقيقة الشرط
186	أشكال الشرط المتقدم والمتأخر
187	الأمر الثالث: أقسام الواجب
188	إشارة
189	رجوع الشرط إلى الهيئة أو المادة
190	موارد رجوع الشرط إلى الهيئة أو المادة
191	مقام الإثبات

205	غرض صاحب الفضول من التقسيم المذكور
211	الشك في النفسية والغيرية
213	استحقاق المثوبة والعقوبة
214	الإشكال علي عبادية الطهارات الثلاث
217	نكتة فقهية: في الوضوء التهّيي
217	الأمر الرابع: قصد التوصل أو الموصولة في وجوب المقدمة
217	إشارة
221	الغرض من الأقوال الثلاثة
221	ثمرة النزاع
221	الأمر الخامس: تأسيس الأصل في المسألة
221	إشارة
222	تحرير محل النزاع
223	الأقوال في المسألة
224	نقد الأقوال بالتفصيل
227	أدلة وجوب المقدمة وتقديرها
229	تبرير لمختار الفضول
230	مقدمة المستحب والحرام
232	الفصل الخامس: في مسألة الصد
232	إشارة
232	الأقوال: في معنى الصد
233	الثاني: كون المسألة من المبادئ الأحكامية
233	الثالث: في مرادهم من الصد وكيفية الاقتضاء
233	إشارة
234	الصد العام

236	الضد الخاص
238	مقدمة أحد الضدين للأخر
239	متضي التحقيق
239	بيان آخر لمقدمة الضد ونقده
240	الجواب عن النقد
240	ثمرة البحث
242	واستشكلوا في الجواب الأول:
243	تثبت معنى التوسيع لتصوير الأمر بالضدين
246	الكلام في الترتب
251	تنبيب
254	الفصل السادس: في أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه
256	الفصل السابع: في الواجب التخييري
256	إشارة
257	أقسام الواجب التخييري
258	إمكان التخيير بين الأقل والأكثر
260	الفصل الثامن: في الواجب الكفائي
260	إشارة
260	اختلاف التعريف
261	نقد التعريف
262	حقيقة الواجب الكفائي
262	تبهان
264	الفصل التاسع: في الواجب المطلق والموقت
264	إشارة
265	دلالة الأمر بالموقت على الأمر به خارج الوقت
267	الفصل العاشر: في متعلق الأوامر والنواهي

273	المقصد الثاني في النواهي
273	اشارة
275	الفصل الأول: في مفad الأمر والنهي
275	اشارة
276	التحقيق: اختلاف الأمر والنهي حقيقة وأثراً
278	تبهان
279	الخلاصة
280	تعلّق النهي بالكفت أو الترك؟
281	تقسيم النهي إلى التعبدي والتوصي
282	تبصرة: في عدم سقوط التكليف بالعصيان
283	الفصل الثاني: في اجتماع الأمر والنهي
283	تحرير محل النزاع
286	مقدّمات البحث
289	دليل امتياز الاجتماع ونقده
290	دليل الامتناع في الكفاية ونقده
295	دليل جواز الاجتماع
296	ثمرة النزاع
297	تبهات
307	المختار في المسألة
309	الفصل الثالث: في اقتضاء النهي للفساد
309	اشارة
310	معنى الصحة والفساد
313	تقسيم النهي في العبادات إلى الإرشادي والمولوي
313	أقسام النهي في المعاملات
315	الاستدلال على الفساد بفهم العلماء

316	الاستدلال بالروايات ..
317	تنبيه ..
319	المقصد الثالث في المفاهيم
319	إشارة ..
321	الفصل الأول: في معنى المنطق والمفهوم
321	إشارة ..
324	شمول البحث علي مفهوم المخالفة والموافقة ..
325	رد إشكال علي الشريف المرتضي (قدس سره) ..
327	الفصل الثاني: في المنشأ وما يحصل به المفهوم ..
327	إشارة ..
329	مفاد المفهوم ..
333	الفصل الثالث: في مفهوم الشرط ..
337	الفصل الرابع: في المفهوم في الجمل الإنسانية ..
339	الفصل الخامس: هل المراد انتفاء سنخ الحكم أو شخصه؟ ..
341	الفصل السادس: في تعدد الشرط ووحدة الجزاء ..
343	الفصل السابع: في تداخل الأسباب والمسبّبات ..
343	إشارة ..
343	تحرير محل النزاع ..
344	الاستدلال علي عدم التداخل ..
349	الفصل الثامن: في تطابق المفهوم مع المنطق ..
349	إشارة ..
350	خاتمة: في سائر المفاهيم ..
355	المقصد الرابع: في العام ..
355	إشارة ..
357	نكتة ..

357 اشارة
357 تعريف العام والخاص
359 الفصل الأول: في أقسام العام
359 اشارة
360 تذنيب
363 الفصل الثاني: في وجود الصيغة للعموم
365 الفصل الثالث: فيما يدلّ على العموم
370 الفصل الرابع: في حجية العام المخصوص
380 الفصل الخامس: في التمسك بالعام عند إجمال المخصوص مفهوماً
382 الفصل السادس: في التمسك بالعام عند إجمال المخصوص مصداقاً
382 اشارة
382 دليل المحوظين
387 بيان آخر لتصحّح جواز التمسك والجواب عنه
389 وجهان آخران لعدم جواز التمسك بالعام
391 التمسك بالعام في المخصوص اللي
395 تبيهات
397 التمسك بالعام باستصحاب عدم الأزل
413 الفصل السابع: في التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصوص
413 اشارة
419 مقدار الفحص
421 الفصل الثامن: شمول الخطابات الشفاهية لغير الحاضرين
421 اشارة
428 ثمرة النزاع
431 الفصل التاسع: تعقب العام بضمير راجع إلى بعض أفراده
435 الفصل العاشر: تخصيص العام بالمفهوم المخالف

439	الفصل الحادي عشر: الاستثناء المتعلق بجمل متعددة
443	الفصل الثاني عشر: جواز تخصيص الكتاب بغير الواحد
447	الفصل الثالث عشر: أحوال العام والخاص المخالفين
449	المقصد الخامس: في المطلق والمقييد
449	إشارة
451	الأمر الأول: في تعريف المطلق والمقييد
455	الأمر الثاني: في ملاك الإطلاق والتقييد
459	الأمر الثالث: في ألفاظ المطلق
465	الأمر الرابع: في اعتبارات الماهية وتقسيمها
469	الأمر الخامس: في إحراز الإطلاق إثباتاً
469	إشارة
472	تبيهات
477	مصادر التحقيق
491	فهرس المحتويات
509	آثار سماحة آية العظمي الصافي الگلپایگانی مد ظله الوارف
519	المجلد 2
519	إشارة
520	إشارة
526	المقصد السادس في المتجر للحكم الشرعي شرعاً أو عقلاً
526	إشارة
528	الأمر الأول: المراد من «المكلف» في تقسيم الشيخ
530	الأمر الثاني: مراتب الحكم
534	الأمر الثالث: تقسيم حالات المكلف إلى القطع وغيره
534	إشارة
540	المقام الأول: في القطع

540 اشارة
540 الأمر الأول: أصولية مبحث القطع
543 الأمر الثاني: معنى حجّة القطع
544 الأمر الثالث: قيام الأمارات والأصول مقام القطع الطريفي
549 الأمر الرابع: في التجري
549 اشارة
550 تحرير محل النزاع
554 ردّ مقالة المحقق الخراساني (قدس سره)
556 تفصيل صاحب الفصول (قدس سره)
563 الأمر الخامس: في العلم الإجمالي
563 اشارة
563 في المسألة أقوال
567 جواز المخالفة مع جعل البدل
570 الامتثال الإجمالي
578 المقام الثاني: في الظن
578 اشارة
578 الأمر الأول: في محل النزاع
578 الأمر الثاني: في المراد من الإمكان
580 الأمر الثالث: في تأسيس الأصل
580 الأمر الرابع: في استدلال ابن قبة للامتناع
580 اشارة
588 نقد القول بالمصلحة السلوكية
598 تذنيبات
606 تسمة
611 الأمر الخامس: في تأسيس الأصل فيما لا يعلم حجّيته

614	فصل: في حجّة ظاهر كلام الشارع
614	اشارة
614	الأمر الأول: في كون البحث من الأصول
616	الأمر الثاني: أقسام الألفاظ الموضوعة
616	اشارة
619	المراد من تبعية الدلالة للإرادة
620	الأمر الثالث: تحرير محل النزاع
620	اشارة
623	الاستدلال بسيرة العقلاء على حجّة الظواهر
624	الاستدلال بحكم العقل
625	حجّة الظواهر ليست ذاتية
629	ردّ تفصيل القمي (قدس سره)
631	ردّ مقالة الأخباريين
632	أدلة الأخباريين
638	الاستدلال بأخبار التحريف
641	اختلاف القراءات
642	فصل: في حجّة خبر الواحد
642	اشارة
642	الخبر الممتوتر وأقسامه
646	خبر الواحد وأقسامه
649	أدلة المنكرين لحجّة خبر الواحد ونقدتها
653	أدلة حجّة خبر الواحد
653	أمثال الكتاب
653	آلية النبأ
657	نقد الاستدلال بآلية النبأ

667	آية الفر
667	تقاسير مختلفة لآية
672	نكتة
673	كيفية الاستدلال بآية الفر
674	إشكال الشيخ علي الاستدلال بالآية
682	فذلكة: في نقد وجوه أخرى للاستدلال بالآية
685	الاستدلال بالسنة على حججية خبر الواحد
688	الاستدلال بالإجماع لحججية خبر الواحد
688	إشارة
689	تقريرات الشيخ للإجماع
692	نقد كلام الشيخ الأنصاري
694	سبب إنكار المتكلمين حججية خبر الواحد
699	فصل: في الإجماع
699	إشارة
700	الاستدلال لحججية الإجماع بالكتاب
702	الاستدلال لحججية الإجماع بالسنة
702	إشارة
703	نقد الاستدلال بالسنة
703	الإجماع عند الإمامية
706	الإجماع المنقول
715	فصل: في حججية الشهرة
723	فصل: في دليل الانسداد
723	إشارة
731	تقرير آخر لدليل الانسداد
734	تبنيات دليل الانسداد

734	اشارة
738	التبية الثاني: عدم حجّية مطلق الظنّ
738	التبية الثالث: نقاش مع صاحب المعلم (قدس سره) والشيخ الأنصاري (قدس سره)
741	التبية الرابع: نتيجة دليل الانسداد
741	التبية الخامس: انحصر الطرق الظنية في الخبر
744	مصادر التحقيق
756	فهرس المحتويات
762	آثار سماحة آية العظمي الصافي الكلباني مد ظله الوارف
772	المجلد 3
772	اشارة
773	اشارة
777	المقصد السابع في الاصول العملية
777	اشارة
779	الفصل الأول: في أصلية البراءة
779	اشارة
782	تحرير محل النزاع
786	الأمر الأول: قاعدة واجب دفع الضرر المحتمل
788	الأمر الثاني: أصلية الحظر
790	الأمر الثالث: وجوب الاحتياط
791	الآيات التي استدلّ بها لل الاحتياط والجواب عنها
794	الروايات التي استدلّ بها لل الاحتياط والجواب عنها
807	الأمر الرابع: وجوب الاحتياط للعلم الإجمالي
809	تبّيه: في تقبّح معنى الانحلال
813	الاستدلال للبراءة بالأيات
816	الاستدلال للبراءة بالأخبار

817	الحديث الرفع الأمر الأول: في سند الحديث وألفاظه
817	الأمر الثاني: في المراد من المرفوع الأمر الثالث: المراد من المرفوع في غير «ما لا يعلمون»
821	هنا فروع الفرع الأول: الفرق بين فقرات الحديث
822	الفرع الثاني: رفع النسيان لا ينفي وجوب القضاء الفرع الثالث: رفع الجزئية برفع النسيان
825	الأمر الرابع: في المراد من رفع «ما لا يعلمون» حديث الحجب حديث: «كلّ شيء لك حلال...» حديث: «الناس في سعة ما لم يعلموا» إشكال الشيخ والجواب عنه حديث: «كلّ شيء مطلق...» أمور مهمة إشارة الأمر الأول: الأصل الموضوعي يمنع عن إجراء البراءة الأمر الثاني: إشكال الاحتياط في العبادة الكلام في أخبار من بلغ، وقاعدة التسامح في أدلة السنن الأمر الثالث: أتحاء تعلق النهي وإجراء البراءة فيها الأمر الرابع: حسن الاحتياط مطلقاً الفصل الثاني: في أصلية التخيير (دوران الأمر بين الوجوب والحرمة) إشارة تبني: عدم اختصاص النزاع بالتوصيات الفصل الثالث: في أصلية الاحتياط (في الشك في المكلف به)

851	اشارة
852	المقام الأول دوران الأمر بين المتباينين
854	تبيهات
854	التبيه الأول: الاضطرار إلى غير معين يمنع فعالية التكليف
858	التبيه الثاني: تتجزأ العلم الإجمالي بشرط الابلاء بتمام الأفراد
861	التبيه الثالث: الاجتناب في الشبهة غير المحصورة
862	التبيه الرابع: حكم ملاقي بعض أطراف المعلوم بالإجمال
865	المقام الثاني دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين
869	الأصل الشرعي في دوران الأمر بين الأقل والأكثر
873	التبيه الأول: دوران الأمر بين المطلق والمشروط
875	التبيه الثاني: الشك في الجزئية أو الشرطية في حال النسيان
879	التبيه الثالث: حكم الزيادة العمدية والسهوية
881	التبيه الرابع: دوران الأمر بين جزئية شيء أو شرطيته وبين مانعيته
881	التبيه الخامس: في تعدد الجزء أو الشرط
883	قاعدة الميسور
887	شروط الأصول
887	اشارة
888	استحقاق العقاب في إجراء البراءة قبل الفحص ومناطه
890	حكم الجاهل بعد إجراء البراءة
892	تتمة:
895	تذنيب
897	قاعدة لا ضرر
897	اشارة
899	الجهة الأولى: في معنى الصدر
900	الجهة الثانية: في معنى لا ضرر

905	الفصل الرابع: في الاستصحاب
905	إشارة
909	أدلة حجية الاستصحاب
910	الأخبار الدالة على الاستصحاب
913	التفصيل بين الشك في المقتضي والرافع
916	في المراد من المانع
917	صحىحة زرارة الثانية
918	والكلام فيها يقع في جهات
921	صحىحة زرارة الثالثة
926	الكلام في الأحكام الوضعية
927	الجهة الأولى: تعريف الحكم
927	كيفية جعل الأحكام الوضعية
927	الجهة الثانية:
928	أنباء الوضع
933	تبيهات
933	التبيه الأول: اعتبار فعليّة اليقين والشك في الاستصحاب
935	التبيه الثاني: في الإشكال على جريان الاستصحاب
935	في الأمارات
940	التبيه الثالث: في استصحاب الكلبي
944	التبيه الرابع: في استصحاب الأمور المتدرجة
944	إشارة
947	إزاحة وهم
951	التبيه الخامس: في الاستصحاب التعليقي
953	التبيه السادس: في استصحاب أحكام الشرائع السابقة
955	التبيه السابع: في الأصل المثبت

959	التبية الثامن: في ما يتوهم استصحابه على الأصل المثبت
959	إشارة
960	التوهم الأول: استصحاب الفرد لترتيب آثار الكلّي مثبت
961	التوهم الثاني: الاستصحاب في الأحكام الوضعية مثبت
961	التوهم الثالث: إثبات عدم التكليف بالاستصحاب مثبت
962	إثبات البراءة باستصحابها
964	التبية التاسع: في التفصيل بين ترتيب الآثار غير الشرعية
964	التبية العاشر: تعتبر شرعية المستصحاب حين الشك لا اليقين
965	التبية الحادي عشر: مقتضي الأصل عند الشك في تقدم الحدوث وتأخره
971	التبية الثاني عشر: جريان الاستصحاب في الاعتقادات
971	إشارة
973	تمسّك الكتابي باستصحاب النبي
975	التبية الثالث عشر: في استصحاب حكم المختص
981	التبية الرابع عشر: في المراد من الشك في الاستصحاب
981	إشارة
982	تممة في بقاء الموضوع وتقديم الأمارة على الاستصحاب
982	المقام الأول: في المراد من الموضوع وبقائه
985	المقام الثاني: في وجه تقديم الأمارة على الاستصحاب
988	خاتمة في أمرين
988	الأمر الأول: في بيان النسبة بين الاستصحاب وغيره
990	الأمر الثاني: في الاستصحابين
990	إشارة
994	تذنيب
998	المقصد الثامن: في التعادل والترجح (في تعارض الأدلة والأمرات)
998	إشارة

1000	فصل: في معنى المتعارض ..
1004	فصل: ..
1004	إشارة ..
1004	المقام الأول: مقتضي الأصل في المتعارضين ..
1011	المقام الثاني: مقتضي الدليل في المتعارضين ..
1022	فصل ..
1024	فصل ..
1028	فصل ..
1032	فصل ..
1034	فصل ..
1040	فصل ..
1048	فصل ..
1054	فصل ..
1060	الأمر الأول: في الاجتهاد ..
1060	إشارة ..
1060	الأول: في تعريف الاجتهاد ..
1062	المقام الثاني: في حكم الاجتهاد ..
1064	فصل في الاجتهاد المطلق والتجزئي ..
1066	فصل في الرجوع إلى المجتهد في الأحكام العقلية ..
1068	فصل فيما يتوقف عليه الاجتهاد ..
1070	فصل في التخطئة والتصويب ..
1072	فصل في اضمحلال الاجتهاد ..
1078	الأمر الثاني: في التقليد ..
1078	معنى التقليد ..
1079	بديهية رجع الجاهل إلى العالم ..

1081	فصل في تقليد الأعلم
1087	فصل في اشتراط حياة المفتى
1087	اشارة
1091	حكم تقليد الميت استمراً
1096	فصل في تخbir الرجوع إلى أحد المتساوين
1100	مصادر التحقيق
1108	فهرس المحتويات
1116	آثار سماحة آية العظمي الصافي الگلپایگانی مد ظله الوارف
1126	تعريف مركز

سرشناسه: صافی گلپایگانی، لطف الله، 1298 -

Safi Gulpaygan, Lutfullah

عنوان و نام پدیدآور: بيان الاصول / تاليف لطف الله الصافي الگلپایگانی مدظله العالی.

مشخصات نشر: قم: مكتب تنظيم و نشر آثار آيت الله صافي گلپایگانی دام ظله، 1439 ق.= 1396 -

مشخصات ظاهري: ج. 3.

شابک: دوره 978-600-978-600-600-978 : 0-57-7854-600-978 : 630000 ریال: ج. 1. 630000 ریال: ج. 2. 7-58-7854 : 4-59-7854-600-978 ج. 3.

وضعیت فهرست نویسی: فیپا

یادداشت: عربی.

یادداشت: چاپ دوم.

یادداشت: ج. 2 - 3 (چاپ دوم: 1439 ق. = 1396 ق.) (فیپا).

یادداشت: کتاب حاضر تقریرات درس آیت الله سیدحسین بروجردي است.

یادداشت: کتابنامه.

یادداشت: نمایه.

موضوع: اصول فقه شیعه

موضوع: Islamic law, Shiites -- Interpretation and construction *

شناسه افزوذه: بروجردي، سيدحسين، 1253 - 1340.

رده بندی کنگره: BP159/8/ص26ب 9

رده بندی دیوی: 297/312

شماره کتابشناسی ملی: 4942697

اطلاعات رکورد کتابشناسی: فیبا

ص: 1

المجلد 1

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 2

تأليف المرجع الديني الأعلى آية الله العظمي الشيخ لطف الله الصافي الكلپایگانی مذکوله العالی

الجزء الأول

ص: 4

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على البشير النذير، والسراج المنير، أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا أبي القاسم محمد وآله الطيّبين الطاهرين، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً.

وبعد، فمن من الله تعالى على هذا العبد الحقير أن شرفه مدة خمس عشرة سنة في بلدة قم المقدّسة - عش آل محمد صلوات الله عليهم - بالاستفادة والاستفاضة من مجالس الإفادة والإفاضة لنابغة الدهر وقيمه العصر، نائب الإمام وأميته على الحلال والحرام، صاحب الزعامة الكبرى والمرجعية العظمى، محبي الشريعة الغراء، وفخر الملة البيضاء، من كان بالحق حجة عن الحجّة، صاحب المكارم والمناقب والمحماد، أسوة الزاهدين، وجمال السالكين والمتعبّدين، مولانا السيد الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي، أعلى الله في فراديس الجنان مقامه.

فكنت ب توفيق الله تعالى وله الحمد والشكر خصّ يصاً به، ومستفيضاً من مجالس درسه في الفقه والأصول ومجالس الإفتاء والفتوى، وسائل مجالسه المليئة بالإفادات الثمينة العلمية، والإفاضات الروحانية.

وقد كان لي ولأخي الأكبر الأمجد اختصاص به، نري منه كثير التسويق والتقدير والترحيب، يتقدّم عتاً إذا غبنا عن مجلسه.

اللّهم املأ مضيّجه بأنوار رحمتك الخاصة التي تخّص بها أولياءك المخلصين، واجعل روحه في أعلى عليين عند جده سيد المرسلين، صلواتك عليه وعلى أولاده الطاهرين.

هذا، واعلم يا أخي أنّ ما كتبته واستفادته من إفاداته في الأصول إنما هو من بحث المشتق إلى بحث البراءة، ولكنني أضفت إليه الأبحاث المتقدّمة، والتي كان بعضها من حاشيته القيمة على الكفاية موجوداً عندي، بعضها الآخر مما استخرجته مما كتبه عنه غيري، لاسيما بعض الأفضل ممّن تلّمذ عليه في بروجـد⁽¹⁾ كما أنّي أضفت إليه سائر المباحث من البراءة إلى آخر بحث الاجتـهاد والتقلـيد؛ ليكون الكتاب شاملـاً للمباحث الأصولـية. والله هو الـهادي إلى الصواب.

ص: 6

1- وهو العـلـامة الحـجـة الشـيخ بهـاء الدـين الحـجـتـي البرـوجـرـدي فـي كتابـه: الحـاشـية عـلـى كـفـاـيـة الأـصـولـ.

إشارة

وهي:

الأمر الأول: في موضوع العلم

الأمر الثاني: في الوضع

الأمر الثالث: في الاستعمال المجازي

الأمر الرابع: في إطلاق اللفظ وإرادة نوعه، أو صنفه، أو شخصه

الأمر الخامس: في أن الألفاظ موضوعة لمعانيها بما هي هي

الأمر السادس: في علائم الحقيقة والمجاز

الأمر السابع: في الصحيح والأعم

الأمر الثامن: في المستقى

قال(قدس سره): في حاشيته على الكفاية ما هذا لفظه:

قوله(قدس سره): «أَمَا الْمُقْدَّمَةُ فَفِي بَيَانِ أُمُورٍ: الْأُولُّ: أَنَّ مَوْضِعَ كُلِّ عِلْمٍ، هُوَ الَّذِي يَبْحَثُ فِيهِ عَوَارِضُهُ الْذَّاتِيَّةُ». (1)

أقول: إن علم أرباب العلوم العقلية والنقلية⁽²⁾ بعد اتفاقهم -سوى من شد من متأخري الأصوليين- على أن لكل علم من العلوم موضوعاً على حدة، وأن تميزها إنما يكون بتميز تلك الموضوعات، قد اتفقوا أيضاً على أن موضوع كل علم هو ما يبحث في هذا العلم عن عوارضه الذاتية. ولازم ذلك هو أن موضوع العلم كما يكون جهة امتياز مسائله عن مسائل سائر العلوم، كذلك يكون جهة وحدة لمسائله المختلفة أيضاً، لاشتراك جميعها في كونها باحثة عن عوارض ذلك الموضوع. وأنه مقدم في التحصل على مسائل العلم، لأنها إنما تكون مسائله باعتبار كونها باحثة عن عوارضه. وأنه هو الملاك الفذ لمعرفة حد العلم وغايته أيضاً.

ص: 9

1- الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 1، ص 5.

2- منهم الحكماء وأصحاب الميزان والفقهاء. راجع: ابن سهلان الساوي، البصائر النصيرية، ص 5-6؛ قطب الدين الرازي، شرح الشمسية، ص 14؛ اللاهيجي، شوارق الإلهام، ج 1، ص 5؛ الأصفهاني، الفصول الغروريّة، ص 10؛ الأصفهاني، هداية المسترشدين، ص 14.

فموضع العلم على هذا، هو المعلوم الأول الذي يضعه مدون العلم تجاه عقله ليبحث فيما يدوّنه من المسائل عن شؤونه المجهولة، وكأنّهم لذا سموه بموضع العلم، لا لما قد يتراءي من المتن من أنّ الكلّي الصادق على موضوعات مسائله، وسيأتي الكلام فيه. (1)

ثم إنّ مرادهم بالعارض في تعريفه كما صرّح به شارح المطالع (2) وغيره، ويدلّ عليه تتبع مسائل العلوم، هو: ما اصطلاح عليه المنطقيون في كتاب إيساغوجي، (3) وقسموه إلى الخاصة والعرض العام، وقابلوا بالذاتي المقسم إلى النوع والجنس والفصل، وهو الخارج محمول، أي الكلّي الخارج عن الشيء مفهوماً المتّحد معه وجوداً؛ لا ما اصطلاح عليه الطبيعيون، وقسموه إلى المقولات التسع، وقابلوا بالجوهر، وهو الموجود في الموضوع.

والفرق بينهما من وجوه كثيرة:

منها: أنّ الذاتي والعرضي إضافيان يمكن صدقهما على مفهوم واحد بالقياس إلى شيئاً بخلاف الجوهر والعرض.

ومنها: أنّه يمكن أن يكونا مفهومين كلّ واحد منهما عرضاً للآخر بالمعنى المقابل للذاتي لا بالمعنى المقابل للجوهر، ولذا قالوا: إنّ الجنس عرض عام بالإضافة إلى الفصل، والفصل خاصة غير شاملة بالنسبة إلى الجنس، وهذا ذاتيان بالقياس إلى النوع.

وأيضاً: فإنّ العرض المقابل للذاتي يصدق على المفاهيم الزائدة الصادقة على

ص: 10

1- يأتي في ذيل قوله 7: «هو نفس موضوعات مسائله عيناً...».

2- حيث قال: «العرض هو المحمول على الشيء الخارج عنه». قطب الدين الرازى، شرح المطالع، ص 18. وغيره في شرح الشمسية (قطب الدين الرازى، ص 23)؛ وشرح المنظومة (السبزواري، ص 29).

3- أي الكليات الخمس المنقسمة إلى الذي وهي: الجنس والفصل والنوع؛ والعرضي وهي: الخاصة والعرض العام. والذاتي في هذا الباب: هو المحمول الذي تقوم ذات الموضوع به غير خارج عنها، كالحيوان أو الناطق المحمولين على الإنسان، والعرضي: هو المحمول الخارج عن ذات الموضوع لاحقاً به بعد تقويمه بجميع ذاتياته، كالضاحك اللاحق للإنسان، والماشي اللاحق للحيوان.

الجوهر أيضاً، بخلاف المقابل للجوهر.

ومرادهم بالعرض الذاتي هنا: ما كان عروضه للمعروض، أي اتحاده معه في المرتبة المتأخرة عن مرتبة الذات لحوقاً أولياً بحسب تلك المرتبة، أي لا يكون لحوجه به مترتبًا على لحوق حيثية أخرى به كذلك حتى يكون هذا متأخراً عن الذات بمرتبتين بحسب الاعتبار، ويكون مع ذلك عارضاً بتمام ذاته أو بجزئه المساوي.

ويقابله العرض الغريب، وهو العرض للشيء بتوسيط عارض آخر أو بجزئه الأعمّ.

وربما يقال: (1) إن العرض بتوسيط العرض المساوي عرض ذاتي يبحث عنه أيضاً في العلوم، وهو بعيد محتاج إلى الشتت.

وما يتراه من تمثل صاحب الفصول (2) للعرض الغريب بالسرعة العارضة للحركة العارضة للجسم، وبالشدة العارضة للبياض العرض للجسم من جملة العرض

ص: 11

1- قال في شرح الشمسية (قطب الدين الرازى، ص23): «والعارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو، أي لذاته... أو تلحق الشيء لجزئه... أو تلحقه بواسطة أمر خارج عنه...». وهذا القول هو المشهور بينهم، وقد ردّه صاحب الفصول بالتفصيل في فصوله (الأصفهانى، ص10 - 11).

2- الأصفهانى، الفصول الغروريّة، ص10. راجع أيضاً: قطب الدين الرازى، شرح الشمسية، ص23. وصاحب الفصول هو، الشيخ محمد حسين بن محمد رحيم الطهراني الحائرى. ولد في قرية «أيوان كيف» بالقرب من طهران. أخذ مقدمات العلوم في طهران، ثم اكتسب من شقيقه الحجّة الشيخ محمد تقى الأصفهانى صاحب هداية المسترشدين في أصفهان، ثم هاجر إلى العراق، فسكن كربلاء، وكان يقيم الجمعة في الحرم المطهّر من جهة الرأس الشريف، فيأتى به خيار الطلبة والصلحاء وعامة الناس. وكان في كربلاء يومذا فريق من الشيشخية، وكان المرحوم كثير التشنيع عليهم حتى ضعف نفوذهم وكسر شوكتهم؛ إذ كان مرجعاً عاماً في التدرّيس والتقليل، وقد تخرج من معهده جمع من كبار العلماء، وله آثار أشهرها «الفصول الغروريّة». أجاب داعي ربه سنة (1254ق)، ودفن في الصحن الصغير في الحجرة الواقعة على يمين الداخل، سبقه فيها صاحب الرياض (قدس سره). انظر: آغا بزرگ الطهراني، أعلام الشيعة الكرام البررة في القرن الثالث بعد الهجرة، رقم 795.

على مصطلح الطبيعين، و[إطلاق] العرض الذاتي لشيء على ما يعرض نفسه، والغريب على ما لا يعرضه أصلًا بل يعرض لما هو عرض له، قد ظهر بطلانه ممّا يبناه، مضافاً إلى ما في تمثيله هذا من المناقشات الآخر التي تركناها حذراً من الإطالة.

ثم إنّه يدلّ على ما ذكروه أنك إذا لاحظت مسائل الفنون المختلفة، وقطعت نظرك عن غير ذواتها، التي هي القضايا المركبة من موضوعات محمولات ونسب، حتى عن مدّونها وعن غرضه منه، وعمّا يصدق علي موضوعاتها أو علي محمولاتها من المفاهيم، رأيت في نظرك هذا بين مسائل كلّ فنٍ منها من المناسبة والمشاركة ما لا تراه بينها وبين مسائل غيره، فترى تشارك مسائل النحو فقط في بيان هيئة آخر الكلمة في لغة العرب؛ مسائل الصرف في بيان هيائتها من غير جهة آخرها؛ ومسائل المنطق في بيان أن أيّ معلوم صالح للإيصال إلى مجھول وأيّها غير صالح؛ ومسائل العلم الإلهي في أن أيّ شيء مما تتصوّره موجود في الأعيان، وأيّها غير موجود.

ولا ترى هذا التشارك في غيرها، وهكذا سائر الفنون، وتراها مع ذلك مسائل مختلفة متمايزة بعضها من بعض، فيعلم بذلك أنها في مرتبة ذاتها ملائمة من جهة جامعة مشتركة بين جميعها، وجهات مائزة ينفرد كل واحد منها بواحدة منها، وقد حمل فيها إدراهما على الآخر. وليس شيء من تلك الجهات المائزة عين الجهة الجامعة ولا جزءها بالضرورة، فهي خارجة عنها مفهوماً، والمفروض هو اتحادهما وجوداً قضية للحمل، فهي عوارض منطقية لها.

فينتج أنّ لمسائل كلّ فنٍ من الفنون جهة جامعة يشتراك جميعها في البحث عن عوارضها المنطقية، وأنّ تلك الجهة بعينها مائزة بينها وبين مسائل سائر الفنون لفرض كونها فاقدة لها، وهذا هو المطلوب.

وينبغي التنبيه على أمرين:

ص: 12

الأول: أن مسائل العلم ليست منحصرة في القضايا الموجبة التي تكون الجهات المائرة فيها عوارض واقعية لموضوع العلم، بل تشمل سوالبها أيضاً وإن كان مفادها سلب العروض، فإن البحث عن عوارض الموضوع يستدعي البحث عن كل ما قيل أو يحتمل أنه من عوارضه، سواء أدى إلى الإثبات أو النفي.

الثاني: أن الجهة الجامعة التي ذكرنا أنها هي موضوع العلم لا يلزم وقوعها موضوعة في مسائل العلم.

وتقدم أن تسميتها به ليست بهذا الإعتبار بل الغالب في المسائل هو حمل هذه الجهة على الجهات المائرة لكونها أعمّ منها، ومن هنا ترى أن مفهوم المنتج لكتذا وهو المراد للموصى إلى المجهول يحمل في مسائل المنطق على ضرورة الأشكال، والموجود بما هو موجود مع أنه موضوع للفلسفة الكلية يقع محمولاً في مسائلها على ما يبحث فيها عن وجوده.

وقصر بعضهم مسائلها على قضايا معدودة ذكرها هو، وجعل موضوعها الموجود بما هو موجود، ومحمولها ما زعم أنه من عوارضه من العلم والقدرة والعلية وأشباهها، مخالف لما صرّح به أعظم الفن في مواضع كثيرة:

منها: ما ذكره المحقق الطوسي في الطبيعتيّات من شرح الإشارات، حيث عدّ مسألة وجود المادة والصورة من مسائل العلم الإلهي، واعتذر عن ذكرها هناك بما اعتذر.(1)

إن قلت: ما ذكرته من وقوع الجهات المائرة موضوعة في المسائل ينافي ما مرّ من أنها عوارض لموضوع العلم، وأن العارض هو الخارج المحمول.

قلت: الحمل هو الاتّحاد في الوجود وهو بالنسبة إلى الطرفين على السواء.

إن قلت: كيف تكون أخصّ من الجهة الجامعة مع أنها عوارض ذاتية لها، وما بالذات لا يتختلف؟

ص: 13

1- الخواجة نصير الدين الطوسي، شرح الإشارات والتنبيهات، ج 2، ص 3.

قلت: كونها ذاتية ليس بمعنى كون الذات علة لها حتى يمتنع تخلّفها عنها، بل بمعنى أنّه لا واسطة بينهما في العروض كما مرّ، وقد قالوا: إنّ الفصول عوارض ذاتية للجنس مع أنها أخصّ منه.

قوله(قدس سره): «أي بلا واسطة في العروض».

أقول: تعريف العرض الذاتي بهذا كأنّه غير مطرد، لصدقه على ما يعرض الشيء بواسطة جزء الأعمّ مع أنّه عرض غريب. اللهم إلّا أن يقال: بشمول الواسطة في العروض للجزء أيضاً، فتأمل.

قوله(قدس سره): «هو نفس موضوعات مسائله عيناً، وما يتحد معها خارجاً، وإن كان يغایرها مفهوماً، تغایر الكلي ومصاديقه، والطبيعي وأفراده. والمسائل عبارة عن جملة من قضايا متشتّطة جمعها اشتراكها في الدخل في الغرض... إلخ».

أقول: إرداfe(قدس سره) تفسير موضوع العلم علي طبق ما ذكره القوم بهذا الكلام يهدم أساس موافقته لهم، فإنّ محصل مجموع كلامه حينئذ صدراً وذيلاً هو:

أنّ كلّ فنٍ من الفنون عبارة عن جملة من قضايا لا مشاركة بينها في موضوع ولا محمول، بل هي متباعدة تماماً ذاتها كتبائينها مع مسائل سائر الفنون، ولكنّها مع تباينها كذلك تترتب علي مجموعها غاية واحدة هي الغرض من تدوينها، وبمدخلة جميعها في ذلك الغرض استحقّت لأنّ يجعل فــاً واحداً ممتازاً عن سائر الفنون، ويكون أيضاً لموضوعاتها جامع واحد يصدق عليها صدق الطبيعي علي أفراده. ولما كان محمول كلّ مسألة منها عرضاً ذاتياً لموضوعها الذي هو فرد لهذا الجامع كانت محمولاتها عوارض ذاتية له أيضاً، فيصدق أنّه يبحث فيها عن عوارضه الذاتية، فيكون هو موضوعاً لذلك الفنّ وإن لم يكن له اسم ولا رسم ولا يتصوّره المدون ولا غيره ولا يكون البحث في

ويرد عليه أولاً: ما تقدّم من أن مسائل الفن الواحد ليست متباعدة تماماً بتمام ذاتها، بل لها جهة جامعة بنفسها لا بأفرادها - أحد جزئها - .

وثانياً: أن محمولات المسائل بعد فرض كونها عوارض ذاتية لموضوعاتها، لا - يمكن كونها عوارض ذاتية للكلي الجامع بينها؛ إذ لخصوصياتها المائزة دخل في عروضها. اللهم إلا أن يفسّر العرض الذاتي بما حكيناه عن الفصول، وقد مرّ أنه غير متّجه. (1)

وثالثاً: أن اندراج موضوعات المسائل تحت كلي صادق عليها صدق الطبيعي على أفراده، بعد فرض عدم صيرورته منشأ لوحدة المسائل وعدم اشتراكتها بسببه في جهة جامعة، لعدم رجوع البحث فيها إليه وعدم دخله في وحدة الغرض منها التي هي المناط في كونها فناً واحداً ممتازاً عن غيره على ما أفاده، بل وعدم تصور أحد له - لعدم اسم له ولا رسم - آية فائدة تترتب على ثبوته. وأي فرق يتصور بين أن يكون وبين أن لا - يكون حتى يلزمها القول بشبوته، فهل هو حينئذ إلا كالحجر بحجب الإنسان؟ ثم بأي دليل يمكننا إثباته مع أن الدليل قائم على خلافه في أكثرها، فهل يمكن وجود جامع بين موضوعات مسائل العلم الإلهي يكون كلياً طبيعياً لها مع أن بعضها واجب لذاته وبعضها ممكن؟

ورابعاً: أن ترتّب الغاية الواحدة على المسائل المتباعدة بتمام الذات غير معقول، فإن غرض المدّونين من تدوين المسائل ليس إلا حصول العلم بها، سواء كان العلم بها مطلوباً لذاته كما في العلم الإلهي أو مقدمة للعمل كما في أكثر الفنون، ومعلوم أن وحدة العلم نوعاً أو شخصاً وتعدده تابعة للمعلوم، فما لم يكن للمسائل المختلفة جهة

إن قلت: مراده بالغرض الواحد هو مجموع الأغراض المترتبة على مجموع المسائل، ووحدته حينئذٍ شخصية اعتبارية كوحدةسائر المركبات الاعتبارية، ولذا قال: «جمعها إشتراكها في الدخل في الغرض»، وليس هذه الوحدة مترتبة على وجود الجهة الجامعة بين المسائل.

قلت: لا يمكن كون وحدة الغرض بهذا المعنى ملاك تميز العلوم، إذ كل جملة من المسائل يكون لا محالة لمجموع أغراضها وحدة كذلك وإن لم تكن من سنسخ واحد، فيسأل حينئذٍ أنه لم جعل هذه الجملة فنّاً واحداً واعتبرت أغراضها واحدة كذلك؟ ولا جواب عنه إلا بأن يقال: إن أغراضها من سنسخ واحد، بخلاف غيرها، فيرجع إلى وحدتها النوعية التي ذكرنا أنها مترتبة على ثبوت جهة الوحدة في نفس المسائل.

قوله(قدس سره): «لا الموضوعات ولا المحمولات، وإلا كان كل باب، بل كل مسألة من كل علم علماً على حدّه».

أقول: فيه أنّهم قالوا: إن كل واحد من الفنون المدرونة يكون له موضوع خاص هو جهة وحدة مسائله وامتيازه عن غيره، لا أن كل جملة من المسائل إذا كان لها جهة وحدة كذلك، يلزم أن يجعل فنّاً على حدة حتى يرد عليه ما ذكر. مع أن هذا مشترك الورود، إذ الغرض من كل باب بل كل مسألة ممتاز عن الغرض من غيره.

ثم إن قوله: «ولا_المحمولات» لعله إشارة إلى ما ذكره صاحب الفصول من أن امتياز العلوم يكون بامتياز الموضوعات أو حيّثيات البحث، زعماً منه أن موضوع النحو والصرف واحد وهو الكلمة والكلام، وإنما يمتازان بأنّ البحث عنهما في النحو من حيث الإعراب والبناء، وفي الصرف من حيث الصحة والاعتلال.[\(1\)](#)

وهو غير وجيء، فإن الحيثيتين مأخوذتان في موضوعيهما. وحقيقة الأمر هي ما

ص: 16

1- الأصفهاني ، الفصول الغروريّة، ص 11 .

أشرنا إليه سابقاً من أنّ موضوع النحو هو: هيئة الكلمة من جهة آخرها، وإليها أشاروا بقولهم: من حيث الإعراب والبناء، وموضوع الصرف هو: هيأتها من غير جهة آخرها، وهي المراد بقولهم من حيث الصحة والاعتلال، وإنما عبّروا بما ذكر تقريباً إلى فهم المبتدئين.

قوله(قدس سره): «وقد اتى بذلك أنّ موضوع علم الأصول، هو الكلّي المنطبق على موضوعات مسائله المتّسّطة، لا خصوص الأدلة الأربعية بما هي أدلة، بل ولا بما هي...إلخ».

{أقول}: ((١)) الأصوليون بعد ما تساملوا على ما تسامل عليه غيرهم من أن تمييز العلوم بتمييز الموضوعات، وأنه ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، قالوا: إن موضوع أصول الفقه هو أدلة الفقهة. ومرادهم بها أدلة هي أدلة. ومرادهم بالدلالة هو الحججية، فمراجع كلامهم حينئذ إلى أن موضوعه هو حيّثية «الحجّة في الفقه».

ولذا استشكله المحقق القمي (رحمه الله) في «الحوashi» بـأَنَّ لازمه خروج المسائل الباحثة عن حجّية الحجّج كخبر الواحد والإجماع ونحوهما عن مسائل هذا العلم، ودخولها في مباديه، إذ الحجّية على هذا مقوم للموضوع لا من عوارضه. (2)

ودفعه في الفصول بالتزام أنّ موضوعه هو ذوات الأدلة الأربع، لا بما هي أدلة حتى يلزم ما ذكر. (3)

وفيه مصنفاً إلى استلزماته كون موضوع الفن الواحد أربعة أمور متباعدة، بل وأكثر أو أقل على الخلاف فيه أنه لو كان كذلك لكان يبحث فيه عن جميع عوارض الأربعة

ص 17:

- 1- أصنفنا ما بين المعقوفين و هو المناسب ذكره هنا بدلاً عن البياض في النسخة.
 - 2- الحواشى المطبوعة ضمن كتاب قوانين الأصول (القمي، ج 1، ص 8).
 - 3- الأصفهانى، الفصول الغرورية، ص 12.

لا عن الحجّية فقط. مع أنّه لا ينفع في إدخال مسألة حجّية الخبر فيها لأنّ الحجّية من عوارض الخبر لا السنة، كما ذكره (قدس سره) في المتن وأطال الكلام فيه.

وكانَ استصعب دفع هذا الإشكال هو الّذِي دعا شيخنا العلّامة (قدس سره) إلى العدول عن ذلك إلى ما قال: من أنّ موضوعه بل موضوع عامة العلوم هو: الكلّي الجامع بين موضوعات مسائله وإن لم يكن له اسم ولا رسم. ولأجل منافاة هذا لكون تمييزها بتمييز الموضوعات، لاقضائه تقدّم المسائل على الموضوع في التحصل عدل عنه أيضاً إلى أنّ تمييزها بالأغراض لا بالموضوعات.

وأنت بعد الإحاطة بما بيّناه تعلم أنّ هذا الإشكال إنّما نشأ من عدم تحصيل مراد القوم من موضوع العلم ومن عوارضه الذاتية، وتوهّم أنّ موضوع العلم يلزم أن يقع موضوعاً في المسائل أيضاً.

فالحقّ في الجواب عنه هو: أنّ وقوع الحجّة محمولة في تلك المسائل لخبر الواحد والإجماع ونحوهما، لا ينافي كون البحث فيها عن عوارض الحجّة، فإنّ عوارضها التي بحثوا في هذه المسائل عن عروضها لها، أي اتحادها معها في نفس الأمر، هي خبر الواحد والإجماع وغيرهما مما وقع موضوعاً فيها لا الحجّية حتى يقال: إنّها مقوّمة للموضوع، بل الظاهر أنّ هذه القضايا الباحثة عن حجّية شيء وعدم حجّيته هي المسائل لهذا العلم فقط. ولذا اقتصر الشافعي في رسالته - التي صنّفها في ذلك العلم في أواخر القرن الثاني، وهي أول ما صنّف فيه فيما نعلم - على ذكر مسألة حجّية الكتاب والسنة غير المنسوخين، والإجماع وخبر الواحد والقياس والاجتهاد والاستحسان. نعم، أطال الكلام في نسخ الكتاب والسنة وفروعه. ثم زاد من جاء بعده على ما ذكره أشياء من سننها وأشياء أخرى من غير سننها إماماً على وجه الاستطراد أو من باب المبادي.

فظهر بما ذكرناه أنّ مسائل حجّية القطع والظنّ على

القول بها، وحجّية الأمارات الحاكية عن الواقع بلا معارض أو مع المعارض، وحجّية الاحتمالات غير الحاكية عنه كاحتمال بقاء ما ثبت في الاستصحاب المثبت للتکلیف، كلّها من مسائل هذا العلم، وكذا المسائل النافية لحجّية ما احتمل حجّيته أو قيل بها مثل القياس والاستحسان والاجتهاد، وبعض ما مرّ على القول بعدم حجّيته، بل ومن هذا القسم أيضاً مسألة أصالة البراءة في الشبهة البدوية فإنّ مرجعها إلى عدم حجّية احتمال التکلیف بالنسبة إلى التکلیف الممحمل وعدم تنجزه به على تقدیر ثبوته واقعاً.

هذا إذا قلنا بأنّ المراد بالحجّة ما كان للمولي على العبد، وأما إذا عمّمت لعكسه فهي من مسائله.

ثم ليعلم: أنّ مسائلتي أصالة الاشتغال والتخيير أيضاً مرجعهما إلى البحث عن الحجّية وإثباتها بتقرير: أنّ ما ثبت حجّيته من العلم والأمارات وغيرهما يكون حجّة علي الواقع مطلقاً سواء علم متعلّقها تفصيلاً أو تردد بين أمرين أو أمور، فإنّ أمكنت الموافقة القطعية لزالت عقلاً وهو أصالة الاشتغال، وإلا فإنّ أمكنت الموافقة الاحتمالية - بكلّ شقيّها - والمخالفة القطعية، كان اللازم هو الموافقة الاحتمالية وتخيير بين شقيّها مع عدم المرجح، وهو أصالة التخيير. وإن لم يكن شيء منهما، كما إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة بلا مرجح، كانت الحجّة علي الواقع مسلوبة كما في أصالة البراءة. نعم، المسؤول هناك هو حجّية احتمال التکلیف، وهنا حجّية الحجّة الإجمالية كذلك، فتفطّن.

فظهر أنّ مسائل الأصول العمليّة ليست من سinx آخر، ولا الغرض منها أمراً آخر غير ما هو الغرض من مسائل حجّية الأدلة كما يتراءى من المتن، بل ويمكن علي هذا التقرير إدراج جملة من مباحث الألفاظ في مسائل هذا العلم أيضاً.

بيانه: أنّ الأقدمين لمّا كانت حجّية دلالة الألفاظ عندهم واضحة، لم يبحثوا عنها بحثاً واحداً كليّاً، لكنّ لما احتملوا عدم حجّية جملة منها، إما لضعفها كالدلّالات

المفهومية الناشئة من ذكر القيد، والإطلاقية الناشئة من عدم ذكره، أو لوجود ما احتملوا مانعيته منها كما في العام المخصوص أو المطلق المقيد، أو لاحتمال اعتبار شيء فيها كالشخص عن الشخص أو عن قرينة المجاز، عقدوا لكل منها مسألة. فالبحث فيها يرجع إلى البحث عن حجّية دلالة الألفاظ إذا كانت بهذه الخصوصية.

قوله(قدس سره): «يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام».

أقول: إدراج مسائل حجّية الأدلة في هذا مشكل، إذ استنباط الحكم الواقعي في موارد她的 على وجه القطع غير ممكّن، وعلى وجه الظنّ حاصل من دون دخالة لها فيه؛ والحكم الظاهري هو عينها لأنّها تقع في طريق استنباطه.

ص: 20

قوله(قدس سره): «الوضع هو: نحو اختصاص للفظ بالمعنى، وارتباط خاصٍ بينهما⁽¹⁾ ناشٍ من تخصيصه به تارة، ومن كثرة استعماله فيه أخرى».

أقول: أراد بالوضع، كون اللفظ موضوعاً للمعنى علي أن يكون مصدرأً مبنياً للمفعول أو اسم مصدر.

وأراد بالاختصاص، كونه ذا خصوصية وارتباط بالنسبة إلى المعنى، لا كونه مختصاً به حتى يخرج وضع المشتركات.

ص: 21

1- لا ريب في اختصاص اللفظ بالمعنى وارتباطه به، وإنما الإشكال في حقيقة هذا الاختصاص والارتباط، فاختلفوا في حقيقة الوضع، هل هو من الأمور التكوينية الواقعية، أو من الأمور الاعتبارية الجعلية؟ فذهب عباد بن سليمان الصميري وأصحاب التكسير - كما في القوانين (القمي، ج 1، ص 194) - إلى أنه أمر واقعي تكويني، وأن دلالة اللفظ على المعنى إنما نشأت من مناسبة ذاتية. وذهب النائيني (قدس سره) إلى أنه أمر وسط بين التكويني والجعلي ويزخ بينهما. النائيني، أجود التقريرات، ج 1، ص 11-12. ثم اختلف القائلون بأنه اعتباري وجعلني علي أقوال: الأول: أنه عبارة عن جعل الارتباط بين اللفظ والمعنى واعتباره بينهما. الثاني: أنه عبارة عن جعل اللفظ على المعنى. الثالث: أنه عبارة عن تنزيل اللفظ منزلة المعنى. الرابع: أنه عبارة عن التعهد والبناء على ذكر اللفظ عند إرادة تفهيم المعنى الخاص. راجع: الرشتني، بدائع الأفكار، ص 34 وما بعدها؛ الأصفهاني، نهاية الدراء، ج 1، ص 44 وما بعدها.

ولم يبيّن نوع الخصوصية، إذ هو من شرح الاسم، والغرض منه الإشارة إلى ما هو المراد من المعاني الحاضرة في الذهن، لا بيان ماهية مجهولة. وعدل عما هو المعروف من أنه تعين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه، (١) لعدم شموله للتعيين ولا لوضع الإنشاءات؛ مع أنَّ هذا هو المعنى الذي تترتب عليه أحكام الوضع من الحججية وغيرها وتؤدي إليه أماراته لا ما ذكروه.

فحاصله: أنَّ كون اللفظ موضوعاً لمعنى عند قوم، هو كونه عندهم آلة لهذا المعنى إفهاماً أو إنشاءً، وتقسيمه حينئذٍ إلى التعييني والتعميقي تقسيم له باعتبار مسبيه، لكنَّ الوضع بهذا المعنى ليس غير الدلالة الشأنة، كما لا يخفى.

قوله (قدس سره): «ثم إنَّ الملحوظ حال الوضع: إِمَّا يكون معنيًّا عامًّا، فيوضع اللفظ له تارة ولمصاديقه أُخْرِي؛ وَإِمَّا يكون معنيًّا خاصًّا، لا يكاد يصحُّ إِلَّا وضع اللفظ له».

أقول: لمَّا كان الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى كان التعييني منه موقوفاً على تصور الوضع كَلَّاً منهما حتى يضع هذا لذاك، باعتبار ملاحظته المعنى ووضعه اللفظ له قَسَّ موه إلى الأقسام الثلاثة المذكورة في المتن، وباعتبار ملاحظته اللفظ ووضعه إِيَّاه للمعنى قَسَّ موه أيضاً إلى الوضع الشخصي والنوعي، فقالوا: إنَّ تصور لفظاً خاصًّا ووضعه لمعنى فهو شخصي، وإن لاحظ عنواناً كليًّا صادقاً على الفاظ كثيرة فوضع كلَّ فرد من أفراده الملحوظة إجمالاً. بلحاظه لمعنى فهو نوعي، ومثلوه بوضع صيغ الأفعال والأوصاف، وذلك لأنَّهم لما رأوا أنَّ الفعل الموزون بزنة «فَعَلَ» بالفتحات الثلاث مثلاً معناه مع قطع النظر عن اختلاف المواد واحد، وهو قيام معنى مصدره بمعنى الاسم المرفوع بعده إذا كان مفرداً مذكراً في الزمان الماضي، واستبعدوا أن يكون الوضع وضع كلَّ واحد من أفراده لهذا المعنى المتشابه بوضع مستقلٍ على حَدَّه، تحدّسوا من ذلك أَنَّه

ص: 22

1- الرشتي، بدائع الأفكار، ص 34.

لاحظ هذا المفهوم الكلّي ووضع كلّ فرد منه - من أيّ مصدر كان - لقيام معناه بما بعده كذلك بوضع واحد ينحلّ إلى أوضاع كثيرة، وهكذا غيرها من الصيغ.

وعلي هذا فلنك أن نقول: إنّه لا - يتعيّن أن يكون الموضوع لذلك المعنى مجموع المادة والهيئة من «ضرب» بالفتحات الثلاث مثلاً، حتّى يقال: إنّ الواقع لاحظه وسائل ما يكون على وزنه إجمالاً بلحظة مفهوم الموزون هكذا، إذ يمكن أن يكون الموضوع لهذا المعنى هيأته التي تقوم بنفسها بمواذ المصادر، وهي بنفسها ملحوظة للواقع تفصيلاً بنفسه، لا بمفهوم آخر صادق عليها وعلى غيرها، وعليه فيكون وضعها شخصياً وإن كانت هي كليّة لصدقها على حصصها القائمة بكلّ مادة من الموادّ وعلى أشخاصها، ولعلّه لهذا ترك المصنف(قدس سره) ذكر هذا التقسيم.

قوله(قدس سره): «وأمّا الوضع العام والموضوع له الخاصّ، فقد توهم (1) أنه وضع الحروف، وما الحق بها من الأسماء، (2) كما توهم أيضاً أنّ المستعمل فيها(3) يكون خاصّاً مع كون الموضوع له كالوضع عامّاً، والتحقيق: أنّ حال المستعمل فيه والموضوع له فيهما حالهما في الأسماء».

أقول: تحقيق كيفية وضع الحروف من هذه الجهة موقف على بيان معانيها، وتوضيح جهة الفرق بينها وبين الأسماء التي تذكر في مقام تفسيرها على وجه يتراوي منه تردادها، كلفظتي «من» و«الابداء» أو «إلى» و«في» و«الظرفية» وأشباهها، مع آنّا نرى أنه لا يصح استعمال أحدهما في موضع الآخر، ولا وقوع «من» و«إلى» و«في»

ص: 23

-
- 1- المتوهم جماعة، منهم: صاحب الفصول في فصوله (الأصفهاني، ص16)؛ صاحب المعالم في معالمه (العاملي، ص124)؛ وشارحه في هداية المسترشدين (الأصفهاني، ص30)؛ صاحب القوانين في قوانينه (القمي، ج1، ص10، 287، 289).
 - 2- كأسماء الإشارة والضمائر والموصولات والاستفهام ونحوها.
 - 3- في بعض نسخ الكفاية: «المستعمل فيه فيها».

محكوماً عليه أو به كما يقع الابتداء والاتهاء والظرفية كذلك. ومعلوم أنه ليس ذلك إلا لفارق وضعٍ بينهما وهو ينافي الترافق وصحّة تفسير أحدهما بالآخر.

والحاصل: أنّ معني «من» و«الابتداء» مثلاً إن كان واحداً كان اللازم صحة استعمال كلّ منهما في موضع الآخر وجواز وقوع «من» محكوماً عليه وبه كالابتداء، لكنه لا يجوز. وإن لم يكن واحداً لم يصح تفسير «من» بالابتداء، لكنه صحيح لعدم فهم العرف منها سوي الابتداء، وصحّة الملازمتين كبطلان التاليين واضحة، فinentجان بطلان المقدم في كلتي الشرطيتين، وهو ارتفاع التقىضين، وبطلانه ضروري. وهذه عقدة⁽¹⁾ صعب حلّها على كثير من الأفهام واختلفت عبارات أهل النظر في الجواب عنها.

فقال الرضي^(رحمه الله) في شرح ما قالوه من «أنّ الاسم ما دلّ على معنى في نفسه، والحرف ما دلّ على معنى في غيره» بعد ما أرجع ضميري نفسه وغيره إلى «ما» المراد بها الكلمة، وأبطل إرجاعهما إلى المعنى،⁽²⁾ ما هذه عبارته: «إنّ معني «من» الابتداء، فمعنى «من» ومعني لفظ الابتداء واحد،⁽³⁾ إلا أنّ الفرق بينهما أنّ لفظ الابتداء ليس مدلوله مضمون لفظ آخر، بل مدلوله معناه الذي في نفسه مطابقة،

ص: 24

1- وعبر عنه في الكفاية (الخراساني، ج 1، ص 19) بأنه: «دقيق وقد زلّ فيه أقدام غير واحد من أهل التحقيق والتدقيق». وهو كذلك فيختار هو مختار الرضي^(قدس سره) بأنه لا فرق بين المفهوم الحرفي والاسمي في عالم المفهوم، والاختلاف بينهما ناشٍ من اشتراط الواضع. وهذا القول في حد الإفراط. وفي قبالة القول بأنّ الحروف لم توضع لمعنى أصلاً، وأنّ حالها حال علامات الإعراب وهذا في حد التفريط، وفي البين آراء وأقوال انظرها في: فوائد الأصول، لصاحب الكفاية، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني)، ج 1، ص 33 وما يليها، للشيخ الكاظمي، أجود التقريرات، ج 1، ص 14 وما بعدها.

2- وصاحب الكافية يرجع الضميرين إلى المعنى، كذا فعله في الإيضاح. ويناقشه الرضي^(رحمه الله) في شرح الكافية (ج 1، ص 35 - 36).
3- في المصدر، «سواء».

ومعنى «من» مدلول(1) لفظ آخر ينضاف ذلك المضمنون إلى معنى ذلك اللفظ الأصلي، فلهذا جاز الإخبار عن لفظ «الابتداء» في قوله: «الابتداء خير من الانتهاء»، ولم يجز الإخبار عن لفظ «من» لأنَّ الابتداء الذي هو مدلولها في لفظ آخر، فكيف يخبر عن لفظ ليس معناه فيه بل في لفظ غيره؟ وإنما يخبر عن الشيء باعتبار المعنى الذي في نفسه مطابقة. فالحرف وحده لا معنى له أصلًا، إذ هو كالعلم المنصوب بحسب شيءٍ ليدلُّ على أنَّ في ذلك الشيء فائدةً ممَّا، فإذا أفرد عن ذلك الشيء بقي غير دالٌّ على معنى [في شيء(2)] أصلًا.

ثم اعترض عليَّ نفسه: بأنَّ «طويلاً» في قوله: «رأيت رجلاً طويلاً» موجد لمعناه وهو الطول، في لفظ آخر وهو «رجلاً»، مع أنه ليس بحرف.

وأجاب: بأنَّ معناه ليس هو الطول فقط، بل من له الطول مأخوذه فيه أيضًا على وجه الإجمال، وإنما يتعمَّن بال موضوع.

ثم اعترض بالمصدر المضاف كضرب زيد، إذ ليس من له الضرب مأخوذه فيه، فهو موجد لمعناه في لفظ غيره.

وأجاب: بأنه وإن كان كذلك في المثل، لكنَّ المصدر لم يوضع لذلك، لصحة قوله: «الضرب شديد» بدون الإضافة إلى من له الضرب. (3) انتهي ما أردناه.

ويرد عليه بظاهره، مضافًا إلى أنه لم يزد المطلب إلَّا إعصارًا، أنَّ هذا المعنى بعد فرض وحدته، كيف يكون إذا أفاده لفظ «الابتداء» مدلولاً لنفسه وإذا أفادته لفظة

ص: 25

1- في المصدر، «مضمونه».

2- ما بين المعقوفين ليس في المصدر.

3- رضي الدين الأسترابادي، شرح الكافية، ج 1، ص 38.

«من» مدلولاً للفظ آخر منصافاً إلى مدلوله الأصلي؟ مع أنَّ هذا لا يخلو من تهافت بل لا يتصور له معنىًّا معقول.

وقال بعض من تأخر (١) عنه، في توضيح ما ذكره بعضهم في شرح التعريفين المذكورين، بعد إرجاع الضميرين فيهما إلى المعنى، من قوله: أي ما دلّ على المعنى بلحاظه في نفسه، أو لا بلحاظه في نفسه بل في متعلقه، ما هذه عبارته بأدنى تغيير: «كما أنَّ في الخارج موجوداً قائماً بذاته وموجوداً قائماً بغيره، كذلك في الذهن معقول هو مدرك قصداً ملحوظاً في ذاته يصلح لأن يحكم عليه وبه، ومعقول هو مدرك تبعاً وآلة للاحظة غيره فلا يصلح لهم، فالابتداء مثلاً إذا لوحظ قصداً وبالذات كان معنىًّا مستقلاً بالمفهومية، ولزمه تعقل متعلقه إجمالاً وتبعاً من غير حاجة إلى ذكره، وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء، بلا حاجة إلى ضمّ ما يدلّ على متعلقه؛ وإذا لوحظ من حيث هو حالة بين السير والبصرة مثلاً وجعل آلة لتعريف حالهما كان معنىًّا غير مستقلّ بالمفهومية، ولا يصلح لأن يحكم عليه وبه، ولا يتعقل إلا بتعلقه بخصوصه، ولا يمكن أن يدلّ عليه إلا بضمّ ما يدلّ على متعلقه.

والحاصل: أنَّ لفظ «الابتداء» موضوع لمعنى كليٍّ ولفظة «من» لكلٍّ واحد من جزئياته المخصوصة المتعلقة من حيث إنَّها حالات متعلقاتها، وألات لتعرف أحوالها، وذلك الكليٌّ يمكن أن يتعلق قصداً ويلاحظ في حد ذاته فيستقلّ بالمفهومية ويصلح أن يحكم عليه وبه، بخلاف تلك الجزئيات فلا تستقلّ بها ولا تصلح لهم». (٢) انتهي.

ص: 26

1- وهو السيد شريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى بشيراز، سنة 816 ق.

2- راجع: حاشية الجرجاني على شرح الكافية، ج ١، ص 9 - 10؛ وتعليقاته على شرح الشمسية، ص 33، ذيل قوله: إشارة إلى قسمة الاسم بالقياس إلى معناه.

ويمثل هذا فرق بينهما شيخنا العلامة (قدس سره) أيضاً في موضع من هذا الكتاب (1) وغيره، لكنه كما ترى أنكر كون «من» موضوعة للجزئيات. ولعل الظاهر من كلام ذاك القائل أيضاً أن مناط الفرق ليس هو الكلية والجزئية، بل اللحاظ على وجه الاستقلال والآلية، لكنه زعم أن الثاني لا يكون إلا في جزئياته، فهو حينئذٍ بحث آخر يأتي بيانه.

ثم إن هذا البيان وإن كان أقل إعصاراً من الأول، لكنه لعدم بيانه حقيقة هذين اللحاظين ربما يورد عليه: بأن هذا المعنى الواحد كيف يلحظ تارة قصداً وبالذات، وأخرى حالة بين شيئين وتبعداً لهما وآلة لتعرف حالهما؟ وأي معنى لهذين اللحاظين؟ وأيضاً فهذا المعنى الذي ليست ماهيته إلا بالإضافة بين شيئين، كيف يسلب عنه ذلك ويصير معنى ملحوظاً على وجه الاستقلال؟ وهل يكون هذا إلا سلباً للشيء عن نفسه؟

وذكر بعض المتأخرین: (2) أن لفظ الابتداء والانتهاء والظرفية وأشباهها موضوعة للإضافات المخصوصة التي تفهم منها، وللفظة «من» و«إلى» و«في» لاراتبات الحاصلة بين معاني المتعلقات بسبب هذه الإضافات. انتهي.

وربما يورد عليه: بأن الإضافات المذكورة وأشباهها ليست ماهيّاتها إلا الارتباطات بين المعاني، فليست الارتباطات بينها شيئاً غيرها حتى يصح جعلها معاني للأسماء، وجعل الارتباطات الحاصلة بها معاني للحروف.

ولعل منشأ هذه الإيرادات هو عدم وفاء عباراتهم بأداء مقاصدهم على ما هو حقّه، وإلا بعد تحقيق المسألة يتبيّن أنه يمكن تنزيل جميعها عليه.

ص: 27

1- منها في مبحث المشتق. الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 63.

2- وهو السيد علي القزويني في حاشيته على القوانين، ج 1، ص 11، عند قول المصنف: «وكذلك الفعل».

إن ارتباط أحد الأمرين إلى الآخر جوهرين كانا أو عرضين أو مختلفين، وكلّيَن كانا أو جزئيَن أو مختلفين، بأيّ نحو من أنحاء الارتباط من العلية والمعلولية، والتقدُّم والتأخُّر، والظرفية والمظروفة، والأولية والآخريَّة، وأشباهها لا تتحقّق له في نفس الأمر بغير وجود طرفيه بما لهما من الخصوصيَّة هو المنشأ لانتزاع تلك الإضافات، ولا يعني لتحقّقها في نفس الأمر سوي ذلك.

نعم، للعقل أن يتزعّمها من خصوصيَّة الطرفين، ويتصوّرها أشياء بحاليها وعلى وجه الاستقلال، لكنّها حينئذٍ تخرج عن كونها ارتباطاً بين شيئاً بالحمل الشائع وإن كان ارتباطاً بالحمل الذاتي. فكون شيئاً مرتبطين بالحمل الشائع لا يكون في الخارج ولا في الذهن إلا لأن يكون الارتباط مندِّكاً فيهما موجوداً بعين وجودهما.

ولمّا كانت الحاجة ماسَّة في المحاورات إلى تفهم الارتباطات على كلا الوجهين، فتارة: يريد تصويرها للمخاطب في نفسها بحيث يتصوّرها ممتازة عن غيرها من المفاهيم، وأخرى: يريد تصوير طرفيها مرتبطين بشيءٍ من الارتباطات، فلا جرم كانت الألفاظ الموضوعة لها قسمين:

فمنها: ما وضع لإفادتها بعد انتزاعها من طرفيها، وصيغتها أشياء بحاليها. وهذا القسم يكون كسائر الألفاظ الدالة على المعاني المستقلة من الجواهر والأعراض، متى سمع شيء منها فهم معناه بلا حاجة إلى غيره.

ومنها: ما وضع لإفادتها حال كونها ارتباطاً حقيقياً بالحمل الشائع، أي وضع ليفيد كون الطرفين مرتبطين كذلك. ولا يمكن ذلك إلا بأن يكون موضوعاً لأن يجعل في الكلام بحسب النقطتين الداللتين على طرفي الارتباط، لأنّ يتصوّر بحذائه ذلك الارتباط حتى يخرج عن كونه ارتباطاً حقيقياً، وينقض الغرض، بل لأنّ يفهم بسببه

ما يفهم من اللقطين من المعنى متخصصين بخصوصية تكون منشأً لارتفاع ذلك الارتباط منهمما إذا نظر إليهما العقل بنظر آخر غير هذا النظر الذي يكون الارتباط بحسبه ارتباطاً بالحمل الشائع ومندگاً في الطرفين. فهذا القسم هي الحروف الدالة عليها، والقسم الأول أسماؤها.

ويدلّ على ذلك أنك إذا سمعت قاتلاً يقول: «السير»، «الصدور»، «البصرة»، «الابداء»، «الانتهاء»، «الكوفة» تصورت معاني بعضها جواهر وبعضها أعراض وبعضها ارتباطات بالحمل الذاتي، من [دون] أن تفهم أن شيئاً منها مرتبط إلى آخر بشيء من الارتباطات.

وإذا سمعته يقول: «سار زيد من البصرة إلى الكوفة» فهمت وجود سير مرتبط إلى زيد بتصوره منه، وإلى البصرة والكوفة باقطاعه عندهما أولاً وآخرأً؛ فيعلم بذلك أن الفاظ «الصدور» و«الابداء» و«الانتهاء» توجب تصور تلك المفاهيم المتترعة المستقلة، بخلاف هيئة الفعل والفاعل و«من» و«إلي» الواقعتين بين المتعلق والمجرور، فإنها تقيد السير المرتبط إلى زيد والبصرة والكوفة، أي تقيد منشأ انتفاع هذه المفاهيم. ولهذا لا يصح استعمال كلّ منهما في موضع الآخر؛ لأن كيّفية عملهما في المعنى مختلفة، بل في غاية المباينة. ولا يمكن وقوع الحرف محكوماً عليه وبه؛ إذ ليس له معنى متصور بحذائه حتى يحكم عليه أو به، وما يفيده أمر مندگ في معنى طرفيه، ولذا قال الرضي: فكيف يخبر عن لفظ ليس معناه فيه بل في لفظ آخر، بخلاف القسم الأول؛ فإن معناه أمر متصور يكون بحذائه. ولا ينافي ذلك قولهم: «من» للابداء، فإنه في مقام بيان ما تقىده لفظة «من» من أنحاء الارتباطات، فلا بدّ من ذكر ما يفيده تصوّراً بعد الارتفاع، وهو لفظ الابداء.

فظهر بما ذكرناه أن لفظة «من» لا يقع بحذائهما شيء من المعنى مطلقاً، بل ولا تقيد

أيضاً فائدة إلا إذا ضممت إلى لفظي الطرفين، فحينئذ تقييد تخصّص الطرفين بما ذكرناه من الخصوصية. وهذا هو مراد الرضي (قدس سره) بقوله: «فالحرف وحده لا معني له أصلاً، إذ هو كالعلم المنصوب بحسب شيءٍ ليدلّ على أنَّ فيه فائدة مّا، فإذا افرد عنه بقى غير دالٌّ على معني في شيءٍ»، قوله: «ومعنى «من» مدلول لفظ آخر ينضاف إلى معناه الأصلي». فاندفع بهذا ما أوردنا عليه سابقاً من التناقض.

فكلامه (رحمه الله) في غاية التحقيق، ولكن تسليمه الاعتراض بالمصدر المضاف واعتذاره عنه بأنه ليس بالوضع، كأنه أجنبٍ عما هو التحقيق، ولا ينبغي صدوره من مثله؛ فإن «الضرب» له معنى يقع بحذائه، غاية الأمر أنه قائم بغيره، ولذا يمكن أن يحكم عليه وبه، وأين هو من الحروف التي لا يقع بحذائها شيءٌ من المعنى أصلاً، وإنما يكون ما تقييده فيما بحذاء لفظي الطرفين؟ ومن هنا يكون إرجاع الضمير في قولهم: «الحرف ما دلّ على معنى في غيره» إلى اللفظ أولي من إرجاعه إلى المعنى، لصدقه على التقدير الثاني على الفاظ الأعراض مع أنها ليست بحروف، فتلبّر.

إذا عرفت ما ذكرناه، تبيّن لك أنَّ ما أفاده المصتّف (قدس سره) في مسألة المشتق (1) من افتراق الإسم والحرف في كيفية الإستعمال في المعنى، وهو المراد بما أفاده هنا من كون افتراقهما في الوضع، (2) في غاية الجودة. ولكن ما ذكره من أنَّ ما يستعمل فيه

ص: 30

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 42 (بحث المشتق).

2- وإليك نصّ ما أفاده في الكفاية: «الفرق بينهما إنما هو في اختصاص كلّ منهما بوضع، حيث إنَّه وضع الاسم ليراد منه معناه بما هو وفي نفسه، والحرف ليراد منه معناه لا كذلك ، بل بما هو حالة لغيره...». فليس مراد صاحب الكفاية، إيجاد الفرق بينهما باشتراط الواضع، بل مفاده كما صرّح به السَّيد البروجردي (قدس سره) أنَّ الواضع وضع الحروف على معناها، ولكن بغایة وغرض أن تستعمل عند لحاظ المعنى حالة في غيره، فتأمل.

لفظة «من» هو عين ما يستعمل فيه لفظ الإبتداء، (١) وهو المعنى الكلّي المجرّد عن جميع الخصوصيّات عند استعمالها فيه وإن كان ينقيد بعد بمداليل الألفاظ الآخر؛ كأنّه بعيد من الصواب.

انتهى ما كان عندنا من حاشية سيدنا الأستاذ(قدس سره) – بإنشائه وقلمه الشريف – على الكفاية.

ص: 31

1- وإليك نصّ ما ذكره في الكفاية: «والتحقيق - حسبما يؤدّي إليه النظر الدقيق - أنّ حال المستعمل فيه والموضوع له فيها حالهما في الأسماء...».

وقد أفاد سيدنا الأستاذ فيما حَقَّقَهُ في هذا البحث على ما يستفاد من تقريرات بحثه ^{الّتِي كتبها بعض الأفضل من تلامذته}(1) في بروجرد حاشية على الكفاية.

قوله(قدس سره): «صَحَّةُ استعمالِ اللفظِ فِيمَا يناسبُ مَا وُضِعَ لَهُ، هُلْ هُوَ بِالوَضْعِ أَوْ بِالطبعِ؟ وَجْهَانُ، بَلْ قُولَانٌ؛ أَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ بِالطبعِ...».

إن الاستعمالات المجازية لا تحتاج صحتها إلى وضع مختص بها، بل يكفي فيها وضع الألفاظ لمعانيها الحقيقة واستعمال تلك الألفاظ في غيرها من المعاني المشابهة أو المضادة أو المناسبة لمعانيها الحقيقة؛ ويكتفى في ذلك ملاحظة هذا الاستعمال حسبما يدركه ويستحسنه ^{الذوق والطبع المستقيم}.(2)

فالتحقيق: أن استعمال اللفظ في المعنى المجازي يكون بتوسيط استعماله في المعنى

ص: 33

1- وهو الحجّة الشیخ بهاء الدین الحجّتی البروجردي في كتابه: الحاشیة علی کفایة الأصول.

2- هذا هو أحد القولين في المسألة، وذهب إليه متأنّر والأصوليين، منهم صاحب الفصول في فصوله (الأصفهاني، ص 25)؛ والمحقق الخراساني في الكفاية (ج 1، ص 19). وفيها قول آخر وهو، توقف صحة استعمال اللفظ في غير ما وضع له علي ترخيص الواضع وإجازته، وبعبارة أخرى: أنه منوط بالوضع واستعمال الواضع، وهذا القول منسوب إلى الأدباء، وذهب إليه القمي في القوانين (ج 1، ص 64)؛ والعراقي، في بدائع الأفكار في الأصول (ج 1، ص 87).

الحقيقي، لا بأن يستعمل في المعنين، بل يستعمل المتكلّم اللفظ في الموضوع له مدعياً اتحاده مع غير الموضوع له بنفس ذلك الاستعمال ونصلب القرينة على أنّ مراده الجدي غير الموضوع له. فالمتكلّم الذي يري ادعاءً اتحاد الموضوع له مع غيره، يستعمل اللفظ في الموضوع له، وفيهم ادعاءٌ وإرادته الجديّة بنفس استعمال اللفظ ونصلب القرينة. فهو يستعمل لفظ الأسد في الحيوان المفترس المتّحد مع الرجل الشجاع ادعاءً الذي هو مراده الجدي في قوله: رأيت أسدًا.⁽¹⁾

ص: 34

1- هذا ما يستفاد من عبارته، وإن شئت قل، الاستعمال المسمّي بالمجاز هو: استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي الذي يكون من مصاديقه ادعاءً المعنى الذي هو مراد المتكلّم. وبعبارة أخرى: هو استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي الذي يدعى المتكلّم أنّ غيره الذي هو مراده الجدي من مصاديقه. هذا وتفصيل البحث وما حقيقه السيد الأستاذ(قدس سره) يطلب من الحاشية على الكفاية (الحجّتي البروجردي، ج 1، ص 37 وما يليها). [منه دام ظله العالى].

الأمر الرابع: في إطلاق اللفظ وإرادة نوعه، أو صنفه، أو شخصه

إن علم: أنه لا بد للإنسان في إفهام مقاصده لغيره مما يدل عليهما، وليس يوجد فيما يدل عليها أسهل وأدلى من الألفاظ، ولما لم تكن بين اللفظ والمعنى علاقة ذاتية بها يختص كل واحد من الألفاظ بمعنى خاص من المعاني حتى ينتقل الذهن منه إليه، احتاج إلى علاقة وضعية يصير بها كل لفظ فانياً في معناه، فجعل لكل معنى من المعاني لفظاً خاصاً يفهم به المخاطب مراد المتكلم. هذا إذا كان المتكلم مريداً لمعنى من المعاني.

وأما إذا كان مراده نفس اللفظ والحكم عليه أو به، فلا حاجة إلى هذه العلاقة الوضعية؛ لأنّه ليس في ذلك دلالة شيءٍ على شيءٍ أو إرادة شيءٍ من شيءٍ أو استعمال شيءٍ في شيءٍ، بل كل ما هناك هو إفهام المتكلم مقاصده بنفس إيجاد اللفظ ليتّفت ذهن المخاطب إليه.

وهذا اللفظ الذي يوجده المتكلّم يكون جزئياً حقيقةً بالنظر إلى وجوده الخاص. ومع قطع النظر عن ذلك يكون كلياً؛ فإنّه موجود وأراد به أن يتّفت الغير إلى وجوده الخاص، فهو من إيجاد اللفظ وإرادة شخصه، أي إرادة التفات المخاطب إلى شخصه جزئياً.

وإنّه موجود مطلقاً لالتفات الغير إليه، فهو من إيجاد اللفظ لأنّه يتّفت الغير إلى نوعه.

وإنّه موجود مقييداً بقيد زائد يخصّه بصنف خاص يزيد التفات المخاطب إليه، فهو من إيجاد اللفظ لالتفاتات إلى صنفه.

وليس ذلك من باب استعمال اللفظ ودلالة علي معناه الذي وضع له اللفظ، حتى يورد علي الحكم عليه بشخصه باتحاد الدال والمدلول، أو تركب القضية من جزئين، (١) فافهم وتلّي.

36:

1- هذه خلاصة إشكال وجواب، وأصل الإشكال في الفصول الغروريّة (الأصفهاني، ص22)، عند قوله: «فصل: قد يطلق اللفظ...». وانظر تفصيل الجواب في الكفاية (الخراساني، ج1، ص20).

إنّ علم: أَنَّه قد استقرّ بناءً العرف والعقلاة على استخدام الألفاظ لإفهام مراداتهم ومقاصدهم؛ لأنّه ليس فيما يتوصل به لذلك ما هو أسهل من الألفاظ الجاربة على اللسان. ولِمَا لم يكن للألفاظ بالذات اختصاص بمعانيها الخاصة وضعوا لكلّ معنى من المعاني لفظاً خصّ به حتى يكون دليلاً عليه ومرآة له. والغرض من الوضع وإن كان استخدام هذه الألفاظ عند إرادة تلك المعاني، إلّا أنَّ هذا ليس من قيود المعنى، وإلّا يلزم أن لا يكون المعنى حاصلاً في الخارج، ولا يكون اللفظ مرأة لما في الخارج، مثلاً لفظ «إنسان» إذا كان موضوعاً للطبيعة الكلية التي تصدق على أفرادها الخارجية يصدق عليها لا محالة، أمّا إذا كان موضوعاً لها إذا كانت مراده، فالمعنى بهذا الاعتبار لا يوجد إلّا في الذهن؛ لأنَّ ما في الخارج ليس إلّا المعنى وأفراد الإنسان، فلابدّ من استعمال اللفظ في جزء معناه مجازاً حتى يتم به الغرض، أي إفهام المعنى وهو الإنسان الموجود خارجاً بأفراده.

ولا- يصحّ أن يكون ذلك من باب الوضع العام والموضوع له الخاص؛ إذ أنَّ ذلك يصحّ إذا لوحظ معنيٌ كليٌّ ووضع اللفظ بإزاء كلّ فرد من أفراده، بخلاف ما إذا لوحظ معنيٌ كليٌّ مقيد بقييد لا يتحقق معه إلّا في الذهن ووضع له اللفظ، فلا يصحّ

استعمال هذا اللفظ في المعنى الخالص من القيد إلّا مجازاً، بل لا يصح وضع اللفظ لأفراد ذلك الكلّي خالصاً من هذا القيد، فإنه من وضع اللفظ لغير ما لوحظ من المعنى. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ إِلَّا مِنْ مَلَاحِظَةِ الْمَعْنَى الْكَلِّيِّ الْخَالصِّ مِنْ قِيَدٍ كُوْنَهُ مَرَادًا وَوَضْعُ الْلَّفْظِ لِلْمَعْنَى الْكَلِّيِّ أَوْ لِأَفْرَادِهِ.

وبالجملة: لا يتصرّر لوضع اللفظ للمعنى بما هو مراد المتكلّم فائدة عقلاتية، بل إنَّ ذلك ينافي حكمه الوضع. هذا مضافاً إلى غير ذلك مما يترتب عليه من المفاسد.

ومن ذلك يعلم: أنَّ ما حكى عن المحقق الطوسي وابن سينا⁽¹⁾ من أنَّهما ذهبا إلى «كون الألفاظ موضوعة لمعانيها بما هي مرادة» ليس في محلّه، ولا يصحّ أن ينسب إلى مثهما.

ص: 38

1- راجع: ابن سينا، الشفاء، قسم المنطق، الفصل الثامن من المقالة الأولى من الفن الأول، ص42؛ الخواجة نصير الدين الطوسي، شرح الإشارات والتبيّنات، ج1، ص32. والحاكي عنهما صاحب الفصول في فصوله (الأصفهاني، ص17 - 18). وحمل صاحب الكفاية (الخراساني، ج1، ص22) كلامهما على الدلالة التصديقية، فراجع.

اعلم: أن مختار المشهور⁽¹⁾ في الفرق بين الحقيقة والمجاز: أن الحقيقة استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له - أي المعنى الذي جعل اللفظ مرآة له ومحضًا به - تعيناً أو تعيناً. وأما المجاز فاستعماله في غير ذلك المعنى؛ لوجود علاقة بينه وبين المعنى الحقيقي - الموضوع له - .

والمختار عندنا:⁽²⁾ أن المستعمل فيه في الاستعمالين هو المعنى الحقيقي، إلا أن المستعمل في الأول يجعل اللفظ بحذاء المعنى بما هو هو، وفي الثاني يستعمل فيه أيضاً بادعاء كون مراده الجدي عين المعنى الموضوع له (أو من أفراده ومصاديقه).

وأما إذا تردد الأمر في أنه استعمل على النحو الأول أو الثاني؟ فالظاهر أن ذلك يفهم من ملاحظة كيفية المحاجرة ومن تعابيرهم في بيان المقاصد والمرادات.

ويمكن أن يقال: إن الأصل بعد ما اعلم المعنى الموضوع له حمله على الاستعمال في المعنى الحقيقي، إلا إذا ثبت خلافه بوجه من الوجه، وإن كان ذلك لصيورة المعنى

ص: 39

1- راجع: التفتازاني، المطول، ص278؛ العلامة الحلبي، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ص77؛ القمي، قوانين الأصول، ج1، ص13؛ الأصفهاني، الفصول الغروريّة، ص14.

2- كما ذهب إليه السكاكبي في الإستعارة، وأما في غير مجاز الإستعارة فهو يقول بمقالة المشهور بأنه استعمال اللفظ في غير ما وضع له.
راجع: السكاكبي، مفتاح العلوم، ص156 - 158.

المجازي أشهر أو مساوياً في الاستعمالات مع المعنى الحقيقي، فحينئذ يستفاد ذلك من التأقل في المخاورة.

وأمّا إن كان الشك في المعنى المراد من جهة الشك في المعنى المجازي وال حقيقي، لا من جهة أن المتكلّم استعمله في المعنى المجازي أو الحقيقي المعلومين عند الطرفين، حتى يقال: الأصل أو الظاهر استعماله في المعنى ل الحقيقي، بل الشك في أنه أي واحد من المعنين حقيقيٌّ لكي يحمل اللفظ عليه، وأي واحد منهمما مجازي حتى لا يحمل عليه؟ فهنا يرجع إلى علام الحقيقة والمجاز.

فمنها: التبادر

والمعروف أنه علامة اختصاص اللفظ بالمعنى - تعيناً أو تعيناً -. وبعبارة أخرى: تبادر المعنى من اللفظ ودلالته عليه وانساقه إلى الذهن علامة الحقيقة واختصاص اللفظ بالمعنى.

لكن الظاهر أن التبادر عين الوضع، لا أنه علامة عليه؛ إذ هو نفس دلالة اللفظ على المعنى، لأن المراد من الوضع ليس خصوص التعيني بل هو أعم منه ومن التعيني، ومعنى الوضع فيما صيرورة اللفظ دالاً على المعنى بوضع الواضع أو كثرة الاستعمال.⁽¹⁾

ومنها: عدم صحة السلب وصحته، وصحة الحمل وعدمه عدم صحة سلب اللفظ بما له من المعنى المرتكز في الذهن عن المعنى المشكوك فيه علامة الحقيقة، كما أن صحة سلبه عنه كذلك علامة كون اللفظ فيه مجازاً.

ص: 40

1- أقول: دلالة اللفظ على المعنى وتبادره منه يدلّ على حصول اختصاص اللفظ بالمعنى بدلاله الإنّ ودلالة المعلول على علته. وليس أحدهما عين الآخر، بل أحدهما علة للأخر والثاني معلول له، فالتبادر دليل على فعل الواضع، وعلى كثرة استعمال اللفظ في المعنى. [منه دام ظله العالى].

وبعبارة أخرى: صحة سلبه عن المعنى علامة المجاز، وصحة حمله عليه علامة الحقيقة. ولا فرق في ذلك بين أن يكون المحمول والمسلوب في القضية اللفظ بما له من المعنى أو نفس المعنى، وأما الموضوع والمسلوب عنه فلا يكون إلا المعنى المشكوك فيه.

لا يقال: (1) إن سلب المعنى الحقيقي الواحد أو بعض المعاني الحقيقة أو اللفظ بما له من المعنى الواحد أو الأكثـر عن المعنى المشكوك لا يدل على عدم كونه المعنى الحقيقي، لاحتمال الاشتراك. كما أن سلب جميع المعاني الحقيقة عن المعنى المشكوك لا ينهض دليلاً على مجازيته، أي لا حاجة إلى هذا الدليل؛ لأنـه مع العلم بجميع المعاني الحقيقة لا يبقى مجال للشك.

فإنه يقال أولاً: إن ذلك يتم في سلب المعنى عنه بالمفهوم، ولكن السلب أعم من المفهوم أو المصدق، فتكون صحته دليلاً على المجازية.

وثانياً: المعنى المسلط ليس المعلوم كونه حقيقة حتى يقال: مع هذا العلم لا يبقى مجال للشك، بل هو مفهوم ما للـفـظ في ارتـكـازـ أـهـلـ المحـاـورـةـ، فـلاـ عـلـمـ لـنـاـ بـجـمـيـعـ الـمـعـانـيـ الـحـقـيقـيـةـ قـبـلـ هـذـاـ السـلـبـ حتـىـ يـرـدـ عـلـيـنـاـ الإـسـكـالـ المـذـكـورـ.

ومنها: الـأـطـرـادـ وـعـدـمـهـ

ولا يخفى أن المراد من علامية عدم الـأـطـرـادـ إنـ كانـ بـمـلـاحـظـةـ نـوـعـ الـعـلـاقـنـ الـمـجـازـيـةـ، فـلاـ رـيـبـ فـيـ عـدـمـ الـأـطـرـادـ، وإنـ كانـ بـمـلـاحـظـةـ صـنـفـهـ، فـلاـ رـيـبـ فـيـ الـأـطـرـادـ، (2) نـعـ بـنـاءـ عـلـيـ مـخـتـارـنـاـ فـيـ فـرـقـ بـيـنـ الـحـقـيقـةـ وـالـمـجـازـ وـأنـ الـلـفـظـ فـيـ كـلـيـهـمـاـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ مـعـناـهـ الـمـوـضـوـعـ لـهـ، إـلـاـ آـنـهـ فـيـ الـمـجـازـ يـجـعـلـ الـمـعـنـيـ عـيـنـ الـمـوـضـوـعـ لـهـ (أـوـ فـرـدـ اـدـعـاءـاـ)ـ

ص: 41

1- والقائل هو المحقق القمي (رحمه الله) في قوانينه، ج 1، ص 18.

2- كما قال في القوانين (القمي)، ج 1، ص 28 - 29، مبحث الحقيقة والمجاز؛ والكافية (الخراساني)، ج 1، ص 28 - 29.

تصحّ العلامة؛ إذ لا يُطرد هذا الادّعاء ولا يستحسن الذوق ولا يستملحه الطبع دائمًا، مثلاً استعمال الأسد في الرجل الشجاع يستملح ويوافق الذوق في مقام حكاية رميه ودفعه العدوّ، ولا يستملح في مقام أكله أو غيره من أفعاله العادية، وهذا بخلاف استعمال اللفظ في معناه الحقيقي، فإنه مستحسن ومقبول لدى الذوق والطبع في جميع المقامات، فيحسن استعمال زيد مثلاً في معناه في مقام الإخبار عن عمله ومدحه وفي مقام الإخبار عن جسمه وكلّ فعل وحال من أفعاله وأحواله، وهذا المعنى للاطّراد يصحّ أن يكون من علائم الحقيقة وعكسه - عدم الاطّراد - من علائم المجاز.[\(1\)](#)

ص: 42

1- وتفصيل ذلك يطلب من كتاب: *الحجّة في الفقه* (الحايري اليزيدي، ج 1، ص 53 - 56).

إشارة

قد وقع الخلاف بينهم في أنّ المسمّى بأسماء العبادات مثل الصلاة والصوم والحجّ، هو ما كان مصاديقه خصوص الصحيح وما يتّرّب عليه الأثر ويقع به الإمثال، أو أعمّ منه وممّا يقع فاسداً ولا يتحقّق به الإمثال؟

فلا- يتّوهم أنّ مرادهم من عنوان البحث - بأنّ ألفاظ العبادات هل هي أسامٍ لخصوص الصحّيحة أو أعمّ منها - هو كون مفهوم الصحيح مأخوذاً في المعنى والمسمّى أم لا؟ فإنّ عدم كون ذلك مأخوذاً في تلك الأسامي، معلوم مسلّم عند الجميع.

وقبل الورود في البحث ينبغي التبيّه على أمور:

التنبيه الأول: المراد من الصحة والفساد

إنّ المراد بالصّحة هو التماميّة، ويعّبر عنها في الفارسية بـ «درستي»؛ وعما يوصف بها بالصحيح والتام بالعربية، وبالفارسية بـ «درست». ومقابل الصّحة الفساد المعّبر عنه في الفارسية بـ «نادرستي»، كما أنّ مقابل الصحيح الفاسد المعّبر عنه في الفارسية بـ «نادرستت».

وهذا التقابل لا يأتي في الأشياء بالنسبة إلى نفس ذاتها فلا يتّصف بالصّحة والفساد الموجود في الخارج، بل ولا المفاهيم بالنسبة إلى ذاتها، بل الاتّصاف بهما

يكون بالنسبة إلى غير ذاتها من العناوين الخارجة عنها، فيوصف الشيء بالصحة إذا كان مصداقاً لعنوان مّا، وبالفساد إذا لم يكن كذلك.

وبالجملة التقابل بين الصحة والفساد تقابل العدم والملكة،[\(1\)](#) ولا يتصور في نفس الشيء وذاته بل لا بد أن يكون بين الشيء وعنوان من العناوين، فهو يتصرف بالصحة إذا كان مصداقاً لهذا العنوان، ويتصف بالفساد إذا لم يكن مصداقاً له مع أن شأنه أن يقع مصداقاً له.

وبالجملة: الصحة والفساد لا يأتيان مثلاً في أفعال الصلاة مثل الركوع والسجود والقيام بالنسبة إلى ذاتها، أي الحركة المحققة في الخارج، فهي لا تتصرف بالفساد؛ لأنّ معنى اتصافها بالفساد نفي ذاتها عن نفسها، ولذا لا توصف بالصحة أيضاً؛ لأنّ ما لا يوصف بالفساد لا يوصف بالصحة، ولكن توصف هذه الحركة الخاصة بالصحة بالنسبة إلى عنوان الركوع أو السجود أو القيام، فإذا كانت مصداقاً بالنسبة إلى هذا العنوان تكون صحيحة، وإذا لم تكن مصداقاً له تكون فاسدة.

وممّا ذكر يظهر أنّ الصحة والفساد وصفان إضافيان، ولذلك يمكن أن يكون شيء واحد صحيحاً بالنسبة إلى عنوان أو عناوين، وفاسداً بالنسبة إلى عنوان أو عناوين أخرى.

التبني الثاني: تصوير الجامع

لا يخفى أنه لا بدّ من تصوير الجامع بين أفراد الصحيح على القول به، وأفراد الأعمّ أيضاً على القول به، إلا أنّهم وقعوا بذلك في الإشكال. ولا ريب في عدم إمكان تصوير

ص: 44

1- قال في التعريفات باب الميم: «الم مقابلان بالعدم والملكة أمران أحدهما وجودي والآخر عدمي ذلك الوجودي لا مطلقاً، بل من موضوع قابل له، كالبصر والعمي والجهل؛ فإنّ العمي عدم البصر عمّا من شأنه البصر، والجهل عدم العلم عمّا من شأنه العلم». الجرجاني، التعريفات، ص 86.

جامع ذاتي على القولين، لعدم تعقل الجامع الذاتي بين الأمور المتباعدة بالذات. كيف ولا يعقل ذلك في خصوص ما هو المصدق للصلوة مثلاً، كصلة الكامل المختار التامة الشرائط والأجزاء، فلا جامع ذاتي بين هذه الأجزاء والشرائط يختص بها دون غيرها؛ فما ظنك بالجامع الذي بين جميع مراتب الصلاة - قصراً وتماماً، ومضطراً ومختاراً.

أما الجامع بين مثل أجزاء الصلاة وشروطها وبين مراتبها وأفرادها فليس إلا ما يكون عرضياً، سواء كان المختار هو القول بالصحيح أو الأعم.

فنقول: أما الجامع العرضي بين أفراد الصحيح، فقال في الكفاية: «لا إشكال في وجوده بين الأفراد الصحيحة، وإمكان الإشارة إليه بخواصه وأثاره، فإن الاشتراك في الأثر كاشف عن الاشتراك في جامع واحد، يؤثر الكل فيه بذلك الجامع، فيصبح تصوير المسمى بلفظ الصلاة مثلاً: بالناهية عن الفحشاء، وما هو معراج المؤمن، ونحوهما». (1) انتهي.

ويمكن الإيراد عليه:

أولاً: بأن الأثر الخاص المترتب على أفراد الصلاة إذا كان مثل النهي عن الفحشاء أو كونها معراج المؤمن، لا يمكن أن يكون هو الجامع بين الأفراد والمسمى بالصلاحة، لأنّه لا يثبت به عدم ترتبيه على غيرها.

وثانياً: بأن الظاهر من قوله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَهْيَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ)، (2) أنها حقيقة يكون النهي عن الفحشاء أثراها، ولو كان معنى الصلاة هو الناهية عن الفحشاء يصير المعنى: الناهية عن الفحشاء تنهي عن الفحشاء، وهو المصادرية على المطلوب، وهذا لا يليق بالقرآن الكريم.

ص: 45

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 36. ولا إشكال فيما أفاد؛ فإن ترتيب أثرٍ واحدٍ على أشياء متباعدة متكررة، يدلّ على وجود جامع عرضي واحدٍ بينها. [منه دام ظله العالى].

2- العنكبون، 45.

فالصحيح أن يقال بأنّ ما هو الجامع العرضي بين أفراد الصلاة هو ما لا يتحقق في ضمن غيرها مثل: غاية الخضوع وكمال العبودية والتوجه الخاصّ الذي يتحقق في ضمن أفرادها المختلفة الأجزاء والشروط بحسب الحالات، حتى وإن لم نعلم به تقليلاً إلّا أنّنا نعلم بوجوده في الجملة، فإذا دلّ الدليل على أنّ المسمّى باسم الصلاة أو الصوم أو غيرهما هو الصحيح نأخذ به، ونقول بالقدر الجامع بين أفراد الصلاة الصحيحة أو الصوم الصحيح.

وقد يشكل: بأنّ الجامع الّذِي لم تتحصّله بعنوان لا يمكن أن يكون أمراً مرّكباً؛ إذ كلّ ما فرض جاماً يمكن أن يكون صحيحاً وفاسداً. كما لا يمكن أن يكون أمراً بسيطاً؛ لأنّه إما أن يكون مثل عنوان المطلوب، أو ملزوم المطلوب المساوي له، والأول مستلزم للدور لتوقف تتحقق هذا العنوان على الطلب وتوقف الطلب عليه. مضاناً إلى أنّه جامع عامٌ يشمل جميع أفراد العبادات. ومضاناً إلى أنّ ذلك مانع من إجراء البراءة في أجزاء العبادات وشرطها، لعدم الإجمال حينئذٍ في المأمور به وإنّما الإجمال فيما يتحقق به وفي مثله لا مجال لها، كما حقّ في محلّه، مع أنّ المشهور القائلين بالصحيح قائلون بها في الشكّ فيهما.

وبهذا يشكل لو كان البسيط هو ملزوم المطلوب أيضاً، فلا تجري البراءة معه.

وأجاب في الكفاية عن هذا الإشكال: «بأنّ الجامع إنّما هو مفهوم واحد منتزع عن هذه المركبات المختلفة زيادة ونقисة بحسب اختلاف الحالات، متّحد معها نحو اتحاد، وفي مثله تجري البراءة، وإنّما لا تجري فيما إذا كان المأمور به أمراً واحداً خارجياً مسبياً عن مرّكب مردّد بين الأقل والأكثر، كالطهارة المسبيّة عن الغسل والوضوء فيما إذا شكّ في أجزائهما». (1)

ص: 46

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 37.

وتوضيحة: أن مفهوم الصلاة ليس عنوان المطلوب ولا عنوان الأجزاء بذواتها، بل يكون عنواناً عرضياً صادقاً على كل الأجزاء الأصلية تارة، وعلى البعض أخرى، وعلى أبداً لها ثلاثة، مع وجود جميع الشروط في الجملة تارة ومع عدمها أخرى، وهكذا في المowanع.

وهذا العنوان العرضي لمما كان صادقاً على الأجزاء بالفعل متّحداً معها في الخارج، كان وجوده عين وجودها، فكان بحسب الوجود مرّجاً وإن كان بحسب المفهوم بسيطاً، فإذا شُكَ في جزئية شيءٍ شكَ في نفس متعلق الوجوب، فينحلَ العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي بالوجوب والشكُ البدوي فيه، فتجري البراءة التقلية على مختاره، والعقلية أيضاً على مختارنا تبعاً للقوم. وإنما لا تجري البراءة فيما إذا كان البسيط المعلوم مسبباً عن المركب، فإنَّ وجوده غير صادق عليه.

ويمكن الإشكال بأنه وإن شيدنا أركان القول بجريان البراءة العقلية عند الشك في الجزئية والشرطية ودفعنا ما أورده شيخنا (قدس سره)، لكن جريان البراءة فيما إذا كان المكلَّف به مفهوماً متنزعاً من جملة وجودات باعتبار الإضافة إلى شيء آخر إما بالعلية أو بغيرها وشك في مدخلية وجود في انتزاع هذا المفهوم وتحقق هذه الإضافة في نفس الأمر عند عدم هذا الوجود، في غاية الإشكال، وإن كان هذا المفهوم متّحداً معها حين ما يصدق، وصادق عليها حين يتحقق، الا ترى أنه إذا أمر المولى عبده بإزهاق روح حيوان وهو يتحقق منه بجملة أمور شك في دخل واحد، فلم يوجد له ولم يتحقق الإزهاق لم يعد معدوراً وإن كان الإزهاق حين تتحققه صادقاً على نفس هذه الجملة، وهذا عنوان التعظيم إذا تحقق بجملة أمور صادق عليها وشك في دخل شيءٍ - جزءاً أو شرطاً، وتمام الكلام في محله.⁽¹⁾

ص: 47

1- راجع: الحاشية على كفاية الأصول للحججي البروجردي، ج 1، ص 77 - 79. أقول: مراده من تشيد أركان القول بجريان البراءة العقلية ما أفاده في مبحث الأقل والأكثر الارتباطيين، وأنَّ الأمر إذا تعلق بمركب مثل الصلاة يتعلّق بأجزائه أيضاً (ضمناً) بعين تعلقه بالمركب وينبسط الأمر على أجزائه، بحيث يوزع على كل جزء من أجزائه، فيكون كل واحد من أجزائه مأموراً به وواجبًا بالوجوب النفسي في ضمن كون جميعها مأموراً به، لإمكان تبعّضه بالإضافة إلى كل جزء والحكم بوجوب هذا وهذا وغيرهما من الأجزاء، كما يمكن أن يقال بتعلق العلم بكون هذا الجزء مأموراً به وكون هذا مشكوك الوجوب، وعلى ذلك يجوز إجراء البراءة في المشكوك وجوبه؛ للشك في تعلق الأمر به ووقوعه تحت الأمر المنبسط على الأجزاء. وعلى هذا لا يكفي المقام من أفراد العلم الإجمالي ومصاديقه حتى يقال بلزوم الاحتياط في أطرافه ونحتاج لإجراء البراءة في الأكثر بالالتزام بالإنحصار، بل تكون الشبهة بالإضافة إلى الجزء المشكوك من الشبهات البدوية التي تكون المؤاخذة والعقاب عليها من العقاب بلا بيان. فإن قلت: سلّمنا أنَّ الشبهة بالنسبة إلى وقوع الأكثر تحت الأمر - المنبسط على الأجزاء - شبهة بدوية تجري البراءة فيها، ولكن بسبب الشك في الرائد نشك في امتحان الأمر المتعلق بالأقل، وأنَّ هل يتتحقق بدون الإتيان بالزائد أم لا؟ فالعقل حاكم بوجوب الإتيان بالمأمور به على وجه يقطع بحصول امتحان الأمر المتعلق به، فلا بد إذن من الإتيان بالأكثر تحصيلاً لامتحان الأمر بالأقل. قلت: أولاً بناءً على ما قلناه من بسط الأمر وتبعّضه وتوزيعه على الأجزاء ووجوب كل واحد منها بالوجوب الضمني، يحصل لنا القطع بامتحان مقدار من الأمر - المنبسط على جميع الأجزاء - وهو الذي انبعط على الأقل الذي تتجّز بالعلم به، وأماماً الزائد عليه فيليس بمتتجّز لعدم العلم به، ويعبّر عنه بالفعلي قبل التجّز. وبالجملة: ما يتتجّز بالعلم به هو الأقل فقط، فيجب الإتيان به، ولا يكون العقاب على تركه بلا بيان. وأماماً الزائد عليه فدخله في صحته مشكوك فيه ومرفوع بالبراءة. والغرض من عدم حصول الامتحان بدون الإتيان بالأكثر إن كان عدم العلم بحصول الغرض، ففيه: أنَّ الواجب علينا الإتيان بالمأمور به ولا يجب علينا تحصيل الغرض والعلم بحصوله. وإن كان المراد منه أنَّ مقتضي قضية إرتباطية الأجزاء عدم العلم بإتيان المأمور به الأقل من غير إتيانه بالأكثر وإن كان وقوعه تحت الأمر مشكوكاً فيه، ففيه: أنَّ معنى الإرتباطية: دخل كل جزء من أجزاء المركب في تحصيل المركب وتحققه، بحيث إذا لم يأت المكلَّف بوحد من الأجزاء

لم يأت بالمركب ولا يترتب عليه أثره؛ وليس معناه كون الجزء السابق مشروطاً بالجزء اللاحق. فالجزء المعلوم وجوبه بالوجوب الضمني يجب امثاله ككل واحد من سائر الأجزاء، ومقتضى العبودية وكون العبد في مقام امثال الأمر المولى الإتيان به، سواء كان ما يأتي به بالوجوب الضمني (وامثالاً للأمر الضمني المتعلق به) تمام المركب المأمور به أو بعضه. نعم، إن كان بعضه ولم يأت بالبعض الآخر لعدم تنجّه - حيث لم يتعلّق به - لا يترتب عليه إلّا ثواب الإنقياد، كمن علم بوجوب أمر واتي به ثم انكشف خلاف، بل في المقام لainkشف الخلاف، فإنّ البعض الذي تعلّق به العلم مأمور به مطلقاً وإن لم يتعلّق علمه بغيره. وبالجملة: مقتضي وجوب البعض المعلوم وقوعه تحت الأمر بالوجوب الضمني، وجوب الإتيان به. ومقتضى كون البعض الآخر مشكوك الوجوب بالوجوب الضمني، عدم وجوبه. فالمعلوم وجوبه واجب ضمني صالح لأن يلحق به المشكوك وجوبه إن كان في الواقع واجباً، ولكن لا يجب الإتيان به لأنّه مشكوك في وجوبه. إن قلت: فعلي هذا، إذا لم يكن المعلوم وجوبه تمام المركب وتركه المكلف لم يكن عاصياً وكان تاركاً للامتثال. قلت: أمّا عدم العصيان فيمكن أن نقول به، لكونه معذوراً لجهله بجميع أجزاء المركب. وأمّا ترك الامتثال فيمكن التسليم أيضاً، لأنّ الجزء المعلوم وجوبه كان مأموراً به، لعدم انكشاف الخلاف فيه، بل لا تستبعد القول بتحقق العصيان أيضاً. واعلم: أنّ ما ذكر في هذا المقام لا نسنه بهذا التفصيل إلى السيد الأستاذ(قدس سره)، وإنما هو استفادة ذهني القاصر مما أفاده عنه المقرّ المذكور، والله أعلم بالصواب. ولا يخفى عليك: أنّ الأمر على هذا المبني وتبغض الوجوب والأمر على القول بالبراءة النقلية في كمال السهولة؛ فإنّ مقتضي الجمع بين حديث الرفع والدليل الدالّ على الوجوب الضمني المتعلق بالجزء المشكوك كون البقية هو مصدق الصلاة. ويأتي بعض الكلام في ذلك في مبحث الإجزاء، إن شاء الله تعالى، والله هو الهايدي. [منه دام ظله العالى].

هذا كله في تصوير القدر الجامع على القول بالصحيح. وأمّا على القول بالأعمّ فقد ذكر لتصویره في الكفاية وجوهاً:

أحدها: أن يكون عبارة عن جملة من أجزاء العبادة كالأركان في الصلاة مثلاً، وكان الزائد عليها معتبراً في المأمور به لا في المسمي.⁽¹⁾

وأحباب عنه أولاً: بأن التسمية بها لا تدور مدارها، ضرورة صدق الصلاة مع الإخلال ببعض الأركان.

وثانياً: بعد الصدق عليها مع الإخلال بسائر الأجزاء والشروط عند الأعمي.

وثالثاً: بلزوم أن يكون الإستعمال فيما هو المأمور به - بأجزائه وشرائطه - مجازاً عنده، وكان من باب استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل، لا من باب إطلاق الكل على الفرد، ولا يلتزم به القائل بالأعمم، فافهم.

ص: 49

1- راجع: القمي، قوانين الأصول، ج 1، ص 44.

ثانيها: أن تكون موضوعة لمعظم الأجزاء التي تدور مدارها التسمية عرفاً، فصدق الاسم كذلك يكشف عن وجود المسمى، وعدم صدقه عن عدمه.

وأجاب عنه أولاً: بما أورد علي الأول أخيراً.

وثانياً: بأنه عليه يتبادل ما هو المعتبر في المسمى، فيكون شيء واحد داخلاً فيه تارة وخارج آخر في تارةً أخرى، بل مردداً بين أن يكون هو الخارج أو غيره وذلك عند اجتماع تمام الأجزاء، وهو كما ترى، سيما إذا لوحظ هذا مع ما عليه العادات من الاختلاف الفاحش بحسب الحالات.

أقول: إن مراد القائل بهذا الوجه إن كان مفهوم الأجزاء أو مفهوم معظم الأجزاء المطلوب بأمر «أقيموا الصلاة» أو الصحيح من الصلاة، فلا تتحصل هذه المفاهيم إلا بتحصيل مفهوم الصلاة، فإذا كان تحصيل مفهوم الصلاة متوقفاً على تحصيل هذه المفاهيم يدور.

وإن كان مراده مصداق معظم الأجزاء، فمصاديقه كثيرة فلابد من تعدد الوضع أو الوضع لواحدٍ منها، وهو غير الجامع بين الأفراد.

ثالثها: أن يكون وضع الصلاة كوضع الأعلام الشخصية، فكما لا يضر في التسمية فيها تبادل الحالات من الصغر والكبر، وتقص بعض الأجزاء وزيادتها، كذلك في الصلاة وسائر العادات لا يضر بالتسمية اختلاف أفرادها حسب تبادل الحالات.

والجواب عنه: بالفرق بين ما نحن فيه وبين الأعلام الشخصية، فإن تلك الأعلام موضوعة للأشخاص، مثلاً لفظ «زيد» موضوع لابن عمرو، والموضوع له ليس جسم زيد وبذنه المركب حتى يكون اختلافه بحسب الزيادة والنقصان موجباً لاختلاف معناه، بل الموضوع له يكون أمراً واحداً، وهو ابن عمرو الذي هو فرد معين للإنسان، وهو محفوظ في جميع الحالات الطارئة عليه، وهذا بخلاف الحقائق المركبة، فإن كل فرد منها موجود بوجود خاص تصدق عليه الحقيقة التي هو تحتها، وهي الجامعة بين أفرادها.

وبعبارة أخرى: الموضع له فيما يكون هو الجامع للأفراد كلي ينطبق على أفراده لا تصوير له على القول بالأعمّ، بخلاف ما هو الموضع له في الأعلام الشخصية، فإنّها موضعٌ لها، وتشخص كلّ فردٍ منها بوجوده الخاصّ الباقي ما بقي وجوده.

بل يمكن أن يقال: إنّ الأعلام الشخصية أيضاً وضعها كأسماء الأنواع، فهي أيضاً موضعٌ للشخص الإنساني الذي ينطبق عليه إذا كان واحداً لجميع الأعضاء والأجزاء، وكذا إذا كان فاقداً لبعضها، لكن ذلك لا يكون مصححاً لتصوير الجامع على القول بالأعمّ، بل يؤيد ما ذكرناه في تصويره على القول بالصحيح، لأنّ تصويره على القول بالأعمّ يحتاج إلى جزء خارجي للعبادة يكون باقياً مع انتفاء غيره مما له دخل في صحتها - جزءاً أو شرطاً، فتذهب.

رابعها: ما ذكره أيضاً في الكفاية ورد عليه.(1)

ويرد عليه مضافاً إلى ما أورده شيخنا الأستاذ(قدس سره): أن استعمال اللفظ الذي وضع للصحيح في ما وضع له وإرادة الفاسد منه وغير ما هو الموضع له منه بدعوي كون

ص: 51

1- قال في الكفاية (الخراساني، ج 1، ص 40-41): «رابعها: إنّ ما وضعت له الألفاظ ابتداءً هو الصحيح التام الواحد لتمام الأجزاء والشراط، إلا أنّ العرف يتسامحون - كما هو دينهم - ويطلقون تلك الألفاظ على الفاقد للبعض، تزيلاً له منزلة الواحد، فلا يكون مجازاً في الكلمة - على ما ذهب إليه السكاكبي في الاستعارة - بل يمكن دعوي صيرورته حقيقة فيه، بعد الاستعمال فيه كذلك دفعات، من دون حاجة إلى الكثرة والشهرة، لأنّ الحاصل من جهة المشابهة في الصورة، أو المشاركة في التأثير، كما في أسامي المعاجين الموضوعة ابتداءً لخصوص مركبات واحدة لأجزاء خاصة، حيث يصبح إطلاقها على الفاقد لبعض الأجزاء المشابه له صورة، والمشاركة في المهمّ أثراً تزيلاً أو حقيقة. وفيه: أنه إنما يتم ذلك في مثل أسامي المعاجين، وسائر المركبات الخارجية مما يكون الموضع له فيها ابتداءً مركباً خاصاً، ولا يكاد يتم في مثل العبادات التي عرفت أنّ الصحيح منها يختلف حسب اختلاف الحالات، وكون الصحيح بحسب حالة، فاسداً بحسب حالة أخرى، كما لا يخفى، فتأمل جيداً». يستفاد هذا الوجه لتصوير الجامع من كلمات المحقق القمي في القوانين (ج 1، ص 59). وانظر كلام السكاكبي في مفتاح العلوم (ص 56، الفصل الثالث في الاستعارة).

الفاسد هو هو أفراداً منه، لا يجعل الموضوع له الأعمّ وحقيقة فيه ولا يحدث بذلك جاماً بين الصحيح وال fasid. غاية الأمر لو استعمل اللفظ في الفاسد وفي غير الموضوع له حتى صار حقيقةً فيه، يصير اللفظ به مشتركاً لفظياً بين المعنيين اللذين لا جامع بينهما.

نعم، يمكن تصوير الجامع بين أفراد الفاسد بأنه ما لا يتربّ عليه أثر الصحيح.

خامسها: أيضاً ما ذكره في الكفاية وأجاب عنه.(1)

أقول: إن الكمية في أسامي المقادير والأوزان ملحوظة في معاني الألفاظها، لكن يمكن أن لا تكون ملحوظة على نحو لا تشمل الأقل منه أو الأكثر بما يتسامح العرف فيه، بل كانت ملحوظة كذلك أي على نحو تشمل الأقل منه أو الأكثر في الجملة؛ وليس الأمر كذلك في العبادات، إذ ليست الكميات المتصلة أو المنفصلة مأخوذة فيها حتى يقال بوضع الألفاظ لها، ولا ينافي ذلك أن يعرضها العدد ببعض الاعتبارات.

التبية الثالث: ثمرة النزاع

ذكرها(2) أن ثمرة النزاع بين الصحيحي والأعمي هو: الرجوع إلى البراءة على الأعمّ، وإلى الاشتغال على الصحيح، وذلك بناءً على التفصيل في مسألة البراءة

ص: 52

1- قال في الكفاية (الخراساني، ج 1، ص 41-42): «خامسها: أن يكون حالها حال أسامي المقادير والأوزان، مثل المثقال والحقّة والوزنة، إلى غير ذلك مما لا شبهة في كونها حقيقة في الزائد والناقص في الجملة، فإن الواقع وإن لاحظ مقداراً خاصاً إلا أنه لم يضع له بخصوصه بل بخصوصه بل لأعمّ منه ومن الزائد والناقص، أو أنه وإن خصّ به أولاً بالاستعمال كثيراً فيهما، بعنابة أنهما منه، قد صار حقيقة في الأعمّ ثانياً. وفيه: أن الصحيح - كما عرفت في الوجه السابق - يختلف زيادةً ونقصاً، فلا يكون هناك ما يلاحظ الزائد والناقص بالقياس عليه كي يوضع اللفظ لما هو الأعمّ، فتدبر جيداً». وانظر الوجه في بدائع الأفكار (الرشتي، ص 139)، بعنوان الوجه الرابع. وقال المحقق الرشتي فيه: «وهو أحسن الوجوه سلامه عن الإشكالات».

2- القمي، قوانين الأصول، ج 1، ص 40؛ الأصفهاني، هداية المسترشدين، ص 113؛ الكلاتري الطهراني، مطراح الأنظار، ص 9؛ الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 43-44.

والاشغال بين ما إذا كان منشأ الشك - في مدخلية شيءٍ من الجزء أو الشرط في المأمور به - إجمال النص، فالمرجع الاحتياط، أو عدم النص، فالمرجع البراءة، وذلك لأنّه إذا حصل الشك في دخل شيءٍ في المأمور به فعلي القول بالصحيح يكون الشك في المسمى، فيصير الخطاب مجملًا، وعلى القول بالأعمّ يكون الشك في الزائد على المسمى لا لإجمال الخطاب، بل لفقد النص الدال على اعتبار المشكوك فيه.

وأمّا لو قلنا بعدم الفرق - في إجراء البراءة في الشك في الجزئية والشرطية - بين إجمال النص وفقده، فلا يكون ذلك ثمرة للنزاع، لأنّ البراءة تكون هي المرجع على كلا القولين.

والصحيح أنه لا - وجه للرجوع إلى الأصل في صورة وجود الدليل مثل الإطلاق أو العموم، وهنا - على القول بالأعمّ - المرجع هو إطلاق الدليل وصدق الصلاة على الفاقد للمشكوك جزئيته فيه أو شرطيته له، فإنه أحد أفراد المأمور به ومصاديقه. نعم، هذا يكون بعد توفر شرائط التمسك بالإطلاق؛ وأمّا على القول بالصحيح فلا مجال للتمسك بالإطلاق، ولا بد من الرجوع إلى الاحتياط. اللهم إلا أن تقول برجوع ذلك إلى الشك في الزائد ببيان أسلفناه في طي تصوير الوجوب الضمني للأجزاء.

فتلخّص مما ذكر: عدم الثمرة للنزاع في الصحيح والأعمّ بالقول بإجراء البراءة أو التمسك بالإطلاق على القول بالأعمّ، والرجوع إلى الاحتياط على القول بالصحيح، وذلك لما قد ظهر لك من جريان البراءة على القول بالصحيح أيضًا.

المختار في المسألة: (1) والحق الذي يؤدي إليه النظر في بيان المختار هو: أنّ الفاظ العبادات كلّها مستعملة في لسان الشرع فيما هو الموضوع له من أول الأمر في العصور الجاهلية وما قبلها بل من بدؤ تكون الإنسان، كما تدل عليه الآيات والأخبار على أنّ هذه الماهيات

ص: 53

1- ربما يظهر مما أفاده زميلنا الفقيه الفاضل الحائز (رحمه الله)، وغيره في تقريراته لبحث سيدنا الأستاذ (قدس سره) أنه اختار في آخر البحث القول بالأعمّ. [منه دام ظله العالى].

العبادية ليست من مخترعات الشريعة الإسلامية، بل هي مرسومةً ومعمولٌ بها بين أبناء نوع الإنسان من أوائل التاريخ بل من قبل التاريخ، (١) إلا أنها تختلف صورها باختلاف الأدوار والأكوار.

والخصوصيات المجعلة المستحدثة في زمن الإسلام إنما هي الخصوصيات الفردية المذكورة في لسان الشارع لا ترتبط بالوضع أو الاستعمال المجازي، بل هي مستفادة بالقرينة من باب تعدد الدال والمدلول، كما بني عليه الباقلاني. (٢)

وهذا الذي قلناه ثابت في تمام الماهيات العبادية من الصوم والصلوة والزكاة والحجّ وغيرها من العبادات، ولذلك قد أنكرنا الحقائق الشرعية أو المتشريعية. فالموضوع له هو الحقيقة التي وضعت لها هذه الألفاظ من أول الأمر، ومعلوم أنّ معانيها أعمّ من الأفراد الموجودة في العصور الجاهلية أو الأفراد الصحيحة التي أمر بها الشارع، وهذا يكفي في إثبات القول بالأعمّ، فلا يحتاج في إثبات الأعم إلى غير ما أسلفناه في الحقيقة الشرعية. (٣)

ونتيجة ذلك: أنّ المرجع فيما شكّ في جزئيته أو شرطيته في العبادات هو أصلالة البراءة؛ لأنّ الشكّ فيه شكّ في وجود الدليل على دخل المشكوك فيه في المأمور به - شرطاً أو شطراً - . وأمّا الإطلاقات فليست في مقام بيان ما هو من مصاديق الصلاة مثلًا في شرع الإسلام حتى يتمسّك بها، وإنما هي تشير إلى المعنى المركوز في الأذهان - بحسب العرف واللغة - الصادق على أفراده المختلفة حسب المقرر في الشرائع السابقة وحسب ما يقرر أو يقرّر ويبيّن في شرعنا الخالد. إذن فليس هنا إلا البراءة عمّا نشكّ في دخله في الصلاة وغيرها، والله هو العالم.

ص: 54

1- الظاهر أنّ مثل هذا التعبير ليس من السيد الأستاذ كما لا يخفى. [منه دام ظلّه العالى].

2- راجع: شرح العضدي علي مختصر ابن الحاجب، ص 51-52.

3- الحائزى اليزدي، الحجّة فى الفقه، ج 1، ص 68-69.

منها: الأخبار الظاهرة في إثبات بعض الخواص والآثار، للصلة مثلاً، كقوله(عَلَيْهِ السَّلَامُ): «الصلة عمود الدين»، (2) أو «الصوم جُنَاحٌ من النار»، (3) فإنّ هذه الخواص لا تترتب إلّا على الصحيح منها.

وكذا: ما يدلّ من الأخبار على نفي ماهيتها وحقيقة لها لفقد بعض شرائطها أو أجزائها، كقوله(عَلَيْهِ السَّلَامُ): «لا صلة إلّا بفاتحة الكتاب»، (4) ولو كان الموضوع له هو الأعمّ لا يصحّ نفي الحقيقة لمجرد ذلك.

وفيه: (5) أنّ التمسّك بمثل أصالة العموم أو أصالة الحقيقة إنّما يصحّ إذا كان الشكّ واقعاً في مراد المتكلّم، وأنّه أراد العموم أو أراد الحقيقة أم لا؟ أمّا إذا شكّكنا في كيفية إرادته مع العلم بمراده فلا يتمسّك بالأصول اللغوية؛ وفي المقام نعلم أنّ مراده(عَلَيْهِ السَّلَامُ)

ص: 55

-
- 1- انظر الوجوه في هداية المسترشدين (الأصفهاني، ص 101-105؛ الفصول الغروية (الأصفهاني، ص 46-47)؛ القوانين (القمي، ج 1، ص 44)؛ الكفاية (الخراساني، ج 1، ص 43-46).
 - 2- البرقي، المحسن، كتاب ثواب الأعمال، ج 1، ص 44، ب 44، ح 60؛ المغربي، دعائم الإسلام، ج 1، ص 133، ذكر الرغائب في الصلاة و...؛ الشعيري، جامع الأخبار، ص 85؛ الكليني، الكافي، ج 3، ص 99؛ باب النساء من كتاب الحيض، ح 4؛ ابن أبي جمهور الأحسائي، عوالي الثنائي، ج 1، ص 322، ح 55؛ الحرّ العاملی، الوسائل الشیعیة، أبواب أعداد الفرائض ونواتلها، ج 4، ص 34-35، ب 8، ح 13؛ ج 4، ص 27، ب 6، ح 12.
 - 3- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج 2، ص 74 - 75، باب فضل الصيام، ح 2 و 6؛ الكليني، الكافي، ج 4، ص 62، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ح 1؛ البرقي، المحسن، باب الشرائع، ح 430، ج 1، ص 286 - 287؛ ح 287، ج 1، ص 289؛ الحرّ العاملی، وسائل الشیعیة، أبواب الصوم المندوب، ج 10، ص 395، ب 1، ح 1.
 - 4- ابن أبي جمهور الأحسائي، عوالي الثنائي، ج 1، ص 196، ح 2؛ ج 2، ص 218، ح 13؛ المحدث النوري، مستدرک الوسائل، أبواب القراءة، ج 4، ص 158، ب 1، ح 5.
 - 5- انظر الإشكال من صاحب الكفاية في حاشيته على الكفاية (الخراساني، ج 1، ص 46).

من الصلاة التي هي عمود الدين الصلاة الصحيحة، ونتردّد في كيفية الاستعمال المذكور فهل هو حقيقي أو مجازي؟ فإذا قال المولى: أكرم العلماء وقال: لا تكرم زيداً، يدور الأمر بين كون خروج زيد عن تحت عنوان «العلماء» العام، تخصيصاً أو تخصصاً، بعدم وجوب إكرام زيد لا يصح التمسك بأصالة العموم لإثبات خروج زيد عن تحت العام بالشخص، كما لا يجوز التمسك بأصالة العموم إذا شككنا في كون زيد أو عمرو عالماً، لكونه من التمسك بعموم العام في الشبهة المصداقية.

وهكذا نقول في مثل قوله(عليه السلام): «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، فتدبر.

ثم إنّه قد استدلّ للأعمى بوجوه:(١)

منها: صحة تعلق النذر بترك الصلاة في المكان المكروه فيه الصلاة كالحمام لمرجوحيتها، ولو كان ما وضع له لفظ «الصلاحة» خصوص الصحيح، يكون متعلق النذر هو ترك الصلاة الصحيحة، وهي بعد تعلق النذر بتركها لا يمكن أن تقع صحيحة، فلا موقع لتركها في المكان المنذور تركها فيه وفاء بالنذر بل مطلقاً، لانتفاء متعلق الترك المنذور لوقوعه فاسداً لا صحيحاً، فلا يتحقق به الحث، وما يتحقق به الحث لا يمكن تتحققه لحرمه ولوقوع الحث المحرم به، فيلزم من تعلق النذر بترك الصلاة الصحيحة عدم ما يمكن أن يكون صحيحاً حتى يتعلق الترك المنذور به، فيلزم من وجوده عدمه.

وفيه: أنّ هذا الإشكال يأتي على القول بالأعمّ أيضاً، لأنّ متعلق النذر إن كان فعلاً من الأفعال يجب أن يكون راجحاً، وإن كان ترك فعل من الأفعال يجب أن يكون ذاك الفعل مرجحاً، وما هو المرجوح في المكان المكروه فيه الصلاة كالحمام هو الصلاة

ص: 56

1- انظر الوجوه في القوانيين (القمي، ج 1، ص 44)، الفصول الغrove (الأصفهاني، ص 48)؛ مطارات الأنظار (الكلاتري الطهراني، ص 16)؛ كفاية الأصول (المخراصاني، ج 1، ص 46-49).

الصحيحة سواء كان الموضوع له الصحيح أو أعمّ. ولا يصحّ أن يكون متعلّق النذر ترك الصلاة الفاسدة أو أعمّ منها، لما ذكرنا من اشتراط كون الفعل الذي تعلّق النذر بتركه مرجوحاً، إذن فلا فرق في تأثّي الإشكال بين القولين.

والجواب عن أصل الإشكال: عدم صحة النذر في المقام بأن يقال: إن المصحح للنذر - إذا تعلّق بترك فعل - إنما هو مرجوحاته ذاتاً لا بالإضافة إلى سائر أفراده العرضية، كالصلاحة في الحمام، فإنّها مرجوحة بالنسبة إلى الصلاة في البيت أو في المسجد لا بملاحظة ذاتها بل بملاحظة كون غيرها أفضل وأكثر ثواباً منها، فلا يتعلّق بتركها النذر بل يتعلّق بفعلها النذر، إلّا أن يرجع النذر في الأول إلى إتيان الصلاة في البيت أو في المسجد، فلا- يجوز إتيانها في الحمّام لوقوعها عصيّاناً للأمر بإيقاعها في المسجد، وفي الثاني يرجع إلى ترك الصلاة في المسجد وفي البيت، فتدبر. (1)

هنا مطالب

الأول: هل يجري النزاع المذكور في العبادات، في المعاملات أيضاً أو لا؟

ذهب المحقق الخراساني إلى التفصيل بين القول بكون أسامي المعاملات موضوعة للمسبيّات، فقال: لا مجال للنزاع في كونها للصحيحة أو للأعمّ؛ لعدم اتّصافها بهما، وبين كونها موضوعة للأسباب. (2) فلم يمانع من جريانه.

وتوضيجه: أنّ لكلّ قسم من المعاملات معنى اعتبارياً ليس له وجود إلّا في عالم الاعتبار، فلا وجود له حقيقةً سوى منشأ انتراع هذا الاعتبار الذي هو كالعملة بالنسبة إليه، فإذا تحقّق ذلك المنشأ وجد هذا العنوان الاعتباري في عالم الاعتبار، وإذا اختفت بعض شرائطه فلا يتحقّق.

ص: 57

1- راجع: الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 48-49.

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 49.

وبعبارة أخرى: أمر هذا الأمر الاعتباري دائِرٌ بين الوجود والعدم، ووجوده يدور مدار وجود علّته، فلا يتّصف بالصَّحة تارِّه وبالفساد أخْري، بل يتّصف بالوجود أو بالعدم. وعليه فإن كانت الأسماء موضوعة لهذا المعنى الاعتباري - المسبِّب - فلا مجال للنزاع.

أمّا إذا كانت تلك الأسمى موضوعة للأسباب (وإن شئت قلت: مستعملة في الأسباب) فيمكن وقوع النزاع فيها، ويقال: إنَّ عنوانًا، مثل البيع، هل هو موضوع للعقد الجامع لشروط التأثير في ملكية الشأن والمثمن للمشتري والبائع، أو موضوع لأعمَّ منه ومن غير المؤثِّر؟

ولا يبعد دعوى كونه موضوعاً لما هو الصحيح والمُؤثِّر.

هذا بيان لما أفاده شيخنا الأُستاذ(قدس سره)، لكنَّه تفصيل لا يخلو عن الإشكال، وذلك لأنَّ أسمى المعاملات، مثل البيع والإجارة، إنما تكون موضوعة ل Maherاتها من غير تحيّتها بحقيقة الوجود والعدم، فال Maherيات وإن كانت تارة موجودة في الخارج وأُخرى غير موجودة، لكنَّ الموضوع له هو نفس ماهية الملكية وتفسير ماهية (علاقة) الزوجية وغيرهما، فلا يصح التفصيل المذكور.

والدليل على ذلك صَحة إطلاق المعدوم عليها، فيقال: البيع معهود، ولو كان البيع موضوعاً للمسبِّب الموجود والماهية الموجودة، يلزم التناقض بحمل المعدوم عليه. وكذلك يقال: البيع موجود، ولو كان معناه الماهية الموجودة يكون معناه: الـذِي هو موجود موجود. فما ذكره(قدس سره) وجهاً للتفصيل غير وجيء، لأنَّ السببية والمسبِّبة من لوازِم الوجود لا الماهية، وقد عرفت أنَّ أسمى المعاملات موضوعة للمعنى المعرَّاة عن الوجود، أي الماهيات.

نعم، الألفاظ المشتقة من هذه الأسمى، كلفظ «باع» و«بيع» و«بع» الموضوعة للإخبار والأمر، تدلُّ على وجود مصاديقها أو طلب إيجادها.

وعلي هذا، فالحق عدم تأثير الخلاف في أسماء المعاملات مطلقاً من غير تفصيل بين الأسباب والمسبّبات.

الأمر الثاني: أفاد في الكفاية:[\(1\)](#) كون الفاظ المعاملات أسامي للصحيحة لا يوجب إجمالها، بناءً على تعلق الأحكام بالأفراد، كما توهّم في الفاظ العبادات.

لأنّ إطلاقها - لو كان في مقام البيان - يشمل كلّ ما هو فردٌ لها عند العرف، ولو كان يعتبر في البيع مثلاً شيئاً زائداً على ما هو المعتبر عند العرف لكان على المولى أن يبيّنه. نعم، لو شكّ في اعتبار أمرٍ فيه عند العرف لا يصح التمسك بالإطلاق، كما أنه لا يتمسّك بالإطلاق إلا مع وجود ما يسمّونه بمقدّمات الحكمة التي هي عند صاحب الكفاية الأُمور الثلاثة المذكورة في محلّها.[\(2\)](#)

وأمّا بناءً على تعلق الأحكام بالطبع، كما هو الحق، فيشكل التمسك بالإطلاق لإثبات عدم مدخلية المشكوك دخله؛ لأنّ الشكّ في اعتبار شيءٍ في فردية عقدٍ معينٍ لطبيعة البيع مثلاً، شكّ في كونه مصداقاً لتلك الطبيعة، والتمسك بالإطلاق لإثبات ذلك تمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقية.

نعم، إذا رجع ذلك إلى الشكّ في دخل جهة زائدة على نفس الطبيعة صحّ التمسك بالإطلاق لنفيها.

وربما يقال: إنّ الطبيعة إذا كانت معلومة عند العرف، لا يكون الشكّ في فردية شيءٍ لها إلا بالشكّ في مدخلية حيّةٍ زائدة على ما هي حيّتها عند العرف، فيتمسّك لعدم دخلها بالإطلاق، فتأمل.[\(3\)](#)

ص: 59

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 50.

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 384.

3- الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 1، ص 101.

الأمر الثالث: في تحقيق معنى الجزء، والشرط، والفرق بينهما، فنقول: إن دخل شيءٍ في تحقق المأمور به إماً يكون بترك المأمور به منه ومن غيره، ويكون مما به قوام ذاته و Maheriyah كالركوع والسجود وغيرهما من أجزاء الصلاة، فهذا جزءه وما به قوام Maheriyah وحقيقة؛ وإنما يكون شيئاً خارجاً عن حقيقة المأمور به وما يترتب منه، لكن له دخلٌ في تتحققه أو تتحقق أجزاءه، فهو من مقدماته ويسمى شرطه، كمقدمات الصلاة، مثل الطهارة وغيرها مما تتوقف الصلاة عليه وتكون مشروطة بوجوده قبلها أو بعدها أو حين أدائها.

فالأمر الوجودي الذي يكون مع غيره تكويناً أو شرعاً - وبعد الاعتبار شيئاً واحداً - هو جزء ذلك الشيء؛ والأمر الوجودي الذي يكون وجود المأمور به وتحققه متوقعاً على وجوده - قبله أو بعده أو مقارناً له - هو شرط المأمور به.

وبعبارة أخرى: يكون المأمور به مقيداً بذلك الشيء ولا يتحقق بدونه، بمعنى يكون التقيد داخلاً في المأمور به، والقيد كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة خارجاً عنه. وهذا معنى كون الطهارة من شرائط الصلاة.

وأماماً ما يستفاد من الكفاية⁽¹⁾ من دخل شيءٍ عددي في المأمور به واعتباره شرطاً أو شطراً، ففيه: أن العدم لا يؤثر ولا يوصف بالتأثير والتاثير. وعدهم «عدم المانع» من أجزاء العلة التامة، يكون من المسامحة في التعبير، والمراد: أن وجود المانع، كالقهقهة، يكون مخلاً، لأن عدمه مؤثر في وجود المأمور به - شطراً أو شطراً.

وبالجملة: المأمور به ليس إلا المشروط والمقييد بقييدٍ كذائيٍّ وجوديٍّ الذي يكون لوجود القيد دخل في وجوده لتقيد وجوده به، وأماماً عدم المانع فلا يؤثر في وجوده. نعم،

ص: 60

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 50.

وجوده يكون في ظرف عدم مانعه، لأنّ عدم مانعه يكون مقدمة لوجوده. ومعنى اعتبار عدم المانع: وجوب إزالة المانع، وفرقُ بين كون وجود شيءٍ مانعاً عن وجود آخر، وبين كون عدمه شرطاً لوجوده، وما لا يعقل تصوّره هو الثاني. وكيف كان، فالمعنى معلومة خارجاً سواء كانت التعبير عنها مطابقةً للإصطلاح، أو مخالفةً له.

اشارة

و قبل الخوض والكلام فيه، ينبغي بيان مقدّمات:

الأولى: معنى المشتق المتنازع فيه

مبحث هنا: في بيان معنى المشتق الذي يمكن أن يقع فيه النزاع، وبين الفرق بينه وبين ما لا يمكن أن يقع النزاع فيه؛ فنقول: إن المفاهيم المنتزعة على أقسام:

منها: ما يكون منتزعًا من مقام الذات مع الإغماض عن اللواحق الخارجية عنها، بحيث إذا فرضت الذات بما هي مجردةً عن كل قيد، ينطوي عليها هذا المفهوم، وتكون الذات مصداقاً له حين فرض خلوها عن جميع اللواحق.

والوجه في ذلك: أن المفهوم لا ينبع إلا من مرتبة الذات، فلا بد وأن يكون في مرتبة الذات منطبقاً عليها بلا تأثير عنها ولا تقدم عليها، ويقال لهذا: الذاتي.

و منها: ما ينبع من المرتبة المتأخرة عن الذات وهو: ما يسمونه في المنطق «بالعرض» أي ما يكون خارجاً عن الذات. وينقسم إلى قسمين: اللازم، والمفارق.

فالعوارض اللازم لا تفارق الذات مادامت الذات موجودة وباقية.

والعوارض المفارق تجري على الذات تارة ولا تجري عليها تارة أخرى، كالضحك والقيام والقعود وغيرها.

ولا يخفي عليك: أن النزاع في مسألة المشتق إنما يكون في هذا القسم الأخير. والظاهر كون أسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهة وصيغ المبالغة من هذا القبيل. (1)

الثانية: حيّة الصدق ومناط الحمل

لابد في المفاهيم المفارقة الصادقة على الذات من وجود حيّة الصدق ومناط صحة حمل المفهوم عليها حتى يكون صدق مفهوم على ذات دون غيرها نتيجة لوجود تلك الحيّة فيها دون غيرها، فمفهوم الضارب أو الشارب مثلاً لا يصدق على زيد إلا إذا كانت له خصوصية يصدق عليه بمحاضة تلك الخاصّية أنه ضارب أو شارب، وهي: خصوصية صدور الضرب عنه مثلاً، فلا يصدق عليه الضارب قبل وجود تلك الخاصّية وإلا فلو لم تلاحظ هذه الحيّة في حمل المفاهيم المفارقة على الذوات، فلازم ذلك الترجيح بلا مردج حين حملها على الذوات في وقت دون الآخر، وحين حمل أحد المفاهيم على إحدى الذوات دون غيرها. فلو فرض عدم تحقق هذا الملاك في مورد، كما إذا لم يتلبس زيد بالنصر مثلاً في جميع الأزمنة، لا يصدق عليه مفهوم الناصر، وإنّا يلزم من صدقه الترجيح بلا مردج، أو صدق كلّ عنوان على كلّ شيء.

الثالثة: أقسام المشتقات

المفاهيم الصادقة على الذوات - التي فيها ملاك الحمل ومناط الصدق - تنقسم إلى قسمين:

قسم: يكون يازاته في الخارج شيء، وقسم: لا يكون يازاته في الخارج شيء، كالرقية والأبوبة والبنوة وغيرها من الأمور الاعتبارية التي تنتزع مما يكون وعاؤه عالم العين

ص: 64

1- وهي الغالب، ولا يختص محل النزاع بها، كما زعمه صاحب الفصول في فصوله (الأصفهاني، ص 60).

والخارج، لما فيه حالة أو هيئة أو نسبة له مع غيره، فلا يكون يزاء هذا القسم من المفاهيم في عالم الخارج شيء غير وجود منشأ إنتزاعه.

وهذه المفاهيم أيضاً على قسمين:

قسم: يكفي فيه تلبّس الذات بالمبأداً آنَّاً ومجرّد حدوث المبأداً في الذات لاعتباره وإنزاعه، كالابُّة والبنوَّة، ولا يحتاج صدق المفهوم على الذات - في هذا القسم - إلى بقاء المبأداً وما هو ملاك الحمل وحيثية الصدق؛ إذ بمجرّد حدوث الإنّ بن يتزعّع معنى الابُّة والبنوَّة، فيصبح حمل مفهوم الابُّة على الأب ولو كان ذلك بعد موته للإنّ بن، وبالعكس.

وقسم: لا يكفي فيه مجرّد الحدوث، بل يكون الانتزاع والاعتبار دائِراً مدار بقاء المبأداً، فبقاء صدق المفهوم منوط ببقاء المنتزع منه لا مجرّد حدوثه، كانتزاع الفوقيّة والتحتية من شيئاً إذا كان أحدهما أعلى من الآخر.

الرابعة: المراد بالحال

المراد بالحال في عنوان المسألة،⁽¹⁾ ليس الحال المذكور في الفعل - الذي هو أحد الأزمنة الثلاثة - فلا ينبغي توهّم كون النزاع في أن مفهوم المشتق مقيد بزمان الحال أو أنه أعمّ من ذلك، بل مرادهم بالحال حال النسبة والجري.

نعم، حيث إنّ النسبة واقعةٌ في زمانٍ تكون زمانيةً لا محالة، فمفهوم المشتق كما لا يكون مقيداً بمكانٍ لا يكون مقيداً بزمانٍ أيضاً؛ فالمكان والزمان بالنسبة إلى مفهوم المشتق على حد سواء.

ص: 65

1- وهو: «هل المشتق حقيقة في خصوص ما تلبّس بالمبأداً في الحال، أو فيما يعمّه وما انقضى عنه؟».

إشارة

المراد بالأعمّ ليس الأعمّ المذكور في المنطق الذي هو في مقابل الأخصّ ويكون أكثر أفراداً من الأخصّ، كالحيوان في قبال الإنسان، بل المراد منه هنا أطولية زمان صدق المفهوم علي المصدق، فالصدق على كلا القولين واحدٌ إلّا أنه على القول بالأخصّ يكون عمره أقصر من المصدق الذي يفرض على القول بالأعمّ.

وبعبارة أخرى: زمان صدق المفهوم علي الذات يكون أطول علي القول بالأعمّ من زمان صدقه علي القول بالأخصّ.

محل النزاع في المشتق

إذا عرفت هذه المقدّمات فاعلم: أنّ محل النزاع في المشتق، وما به يرجع روح الاختلاف في المقام، هو: أنّ المستقّات الجاربة علي الذوات هل تكون حقيقة في المتتبّسة بالمبادئ في الحال، أو فيما يعمّها وما انقضت عنها؟ بعد الاتفاق علي مجازيتها فيما إذا استعملت وأريد بها من يتتبّس بالمبدأ في الاستقبال.

وبعبارة أخرى: هل الضارب والشارب وأمثالهما من الأعراض المفارقة تصدق علي من كان متلبّساً بالضرب أو الشرب في حال النسبة وجري المفهوم علي الذات، أو تصدق علي من تتتبّس بالمبدأ ولو لم يكن في حال النسبة والجري متلبّساً بالمبدأ؟ بمعنى أنّ من انقضى عنه المبدأ يكون باقياً علي مصداقيته للضارب والشارب ببقاء ذاته، لا أنه في حال التتبّس يكون مصداقاً لهما وفي حال الإنقضاء لا يكون كذلك.

والحاصل: أنّ حقيقة النزاع راجعة إلي أنّ هذا الفرد الذي صدق عليه مفهوم في زمان مّا، من جهة تلبّسه بالمبدأ في ذلك الزمان، هل يكون باقياً علي حاله ومصاديقه لذلك المفهوم بعد انقضاء المبدأ أم لا؟

لا- يخفي عليك: أن النزاع في المقام: إما أن يكون عقلياً بمعنى أنه هل يصدق عقلاً- مفهوم الضارب والناصر وغيرهما على من تلبّس بمبدأهما في الزمان الماضي كما يصدق عليه في زمان التلبّس، أو أنه لا تصدق عليه تلك المفاهيم إلا في حال التلبّس بالمبدأ فحسب؟

وإما أن يكون النزاع لغوياً، بمعنى أن الموضوع له في أسماء الفاعلين وغيرها هل هو المتلبّس بالمبدأ في الحال، أو أعمّ منه وممّن انقضى عنه المبدأ؟

فإن كان النزاع عقلياً: فالقول بالأعمّ ضعيف، يظهر وجهه بالمراجعة إلى المقدمات المذكورة؛ لأنّه بعد العلم بأنّ حيّة صدق الضارب أو القاعد وملك الحمل في أمثلهما من المفاهيم الجارية على الذات ليست إلا تلبّس الذات بالمبدأ واتحاده معها، يحكم العقل بعدم صدق تلك المفاهيم بعد زوال حيّة الصدق ومناط الحمل على من كان متلبّساً بالمبدأ في الزمان الماضي. فكما أنه لا يصدق مفهوم من هذه المفاهيم على ذات قبل أن تلبّس به لكون الذات فاقدة لما هو مناط الصدق، كذلك لا يصدق عليها أيضاً بعد انقضاء زمن التلبّس؛ وذلك لعدم

الفرق بين ما قبل زمان التلبّس وما بعده.

نعم، إذا كان تلبّس مَا كافياً في اعتبار المفهوم وصدقه على الذات، كما أشرنا إليه في المقدمة الثالثة، فلا مانع من حمل المفهوم على الذوات بعد انقضاء تلبّس الذات بالمبدأ؛ لأنّ ملك صدق المفاهيم التي تكون من هذا القبيل ليس إلا الأمر الاعتباري الذي ينتزع من تلبّس الذات بالمبدأ، وهو موجود في عالم الاعتبار، ولا يلزم لاعتبار المفهوم شيء أزيد من حدوث المبدأ. فعلى هذا ولو كان منشأ الانتزاع متصرّماً لكن ملك الصدق - وهو الاعتبار - موجود في عالم الاعتبار حتى بعد انقضاء منشأ الانتزاع.

ولكنه لا يخفي عليك: أنَّ هذا الفرض لا يكون جارياً في المشتقات، كأسماء الفاعلين والمفعولين مما هو داخلٌ في محل النزاع وموضع النقض والإبرام؛ لأنَّ مثل هذا التلبس (تلبس مَا)، لا يكفي في اعتبار المفهوم في باب المشتقات، بل صدق المفهوم علي الذات يكون دائراً مداربقاء تلبس الذات بالمبدأ، كما لا يخفي.

فقد ظهر مما ذكرنا ضعف قول القائلين بالأعمّ؛ لأنَّ التفريق بين من يتلبس بالمبدأ في الاستقبال وبين من انقضى عنه المبدأ، تحكم ومستلزم للترجح بلا مرجح.

وأمّا إن كان النزاع لغوياً: فتصوّر مفهوم الموضوع له على القول بالأخص في غاية السهولة؛ لأنَّ الموضوع له على هذا القول: ذات اتحدت مع المبدأ بنحو من أنحاء الاتّحاد. وأمّا على القول الآخر: فتصوّر مفهومه في غاية الإشكال. نعم، بعد التأمل يمكن تصوّر مفهوم منتزع عن الذات لأجل تلبسها بالمبدأ في حالة من الحالات، مثل: كون الشيء بحيث ضرب أو قام.

وأظنَّ أنَّ هذا كافٍ في إبطال القول بالأعمّ. مضافاً إلى أنَّ دعوي أنَّ وضع الألفاظ في كلٍّ لغةٍ إذا وضع أسماء الفاعلين وغيرها وضعها للأعمّ ممّن تلبس بالمبدأ في الحال وممّن انقضى عنه، دون من يتلبس به في الاستقبال، دون إثباتها خرط القتاد.

ثم إنَّه قد أفاد بعض أفالن عصرنا(قدس سره): أنَّ النزاع في المقام واقعٌ في أنَّ المستقِّ هل وضع لحصةٍ من الذات، وهي التي التئمت مع المبدأ، بمعنى أنَّ الموضوع له، هذه الحصة الملائمة مع المبدأ، أو أنَّه موضوع لذاتٍ التئمت مع المبدأ في وقتٍ مَا؟

وفيه ما لا يخفي.

تنبيهات

الأول: قد ظهر مما ذكرناه خروج الجوامد الجارية علي الذوات عن محل النزاع وإن

ص: 68

ذهب بعضهم إلى دخولها في حريم النزاع، وتبعهم المحقق الخراساني (قدس سره) في الكفاية،[\(1\)](#) واستشهاد عليه بما عن الإيضاح[\(2\)](#) فيمن كانت له زوجتان كبيرتان مدخلتان وزوجة صغيرة، فأرضعت الكبيرة زوجته الصغيرة - علي الترتيب - حيث قال: إنّه تحرم الكبيرة الأولى والصغرى. أمّا الثانية ففي حرمتها خلاف، واختار والدي المصطفى[\(3\)](#) وابن إدريس[\(4\)](#) حرمتها؛ لأنّ هذه يصدق عليها أنها أم زوجته، لأنّه لا يشترط في صدق المستقى بقاء المشتق منه.

وما في المسالك[\(5\)](#) أيضاً من ابتناء حكم هذه المسألة على الخلاف في المشتق.

وتوضيح الوجه في عدم جريان النزاع بناءً على كونه لغوياً هو: أنّ الموضوع له على القول بالأعمّ ذلك الأمر الاعتباري المنتزع عن الزوجية - أي العلاقة الثابتة بين الزوج والزوجة - في حال ثبوتها، فما دامت الزوجية والرابطة الخاصة بين الزوجين باقية يصدق الزوج والزوجة، وإنّ فبمجرد زوالها يزولان؛ إذ هما حاكيان عن تلك العلاقة وثبوتها. وليس لهما مفهوم آخر غيرها حتى يصدقًا بسبب ذلك المفهوم على من كان في الزمان الماضي زوجاً لامرأة أو زوجة لرجل.

وأمّا بناءً على كون النزاع عقلياً، فيمكن القول بعدم الفرق بين الجوامد والمشتقات،

ص: 69

-
- 1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 59.
 - 2- الحلي، إيضاح الفوائد، ج 3، ص 52 (كتاب النكاح) وهذا نصّه: «تحريم المرضعة الأولى والصغرى مع الدخول يأحادي الكبيرتين بالإجماع. وأمّا المرضعة الآخرة فهي تحريمها خلاف، واختار والدي المصطفى وابن إدريس تحريمها، لأنّ هذه يصدق عليها أنها أم زوجته؛ لأنّه لا يشترط في صدق المستقى بقاء المعنى المشتق منه، فكذا هنا. ولأنّ عنوان الموضوع لا يشترط صدقه حال الحكم، بل لو صدق قبله كفي، فيدخل تحت قوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) (النساء، 23) (ولمساواة) الرضاع النسب، وهو يحرّم سابقاً ولا حقاً فكذا مساوين».
 - 3- العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج 3، ص 25.
 - 4- ابن إدريس الحلي، السرائر، ج 2، ص 556.
 - 5- الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج 7، ص 268.

ولكنه قد ذكرنا ما يظهر به فساد القول بالأعمّ، وأنّ الأمر يدور مدار وجود المناط وجهة الصدق، مثل وجود الزوجية في المثال، فمع وجودها يصح إطلاق الزوج أو الزوجة على الذات، ولا يصح مع عدم وجود الملائكة.

ثم إنّه يمكن أن يؤتى بالمثال لما نحن فيه بوجهٍ آخر، وهو: فيما إذا كانت للمرء زوجةٌ صغيرةٌ فطّلّقها وبعد الطلاق أرضعتها إمرأته، فلو قيل بأنّه يصدق على المرضعة أنها أم زوجته لا يجوز له نكاحها، وأما لو قيل بعدم صدقها عليها فيجوز له نكاحها.

والظاهر أنّ منشأ التعرّض لبيان المثال الأول وجوده في الرواية التي فيها تخطئة ابن شبرمة القائل بحرمة المرضعة الثانية أيضاً، فيبيّن الإمام أبو جعفر (عليه السلام) خطأه بقوله: «حرمت عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أولاًً وأمّا الأخيرة فلم تحرم عليه لأنّها أرضعت ابنته». [\(1\)](#)

وهنا ظهر عدم ابتناء حرمة المرضعة الأولى على النزاع في المستنق.

وأمّا ما قيل في ابتنائه على ذلك بأنّ الاتصاف بالأ عمومة إنّما يكون في وقت خروج الصغيرة عن الزوجية وصيورتها بنتاً فلا تكون الكبيرة الأولى في زمانٍ من الأزمنة أمّ الزوجة الفعلية حتى تحرم عليه، وإنّما هي أمّ من كانت زوجته فتبني حرمة الأولى أيضاً على ما حقّق في مبحث المستنق.

فواضح الفساد؛ لأنّ زوال الزوجية معلولٌ لتحقّق عنوان الأ عمومة، والمعلول يكون متّقدراً عن علّته رتبة بالضرورة، فتحقّق عنوان الأ عمومة يكون متقدّماً على زوال عنوان الزوجية، كما لا يخفى. [\(2\)](#)

ص: 70

1- الكليني، الكافي، ج 5، ص 446، باب نوادر في الرضاع، ح 13؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج 7، ص 293-294، ح 1232، باب من أحل الله نكاحه من النساء وحرم منهن، ب 25؛ الحرس العالمي، وسائل الشيعة، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، ج 20، ص 402-403، ب 14، ح 1.

2- وقد دفع الإشكال بوجه آخر في الجوادر (النجفي، ج 29، ص 329).

التبية الثاني: لا يذهب عليك أنه لا يفرق في ما نحن فيه اختلاف مبادئ المشتقات، وكونها في بعضها حرف، وفي بعضها ملقة، وفي بعضها غيرهما.⁽¹⁾ كما أنه لا يفرق في ما نحن بصدده اختلاف أنحاء التلبّس، فمنها ما يكون تلبّس الذات به بنحو الحلول كالعلم، فإنَّ كيفية تلبّس الذات (وهو العالم) به يكون حلولياً؛ ومنها ما يكون التلبّس به بنحو الصدور كالضرب، إذا كان المشتق اسم الفاعل؛ ومنها ما يكون بنحو الواقع كالمضروب؛ ومنها ما يكون على نحو الظرفية وكون الذات ظرفاً للمبدأ كاسم الزمان والمكان.

إذا نظرنا إلى مبدأ كالضرب، فكما أنَّ وجوده محتاج إلى شخص يصدر عنه الضرب وهو الضارب (اسم الفاعل)، كذلك هو محتاج إلى شخص يقع عليه وهو المضارب (اسم المفعول)، وإلى آلة بتوسطها يصدر الضرب من الضارب ويقع على المضارب وهي المضروب (اسم الآلة)، وإلى زمان يقع فيه الضرب وهو المضارب (اسم الزمان)، وإلى مكان يقع فيه الضرب وهو المضارب أيضاً (اسم المكان). فالمبدأ في المثال هو الضرب، واختلافه مع سائر المبادئ، كالعلم والكتابة، غير تغيير أنواع التلبّسات الواقعية في اسم فاعله ومفعوله وأاته واسم زمانه ومكانه، فتغير المبادئ بعضها مع بعض غير تغيير أنحاء التلبّسات بالنسبة إلى مبدأ واحد، فالضرب مبدأ واحد لكن التلبّس به يكون بنحو الصدور كالضارب وبنحو وقوعه على الذات كالمضارب، وبنحو كون الذات آلة لصدر المبدأ من الفاعل ووقوعه على المفعول كالمضارب، وبنحو الظرفية كالمضارب.

هذا، ول يكن ما ذكرنا من الفرق بين اختلاف المبادئ وأنواع التلبّسات استدراكاً على الكفاية فإنَّها غير متعرّضةٍ لذلك.

التبية الثالث: ربما تُوهم عدم جريان النزاع في أسماء الأزمنة؛ لأنَّ الذات فيها وهي

ص: 71

1- كالأفعال نحو الضرب والشرب.

الزمان بنفسه ينقضى ويتصرّم، فلا يمكن وقوع النزاع في أنّ الوصف الجاري عليه حقيقة في خصوص المتلبّس بالمبدأ في الحال، أو فيما يعمّ ما كان متلبّساً به في الماضي؟

وقد أجاب عنه في الكفاية: بأنّ انحصار مفهوم عامٍ بفردٍ، غير موجب لكون اللفظ موضوعاً بإزاء ذلك الفرد دون العام، وإلا لما وقع الخلاف فيما وضع له لفظ الجلالة، بأنه وضع لمفهوم عامٍ - مع القطع بانحصاره في الفرد الواحد الأحد جل جلاله - أو هو موضوع للفرد. (1)

ويتمكن الجواب بأنه بعد قيام البرهان علي بطلان الجزء الذي لا يتجرّأ وتالي الآنات لا مجال للقول بأنّ للزمان أجزاءً لا تتجرّأ وأناتٍ متتالية، بل لابد من القول بأنّ للزمان وحدة اتصالية تدريجية هي عين الوحدة الشخصية، فإنّ بعض الحقائق تصرّمها عين بقائهما وتتجدد وانقضاؤه عين وجوده، فامتداد الزمان من الأمور التي لا تناهي لها ويكون بعينه ظرفاً للأشياء، ولكنّه مع تصرّمه وتتجدد شيء واحد.

فعلي هذا، تكون الذات في الزمان باقية؛ إذ تصرّمها عين بقائهما، فلا مانع من وقوع أسماء الأزمنة تحت النزاع أيضاً.

التبنيه الرابع: لا إشكال في خروج سائر المستنقّات من قبيل الأفعال والمصادر المزيد فيها عن حريم النزاع؛ لعدم كونها جارية على الذوات.

تذليل

ذكر المحقق الخراساني (قدس سره) في المقام عدم دلالة الأفعال والمصادر المزيد فيها عن حريم النزاع؛ لعدم كونها جارية على الذوات. (2)

ص: 72

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 60-61؛ راجع أيضاً فوائد المطبوع ضمن حاشيته على الرسائل، ص 304.

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 61؛ الخراساني، فوائد الأصول، ص 304.

ولكن لا يخفي عليك: أنّ ما اختاره في الأمر والنهي صحيح؛ لأنّ مدلولهما مجرد البُعْث والزجر ولا دلالة لهما على الزمان.

وأمّا الفعل الماضي والمضارع فلا شبهة في كون الزمان مأخوذاً في مدلولهما، ومن الواضح عدم وجود فرق بين «ضَرَب» في اللغة العربية و«زَدَ» في الفارسية وما يراد منهما في سائر اللغات، وبين «يضرب» و«مي زند» وما يراد منهما في سائر اللغات إلّا من جهة دلالة «ضَرَب» على سبق وقوع الفعل، دلالة «يضرب» على وقوع الفعل في حصّة من الزمان الصادقة على الحال والاستقبال، فيكون الفعل المضارع مشتركاً معنوياً بين الحال والاستقبال.

ثم إنّه ذكر المحقق الخراساني (قدس سره) هنا كلاماً في المعنى الحرفي يخالف المشهور من النحاة أيضاً، وقد استقصينا الكلام فيه سابقاً فلا نعيده خوفاً من الإطالة. هذا تمام الكلام في المقدّمات.

تأسيس الأصل

وأمّا الكلام في تأسيس الأصل في المسألة، فاعلم: إنّه لا أصل في المسألة على نحو كليٍّ يعوّل عليه عند الشك في أنّ ما يصدق عليه الضارب - مثلًاً - هو الذات مادام تلبّسها بالمبداً باقياً، أو إنّه الذات ولو بعد انقضاء تلبّسها؟

وأمّا الأصول العملية في الموارد الجزئية فتختلف بحسب اختلاف الموارد، ففي مثل كراهة البول تحت الأشجار المثمرة يكون الأصل البراءة إذا انقضى عن الشجر المثمر التلبّس بالمبداً قبل حكم الشارع بالكراهة، ويكون المرجع الاستصحاب إذا انقضى عنه بعد حكمه بالكراهة.

وكيف كان، فقد اختلفوا في أصل المسألة، فمنهم من زعم أنّ المستقى حقيقة في

الأعمّ مطلقاً. ومنهم من ذهب إلى أنه حقيقة فيه إذا كان المشتقة محكوماً عليه، وفي المتلبس في الحال إذا كان محكوماً به. واختار بعضهم غير ذلك من الأقوال.(١)

والحق ما ظهر من مطاوي ما ذكرناه، وهو كونه حقيقة في من تلبس بالمبدأ في الحال.

وقد مضي ما يظهر به صحة القول بكون المشتقة موضوعاً للأخصّ وضعف القول بالأعمّ.

وصفة القول بعد ما صارت الجهة المبحوث عنها في المسألة - وهي أن حقيقة صدق القائم على الذات هل هي القيام بالفعل أو مفهوم يعمّ حال التلبس والإنتقام؟ - معلومة، أن نقول للقائل بالأعم المدعى للتبرير: كيف يمكنكم إثباته والاستدلال به؟ وقد تبيّن فيما سبق خفاء حقيقة الصدق في عالم الاعتبار وعدم وضوحها إلاّ بعد التأمل، فما معنى هذا التبرير؟ وأيّ معنى ينسق إلى الذهن بعد هذا الغموض؟

بيان ودفع إشكال: لا يخفى أنّ المستقى المستعملة في لسان أهل المحاجة تارة: تستعمل لأجل مجرد بيان اتحاد الذات مع المبدأ استعمالاً حقيقياً، أي في الموضوع له، ففي مثل هذا المورد يجعل الذات موضوعاً والمشتقة محمولاً، كما في قولنا: زيد ضارب.

وتارة أخرى: تستعمل لأجل جعلها مرآة لملاحظة الغير، وهذا كما إذا عرف المخاطب الشخص الذي صدر منه الضرب بعينه ولم يعرفه باسمه، فيقال له: أكرم الضارب، بحيث يجعل الضارب مرآة وآلة لملاحظة الذات الصادر عنها الضرب. وهذا قد استعمل أيضاً في معناه الحقيقي، وبسبب استعماله في ذلك المفهوم يلتفت المخاطب إلى الشخص المعهود.

ص: 74

1- نحو القول بأنّه حقيقة في خصوص المتلبس مطلقاً. وفصل بعضهم بين ما كان المشتقة مأخوذاً من المبادئ المتعدّية إلى الغير وما لم يكن كذلك، فالمتعدّي حقيقة في الأعمّ، واللازم حقيقة في خصوص المتلبس. وقال بعضهم: إنّه حقيقة في الأعمّ إن كان مبدؤة مما ينصرم، وفي الأخصّ إن كان مما يمكن بقاوه وثباته.

وثلاثة: تستعمل لأجل دخالتها في الحكم وعليتها له، كما إذا قال: أكرم العالم؛ فإن المراد منه بحسب مقدمات الإطلاق وجوب إكرام كل من كان متتصفاً بصفة العلم فعلاً، فلا يتوجه بذلك استدلال القائل بالأعمم⁽¹⁾ بقوله تعالى: (السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْنِيهِمَا)،⁽²⁾ و قوله تعالى: (الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ)،⁽³⁾

حيث يترتب القطع والجلد بعد اقضاء التلبس وليس حين التلبس بالسرقة أو الزنا.

وذلك لعدم التنافي بين ما قلناه وبين ترتب القطع والجلد في الموردين بعد اقضاء التلبس؛ لأن الحكم بالقطع والجلد يستفاد من مناسبة الحكم والموضع، حيث إنّهما من وظائف السائسين والحكّام، فلا يمكن أن يكون المراد وجوب إجراء الحدّ علي من كان مشغولاً بالزنا والسرقة.

ورابعة: تستعمل في المعنى الحقيقي أيضاً لأجل نفي الحكم عن الذات المتتصف بصفة ولو آناً ما، كما في قوله تعالى: (وَإِذْ أَبْلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَةٍ أَتَ فَأَتَ - مَهْنَ - قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً قَالَ وَمِنْ ذُرْيَتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْ مِنِي الطَّالِ - مِنِ -)،⁽⁴⁾ حيث إن المستفاد من قوله تعالى: (إِنِّي جَاعِلُكَ) وطلب إبراهيم جعل الإمامة في ذريته بقوله: (وَمِنْ ذُرْيَتِي) وإضافة العهد إلى ياء النفس، أن منصب الإمامة منصب خطير عالٍ إلهيٌّ، وأن الإمام لابد أن يكون منصوباً من الله تعالى، ونصبه من وظائف مقام الربوبية وخصائصه، فلا ينال هذه الدرجة الرفيعة من كان متلبساً بالظلم ولو آناً ما. ومقتضى الجمع المحلي باللام عدم نيل جميع أفراد الظالمين لهذا المقام، هذا.

ولا يخفى، أنه لا يصح أن يكون المراد في الآية الشريفة أن المتلبس بالظلم في حال

ص: 75

1- الأصفهاني، هداية المسترشدين، ص 84؛ الطباطبائي، مفاتيح الأصول، ص 17.

2- المائدة، 38.

3- النور، 2.

4- البقرة، 124.

الظلم لا ينال عهد الله تعالى؛ لأنّ الظلم ليس من الأوصاف الملازمة للإنسان، بل يكون من الأعراض المفارقة، فإذا قلنا: الظالم لا يتصدّي منصب الحكومة أو السلطة، فمعناه أنّ من اتصف بهذه الصفة ولو في وقت من الأوقات غير لائقٍ لحيازة هذا المنصب. ولو كان المراد عدم نيل الظالم له في حال الظلم، لزم من ذلك لياقة كلّ الناس لذلك المنصب الرفيع؛ لأنّه لا يوجد واحد من الطالمين قد تلبّس بالظلم في جميع الأزمنة، كما هو واضح.

بقي هنا أمور

الأمر الأول: بساطة المشتق

لا يخفى عليك: أنّ مفهوم المشتق بسيطٌ. ومعنى أنه عند الإطلاق لا يجيء إلى الذهن من الضارب والعالم مثلاً إلا الضرب والعلم مبهمًا ولا بشرط. نعم، في بعض المستقّات يكون مفهومه مركباً لأجل تركب مفهوم مبدئه.

ولا يخفى عليك أيضاً: أنّ مفهوم الذات والشيء غير معتبرٍ في مفهوم المشتق على كلّ حالٍ. ومن قال باعتبار أحد هما في مفهوم المشتق إنّما أراد من ذلك اعتبار مصدق الشيء أو الذات في مفهومه، هذا. وقد وقع النزاع في بساطة مفهومه وعدمها بين صاحب الكفاية وصاحب الفصول.⁽¹⁾

واستدلّ في الكفاية على بساطته بما حَقَّقه المحقق الشريف من أنه لو اعتبرنا مفهوم الشيء في مفهوم الناطق مثلاً، يلزم دخول العرض العام في الفصل؛ ولو اعتبرنا ما هو مصدق الشيء، كالإنسان مثلاً، في قولنا: الإنسان صاحك يلزم انقلاب القضية

ص: 76

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 78 وما بعدها؛ الأصفهاني، الفصول الغروري، ص 61.

الممكنة إلى الضرورية؛ لأنّ الشيء الذي له الصحق هو الإنسان وثبوته لما جعل في القضية موضوعاً - وهو الإنسان - ضروريّ.

(١) أقول: لا يخفي عدم لزوم المحال من ذلك أصلاً. غاية الأمر أنه يلزم من صحة الشق الأول عدم كون الناطق - مجرداً - فصلاً، خلافاً لما ذهب إليه المنطقيون من جعله فصلاً مجرداً عن الذات.

وأمّا صحة الشق الثاني وغير ملزمة للانقلاب، بل لا يلزم منها إلّا كون القضية التي زعمها المنطقيون ممكنةً ضروريّةً من أول الأمر، لأنّها كانت ممكنةً ثم انقلب إلى الضروريّة.

وقال في الكفاية بعد الجواب عمّا أجاب به الفصول باختياره الشق الأول لدفع الإشكال: «والتحقيق أنّ مثل الناطق ليس بفصل حقيقيّ، بل لازم ما هو الفصل وأظهر خواصه، وإنّما يكون فصلاً مشهورياً منطقياً يوضع مكانه إذا لم يعلم نفسه بل لا يكاد يعلم... إلخ».

وفيه: أنّه كان من الممكن أن يجعلوا الفصل «النطق»، فافهم.

وأجاب عمّا ذكر في الفصول (من اختياره الشق الثاني ودفع الإشكال بأنّ المحمول ليس مصداق الشيء مطلقاً بل مقيداً بالوصف، وليس ثبوته للموضوع حينئذٍ ضروريًّا): «بأنّ عدم كون ثبوت القيد ضروريًّا لا يضرّ بدعوي الانقلاب... إلخ».

وفيه: أنّ المحمول في القضية بناءً على اعتبار مصداق الشيء في مفهوم المشتّق يكون مجموع قولنا: «إنسان له النطق» فال المقيد بما أنّه مقيد ومع قيده يكون محمولاً لا مطلقاً، فتأمل جيداً.

ص: 77

ثم لا يذهب عليك: لأنَّ المُحَقِّق الخراساني (قدس سره) ذهب إلى خلاف ما يستفاد من كلامه في أول الأمر من بساطة مفهوم المشتق، فاختار في آخر هذا المبحث ترْكِب مفهومه. ومحصل ما أفاده في المقام بعد هذه المناقشات مع الفصول: أنَّ مفهوم المشتق إنما يكون بسيطًا بالنظر البدوي، ولكنَّه بعد التأمل يظهر كونه مرَّكباً.

وهذا كلام غريبٌ منه؛ لأنَّ غالب المفاهيم بل كلَّها تجيء إلى الذهن بنحو البساطة، ولا يظهر بعد التأمل كونه مرَّكباً إلَّا أن يكون مفهوم مبدئه كذلك.

الأمر الثاني: في الفرق بين المشتق ومبدئه

لا فرق بين المبدأ والمشتق بحسب المفهوم، فمفهوم المشتق يكون عين مفهوم المبدأ وبالعكس، فلا فرق بين الضارب والضرب، والعالم والعلم، والضاحك والضحك. ولو قيل بأنَّ الضارب هو الذات التي صدر عنها الضرب، أو العالم ذات ثبت لها العلم مثلاً؛ فإنَّما هو لأجل تفهم المطلب على المتعلمين.

نعم، يظهر من هذه العبارات كون معنى الضرب نوع فعل يصدر من الذات، والعلم نوع شيء يحلُّ فيها، وهذا يدلُّ على اختلاف أنحاء التلبّسات، ولا ربط له بما نحن فيه.

إن قلت: فعلى هذا، لا مانع من حمل المبدأ على الذات أيضًا كالمشتق.

قلت: المانع كون المبدأ آليًا عن حمله على الذات، بخلاف المشتق فإنه لا يأبى عن ذلك؛ لأنَّ المشتق مفهومه الضرب مثلاً، ولكن بحيث يمكن أن يكون تمام تحصصه له ذلك أو جهة أخرى، فالضرب المبهم مفهوم المشتق بخلاف المبدأ، فإنَّ مفهومه هو الضرب الذي كان تمام تحصُله ذلك، ولا يكون فيه إبهام، فيكون المانع من حمل المبدأ على الذات كون المفهوم في المشتق لا بشرط وفي المبدأ بشرط لا.

وليس المراد من لا بشرطية المشتق ويشترط لائحة المبدأ ما يراد منها في مبحث الماهية، بل هو ما يراد منها في الفرق بين الجنس والفصل والمادة والصورة.

وتوضيح ذلك: أنّ المرّكبات على قسمين:

قسمٌ تكون له أجزاء في الخارج وإن كان يعُد في نظر العرف شيئاً واحداً، وتتصوّر له ماهية واحدة بحيث تسع وتشمل جميع الأجزاء؛ ففي هذا القسم لا يصح حمل الجزء على الكلّ وحمل الكلّ على الجزء. والوحدة فيه تكون لا محالة اعتبارية، والكثرة حقيقة، وتركيبيه يكون تركيبياً انضاماً.

وقسم ليس له أجزاء في الخارج وإن كان عند التأمل والاعتبار ينحل إلى جزئين أو إلى أجزاء؛ ففي هذا القسم يكون الجزء عين الكلّ والكلّ عين الجزء، وتكون وحدته حقيقة، كما تكون كثرته اعتبارية، كالإنسان، وتركيبيه يكون اتحادياً.

وفي هذا القسم ذهب أهل المعقول إلى أنّ مجرد ذلك لا يصير موجباً لصحة حمل الجزء على الكلّ والكلّ على الجزء؛ لأنّا إذا نظرنا إلى شيء فتارة نراه تام التحصّل بحيث لا تفرض في رؤيتنا جهة إبهام، وتارة نراه مبهمًا ومن غير أن يكون تمام تحصّله ما يقع تحت نظرنا من حالاته وكيفياته، بل بحيث يمكن أن تكون له تحصّلاتٌ وشخصياتٌ غير ذلك، مثلاً: إذا نظرنا إلى البحر فتارة يكون نظراً مقصوراً على الماء الموجود في المكان الكذائي المحدود بحدودٍ خاصةٍ بحيث يكون تمام تحصّله وجوده في هذا الحدّ من المكان، فلو نظرنا إلى البحر في مكان آخر نحكم بمباهنة الماء الموجود في هذا المكان مع الماء الذي رأيناه سابقاً، وتارة ننظر إلى الماء الذي يكون في مكان من البحر، ولكن لا من جهة كونه في هذا المكان ومحدوداً بحدٍ خاصٍ، ومن غير أن يكون تمام تحصّله وجوده في ذلك المكان وتحصّله بهذه الخصوصيات، ففي هذه الصورة يكون الماء الموجود في مكانٍ آخر من البحر عين هذا الماء، بحيث لو قلنا بأنّ هذا هو ما نراه سابقاً لكان صحيحاً.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إذا نظرنا إلى الحيوان وأخذنا تحت النظر تمام الماهية المشتركة بين الإنسان والبقر والغنم وغيرها، بحيث يكون تمام تحصّله بذلك، وكذلك لو نظرنا إلى الناطق بما أنه ممّيز للإنسان عن سائر الأنواع، فبحسب هذا النظر لا يمكن حمل أحدهما على الآخر، فلا يصح أن يقال: «الناطق حيوان أو الحيوان ناطق»، ولا يمكن حمل الإنسان عليهم، وحملهما عليه. وهذا ما يعبر عنه بالمادة والصورة العقلية، ويكون التركيب بينهما انتظاماً.

وأمّا لو نظرنا إلى الحيوان لا بنحو يكون تمام الماهية المشتركة بين الإنسان وسائر الأنواع، بل نظرنا إليه وأخذناه مبهماً من دون أن يكون تمام تحصّله كونه تمام الماهية المشتركة بين الإنسان وغيره، أو شيء آخر. كذلك في طرف الناطق إذا أخذناه تحت النظر من غير أن يكون تمام تحصّله جهته المميزة، أو جهة أخرى، فلا مانع من حمل أحدهما على الآخر، فيصح أن يقال: بأنّ «الناطق حيوان والحيوان ناطق»، وحمل الإنسان عليهم، وحملهما عليه بأن يقال: «الإنسان حيوان والحيوان إنسان، أو الناطق إنسان والإنسان ناطق». ويعبر عن هذا بالجنس والفصل، ويكون التركيب بينهما اتحادياً.

وبما ذكرنا ظهر الفرق بين المادة والصورة والجنس والفصل، فالجزء المتصرّر إذا أخذ كما ذكرنا لا بشرط يكون جنساً أو فصلاً، وإذا أخذ بشرط لا يكون مادة أو صورةً.

واللا بشرط المذكور في المقام وكذا البشرط لا غير ما هو المذكور في تقسيمات الماهية واعتباراتها، فتارةً: تعتبر الماهية بشرط الوجود ويعبر عنها بالماهية بشرط شيء، وتارةً: تعتبر بشرط لا وهي الماهية التي لا يكون لها حظ من الوجود، وثالثة: تعتبر لا بشرط أن يكون معها الوجود.

ولا يخفي عليك: أنّ الفرق بين اللا بشرطية المذكورة في مبحث الماهية واللا بشرطية المذكورة في الجنس والفصل: أنّ الماهية في الأول تلحظ لا بشرط وبدون القيد حتى

اندكاكها في القيد، بخلاف الأخيرة، فإن الماهية تكون ملحوظة بما أنها مندكة في القيود سواء كان تمام تحصّل لها وحيثيتها بما نري من القيود، أو كان بأشياء أخرى.

ثم إنّه قد ظهر ممّا ذكر وجه ما أفاده أهل المعقول من كون كلّ من الجنس والفصل جزءاً للحدّ لا المحدود، لأنّ فرض كونهما جزءين للمحدود منافٍ لحمل أحدهما على الآخر، وحمل الكلّ على الجزء، فلو قلنا في تعريف الإنسان بأنّه حيوانٌ ناطقٌ، لا يكون الحيوان وكذا الناطق جزءاً للإنسان بل هما جزءان لحدّه.

ولا يخفى عليك: أنّ مبني القول بلا بشرطية المشتق ويشرط لائحة المبدأ ثلاثة أمور:

أحدها: كون الأعراض من مراتب وجود المعرفات وأنحائه، فإذاً لا محالة يكون التركيب بين العرض والمعرفة اتحادياً.

ثانيها: قول أهل المعقول بأنّ الفرق بين الجنس والفصل والمادة والصورة العقلتين كون الأوّلين لا بشرط والآخرين بشرط لا.

ثالثها: كون المشتق بالنسبة إلى الذات عرضاً والذات معروضة.

هذا، ولا يذهب عليك عدم صحة ما أفاده في الكفاية⁽¹⁾ في معنى لا-شرطية مفهوم المشتق من كونه غير آب عن الحمل، وفي معنى بشرط لائحة مفهوم المبدأ من كونه آبياً عن الحمل، وذلك لما ذكرنا في مقام الفرق بينهما من أنه إذا لوحظ الشيء تام التحصل وبأن يكون الملحوظ تام حيّثته الوجودية ووضعنما اللفظ يازاته يصير المفهوم بشرط لا وأبياً عن الحمل. وإذا اعتبرناه غير تام التحصل بل بنحو يمكن أن يكون تام تحصّله وحيثيته الوجودية ما نري منه من القيود، ويمكن أن يكون تحصّله لجهاتٍ أخرى يصير مفهوم اللفظ لا بشرط ولا يأبى عن الحمل، فتلّير.

ص: 81

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 83.

لا ريب في صحة حمل القادر، والعالم، والحي، والمريد، وغيرها من الأسماء الحسني علي الله تعالى، إلّا أنّه لِمَا يتراءى لزوم تغاير المبدأ مع ما يجري عليه المستقّى ولم يكن لله تعالى حيثُ وحيثُ بمعنى أنّه لا تكون له حيّةٌ يصدق عليه لتلك الحيّة أنّه عالمٌ وهيّةٌ أخرى موجبة لصدق القادر، أو الدائم، أو القديم، أو غيرها عليه تعالى؛ وإلّا لزم ترّكب ذاته المقدّسة.

ذهبت الأشاعرة([\(1\)](#)) إلى قيام العلم والقدرة وسائر الصفات بذاته المقدّسة وتغايرها معها، وأنّ كلّ هذه الصفات قديمة كذاته تعالى، لأنّه لو لم تكن قديمة يلزم خلوّ ذاته تعالى عنها في رتبته المتقدّمة على قيام الصفات به تعالى.

ولازم قولهم هذا تعدد القدماء، وفساده من الواضحات.

ولذا ذهبت المعتزلة([\(2\)](#)) إلى القول بنيابة الذات عن هذه الصفات، بمعنى أن ليس لله تعالى علمٌ، ولا قدرةٌ، ولا الصفات الأخرى، ولكن يظهر منه آثار هذه الصفات.

تعالى الله عما يقول الأشاعرة والمعتزلة علواً كبيراً.

والتحقيق: عينية الصفات والذات، بمعنى كون علمه وقدرته وحياته وغيرها عين ذاته البسيطة، فما هو حيّة صدق العالم وال قادر والقديم عليه تعالى، ذاته المقدّسة الأزلية. ولا يلزم تغاير المبدأ ومن يجري عليه المستقّى؛ لأنّا نري بالوجدان صحة حمل القديم على بناء مضي من تاريخ بنائه ألف عامٍ بالنسبة إلى بناء قبل خمسمائة عامٍ، ولا

ص: 82

-
- 1- راجع: الأشعري، اللمع، ص14، رقم 24-25؛ الأشعري، مقالات الإسلاميين، ص290؛ الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج 1، ص132؛ المفید، أوائل المقالات، ص17؛ العلامة الحلّي، نهج الحقّ، ص64؛ الفتازاني، شرح المقاصد، ج 4، ص69.
 - 2- القاضي عبد الجبار الأسد آبادي، شرح الأصول الخمسة، ص183.

يكون معنىً لقدمه إلّا وجوده في تمام هذه المدّة، فلا تكون حيّة صدق القديم عليه غير وجوده الكذائي، ولا يكون ماء ذات البناء شيءٌ يكون قائماً به.

وأمّا الحياة فلو كانت حقيقتها ما يتصرّر بالنسبة إلى الإنسان والحيوان - وهو تحقّق علاقة الروح بالبدن، وفي مقابلة الموت الذي هو عبارة عن زوال لياقة البدن لتعلق الروح به - فلا يخفى عدم تصوّر الحياة بهذا المعنى لله تعالى، بل لا يمكن تصوّر الحياة بهذا المعنى بالنسبة إلى سائر الموجودات الحيّة من الأرواح والملائكة والنبات والجماد.

أمّا لو كان معنى الحياة معنى يصحّ إطلاقه على جميع الموجودات الحيّة وهو ظهور الآثار المترقبة عن الشيء بأسرها منه، وبهذا المعنى يقال: الله تعالى حيٌ، والإنسان حيٌ، والمعدن حيٌ، والماء حيٌ، فمعنى كونه تعالى حيّاً بروز جميع آثار واجبية الذات عنه تعالى، وهذا كما ترى لا يكون شيئاً ماء ذات حتى يكون قائماً به تعالى. وهكذا نقول في العلم فإنه الإنكشاف، وهذا أيضاً ليس شيئاً غير الذات.

اشارة

وفيه فصول:

الفصل الأول: فيما يتعلق بمادة الأمر

الفصل الثاني: فيما يتعلق بصيغة الأمر

الفصل الثالث: في الإجزاء

الفصل الرابع: في مقدمة الواجب

الفصل الخامس: في مسألة الضد

الفصل السادس: في أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه

الفصل السابع: في الواجب التخييري

الفصل الثامن: في الواجب الكفائي

الفصل التاسع: في الواجب المطلق والموقّت

الفصل العاشر: في متعلق الأوامر والنواهي

ص: 85

إشارة

والكلام فيه يقع في جهات:

الجهة الأولى والثانية: في معنى مادة الأمر، واعتبار العلو والاستعلاء

إشارة

قال الجوهرى: «أمرته بكل أمرٍ. والجمع الأوامر».⁽¹⁾

ولا يخفى: أن جمع الأمر على الأوامر من الجموع النادرة.

والقول بأنه جمع الآمرة بحذف الموصوف (أي الصيغة أو الكلمة الآمرة) فيكون المراد من الأوامر: الكلمات الآمرة والصيغ الآمرة، بعيد عن الذهن كما يشعر بذلك كلام مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) في دعاء كميل: «وخالفت بعض أوامرك»؛ فإنه بعيد في الغاية حمل لفظ الأوامر المذكور في كلامه (عليه السلام) على هذا المعنى، بل المستفاد منه الطلب المخصوص الذي يكون مراده بالفارسية لفظ «فرمان».

وعلى كل حال اختلفوا في معنى لفظ الأمر، وذكروا له معانٍ عديدة:

منها: الشأن، والطلب، والفعل، وال فعل العجيب، والغرض، وغيرها. والظاهر

ص: 87

1- الجوهرى، الصحاح، ج 2، ص 581 (مادة: أمر).

أن الأمر ليس كذلك في جميع المعاني المذكورة؛ فإنه لا يستعمل في الفعل في كلامهم. وأما قوله تعالى: (وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَسْهٍ يَدٍ)؛⁽¹⁾ فالظاهر أن المراد به المعنى الحدثي وما يشتق منه الأفعال وغيرها.

وكذلك الفعل العجيب، فلا يستعمل الأمر في كلامهم في الفعل العجيب أيضاً؛ واستثناء بعض الأصوليين في ذلك إنما نشأ من موافقة مادة الأمر بفتح الهمزة مع الإِمْر بالكسر بمعنى الفعل العجيب، كما في قوله تعالى: (لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا).⁽²⁾

وأما الغرض، في مثل قولنا: « جاء زيد لأمر كذا » فإن ما يدلّ على الغرض هو اللام ويكون مدخله مصداقه.

وأظن أن لفظ الأمر مشترك⁽³⁾ بين معنيين:

أحدهما: المعنى الحدثي الذي تشتق منه الأفعال وغيرها.

ثانيهما: المعنى الجامد الذي يكون عبارة عن الشيء، بل يكون أخص منه؛ لأن الشيء يطلق على الجواهر، فيقال: زيدُ شيءٌ، ولا يقال: زيدُ أمرٌ. ولكن يصح قولك: أتيتك لأمر من الأمور، والأمر الذي معناه هذا يكون جمعه الأمور، ولا نظر للأصولي في تعين معناه.

اعتبار العلو والاستعلاء

اختلاف الأصوليون - بعد اتفاقهم على دلالة الأمر على الطلب - في اعتبار كون

ص: 88

.97 - هود، 1

.71 - الكهف، 2

3- أي بالاشتراك اللغطي، وبه قال الحسن البصري كما في هداية المسترشدين (الأصفهاني، ص130)؛ وقال به في الفصول (الأصفهاني، ص62)؛ وبدائع الأفكار (العرقي، ج1، ص194). راجع أيضاً: كفاية الأصول (الخراساني، ج1، ص89 - 90). وقال بعض بالاشتراك المعنوي، كما ذهب إليه في فوائد الأصول (النائيني، ج1، ص128).

الطلب من العالٰي حتى لا يكون الطلب من المساوي، أو السائل أَمْرًا. وكذلك في اعتبار الاستعلاء وعدمه.

والّذى ينبغى أن يقال: إنّ الطلب على قسمين:

قسم: يصدر من الطالب لأجل أن يكون موجباً للانبعاث وسبيلاً لتحريك الغير، ويكون موجب الانبعاث والتحريك مجرد ذلك الطلب بدون ضمّ ضميمةٍ.

وقسم: لا يكون كذلك، بل ينشأ الطلب ويضمّ معه شيء آخر من الإصرار والاسترحام والتطميم والتعظيم والدعاء وغيرها، فلا يكون مجرد إنشاء هذا الطلب باعثاً ومحركاً.

فإذا كان الطلب من القسم الأوّل يكون أَمْرًا. وإذا كان من قبيل الثاني يكون سؤالاً أو التماساً. فبناءً عليه لا- يعتبر في معناه العلّق ولا الاستعلاء. نعم، لو طلب المساوي أو السافل بالنحو الأوّل يذمّه العقلاء ويقبّلونه، لأنّ اللائق بهذا الطلب الكذائي إنّما هم الموالي بالنسبة إلى عبيدهم ومن يجري مجراهم.

الجهة الثالثة: في حقيقة الطلب

لا يخفى عليك: أنّ المحقق الخراساني (رحمه الله) وإن ذكر في الجهة الثالثة كون لفظ الأمر حقيقة في الوجوب،⁽¹⁾ ولكن الأولى بيان ذلك في الجهة الرابعة، فإنّ اللازم بيان حقيقة الطلب أولاً ثم البحث في أنّ الوجوب الذي هو قسم من الطلب هل هو مفهوم الأمر أم لا؟ فعلى هذا، ينبغى لنا تقديم البحث عن حقيقة الطلب، فنقول بعون الله تعالى:

إنّ القوم حيث قسموا الطلب إلى قسمين: الوجوب والندب، صاروا بصدق بيان

ص: 89

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 92.

حقيقة الطلب. وحيث إنّ البحث عن ذلك مرتبط بالبحث عن اتحاد الطلب والإرادة وعدمه الذي يكون من شعبات المسألة المعروفة الكلامية التي وقع فيها الاختلاف بين الأشاعرة والمعتزلة - وهي أنّ صفة التكلم من صفات الذات، أو الفعل؟ - ساقوا الكلام في تحقيق اتحاد الطلب والإرادة، ولكن لم يبيّنوا محلّ الاختلاف والنزاع مفصّلاً ولم يأتوا بما يوضّح المرام، بل خرج بعضهم عمّا هو محلّ النقض والإبرام، فاللازم توضيح جهة النزاع ومنشأ الاختلاف بنحو يتّضح روح البحث وما هو الحق في المقام.

فنقول: إنّ المسلمين في صدر الإسلام تلقّوا الآيات والأخبار غالباً من غير أن يتعلّمّوها في مصادرها ويعثّروا في مراداتها، بل كانوا يأخذونها من صاحب الشرع صلوات الله عليه وآله ويحفظونها ككنوز جواهر لا يعلم حافظها ما فيها، ولما وصلت النوبة إلى عصر الصحابة وأروا شدّة اهتمام الإسلام بتحصيل العلم، والتقدّموا إلى أنّ الواجب عليهم تحصيل العلوم، صاروا مهتمّين بتعلّم العلوم وإعمال التفّحص في سبيلها وعقدوا في المساجد حلقات تذاكرها فيها تفسير القرآن المجيد، وتحادثوا بما سمعوه عن النبي ﷺ. وفي هذا العصر اطّلع المسلمون على ما في أيدي الناس من الأفكار والأراء لأجل اختلاطهم ومعاشرتهم مع غيرهم من الملل المختلفة، لاسيما في عصر التابعين الذي كثُر فيه الأسرى العارفون بآراء ملّتهم في مبدأ العالم وصفاته تعالى، وكيفية تكون العالم وغيرها، وقد كان بعض هؤلاء الأسرى يحضر بعض تلك الحلقات ويطرح هذه الآراء، وكان أكثر تشكيل تلك الحلقات في مساجد مكّة والمدينة المكرّمتين والكوفة والبصرة.

وممّن كان له حلقة بحثٍ في مسجد البصرة الحسن البصري، وربّما حضر في حلقة بحثه بعض المطلعين على بعض الآراء من الملّيين، وصارت نظراته منشأً لبحثهم في صفات الله تعالى، ومزيد اهتمامهم في فهم ما جاء في القرآن الكريم من الصفات الجارية عليه تعالى، كالعالِم، والقادر، والمتكلّم، وغيرها. وقد وقع لواصل بن عطاء

أحد تلامذته معه اختلافٌ في بعض المسائل، فاعتزل من حلقته وجلس في ناحية أخرى من المسجد، ووافقه في الاعتراف بعض التلامذة. ومن ذلك الزمان أسس مذهب الاعتراف، إلى أن نشأ أبو الحسن الأشعري الذي كان في بداية أمره من المعتزلة وممّن يرى رأيهم ويسلك سبيلاً لهم، ثم رجع عن ذلك وأخذ طريقة الحسن البصري ومن يحذو حذوه، واهتم برد آراء المعتزلة وسمّاهم بأهل البدعة، كما سمي نفسه وموافقه بأهل السنة. وذهب في صفات الله تعالى إلى قيامها بالذات قياماً حلولياً. وحيث رأى أن القول بحدوث الصفات ملازم لخلق الذات منها في المرتبة المتقدمة على حدوثها ذهب إلى قدم صفاتاته تعالى، ولم يتحاش من تعدد القدماء، فخالف المعتزلة الذين قالوا بالنيابة.

وأثبت الكل لله تعالى صفات ثبوتية وسلبية، وأن صفاته الثبوتية على قسمين: صفات الذات وصفات الفعل. لكنهم اختلفوا في التكلّم وكونه من صفات الذات أو الفعل فذهب المعتزلة⁽¹⁾ إلى أنه من صفات الفعل،⁽²⁾ كما هو الحق عند الإمامية. وقالوا بأننا ما نفهم من الكلام إلا تلك الأصوات والحراف المسمومة المنتظمة، لا فرق فيه بيننا وبين الله تعالى، إلا أنه تعالى يوجد الكلام في الأشياء كشجرة موسى (عليه السلام). فمعنى التكلّم إيجاد الأصوات والحراف.

وذهب الأشعراة⁽³⁾ إلى أن الكلام صفة من صفات الذات، كالعلم والقدرة، ولا فرق فيه بيننا وبينه تعالى. وعبروا عنه بالكلام النفسي. وقالوا بأننا إذا تكلّمنا بكلام فلا

ص: 91

1- القاضي عبد الجبار الأسد آبادي، شرح الأصول الخمسة، ص 528 - 563؛ القاضي عبد الجبار الأسد آبادي، المغني، ج 7، ص 3-62؛ العلامة الحلبي، كشف المراد، المسألة السادسة من الفصل الثاني في صفاته تعالى؛ العلامة الحلبي، الباب الحادي عشر، ص 29 (الصفة السابعة: أنه تعالى متكلّم).

2- صفة الفعل: صفة تثبت لله تعالى لأجل صدور فعل عنه. [منه دام ظله العالى].

3- التفتازاني، شرح المقاصد، ج 4، ص 147 وما يليها؛ الجرجاني، شرح المواقف، ج 8، ص 93.

محالة يكون في نفسنا شيءٌ نعبر عنه بالكلام اللفظي ونحكى بسببه عنه وهذه الصورة النفسية هي ما نسمّيها بالكلام النفسي، والكلام اللفظي حاكي عنه.⁽¹⁾

وقالت المعتزلة في ردّهم: إنَّ الكلام لا يخلو إِمَّا أن يكون من الجمل الخبرية أو الإنسانية، فلو كان من الجمل الخبرية فلا نجد في ذهننا إِلَّا العلم بما أخبرنا شيئاً نسمّيه بالكلام النفسي. ولو كان من الجمل الإنسانية، فإنَّ كانت الجملة أمرية فلا يكون في أنفسنا بحذائها شيءٌ غير الإرادة، وإنْ كانت زجرية فلا يكون غير الكراهة، فما هذا الكلام النفسي الّذِي تقولون بأنَّ الكلام اللفظي يكون حاكياً عنه، ونحن لا نري بالوجودان غير الإرادة والكراهة والعلم، صفةً أخرى تكون وراءها.

ومن هنا ظهر منشأ نزاعهم في اتحاد الطلب والإرادة وعدمه؛ لأنَّ من شعب النزاع والاختلاف في الكلام النفسي أنَّ الجملة الإنسانية لو كانت بعثية تكون حاكية عن الطلب النفسي الّذِي يكون مغايراً للإرادة علي مذهب الأشعري.

وأمّا علي مذهب المعتزلة فلا يكون شيءٌ في النفس غير الإرادة، وإنَّما تكون الجمل الإنسانية الأمرية حاكية عن الإرادة، فيكون الطلب متّحداً مع الإرادة، لكنَّ لا يعني اتحادهما حقيقة، فإنَّ الطلب اللفظي وما هو حالٍ عن الإرادة يكون مغايراً عنها بالضرورة، بل مرادهم من الاتّحاد حكاية الجمل الإنسانية البعثية عن الإرادة.

ص: 92

1- وتمسّكوا بما قاله الأخطل نظماً: إنَّ الكلام لفي الفؤاد وإنَّما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً والأخطل هو، غياث بن غوث بن الصلت بن طارق بن عمرو منبني تغلب أبو مالك شاعر نصرياني اشتهر في عهدبني أمية بالشام وأكثر من مدح ملوكهم، نشأ علي المسيحية في أطراف الحيرة، واتّصل بالأمويين فكان شاعرهم. له ديوان شعر مطبوع. توفي عام 90ق. وألف عبد الرحيم بن محمود مصطفى في حياته كتاب: «رأس الأدب الكمال في حياة الأخطل». راجع: دائرة المعارف الإسلامية، ج 1، ص 515.

ففي الحقيقة: القول باتحاد الطلب والإرادة راجع إلى إنكار الطلب النفسي، وأنه لا- يكون غير الإرادة في النفس شيء نسميه بالطلب النفسي. كما ظهرت أيضاً مناسبة البحث عن الطلب والإرادة في الأصول في هذا المقام.

والحاصل: أن النزاع واقع في أنه هل توجد صفة في النفس غير الإرادة يدل عليها الطلب اللغطي، دلالة المسئب على السبب، أم لا؟

ونحو ذلك يقال في الجمل الخبرية، فهل يوجد في أنفسنا شيء غير العلم تدل عليه الجمل الخبرية، أم لا؟ وقس على هذا الاختلاف الواقع في الجمل الإنسانية الزجرية؛ فإن الاختلاف بالنسبة إليها راجع إلى وجود صفة في النفس غير الكراهة وعدمه.

ومرجع الكل إلى أنه هل تكون سوي الصفات المعروفة صفة في النفس تكون قائمة بها قياماً حولياً نعيّر عنها بالكلام النفسي، ويدل عليها الكلام اللغطي، دلالة المسئب على السبب، أم لا؟ فالأشاعرة اتفقوا على الأول، والعدلية على الثاني.

وهذا البحث، أي البحث عن الكلام - الذي مرجعه إلى البحث في أن القرآن مخلوق وحدث، أو قديم؟ -، أول بحث وقع بينهما في صفات الله تعالى، لما صاروا بقصد البحث وتصحيح العقائد وتطبيقاتها على ما ورد عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ولذا سمى علم الكلام بالكلام⁽¹⁾ مع احتوائه على المباحث الكثيرة غير مبحث الكلام.

ولا-Ribb أن البحث في الكلام بحث ديني كلامي بحث، وينادي بالمغایرة مع ما في كتب الأصول، فإن المتأخرين من الأصوليين ادخلوا في الأصول بعدما لم يكن لهذا البحث أثر في كتب المقدمين، ولم يلتفتوا إلى ما هو محل النزاع وروح الاختلاف. وأول من ذكره في الأصول المحقق صاحب الحاشية(قدس سره).⁽²⁾ وتوهم أن المراد من اتحاد الطلب

ص: 93

1- انظر علّة تسميته بالكلام في نهاية المرام في علم الكلام المطبوع مع تحقيقنا، ج 1، ص 8-9.

2- وهو الشيخ محمد تقى الأصفهانى فى شرحه على المعالم المسمى بـ «هداية المسترشدين»، ص 135.

والإرادة ترافقهما، وأنّ مراد القائل بمعايرتهما تغايرهما بحسب الموضوع له، وأنّ الموضوع له في الطلب الطلب الإشائي وفي الإرادة الصفة المعهودة.

مع وضوح أنّ هذا غير لائق بأن يبحث عنه الأشاعرة والمعزلة ويتعبروا أنفسهم بتسويد صفحات عديدة من الكتب الكلامية؛ لأنّ المسألة تصير على هذا مسألة لغوية.

وبناءً عليه سائر الأصوليين، حتى وصلت النوبة إلى المحقق الخراساني (رحمه الله)، فهو وإن كان يظهر من بعض ما أفاد في المقام (1) إلتفاته إلى ما هو محل النزاع في علم الكلام ولكن يظهر من بعض عباراته خلاف ذلك، فكانه تارة إلتفت إلى محل النزاع، وأخرى أغمض عنه ولذا أصلاح بزعمه بين الطائفتين العدلية والأشاعرة، وقلع أساس النزاع بما حققه. (2)

وحاصل ما أفاده (قدس سره): أنّ الطلب والإرادة موضوعان لماهية واحدة وهي الإرادة العينية. ولهذه الماهية - وهو الموضوع المتصور - وجود خارجي وهو الطلب والإرادة الحقيقة العينية، ووجود اعتبري وهو الطلب والإرادة المنشئان باللفظ.

فالعدلية إنّما ذهبوا إلى اتحاد الطلب والإرادة بحسب الوجود الخارجي، وأنّ ما يدلّ عليه لفظ الإرادة هو ما يدلّ عليه لفظ الطلب، وإلى اتحادهما أيضاً بحسب الوجود الذهني، وإلي اتحادهما أيضاً في عالم الإنسانية.

والأشاعرة إنّما ذهبوا إلى تغايرهما بملاحظة تغاير الطلب الإشائي مع الإرادة الخارجية.

هذا، ولكن يظهر مما أسلفناه فساد هذا التحقيق أيضاً؛ لأنّ النزاع كما ذكرنا لا يكون إلا نزاعاً دينياً بحتاً ولا يكون نزاعاً لفظياً، فالأشاعرة إنّما ذهبوا إلى وجود صفة غير الصفات المعهودة في المتكلّم وسمّوها بالكلام النفسي، والعدلية على خلاف ذلك، فالنزاع واقع في وجود هذه الصفة وعدمها. ولو عبرت العدلية عن مرادهم بالاتحاد

ص: 94

1- راجع حاشيته على فائد الأصول (ص 287 وما يليها)؛ وكفاية الأصول (الخراساني، ج 1، ص 95).

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 97.

فليس مقصودهم اتحاد الطلب والإرادة حقيقة؛ لأنّ من الواضح عدم اتحاد هذا الإنشاء المخصوص مع الإرادة التي تكون من الصفات النفسانية، بل مرادهم من اتحادهما: دلالة الطلب على الإرادة دلالة المعلول على العلة.

هذا، مع أنّ المعروف والمسلم عند أهل المعمول تقسيم الوجود إلى العيني، والذهني، والكتبي، واللغطي، وإنما يطلق الوجود على اللغطي والكتبي مسامحةً من جهة حكاية اللفظ والكتابة عن الوجود.

والمحقق المذكور زاد في الكفاية على الأقسام الأربع قسماً خامساً وهو الوجود الاعتباري الذي سمّاه في المقام بالإرادة والطلب الإنسائي، (١) مع أنّ الحقائق والأمور الحاصلة في الخارج غير قابلة للاعتبار، فلا يعقل اعتبار وجود الإرادة - الذي يكون وعاؤه عالم العين - في عالم الاعتبار؛ لأنّ الاعتبارات بعضها يكون لها ما بحذاء في الخارج كالفوقية والتحتية والأبوة والبنوة، وتتنزع هذه العناوين من جهة خصوصيات الوجودات العينية بالنسبة إلى وجود آخر، وبعضها لا يكون لها ما بحذاء في الخارج، وهذا ينزع من جعل من بيده الاعتبار ووضعيه، كالحكومة والولاية، فإنّ الحكومة مثلاً تتنزع من نصب السلطان أحداً ليتوّلي أمر بلدٍ، وكذلك البيع، فإنه ينزع من إيجاب البائع وقبول المشتري. وعلى كلّ حالٍ، لا يكاد يتصور الوجود الاعتباري للحقائق الموجودة في عالم العين.

ثم إنّه قد ظهر مما ذكرناه: أنّ حقيقة الطلب عبارة عن وجود إنساني اعتباري ينشأ بالجمل الإنسانية البعثية ويعتبر وجوده في عالم الاعتبار بإنشاء المنشيء، ويكون مجرد إنشاء الأمر والباعث حاكياً عن إرادته هذه.

ص: 95

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٩٣.

ثم اعلم: أنّ الأشاعرة قد تمسّكوا لما ذهبوا إليه بدللين:

ص: 96

أحدهما: (1) أَنَّ لَوْلَمْ تَكُنْ فِي الْمُتَكَلِّمِ غَيْرُ الْإِرَادَةِ صَفَةٌ يَدْلِلُ عَلَيْهَا الْطَّلْبُ الْلُّفْظِيُّ فَمَا هُوَ مَدْلُولُ الْأَوْامِرِ الصَّادِرَةِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي لَا تَكُونُ مَتَعَلِّقَاتِهَا مَرَادَةً لَهُ تَعَالَى، كَأَمْرِهِ تَعَالَى الْخَلِيلُ بِذَبْحِ وَلَدِهِ، حِيثُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرِدْ مِنْهُ الذَّبْحُ، فَمَا الْمُحْكَمُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْمَوَارِدِ؟ وَهُوَ يَكُونُ غَيْرُ الْطَّلْبِ النُّفْسِيِّ شَيْءًا؟ وَهُوَ يَصْحُّ بَعْدَ ذَلِكَ قُولُ الْقَائِلِ بِعَدْ تَعْقُلِ صَفَةٍ قَائِمَةٍ بِالنُّفْسِ غَيْرِ الصَّفَاتِ الْمُعْرُوفَةِ؟ فَعَلَيْهِ هَذَا، فَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ الْطَّلْبُ الْلُّفْظِيُّ لَيْسَ إِلَّا الْطَّلْبُ النُّفْسِيُّ الْقَائِمُ بِذَاتِهِ تَعَالَى أَزْلًا.

وَثَانِيهِمَا: مَا ذُكِرَ فِي الْكَفَاعَةِ (2) [كَمَا أَشَارَ إِلَى الْأَوَّلِ]، وَهُوَ أَنَّ لَوْلَمْ تَكُنْ غَيْرُ الصَّفَاتِ الْمُعْرُوفَةِ صَفَةٌ يَدْلِلُ عَلَيْهَا الْكَلَامُ الْلُّفْظِيُّ، يَلْزَمُ تَخْلُفُ إِرَادَتِهِ تَعَالَى عَنِ الْمَرَادِ فِي تَكْلِيفِهِ الْكُفَّارَ وَأَهْلَ الْعُصَيْانِ، حِيثُ أَنَّهُ أَمَرَ الْكُفَّارَ بِالْإِيمَانِ، وَالْعُصَيْنَةُ بِالْوَاجِبَاتِ، وَلَمْ يَصُدِّرْ مِنْهُمْ إِيمَانَ وَفَعْلَ الْوَاجِبَاتِ، وَتَخْلُفُ إِرَادَتِهِ تَعَالَى عَنِ الْمَرَادِ مَحَالٌ فَلَمْ يَرِدْ مِنْهُمْ إِيمَانٌ وَأَدَاءُ الْفَرَائِضِ الْبَيْتَةَ. فَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ الْطَّلْبُ الْلُّفْظِيُّ هُوَ الْطَّلْبُ النُّفْسِيُّ، لَا إِرَادَةً.

وَالجَوابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْأَمْرَ تَارَةً يَأْمُرُ الْمَأْمُورَ بِفَعْلٍ لِحَصْوَلِ كَمَالٍ لَهُ بِسَبِّبِ إِتِيَانِهِ ذَلِكَ الْفَعْلُ. وَأُخْرَى يَأْمُرُهُ بِهِ لَأَنَّ يَأْتِي بِمَقْدِمَاتِهِ وَجَمِيعِ مَا يَتَوقَّفُ عَلَيْهِ الْفَعْلُ، مَعَ عِلْمِهِ بِوُجُودِ الْمَانِعِ عَنِ حَصْوَلِ الْفَعْلِ، وَذَلِكَ أَيْضًا لِحَصْوَلِ الْكَمَالِ لِلْعَبْدِ.

وَلَا يَخْفِي: أَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ أَرَادَ نَفْسَ الْفَعْلِ، وَفِي الثَّانِي أَرَادَ الْمَقْدِمَاتِ. وَقَصْةُ أَمْرِ الْخَلِيلِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِذَبْحِ وَلَدِهِ مِنْ قَبْلِ الثَّانِي، لَأَنَّ اللَّهَ أَمْرَهُ - لِحَصْوَلِ الْكَمَالِ لَهُ - بِإِتِيَانِهِ جَمِيعِ الْمَقْدِمَاتِ بِحِيثُ يَسَاوِقُ إِتِيَانَهَا إِلَيْهَا الْإِيتَانِ بِالذَّبْحِ عَادَةً لَوْلَا طَرْقُ الْمَانِعِ، وَلَوْ أَمْرَهُ بِالْمَقْدِمَاتِ لَا يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ الْكَمَالُ وَهُوَ كُوْنَهُ بِجَمِيعِ وَجُودِهِ وَحَقِيقَتِهِ مُطِيعًا لِلْمُولَى، بِحِيثُ يَذْبَحُ وَلَدَهُ فِي سَبِيلِ طَاعَتِهِ وَرَضَاهُ. فَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَرِدْ مِنْهُ الذَّبْحُ، بَلْ أَرَادَ الْمَقْدِمَاتِ بِأَمْرِهِ بِالذَّبْحِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا) (3) دَلِيلٌ عَلَى اكْتِفَائِهِ بِإِتِيَانِ الْمَقْدِمَاتِ. وَيَكُونُ أَمْرُهُ تَعَالَى بِالذَّبْحِ كَاشِفًا عَنِ إِرَادَتِهِ تَعَالَى لِوَصْوَلِ عَبْدِهِ إِلَى الْكَمَالِ.

وَأَمَّا الْجَوابُ عَنِ الثَّانِي: فَأَجَابَ عَنْهُ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنَ الْعَدْلِيَّةِ بِأَنَّ إِرَادَتَهُ تَعَالَى إِذَا تَعْلَقَتْ بِمَا هُوَ فَعْلُهُ تَعَالَى فَلَا يَمْكُنُ تَخْلُفُهَا عَنِ الْمَرَادِ، وَأَمَّا إِذَا تَعْلَقَتْ بِصَدِورِ فَعْلٍ عَنِ الغَيْرِ بِإِرَادَةِ ذَلِكِ الغَيْرِ فَلَا. (4)

وَقَالَ فِي الْكَفَاعَةِ فِي مَقَامِ الْجَوابِ: بِأَنَّ الْمُسْتَحِيلَ تَخْلُفُهُ عَنِ الْمَرَادِ إِرَادَتِهِ التَّكَوِينِيَّةِ دُونَ إِرَادَتِهِ التَّشْرِيعِيَّةِ. وَفَسَّرَ الْأُولَى بِالْعِلْمِ بِالنَّظَامِ عَلَى النَّحْوِ الْكَاملِ النَّامِ، وَالثَّانِيَةُ بِالْعِلْمِ بِالْمَصْلَحةِ فِي فَعْلِ الْمَكْلَفِ. (5)

وَلَا يَخْفِي عَدْمُ احْتِياجِ الْجَوابِ إِلَيْيَ بِيَانِ مَاهِيَّةِ الْإِرَادَتَيْنِ وَأَخْذِ ذَلِكَ مِنَ الْحُكْمَاءِ (6) وَذُكْرُهُ فِي الْمَقَامِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَمَهِيدٌ لِبِيَانِ مَا يُذَكَّرُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنِ الْإِشْكَالِ وَالْجَوابِ

ص: 97

- 1- التفتازاني، شرح المقاصد، ج 4، ص 149؛ شرح القوشجي على التجريد، ص 246.
- 2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 99. وقبل الكفاية كتب أخرى، نحو: المطالب العالية للفخر الرازي، ج 8، ص 11-19؛ وشرح القوشجي على التجريد (ص 340)؛ والفصول الغروية (الأصفهاني، ص 68).
- 3- الصاقفات، 105.
- 4- الأصفهاني، الفصول الغروية، ص 68.
- 5- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 99.

6- إنّ الحكماء والفلسفه - كما في غير واحد من كتبهم - فسّروا إرادة الله تعالى بعلمه، مع أنّ العلم عين ذاته تعالى، وإرادته فعله وإنداته، كما ورد عن أبي الحسن⁷ في حديث: «وأمّا من الله تعالى فإن راده لا غير ذلك...، فإن رادة الله الفعل لا غير ذلك ، يقول له كن فيكون...». الحديث. الكليني، الكافي، ج 1، ص 109 - 110، ح 3 (باب أن الإرادة من صفات الفعل)؛ راجع أيضًا: الصدق، التوحيد، ص 148، ح 17، ب 11، باب إرادته تعالى لفعل العبد؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج 4، ص 137، باب القدرة والإرادة، ب 4، ح 4.

بقوله(قدس سره): فإن قلت... إلخ، وهو خارج عن محل النزاع. مع أنه لم يؤدّ حَقَّ الجواب وكأنه أظهر العجز عنه في آخر المقال.(1)

وأمام الإشكال المذكور في كلامه فهو الإشكال المعروف عن الخيام(2) وغيره.

وقد أجاب عنه المحقق الطوسي(رحمه الله) بأنَّ العلم تابع للمعلوم ولا يكون المعلوم تابعاً للعلم.(3)

ص: 98

1- يستفاد مما أفاد السيد الأستاذ(قدس سره)، فيما يأتي في البحث عن الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي وما حكاه عنه هنا مقرّر بحثه عن مجلس درسه في بروجرد، الجواب عن الاستدلال الثاني بمنع وجود الإرادة الحقيقة المتعلقة بإطاعة الكفار والعصاة، فلا بعث ولا زجر حقيقةً بالنسبة إليهم، وإن كان إنشاء التكليف والأمر والنهي مطلقاً يشمل بإطلاقه العاصي كالمطبع، فما تعلقت به الإرادة الحقيقة إنبعاث عباد الله الصالحين من الأوامر وإنزجارهم عن المناهي من النواهي لينذر من كان حياً ويحقّ القول على الكافرين وإنما تنذر من اتّبع الذكر وخشي الرحمن بالغيب. لا يقال: فعلى هذا لا يكون العاصي عاصياً حقيقاً ولا يستحق اللوم والعقاب. فإنه يقال: يكفي في استحقاقه العقاب المصلحة الكامنة في الفعل الذي تركه، والمفسدة التي في الفعل الذي أتى به، وإطلاق الطلب الإنساني وكونه صالحاً لأن ينبعث منه. [منه دام ظلّه العالى].

2- قال في ما نسب إليه في رباعيته: من مي خورم و هر که چو من اهل بود * مي خوردن او نزد خرد سهل بود مي خوردن من حق ز ازل مي دانست * گر مي نخورم علم خدا جهل بود و نقلها إلى العربية، الشاعر الصافي النجفي قائلاً: أعب الطلا عمداً ومثلي ذو حجي * له يغتَّدي عند النهي شُربها سهلاً دَرِي الله قِدَمَا بارتَشَا فِي للطلا * فإنْ أجتنبها ينقلب علمه جهلاً رباعيات الخيام، تعریف السيد احمد الصافي، حرف اللام، رقم 250.

3- الخواجة نصیر الدین الطوسي، نقد المحصل، ص328، ويستفاد هذا الجواب مما أفاد نظماً: این نکته نگوید آنکه او اهل بود * زیرا که جواب شبهه اش سهل بود علم ازلي علت عصيان کردن * نزد عقلاء ز غایت جهل بود

وفي هذا الجواب نظر، بل ظاهره واضح الفساد؛ لأنَّ العلم على قسمين:

علم فعليٍّ، وهو الَّذِي يتعلّق بما أراد الفاعل فعله، وهذا العلم ليس تابعاً للمعلوم لأنَّه لا يكون موجوداً قبله.

وعلم افعاليٍ: وهو الَّذِي يكون تابعاً للمعلوم، لأنَّه لا يتعلّق بالمعلوم إلَّا بعد وجوده.

وعلمه تعالى إنما يكون من قبيل الأوَّل، وأمّا الثاني فمحال في حقِّه تعالى.

والتحقيق في بيان مراده(قدس سره): أنَّ علمه تعالى بالنظام الأتم تعلق بما أنَّها مترتبة بعضها على بعض وبما أنَّ بعضها علل وبعضها معلومات، ومن الواضح أنَّ ذلك الترتُّب والعلَّية، سواء كان إعدادياً أو ما به يكون الشيء موجوداً، ليس حاصلاً بجعله تعالى، بل هو حاصل بذاته وبالنظر إلى ماهيته المجنولة، فالصادر عنه تعالى بإيجاده هي الموجودات، والعلم بالترتيب والعلَّية المذكورة بين هذه الموجودات - المعلومة - يكون شبيهاً بالانفعال، ومن جملة تلك المعلومات فعل المكلَّف الَّذِي يكون معلولاً لاختياره بأن يصدر الفعل عنه بترجيحه جانب الوجود أو العدم بعد كون فعله وتركه للمكلَّف وميله إليهما على السواء.

وما ذكرناه هو الملاك في اختيارية الأفعال وصحَّة المؤاخذة والعقوبة وحسن الثواب، لا ما ذهب إليه المحقق الخراساني(قدس سره) من كون ملاكها مسبَّبة الفعل عن الإرادة وصدوره بها، لأنَّ الحيوان أيضاً يصير على هذا المبني مختاراً ومستعداً للتوجيه التكليف إليه.

وبالجملة: خلق الإنسان ذا أميالٍ مختلفة وغرائز متباعدة، لأنَّ النفس الإنسانية متكونة من الرقائق المتضادة، فلها ميولٌ حسب ما تقتضيه تلك الرقائق، فلا محالة يكون للإنسان بالنسبة إلى فعل كلِّ شيء وتركه ميل إلى أحدهما حسب تلك الميول.

ومنحه الله تعالى القوَّة العقلية لتمييز الصلاح والفساد، وبعث الأنبياء(عليهم السلام) ليعاونوا

العقل على ذلك وعلى إتيان الصالحات وترك السيئات، فلا يصدر عنه فعل ولا ترك إلا بعد ترجيحه أحد الطرفين، وهذا هو معنى الاختيار.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحقيقة بقوله تعالى: (إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْسَاجٍ تَبَتَّلَ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا). (١)

الأمساج: جمع المسلح، ومعنى المحتلط. فالمعنى والله العالم: أنّه تعالى خلق الإنسان من محتلطات، أجزاؤها أيضاً مختلطة، وهذا الاختلاط إشارة إلى تلك الرقائق. كما أنّ الظاهر من الآية أنّ المراد بالنطفة نطفة الروحانية لا الجسمانية. (٢) وهذا الاختلاف والاختلاط صار سبباً لاختلاف الميل ثم الاختيار وترجح بعضها على بعض.

إذا عرفت ذلك كله تعرف أنّ علمه تعالى بصدور الفعل عن العبد باختيارة لا يقلّب الفعل عن كونه اختياريا. لأنّ هذا العلم يكون لا محالة شبه الانفعال وتابعًا للمعلوم؛ إذ العلية والمعلولة من ذاتيات العلل والمعلولات. (٣)

ص: 100

1- الإنسان، 2

2- كما أشارت إليها أخبار الطينة. الصفار، بصائر الدرجات، ص ٣٥، ح ٥، ص ٣٧. المجلسي، بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ٤٩ - ٥٠ ح ١٠؛ ويدلّ عليه قوله تعالى في الآية المباركة: (تَبَتَّلَهُ) (الإنسان، ٢)؛ فإنّه يناسب الروح لا الجسد والمادة.

3- وهذه التابعة لاستلزم البعدية، هذا. ولتوسيع المقام نقول: - ومن الله نستمدّ ونستعين - يمكن طرح الإشكال تارة من جانب الأشاعرة بأنّ علي القول باتحاد الطلب والإرادة يلزم بالنسبة إلى تكليف الكفار بالإطاعة والإيمان إما القول بعدم إرادة الإيمان منهم جداً وكون تكليفهم وأمرهم به صوريّاً، أو تخلف الإرادة عن المراد تعالى الله منه. وتارة من جانب المجبّرة الإبراد على جواز أصل تكليف العباد ومطیعهم وعاصيهم بأنّ كلّ واحد من الطائفتين مجبور على أفعاله عصياناً كان أو إطاعة. وبعبارة أخرى: لا يتصرّر بالنسبة إليهم الإطاعة والعصيان لأنّهما خارجاً عن قدرة العبد وكلّ ميسّر لـما خلق له، وذلك لأنّ الله تعالى عالم بحال عبده من الإطاعة والعصيان فلا يقدر العبد على تغيير ما تعلّق به علمه تعالى، فإنه يلزم منه تخلف علمه عن معلومه وجده، تعالى الله منه علواً كبيراً، وهو خلاف اتفاق العدالة والأشاعرة. والجواب عن إبراد الأشاعرة أنّ التكليف من الوجوب والحرمة ينشأ بالأمر الإنساني المطلق الشامل للعصي والمطیع، إلا أنّ الإرادة متعلّق بانبعاث العبد إليه بالاختيار. وإن شئت قلت: يتعلّق علم المولى بانبعاث عبده المطیع باختيارة من التكليف الإنساني دون العاصي. فنختار في الجواب عدم الإرادة الجديّة، وتعلّق الأمر بالعصاة صوريّاً وشموله لهم إنشاءً واحتياجاً عليهم ولئلا يكون لهم على الله حجّة. فإن قلت: فعلي هذا لا يتحقق منه العصيان. قلت: يكفي في صحة حمل العاصي عليهم واستحقاقهم العقاب شمول إطلاق التكليف له وإتمام الحجّة عليه. وأمّا الجواب عن إبراد المجبّرة - بأنّ علم المولى بوقوع الإطاعة أو العصيان من العبد مستلزم لعدم تخلفه عن المعلوم، وعدم كون المطیع والعاصي مختارين في الإطاعة والعصيان - ما أفاده السيد الأستاذ وملخصه: أنّ تعلّق علم الله بما هو كائن وما يكون لا يوجب اقلاب شيءٍ عن ذاته واقتضائه، مما هو المؤثر في المسبيّات أسبابها الخاصة، ولا يؤثّر في تأثيرها علم الله تعالى بها، وكلّ ما في الكون على نظامه وبرامجه، واختيارية أفعال العباد وكلّها على حالها الأصلية لا يستند شيءٍ منها إلى علم الله تعالى. وثانياً، علمه تعالى قد تعلّق بصدورها عنه بالاختيار فلو صدر بغير الاختيار يلزم تخلف العلم عن المعلوم. وبعد ذلك كله نقول: مسألة اختيار الإنسان وعدم كونه مجبوراً في أفعاله لا في المعاصي ولا في الطاعات من أبدى البديهيات، ثابت بالوجдан، تدور عليه الشرائع والأحكام وحسن إرسال الرسل وإنزال الكتب ونظام التمدن وعليه إجماع الملل والأمم. وأيضاً البرهان قائم على علمه بالأشياء وأفعال العباد ما يصدر عنهم من الكفر والإيمان قبل وجودها. وشبهة العلم حقيقة متفرّعة على ما لا يمكن درك حقيقته لنا أي علم الله تعالى فلا يتم الاستدلال بها، لجواز كون تعلّقه بالمعلوم على نحو لا يترتّب عليه الفساد المذكور كما يقال بأنه شبه الإنفعال وإن لم نقل بذلك أيضاً لأنّه من الكلام في

ذات الله تعالى والإخبار عنها. وإن شئت فقل: إنها شبهة في مقابلة البديهة. هذا مضافاً إلى أنّ نري بالوجدان قصور إدراكاتنا وأفهاماً عن إدراك ما سواه من بعض الحقائق كحقيقة الروح وحقيقة بعض صفات الإنسان لولا الكل - مثل الإرادة - وحقيقة أشياءٍ آخر، وقد قال الله تعالى: (وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) (الإسراء، 85)، فإذا كانت هذه حالتنا وعجزنا في فهم حقائق المخلوقات، فما ظنك بحالنا في فهم حقيقة علم الخالق، ولذا ترى اختلاف الفلاسفة والحكماء في هذه المباحث، فلم يأت أحد منهم بما تطمئن به النفس ويقنعها، إلّا ما كان متّخذًا من الشرائع السماوية والقرآن الكريم والأحاديث الصحيحة المأثورة عن النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين. فالأخولي في مثل هذه المباحث الاقتصار بالإيمان الإجمالي وما جاء به القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة، وأماماً الزائد عليهما فلا يزيد الباحث إلّا تحيرًا وجحلاً. والمتدبّر في الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة يجد البيان الحق والوافي في موضوع المبدأ تعالى وصفاته بحيث لا يحتاج الإنسان إلى أن يتعب نفسه ويرجع إلى ما فيه من قيل وقال وتضييع العمر والأوقات. نعم لا بأس بالإطلاع على ما يبحثونه في الكتب، لدفع الشبهات، والمجادلة مع أهل الخلاف بالتي هي أحسن. هذا، ولا يخفى عليك أنّنا قد أطلنا الكلام في المقام مع آنّه خارج عما يبحث عنه في الأصول لثلا يقع البعض في بعض التوهّمات بسبب العبارات الواقعة في كلام صاحب الكفاية. والله هو العاصم عن الخطأ والاشتباه. ونختتم الكلام ببعض ما في خطبة الأشباح من خطب أمير المؤمنين 7 التي هي - كما وصفها السيد الرضي (رحمه الله) من جلائل خطبه 7، قال 7 فيها: «اعلم أنّ الراسخين في العلم هم الذين أغناهم عن اقتحام السدد المضروبة دون الغيوب، الإقرار بجملة ما جهلو تقسيره من الغيب المحجوب، فمدح الله اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا به علمًا، وسمّي تركهم التعمّق فيما لم يكلّفهم البحث عن كنهه رسوحاً، فاقتصر علي ذلك ولا تقدّر عظمة الله سبحانه علي قدر عقلك ف تكون من الهاكين....».

الخطبة. نهج البلاغة، الخطبة 90 (ج 1، ص 162).

اشارة

بعدما ظهر لك في الجهة الثالثة: أنّ حقيقة الطلب عبارة عن وجود إنساني اعتباري موطنه عالم الاعتبار، وينتزع من الجمل الإنشائية البعثية، فليعلم: أنّ الطلب على قسمين: إلزامي إيجابي، ونديي استحبابي. ولاللازم بيان ما به يمتاز كلّ واحد منهمما عن الآخر.

فنتقول: إنّ امتياز الأشياء بعضها عن بعض تارة: يكون بتمام الذات من غير أن يفرض بينهما جزء مشترك.

وأخرى: ببعضها، وهذا في الحقائق المشتركة في الجنس الممتاز بالفصل الذي هو جزء الذات.

وثالثة: يكون الامتياز بالمنضمة والعوارض.

ورابعة: يحصل بالزيادة والنقصان، مثل: الخطين المتميزين بالطول والقصر.

وخامسة: يتحقق الامتياز بالشدة والضعف، كامتياز بياض العاج عن بياض الثلج. وفي هذين الأخيرين يكون ما به الامتياز عين ما به الاشتراك.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ امتياز الأمر الوجوبي عن الاستحبابي ليس من قبيل القسم الأول ولا الثاني. أمّا الأول فواضح.

وأمّا الثاني، فلأنّ الامتياز بجزء الذات لا يتحقّق إلّا إذا كان فصل الوجوب هو المنع من الترك، وفصل الاستجباب هو الإذن في الترك، كما هو المشهور بين القدماء. والحال أَنَّه ليس كذلك؛ لأنّ المنع من الترك في الأمر الوجوبي والإذن فيه في النبوي لا يكون جزء الذات وداخله فيها كدخول الفصل المقوم في النوع، بل المنع من الترك لا يكون في الحقيقة إلّا طلب ترك الترك، وترك الترك نفس الفعل لا الجزء المميّز له.

كما أَنَّه ليس الامتياز أيضًا من قبيل القسم الثالث والرابع. وإنّما الظاهر كونه من قبيل القسم الخامس، إذ الطلب الإنساني يكون كالبعث الخارجي المباشري فكما أَنَّ الطالب في الطلب المباشري قد يكون شديد البعد بحيث يجرّ المبعوث نحو المطلوب، وقد لا يكون بهذا الحدّ، كذلك في الطلب الإنساني، فيكون الامتياز بين الوجوب والندب بالشدة والضعف.

وليس يعني ذلك كون الطلب الإنساني من المقولات المشكّكة حتى يقال بأنّ الأمر الاعتباري ليس مقولاً بالتشكيك، بل بمعنى أنّ إنشاء الطلب تارة يكون مقارناً لأمور تدلّ على تأكّده، وأُخري يكون مقارناً لأمور تدلّ على عدم تأكّده. فالطلب النبوي هو الطلب المقارن مع الإذن في الترك، والطلب الخالي عن ذلك أو المقارن مع أمور تؤكّد الطلب هو الطلب الإيجابي.

فعلي هذا يكون الأمر حقيقة في الطلب، وأمّا الوجوب فإنّما يستفاد من عدم مقارنة الأمر مع القرينة الدالة على الندب. فما هو المالك وتمام الموضوع لاستحقاق العقاب وصحّة مؤاخذة المولى عبده، نفس إنشاء الطلب مع عدم الإذن في الترك ولو احتملنا إذهنه في الترك.

ويمكّن أن يقال بأنّ امتياز الوجوب والندب إنّما يكون في مبدئهما، وما هو علّة للطلب الإنساني وهي الإرادة النفسيّة، فإنّها تارة تكون متأكّدة بحيث لا يرضي

بترك مراده، وتارة لا تكون كذلك، فإذا كانت متأكدة يكون الطلب الإنساني الناشئ منها إيجابياً وإلا كان نديباً.

فعلي هذا يكون الطلب الإنساني غير المقبول بالإذن في الترك كاشفاً عن هذه الإرادة المتأكدة وطلباً إلزامياً.

ثم إنّه ربما يظهر من كلام بعضهم: أن الفصل المميّز بين الوجوب والاستحباب إنما هو صحة المؤاخذة على المخالفه في الوجوب، وعدمها في الندب.

كما يظهر من بعض آخر أن فصل الوجوب هو عدم رضا المولى بترك الواجب، وفصل الندب رضاه على ذلك.

ولا يخفى ما فيهما.

أما الأول، فلأنّ صحة المؤاخذة وعدمها من الآثار العقلية للأمر الوجوبي والاستحبابي، التي لا تكون إلا بعد تحصيل الأمر الوجوبي في الوجوب والنديبي في الندب، فلا يعقل أخذها في تحصيل الوجوب وعدمها في تحصيل الندب؛ لأنّ الفصل إنما يكون محصل الجنس ومقوّم النوع.

وأمّا الثاني، فلأنّ عدم الرضا على ترك الفعل أمر قلبي نفساني لا يمكن أن يكون فصلاً مقوّماً لما يوجد في الرتبة المتأخرة عنه في عالم الاعتبار، وكذلك الرضا على الفعل.

وقد ظهر مما ذكرناه: أن دلالة الجمل الإنسانية - فيما تكون خالية عن الإذن في الترك - على الوجوب إنما تكون بالدلالة العقلية؛ لأنّ المتكلّم الحكيم إذا قال: «اضرب زيداً» أو «أمرتك بكذا» فكلامه هذا من حيث إنه فعل من أفعاله يدلّ علي صدوره منه عن الاختيار والقصد، وأنّ صدوره عنه لا يكون لغوا ولا هزوا بل لأجل إفادةفائدة. ومن حيث إنه لفظ تكلّم به يدلّ علي أنه تكلّم به لإفادة المعنى الموضوع له لا لإفادة مطلب آخر، وهذا الإنشاء الخالي من الإذن في الترك من حيث إنه فعل صدر

من الحكيم يدلّ على الوجوب، إما من جهة كونه مقارناً مع أمريدّل على تأكّد طلب المولي بناءً على المبني الأول، أو من جهة كونه دالاً على وجود الإرادة المتأكّدة في نفسه على المبني الثاني.

ومن هنا ظهر عدم صحة ما أفاده المحقق الخراساني (رحمه الله) (1) من دلالة الأمر وضعاً أو إنصرافاً على الطلب الإنساني المقيد بالإرادة المتأكّدة؛ إذ فيه مضافاً إلى ما ذكر أنّ الطلب الإنساني لا يمكن مقيّداً بالإرادة التي هي من الكيفيات النسائية، مع أنّ الطلب الإنساني إنّما يكون معلولاً للإرادة، فكيف يقيّد المعلول بعلته؟

ثم إنّ ما ذكرناه إلى هنا إنّما يكون مبنياً على صحة تقسيم الطلب إلى الإيجاب والندب، وأما لو قلنا بعدم صحة هذا التقسيم، وأنّ الاستحباب والإذن في الترك تنافي مع البعث والتحريك والطلب، وأنّ مقتضي المولوية الطلب على سبيل الإلزام، فلا يقيّي مجال لهذه الأبحاث.

وقد اختار ذلك المحقق القمي (قدس سره)، (2) فإنه ذهب إلى مبادئ الندب مع الوجوب وعدم كونهما من سُنْخ واحد. وأنّ الأوامر الندية كلّها إنّما تكون للإرشاد؛ لأنّ الندب منافٍ للطلب والبعث ومقتضي المولوية.

وربما كان مختاره هذا غير بعيد عن الصواب.

هذا تمام الكلام بالنسبة إلى مادة الأمر سواء أُنسئ بالألفاظ أو الأفعال من غير دخل خصوصية لفظ من الألفاظ أو فعل من الأفعال. والله تعالى أعلم بحقيقة الحال، وهو حسيبي ونعم الوكيل.

ص: 105

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 98 - 99 (الجهة الرابعة).

2- القمي، قوانين الأصول، ص 81 - 82.

الأولى: اختلاف صيغ الأمر

الصيغ التي بها يتحقق الطلب بحيث يصبح بعد التكلّم أن يقال: «طلب المتكلّم» وإن كانت متفقة في أصل تحقق الطلب بها، لكن يمكن القول بالفرق بينها. ففرق بين قول المولى لعبده: أطلب منك إكرام العلماء أو آمرك ياكرامهم، وبين قوله: أكرم العلماء؛ فإنّ مفهوم الطلب في الأوّل يكون متصرّراً عنده ويتوجه إليه المتكلّم عند التكلّم، وهذا بخلافه في الثاني فإنه ليس للآمر توجّه إلا إلى المطلوب وهو إكرام العلماء، فكانه لم يكن الطلب متصرّراً عنده حين إلقاء اللفظ.

ومن هذه الجهة ذهب بعض أساتذتنا إلى أنّ صيغة إفعل وما في معناها موضوعة لمجرد اتساب الفعل. ولكنه لا يخفى ما فيه؛ لأنّ نري أنّ المتكلّم إذا قال: إضرب أو انصر، يقال في العرف: طلب الضرب أو النصر.

هذا، ويمكن أن يقال: إنّ الإنسان تارة يتوجّه إلى الشيء توجّه من يطّبه، وأخرى: توجّه من يتصرّره، وثالثة: توجّه من يصدقه، ولا بدّ أن يكون لفظ إضرب مثلاً مستعملاً وموضوعاً للضرب الذي توجّه إليه المتكلّم توجّه من يطّبه، إذ لا يمكن أن يكون موضوعاً لتصور أو تصديق نسبة الضرب إلى المخاطب، لأنّهما أجنبيان عن مفاد هذه الصيغ الإنسانية، فتدبر.

الثانية: كثرة استعمال الأمر في الندب

قال صاحب المعالم (قدس سره): الثانية: «يستفاد من تضاعيف أحاديثنا المرورية عن الأئمة (عليهم السلام) أنّ استعمال صيغة الأمر في الندب كان شائعاً في عرفهم بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي،

فيشكل التعلق في إثبات وجوب أمرٍ بمجرد ورود الأمر به منهم (عليهم السلام)». (1)

وقد أجاب عنه في الكفاية بوجوه:

الأول: إن كثرة استعمال صيغة الأمر في الندب في الكتاب والسنة غير موجب لنقلها إليه أو حملها عليه لكثرة استعمالها في الوجوب أيضاً.

الثاني: إنه وإن كثر استعمالها فيه إلا أنه مع القرينة المصحوبة، وذلك وإن كان موجباً لشدة انس الذهن مع المعنى المجازي إلا أن مجرد الأنس وتوجه الذهن إلى المعنى المجازي بمعونة القرينة لا يكون موجباً لصيغة اللفظ مجازاً مشهوراً حتى يترتب أثره وهو الترجيح أو التوقف.

الثالث: النقض بكثرة استعمال العام في الخاص حتى قيل: «ما من عام إلا وقد خص» ومع ذلك لم ينتلم بها ظهوره في العموم بل يحمل على العموم ما لم تقم قرينة على الخصوص. (2)

وفيمما أفاده في مقام الجواب نظر:

ففي الأول: أن صاحب المعالم (قدس سره) ادعى الكثرة في جميع الأخبار المروية عنهم (عليهم السلام) لا خصوص السنة المصطلحة في المرويات عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حتى يقال بكثرة استعمالها في الوجوب فيها أيضاً. وادعاء كثرة استعمالها في الوجوب في جميع الأخبار في مقابل كثرته في الندب مجازفة جداً.

وفي الثاني: أنه لو قلنا بأن الدال على المعنى المجازي هو اللفظ والقرينة معاً صحيحاً ما أفاده في الجواب. أما لو قلنا بأن الدال على المعنى المجازي هو نفس اللفظ، والقرينة إنما تدل على إرادة المعنى المجازي منه كما هو الحق، فلا يتم ما أفاده، ففي مثل قولنا:

ص: 107

1- العاملي، معالم الدين، ص 53.

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 103-104.

رأيت أسلأً يرمي يكون المستعمل في الرجل الشجاع هو الأسد وأمّا «يرمي» فهي قرينة على إرادة المعنى المجازي من اللفظ.

وفي الثالث: أنَّ العامَّ كما هو التحقيق ومختاره أيضًا،⁽¹⁾ لا يستعمل إلَّا في العموم، والمخصَّص إنما يدلُّ على تعلُّق الإرادة الجدِّية بالخاصِّ.

هذا مضافًا إلى أنَّ استعمال العامَّ في الخاصِّ وإنْ كان كثيَّرًا إلَّا أنَّه ليس بالنسبة إلى معنِي مجازيٍّ واحدٌ بل يكون بالنسبة إلى معانٍ مجازية متعددة، فلا يكون استعماله بالنسبة إلى كلَّ واحدٍ من هذه المعانِي كثيَّرًا، وأين هذا من استعمال صيغة الأمر وإرادة الندب الذي لا يكون إلَّا معنِيًّا مجازيًّا واحدًا، فكثرة الاستعمال فيه توجب انسُنَ الذهن بخلاف المقيس عليه.

هذا كله بناءً على المسلك المشهور وأنَّ الأمر حقيقة في الوجوب.

وأمّا بناءً على المختار من كون الأمر حقيقة في مطلق الطلب وأنَّ الوجوب إنما يستفاد من عدم اقتران الأمر بقرينة على الترخيص بخلاف الندب، أو من جهة أنَّ الوجوب عبارة عن الإرادة الأكيدة فخلوُ الأمر عن القرينة الدالَّة على الندب يكون كافٍ عنها بخلاف الندب، فلا يبقى مجال لهذه التفصيات.

نكتة: في الأوامر ونواهي المعصومين (عليهم السلام): وهاهنا نكتة لا يخلو ذكرها عن فائدة في الفقه، وهي: أنَّ الأوامر ونواهي الصادرة عن النبيِّ والأنَّمة - صلوات الله عليهم أجمعين - ليست كلَّها مولوية، بل تارة تصدر عنهم بما أنَّ لهم الولاية والسلطنة على الناس: وهذه كالأوامر ونواهي النبوية الصادرة في الغزوات المرتبطة بالجهاد من تعين وظائف المجاهدين ونحو ذلك، وكالأوامر ونواهي العلوية في حرب الجمل وصفَّين وغيرهما.

ص: 108

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 333.

وتارة أخرى: تصدر عنهم بما أنّهم مبلغو الأحكام وعالمون بالتكليف الدينية. وهذا القسم لم يصدر عنهم إلا ل مجرد الإرشاد، كأوامر الفقهاء والوعاظ ونواهيهم. فقوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بعد سؤال السائل عن من شك في الثلاث والأربع: «بيني علي الأربع» مثلاً، لا يدل إلا على الإرشاد، ومخالفته لا تعد معصية ومخالفة للإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ). نعم، تكون معصية لله تعالى إذا كان المرشد إليه واجباً.

وعلي هذا البناء وفرض دلالة الإرشاد على مطلوبية المرشد إليه، تارة: يكون الأمر خالياً عن القرائن الدالة على كون المرشد إليه ندباً فيحكم بوجوب المرشد إليه، وأخرى: لا يكون كذلك فيحكم باستحبابه.

ومن ذلك يظهر فساد ما ذكره صاحب المعالم (قدس سره) من كثرة استعمال الصيغة في كلام الأئمة (عليهم السلام) في الندب؛ لأن الأوامر الصادرة عنهم إنما استعملت في جميع الموارد - إلا موارد خاصة - في الإرشاد لا المطلوبية من الندب والوجوب. (1)

ثم إنّه قد ظهر مما ذكر حال بعض المباحث المذكورة في الكفاية، (2) وإنما لم تتعرض لذكرها احتراماً من الإطالة، وهي كالبحث في أن الجمل الخبرية التي تكون في مقام الإنشاء هل تقيد الوجوب أو لا؟ فإذا لفظ أنسئ الطلب يكون حاله حال الأمر من غير فرق بين الجمل الإنسانية والإخبارية.

ص: 109

1- يمكن تقرير كلام صاحب المعالم (رحمه الله) بما يطابق ما أفاده سيّدنا الأستاذ متّعنا الله بطول بقائه بأنه يظهر من تضاعيف أحاديثنا المروية عن الأئمة (عليهم السلام) استعمال صيغة الأمر في الإرشاد إلى الندب بحيث صار احتمال الإرشاد إلى الندب مع خلو الصيغة عن القرائن الدالة إليه مساوياً لاحتمال الإرشاد إلى الوجوب فيشكل استفادة الوجوب من الأوامر الواردة عنهم الدالة على الإرشاد إلى مطلوبية شيء ولو كانت خالية عن القرائن الدالة على كون المرشد إليه مندوبياً. ولكن ظاهر كلام صاحب المعالم (رحمه الله) خلاف ذلك. [منه دام ظله العالى].

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 104 (المبحث الثالث من الفصل الثاني فيما يتعلق بصيغة الأمر).

اشارة

إعلم: أنَّ المحقق الخراساني (رحمه الله) لم يجعل لبيان حقيقة الواجب التعبدي والتوصي مبحثاً يختصُّ به، بل ذكر ذلك في المبحث الخامس من الفصل الثاني. وجعل البحث عن بيان ماهيتها من مقدّمات التحقيق في أنَّ إطلاق الصيغة هل يقتضي كون الوجوب توصيًّا ملبيًّا فيجزي إتيانه مطلقاً ولو بدون قصد القرابة، أو لا؟ وأنَّه لا بدّ من الرجوع فيما شكَّ في تعبديّته وتوصيّته إلى الأصل، والحال أنَّ أصل البحث من مهمات مباحث الأوامر، واللازم طرحه مستقلاً ثم طرح تفريعاته. وكيف كان، فالكلام - تبعاً لترتيب الكفاية - يقع في أمور:

الأمر الأول: تقسم الواجبات بل مطلق ما كان مأموراً به إلى التعبدي والتوصي، والأول كالصلة والصوم والحجّ وغيرها، والثاني كغسل الشوب والبدن ودفن الميت وما يكون من هذا القبيل.

الأمر الثاني: إنَّ المأمور به التعبدي عبارة عن: ما يعتبر في حصول الغرض منه إتيانه لله تعالى. والتوصي ما لا يعتبر فيه ذلك، بل يحصل الغرض بمجرد تحققه وحصوله في الخارج وبأيٍّ وجه اتفق ولو لم يكن حصوله بقصد التقرُّب إلى الله تعالى، بأنْ كان بقصد الرئاء مثلاً أو بأيِّ داع آخر، أو حصل من غير قصد واختيار.

لا-. يقال: يلزم من ذلك تعلق الأمر في التوصيات بما هو أعم من كونه بالاختيار، ومحذوره لا يقلُّ من محذور الأمر بما هو خارج عن الاختيار رأساً.

لأنَّه يقال: إنَّ الأمر تارة يأمر العبد ويصير أمره سبباً لإيجاد الداعي وإرادة الفعل في العبد من غير أن يكون لإرادته دخل في حصول غرض الأمر من تحقق الفعل، وأخرى يأمره لإيجاد إرادة الفعل في العبد وتصدور الفعل عن تلك الإرادة بأن يكون الفعل معلولاً لإرادته فلا يحصل غرض الأمر إلا بتصدور الفعل عن إرادة العبد؛ والواجب

التوصّة لم يكُن من القسم الأوّل، حيث يكفي مجرّد تحقّقه من غير دخـل لإرادة العبد واختياره في حصول الغرض، ويـسقط الأمر بتحقـق المأمور به ولو عن غير قصد و اختيار، ولا يلزم منه المحذور المذكور، لأنـّ الأمر يتعلـق بما هو مختار العبد لا أعمـ منه ولكـنه يـسقط ولو بوقـوع الفعل من غير اختيار، لأنـّ غرضـه قد حصل. فأثر الأمر في التـوصـة لمـي إنـما هو إيجـاد الداعـي في العـبد من غير أنـ يكون لهـذا الداعـي دخـل فيـ الغـرض.

الأـمر الثالث: لا يـعتبر في حـصول التـعـبـد إـتـيانـ الفـعـل بـداعـيـ الأـمـر، بل إذاـ أـتـيـ بهـ بـأـيـ دـاعـ كانـ منـاسـبـاً لـشـأنـ المـولـيـ اـعـتـنـاءـ بـشـأنـهـ وـاحـتـرـاماًـ لـهـ يـحصلـ التـعـبـدـ وـلوـ لـمـ يـتعلـقـ بـهـ أـمـرـ المـولـيـ.

نعمـ، إـذـ شـكـ فـيـ أنـ هـذـاـ منـاسـبـ لـشـأنـ المـولـيـ وـمـقامـهـ أـمـ لـاـ؟ـ لـابـدـ لـاستـكـشـافـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـرـ بـهـ.

الأـمرـ الرابعـ: لاـ يـخفـيـ عـلـيـكـ:ـ أـنـاـ لـمـ نـعـثـرـ فـيـ كـلـمـاتـ السـابـقـينـ عـلـيـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ(ـرـحـمـهـ اللـهـ)ـ القـوـلـ بـعـدـ إـمـكـانـ أـخـذـ قـصـدـ التـقـرـبـ وـالـامـتـشـالـ فـيـ مـتـعـلـقـ الـأـمـرـ،ـ بـلـ الـظـاهـرـ أـنـ مـذـهـبـهـمـ كـوـنـ قـصـدـ الـامـتـشـالـ مـنـ ضـمـنـ كـيـفـيـاتـ المـأـمـورـ بـهــ.ـ وـالـشـيـخـ(ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ أـوـلـ مـنـ ذـهـبـ إـلـيـ عـدـ إـمـكـانـهـ،ـ وـفـرـعـ عـلـيـهـ عـدـ جـواـزـ التـمـسـكـ بـالـإـطـلاقـ فـيـ صـورـةـ الشـكـ لـإـثـبـاتـ توـصـلـيـةـ المـأـمـورـ بـهــ.ـ (ـ1ـ)

وـقـدـ قـرـرـ وـجـهـ هـذـاـ الـكـلـامــ الـذـيـ أـرـسـلـهـ تـلـامـذـةـ الشـيـخـ وـمـنـ تـأـخـرـ عـنـهـمـ إـرـسـالـ الـمـسـلـمـاتـــ فـيـ التـقـرـيرـاتـ بـمـاـ حـاـصـلـهـ رـاجـعـ إـلـيـ أـنـ تـخـصـصـ الـفـعـلـ بـخـصـوصـيـةـ إـتـيـانـهـ بـقـصـدـ الـامـتـشـالـ وـاتـصـافـهـ بـتـلـكـ الـخـصـوصـيـةــ إـنـمـاـ يـكـوـنـ مـنـ الـأـمـرـ الـمـتأـخـرـةـ عـنـ الـأـمـرـ وـمـنـ الـانـقـسـامـاتـ الـلـاحـقـةـ لـلـحـكـمـــ فـكـيـفـ يـعـقـلـ أـخـذـهـ فـيـ مـوـضـعـ الـحـكـمــ؟ـ

وـقـدـ ذـكـرـواـ فـيـ بـيـانـ ذـلـكـ وـجـوهـاًـ بـعـضـهـاـ يـرجـعـ إـلـيـ وـقـعـ الـمـحالـ فـيـ نـاحـيـةـ الـأـمـرـ وـأـنـهـ

صـ: 111

1ـ الـكـلـانـتـرـيـ الطـهـرـانـيـ،ـ مـطـارـحـ الـأـنـظـارـ،ـ صـ60ـ.

لا يعقل الأمر مع قصد الامثال في المأمور به - شرطاً كان أو شطراً -؛ وبعضها يرجع إلى امتناعه في ناحية الإتيان والامثال.

وجوه الإشكال في ناحية الأمر

ذكروا لبيان وقوع المحال في ناحية الأمر و كونه تكليفاً محالاً وجوهاً: (1)

أحدها: أنه لا شك في أنّ نسبة الحكم إلى الموضوع كنسبة العرض إلى المعرض، والصفة إلى الموصوف؛ فكما لا يمكن أخذ العرض في المعرض والصفة في الموصوف للزوم الدور وتقدم الشيء على نفسه، كذلك لا يمكن أخذ قصد الأمر في موضوع الحكم؛ لأنّ الحكم وقصد امثاله متوقفان على الموضوع ومتاخران عنه، فلو فرض أخذ قصد امثاله في الموضوع يلزم تقدم هذا المتأخر وصيورة المتوقف موقوفاً عليه، وليس هذا إلا تقدم الشيء على نفسه، وهو الدور المحال.

ثانيها: أنّ من الواضح اشتراط التكليف بقدرة المكلف وعدم تعلق الأمر إلا بالمقدور، فلو أخذنا قصد الامثال في متعلقه يلزم عدم مقدوريته، لأنّ القدرة عليه تتوقف على الأمر والأمر متوقف على كونه مقدوراً، فيلزم الدور. (2)

ثالثها: ما أفاده بعض أساتيذنا: من لزوم اجتماع اللحاظين؛ لأنّ قصد الأمر لو كان من الكيفيات المأخوذة في المأمور به يلزم بالنسبة إلى الأمر لحاظه آلياً واستقلالياً، لأنّ الأمر بالصلة المقيدة بقصد الأمر يكون ملحوظاً آلياً ومندقاً في لحاظه استقلالياً قيداً للصلة المأمور بها فليزم المحال واجتماع اللحاظين المتفاين.

ص: 112

- 1- لا- يخفي إمكان إرجاع بعض هذه الوجوه إلى بعض، وإنما الاختلاف من حيث التفتن في العبارات، ولذا ترى تكثير الوجوه في بعض الكتب والتقريرات، وهي متّحدة المآل حقيقة.
- 2- والمحال في ناحية الأمر، لأنّ أمر و تكليف بغير القادر.

فأعلم: أنّ ما أفاده المحقق الخراساني (قدس سره) من لزوم الإشكال والمحال في ناحية الامثال وجوه:

الأول: أنّ داعویة الأمر لا تكون إلا إلى عمل منطبق للمامور به، فإذا كان المأمور به مقيداً بالداعویة يلزم الدور، لأنّ الداعویة تتوقف على انطباق العمل على المأمور به، والانطباق يتوقف على الداعویة.

الثاني: إنّ الأمر لا يدعوا إلا إلى متعلقه، والمفروض أنه ليس ذات الفعل، بل هو ذات الفعل بداعي الأمر، وحينئذٍ نقل الكلام إلى الأمر

الثاني وأنّ متعلقه ليس ذات الفعل، بل ذات الفعل بداعي الأمر - حسب الفرض - وهكذا الكلام في الأمر الثالث، وهلم جراً تسلل الأوامر إلى غير النهاية.

وقد أفاد صاحب الكفاية (قدس سره) هذا الوجه والوجه السابق في مجلس درسه.

الثالث: ما يظهر من الكفاية (١) من عدم إمكان الإتيان بذات الفعل بداعي الأمر؛ لأنّ الأمر - حسب الفرض - متعلق بها مقيدة بداعي الأمر ولا يكاد يدعوا الأمر إلا إلى متعلقه لا إلى غيره أي ذات الفعل. وبعبارة أخرى امثال الأمر بالصلة المقيدة بقصد الأمر بها دون ذاتها بقصد الأمر موقوف على الأمر بذاتها المفقود هنا، والأمر بها مقيدة بقصد الأمر لا يمكن امثاله لأنّه لا يدعوا إلا إلى ما تعلق به دون غيره أي ذات الصلة، فتليّر.

توضيح عبارات الكفاية: وحيث إنّ عبارات الكفاية في هذا المقام في غاية الاختصار، فلا بأس بتوضيحيها وبيان المراد منها.

ص: 113

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 110.

فهو (قدس سره) بعد الإشارة إلى استحالة أخذ قصد الأمر في متعلقه قال: «وتوهم إمكان تعلق الأمر بفعل الصلاة بداعي الأمر... الخ».

لعل المتوهم يريد أولاً دفع الإشكال الثالث من ناحية الأمر (١) بأنه يمكن تصوّر الأمر بالمقييد ولحظ الأم آلياً واستقلالياً، لكنه لا يلحظ واحد ولا في رتبة واحدة، بل بلحاظين وفي رتبتين.

ولم يذكر دليل إمكان تصوّر الأمر لها (٢) مقييدة كما أنه لم يذكر أصل الإشكال.

وثانياً دفع الإشكال الثاني من ناحية الأمر (من لزوم الدور وتوقف الأمر على القدرة والقدرة على الأمر) بأنّ المعتبر من القدرة المعتبرة عقلاً في صحة الأمر إنّما هو في حال الامتنال لا حال الأمر.

وهذا التوهم واضح الفساد، ضرورة أنه وإن كان تصوّرها كذلك بمكان من الإمكان ويجاب به عن الإشكال باجتماع اللحاظين، إلا أنه لا يدفع إشكال الدور، لأنّه لا يكاد يمكن الإتيان بها بداعي أمرها؛ لعدم الأمر بها، فإنّ الأمر - حسب الفرض - تعلق بها مقييدة بداعي الأمر ولا يكاد يدعو الأمر إلا إلى ما تعلق به لا إلى غيره.

إن قلت: نعم، ولكن نفس الصلاة أيضاً صارت مأمورةً بها بالأمر بها مقييدة.

وذلك بتصوير الأمر الانحاللي لذات الفعل؛ لأنّ المأمور به بالتحليل العقلاني ينحل إلى المقييد والقيد.

ص: 114

1- ويمكن أن يقال: أنه أراد به الجواب عن الإشكال الأول (وهو لزوم توقف الحكم على الموضوع وبالعكس) فقوله: «ضرورة إمكان تصوّر الأمر لها مقييدة» أراد به أنّ ما يتوقف عليه الحكم ليس إلا الوجود الذهني للموضوع، فلا يرد الإشكال المذكور، فتأمل. [منه دام ظله العالى].

2- نسخة «لها» هو الصحيح، ونسخة «بها» غلط من إقحام نسخ الكفاية، كما صرّح به سيدنا الأستاذ البروجردي (قدس سره). [منه دام ظله العالى].

قلت: كلاً! وسيأتي في باب مقدمة الواجب عدم اتصف الجزء التحليلي العقلي بالوجوب، فذات المقيد مجردة عن القيد لا تكون مأمورةً بها، وليس في الخارج إلّا وجوداً واحداً واجباً بالوجوب النفسي.

إن قلت: سلّمنا ذلك، لكننا نقول بأخذ قصد الامثال شرطاً وقيداً، فعليه يكون نفس الفعل الذي تعلق به الوجوب مع قصد الامثال متعلقاً للوجوب، لأنّ المركب ليس إلّا نفس الأجزاء بالأسر، أي لا بشرط الاجتماع ولا بشرط عدمه، فكما يتعلّق الأمر بمجموع الأجزاء، كذلك يتعلّق بكلّ واحد من الأجزاء، فيكون تعلّقه بكلّ عين تعلّقه بالكلّ، فيصبح إتيان الفعل بداعي ذلك الوجوب ضرورة صحة الإتيان بأجزاء الواجب بداعي وجوبها، فالجزء الذي هو ذات الفعل يؤتى به بقصد الامثال، والجزء الآخر الذي هو عبارة عن قصد الامثال يتحقق بتحقّق الجزء الذي هو ذات الفعل الذي يؤتى به بقصد الامثال.

قلت: لا يمكن تصوير صحة ذلك في المقام وإن سلّمنا صحته في غيره، لأنّه يلزم من ذلك تعلّق الأمر بأمر غير اختياري، فإنّ الفرض كون داعي الأمر جزاً للمأمور به لا-شرط، فيكون القصد أيضاً مأمورةً به كنفس الفعل، والحال أنّ قصد الأمر ليس إلّا إرادة خاصة، وملاك اختيارية الفعل صدوره عن الإرادة، وأمّا الإرادة نفسها فلا تكون عن إرادة أخرى وإلّا لسلسلة فلا تكون اختيارية.

هذا مضافاً إلى أنه لا يصحّ الإتيان بجزء الواجب بداعي وجوبه مستقلاً ومن غير أن يكون في ضمن الكلّ، وإنّما يصحّ الإتيان بجزء الواجب بداعي وجوبه في ضمن إتيان الجميع بهذا الداعي، ولا يكاد يمكن الإتيان بالمركب من قصد الامثال بداعي امثال أمره، لأنّه يلزم منه عليه الشيء لنفسه ومحركيته إلى محركية نفسه.

إنتهي ما أردنا ذكره لإيضاح بعض عبارات الكفاية في المقام، ولنرجع إلى ما كنا فيه وتحقيق الحق في المقام فنقول:

عدم الفرق بين داعي الأمر وغيره

ربما يتوهّم (١) الفرق بين أخذ قصد الأمر في المأمور به وبين غيره من الدواعي كحسن الفعل أو مصلحته أو محبوبيته عند المولى وغير ذلك، فترد الإشكالات المذكورة عند قصد الأمر دون غيره من الدواعي، فلا مانع من أخذها في المأمور به.

والحق عدم الفرق بين قصد الأمر وغيره في ورود إشكال الدور والتسلسل وغيرهما؛ لأنّ قصد الحسن والمصلحة أيضاً متوقف على كون الفعل حسناً ومشتملاً على المصلحة في الخارج، وكونه كذلك متوقف على قصد الحسن والمصلحة عند الإتيان، وإنّ لم يكن الفعل حسناً ولا ذا مصلحة. وقس على هذا البيان تقرير التسلسل وغيره من الإشكالات.

الجواب عن الإشكالات

إنّ الإشكالات الراجعة إلى لزوم المحال في ناحية الأمر، كلّها بعيدة عن الصواب.

أما الإشكال الأول، ففيه: أنّ الحكم إنّما يكون متوقفاً على الوجود الذهني للموضوع لا الخارجي منه، وأما الموضوع فهو بوجوده الخارجي متوقف على الحكم، فلا دور.

وأما الإشكال الثاني، ففيه: أنّ القدرة التي هي ملائكة صحة التكليف والأمر إنّما هي القدرة على إتيان المأمور به في ظرف الامثال والإتيان لا قبله، فقدرة المكلّف قبل زمان الامثال وظرف الإتيان لا تكون من قبيل أجزاء العلة بالنسبة إلى التكليف حتى يقال بلزم حصولها عند تعلق الحكم بالموضوع.

ص: 116

١- وذهب إليه في الكفاية (الخراساني، ج ١، ص ١٠٧).

فالحكم متوقف على لحاظ قدرة المكلّف عند الامثال ولا شكّ في أنه يصير قادرًا حين الامثال ولو توقف هذه القدرة على الأمر، فلا دور أصلًا.⁽¹⁾

وأمّا الإشكال الثالث، ففيه: أنّ ما هو المحال هو لحاظ شيء آليًّا واستقلاليًّا بلحاظ واحد وفي آنٍ واحد، وأمّا لحاظه تارة آليًّا وأخرّ استقلاليًّا جائز بالضرورة، فبلاحظ الأمر تارة استقلاليًّا آن تصوّر الموضوع، وأخرّ آليًّا حين تعلق الأمر به.

هذا تمام الكلام في الجواب عن الإشكالات الراجعة إلى لزوم المحال في ناحية الأمر.

وإنّما المهمّ الجواب والتفصي عن الإشكالات الراجعة إلى لزوم المحال في ناحية الامثال. وقد أفادوا في مقام التفصي وجوهًا غير خالية عن الإشكال.

أحدّها: الالتزام بتعدد الأمر بأن يتوصّل الأمر إلى غرضه بأمرین أحدهما يتعلّق بذات الفعل، والآخر بياتيّانه بداعي الأمر. هذا ما أفاده الشيخ الأنصاري (قدس سره).⁽²⁾

وأجاب عنه في الكفاية⁽³⁾ أولاً: بمنع الصغرى، لأنّا نقطع بأنه ليس في العبادات إلّا أمر واحد.

وثانيًا: بأنّ الأمر الأوّل لو كان يسقط بمجرد الإتيان بذات الفعل مجرّدًا عن قصد الامثال، فلا يبقى مجال لموافقة الأمر الثاني؛ لانتفاء موضوعه رأساً، فلا يتوصّل الأمر بالأمر الثاني إلى غرضه. وإن لم يكدر يسقط، فليس له وجه إلّا عدم حصول غرضه بذلك، فلا وجه حينئذٍ للأمر الثاني (ولا التشبيث بحيلة تعدد الأمر)؛ لاستقلال العقل بلزوم إتيان المأمور به بنحو يحصل غرض الأمر به.

ص: 117

1- لا يخفى أنّ هذا البيان لا يرفع الإشكال، ويمكن أن يقال ببقاء الدور بعد، لأنّ الحكم موقوف على لحاظ القدرة في ظرف الامثال، وملحوظتها كذلك موقوفة على القدرة في ذلك الظرف، والقدرة في ظرف الامثال موقوفة على الحكم، فيعود المحذور بلزوم الدور، فتأمّل. [منه دام ظله العالى].

2- الكلاتري الطهراني، مطارات الأنوار، ص 60.

3- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 111.

ثانيها: ما يستفاد من بيان الكفاية في ضمن الجواب المذكور من أنّ المقصود إتيان الفعل بداعي الأمر إلّا أنّ المولى لمّا لم يتمكّن من أخذ ذلك في الأمر جعل متعلّق أمره أعمّ مما هو محصل لغرضه وغيره، ثم إنّ العقل بعد ذلك يحكم بلزم موافقته على نحو يوجب سقوط الأمر وحصول الغرض.

وفيه: أنّ يلزم من ذلك أن يكون الأمر بذات الفعل صورياً محضاً من غير أن يكون ممحضًا لغرض المولى، والحال أنّ الظاهر من الأمر بها كونه حقيقياً.

ثالثها: ما أفاده بعض الأجلة من المعاصرين (قدس سره) (1) وهو الفعل الواقع في الخارج علي قسمين: أحدهما ما ليس للقصد دخل في تتحققه بل لو صدر من العاقل لصدق عليه عنوانه، والثاني ما يكون قوامه في الخارج بالقصد كالتعظيم والإهانة وأمثالهما. ولا إشكال في أنّ تعظيم من له أهلية ذلك بما هو أهل له وكذا شكره ومدحه بما يليق به حسن عقلاً ومقرب بالذات بلا حاجة في تتحقق هذا القرب إلى وجود أمر بهذه العناوين.

نعم، قد يشك في أنّ التعظيم المناسب له أو المدح اللائق بشأنه يتحقّق بماذا؟ وقد يتخيل كون عمل خاص تعظيمياً له وأنّ القول الكذائي مدح له وفي الواقع ليس كذلك، بل ما اعتقده تعظيمياً له يكون توهيناً له وما اعتقده مدحاً يكون ذمّاً بالنسبة إلى مقامه. والمكلّف لمّا لم يكن له طريق إلى استكشاف المناسب لمقام المولى تبارك وتعالى إلّا إعلامه تعالى، فلابدّ أن يعلمه أولاً ما يتحقق به تعظيمه ثم يأمره به، وليس هذا الأمر إلّا لتشخيص المناسب لمقامه تعالى من دون أن يكون قصده دخيلاً في تتحقق القرب حتى يلزم منه محذور الدور.

وفيه نظر: لأنّ الباعث على الاهتمام في تصحيح الأمر التعبدي وجزئية قصد الأمر أو قياديته وقوع الإجماع بل الضرورة عليه بين المسلمين خلفاً عن سلفه، وإلّا فإنكاره

ص: 118

1- وهو العلّامة المحقق الشيخ المؤسّس الحائر (قدس سره).

بالمرة ليس بعسيرة، فالمقصود تصويره علي نحو لا يزاحم ذلك الإجماع والضرورة، وهذا لا يتم بما ذكره (قدس سره)، فإنه أنكر دخالة قصد التقرّب في العبادة رأساً، إذ المراد من إتيان الفعل بقصد التعظيم إن كان إتيانه بداعي كونه تعظيمًا للمولى، فهذا وإن كان موجباً لصيروحة العمل عبادة، إلا أنه لا يرفع به إشكال الدور؛ لأنّ قصد كون الفعل تعظيمًا للمولى موقف على كون ذات الفعل تعظيمًا له وكونها كذلك موقف على قصد كونه تعظيمًا له، وقد مرّ (1) نظير هذا الإشكال في صورة قصد الملك والمصلحة.

وأمّا إن كان مراده من إتيان الفعل بقصد التعظيم إنشاء التعظيم وإيجاده بالفعل من دون أن يقصد التقرّب به، فلازمه مضافاً إلى إنكار ما عليه الإجماع والضرورة من اعتبار قصد التقرّب، اجتماع ذلك مع الدواعي النفسانية كالرئاء وهضم الغذاء وغيرهما، وأن يكون قصد الرئاء وغيره غير منافٍ لإنشاء التعظيم الذي فرض هنا عبادة، وهذا أيضاً مخالف للإجماع. (2)

ورابعها: ما أفاده المعاصر المذكور (قدس سره) أيضاً (3) بأنه من الممكن أن يكون المعتبر في العبادات إتيان الفعل خالياً عن سائر الدواعي ومستنداً إلى داعي الأمر، فالفعل المقيد بعدم الدواعي النفسي ووجود الداعي الإلهي وإن لم يكن قابلاً لتعلق الأمر به بمحاجة جزئه الأخير ولزوم الدور، وأمّا من دون ضمّ الأخير فلا مانع منه.

وأمّا إشكاله بأنّ هذا الفعل من دون ملاحظة تمام قيوده التي منها الأخير لا يكاد

ص: 119

1- تقدّم في الصفحة، 116.

2- واضح أنّ المكلّف تارة يأتي بالفعل بقصد إنشاء التعظيم وبقصد الرئاء هضم الغذاء بنحو يكون كلّ واحد من القصدين في عرض الآخر، فهو مما ينافي عبادية الفعل ويخالف الإجماع. وأمّا لوأتي بفعل بقصد العبادة وإنشاء التعظيم، ومع ذلك يوجب في الخارج هضم الغذاء وما شابه ذلك، فلا إشكال فيه، لأنّ العمل معلول لقصد العبادة لا لقصد آخر. [منه دام ظلّه العالى].

3- الحائزى اليزدي، درر الفوائد، ص 97 - 98.

يتصف بالمطلوبية، وكيف يمكن تعلق الطلب بالفعل من دون ملاحظة تمام القيد التي يكون بها قوام المصلحة، فمندفع بأنه قد يتعلق الطلب بما ليس هو مطلوباً في حد ذاته، بل يراد منه حصول أمر آخر، والفعل المقيد بعدم الدواعي النفسانية من هذا القبيل، فإنه وإن لم يكن تمام المطلوب مفهوماً، إلا أنه لما لم يوجد في الخارج مصدق له إلا بداعي الأمر - لعدم إمكان خلو الفاعل المختار عن كل داعٍ يصح تعلق الطلب به - فهو يتحد في الخارج مع ما هو مطلوب حقيقة. كما لو كان المطلوب الأصلي إكرام الإنسان، فلا شبهة في جواز الأمر بإكرام الناطق، لأنه لا يوجد في الخارج مصدق له إلا متحداً مع الإنسان الذي إكرامه مطلوب أصلي.

وليس هذا الأمر صورياً بل هو أمر حقيقي وطلب واقعي لأن متعلقة متحدة في الخارج مع المطلوب الأصلي.

ولا يخفي: أن مثل هذه الأوامر الملحوظة فيها حال الغير تارة يكون للغير، وأخرى يكون غيرياً.

مثال الأول: الأمر بالغسل قبل الفجر لأجل الصوم، فإن الأمر متعلق بالغسل قبل الأمر بالصوم، وليس هذا الأمر معلولاً لأمر آخر، إلا أنه يكون لمراعاة حصول الغير وهو الصوم في زمانه.

ومثال الثاني: الأوامر الغيرية التي تكون مسببة من الأوامر النفسية المتعلقة بالعناوين المطلوبة نصاً. وما نحن فيه من قبيل الأول، لأن الأمر بالفعل مقيداً بعدم الدواعي النفسانية لا يكون تمام المطلوب النفسي، إلا أنه متحد خارجاً مع ما هو تمام المطلوب ومحصل لتمام الغرض فيكون أمراً للغير.

وهذا الجواب يشبه ما أجاب به صاحب الكفاية - وذكرناه في الوجه الثاني - في عدم تعلق الأمر بتمام المطلوب، بل بما هو الأعم، ولكن لا يرد عليه ما أوردناه هناك، لأنه

بنحو لا وجه لتجوّه الإشكال المذكور إليه. ولكن يورد عليه: بأنّه خلاف الظاهر من أدلة العبادات، إذ ليس المعتبر فيها خلوها عن الدواعي النفسانية وإتيانها بداعٍ إلهيٍّ، بل المعتبر فيها أمر بسيط وهو إتيانه بداعي الأمر الإلهي، فلا يستقيم ما ذكره في الجواب.

هذا تمام الكلام فيما أفادوه في مقام الجواب، وقد ظهر لك عدم ارتفاع الإشكال بواحد منها، فاللازم علينا التفصّي عن الإشكال على نحو صحيح.

الحق في الجواب عن الإشكال

و قبل الورود في المطلب لابد من تقديم مقدّمات:

أوليهما: أن دخل شيء في المأمور به يتصرّر على ثلاثة أنحاء، الأول: كون ذلك الشيء جزءاً للمأمور به بمعنى تركيه منه ومن غيره. والثاني: كونه قيداً للمأمور به لا بمعنى كونه داخلاً فيه، بل بمعنى تقيد المأمور به بذلك الشيء على نحو يكون القيد خارجاً وتقيده به - على نحو المعنى الحرفي - داخلاً. والثالث: أن يكون المأمور به معنواناً بعنوان لا يمكن حصول ذلك العنوان له إلا إذا كان معه هذا الشيء، وهذا في الحقيقة يكون شرطاً عقلياً لحصول المأمور به وممّا يتوقف عليه انطباق ذلك العنوان على المأمور به.

ثانيتها: لا-إشكال في أن الأمر كما يدعوه إلى تمام متعلقه يدعو أيضاً إلى كل جزء من أجزاءه وشرائطه ومقدّماته الخارجية، سواء قلنا بالملازمة في باب المقدمة أم لا، لأنّه ولو لم نقل بالملازمة وترشح الأمر بالمقدمة من قبل الأمر بذاتها لكنّه لم يناف أن يدعو الأمر إلى كل جزء من الأجزاء والشروط والمقدّمات الخارجية، فإن المكلّف الذي يكون في مقام إطاعة مولاه وامتثال أوامره إذا رأى أن التكليف المتوجّه إليه مشروط بشرط، لا يتردّد في لزوم تحصيل ذلك الشرط. وهذا يعني دعوة الأمر واستدعائه كل جزء من الأجزاء والشروط والمقدّمات الخارجية. هذا مضافاً إلى أنه لو قلنا بالملازمة في باب المقدمة لا

يكون الأمر المتوجّه إليها مستقلاً كسائر الأوامر، بل يكون فانياً ومندكاً في الأمر بذاتها، لأنّه لا هوية للأمر الطريقي مستقلاً وبنفسه إلا هوية الأمر بذاته الطريقي، فيكون الأمر بالطريق والمقدمة كلاً أمر.

ومن هنا ظهر ضعف ما أفاده في الكفاية - في جواب الإيراد بأنّ نفس الصلاة أيضاً صارت مأمورةً بها بالأمر بها مقيدة - بقوله: «قلت: كلاماً لأنّ ذات المقيد لا تكون مأمورةً بها، فإنّ الجزء التحليلي العقلي لا يتصف بالوجوب أصلاً... إلخ».

وقد عرفت وجه الضعف بأنّه لا حاجة إلى الأمر بل يكفي مجرد كون الأمر داعياً إلى ذات المقيد، لأنّ الأمر كما يكون داعياً إلى متعلقه يكون داعياً إلى جميع مقدماته وشرطه أيضاً.

ولا ينفي عليك: أنّ ما أفاده بعد ذلك - في جواب الإشكال الذي أورده علي نفسه - أيضاً ضعيف جداً، فإنه بعد ذكر الإيراد بقوله: «إن قلت: نعم، لكنه إذا أخذ قصد الامتثال شرطاً، وأماماً إذا أخذ شطراً فلامحالة نفس الفعل الذي تعلق الوجوب به مع هذا القصد يكون متعلقاً للوجوب، إذ المركب ليس إلا نفس الأجزاء بالأسر، ويكون تعلقه بكلٍّ بعين تعلقه بالكلّ، ويصحّ أن يؤتي به بداعي ذلك الوجوب ضرورة صحة الإتيان بأجزاء الواجب بداعي وجوبه». أفاد في مقام الجواب بما لفظه: «قلت: مع امتناع اعتباره كذلك فإنه يجب تعلق الوجوب بأمر غير اختياري، فإنّ الفعل وإن كان بالإرادة اختيارياً إلا أنّ إرادته حيث لا تكون بإرادة أخرى وإلا لسلسلة ليست باختيارية، كما لا يخفى».

وفيه أولاً: أنّ الإرادة تكون اختيارية، لأنّ اختيارية كلّ فعل بها وهي بنفسها اختيارية، فلا يلزم التسلسل.

وثانياً: لو كانت الإرادة غير اختيارية فلا يمكن دخلها في الغرض وحكم

العقل بوجوبها لتحصيل الغرض، مع أنَّ صاحب الكفاية (قدس سره) ذهب إلى دخلها في الغرض ووجوبها بحكم العقل لتحصيل الغرض وجعلها ملائكةً لصحة الأفعال العبادية وعباديتها.

ثالثتها: أنَّ المأمور به الذي تكون له أجزاء متعددة وشروط متكررة تارة يكون تمام أجزائه وشروطه غير حاصلة، وأخرى يكون بعضها حاصل وبعضها غير حاصل، ولا ريب أنَّ الأمر يدعو ويعتبر المكلف إلى إتيان الجميع في الصورة الأولى وإلى الجزء أو الشرط الذي لا يكون حاصلاً في الصورة الثانية، ولا يدعو إلى الحاصل لأنَّه محال.

رابعتها: لا ريب أنَّ الأمر ليس بنفسه علة لإطاعة المكلف وتحقق المأمور به في الخارج بل الأمر لا يكون إلا محققاً لموضوع الإطاعة الذي ينتظره العبد بمقتضي واحدة من الحالات النفسانية الخمسة على سبيل مانعة الخلو وهي كما يلي:

الأولي: اعتقاد المكلف باستحقاق المولى للعبادة وأهليته لها.

الثانية: وصول المكلف إلى مرتبة فناء دواعيه النفسانية ومقهوريته تحت نور جماله وجلاله وكبرياته، وتأثير عظمة المولى في نفسه، ونورانية سماء قلبه بسبب إشراقات أنوار كماله وقدرته وسائر صفاته وأسمائه، بحيث لو أمره المولى بفعلٍ تحركه هذه الملكة النفسانية بتمام شوقي وهمة نحو العمل وإطاعة المولى.

الثالثة: يلاحظ المكلف كثرة نعماء المولى وشدة اهتمامه بتربية عبده وعظمته آلاه، فيراه مستوجبًا لأنواع الشكر، فيقوم بأداء وظيفته وإطاعة أمر المولى حسب قدرته شكرًا لبعض آلاء ربِّه وتعظيمًا له.

الرابعة: شدة الخوف من عقاب ربِّه بحيث يدعوه إلى إطاعة أوامرها ونواهيه.

الخامسة: إشتياقه وطمعه بما عند ربِّه من الفضل والإحسان وجزيل الثواب، بحيث يبعثه ذلك إلى تحصيل مرضاته وإطاعته دركًا لبعض فضله وجزيل ثوابه.

فهذه الحالات الخمسة كلها أو بعضها تكون علة لإطاعة المكلف وامثال أوامر مولاه.

وبمجرد حصول واحدة منها تتحقق علة الإطاعة، بحيث لا يكون فصل بين هذه الحالة وإitan العبد بما يتحقق به إطاعة المولى إلّا أمر المولي. فالأمر إنما يتحقق موضوع الإطاعة، وأما نفس الإطاعة فهي معلولة لإحدى الحالات الخمسة.

فتلخص مما ذكر: أن إرادة الإطاعة وقصد العبادة من العبد تحصل قبل أمر المولي، وبعد صدور أمره يصير العبد في مقام الإitan ويأتي بالمؤمر به بقصد الطاعة بمقتضي هذه الحالة من غير أن يكون قصد الإطاعة مستنداً إلى الأمر.

إذا عرفت ما تلوّناه عليك فاعلم: أنه يمكن التفصي عن الإشكال بوجهين.

الأول: أن الأمر وإن كان متعلقاً بالفعل مشروطاً بقصد القرابة والامتثال إلّا أنه لا يتعلّق الأمر بقصد القرابة بنفسه ولا يدعو الأمر إليه أصلاً، ولا يكون هذا القصد متوقعاً على الأمر حتى يستلزم المحال.

أمّا عدم تعلّق الأمر بقصد القرابة بنفسه فلما ذكرناه آنفاً في المقدمة الثانية من عدم تعلّق أمر حقيقى بالأجزاء والشرط.

وأمّا أنه لا يدعو الأمر إلى قصد القرابة فلما ذكرناه كذلك في المقدمة الثالثة من عدم دعوة الأمر إلى الشرط والجزء الحاصل. وقد تبيّن في المقدمة الرابعة حصول ذلك الشرط، أي قصد القرابة، بسبب إحدى الحالات المذكورة.

وأمّا عدم توقف قصد الأمر على تحقق الأمر بمعنى عدم استناده إليه فبمقتضي المقدمة الرابعة أيضاً، فإن قصد القرابة مستند إلى الحالات النفسانية المذكورة، فإذا أمره المولي بالصلوة والصيام مثلاً يوجد في نفسه بمجرد هذا الأمر قصد إitan الصلوة والصوم طاعة له من دون أن يكون هذا القصد مستنداً إلى الأمر.

الثاني: أن الأمر متعلق بعنوان الصلوة إلّا أن انطباق هذا العنوان على هذه الأفعال

الخارجية موقوف على قصد القرية عقلاً، وقد كشف الشارع عن دخل قصد القرية في هذا الانطباق بسبب أخذه في متعلق الأمر، لكنه - أي القصد - ليس متوقفاً على انطباق ذلك العنوان على هذه الأفعال حتى يلزم الدور، بل هو متوقف على إحدى الحالات الخمسة المذكورة. وهذا تمام الكلام فيما هو مناسب للمقام.

الاستنتاج من المبحث

تستنتج مما مرّ نتائجتان:

الأولي: إمكان التمسك بالإطلاق إن قلنا بإمكان أخذ قصد القرية في متعلق الأمر، وعدم إمكانه لو قلنا بعدم إمكان أخذه في المأمور به. فالذاهب إلى الأول يتمسك بالإطلاق، والقائل بالثاني لا يتمسك به.

الثانية: أنه بعد فرض عدم إمكان التمسك بالإطلاق ففي مقام العمل هل يكون الأصل العملي البراءة أو الاستغلال؟ فيه وجهان، يطلب تفصيله من مبحث الأقل والأكثر ارتباطاً لأن المنهج لهذا البحث، كما لا يخفى أن المناسب لمباحث الأوامر ليس إلا البحث في ماهيتي التعبدية والتوصية، والبحث عن إمكان أخذ قصد التقرب في الأمر وعدمه، فلذلك نكتفي بهذا المقدار من مقتضي الأصل اللفظي والعملي، ونختتم الكلام في المقام. والحمد لله رب العالمين وصلي الله على خير خلقه أجمعين محمد وآلـه الطاهرين.

اشارة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في المرة والتكرار

المبحث الثاني: في الفور والتراثي

المبحث الأول: في المرة والتكرار

اشارة

الحق أنّه لا دلالة للصيغة على المرة ولا على التكرار،⁽¹⁾ بل لا تدلّ إلا على طلب إيجاد الطبيعة، سواء كان المراد من المرة الفرد الواحد من الطبيعة أو الدفعه⁽²⁾ بمعنى إيجاد الطبيعة دفعه واحدة ولو كان في ضمنه أزيد من الفرد الواحد. سواء كان مراد القائل بالمرة عدم وجوب إتيان الزائد عليها بمعنى أنّ المأمور به المرة لا بشرط حتى لا يكون الإتيان بالزائد موجباً للبطلان أو كان مراده بالمرة بشرط لائحة المأمور به حتى يكون الإتيان بالزائد موجباً لفساد المأنيّ به. ففي جميع هذه الصور نقول بعدم

ص: 127

-
- 1- وافقاً للفصول (الأصفهاني، ص71)؛ معالم الدين (العاملي، ص53)؛ قوانين الاصول (القمي، ص90)؛ هداية المسترشدين (الأصفهاني، ص174)؛ كفاية الأصول (الخراساني، ج1، ص117)؛ وغيرها من الكتب. راجع أيضاً: مفتاح العلوم، للسّكاكـي، ص93.
 - 2- كما ذهب إليه صاحب الفصول (الأصفهاني، ص71)، خلافاً للمشهور.

دلالة الصيغة إلا على طلب إيجاد الطبيعة، فليست للصيغة دلالة على المرة أصلًا. وهكذا الكلام في جانب التكرار سواء كان مرادهم من التكرار تكرار المرة بالمعنىين الأوليين أو بالمعنىين الثانيين.

بناءً على المختار إذا أتي بفرد من المأمور به يسقط الأمر ويكتفي به في مقام الامتثال. فلو أتي بفرد آخر ثانياً يكون لغواً لأنّه قد سقط الأمر ببيان الفرد الأول. والقول بعدم سقوطه يستلزم طلب الحاصل المحال.

ولا ريب في تحقق الامتثال أيضاً لو أتي بأفراد متعددة دفعة واحدة، كما إذا أمره المولى بعقد رقبة فأعتقد جميع عباده، فلا شك في حصول الامتثال وسقوط الأمر.

ولكن الإشكال في أنّ هذا هل يُعد امتثالاً واحداً أو أنّه امتثالات متعددة؟ ففي المسألة أقوال، ثالثها: التفصيل⁽¹⁾ والإحالة إلى قصد الممثل، فلو قصد الامتثال بجميع الأفراد أي بكل فرد منها يكون ذلك امتثالات متعددة. وأما لو قصد الامتثال بالمجموع أو بواحد منها يكون امتثالاً واحداً.

وأمّا وجه القول الأول: أنّ المطلوب ليس إلا إيجاد أصل الطبيعة، وأما التعينات والت الشخصيات فهي خارجة عن متعلق الطلب وتتأتى من ناحية وجود الطبيعة في الخارج: فالدخل لها في المطلوب، ففي فرض الإitan بأفراد متعددة لا يتحقق الامتثال إلا بأصل الطبيعة وهي أمر واحد.

وفيه: وإن كان المطلوب إيجاد أصل الطبيعة وعدم دخالة خصوصياتها المفردة فيه، إلا أن المكلّف قد أوجد الطبيعة بإيجاد كل فرد وتحمل الطبيعة على كل فرد بالحمل

ص: 128

1- ذهب إليه صاحب الكفاية (الخراساني، ج 1، ص 122).

الشائع الصناعي، والأفراد المتعددة الحاصلة دفعة من الطبيعة وجودات متعددة لها لا وجودٌ واحدٌ،⁽¹⁾ وقد ذكرنا أن المطلوب بالصيغة ليس إلا نفس الطبيعة فلا محاله يصدق على إيجاد كلٍّ فردٍ منها إيجاد تلك الطبيعة، فيصدق على إيجاد كلٍّ من الأفراد امثالي الأمور المتعلقة بالطبيعة، فلا يكون الامثال امثلاً واحداً بل يُعد امثاليات متعددة. وهذا، أي القول الثاني، أقوى القول في المسألة.

وأما القول بالتفصيل ودخلالة القصد في تعدد الامثال وعدمه، فلا وجه له. نعم، لو كان الأمر تعبيداً بالنسبة إلى كلٍّ فرد قصد الامثال يحصل الامثال. وبالنسبة إلى فردٍ لم يقصد ذلك فلا، ولكن هذا لا يكون لدخلالة القصد في الامثال، بل لأجل عدم إتيانه بتمام المأمور به بالنسبة إلى فردٍ لم يقصد بإتيانه الامثال.

المبحث الثاني: في الفور والتراخي

اشارة

بعدما ظهر لك عدم دلالة الصيغة على المرة والتكرار يظهر لك أيضاً عدم دلالته على الفور والتراخي، بل لم أجده قائلاً بدلاته على التراخي. نعم، ذهب بعضهم كالشيخ الطوسي (قدس سره)⁽²⁾ إلى دلالته على الفور، فعلى هذا لا تكون المسألة إلا ذات قولين لا أزيد.

الأمر عقيب الحظر

الأمر عقيب الحظر ثم إنّه لا يخفى عليك: إنّه وإن اختلفوا في دلالة الأمر الصادر عقيب الحظر أو توهّمه في دلالته على نفي الحظر السابق ورفع توهّمه - أي الإباحة - أو الوجوب، ولكن الحق عدم وجود ضابطة في ذلك، فعلى المجتهد التأمل التام في الموارد، لأنّه قد يكون ظا

ص: 129

1- وذلك كالآباء والأبناء، خلافاً للرجل الهمданى الذى لاقى شيخ الرئيس.

2- الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج 1، ص 227.

عنوان المسألة

يعلم: أنّ الكلمات الأصوليّين اختلفت في تحرير عنوان المسألة، فبعضهم قال: إنّ الأمر هل يقتضي الإجزاء أم لا؟⁽¹⁾ وبعضهم قال: إنّ الإتيان بالمؤمر به يقتضي الإجزاء أم لا؟⁽²⁾ وبعضهم زاد عليه قَيْد «علي وجهه»⁽³⁾ ردًا على ما ذهب إليه القاضي عبد الجبار العامي،⁽⁴⁾ الذي أدخل هذه المسألة في الأصول وقال فيها بعدم الإجزاء. وسبب ذلك أنّه رأى في الفقه أنّ المكلّف لو صلّى مع الطهارة المستصحبة ثم بان الخلاف لا تجزيه

ص: 131

-
- 1- كما في الذريعة إلى الأصول الشرعية للشريف المرتضى، ج 1، ص 121؛ والقوانين (القمي، ص 129)؛ والفصل (الأصفهاني، ص 116). وعبارته هكذا: «اختلفوا في أنّ الأمر بالشيء هل يقتضي الإجزاء إذا أتى به المؤمر على وجهه أو لا؟».
 - 2- الكلاتري الطهراني، مطارات الأنظار، ص 18.
 - 3- كما فعله العلامة في مبادئ الوصول إلى علم الأصول (ص 111). وقال فيه: «وذهب أبوهاشم، إلى أنّه لا يقتضيه، لأنّ الحجّ الفاسد مأمور به، ولا يجزي. والجواب عنه: أنّه مجزٌ بالنسبة إلى الأمر الوارد به وغير مجز بالنسبة إلى الأمر الأول».
 - 4- عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمданى الأسد آبادى، أبو الحسين: قاضٍ، أصوليٌّ. كان شيخ المعتزلة في عصره. وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولـي القضاء بالرّي (من قبل الديالمة) ومات فيها (عام 415هـ-ق.). الزركلي، الأعلام، ج 3، ص 273.

تلك الصلاة، فذهب إلى القول بأن الإتيان بالمأمور به لا يقتضي الإجزاء، فأجابوا عنه بأن العدّة للإجزاء إتيان المأمور به على وجهه، أي بتمام ما هو معتبر فيه ومحظوظ لتحصيل الغرض، وتلك الصلاة ليست كذلك فيحكم بذلك بعدم الإجزاء.[\(1\)](#)

فهذا هو السبب لإضافة القيد المذكور إلى العنوان لا ما ذكره صاحب الكفاية من أنه أضيف في العنوان ليكون شاملًا ما يعتبر في المأمور به شرعاً وعقولاً كقصد القرابة الذي لا يمكن أخذها - على مبناه - في المأمور به، فهذا القيد جاء في العنوان حتى يشمل قصد القرابة المعتبر عقلاً، فلا نظر فيه إلى خصوص ما يعتبر شرعاً، لأنّه عليه يكون توضيحاً لا احترازاً.[\(2\)](#)

وفساد هذا التفسير يظهر لمن يتأمل في تاريخ حدوث القيد المذكور، فإنه قيد نشأ بين القدماء، فكيف يمكن أن يكون ناظراً إلى خلاف المتأخرين من إمكان أخذ قصد القرابة في المأمور به؟ وقد نشأ هذا الخلاف في زمن الشيخ الأنصاري (قدس سره)[\(3\)](#) وهو أول من تقاضن بالموضوع، فلا وجه لما ذكره في الكفاية.

كما أنه لا وجه لكون هذا القيد إشارة إلى قصد الوجه، لأنّه مضافاً إلى ما أنكره الأكثر[\(4\)](#) لا خصوصية له بالذكر.

المراد من الاقتضاء والإجزاء

لا يخفى عليك: أن المراد من «الاقتضاء» في قولهم: «إن الأمر يقتضي الإجزاء» هو

ص: 132

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 124.

2- انظر كلام القاضي والجواب عنه في، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري (المطبوع مع المستصفى من علم الأصول)، ج 1، ص 393-394 (مسألة: الإتيان بالمأمور به على وجهه...) ومفاتيح الأصول للسيد الطباطبائي، ص 126.

3- انظر: الكلاتري الطهراني، مطارات الأنوار، ص 60.

4- الكلاتري الطهراني، مطارات الأنوار، ص 19.

«دلالة» الأمر على إجزاء الإتيان بالمأمور به.

وأمّا المراد منه (الاقتضاء) إذا نسب إلى الإتيان بالمأمور به هو العلية التامة⁽¹⁾ من حيث إنَّ الْأَمْرُ الْحَكِيمُ إِذَا أَمْرَ بِشَيْءٍ لِأَجْلِ حَصْولِ غَرْضٍ فَلَا مَحَالَةَ يَأْخُذُ تَحْتَ أَمْرِهِ كُلَّ مَا لَهُ دَخْلٌ فِي تَحْصِيلِ غَرْضِهِ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا هُوَ أَعْمَمُ مِنْ مَحْصُولِ غَرْضِهِ أَوْ أَخْصَّ مِنْهُ، وَإِلَّا يَكُونُ نَاقِصًا لغَرْضِهِ، وَحِينَئِذٍ إِذَا أَتَى الْمَكْلُوفُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ عَلَيْهِ وَجْهَهُ فَلَابِدٌ مِنْ حَصْولِ الغَرْضِ وَتَحْقِيقِ الْإِمْتِثَالِ وَسُقُوطِ الْأَمْرِ. أمّا حَصْولُ الغَرْضِ، فَلَأَنَّ الْمَوْلِيَ أَخْذَ كُلَّ مَا لَهُ دَخْلٌ فِي حَصْولِ غَرْضِهِ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ وَقَدْ أَتَى الْمَكْلُوفُ بِهِ. وَأَمّا تَحْقِيقِ الْإِمْتِثَالِ، فَلَأَنَّهُ يَتَحْقِيقُ بِإِتْيَانِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَيْهِ وَجْهَهُ، وَالْمَفْرُوضُ أَنَّ الْمَكْلُوفَ أَتَى بِهِ كَذَلِكَ. وَأَمّا سُقُوطِ الْأَمْرِ، فَلَأَنَّهُ لَا مَجَالٌ بَعْدَ ذَلِكَ لِبَقَائِهِ وَإِلَّا يَلْزَمُ طَلْبَ الْحَاصِلِ، وَهُوَ مَحَالٌ، كَمَا لَوْ أَمْرَ بِهِ ثَانِيًّا.

ومن هنا يظهر معنى الإـجزاء بـأنـ معناه والمراد منه كفاية المأتبـيـ به عن الغرض الموجب للأـمر.⁽²⁾ وهذا موافق لما ذهب إليه القائلـ بالإـجزاءـ، وأـمـا القائلـ بعدـمـ الإـجزاءـ فيـنـكـرـ ماـ ذـكـرـناـهـ منـ الدـلـالـةـ وـالـعـلـيـةـ وـكـفـاـيـةـ الإـتـيـانـ بـالـمـأـمـورـ بـهـ عـنـ الغـرـضـ.

الفرق بين الإـجزاءـ، والمـرـةـ والتـكرـارـ

لا يخفـيـ عـلـيـكـ الفـرقـ بـيـنـ مـسـأـلـتـنـاـ هـذـهـ⁽³⁾ وـمـسـأـلـةـ المـرـةـ وـالتـكرـارـ، فـإـنـ النـزـاعـ فـيـ مـبـحـثـ المـرـةـ وـالتـكرـارـ إـنـمـاـ يـجـريـ فـيـ أـنـ الـمـأـمـورـ بـهـ بـحـسـبـ دـلـالـةـ الـأـمـرـ هـلـ هـوـ الـمـرـةـ أـوـ التـكرـارـ؟ـ وـهـذـاـ بـخـلـافـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ، إـذـ النـزـاعـ هـنـاـ وـاقـعـ فـيـ أـنـ الـإـتـيـانـ بـالـمـأـمـورـ بـهـ مـرـةـ.

ص: 133

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 125.

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 125.

3- راجع: الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 126.

كان أو مكررًا هل يجزي أم لا؟ فالنزاع الواقع في مسألة الإجزاء يكون كثريًا وفي مسألة المرة والتكرار صغريًا.

الفرق بين الإجزاء، وتبعة القضاء للأداء

وأمّا الفرق بين هذه المسألة ومسألة تبعة القضاء للأداء فمما لا يحتاج إلى بيان، لأنّ البحث في مسألة التبعة في أنّ وجوب القضاء هل هو بالأمر الأوّل أو يحتاج إلى أمر جديد؟ مضافاً إلى أنّ موردها عدم الإتيان بالمؤمر به، وهذا بخلاف مسألة الإجزاء، فإنّ موردها الإتيان بالمؤمر به والبحث في إجزائه وعدمه.

هذا تمام الكلام في مقدّمات البحث. وأمّا الكلام في أصله، فيقع في ثلات موضع. ونبأ سائرين من الله تعالى الإعانة والتوفيق فإنهما خير رفيق.

الموضع الأوّل: في إجزاء الإتيان بالمؤمر به عن التعبد به ثانياً

اشارة

يقع البحث هنا في إجزاء الإتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعي الأوّلي، والمأمور به بالأمر الظاهري، والمأمور به بالأمر الاضطراري عن التعبد ثانياً بكلّ واحد من هذه الأوامر في نفس مرتبتها، فنقول:

لا إشكال في إجزاء الإتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعي الأوّلي - وهو الأمر الذي يتعلّق بالموضوع بما هو وبعنوانه الأوّلي - عن الأمر به ثانياً.

كما لا إشكال في إجزاء الإتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري - وهو الذي يتعلّق بالموضوع بلحظة العجز عن الإتيان بالمؤمر به بالأمر الأوّلي - عن الأمر به ثانياً بنفس الأمر الاضطراري، وهكذا الكلام في الإتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري - وهو الأمر المتوجّه إلى المكلّف في ظرف الاشتباه وجهله بالحكم الواقعي وموضوعه - فإنه أيضاً موجب للإجزاء وسقوط أمره، فلا يجب الإتيان به في ثاني الحال مع بقاء جهله.

ولو فرض في هذه الثلاثة بقاء الأمر لكان لغواً، بل يكون حالاً لأنّه طلب الحاصل. ولا يمكن أيضاً الأمر بها بملك الغرض الحاصل من الموارد الثلاثة، لعدم فوت شيء من الغرض، وهذا واضح.

تبديل الامثال

أماماً ما ذكره في الكفاية(1) من تبديل الامثال، كما لو أمره المولي بإتيان الماء فأتى به ولكن لم يشربه المولي بعد فله أن يبدل ذلك الماء بماٌ آخر.

ففيه: أن المكلف وإن أتي بالفعل المتعلق للأمر إلا أنه ما كان مطلوباً نفسيًا، فما دام لم يحصل غرض المولي من ترويته وإسقائه لم يسقط أمره ومطلوبه النفسي، فعلى المكلف إتيان الماء الموصى إلى الغرض والمطلوب النفسي، فليس ما ذكره من المثال من باب تبديل الامثال.

الموضع الثاني: في إجزاء الإتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري عن المأمور به بالأمر الاختياري

اشارة

هل يجزي الإتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري عن المأمور به بالأمر الاختياري الواقعى بعد رفع الاضطرار أم لا؟ فهل تجب الإعادة في الوقت أو القضاء خارجه أم لا؟ في المسألة فروض ممكنة، قال في الكفاية في تصويرها:

إن التكليف الاضطراري إنما أن يكون وافياً بتمام الغرض والمصلحة، أو لم يكن كذلك، بل يبقى منه شيء أمكن استيفاؤه، أو لا يمكن، وما يمكن كان بمقدار يجب تداركه، أو بمقدار يستحب.

ص: 135

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 127؛ وكذا درر الفوائد، للمحقق الحائر، ص 78.

ثم ذكر أحكام الأقسام من الإجزاء وعدهم وجواز البدار في بعض الصور، وذكر أن المرجع في مقام الإثبات هو الإطلاق لو كان، كظاهر قوله تعالى: (فَلَمْ تَحِدُوا مَاءً...)([1](#)) الآية؛ وقوله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ): «التيّم أحد الطهورين»([2](#)) فإنّ ظاهرهما الإجزاء وعدم وجوب الإعادة والقضاء. وإنّ فالاصل يقتضي البراءة لكونه شكّاً في أصل التكليف. ([3](#))

هذا، ولكنّه مبني على تغاير الأمرين (الاختياري والاضطراري) وكونهما في عرض واحد، فعليه ببحث عن كفاية أحدهما عن الآخر. وأمّا بناءً على التحقيق في المسألة من طولية الأفراد وتعلق الأمر بالطبيعة التي لها أفراد ومصاديق بعضها لصورة الاختيار وبعضها الآخر لصورة الاضطرار، فلا يأتي البحث عن كفاية أحدهما عن الآخر، فإنّ الصلاة - مثلاً - طبيعة لها أفراد ومصاديق بحسب أحوال المكلفين، ففي حال فقدان الماء يكون فردها ومنطبقها الصلاة مع الطهارة الترابية، وفي حال وجدان الماء يكون ما تصدق عليه الطبيعة المأمور بها الصلاة مع الطهارة المائية. وأيضاً في حال تمكّن المكلف من القيام يكون ما ينطبق عليه عنوان المأمور به والطبيعة الواقعة تحت الأمر الصلاة قائماً، وفي حال عدم تمكّنه من القيام يكون مصداق الطبيعة المذكورة الصلاة قاعداً، وفي حال عدم تمكّنه منه الصلاة مضطجعاً، فجميع هذه الصلوات أفراد لطبيعة الصلاة، وهي تصدق على كلّ واحدة منها، فلا يبقى مجال لبحث الكفاية.

ومن الواضح: أنّ متعلق الأمر في قوله تعالى: (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ) طبيعة الصلاة، هذه

ص: 136

-
- 1- النساء، 43؛ المائدة، 6.
 - 2- الكليني، الكافي، ج 3، ص 63 - 64، ح 4، باب الوقت الذي يجب التيمم؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج 1، ص 200، ح 54/580.
باب التيمم وأحكامه؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، ج 3، ص 381، ب 21، ح 1.
 - 3- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 130.

فرد لها وتلك فرد آخر وهكذا، وهذا مما لا إشكال فيه، فما حکي عن الشيخ (قدس سره) من بدلية صلاة المتيّم المضطّر عن الصلاة الكامل المختار، بعيد عن الصواب ومخالف لظواهر الأخبار والكتاب قوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَي الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ) إلى قوله تعالى: (فَلَمْ تَحِدُوا مَاءَ فَيَمْمُوا صَدَعِيدًا طَيِّبًا) إلى قوله تعالى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ...) ((1)) الآية؛ وقوله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ فَاتَّبِعُوا * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا...) ((2)) الآية.

فإنّ الظاهر من الآيتين كون الصلاة مع الطهارة الترابية في حال عدم وجود الماء، وراكباً في حالة الخوف فرداً واقعياً لطبيعة الصلاة المأمور بها، كما أنّ الصلاة مع الطهارة المائية في حال وجود الماء، والصلاحة في غير حال الخوف فرداً لها من غير فرق بينها.

والحاصل: أنه وإن كان يظهر من كلمات المتأخرين أنّ محل النزاع في إجزاء الإتيان بالمأمور به الاضطراري عن المأمور به الواقعي فيما يكون للشارع أمر متعلق بالمكلّف في حال الاختيار، وأمر آخر متعلق به في حال الاضطرار، إلا أنّ هذا بعيد عن الصواب وغير قابل لأن يُعدّ محل البحث والنزاع؛ لأنّه لا ينبغي توهم إجزاء الإتيان بما هو المأمور به لأمر عما هو المأمور به لأمر آخر والإفصاح أن يكون النزاع في إجزاء الإتيان بالصلاحة عن الصوم والزكاة وغيرهما. نعم، يمكن دلالة دليل بالخصوص على ذلك في مورد واقتصر المولى في صورة الإتيان بأحد هما عن الآخر، ولكن هذا غير إجزاء نفس الإتيان بأحد هما عن الآخر، فالصحيح أن يكون محل البحث: إجزاء الإتيان بالفرد الاضطراري عن الأمر بالطبيعة. ولعمري هذا واضح

ص: 137

1- المائدة، 6

2- البقرة، 239 - 238

غير محتاج إلى بيان، ولكن حيث كان ظاهر عباراتهم موهّماً لذلك، أطلنا الكلام فيه. ولذا لوراجعنا كلمات المتقدّمين، نجد في بعض كلماتهم ما يوافق ما ذكرناه ويصدقه، مثل ما يستفاد من المحقق (قدس سره) في المعتبر في مسألة: إذا كان معه ماء فارقه، ما هذا لفظه: «إذا كان معه ماء فارقه قبل الوقت، أو مرّ بماءٍ فلم يتظّر ودخل الوقت ولا ماء، تيمّم وصليّ ولا إعادة، ولو كان ذلك بعد دخول الوقت فكذلك». وللشافعي وأحمد هنا روايتان، أحديهما: يعيد: لأنّه فرط في الصلاة مع القدرة على طهارة كاملة. لنا أنّه صلّى مستكملة الشريائط، فتكون مجزية. والإراقة للماء سائحة، فلا يترتب عليها لواحق التفريط».[\(1\)](#)

هذا ولا يخفى: أنّه ليس محلّ النزاع أيضاً صورة بقاء حالة فقدان الماء، أو عدم التمكّن من القيام أو القعود وغيرها إلى آخر الوقت، لأنّه ليس في هذه الصور تخير للمكلّف في إتّيان الفرد الاضطراري والاختياري مع انحصر ما هو منطبق لطبيعة الصلاة المأمور بها بفرد واحد، فلا يكون الفرد الاختياري فرداً بحسب حاله، فلا ينبغي في هذه الصورة توهم عدم الإجزاء.

فروح البحث ومرجع النزاع راجع إلى ما إذا كان المكلّف فاقداً للماء في أول الوقت، وواجداً له في آخر الوقت، وأتي بالمأمور به في حال الاضطرار.

ولم نقل بأنّ المستفاد من الأدلة كون الصلاة مع الطهارة الترابية فرداً لها في حال فقدان الماء في جميع الوقت، حتى لو لم يبق المكلّف على حاله من فقدان الماء في جميع الوقت يجب الالتزام بعدم كون ما أتي به فرداً للطبيعة المأمور بها؛ لأنّه لو قلنا ذلك لم يق لهذا النزاع مجال أصلاً، ولم تترتب عليه فائدة وثمرة.

ص: 138

1- المحقق الحلّي، المعتبر، ج 1، ص 366 - 367.

فالنزاع يقع فيما إذا قلنا بأن المستفاد من الأدلة أن للواجب بحسب حال المكلّف فردين، فرد مع الطهارة الترابية في أول الوقت، وفرد مع الطهارة المائية في آخره، فما هو المنطبق على للطبيعة المأمور بها في أول الوقت فرد، وفي آخره فرد آخر. بمعنى أن المكلّف مخيّر إما شرعاً⁽¹⁾ وإما عقلاً فيما كلفه الشارع - من إتيان الصلاة - أن ينتخب أحد فردي الطبيعة.

إذا عرفت محل النزاع ومركب البحث، فاعلم: أن مقتضي القاعدة، كما ظهر لك مما ذكر، فيما إذا أتي المكلّف بالصلاحة في أول الوقت مع الطهارة الترابية، إجزاؤها عن صلاة أخرى في آخر الوقت مع الطهارة المائية. إذ لا مجال لعدم الإجزاء وعدم سقوط الأمر بعد إتيان ما هو فرد للمأمور به. نعم، يمكن دلالة دليل خاص على عدم إجزاء الفرد الاضطراري عن الفرد الاختياري، لكن هذا فيما إذا لم يكن إطلاق للأمر المتعلق بالطبيعة فيدل على فردية ذلك الفرد بمجرد عروض حالة فقدان الماء، أو عدم التمكن من القيام.

حكم صورة الشك

ثم إن المحقق الخراساني (قدس سره) بعد ما ذكر في مقام الإثبات: أن المتبَع هو الإطلاق لو كان، قال: «وإلا فالالأصل، وهو يقتضي البراءة من إيجاب الإعادة لكونه شكًا في أصل التكليف... إلخ». ⁽²⁾

وفيه: أنه لو لم يكن إطلاق للدليل، لا مجال لإجراء البراءة والقول بالإجزاء، بل المرجع هو الاستعمال؛ لأن الشك بعد العلم بأصل التكليف يرجع إلى الشك في

ص: 139

1- كما قال به في المعالم (العاملي، ص 79).

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 130.

السقوط بأن التكليف الثابت يقيناً هل سقط بالإتيان الكذائي أم لا؟ ولا ريب في أن المرجع حينئذٍ هو الاشتغال، فلابد من القول بوجوب الإعادة أو القضاء.

تذمّن

لا- يذهب عليك وجه ما ذهبنا إليه في الفقه في بعض حواشيننا، وما كان في فتاوى المتقدمين، من عدم إجزاء بعض الأفعال في ظرف الاضطرار عمما هو المأمور به في حال الاختيار، كما إذا حكم قاضي العادة بالعيد في يوم الثلاثاء من شهر رمضان، فالواجب على المكلّف في موارد التقىة، متابعة رأيه وإفطار الصوم، لحفظ نفسه ودفع ضررهم، (1) فإن الحكم في المقام عدم الإجزاء؛ لعدم ما يدلّ على انطباق عنوان الصوم المأمور به على هذا العمل، وكونه فرداً لطبيعة الصوم. غاية الأمر يدلّ على عدم حرمة الإفطار وعدم وجوب الإمساك تكليفاً لا وضعًا، فلا يدلّ على عدم كون الأكل مفطراً. وليس هذا كالصلة مع الطهارة التراية في أول الوقت إذا كان فاقداً للماء، فإنّها مصدق لطبيعة الصلة المأمور بها كما لا يخفي.

إذا كان الإفطار بالاضطرار فرداً لطبيعة المأمور بها يسقط الأمر بالصوم أيضاً ولحكمنا بالإجزاء. وقس على ذلك نظائر هذا المثال في كل مورد يرفع دليل الاضطرار الأمر بالطبيعة فقط من دون أن يجعل المضطر إليه فرداً لطبيعة، والله الهادي إلى الصواب.

ص: 140

1- كما قال 7: «أفطر يوماً من شهر رمضان أحبت إلى من أن يضرب عنقي». الكليني، الكافي، ج 4، ص 83، ح 9، باب اليوم الذي شُكَّ فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ج 10، ص 131 - 132، ب 4، ح 57.

الموضع الثالث: في إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري عن المأمور به بالأمر الواقعي

اشارة

قال في الكفاية بما ملخصه: لو كان الدليل الدال على الحكم الظاهري أصلاً من الأصول العملية كأصالة الطهارة والحلية فالإتيان بالمأمور به يكون مجزيأً عن الواقع حتى في صورة انكشاف الخلاف.

وأمّا لو كان دليلاً للأمراء، فإن قلنا بطريقة الأمراء فلازمه عدم الإجزاء بعد انكشاف الخلاف. وأمّا إن قلنا بالسببية وأنه بواسطة قيام الأمارة على شيء توجد في المؤدي مصلحة يتدارك بها مصلحة الواقع وفسدة تركه، فلا بدّ من القول بالإجزاء لو كانت المصلحة المتدارك بها مطابقة لمصلحة الواقع، وإن لم تكن مطابقة لها فالكلام الكلام المذكور في الأمر الاضطراري.

وأمّا في صورة الشك في كون الأمارة حجّة من باب الطريقة أو السببية فمقتضى أصالة عدم الإتيان بما يسقط معه التكليف الإعادة في الوقت... إلخ.

وأفاد في وجه إجزاء الحكم الظاهري فيما يكون دليلاً للأصل: بأن ذلك مقتضي ملاحظة دليل الأصل ودليل الحكم الواقعي، وبين ذلك: أمّا نلاحظ قوله (قدس سره): «كل شيء ظاهر»؛⁽¹⁾ ونستفيد منه تنزيل مشكوك الطهارة منزلة الطهارة الواقعية؛ لأنّه لو أريد منه ظاهره يلزم الكذب، فيستفاد منه أن كلّ شيء بمنزلة الظاهر الواقعي حتى انكشاف الخلاف ثمّ ينضمّ هذا الدليل إلى دليل الحكم الواقعي - وهو اشتراط الصلاة

ص: 141

1- الصدوق، المقنع، ص 15؛ المحدث النوري، مستدرك الوسائل، ج 2، ص 583، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، ب 30، ح 4. وقوله: «كلّ شيء نظيف حتى تعلم الله قدر». الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، ج 3، ص 467، ب 37، ح 4.

بطهارة البدن واللباس، مثل قوله(عَلَيْهِ السَّلَامُ): «لا صلاة إلا بظهور»؛⁽¹⁾ و«لا يقبل الله تلك الصلاة إلا فيما أحل الله أكله»، فنستنتج من الجمع بينهما: أن شرط الصلاة هي الطهارة التي تكون أعم من الظاهرة والواقعية، وكذلك حلية اللباس؛ لأن دليل الأصل حاكم عليه وناظر إليه ومبيّن لدائرة الشرط، هذا.⁽²⁾

ولا يخفي عليك: أن تقسيمه - على الظاهر - ليس بحاصر؛ لأن تقسيمه إنما يكون متکفلاً لبيان الحكم في الموضوعات والشبهات الموضوعية بأنه إذا كان الحكم الظاهري مما يجري في تقييم ما هو موضوع التكليف وتحقيق متعلقه وكان بلسان تحقق ما هو شرطه أو شطره، كقاعدة الطهارة أو الحلية، فانكشف الخلاف لا يدلّ على عدم إجزائه عن الحكم الواقعي. وإذا كان الحكم الظاهري بلسان تتحقق ما هو الشرط واقعاً، كالamarah، فبناءً على الطريقة لا يجوز، وبناءً على السببية يجوز لو كان وافياً بتمام المصلحة، أو لم يكن وافياً بتمام المصلحة ولكن كان الباقى غير ممكן التدارك، أو غير واجب التدارك.

فكمًا ترى ليس في كلامه حكم الشبهات الحكمية مثل ما إذا شك في جزئية السورة ودللت الأمارة أو دليل شرعى آخر كأصل البراءة على عدمها، ثم انكشف الخلاف. فكلامه ساكت عن حكم هذه الصلاة الفاقدة للسورة التي تكون فرداً لطبيعة الصلاة وأنها مجزئة عن الصلاة الواجبة لها أم لا؟

لا يقال: إنّه قد ذكر في آخر كلامه حكم الفرض المذكور بقوله: «وأمّا ما يجري في إثبات أصل التكليف... إلخ».

ص: 142

1- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج 1، ص 58، ب 14، ح 1. فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شرك فيه؛ المغربي، دعائم الإسلام، ج 1، ص 100؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج 1، ص 49-50، ح 144/83؛ الحرس العاملی، وسائل الشيعة، أبواب الوضوء، ج 1، ص 365-366، ب 1، ح 1 و 6.

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 133-134.

لأنه يقال: المذكور في آخر كلامه ليس إلا حكم صورة الشك في الموضوعين، أي صلاة الظهر والجمعة. وأمام الحكم بالنسبة إلى الشبهات الحكمية الراجعة إلى موضوع واحد كالشك في أصل جزئية السورة ليس مذكوراً في كلامه.

تحرير محل النزاع

إن النزاع في إجزاء الأوامر الظاهرية - سواء كان دليلاً الأصل أو الأمارة - عن الأوامر الواقعية، لا يقع فيما إذا قامت أمارة أو أصل على نفي وجوب شيء ثم انكشف أن الواقع وجوبه، أو على وجوب فعل مع كون الواجب غيره، كما إذا قامت الأمارة على وجوب صلاة الجمعة ثم انكشف أن الواجب صلاة الظهر، فهذه الموارد خارجة عن محظوظ النزاع لأنها لا إشكال في عدم إجزاء الإتيان ب المتعلقة أمر عن منع آخر.

فمحل الكلام ومورد النقض والإبرام في مركب ذي إجزاء وشروطه وموانع، بأن يكون الحكم - أصلاً - كان دليلاً أو أمارة - دالاً على عدم اعتبار شيء في المأمور به أو عدم قاطعية شيء فيه، أو دللاً على حصول جزء أو تحقق شرط من شروط المأمور به ثم انكشف بعد الإتيان خلاف ذلك.

وبعبارة أخرى: النزاع واقع فيما إذا كان الحكم راجعاً إلى كيفيات المأمور به.

وبعبارة ثالثة: محل النزاع ومورد الكلام فيما إذا كان الحكم الظاهري على حصول هذا العنوان في ظرف الشك. فلا مجال لتوهم وجود أمرين في هذه الموارد يكون أحدهما متعلقاً بالواحد للسورة مثلاً وهو الحكم الواقعي، والآخر متعلقاً بالفاقد لها في صورة الجهل وهو الحكم الظاهري. بل ليس في البين إلا أمر واحد متعلق بطبيعة الصلاة - مثلاً - يكون لها مصدق واقعي ومصدق آخر ظاهري، فيبحث عن إجزاء الإتيان بالمصدق الظاهري عن الأمر بالطبيعة.

وعلي كلّ حال، فمقتضي التحقيق حسبما يؤدي إليه النظر الدقيق أن يقال: إنَّ الكلام تارة يقع في إجزاء الإتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري فيما يكون دليل الحكم أصلًا من الأصول. وأخرى في إجزائه فيما يكون الدليل الدالٌ عليه أمارة من الأمارات. ولنقدم الكلام فيما يستفاد من الجمع بين دليل الحكم الظاهري - أصلًا كان أو أمارة - ودليل الحكم الواقعي بحسب مقام الإثبات، وذلك ينعقد في مقامين:

المقام الأول: إجزاء الإتيان بمقتضي الأصول الشرعية

إذا كان دليل الحكم أصلًا من الأصول، كأصالة الطهارة وأصالة الحلية وقاعدة البناء على إتيان ما شئَ في إتيانه بعد الدخول في الجزء المترتب عليه، أي قاعدة التجاوز أو الفراغ،⁽¹⁾ نلاحظ مفاد كلٍ واحد من أدلة هذه الأصول مثل «كل شيء طاهر...»؛⁽²⁾ أو «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال...»؛⁽³⁾ ونرى دلالة الأول على الحكم بطهارة مشكوك الطهارة والثاني على حلية مشكوك الحلية، ثم نلاحظ الأدلة الأولية الدالة على اشتراط الصلوات الخمس اليومية بطهارة البدن واللباس،

ص: 144

1- من أدلة صحة حماد في التهذيب (الطوسي، ج 2، ص 151، ب 9، ح 51/593)، تفصيل ما تقدم ذكره...؛ الطوسي، الاستبصار، ج 1، ص 358، ح 5؛ الحر العاملی، وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب الرکوع، ج 6، ص 317، ب 13، ح 1. وموثقة عبد الرحمن البجلي في التهذيب (الطوسي، ج 1، ص 151، ب 9، ح 54/596)، تفصيل ما تقدم ذكره...؛ الطوسي، الاستبصار، ج 1، ص 358، ح 8؛ الحر العاملی، وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب الرکوع، ج 6، ص 318، ب 13، ح 6؛ راجع أيضًا: ج 6، ص 317 - 318، ح 3 و 4 و 5 و 7، وأبواب الخلل الواقع في الصلاة، ج 8، ص 237-239، ب 23.

2- مر تخرجه آنفًا.

3- الكليني، الكافي، ج 5، ص 313، ح 39، باب النوادر من كتاب المعيشة، مع اختلاف يسير؛ الحر العاملی، وسائل الشيعة، أبواب ما يكتسب به، ج 17، ص 88، ب 4، ح 1. وقوله: «كل شيء هو لك حلال...». الحر العاملی، وسائل الشيعة، ج 17، ص 89، أبواب ما يكتسب به، ب 4، ح 4.

فنحكم في ظرف الشك بمقتضى الجمع بين الدليلين باشتراط الصلاة بالطهارة والحلية أعمّ من الظاهرية والواقعية. فدليل الأصل يوسع دائرة التكليف ويبيّن وظيفة المكلف في حال الشك بأنّ تكليفه في حال الشك يكون هكذا استمرّ شكه بعد ذلك أم لا؟ فلا يتصور في مثله انكشاف الخلاف وعدم الإجزاء، لأنّه عمل بوظيفته وأتي بما هو مأمور به ومصدق للطبيعة.

وهكذا الحال بالنسبة إلى قاعدة التجاوز أو الفراغ، وهي قوله: «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»؛⁽¹⁾ فإنّ مفادها جواز البناء على إتيان المشكوك بعد الدخول في الجزء المتأخر عنه. وهذا حكم تعبدى مورده الشك الفعلى، توسع به دائرة موضوع الصلاة. وليس مشروطاً باستمرار الشك، بل بمجرد حدوث الشك يبني على الإتيان، سواء استمرّ شكه أم لا، فنستفيد من ملاحظة دليل هذه القاعدة مع دليل وجوب الصلوات اليومية فردية المأتمي به للطبيعة المأمور بها ولو كان في الواقع فاقداً للجزء المشكوك، فهذا المأتمي به فرد للصلاة منطبق لعنوانها، كما أنّ الفرد الواجب للجزء أو الواقع مع الطهارة الواقعية فرد لها. وهذا يعني إجزاء الفرد المأتمي به في حال الشك عن الأمر بالطبيعة.

وكذلك الحال إذا دلّ الأصل كالبراءة الشرعية، علي نفي جزئية شيء أو شرطيته أو عدم قاطعيته، فإنّ مقتضي ما يستفاد من حديث الرفع⁽²⁾ في جنب الأحكام الواقعية: كون الأصل المصطاد من مثل هذا الحديث حاكماً على تلك الأحكام وموسعاً لدائرة الموضوع في ظرف الجهل أو النسيان، وأنّ هذا الفرد الفاقد للجزء (المنفي) جزئيته

ص: 145

-
- 1- الحرّ العاملی، وسائل الشیعه، کتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ج 8، ص 237، ب 23، ح 1.
 - 2- الصدق، التوحيد، ص 353، ح 24، باب الاستطاعة؛ الصدق، الخصال، ص 417، ح 9، باب التسعة؛ الحرّ العاملی، وسائل الشیعه، کتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، ج 15، ص 369، ب 56، ح 1.

بالأصل) فرد للمأمور به، فلا-إشكال في كلّ ما كان من هذا القبيل من القول بالإجزاء واتساع نطاق المأمور به. هذا كله فيما كان دليلاً الحكم الظاهري أصلاً.

المقام الثاني: إجزاء الإثبات بمقتضى الأمارات الشرعية

وأمّا إذا كان دليلاً الحكم الظاهري أمارة من الأمارات كما إذا قامت البينة على إثبات الركوع، أو أخبر عدل بقراءة السورة، أو عدم جزئيتها للصلوة، أو عدم مانعية القهقهة لها، وغير ذلك. فإنّ قلنا بذلك ملحوظة لسان نفس الأمارة مع دليل الحكم الواقعي، فدلالة على عدم الإجزاء مما لا ينكر، لأنّ لسان الأمارة كما ينادي بحصول ما هو الشرط واقعاً، ينادي أيضاً بعد عدم الإجزاء بعد كشف الخلاف.

ولكتّنا لا نلاحظ لسان الأمارة بل نلاحظ دليلاً حجّية الأمارة مثل قول الشارع: ابن علي قوله قول العادل مثلاً، أو صدق العادل، وما في معناهما، ونلاحظ معه دليل الحكم الواقعي، فلا نجد حينئذ فرقاً بين الأصول والأمارات، فكما أنّ مقتضي ظهور دليل الأصل ودليل الحكم الواقعي كفاية الإثبات بالمصداق الظاهري للطبيعة، كذلك مقتضي ظهور دليل الأمارة عند ملاحظته مع الحكم الواقعي طابق النعل بالنعل، فيستفاد منها أيضاً كفاية الإثبات بالمصداق الظاهري.

ولو أغمضنا عن ذلك وقلنا بأنّ دليلاً التعبّد بالأمارة لا يفيد الإجزاء، فلا وجه مع ذلك لما أفاده المحقق الخراساني في الكفاية بقوله: «وهذا بخلاف ما كان منها بسان أنه ما هو الشرط واقعاً كما هو لسان الأمارات فلا يجزي، فإنّ دليلاً حجّيته حيث كان بسان أنه واجد لما هو شرطه الواقعي فبارتفاع الجهل ينكشّف أنه لم يكن كذلك». (1)

وذلك لأنّ دليلاً حجّية الأمارة ليس نفس الأمارة حتى يقال بأنّ لسانه لسان أنه

ص: 146

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 133 - 134.

واحد لما هو الشرط واقعاً، بل الدليل على حجيتها هي الأدلة التي أقاموها على حجية الخبر وغيره وليس في لسان هذه الأدلة تحقق ما هو الشرط أو رفع المانع واقعاً، بل مفادها التعبّد بقول العادل مثلاً في جعل الناقص فرداً للمأمور به تعبداً.

والحاصل: أنّه لا فرق بين دليل الأصل والأمارة، فكما أنّ قوله: «كلّ شيء ظاهر» يعيّن وظيفة المكّلف في ظرف الشكّ، كذلك حديث الرفع وغيرهما، فإنّ مقتضي هذه الأصول في ظرف الشكّ إجزاء الصلاة الفاقدة للجزء أو الشرط مثلاً عن الواقع وكونها فرداً لطبيعة الصلاة كما أنّ صلاته الواجبة لهما في حال العلم تكون فرداً لها، كذلك مقتضي قوله: صدق العادل مثلاً، وإنّ علي قوله، تعين وظيفة المكّلف في حال الشكّ، وبيان أنّ ما أخبر به العادل من إتيان الرکوع أو عدم جزئية السورة للصلاة مثلاً فرد للطبيعة المأمور بها؛ لأنّ الواجب هو البناء العملي على قول العادل وإلغاء احتمال الخلاف عنه وترتيب آثار الصدق عليه بأن يعدّ المخبر عنه في ظرف الشكّ فرداً للمأمور به. فلا فرق بين لسان الأمارة ولسان الأصل، فإنّ كلاً منهما يعيّن تكليف الشاكّ في مقام الامتثال ويكون مرآة لفرد الذي به يحصل الامتثال في ظرف الشكّ، فكما أنّ الأول موجب للإجزاء فليكن الثاني أيضاً كذلك.

حكومة الأمارات على الأصول

إنّ ما ذكرناه من عدم الفرق بين الأمارات والأصول في اقتضائهما الإجزاء، لا ينافي حكومة الأمارات على الأصول، وذلك لأنّ المماثلة والمساواة إنّما تكون في مجرد كون كلّ منها حكم الشاكّ في مقام الامتثال، لا أنّ الأصل يكون كالamarة في جميع الجهات، فإنّ من الواضح تقديم الأمارة على الأصل، لأنّ موضوعه - وهو الشاكّ - يزول بمقتضى الأمارة التي يبدل الموضوع من الشاكّ إلى العالم بالحكم، يعامل

بمفادها معاملة الواقع، وينزل منزلته، فدليلها مفسّر لدليل الأصل وشارح له وحاكم عليه، فلا يبقي معها مجال لجريان الأصل.

فتلخّص من جميع ما أسلفناه: أنّ مقتضي ظهور دليل الأصل أو الأمارة بعد ضمّهما إلى دليل الحكم الواقعي كون الفعل الفاقد لبعض الأجزاء والشروط فرداً للطبيعة الواقعة تحت الأمر. وهذا يعني الإجزاء المذكور في كلام القدماء من الفقهاء كالعلامة والمحقق وغيرهما⁵. فعلى هذا، يكون الفرد المأتى به في حال الشك فرداً للمأمور به واقعاً، ومجزاً عن الفرد الآخر. هذا تمام الكلام في مقام الإثبات والاستظهار من الأصول والأمارات الشرعية.

وأمّا الكلام بحسب مقام الثبوت: فحاصله أنّه يرد على القول بالحكم الظاهري والواقعي وجوه من الإيراد: من لزوم اجتماع النقيضين، أو الضدّين، أو المثلين، أو تقويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة.

ولا يمكن الذّنب عنها بتقييد الحكم الظاهري، وتخصيص الحكم الواقعي بصورة العلم به؛ لأنّ هذا إنّما يتمّ لو كان الحكم الظاهري والواقعي في عرض واحد، وواردين على موضوع واحد، وأمّا مع تأثّر الحكم الظاهري عن الواقعي برتبتين (إدّاهما نفس الحكم الواقعي، والثانية الشك فيه) فلا يمكن التقييد أو التخصيص؛ لأنّ الموضوع في أحدهما هو الشك في موضوع الآخر، فهما داخلان في باب التعارض.

هذا مضافاً إلى أنّ التقييد أو التخصيص مستلزم للدور؛ لأنّ الحكم بوجوب الصلاة مثلاً لو كان مقيّداً بصورة العلم به يلزم توقف الحكم على العلم به، ولا ريب في أنّ العلم بالحكم أيضاً متوقف على الحكم.

فالحق في الجواب أن يقال: إنّ الحكم إنّما أُنشئ مطلقاً من غير تقييد بالعلم والجهل.

وليس معني إطلاقه أن المشكوك والمعلوم قد تعلقت بهما إرادة الأمر، بل معناه أنَّ الأمر أنشأ الحكم عارياً عن هذه القيد . إلَّا أنه لا يزيد انبعاث المكْلَف منه إلَّا في ظرف العلم به. وذلك - أي عدم إرادة انبعاثه في صورة الجهل - ليس لقصور في ناحية الحكم، بل القصور يكون في ناحية الحكم وهو في سلسلة علل الانبعاث، فإنَّ الحكم لا يمكن أن يكون علة لانبعاث المكْلَف وحصول إرادة الفعل في نفسه إلَّا في صورة علمه بالحكم، فالقصور راجع إلى ضيق دائرة العلة.

ولو أراد الــأــمر انبعاث المأمور في جميع الأحوال فلابد له من التمسك بأمر آخر يتعلّق بموضوع يكون دائم الموافقة أو غالب الموافقة مع الواقع، كأن يقول: إذا احتملت وجوب شيء فأنت به.

لا يقال: يمكن أن ينبعث العبد من الأمر الأول في حال الجهل أيضاً لاحتمال وجود الأمر، فلا يحتاج الأمر إلى أمر آخر غير الأمر الأول. فإنه يقال: إنَّ انبعاثه على هذا لا يكون من الأمر، بل يكون من احتمال وجود الأمر، فحال وجود الأمر الأول وعدمه سواء في انبعاث العبد.

إذا عرفت ما قلناه من إنشاء الحكم غير مقيَّد بالعلم والجهل، وعدم انبعاث العبد إلَّا إذا كان عالماً بالحكم، يمكنك حينئذٍ أن تجمع بين الحكمين الواقعي والظاهري، بأن يكون الحكم الواقعي بالنسبة إلى الجاهل أو المضططر متوقعاً في مرتبة الإنشاء وعدم وصوله إلى مرتبة الفعلية، وإنما الفعلي في حقه هو الحكم الظاهري، وبذلك يرتفع التنافي بين الحكمين في حق شخص واحد.

إن قلت: إنَّ التحقيق علي ما أفاده المحقق الخراساني (رحمه الله) بقاء فعلية الحكم الواقعي في ظرف الشك، وعذرية الحكم الظاهري في صورة الخطأ، وكونه ترخيصاً للمكْلَف في هذه الصورة.

قلت: فساد هذا التحقيق أوضح من أن يخفي على مثله؛ لأن التنافي بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي مع بقاء فعليته كالنار على المنار ولو فسّرنا الحكم الظاهري بالترخيص في ترك الجزء أو الشرط في صورة الشك، لأن الترخيص منافٍ للبعث الفعلي نحو الفعل، كما أن الزجر عنه ينافي البعث نحوه. فلا مناص مما ذكرناه لحل التنافي من اختصاص فعالية الحكم الواقعي بالعالم، هذا.

إشكال التصويب

وأماماً للإشكال بأن الذهاب إلى الإجزاء في مسألتنا هذه موجب للتوصيب المجمع على بطلانه.

فيظهر جوابه بعد ذكر مقدمة وهي: أن مسألة التخطئة والتوصيب من المسائل المذكورة في الكتب الكلامية من أوائل ظهور علم الكلام، وكذلك الكتب الأصولية من زمن الشيخ الطوسي (قدس سره) الذي هو أول من صنف في الأصول كتاباً مفصلاً وهو «العدة» (1) بعدما صنف فيه أستاذه الشريف المرتضى (قدس سره) كتابه المختصر الموسوم بـ «الذرية».

وبينها: أنه هل يكون لله تعالى بعد آراء المجتهدين أحکام مختلفة حتى يكون كلهم مصيّبين أم لا؟ بل يكون حكم الله في حق الجميع واحداً ولا يكون المصيّب من الآراء غير رأي واحد، فكل من كان رأيه مخالفًا لذلك الرأي يكون مخطئاً لا محالة.

واختلف القائلون بالتخطئة بأن المخطئ معدور أم لا؟ ونقل عن بعض معتزلة بغداد الذهاب إلى فسق المخطئ. وذهب الأكثر إلى معدوريته.

إذا عرفت ذلك، يظهر لك عدم وجود الإجماع من جميع الأمة على بطلان التصويب. وأماماً إجماع الإمامية، فمن الواضح أن حججية إجماعهم إنما تكون من جهة

ص: 150

1- الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج 2، ص 725 - 726.

أنّهم أصحاب النصّ، بمعنى أنّهم لا يقُولون ولا يفتون بمقتضي عقولهم والاستحسانات، كما يعمّلون أصحاب القياس في الأحكام الشرعية، فهم معتقدون أن النص الصادر من الأئمّة (عليهم السلام) حجّة كالنص الصادر من النبي ﷺ، وذلك بمقتضي النصوص المعتبرة، منها حديث الثقلين عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ).
وَهَذِهِ أَيُّ حِجَّةٍ أَقْرَاهُمْ وَآرَاهُمْ، غَيْرُ الْخَلَافَةِ وَالرَّئِاسَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَدْعُى الشِّيَعَةُ أَنَّهَا لَهُمْ (عليهم السلام)، بَلْ وَلَوْ لَمْ نَقْلْ بِذَلِكَ فَلَابِدُّ مِنْ القَوْلِ بِحِجَّةٍ آرَاهُمْ (عليهم السلام) بِمَقْتَضِيِ الْحَدِيثِ الْشَّرِيفِ الْمَذْكُورِ وَأَمْثَالِهِ.⁽¹⁾

فإذا ثبت إجماع الإمامية على مسألة توافقهم عليها خلافاً عن سلف مع علمنا بأنّهم لا يقولون من عند أنفسهم ولا يتبعون مقتضي رأيهم ولا يفتون إلّا بما عن النبي والائمة - صلوات الله عليهم أجمعين - فنكشف من ذلك قول أنّهم (عليهم السلام) ومطابقته لما أجمعوا عليه.

ولكن هذا الإجماع لم يقم في ما نحن فيه. وإنما الشيخ (قدس سره) قال في «العدّ» بإجماع المتكلمين من المتقدمين والمتأخرین من الإمامية على بطلان التصويب.⁽²⁾ وهذا كما ترى غير الإجماع المصطلح المعلوم حجّيته عندنا وإن كان للمتكلمين علي بطلان التصويب دلائل قطعية بأنّ حكم الله في حقّ الجاهل والعالم علي حد سواء، ولكن أتى هذا من الإجماع المصطلح، فلا يمكن للخصم أن يتمسّك به لرّدّ ما اخترناه من أنّه يجب التصويب المجمع على بطلانه.

هذا، مضافاً إلى أنّ مختارنا ليس من التصويب الذي قد أدعى الإجماع على بطلانه؛ لأنّا نقول بأنّ الحكم الواقعي مطلق وغير مقيد بصورة العلم والجهل، بل تقيده بذلك ممتنع، لأنّه مستلزم للدور، ولكن الشارع الحاكم حيث يري عدم إمكان تحريك

ص: 151

1- راجع في ذلك كتابنا: «أمان الأئمة من الضلال والاختلاف».

2- الطوسي، عدّة الأصول، ج 2، ص 725-726.

الجاهل بسبب الأمر وعدم انباعه من ذلك الحكم المطلق، فلا يريده انباعه من الحكم إلا في صورة علمه به.

فإنشاء الحكم غير مقيّد بصورة العلم والجهل، ولكن الحكم حيث ينشأ لأن يكون محركاً للمكلف وياعثاً له نحو الفعل؛ فلا يمكن أن يكون علة لابعات الجاهل، فلابد للأمر أن يريده بذلك الحكم انباعات العالم.

ولو أراد صدور الفعل من الجميع فعليه أن يتوصّل إلى مراده بإلقاء خطاب آخر يكون متوجّهاً إلى المكلّف في ظرف الشك والجهل بإيجاب الاحتياط والإتيان بجميع المحتملات، وحيث إن ذلك موجب لاختلال النظام من جهة العسر الشديد، فله أن يوسع دائرة المأمور به بتوسيط خطاب آخر في ظرف الجهل والشك. ويمكن أن يكون هذا الخطاب دليلاً على عدم الفرق بين العالم والجاهل بالنسبة إلى حكم الله الواقعي، فإنّ مقتضي الجمع بين هذا الخطاب ودليل أصل التكليف أنّ المأمور به هو طبيعة الصلاة وعنوانها إلا أنّ لها فرداً بحسب حال الاختيار والعلم وهو الصلاة الواحدة لجميع الأجزاء والشروط وفرداً بحسب حال الاضطرار أو الشك وهو الصلاة الفاقدة للسورة مثلاً، فكما أنّ الأول يكون موجباً لجزاء فليكن الثاني أيضاً مثله.

وعلي كلّ حال لا-مانع من القول بإجزاء المأمور به بالأمر الظاهري بحسب مقام الثبوت كما أنه لا إشكال فيه بحسب مقام الإثبات أيضاً، وقد ظهر وجهه مما قدمناه.

وأمّا ما في بعض الأذهان من تقوية المصلحة في صورة تأدية الحكم الظاهري إلى عدم جزئية شيء مع كونه جزءاً للمأمور به.

فييمكن أن يقال في مقام رفعه بأنّ المصلحة كما يمكن أن تكون في ذات المأمور به يمكن أن تحصل فيه بسبب تعلق الأمر به، فأمر الشارع مثلاً بالصلاحة المركبة من القيام

والسجود والركوع والتشهيد وغيرها يكون موجباً لحصول مصلحة في الصلاة، كذلك أمره بالصلاحة المركبة من القيام والسجود والركوع غير التشهيد مثلاً، سبب لحصول المصلحة المقصودة منها، ففي كل من الصورتين يمكن القول بعدم المصلحة إذا لم يتعلّق الأمر بها.

وبالجملة: فنحن لا نتصوّر معنى للمصلحة في هذه الموارد إلّا حصول التعبّد وإطاعة المولى، وهذا كما يمكن أن يحصل بإتيان الصلاة في الصورة الأولى، كذلك لا مانع من حصوله في الصورة الثانية أيضاً، وهذا معنى إيجاد الأمر المصلحة في المأمور به.

ثم إنّه قد تلخّص من جميع ما ذكرناه: إنّه وإن صار كلام المتقدّمين كالعلامة والمحقّق وغيرهما موجباً لتوهّم تعدّد المأمور به في حال الاضطرار وفي حال الشكّ والجهل ولذلك ذهبوا إلى عدم الإجزاء إلّا في بعض الصور، ولكنّك بعد الإحاطة بما تلوّنـاه عليك وبعد التدبّر في كلماتهم تعرف أنّ مرادهم هو كون المكلّف به في جميع الموارد واحداً إلّا أنّ له أفراداً متعدّدة، فالمكلّف إذا أتي بما هو فرد للمأمور به أجزأ عنه، سواء كان ذلك الفرد فرداً له في حال الاضطرار أو الاختيار أو في حال العلم أو الجهل.

فمرادهم من الإجزاء أنّ المأمور قد أتي بما هو فرد للطبيعة المأمور بها، لأنّ المستفاد من قوله تعالى: (إِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا...) (1) الآية؛ وقوله تعالى: (فَلَمْ تَحِدُوا ماءً فَتَيَمِّمُوا...) (2) الآية؛ وقوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ...» الحديث؛ (3) وقوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «كُلٌّ

ص: 153

1- البقرة، 239

2- المائدة، 6

3- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج 1، ص 284-285، ب 12، ح 119/832، باب تطهير الشّياب؛ الحّرّ العاملی، وسائل الشّیعه، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، ج 3، ص 37، ب 467، ح 4.

ما شَكَّتْ فِيهِ مَمَّا قَدْ مَضَى فَأَمْضَهُ كَمَا هُوَ»؛ (١) وَغَيْرُهَا أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَأْتَىَ بِهَا فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَوْ كَانَتْ فَاقِدَّ لِجُزْءٍ أَوْ شَرْطٍ هِيَ فَرْدٌ لِلصَّلَاةِ الْمَأْمُورِ بِهَا.

هذا تمام الكلام في مبحث الإجزاء. والحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَيْ خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ مُحَمَّدًا وَآلَهُ الطَّاهِرِينَ، وَلَعْنَةُ اللهِ عَلَيْ أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ.

ص: 154

1- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج 2، ص 344، ح 14/1426؛ الحرس العاملی، وسائل الشیعة، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ج 8، ص 237-238، ب 23، ح 3.

إشارة

الفصل الرابع: في مقدمة الواجب (1)

تحرير عنوان النزاع

لا يخفي عليك: أن عنوان النزاع في مقدمة الواجب في كلمات القدماء من

ص: 155

1- لا بأس بتعریف لفظ المقدمة بما ذكره الشيخ الأنصاري (قدس سره) حيث قال: «المقدمة: لغة اسم فاعل من قدم، أو اسم مفعول منه. فعلى الأول، لابد من تمحل، إنما بالقول بأنها من كثرة ارتباطها إنما قدمت نفسها، فيكون قدم على ما هو المعهود من استعماله متعدياً. وإنما بالقول بأنّ قدم بمعنى تقدم، فيكون التفعيل للتنثير كما في قوله تعالى: (وَغَلَقَتِ الْأَبْوَابَ...). يوسف، 23. وعلى الثاني، فلا إشكال لأنّها مأخوذة من مقدمة الجيش وهي على الظاهر طائفة من الجيش تقدم في المسير ليكون عيوناً لهم من الأعداء، فيكون التفعيل للتعدية، لأنّهم قدموهم على أنفسهم. ومن هنا يظهر أنّ التاء فيها للتأنيث من حيث اعتمادها على موصوف مؤثث كما في قولهم: باقية، وسارية، وباغية، وطاغية لاعتمادها على النفس المحذوفة لفظاً. وليس للنقل كما توهم لعدم ثبوت النقل أولاً، وعدم ثبوتها ثانياً. أما الأول، فلأنّ المنساق منها عرفاً واصطلاحاً وإن كان مختلفاً، فإنّ المراد منها اصطلاحاً أخصّ مما هو المراد منها عرفاً، إذ لا يلاحظ الارتباط بين المقدّم والمؤخر في العرف، وفي الاصطلاح لابد من ملاحظة الارتباط والتوقف بينهما، فوجود زيد وإن كان سابقاً على وجود عمرو ولا يكون مقدمة لوجود عمرو اصطلاحاً إذا لم يتوقف وجوده عليه ويكون مقدماً عليه لغة وعرفاً، إلا أنّ مجرد الاختلاف لا يقضى بالنقل. وإنما الثاني فلما قرر في محله. وبالجملة، فالمقدمة بحسب مصطلح الأصوليين عبارة عمّا يتوقف عليه الشيء. والمناسبة بين المعنيين ظاهرة». الكلاتري الطهراني،

مطروح الأنوار، ص 37-38.

الأصوليين هو: أنّ الأمر إذا أمر بشيءٍ وكانت له مقدّمات بها يحصل ذلك الشيء - بمعنى أنّ هذه المقدّمات واقعةٌ في طريقه وتكون من أجزاءٍ علامةً حصوله - فهل يلزم من أمره هذا، الأمر بتلك المقدّمات؟ بحيث لو كانت لفعل مقدّمات كثيرةٌ تكون كلّ واحدة منها واجبة مضافاً إلى وجوب هذا الفعل أو لا؟

ولا يخفي عليك: أنه بناءً على هذا لا يكون النزاع فرعياً، بل لأنّه يرجع إلى وجود الملازمة بين وجوب شيءٍ ووجوب مقدّماته لا يكون إلا أصولياً.⁽¹⁾

وحيث رأى المتأخرون أنّ الالتزام بوجوب جميع المقدّمات في عرض وجوب ذي المقدّمة مما لا ينبغي الذهاب إليه قسماً مموا الواجب إلى النفسي والغيري تارةً، وإلى الأصلي والتبعي تارةً أخرى. وأثبتوا للمقدّمة نحوً من الوجوب المساوٍ مع القول بعدم الوجوب.

والظاهر أنّ تطويل البحث في المقدّمة كما هو دأب المتأخرين قليل الجدوى إلا أنّ الاقتفاء لأثرهم لما لم يكن خالياً عن كثير فائدة - لأنّ بعض المباحث التي تعرضوا لها من حيث هي تعدّ من المباحث العلمية المفيدة - فلا ينبغي طي المقال وتركها، فعلينا أن نسلك سبيلهم بحسب الوسع بعون الله تعالى، وقبل الخوض في المقصود ينبغي تقديم أمور:

الأمر الأول: ليست المسألة أصولية

يظهر مما ذكرناه في موضوع علم الأصول⁽²⁾ أنّ هذه المسألة ليست أصولية، وإنما هي من المبادئ الأحكامية، فلا حاجة لإعادة الكلام فيها.

ص: 156

1- هكذا أثبت الشيخ الأنصاري (قدس سره) أصولية المسألة، فراجع: الكلاتري الطهراني، مطراح الأنظار، ص 37.

2- تقدم في الصفحة 17 وما يليها.

إشارة

بدأ الأصوليون في طرح هذا البحث بذكر أقسام المقدمة، ولعله لذكرها في عنوان المسألة بأن المقدمة واجبة أم لا؟ فتعرضوا أولاً لبيان معنى المقدمة وأقسامها، ثم لبيان أقسام الواجب، ثم دخلوا في أصل البحث.

ولا يخفى: أن المناسب في مقام التسمية تسميتها بالمقدمة، لأن مرادهم بالمقدمة ما لها تقدم على شيء آخر، إلا أنه يمكن أن تكون تسميتها بالمقدمة لأجل الإشارة إلى أن أصل ذاتها موجب للتقدم.

وكيف كان، تنقسم المقدمة إلى أقسام:[\(1\)](#)

منها: الداخلية والخارجية

والمراد بالأولي: الأجزاء المأخوذة في ماهية المأمور به. وبالثانية: الأمور الخارجية عن ماهيتها مما يتوقف وجود ذي المقدمة عليها. وقد استشكل في مقام تصوير المقدّمات الداخلية بأن المقدّمية نسبة متضایفة محتاجة إلى طرفين أحدهما المقدّمة والآخر ذي المقدّمة. وبعبارة أخرى: احتياج ذي المقدّمة إلى المقدّمة إضافة لها طرفان: المحتاج إليه وهو المقدّمة، والمحتاج وهو ذو المقدّمة، فلا يعقل أن تكون أجزاء المركب مقدّمة للمركب والحال أنه ليس إلا نفس الأجزاء بأسرها وإلا لزم احتياج الشيء في الوجود إلى نفسه.[\(2\)](#)

والظاهر أن هذا الإشكال مأخذ من الإشكال المعروف من أهل المعمول بالنسبة

ص: 157

1- انظر التقسيمات في القوانين (القمي، ص100)؛ الفصول الغروريّة (الأصفهاني، ص83 وما بعدها)؛ مطارات الأنوار (الكلاتيري الطهراني، ص38 وما بعدها)؛ كفاية الأصول (الخراساني، ج1، ص139 وما بعدها).

2- راجع: العراقي، نهاية الأفكار، ج2، ص262 - 263.

إلى العلة التامة، وبيانه: أنّ من المعلوم أنّ المعلول مغایر لعلته وممتاز عنها فلا يعقل اتّحادهما معاً، والحال أنّ المادة والصورة من أجزاء العلة وهما متّحدتان مع المعلول بل عينه، فيلزم تقدّم الشيء وتوقفه على نفسه، وهذا هو الدور المحال.

وقد أجاب عنه المحقق الخراساني (قدس سره) بأنّ المقدّمة ليست إلّا نفس الأجزاء بالأسر وهي الأجزاء الملحوظة من حيث التألف والاجتماع بلا-شرط - علي نحو عدم الاعتبار لا اعتبار العدم - بحيث تكون بالحمل الأولى غير مجتمعة ولا مؤتلفة، وتكون بالحمل الشائع مجتمعة ومؤتلفة في مقابل الأجزاء الملحوظة بشرط الاجتماع والتآلف والتركيب الحقيقي أو الاعتباري وهو ذو المقدّمة.

هذا، ويمكن أن يقال: إنّ المقدّمة تكون كلّ فردٍ من الأجزاء كالتكبير والقراءة والركوع، فالتكبير مقدّمة القراءة مقدّمة والركوع مقدّمة.

لا يقال: إذا كان هذا الجزء مقدّمة وذلك الجزء الآخر أيضاً مقدّمة وهكذا، فجميع الأجزاء تكون مقدّمة ويعود الإشكال.

لأنه يقال: إنّ جميع الأجزاء علي هذا مقدّمات، لا مقدّمة.

وبالجملة: في المركبات الاعتبارية يتعلّق لحظة الأمر بجميع الأجزاء ويعتبرها واحداً، ثم يأمر المكلّف بإثبات هذا الواحد الاعتباري، فيكون التكبير مقدّمة له والركوع مقدّمة أخرى. ولا-يلزم من ذلك كون جميع الأجزاء مقدّمة، بل كون الأجزاء مقدّمات، ذو المقدّمة هذه المقدّمات التي لها وحدة اعتبارية من جهة أنّ الأمر لاحظها واعتبرها واحداً.

ومن هنا يظهر ما في كلام المحقق الخراساني (قدس سره) في دفع الإشكال حيث قال: بأنّ المقدّمة نفس الأجزاء بالأسر، ذو المقدّمة هو الأجزاء بشرط الاجتماع، فالمغايرة حاصلة بينهما. (1)

ص: 158

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 140.

لأن المغایرة بين المقدمة وذاتها لا تكون اعتبارية بل تكون حقيقة وما أفاده كافٍ في دفع الإشكال لو كانت المغایرة بينهما اعتبارية، هذا.

وأمّا الوجوب المتعلق بكل جزء من الأجزاء، أي المقدّمات الداخلية، فلا ريب في نفسيته، وذلك لأنّ المركب إذا كان واجباً بالوجوب النفسي فكل جزء من أجزائه يكون واجباً كذلك أيضاً لا محالة وملوّناً بهذا اللون، لأنّ المركب ليس إلا تلك الأجزاء.

ولا يبقى بعد كون كل جزء من أجزاء المركب واجباً بوجوبه النفسي مجالاً للوجوب الغيري؛ إذ الوجوب إنما يترشّح من ذي المقدمة إلى المقدمة إذا لم تكن المقدمة واجبة.

ومن هنا يظهر فساد القول بالوجوب النفسي والوجوب الغيري معاً.⁽¹⁾ وإن كان أضعف الاحتمالات في المقام احتمال وجوب الأجزاء بالوجوب الغيري، لأنّ الأجزاء - وهي نفس الكل - لو كانت واجبة كذلك لزم أن لا يكون لنا واجب بالوجوب النفسي، فكيف يتولّد منه ذلك الوجوب الغيري؟ فتبيّن.

ومنها: العقلية والعادية والشرعية

أمّا المقدمة العقلية، فهي: ما يمتنع وجود ذيها بدونها.

وأمّا الشرعية، فقد توهم أنها كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، فإن الصلاة بنفسها قابلة للتحقق والوجود ولو بدون الطهارة، إلا أن الشارع لما جعل الطهارة شرطاً لها فلا تتحقق شرعاً إلا بها.

ولكن لا يخفى: أنه لا يكاد أن تناول يد الجعل المقدمية وعدمها. فلا يمكن للشارع أن يتصرّف في مقدمية شيءٍ لشيءٍ بجعله مقدمة له أو نفيها عنه، فلو كان شيءٍ مشروطاً بشيءٍ واقعاً فلا ينقلب عمّا هو عليه بسبب تصرف الشارع فيه، فإلغاؤه تلك الشرطية لا يصير سبباً لحصوله من دون ذلك الشرط.

ص: 159

1- الأصفهاني، الفصول الغrove، ص86.

نعم، يمكن للشارع أن يأمر بعنوانٍ يصدق على هذه الأفعال الخارجية المخصوصة التي من ضمنها الطهارة فلا يصدق على غيرها، من غير أن يأخذ شيئاً شرطاً للمأمور به. فعدم انطباق عنوان المأمور به على تلك الأفعال من غير طهارة محفوظ وباقٍ على حاله من دون حاجة إلى اشتراط شيء فيه أو جعله مقدمة له.

وأمّا تقييد المأمور به بقيد أو شرط شرعاً بحيث يستحيل تحقّقه بدونه، فهو راجع إلى القسم الأول أي المقدمة العقلية. وعلى كلّ حال ليس للمقدمة الشرعية معنى محصل.

وأمّا العادلة، فقد توهّم أنها كالصعود على السطح فإنه لا يمكن عادة إلا بنصب السلّم وإن كان يمكن عقلاً بالطيران.

ولا يخفي ما فيه؛ لأن الصعود على السطح بالنسبة إلى غير المتمكن من الطيران ممتنع عقلاً إلا بتوسّط نصب السلّم وأشباهه، فهي راجعة إلى العقلية أيضاً.

ومنها: مقدمة الوجود، والصحة، والوجوب، والعلم

أما مقدمة الوجود، فهي ما يتوقف عليها وجود ذيها بمعنى استحالة وجودها كنصب السلّم بالنسبة إلى الكون على السطح.

وأمّا مقدمة الصحة، فهي التي يمكن وجود ذيها بدونها لكن صحته متوقفة عليها، كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة.

وأمّا مقدمة الوجوب، فهي ما يتوقف عليها وجوب ذيها. (1)

وأمّا مقدمة العلم، فهي ما يتوقف عليها العلم بحصول الواجب، كإدخال شيء أزيد مما بين قصاص الشعر وطرف الذقن في غسل الوجه طولاً وشيء أزيد مما دارت عليه الإبهام والوسطي عرضاً لتحصيل العلم بغسل المقدار الواجب. وكالوضوء من الإناءين المعلوم كون أحدهما مضافاً لتحقيل العلم بحصول الوضوء بالماء المطلق.

ص: 160

1- مثل: الاستطاعة بالنسبة إلى الحجّ.

ولا يخفي عدم وجود فائدة في هذا التقسيم؛ وذلك لأنّ مقدمة العلم لا تكون مما يتوقف عليها وجود الواجب، فلا يمكن ترشح الوجوب عليها من قبل وجوب ذيها؛ لأنّ من الممكن الوضوء من أحد الإناءين المشتبهين واتفاق كونه الماء المطلق. فالقول بوجوب الوضوء منهما لا يكون من جهة المقدمة المقصودة، بل من باب حكم العقل بالوضوء منهما إرشاداً لتحصيل العلم بالبراءة.

وأمّا مقدمة الوجوب، فخارجة عن محل النزاع أصلًا؛ لأنّ ذي المقدمة لا يتصف بالوجوب قبل وجودها حتى يترشح عليها وجوبه، وبعد وجودها لا يعقل ترشح الوجوب عليها، لأنّه تحصيل الحاصل.

وأمّا مقدمة الصحة، فإن قلنا في باب الصحيح والأعمّ بوضع الفاظ العبادات للصحيح فلا ريب في رجوعها إلى مقدمة الوجود. وأمّا إن قلنا بوضعها للأعمّ فالمقدمة تكون مقدمة لوجود الواجب بالحمل الشائع، فلا يتحقق الواجب بدونها، فترجع بناءً على الأعمّ أيضاً إلى مقدمة الوجود.

ومنها: المتقّدة والمقارنة والمتّأخرة

تنقسم المقدمة بتقسيم آخر إلى المقدمة الحاصلة قبل وجود ذيها، وإلى المقدمة المقارنة، له وإلي المقدمة المتّاخرة عنه.

وحيث إن المقرر في محله عدم إمكان تقديم المعلول على العلة لا رتبة ولا زماناً بل اللازم وجوب تقديمها على المعلول تقدماً طبعياً أشكّل الأمر في المتّاخرة بل في المقدمة المتصرّفة حين وجود ذيها أيضاً؛ لأنّ من الواضح لزوم تقارن العلة والمعلول زماناً في الوجود وإلا فبتطلّ العلية والمعلولية والمسانحة بينهما.⁽¹⁾

وأفاد في الكفاية في دفع الإشكال - بعد تقسيمه الموارد التي توهم انحراف

ص: 161

1- راجع: الرشتي، بدائع الأفكار، ص 31.

القاعدة العقلية فيها إلى ما كان المتقدم أو المتأخر شرطاً للتكليف، وإلي ما كان شرطاً للوضع، وإلي ما كان شرطاً للمأمور به - ما حاصله: إن كون شيء شرطاً للتكليف متقدماً عليه أو متأخراً عنه، مثل القدرة على المأمور به حين الفعل، ليس معناه كون وجوده الخارجي شرطاً بل المراد لحظة وجوده ذهناً. فالامر في مقام التكليف إذا لاحظ قدرة المكلف حين الإتيان بالفعل صح منه التكليف والأمر. فشرط التكليف متقدماً كان أو متأخراً أو مقارناً ليس إلا لحظة وجوده الذهني المقارن مع المشروع.

أما كون الشيء شرطاً للمأمور به، فليس معناه إلا أنّ الأمر يعتبر وينزع بسبب إضافة المأمور به إلى ذلك الشيء وتعقب ذلك الشرط له عنواناً منه يكون بذلك العنوان حسناً ومتعلقاً للغرض.

كما أنّ الأمر كذلك بالنسبة إلى الوضع، كإجازة بالنسبة إلى العقد الفضولي فإنّ معنى شرطيتها له ليس إلا أنّ لحظتها متأخراً عنه موجب لصحّة اعتبار الملكية وانتزاعها من العقد. هذا ملخص ما أفاده (قدس سره). (1)

وأمّا تحقيق الحق في المقام فسيجيء في نهاية البحث عن التقسيم الآتي للمقدمة، إن شاء الله تعالى.

ومنها: تقسيمها إلى السبب، والشرط، وعدم المانع، والمُعدّ

ص: 162

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 145 - 148. وهكذا نقصي عن الإشكال في بعض فوائد (المطبوع ضمن حاشيته على الرسائل، ص 302). وقال في نهاية الجواب: «وبالجملة قد اندفع مما حقّناه حال الشرط في أبواب العبادات والمعاملات، وأنّه عبارة عمّا بلحظه تحصل للأفعال خصوصيات بها تناسب أحکامها المتعلقة بها. وقد انحلّ به الإشكال والتفسّي عن العویصة والإعضا، والحمد لله تعالى على كلّ حال. ولعمري أنّ هذا تحقيق رشيق ومطلب شامخ لا يناله إلا ذو النظر الدقيق بالتأمّل فيما ذكرناه من التدقيق، فعليك بالتأمّل لعلّك تعرف حقيقة المرام، وعلى الله التوكّل وبه الاعتصام».

قسموا المقدمة بلاحظ آخر إلى السبب، والشرط، وعدم المانع، والمعدّ.

فالأول: ما يلزم من وجوده و من عدمه العدم.⁽¹⁾

والثاني: ما يلزم من عدمه عدم ذي المقدمة، ولا يلزم من وجوده وجوده.

والثالث: ما يلزم من وجوده عدمه.

والرابع: ما يلزم من وجوده وعدمه وجوده.

وبعبارة أخرى: إذا كان الشيء مؤثراً في وجود شيء آخر، وكان منه وجود ذلك الشيء، نسميه بالسبب.

وإذا كان وجوده موجباً لحصول قابلية الوجود للشيء، نسميه بالشرط.

وإذا كان عدمه موجباً لحصول تلك القابلية، نسميه بالمانع. فعدمه مقدمة لحصول ذي المقدمة.

وإذا كان وجوده وعدمه موجباً لهذه القابلية كالأقدام بالنسبة إلى الكون في المسجد، نسميه بالمعدّ.

حقيقة المعدّ، وعدم المانع، والسبب

لا يخفى: أنه على مسلك أهل المعمول يكون المعدّ وعدم المانع راجعاً إلى الشرط؛ لأن الشرط على اصطلاحهم هو الفاعل الذي يكون به الوجود في مقابل المقتضي الذي يكون منه الوجود. وهو إما من متّمامات فاعلية الفاعل، أو من مصحّحات قابلية القابل. كما أنّ السبب المذكور في كلام الأصوليين يكون أخصّ من السبب المذكور في عرف أهل المعمول؛ لأنّ السبب على اصطلاحهم يطلق على المقتضي وما يكون منه

ص: 163

1- القمي، قوانين الأصول، ج 1، ص 100، وأضاف فيه قيد «للذاته».

الوجود سواء أثر في المسبب وأوجده أم لم يوجد له لفقدان شرطٍ من شرائط وجوده. وأمّا على اصطلاح الأصوليين فالسبب هو المقضي المؤثّر في الوجود، أي العلة التامة، ولذا مثلوا له بحركة اليد لحركة المفتاح.

وعلي كل حال، تعريف الأصوليين للمعدّ باهـ ما يلزم من وجوده وعدمه الوجود لا يخلو عن المناقشة؛ لأنّ المعدّ مثل وضع الأقدام ورفعها للكون في المسجد لا يكون إلـا وجوداً واحدـاً، لأنـه حركة واحدة كسائر الحركات، فكما أنـ الحركة في الكـم والكيف وفي الجوهر - على القول بها - لا تـعدّ وجوداً وعـدـاً بل تكون حركة واحدة ووجوداً واحدـاً، كذلك وضع القدم ورفعه لا يكون إلـا حركة واحدة وجوداً واحدـاً كما لا يـخفـيـ.

المقدمة السببية في الأفعال التوليدية

يظهر من مثالهم بحركة اليد والمفتاح للمقدمة السببية في الأفعال التوليدية أنـ مـرادـهم بالـسبـبـ ما كان مـتعلـقاً لـاختـيارـ العـبدـ. ولا يـخفـيـ أنهـ بعدـ الـاعـترـافـ بأـنـ حـرـكةـ الـيدـ - وهـيـ العـرـضـ القـائـمـ بـوـجـودـ الـيـدـ - وـجـودـهـ غـيرـ وـجـودـ حـرـكةـ المـفـتـاحـ - وهـيـ العـرـضـ القـائـمـ بـوـجـودـ المـفـتـاحـ - وـأـنـ لـازـمـ ذـلـكـ كـوـنـ الإـيـجادـ أـيـضاًـ مـتـعـدـداًـ، لأنـ الإـيـجادـ وـالـوـجـودـ وـاـحـدـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ إـلـاـ أنـ الـوـجـودـ إـذـاـ نـسـبـ إـلـيـ الـفـاعـلـ يـقـالـ لـهـ الإـيـجادـ، وـمـنـ دـوـنـهـ يـقـالـ لـهـ الـوـجـودـ، يـكـونـ صـلـقـ الـسـبـبـ وـالـمـسـبـبـ عـلـيـ مـثـلـ حـرـكةـ الـيـدـ وـحـرـكةـ المـفـتـاحـ مـوـقـوـفـاًـ عـلـيـ تـعـدـدـ جـهـةـ صـدـورـهـمـاـ مـنـ الـفـاعـلـ، وـأـمـاـ لـوـ قـلـنـاـ بـأـنـ الصـادـرـ مـنـهـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ وـاحـدـاًـ وـلـمـ يـصـدـرـ مـنـ الـفـاعـلـ غـيرـ فـعـلـ وـعـمـلـ وـاحـدـ، فـلاـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ بـتـرـشـحـ الـوـجـوبـ مـنـ أحـدـهـمـاـ إـلـيـ الـآـخـرـ. فـصـدـقـ المـقـدـمـةـ السـبـبـيـةـ فـيـ الـأـفـعـالـ التـوـلـيـدـيـةـ يـتـوـقـفـ عـلـيـ صـدـقـ تـعـدـدـ صـدـورـ الـفـعـلـ مـنـ الـفـاعـلـ.

الأمر بالمسبّب في الأفعال التوليدية(1)

لا- يخفي عليك: أن النزاع في وجوب المقدمة السببية لا يصح إلا بعد الفراغ عن النزاع في أن الأوامر المتعلقة بالمسبّبات ظاهراً تكون متعلقة بها واقعاً ولبناً أيضاً أو أنها بحسب الواقع متعلقة بالأسباب، فعلى القول الأول يأتي النزاع في وجوب السبب من باب المقدمة، وأماماً على القول الثاني فلا مجال للنزاع المذكور.

بيان ذلك: أن القوم اختلفوا فيما إذا تعلق الأمر بالمسبّب ظاهراً في أن متعلقه هل هو المسبّب حقيقة، أو هو السبب وإن كان متعلقه ظاهراً هو المسبّب على أقوال:

أحدها: وجوب المسبّب مطلقاً.(2)

ثانيها: وجوب السبب مطلقاً.(3)

ثالثها: التفصيل(4) بين ما إذا كان بين السبب والمسبّب فاعل بالطبع أو الإرادة كما في صورة الأمر بالقاء شخص في النار للإحراء أو إلقائه إلى السبع، وبين ما لم يكن كذلك بل كان صدوره منه بلا واسطة شيء من هذا القبيل. فعلى الأول يكون الأمر بالمسبّب كإحراء مثلاً أمراً بالسبب وهو الإلقاء لا محالة، لأن الإحراء أو الإتلاف فعل النار والسبع، فلا يتعلّق الأمر به واقعاً. وعلى الثاني

ص: 165

1- انظر البحث الكلامي في ذلك في كشف المراد للعلامة الحلبي (رحمه الله)، المسألة السابعة من الفصل الثالث في أفعاله تعالى. وأيضاً نهج الحق وكشف الصدق للعلامة، المطلب السادس عشر من المبحث الحادي عشر. وقال فيه: «ذهبت الإمامية إلى أن المتولد من افعالنا، وخلفات أهل السنة في ذلك، وتشعبوا في ذلك وذهبوا إلى أن المتأول من فعل الله تعالى... الخ

2- العاملي، معالم الدين، ص 57.

3- نقله صاحب المعالم واستشكل عليه في المصدر نفسه (العاملي، ص 58).

4- المفید، أوائل المقالات، ص 125؛ الشاطبی، المواقفات في أصول الشريعة، ج 1، ص 193 وما يليها؛ الحائری الیزدی، درر الفوائد، ص 119 - 122.

يكون الأمر متعلقاً بالسبب واقعاً كما هو متعلق به ظاهراً. وعلى هذا يتوجه النزاع في المقدمة السببية.

ولكن التحقيق هو: أنّ متعلق الأمر ليس إلّا نفس المسبب؛ وذلك لأنّ ما استدلّوا به لرجوع الأمر إلى السبب ومنع رجوعه إلى المسبب: إما أنّ التكليف لا يتعلّق إلّا بالمقدور والمسبب ليس بمقدور.(1)

فجوابه: أنّ المقدور بالواسطة مقدورٌ.

وإما أنّ الأمر لا يتعلّق إلّا بما هو فعل للمكلّف والمسبب ليس فعلاً له؛(2) لأنّه لو كان فعله، لما انفك عنه في بعض الأحيان، كما إذا رمي سهماً ومات الرامي بعد رميه فأصاب شخصاً، ولو كان القاتل والفاعل هو الرامي لما جاز حصول القتل والفعل بعد موته، لاستحالة انفكاك المعلول عن عنته زماناً فهذا كافٍ عن عدم كون الرامي وأمثاله - فيما كان من هذا القبيل - فاعلاً بل الفاعل هو السهم.

فجوابه: أنّ الأمر لا يصدر من المولي إلّا لأن يكون داعياً وباعثاً نحو الفعل المأمور به، وأن يبعث العبد إلى إرادة المأمور به أو إلى ما يتوصّل بسببه إليه، فإذا كان ذلك ملاك الأمر فلا مانع من تعلّق الوجوب بالسبب.

ويظهر من كلمات الأصوليين سيّما المثال الذي مثلوا به في المقام أنّ النزاع في المقدمة السببية واقع فيما إذا كان السبب والمسبب من الأفعال التوليدية، بمعنى عدم توسيط إرادة أخرى بين السبب والمسبب. ولا يكون في البين غير إرادة المكلّف المتعلقة بالسبب، كما إذا رمي شخصاً بسهمٍ فأصابه وخرق قلبه فمات ذلك

ص: 166

1- العاملي، معالم الدين، ص58؛ الشاطبي، المواقفات في أصول الشريعة، ج1، ص191 - 193.

2- راجع: الحائرى اليزدي، درر الفوائد، ص120.

الشخص، ففي مثله وإن كان للموت وجود ولخرق قلبه أيضاً وجود مستقلٌ وللإصابة أيضاً وجود وللرمي وجود كذلك وهكذا، وكذلك لكلٍّ من هذه الوجودات إيجادٌ خاصٌ؛ لاتحاد الإيجاد والوجود لما مرّ من أن الفرق بينهما ليس إلا أنه إذا نسب ما وجد إلى فاعله وموجده يسمّي بالإيجاد، وإذا نسب إلى نفسه يسمّي بالوجود. ولكن متعلق الإرادة لا يكون إلا الرمي. وأمّا الإصابة المترتبة عليه والخرق المترتب عليهمما والموت المترتب عليها فغير متعلقة للإرادة، غير أنه بينما أنه لا مانع من تعلق الأمر بالمسبب حقيقة.

فإن قلت: إنَّ الْأَمْرَ لَابْدَ وَأَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَا هُوَ فَعْلٌ لِلْمَكْلُوفِ.

قلت: يكفي في ذلك انتسابه إليه، فكما يصح أن يقال: إنَّه رمي، يصح أن يقال: إنَّه خرق وإنَّه قتل، هذا.

وقد ظهر مما ذكرناه أنَّ السبب على مذاق الأصوليين هو ما كان من قبيل الرمي بالنسبة إلى القتل، وفي مثله لا يلزم تقارن السبب والمبسبب زمانياً. وهذا بخلاف ما لو أُريد من السبب العلة الموجدة وفاعل الشيء الذي يكون منه الوجود؛ لأنَّه يلزم منه تقارن العلة والمعلول زمانياً قطعاً، لعدم إمكان تحقق ضرورة الإيجاب للعلة من دون تتحققها للمعلول. وإذا كان الحكم بالنسبة إلى السبب على ذوق الأصوليين هكذا، فما ظنك بالشرط؟

التحقيق في حقيقة الشرط

إنَّ شرائط التكليف في الحقيقة: قيود وأوصاف ترجع إلى المكلَّف أو المكلَّف به، فتخرج عن دائرة الحكم والتوكيل وتدخل في دائرة الموضوع، ولا شبهة في تأخير الموضوع عن الحكم وجوداً، ولكنه مقارن له حين الحكم عليه بالإمكان. فلا يصح

تكليف المولى عبده إلا بعد إحراز وجودها تصوّرًا في المكلّف، وهي مثل القدرة والعقل والبلوغ من الشرائط العامة. ولازم وجودها إمكان التكليف والبعث من قبل المولي.

وبعبارة أخرى: شرط التكليف قيد في المكلّف أو في المأمور به ووصف فيهما يوجب وجوده صحة حمل المحمول على الموضوع في قضيّة: «التكليف ممكّن».

إشكال الشرط المتقدّم والمتأخّر

بعد ما عرفت من أن الشرط قيد ووصف للمكلّف أو المكلّف به تعرف بأنّه بناءً على ما حقّقناه لا يلزم منه تقارن الشرط والمشروط زماناً بل من الممكّن تقدّمه على المشروط (والتكليف) وتتأخّره عنه؛ لأنّه لا يكون علة للوجود، بل موجب لصحة انتزاع إمكان التكليف. وأمّا ما يلزم تقارن وجوده مع المشروط زماناً فهو العلة الموجدة للشيء، هذا بالنسبة إلى شرط التكليف.

وأمّا شرط المأمور به فكون شيء شرطاً فيه يمكن أن يكون على أنحاء:

أحدّها: أن يكون المراد من شرطية شيءٍ فيه كون المأمور به مقيداً به على نحو يكون القيد خارجاً والتقييد داخلاً، كما في صورة الأمر بالصلوة مقيدة بالوضوء، أو الأمر باتيان المرأة الصوم مقيدة بالغسل.⁽¹⁾ ففي مثل هذا الفرض لا مانع من تقدّم الشرط أو تأخّره عن المشروط، فكما أنّ من الممكّن أن يأخذ الشارع شيئاً قيداً للمأمور به مقارناً له، كذلك لا مانع منأخذ شيءٍ متأخّر عن المأمور به أو متقدّم عليه قيداً له، فإذا أتي المأمور بالأمر المتقدّم أو المتأخّر مع نفس المأمور به فقد أتي بما هو وظيفته، وإنّا فلا.

ص: 168

1- في الاستحاضنة الكثيرة، وهو شرط متأخّر لصحة صوم المرأة، وقد أفتى به جمع من الفقهاء، راجع: العاملي، مفتاح الكرامة، ج 1، ص 397.

ثانيها: أن يكون المراد من شرطية شيء في المأمور به دخله في انتزاع عنوانه الاعتباري وانطباقه على معنونه. فمعنى شرطية ذلك الشيء له عدم اعتبار ذلك العنوان وانتزاعه إلا في ظرف وجود هذا الشيء مقارناً له أو متقدماً عليه أو ملحوقاً به، فالصوم المأمور به مثلاً أمر انتزاعي اعتباري لا ينتزع من هذه الإمساكات المخصوصة إلا في ظرف لحوق الغسل به، والشارع لا يعتبر ذلك إلا على هذه الكيفية.

ثالثها: أن يكون الشرط دخيلاً في وجود المشروط. وهذا هو الذي لا يمكن تأخّره عن المشروط بل اللازم تقدّمه عليه تقدّماً وجوبياً، فيتقدّم عليه طبعاً ويقارنه زماناً لو كان من الزمانيات. وأما إذا كان من المجرّدات فلا يتصور فيه التقارن الزمني وعدمه. وكأنه في الكفاية جزم بلزمته مطلقاً.

وأمّا تقدّمه عليه بنحو إذا فرض ضرورة وجود الشرط فرض ضرورة وجود المشروط، وبعبارة أخرى: تقدّمه عليه تقدّماً إيجابياً فلا يلزم؛ لأنّ ذلك التقدّم لا يكون إلا في العلة التامة وما منه وجود الشيء، هذا.

ولا يخفى عليك: أنه على النحوين الأوّلين يكون القول بوجوب الشرط وجوباً غيرياً مقدّمياً وهو بعيد عن الصواب؛ لأنّ القيد في القسم الأوّل واجب بوجوب المقيد، فكما أنّ ذات الصلاة واجبة يكون قيدها أيضاً واجباً. وهذا نظير تعلق الأمر بمركب ذات أجزاء، فكلّ واحد من هذه الأجزاء واجب بالوجوب النفسي. وهكذا الكلام في القسم الثاني؛ فإنّ الأمر المتعلّق بالعنوان الاعتباري إنّما هو متعلّق بمنشاً انتزاعه سواء كان منشاً انتزاعه شيئاً واحداً أو مركباً. هذا تمام الكلام في تقييمات المقدّمة.

إشارة

للواجب أقسام بحسب تقسيمات مختلفة:

منها: تقسيمه إلى المطلق والمشروط

يعلم: أنه قد عرف الواجب المطلق والمشروط بتعريف (1) لا- يهمّنا البحث عنها وتطويل البيان في ما قيل أو يمكن أن يقال في تقضيّها وإبرامها، ونخبة القول فيه ما أفاده في الكفاية وهو: أن الواجب إذا لوحظ مع شيء فإن كان وجوبه مشروطاً به فهو مشروط بالنسبة إلى هذا الشيء، وإن كان وجوبه غير مشروط به فهو مطلق بالإضافة إليه، من غير فرق بين أن يكون الشيء المشروط به الوجوب من شرائط الوجود كنصب السلم للكون على السطح، أو من شرائط الوجوب كالاستطاعة بالنسبة إلى الحجّ.

فعلي هذا، لا- ريب في أن الإطلاق والاشتراط وصفان إضافيان للواجب، فيمكن أن يكون الواجب مطلقاً من جهة وبالنسبة إلى شيء، ومشروطاً بالنسبة إلى شيء آخر. وإنما لو قلنا بأن الواجب المطلق هو ما كان وجوبه مطلقاً وغير مشروط بشيء أصلاً، والمشروط ما كان مشروطاً بشيء سواء كان من جميع الجهات مشروطاً أو من جهة واحدة، حتى تكون النسبة بينهما التباین، يلزم منه عدم وجودان واجب مطلقاً أصلاً؛ ضرورة توقف كل وجوب على شرط من الشروط ولا أقل من الشرائط العامة، هذا.(2)

ص: 170

-
- 1- راجع: القمي، القوانين، ج 1، ص 100؛ الأصفهاني، الفصول الغروريّة، ص 79، الكلاتري الطهراني، مطاحن الأنوار، ص 43؛ الموسوي القزويني، ضوابط الأصول، ص 83.
 - 2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 151.

لا يخفى عليك: أن الواجب المشروط كما عن الكل⁽¹⁾ إلى زمان الشيخ الأنصاري(قدس سره) هو ما كان وجوبه مشروطاً. ولا نزاع بين غير الشيخ من الفقهاء - قدس سرّهم - في أن الشرط في الأوامر المشروط راجع إلى الهيئة. كما هو ظاهر القواعد الأدبية في مثل: «إن جاءك زيد فأكرمه»؛ فإنه لا يشك أحد في أن المعلق على المجيء جملة أكرمه لا مادة الإكرام. ولهذا قالوا في مبحث مقدمة الواجب بأننا لو قلنا بوجوب المقدمة، فإنما هو بالنسبة إلى ما يكون مقدمة الوجود لا ما يكون مقدمة الوجوب؛ إذ من الواضح عدم وجوب تحصيل الاستطاعة لو قال المولى: إن استطعت فحج، لأنّه لا وجوب للحج قبل حصول الاستطاعة حتى يترشح منه الوجوب إلى تحصيل الاستطاعة.

ولكنّ الشيخ(رحمه الله) منع رجوع الشرط إلى الهيئة، وذهب إلى رجوعه إلى المادة.⁽²⁾

ولمّا رأي أنّ هذا - مضافاً إلى كونه على خلاف مختار الجميع - مخالف للقواعد العربية بل القواعد الأدبية مطلقاً وبحسب كلّ لغة، صار بقصد الاستدلال وبيان ما يدلّ على لزوم كون الشرط قيداً للمادة لبّاً، ثم أشار إلى دقائق أدبية مما يدلّ على عدم إمكان رجوعه إلى الهيئة، فأفاد لمقصوده الأول: بأنّ العاقل بعد التوجّه والالتفات إلى شيء إما أن تتعلق به إرادته وطلبه، أم لا. وعلى الأول إنما أن يكون ذلك الشيء مورداً لطلبه مطلقاً، أو على تقدير خاصّ، وذلك التقدير قد يكون من الأمور الاختيارية، وقد لا يكون. وعلى الأول قد يكون ذلك الأمر مأخوذاً في المكلّف به على نحو يكون مورداً للتکلیف، وقد لا يكون كذلك. وعلى كلّ حال: فالإرادة والطلب المتعلّق به لا

ص: 171

-
- 1- من الفقهاء والاصوليين والمتكلّمين وغيرهم، وقد تقدّمت الإشارة إلى بعض مصادرهم آنفاً، وانظر أيضاً: الطوسي، المبسوط، ج 3، ص 22 في قوله: «وما كان واجباً... لا يجوز أن يتعلّق وجوبه بشرط مستقبل».
 - 2- الكلاتري الظهراني، مطارات الأنظار، ص 45. ذكره في الكفاية (الخراساني، ج 1، ص 152).

يمكن أن يكون مشروطاً بشيء، بل المشروط والمقييد نفس المطلوب لا-الطلب. فلا مانع من كون المراد والمطلوب مشروطاً، بمعنى مطلوبيته في زمان خاص أو في ظرف وجود شيء خاص. ثم أفاد لمقصوده الثاني، أي امتناع رجوع القيد إلى الهيئة مستفيداً في ذلك من الدقائق الأدبية:

فمنها: أنّ مفاد الهيئة لا يكون إلا إنشاء الطلب وإيجاده اعتباراً، والإيجاد والإنشاء في عالم الاعتبار لا يمكن أن يكون مشروطاً بشيء، فلا يصح أن يقال: إني أوجده بشرط كذا، أو أوجده وأنسأه إن كان كذا؛ لأنّ الإيجاد مساوٍ للوجود والتحقق ولو في عالم الاعتبار، والاشترط والتقييد تعليق للتحقيق، فلا يجتمعان.

ومنها: أنّ مفاد الهيئة - الذي هو الطلب - معنٍي حرفياً، وقد ثبت في محله أنّ الوضع في الحروف عاماً والموضوع له خاص، فيكون مفاد الهيئة جزئياً حقيقةً خارجياً، وما هو كذلك لا يمكن إطلاقه ولا تقييده، إلا في عالم التصور والتعقل، وأماماً في عالم الخارج فلا يعقل ذلك، لأنّه يلزم منه انقلاب الشيء عمماً وقع عليه.

وبعبارة أخرى: إن كان اللفظ موضوعاً لمعنىٍ كليٍّ فإن شائه يوجد ذلك المعنى الكلّي. وأماماً إن كان موضوعاً لمعنىٍ جزئيٍّ فإن شائه يوجد ذلك المعنى الجزئي كما فيما نحن فيه، فإنّ الهيئة موضوعة لأفراد الطلب الخارجي فإن شائـها يوجد فرد من الطلب الخارجي الذي لا يكون إلا جزئياً حقيقةً، ومن الواضح عدم إمكان تقييد الفرد الجزئي. (1)

ومنها: أنّ معنٍي الهيئة كمعنٍي الحروف معانٍ آتية وحالات للغير، والإطلاق والتقييد لا يتصور إلا في المعنٍي المستقلّ. (2)

ثم إنّ(قدس سره) حيث رأى الله لو صح ما ذكره يرد عليه إشكال وهو: أنّ ما ذكره من

ص: 172

1- راجع أيضاً: الخراساني، فوائد الأصول، ج 1، ص 181.

2- نقلًا بالمضمون عن مطروح الأنظار (الكلانتري الطهراني، ص 45-46).

المبني لا يجتمع مع القول بعدم وجوب تحصيل الاستطاعة في الحجّ وغيره مما كان من هذا القبيل كتحصيل النصاب في الزكاة؛ لأنّه بعد فرض إطلاق الوجوب يجب على المكلّف الإتيان بالمؤمر به مع تمام قيوده، والحال أنه (قدس سره) موافق للمشهور في القول بعدم ترّشح الوجوب من الحجّ إلى تحصيل الاستطاعة ومن الزكاة إلى تحصيل النصاب. فأفاد في دفع هذا الإشكال بأنّ المطلوب تارة: يكون حصول مصلحته مطلقاً. وأخرى: يكون حصولها مقيداً بقيده، وذلك القيد تارة: يكون بحيث لو أتي به المكلّف عن تكليف من المولى وكان انبعاثه بسبب أمر المولى يوجب حصول المصلحة كالصلة المشروطة بالطهارة، فإنّ المصلحة الصلالية لا تحصل إلا إذا أتي المكلّف بالطهارة تعبيداً، وثالثة: يكون القيد على نحو لا تحصل المصلحة إلا إذا أتي المكلّف بقيد المؤمر به لا عن تكليف.

وبعبارة واضحة: المصلحة تارة: تحصل بإتيان المؤمر به مع قيده بشرط كون القيد مأموراً به، أيضاً، وتارة: لا تحصل إلا إذا لم يكن كذلك وإنّما كان القيد غير مأمور به فلو كان القيد مأموراً به لم تحصل المصلحة، وما نحن فيه من هذا القبيل، ففي مثله لا يعقل الوجوب وكون القيد مأموراً به، لأنّه يلزم منه نقض غرض المولى، هذا.

ولا يخفى عليك فساد ما تقدّسي به عن الإشكال؛ لأنّ المراد بالقيد لو كان هو الجزء العقلاني فهو واجب بالوجوب النفسي المتعلق بالكلّ. ولو كان المراد به ما يتوقف عليه المقيد بأن يكون مقدمة له، أو يكون ممّا لا ينطبق العنوان المؤمر به عليه كالصلة مثلاً إلا في ظرف وجوده، فبحسبهما وإن كان يمكن توهم عدم وجوب القيد، إلا أنه بعد فرض الوجوب مطلقاً لا ينبغي توهم ذلك.

هذا مضافاً إلى أنّ تقييد المؤمر به بقيد لا يكون مأموراً به ومشروطته بحصول ذلك القيد لكن لا عن تكليف، كلام خالٍ عن الوجه؛ لأنّ تقييد المؤمر به بالقيد المشروط

إتيانه عن التكليف حَسَنٌ وَمُوجِبٌ لحدوث جهة الْحُسْنِ فيه، وأمّا تقديره بالقيد المشروط عدم إتيانه عن التكليف فلا طريق لتصوّر وجه له أصلًا.

وأمّا ما أفاده المحقق الخراساني (قدس سره) في وجه عدم وجوب المقدمة المعلق عليها الوجوب على مختار الشيخ (رحمه الله): بأنّها وإن كانت من المقدّمات الوجودية للواجب إلّا أنها قد أخذت على نحو لا يكاد يترشّح إليها الوجوب من ذيها؛ فإنّ الامر قد جعل الشيء واجباً على تقدير حصول ذلك الشرط ومعه كيف يترشّح إليه الوجوب من جانب ذيها ويتعلّق به الطلب، وهل هذا إلّا طلب الحاصل؟⁽¹⁾ فبعيد عن الصواب؛ لأنّ ما أفاده لا يدفع إشكال لزوم وجوب هذه المقدمة مع إطلاق الوجوب، إلّا أن يقال برجوع ذلك إلى تقدير الهيئة وهو على خلاف مختار الشيخ (قدس سره)، فتأمّل.

موارد رجوع الشرط إلى الهيئة أو المادة

والآن ينبغي أن يقال: إنّ الملاك والقاعدة لرجوع القيد إلى المادة لا إلى الهيئة: كون الفعل المقيد ذا مصلحة أراد المولى حصول تلك المصلحة مطلقاً، ففي هذا الفرض لا يصحّ القيد إلّا برجوعه إلى المادة.⁽²⁾

وأمّا القاعدة والملاك لرجوع القيد إلى الهيئة دون المادة فعلى أقسام:

منها: أنّ الامر يتطلب فعلًا لدفع أو رفع مفسدة عن المكلف، لكنه في ظرف حدوث تلك المفسدة وتوجهها إليه، فيكون الفعل مطلوباً بنفسه من دون تقدير له بوجود

ص: 174

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 157 - 158. راجع أيضًا: الحاشية على الكفاية للحجّي البروجردي، ج 1، ص 255.

2- فلا يصحّ إنشاء وجوبه تحت إرادة الشرط.

تلك المفسدة المبغوضة، فدافعيّته عنها ليست مقيّدة بشيءٍ حتى تكون المادة مقيّدة، وإنما طلبه ووجوبه - أي الهيئة - مقيّد بحدوث المفسدة. وهذا مثل أن يقول: إن ظاهرت فأعتق رقبة، أو إن فاتتك الصلاة فاقضها، أو إن أفترت فكفر؛ فإن العتق وقضاء الصلاة والكفارة موجبة لدفع المنقصة الروحية الحاصلة بسبب الظهور وترك الصلاة وإفطار الصوم ولا تقييد لدافعيّة العتق أو القضاء أو أداء الكفار عن هذه المفسدة والمنقصة الروحية، ولكن وجوبها مقيّد بالظهور وترك الصلاة والإفطار.

ومنها: أن يكون الفعل المأمور به ذا مصلحة في جميع الأوقات والأحوال بمعنى سببية ذلك الفعل لتحقّق هذه المصلحة كيف ما وقع وأينما وقع، ولكن لأجل وجود المانع لا يمكن البعث إليه إلا في بعض الموارد. ففي هذا الفرض يكون القيد راجعاً إلى الهيئة لا محالة أيضاً، وهذا كاشترط وجوب الصلاة بالقدرة، فإنّها لو صدرت عن العاجز تكون معراجة ومحجاً لقربه، ولكن حيث لا يمكن تحريك العاجز وبعثه نحوها يقيّد الطلب بصورة القدرة، وهكذا بالنسبة إلى التمييز والعقل ونحوهما. وكما إذا كان البعث المطلّق نحو الفعل موجباً للعسر كما في الحجّ، فتكون الاستطاعة قيّداً للهيئة ولو كان الحجّ ذا مصلحة صدر من المستطيع أو غيره، ولكن حيث إنّ وجوبه على الجميع موجب للعسر فلذلك قيّده الشارع بالاستطاعة. ونحوه وجوب الزكاة، هذا.

مقام الإثبات

إذا عرفت إمكان رجوع القيد إلى الطلب مع إطلاق المطلوب ثبوتاً، يبقى الكلام في مقام الإثبات وفي أنه هل يوجد في اللغات المتداولة سيّما اللغة العربية الواسعة لفظ يفيد ذلك المعنى أو لا؟ فلو ادعى إمكان أن يكون لأهل الألسنة سيّما أهل اللسان

العربي مراداً مثل ما ذكر ولم يمكنهم إفادته ولا بيانه، فلا ريب أنّه خلاف الواقع؛ لأنّ نري بالوجdan أنّ أهل كلّ لغة سيمما العرب يعبرون في مقام التفهيم - بتوسط الجمل الشرطية - عن مرادهم إذا كان من قبيل ما ذكر. ولو قال لهم قائل بأنّ ذلك محال، لم يقبلوا منه، ويعدّون قوله شبهة في مقابل البديهة وإنكاراً للوجدانيات، فإنّ كلّ أحد يري من نفسه إمكان إفادة هذا المراد في مقام الإفهام بتوسط إنشاء الجمل الشرطية. وهذا شائع في محاوراتهم واستعمالاتهم من دون أن ينكّره أحد. فعلى هذا، لا مجال للاعتناء بالإشكالات المذكورة ودعوي استحالة ذلك؛ إذ كلّها شبّهات مقابل البديهة والوجدان. مع أنّ أدلة دليل على إمكان شيء وقوعه.

ثم إنّه لا يخفى عليك عدم الفرق في ذلك بين قوله: «أطلب منك الإكرام إن جاء زيد» أو «إن جاء زيد فأكرمه».

نعم، الفرق بينهما كما مرّ من جهة أنّ الطلب في الأوّل وقع تحت لحاظ الأمر مستقلاً أي لاحظه باللحاظ الاستقلالي ثم استعمل لفظ الطلب. وأمّا في الثاني فهو مغفولٌ عنه، وملحوظته مندكة في ملاحظة المطلوب وأنّ الأمر لا يري إلا فعل الإكرام، فينشئ لفظ «أكرمه» من غير التفات إلى تحقق الإكرام من المطلوب منه. نعم، يري الإكرام رؤية من اشتاق إليه ويتوجه إليه توجّه من يطلب، كما أنّ الإنسان إذا مشي إلى مسجد يكون حين المشي غافلاً عن مشيه ولا يري إلا لكن في المسجد.

ويمكن بعيداً أن يكون مراد الشيخ (قدس سره) من عدم إمكان رجوع القيد إلى الهيئة هذا الفرق الموجود بين النحوين من الأمر. وأنّه حيث إنّ الطلب مغفول عنه فلا يمكن تقييده؛ لأنّ إمكان تقييده ملازم لملحوظيته استقلالاً وهي خلاف الفرض. فحيث إنّ الأمر لا يري إلا المطلوب، فلا بدّ من أن يكون القيد راجعاً إليه.

ولكن لا يخفى عليك أنّ هذا أيضاً في الحقيقة يرجع إلى تقييد الهيئة.

الأول: لا ينبغي الارتياب في عدم وجوب مقدمة الوجوب في الواجب المشروط، وأما المقدمات الوجودية فوجوبها لو قلنا بالملازمة تابع في الاشتراط لوجوب ذيها.

الثاني: إن مقدمة الوجوب وما هو شرط للوجوب لا يلزم أن يكون مقدماً أو مقارناً زماناً للوجوب، بل يلزم أن يكون مقدماً عليه بالطبع. فعليه هذا، تارة: يكون وجود هذه المقدمة قبل الوجوب كأكثر المقدمات الوجودية. وأخرى: يكون بعده. وهذا لا إشكال فيه بناءً على ما سلكه المحقق الخراساني (قدس سره) في شرائط التكليف،⁽¹⁾ وعلى ما حفّقناه أيضاً.⁽²⁾ والله تعالى أعلم بالصواب، وهو حسبي ونعم الوكيل في المبدأ والمآل، وأسئلته التوفيق وحسن العاقبة والخاتمة، وصلي الله علي محمد وآلله الطاهرين.

ومنها: تقسيمه إلى المنجز والمعلق

قال في الفصول: إنّ ينقسم باعتبار آخر إلى ما يتعلّق وجوبه بالمكلّف، ولا يتوقف حصوله على أمر غير مقدورٍ له، وليس منجرأً. وإلى ما يتعلّق وجوبه به، ويتوقف حصوله على أمر غير مقدورٍ له، وليس معلقاً كالحجّ؛ فإنّ وجوبه يتعلّق بالمكلّف من أول زمن الاستطاعة أو خروج الرفقة، ويتوقف فعله على مجيء وقته، وهو غير مقدورٍ له...⁽³⁾ إلخ.

واستشكل على نفسه بأنه على هذا لو كان الوجوب فعلياً يلزم تعلقه بأمر غير مقدورٍ للمكلّف، والحال أنّ القدرة من الشرائط العامة، فإنّ وجوب الحجّ في شهر ذي

ص: 177

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 145 - 148؛ فوائد (المطبوع ضمن حاشيته علي الرسائل)، ص 302.

2- تقدم في الصفحة 162.

3- الأصفهاني، الفصول الغروية، ص 79.

الحجّة لو تعلق مطلقاً بالمكالّف في شهر ذي القعدة مثلاً، يلزم منه التكليف بما لا يطاق؛ لأنّ الحجّ قبل الموسم غير مقدورٍ له. ولو تعلق به مشروع طاً بمحاجيء الوقت، فلا وجوب قبله حتى يجب تحصيل الراحلة والزاد.

ودفعه بأنّ ما هو الشرط في صحة التكليف مقدوريّة المكالّف به في ظرف الامثال وزمان العمل لا حال البعث والتکلیف.

وقد تعرض أيضاً لإشكال آخر وهو: أنه لو كان المراد من إطلاق الوجوب قبل الموسم إطلاقه حتى بالنسبة إلى غير القادر ومن يموت قبل الموسم، فهذا تكليف بما لا يطاق. وأما إن كان المراد من إطلاقه إطلاقه بالنسبة إلى القادر والواحد للشرط، فإطلاقه مشروط بتحقق الشرط، فلا يكون وجوباً قبل تحقق الشرط.

ودفعه بأنّ المراد إطلاق التكليف بالنسبة إلى القادر والواحد للشرط. ولا يلزم منه اشتراط الوجوب بدخول الوقت، بل يمكن أن يكون مشروطاً بأمر اعتباري يتزعّز من إدراك المكالّف وقت الامثال وصيروته فيما يأتي قادراً، فالشرط كونه بحيث يصير قادراً أو يدرك الوقت، فالوجوب بذلك الأمر الاعتباري، وهو حاصل قبل دخول الوقت.

غرض صاحب الفضول من التقسيم المذكور

وغرقه من ذلك كله تصحّح القول بوجوب الأغسال الليلية للصوم، ووجوب تحصيل الزاد والراحلة قبل الموسم للحجّ؛ لأنّه بما أفاد لا مانع من القول بحالية الوجوب في الصوم والحجّ واستقبالية الواجب.

ولا يخفى: أنّ مبني هذا التقسيم أنه (قدس سره) تخيل عدم إمكان تأثير شرط الوجوب عن الوجوب في الواجب المشروط. ورأي القول بأنّ الحجّ والصوم من الواجبات المشروطة المتداولة، موجب للقول بعدم وجوب مقدّماتهما الوجودية مثل الغسل

وتحصيل الزاد والراحلة، فقسم الواجب بالاعتبار المذكور حتى يتم القول بوجوب الغسل في الليلة السابقة ووجوب السير إلى الحجّ وغير ذلك.

ولا يذهب عليك: أنّ صاحب الفضول (قدس سره) لم يقسم الواجب إلى المطلق والمشروط والمعلق بأن يكون المعلق قسماً ثالثاً في مقابلهما، حتى يقال: إنّ تقسيمه إلى المطلق والمشروط أمره دائر بين النفي والإثبات، فيلزم من تقسيم الفضول ارتفاع التقىضين وهو محال، بل ما يظهر من الفضول أنه قسمه إلى المطلق والمشروط باعتبار، وإلي المعلق والمنجز باعتبار آخر.

وكذا لا مجال للقول بأنه (قدس سره) قد جعل المعلق قسماً من المطلق؛⁽¹⁾ لأنّ من الواضح كون المعلق قسماً للمشروط. وإنما الفرق بين هذا وسائر أقسام المشروط: أن الشرط في المعلق أمر اعتباري موجود في الحال، وهو كونه بحيث يدرك الموسم أو يفي عمره بإدراك الوقت، بخلاف سائر أقسام المشروط؛ فإن الشرط فيها لا يتحقق إلا بتحقق زمان الواجب.

فظهر بزعمه (قدس سره) أن المعلق يكون من المشروط وافتراقه مع سائر أقسام المشروط في اعتبارية الشرط فيه ووجوده في عالم الاعتبار قبل مجيء وقت الواجب، هذا.

ولكن لا - فائدة لهذا التقسيم ولو سلّم أن الأمور الاعتبارية يمكن أن توجد قبل وجود منشأ اعتبارها (مع أن التحقيق أن الأمر الانتزاعي الاعتباري لا يتحقق إلا بتحقق منشأ انتزاعه)، لأنّا قد حققنا⁽²⁾ جواز تأخّر شرط التكليف، عنه. ومراد صاحب الفضول (رحمه الله) من هذا التقسيم تصحيح القول بوجوب بعض المقدّمات،

ص: 179

1- والقاتل به هو العلّامة الحائر (قدس سره) في درر الفوائد (ص 106).

2- تقدّم في الصفحة 162.

والتفصي عن الالتزام بوجوب المشروط قبل تحقق شرطه كوجوب السير إلى الحجّ قبل مجيء ذي الحجّة، فلو قلنا بوجوب السير قبل ذي الحجّة من جهة وجوب الحجّ يلزم تحقق وجوب الحجّ قبل شرطه - وهو مجيء ذي الحجّة - .

وقد عرفت في ما مضى إمكان ذلك بناءً على القول بجواز تأخير الشرط عن المشروط، وأنّ أمثال ذلك كثير في الشريعات، ولا حاجة للتفصي عن الإشكال المتوجه فيها إلى التقسيم المذكور.

ومن هنا يظهر عدم لزوم المحال لو التزمنا بقول صاحب الفصول (قدس سره)، كما زعمه بعضهم. ولو دققنا النظر لعلمنا أنّ مقصوده من ذلك لا يكون إلا بيان إمكان فعلية الإيجاب واستقبالية الواجب. وهذا كلام صحيح عَبَرَ عنه بالواجب المعلق، وإن شئت عَبَرَ عنه بالواجب المشروط. ولا يمكن الذّت عن الإشكال المذكور في وجوب السير إلى الحجّ وتحصيل الراحلة إلّا على القول بفعلية الوجوب واستقبالية الواجب. أو القول بأنّ أمثال هذه المقدّمات واجبة بالوجوب النفسي لا بالغير، بل وجوباً نفسياً للغير، كما قد يظهر من بعض الأخبار والآيات الدالة على وجوب هذه المقدّمات.

ثم إنّه قد حكى في الكفاية إشكالاً عن بعض أهل النظر، (1) والحق في الجواب عنه ما أفاده (رحمه الله) فيه. وأمّا الجواب بأنّ إثبات المقدّمات من باب التهيئ لإرادة الفعل فيما بعد، (2) ففاسد جدّاً؛ لأنّ إرادة المقدّمات إرادات تبعية متولدة من إرادة أصل الفعل وهي الشوق المؤكّد. والله تعالى يعلم الصواب، وهو الهادي إلى ما هو الحق في كلّ باب.

ص: 180

1- وهو المحقق الملا علي بن فتح الله النهاوندي، صاحب تشريح الأصول كما في حاشية الكفاية (ج 1، ص 161).

2- راجع: الأصفهاني، هداية المسترشدين، ص 217. ويستفاد أيضاً من بعض كلمات الفقيه الهمданى (رحمه الله).

إن المحقق القمي (رحمه الله) قسم الواجب إلى الأصلي والتابع.⁽¹⁾ ومراده من الأصلي كما يستفاد من كلامه، هو: الواجب الذي يحصل وجوبه من اللفظ ويثبت من الخطاب قصداً. وأما التبعي فهو: الذي يكون وجوبه غير مقصود للمتكلّم وإن كان يستفاد وجوبه من اللفظ أيضاً.

فالأول كقوله: «إن جاءك زيد فأكرمه»، فإن دلالته على وجوب الإكرام عند المجيء مقصود للمتكلّم، وقد قصد من الخطاب ذلك.

والثاني، فمثل ما يستفاد من الآيتين الكريمتين: (وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ);⁽²⁾ و (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا);⁽³⁾ فإنه يستفاد من لحاظ الآيتين معاً كون أقل الحمل ستة أشهر، وأمثال ذلك من دلالات الإشارة. فكون أقل الحمل ستة أشهر لا يقصد من اللفظ في الآيتين ولكنهما تدللان عليه بالالتزام، هذا.

والآتي ينبغي أن يقال: إن الواجب الأصلي هو ما يدلّ اللفظ على وجوبه دالة أصلية مقصودة للمتكلّم. والتابع ما لم يكن كذلك.

وبعبارة أخرى: الدلالة الأصلية في جميع الموارد هي: دلالة اللفظ على معناه المقصود للمتكلّم. والدلالة التبعية هي: دلالته على معنى غير مقصود له، ولكن هذا إنما يتمّ ويصبح فيما تكون له حقيقة لا من جهة الإنشاء وسيبيته، كأقل الحمل. وأما مثل البعث والطلب الذي لا يكون له وجود إلا بسبب الإنشاء فلا يعقل دلالته عليه تبعاً، فبعد فرض كون تحصّل الطلب بـإلقاء اللفظ وإنشائه قاصداً لمعناه لا يمكن تحصّله من غير

ص: 181

1- راجع: القمي، قوانين الأصول، ج 1، ص 100 - 101، وموضع آخر من كتابه الشريف.

2- البقرة، 233.

3- الأحقاف، 15.

أن يتحقق إنشاء خاصٌ كذلك، فلا يمكن دلالة اللفظ عليه تبعاً؛ لأنَّ لازمه دلالة اللفظ على المدعوم، والحال أنَّ العدم لا يشار إليه ولا يخبر عنه.

ثم إنَّه لا يخفي عليك: أنَّ هذا التقسيم لا يعقل ولا يكون إلا بحسب مقام الدلالة والإثبات.[\(1\)](#) وأمّا بحسب مقام الثبوت فلا يمكن تصوّر تقسيمٍ غير تقسيمه إلى النفسي والغيري، فلا مجال للقول برجوع هذا التقسيم إلى مقام الثبوت.[\(2\)](#)

ومنها: تقسيمه إلى النفسي والغيري

وقد يقال في تعريفهما: بأنَّ الواجب النفسي هو الذي وجب لنفسه. والغيري ما وجب لغيره.

وأورد عليه: بأنَّه يلزم من هذا التعريف أن تكون الواجبات الشرعية جلَّها بل كُلُّها سوي المعرفة واجباتٌ غيرية؛ لأنَّها ليست مطلوبة بالذات بل تعلق الطلب بها من أجل فائدة ومصلحة تترتب عليها، فالصلة مثلاً واجبة لأجل أنها موجبة لحصول القرب وصفاء الروح وغيرها.[\(3\)](#) وبعبارة أخرى: يلزم عدم صدق المعرف على كلِّ ما صدق عليه المعرف.

وأجيب: بأنَّ الواجب النفسي هو الواجب الذي لا - تكون فائدته ومصلحته وما أمر لأجله مأموراً به، لأنَّه لا يمكن أن يقع تحت الأمر والتکلیف، كالتقرب إلى الله وحصول الدرجات في الجنة، فإنَّ هذه الفوائد ليست اختيارية حتى تقع تحت الأمر.

ص: 182

1- كما في القوانين (القمي)، ج 1، ص 101 - 102 (في مقدمة الواجب، المقدمة السادسة والسابعة)؛ والفصل (الأصفهاني، ص 82).

2- كما ذهب إليه في الكفاية (الخراساني، ج 1، ص 194).

3- انظر الإشكال والجواب عنه في الفصول (الأصفهاني، ص 80)؛ هداية المسترشدين (الأصفهاني، ص 193)؛ مطروح الأنوار (الكلاتري الطهراني، ص 66).

ولا يخفي ما في هذا الجواب، فإن المقدور بالواسطة مقدور، فحصول القرب وإن كان مما لا يقدر عليه المكلف ابتداءً لكنه مقدور له مع الواسطة.

وال الأولى أن يحاب عنه: بأن الواجب النفسي هو الذي تعلق الإيجاب به بنفسه، بحيث يري العرف تعلقه به ابتداءً، وإرادة الأمر بإيجابه انبعاث المكلف لإتيانه نفسه. والغيري ما كان إيجابه غير متعلق بنفسه بل يكون متعلقاً في الحقيقة بغيره، فلا يكون البعث إليه إلا بعثاً إلى غيره وليس طلبه إلا طلب غيره.

وبعبارة أخرى: الواجب الغيري هو ما يمكن أن يقال: إنه واجب باعتبار وليس واجباً باعتبار آخر، فباعتبار أن الطلب تعلق به ظاهراً هو واجب، وأما باعتبار أن المطلوب ما كان هو في طريقه بحيث لا يري العرف للطلب المتعلق به وجوداً مستقلاً هو ليس بواجبٍ.

والحاصل: أن النفسي هو الواجب الذي تعلق به الوجوب بنفسه لا لأنّه واقع في طريق غيره، والغيري هو الذي تعلق به البعث والطلب لا لنفسه ولا بنفسه حقيقة بل من جهة وقوعه في طريق حصول واجب آخر، فالبعث والطلب فيه يكون راجعاً في الحقيقة إلى واجب آخر هو ذو المقدمة، ووجوب هذا الفعل الواقع في طريقه يكون مندكاً وفانياً فيه، بحيث إن الأمر لا يري عند إيجابه إلا الغير وحصول ذي المقدمة من المكلف. ولهذا يمكن أن يقال: بأنه لا وجوب هنا حقيقة ولا طلب واقعاً، وأن الأوامر الغيرية أوامر إرشادية صرفة راجعة إلى الأوامر النفسية. ولو لم نقل ذلك، فلا ريب في أن نحو وجود الأوامر الغيرية لا يكون إلا وجوداً مندكاً في الغير.

الشك في النفسية والغيرية

إذا شك في واجب أنه نفسي أو غيري؟ فتارة: يكون وجوب الغير مقيداً بشيء

ص: 183

بمعنى كونه مطلوباً في ظرف وجود شيء أو في زمان خاص، فلا إشكال في التمسك بإطلاق الدليل على وجوب ذلك الواجب مطلقاً كان بذلك الغير واجباً أم لاـ. وتارة: يكون الغير واجباً مطلقاً وعلى كلّ حال، فتمام الشك في الواجب راجع إلى أنه نفسي أو غيري، وفي هذه الصورة ذهب المحقق الخراساني (رحمه الله) إلى نفسيته وجواز التمسك بالإطلاق لإثبات نفسيته؛^(١) لأنّ الشك واقع في أنّ الواجب هل وجب لأجل الغير أو لا؟ وإطلاق الهيئة يقتضي عدم تقييد وجوبه بذلك.

ولاـ يخفي ما في جواز التمسك بالإطلاق في الصورة الثانية؛ لأنّه يلزم منه جواز تقييد المعلول من ناحية علته فإنّ الواجب الغيري وجوده معلّل بوجود الغير، فلو قلنا بإمكان التمسك بالإطلاق لإثبات نفسية الواجب - لأنّ كونه غيرياً معناه تقييده بغيره وكونه متراشحاً منه وهو منفيّ بالإطلاق - يلزم منه وقوع ما هو في المرتبة السابقة في المرتبة اللاحقة، ووقوع ما هو العلة في مرتبة المعلول، وبطلانه واضح.

فالنتيجة: عدم الفرق في الوجوب النفسي والغيري من جهة التمسك بالإطلاق. وبعبارة أخرى: وجوب الواجب الغيري معلول لوجوب الواجب النفسي وغير مقيد بكون غيره واجباً وكونه متراشحاً منه، بل وجوب الواجب النفسي أي ذي المقدمة علة للبعث نحو الواجب الغيري أي المقدمة، لكن على سبيل الإطلاق وعدم كونه بعثاً مقيداً بوجوب غيره وإلا يلزم كون العلة التي هي سبب لوجود المعلول قيداً له وسبباً وعلة لنفسه، فتليّر جيداً.

ويمكن دعوي انصراف الهيئة إلى الوجوب النفسي؛ لأنّ العرف لا ينصرف ذهنه عند طلب المولي إلا إلى نفسية طلبه وإرادة المولي انبعاث العبد نحو المبعوث إليه لإتيانه لنفسه.

ص: 184

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 173.

لا يخفى عليك: عدم استحقاق المكّلّف الشواب بسبب موافقته للأمر النفسي، بمعنى أن يكون له مطالبة الشواب والأجر من المولى وبحمنعه من قبل المولى. وهذا من جهة أن العبد ملوك للمولى، فلو أمره المولى بفعل فامثال وأطاعه لم يكن للعبد طلب الأجر منه؛ لأن المولى تصرف في ملكه، وعلى العبد امتنال أمره. بل كلّما اشتَدَّ العبودية اشتَدَّ بُحْرُجُ طلب الأجر من المولى، فكيف بمن أشأ العبد وخلقه وصوّره ونَعَّمه! وأيضاً الأوامر النفسية كلّها ذات مصالح راجحة إلى العبد، والمولى غني عن إطاعته، فقيح من مثل هذا العبد طلب الأجر منه، كما أنه يصبح على المريض الذي عالجه الطبيب وأعاد صحة بدنـه وسلامته إليه، لكن أمره بشرب المسهل ونهـاه عن أكل البـطـيخ مثلاً، أن يطلب من ذلك الطبيب الأجر على أنه أطاع أمره وشرب المسهل وانتهي عن أكل البـطـيخ، بل لا يعد ذلك إلا من نقص العقل.

فالشواب والأجر من المولى لا يكون إلا رحمة وتفضلاً منه.

وأمّا التعبير بالأجر في القرآن الكريم، كقوله تعالى: (هُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ)؛[\(1\)](#) أو الجزاء، كقوله تعالى: (وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ)؛[\(2\)](#) أو الشواب، كقوله تعالى: (وَمَنْ يُرِدُ ثَوَابَ الْآخِرَةِ)،[\(3\)](#) فإنّما هو لأجل كمال العناية بهداية العبد، كقوله تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا).

[\(4\)](#)

ص: 185

1-آل عمران، 199.

2-النحل، 97؛ العنكبـوت، 7.

3-آل عمران، 145.

4-البقرة، 245؛ الحديد، 11.

فعلي هذا، لا مجال للاعتناء بقول بعض المتكلمين (١) من أن التكليف تحمل المشقة والكلفة، فعلى الحكيم إعطاء الأجر للمكلف. هذا بالنسبة إلى الأوامر النفسية.

وقد اتّضح من ذلك وجه عدم استحقاق الأجر والثواب لو أتي بالأوامر الغيرية ومقدّمات الواجبات النفسية. (٢) نعم، لا مانع من التفضيل من قبله جل شأنه.

وأمّا الكلام في استحقاق العقوبة على المخالفـة، فلا يخفى أن العبد لو خالف أمر المولى فحيث يُعد طاغيًّا عليه وخارجًا عن رسم العبودية يستحق العقوبة بذلك، بمعنى أن للمولي عقابه. ولو عاقبه فلا يتصرّر قبح في عقابه عبده العاصي، هذا فيما تكون المخالفـة مخالفـة للواجبات النفسية، أو المحرّمات كذلك.

وأمّا العقاب على ترك المقدّمات ومخالفة الأوامر المتعلقة بها، فلا مجال له أصلًا؛ لأن المخالفـة لا تكون إلّا واحدة، فليكن عقابها أيضًا كذلك.

الإشكال على عبادية الطهارات الثلاث

قد أشـكل في الطهارات الثلاث (٣) بأنـ من الواضح كونها من الواجبات الغيرية مع أنـ قصد الامثالـ معتبر فيها، وهذا مشـعر باستقلالـها وأنـ لها امـثالـاً مستـقلاً، وهذا يـتنافـي مع غيرـيتها ومقدـميـتها.

ص: 186

1- انظر البحث عند المتكلمين في أنوار الملـكوت في شرح اليـاقوت (العلامة الحـلي، ص 170) (المـسـألـة الأولى من المقـضـد الثالث عشر)؛ وشرح القوشـجي على التجـريـد (ص 284)؛ وشرح المقـاصـد (التفـتـازـاني، ج 5، ص 125)؛ وإرشـاد الطـالـبـين (الـفـاضـلـ المـقـدادـ، ص 413)؛ والمـسلـكـ في أصولـ الـدـينـ (المـحـقـقـ الحـليـ، ص 17).

2- راجـعـ المستـصـفـيـ من علمـ الـأـصـولـ لأـبيـ حـامـدـ الغـزالـيـ، جـ 1ـ، صـ 139ـ؛ إـشارـاتـ الـأـصـولـ (الـكـلـبـاسـيـ، صـ 72ـ)؛ مـطـارـحـ الـأـنـظـارـ (الـكـلـاتـريـ الـطـهـرـانـيـ، صـ 68ـ)؛ كـفـاـيـةـ الـأـصـولـ (الـخـراسـانـيـ، جـ 1ـ، صـ 175ـ) (الـأـوـلـ منـ التـذـنـيـبـانـ).

3- الـكـلـاتـريـ الـطـهـرـانـيـ، مـطـارـحـ الـأـنـظـارـ، صـ 70ـ.

وأشكل (1) أيضاً بأنه كيف يمكن الأمر بياتانها بقصد الامتثال مع أنّ الأمر لا يدعو إلّا إلى ما هو متعلّقه، فداعوية الأمر نحو الفعل موقف على قصد الأمر، وقصد امتثال الأمر موقف على كون الأمر داعياً إلى هذا الفعل، فيلزم منه الدور.

ولا يمكن الجواب عن هذا الإشكال في المقام بما قد يجاح عنه في الواجبات النفسية بتقرير: أنّ من الممكّن أن لا يكون قصد الامتثال جزءاً للامر به، بل الأمر تعلّق بأصل العمل وعلم من الخارج حصول الإطاعة وتوقفها على قصد الامتثال، كما عرفت تفصيله في مبحث التعبّدي والتوصلي. (2) وأمّا فيما نحن فيه حيث إنّ الأمر الغيري ترشّح إلّا إلى ما هو مقدمة للواجب، والمقدمة كما هو الفرض لا- تكون إلّا الطهارة مع قصد الامتثال، فلا بدّ من تعلّق الأمر الترشّح الغيري بالمقدمة، وهي نفس العمل مع قصد الامتثال والتقرّب.

ولا يمكن التفصي عن هذا الإشكال بما تفصي به المحقق الخراساني (قدس سره) هناك. (3)

وهذا مراد صاحب الكفاية فيما نحن فيه بقوله: «هذا مضافاً إلى أنّ الأمر الغيري لا شبهة في كونه توصلياً... إلخ». (4)

وغرضه أنّ الأمر التعبّدي النفسي على ما عرفت سابقاً - في التعبّدي والتوصلي - هو الأمر المتعلّق بما هو أوسع من الغرض، وهذا بخلاف الغيري فإنه لا يتعلّق إلّا بما هو محصل لدى المقدمة، فلا يكون إلّا توصلاً صرفاً. فلا يفيد ذلك الجواب في ما نحن فيه. (ويأتي نظير هذا الإشكال على المحقق الخراساني (قدس سره) في توجيه الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات إذا تعلّق النذر بهما، في ذيل البحث في الشبهة المصداقية).

ص: 187

1- الكلانترى الطهرانى، مطارح الأنظار، ص 60.

2- تقدم في الصفحة 120 وما يليها. وانظر الجواب أيضاً في الكفاية (الخراساني، ج 1، ص 109 - 110).

3- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 107.

4- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 177.

والّذى ينبغى أن يقال في الجواب: إن إتيان المقدّمات بقصد الامتثال وحصول التقرّب بها لا يكون موقوفاً على الأمر بالمقدّمات، بل إذا أراد المكّلّف إتيان ذي المقدّمة بقصد الامتثال والتقرّب تولّد من تلك الإرادة إرادة ما هو مقدّمته، فیأتي بها لأجل حصول ذيها، وهذا المقدار كافٍ في تحقّق الامتثال وحصول التقرّب.

فلو فرضنا أن المكّلّف أراد إتيان المقدّمة لكن لا لغرض شهويّ ونفسانيّ بل من جهة أنه أراد إتيان ذي المقدّمة مع كون إرادته لإتيانه متولّدة من أمر المولي كفي ذلك في الامتثال واستحقّ بذلك الثواب كما يستحقّ بإتيان ذيها.

فلو قام شخص من نومه في الليل مع شدّة البرد وتوضّأ من ماء بارد لصلاة الليل وأدركه الموت قبل الصلاة، وقام شخص آخر في مكان آخر لا تكون برونته بهذه المثابة وتوضّأ وأتي بها، أيجوز عند العقل أن يقال بأنّ الثاني امتثل ولكنّ الأوّل لم يتمّش؟ وهل يجوز العقل أن يكافي المولي ويشرّك عمل الثاني دون الأوّل؟ هذا.

ولو لم تقل بذلك وقلنا بعدم استحقاق الثواب فالنقرّب والامتثال حاصل على كلّ حال؛ لأنّه لا يتوقف على ترتّب الثواب. فعليّ هذا، لا مانع من إتيان المقدّمة بقصد التقرّب والامتثال من غير تعلّق أمر بها. مع أنه لو قلنا بتعلق الأمر بها من جهة مقدّميها فلا يتحقّق الامتثال بقصد ذلك الأمر بل إنّما يتحقّق لو أراد فعل ذيها ممثلاً.

نعم، يمكن أن يكون بعض المقدّمات كالطهارة أمر مخصوص من جهة نفسها، أو أوامر متعدّدة من جهة كونها مقدّمة لواجبات متعدّدة أو مستحبّات مختلفة، فلا مانع من حصول التقرّب والامتثال بقصد الأمر المتعلق بنفسها أو بسبب قصد الأمر المتعلق بذاتها وإرادتها المتولّدة من إرادة ذيها.

ومن هنا يظهر الجواب عن الإشكال الثاني وهو لزوم الدور، فإنّ المكّلّف إذا أتي بالمقدّمة وكانت إرادته لفعلها متولّدة من إرادة ذيها وهذه متولّدة من إرادة امتثال

الأمر كفي ذلك في تحقق التقرّب وحصول الامثال. هذا مضافاً إلى أنّنا في مبحث التعبّدي والتوصّه لم ي قد أجبنا عن هذا الإشكال (1) بعون الله المتعال.

نكتة فقهية: في الوضوء التهبي

بناءً على ما حققناه - من تتحقق الامثال والتقرّب بفعل المقدمة إن كانت إرادته متولدة من إرادة ذيها وكانت إرادة ذيها متولدة من إرادة امثال الامر المتعلق به - لا يبعد القول بصحة إتيان هذه المقدمة ولو لم يتعلّق الأمر الوجوبي بذاتها في حال إتيانها، كالوضوء أو الغسل قبل حضور وقت الصلاة. فلو أراد المكلّف امثال أمر الصلاة في وقتها وتولّدت من إرادته هذه إرادة الوضوء قبل حضور الوقت فلا يبعد القول بصحته؛ لأنّ هذا المقدار كافٍ في حصول الامثال والتقرّب.

وبالجملة: لا مانع من توسيعة دائرة امثال المقدمة بالنحو المذكور مع كون دائرة امثال ذيها مضيقة.

الأمر الرابع: قصد التوصّل أو الموصلة في وجوب المقدمة

اشارة

هل يعتبر قصد التوصّل بالمقدمة في وجوبها؟ وهل الواجب منها خصوص الموصلة؟

لا يخفى: أنّ وجوب المقدمة بناءً على القول بالملازمة غير مشروط بإرادة فعل ذيها وإن كان يظهر من صاحب المعالم (قدس سره) اشتراط وجوبها بإرادة ذيها. (2)

وذلك لأنّ وجوب المقدمة لا يكون إلا وجوباً ظليّاً رشحياً ولا يتصور بناءً على الملازمة وجوب ذي المقدمة من غير تعلّق الوجوب إلى مقدمته، فكما لا يمكن وجود

ص: 189

1- تقدّم في الصفحة 116.

2- العاملی، معالم الدين، ص 74 (مبحث الضدّ).

ذى الظل مع عدم الظل، كذلك لا يمكن وجوب ذى المقدمة مع عدم وجوب المقدمة فالمقدمة، تابعة لذىها في الإطلاق والاشتراط من دون تقييد آخر لها، وهذا واضح لا يحتاج إلى إطالة الكلام. إنما وقع الخلاف بينهم في متعلق وجوب المقدمة وأن الواجب هل هو المقدمة التي أريد بإتيانها التوصل إلى ذيها فلو لم يقصد من إتيانها هذا لما وقعت على صفة الوجوب، أو أن الوجوب تعلق بمقدمة يتربّ عليها ذو المقدمة، فلو لم يتربّ عليها كشف عن عدم وقوعها على صفة الوجوب وعدم كونها متعلقة له، أو لا يكون شيء منها معتبراً في تعلق الوجوب بها؟ وجوه، بل أقوال:

أولها: ما هو المنسوب إلى الشيخ الأنصاري (قدس سره) والممحكي عن تقريرات بحثه. (1)

وثانيها: مختار صاحب الفصول (رحمه الله). (2)

وثالثها: مختار الكفاية، (3) وغيرها.

وهناك وجه آخر كما في الفصول وهو: كون متعلق الوجوب وما يقع متتصفاً بالوجوب خصوص ما قصد به التوصل إلى ذى المقدمة مع موصليته إلى ذى المقدمة. (4)

ولا يخفى عليك: أن الوجه الأول وإن كان قد نسب إلى الشيخ (رحمه الله) كما توهّم في الكفاية، (5) ولكن هذا التوهّم إنما نشأ من عدم التامّل التامّ في كلام صاحب التقريرات؛ فإن ما ذكره في هذا المقام (بنحو إن قلت وقلت) صريح في أن مراد الشيخ (رحمه الله): توقف حصول التقرّب بالمقدمة على قصد التوصل بسببها إلى ذى المقدمة.

وهذا كلام متين وقد بيّنا وجهه سابقاً. فالمقدمة إن كانت ممّا لها مطلوبية ونفسية

ص: 190

-
- 1- الكلاتري الطهراني، مطارات الأنظار، ص 72.
 - 2- الأصفهاني، الفصول الغروية، ص 81.
 - 3- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 182.
 - 4- الأصفهاني، الفصول الغروية، ص 81.
 - 5- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 181 - 182.

ومصلحة ذاتية كالوضوء والغسل يحصل التقرّب بفعلها تارة بارادة أمرها النفسي. وتارة أخرى بارادة التوصل بسبب فعلها إلى ذيها وإن لم تكن ممّا لها مطلوبية نفسية، فلا يمكن التقرّب بها إلّا بإرادة التوصل بسبب فعلها إلى ذيها. فعلي هذا، يسقط ما أورده المحقق الخراساني (رحمه الله) في الكفاية على الشيخ (قدس سره).⁽¹⁾

وأمّا الكلام في أصل المطلب، فلا يكون محتاجاً إلى بيان؛ لأنّ عدم توقف اتصاف المقدمة بالوجوب على قصد التوصل أوضح من أن يخفي، ولا ينبع توهم اعتباره لأحد بعد فرض كون المقدمة ما يتوقف عليها وجود ذي المقدمة، وأنّ توقفه عليها لا يكون إلّا بذات المقدمة من غير دخل لهذا القصد وعدهمه فيه. فالحقّ ما ذهب إليه وأوضحته في الكفاية.

وأمّا الوجه الثاني، وهو: أنّ المقدمة لا تقع واجبة إلّا إذا ترتب عليها ذو المقدمة، ولا تقع على صفة الوجوب لو لم يترتب عليها ذو المقدمة. وليس معنى ذلك أنّ الوجوب الغيري المتعلّق بالمقدمة مشروط بترتب ذي المقدمة عليها، بل معناه أنّ الوجوب مطلق ولكن المقدمة لا تقع على صفة الوجوب إلّا إذا كانت موصلة وترتب عليها ذيها.

وقد بنى علي ذلك في الفصول وحجب المقدمة المحرمّة التي توقف عليها واجب أهمّ لو ترتب ذلك الواجب عليها، بخلاف ما لو لم يترتب عليها ذو المقدمة فتكون المقدمة باقية على حالها من الحرمة. فلو أتي بهذه المقدمة بزعم ترتب ذيها عليها فانتقم

ص: 191

1- لا يخفي، أنّ صاحب التقريرات قد استفاد مما ذكر في المقام إباحة المقدمة المحرمّة المنحصرة لو قصد بفعلها التوصل إلى ذيها، وبقاء حرمتها على حالها لو لم يقصد بفعلها التوصل إلى ذيها، وهذا كما ترى موافق لما استفاده المحقق الخراساني من التقريرات. ولكن الحقّ بعد ملاحظة جميع ما ذكر في المقام ما حقّقه سيدنا الأستاذ دام ظله العالى. ويمكن أن يكون ذلك التفريع من قبيل سهو القلم، فراجع التقريرات. [منه دام ظله العالى].

عدم ترتّبه عليها فقد ارتكب فعلاً محرّماً، ولكن حيث زعم انطباق الواجب عليها يكون معذوراً ولا يعاقب عليه. كما أنه لو لم يرتكب المقدمة مع علمه بتوقف ذيها عليها وظاهر فيما بعد أنه لو فعلها أيضاً لما ترتب ذو المقدمة عليها، فليس عليه شيء. نعم، هو متجرّ برتكه فعلاً قطع بوجوبه. (1)

وفيه: أنه إن أُريد بالموصلية أن للمقدمة فردان، أحدهما: ما يترتب عليه ذو المقدمة وتكون موصلة إليه. والآخر: ما ليس كذلك. وقد تعلق الوجوب المطلق بالأول لا بنحو أن تكون الموصلية قيداً له ويكون متعلق الأمر مركباً من نفس المقدمة وموصليتها، بل الموصلية لا تكون إلا عنواناً يشار بها إلى ذلك الفرد، فهذا يرجع إلى أن المقدمة التي تعلق بها الوجوب من قبل ذي المقدمة ليس إلا ما يلزم من وجوده وجود ذي المقدمة ومن عدمه عدمه، وهذا تفصيل بين السبب وغيره أي بين الأفعال التوليدية وغيرها، وقد تقدم فساد ذلك التفصيل. (2)

وإن أُريد بالموصلية أن الوجوب تعلق بجميع أفراد المقدمة لكن بقيد كونها موصلة وترتّب ذي المقدمة عليها، حتى يكون متعلق الوجوب: المقدمة المقيدة بالموصلية، فلازم هذا أنه لو كان لواجب نفسي آلاف من المقدّمات أن يتراشح منه إلى جميع تلك المقدّمات مع قيد الموصلية آلاف من الوجوبات الغيرية، وحيث إن هذا القيد لا يحصل إلا في ظرف إتيان المكّلف بذى المقدمة يلزم أن يتعلق من هذه المقدّمات بعد

ص: 192

-
- 1- الأصفهاني، الفصول الغروية، ص 81.
 - 2- تقدم في الصفحة 165 - 166 وما يليها. ويمكن أن يقال بعدم رجوع هذا إلى التفصيل بين السبب وغيره، فإن السبب كما تقدم على اصطلاح الأصوليين هو المقتضي المؤثر في الوجود أي التامة، والمراد بموصالية المقدمة ليس هذا المعنى، بل المراد وقوعها في طريق التوصل إلى ذي المقدمة وكونها من أجزاء العلة التامة التي ترتب عليها المعلول. [منه دام ظله العالى].

جميعها وجوب غيري مقدّمي بذى المقدّمة، فيصير ذو المقدّمة مقدّمة لما تكون مقدّمة له ومتوقّعاً على ما يكون متوقّعاً عليه، وهذا دور محال.

الغرض من الأقوال الثلاثة

لا- يخفي عليك: أنّ الأقوال الثلاثة المذكورة - أي ما ذهب إليه صاحب المعالم (قدس سره) من كون وجوب المقدّمة مشروطاً بإرادة المكلّف إتيان ذيها، وما نسب إلى الشيخ (رحمه الله) من إطلاق الوجوب وتقييد متعلّقه وكون الواجب ما أُريد به التوصل إلى ذي المقدّمة، وما اختاره صاحب الفصول (رحمه الله) من كون المقدّمة المقيدة بالإيصال متعلّقاً للوجوب - إنّما ظهرت لتصحيح العبادة التي يتوقف على تركها فعل الواجب الفوري، كالصلوة التي توقف على تركها الإزالة. وسيجيء إن شاء الله تعالى التعرض لذلك على النحو المستوفي في مبحث الصد.

ثمرة النزاع

ثمرة النزاع (١)

لا- يخفي عدم ترتّب ثمرة على البحث في وجوب المقدّمة؛ فإنّه ولو قلنا بوجوب المقدّمة إلا أنّ وجوهها ليس إلا وجوهًا تطليّاً مندّكاً في وجوب ذي المقدّمة بحيث لا يمكن بالنسبة إليه تصوّر الامتنال والعصيان، كما سيتّضح لك إن شاء الله تعالى.

الأمر الخامس: تأسيس الأصل في المسألة

إشارة

إعلم: أنه ليس في المسألة أصل يعول عليه عند الشك؛ فإنه ليس لوجوب المقدّمة أثر شرعي حتى يستصحب أو تجري فيه البراءة.

ص: 193

1- راجع: الأصفهاني، الفصول الغرورية، ص 81؛ الكلاتري الطهراني، مطروح الأنوار، ص 80.

وأماماً ما أفاده المحقق الخراساني (قدس سره) من صحة استصحاب عدم وجوبها؛ لأنّ نفس وجوب المقدمة يكون مسبوقاً بالعدم حيث يكون حادثاً بحدوث ذيها، فالاصل عدم وجوبها.⁽¹⁾

ففيه: أنه إن أراد من استصحاب عدم وجوبها نفي استحقاق المكمل للعذاب علي تركها، فنفي استحقاق العقاب وإثباته ليس من الأمور التعبدية حتى يتبعدنا بها. مضافاً إلى أنّ ترك المقدمة غير موجب لذلك كما أنّ فعلها أيضاً ليس سبباً لاستحقاق الثواب، بل استحقاق الثواب والعقاب راجع إلى امتحال الأمر النفسي وعصيانه.

وإن أراد بذلك نفي فعليّة وجوب المقدمة، فلا يتم أيضاً ما أفاده؛ لأنّه بعد الالتزام بأنّ وجوب المقدمة - علي القول به - لا يكون إلا ظلاً لوجوب ذيها، كيف يمكن نفي فعليّة وجوبها مع بقاء فعليّة وجوب ذي المقدمة؟

وبالجملة: فلا فائدة لإجراء الاستصحاب؛ لأنّه لو تعلق الوجوب بالمقدمة واقعاً فلا يمكن نفي فعليته بسبب الاستصحاب بعد فرض بقاء فعليّة ذي المقدمة، وإن لم يتعلّق الوجوب فلا فائدة لذلك.

هذا، مضافاً إلى أنّ نفي فعليّة وجوبها بالاستصحاب لا فائدة له أصلاً؛ لأنّ علي المكمل الإتيان بالمقدمة علي كلّ حال من جهة توقيف الواجب عليها قلنا بوجوبها الغيري أم لا.

تحرير محل النزاع

بعد ما عرفت المقدّمات، ندخل في أصل البحث، وقبل ذلك نحرر محل النزاع بأنه هل يتوجّه من قبل الأمر بالواجب أمر إلى كلّ مقدمة من مقدّماته؟ بمعنى أنّ العقل

ص: 194

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 199.

يحكم بأنّ لازم ذلك تولّد أمر واحد من الأمر بالواجب لو كانت المقدمة واحدة، أو أكثر إذا كانت المقدمات أكثر - ولو كان الأمر غافلاً - أم لا؟

ولا- وجه لتوهّم كون النزاع في الوجوب العقلي وأنّ العقل هل يحكم بوجوب إتيان المقدمة أو لا؟ لأنّ هذا غير قابل للنزاع، لرجوعه إلى اللابدّيّة العقلية ولزوم إتيان المقدمة بحكم العقل حفظاً من الوقوع في مفسدة ترك ذي المقدمة. فليس محلّ النزاع ومرجع الاختلاف إلّا الوجوب الشرعي (١) بالمعنى الذي ذكرناه.

الأقوال في المسألة

قد اختلفت الآراء والأقوال في المسألة، فذهب بعضهم إلى الوجوب مطلقاً (٢) وبعضهم إلى عدم الوجوب مطلقاً (٣) والقول الثالث: التفصيل بين السبب وغيره (٤) والقول الرابع: التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره (٥).

ص: 195

- 1- القمي، قوانين الأصول، ص 101؛ الكلباسي، إشارات الأصول، ص 68؛ الكلانتري الطهراني، مطارح الأنوار، ص 80.
- 2- قال المجدد الشيرازي (قدس سره): «وهو المتسبّب إلى الأكثـر، بل قد نقل عن الآمـدي أنه نقل الإجماع عليه». تقريرات آية الله المجدد الشيرازي للعلامة الروزدرـي، ج 2، ص 392. وانظر ادعاء إجماع الأمة عن الآمـدي في الأحكـام في أصول الأحكـام (ج 1، ص 97).
- 3- قال المجدد (قدس سره): «والقول بعدمه مطلقاً، وهو الذي نسبـه الآمـدي - على ما حـكـي عنه المحقق الخوانساري - إلى بعض الأصوليين، وحـكـي عن ظـاهـرـ المنهـاجـ وجودـ القـائلـ بهـ، وعنـ عـبـارـةـ المـختـصـرـ عـلـيـ إـجمـالـ فـيهـ». ج 2، ص 292 - 293؛ وانظر ما حـكـيـ فيـ القـوانـينـ (ج 1، ص 103) عنـ البيـضاـويـ فيـ المـنهـاجـ، ج 1، ص 110؛ وـمـخـتصـرـ المـنتـهـيـ لـابـنـ الـحـاجـ المـطبـوعـ ضـمـنـ شـرـحـهـ للـعـضـديـ، ص 90.
- 4- ذهبـ إلىـهـ فيـ المعـالـمـ (الـعـامـلـيـ)، ص 68) بـقولـهـ: «إـذـاـ نـمـنـعـ وجـوبـ ماـ لـاـ. يـتـمـ الـوـاجـبـ إـلـاـ بـهـ مـطـلـقاـ بـلـ يـخـتـصـ ذـلـكـ بـالـسـبـبـ». وـنـسـبـهـ العـلـامـةـ إـلـيـ الـوـاقـفـيـةـ، وـالـشـرـيفـ الـمـرـتضـيـ (قـدـسـ سـرـهـ) فـيـ نـهـاـيـةـ الـوـصـولـ (ج 1، ص 519). وـانـظـرـ: الفـخرـ الرـازـيـ، الـمـحـصـولـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، ج 2، ص 189، وـنـسـبـهـ إـلـيـ الـوـاقـفـيـةـ. وـاحـكـمـ بـنـفـسـكـ فـيـ الذـرـيعـةـ إـلـيـ أـصـوـلـ الشـرـيـعـةـ لـلـشـرـيفـ الـمـرـتضـيـ، ج 1، ص 83.
- 5- نـسـبـهـ السـبـكـيـ إـلـيـ إـمـامـ الـحرـمـيـنـ وـقـالـ: إـنـهـ مـخـتـارـ اـبـنـ الـحـاجـ، فـرـاجـعـ: الإـبـاهـاجـ لـلـسـبـكـيـ، ج 1، ص 110. وـنـسـبـهـ الـعـضـديـ إـلـيـ اـبـنـ الـحـاجـ، وـاخـتـارـهـ أـيـضـاـ فـيـ شـرـحـ الـمـخـتـصـرـ، ص 91.

ولا يخفي عليك: أن مراد المفصل (بين السبب وغيره) من السبب: الفعل المباشر الذي هو تحريك العضلات كتحريك اليد، ومن المسبب: الفعل الذي يوجد بعين تحريك العضلات من غير توسط إرادة أخرى بينه وبين الفعل كحركة المفتاح المسبب من تحريك اليد وكذا افتتاح الباب، فالفعل الحاصل من السبب من غير توسط إرادة بينه وبين حصول ذلك الفعل هو المسبب كتحريك المفتاح وافتتاح الباب. إذا عرفت ذلك فاعلم: أن الوجه الذي توهم لقول بالتفصيل هو عدم قدرة المكلف على المسبب في الأفعال التوليدية وأن الأمر فيها يتعلق بالسبب.

وقد ظهر فساد هذا التوهم مما ذكرناه سابقاً عند البحث في أن الأوامر المتعلقة بالأسباب ظاهراً هل هي متعلقة بها حقيقة أو لا؟ وقلنا بإمكان تعلقها بالأسباب أيضاً حقيقةً لأن المقدور بالواسطة مقدور. مضافاً إلى أنه ولو كان لكل من تحريك اليد وتحريك المفتاح وافتتاح الباب وجوداً مستقلاً وإيجاداً كذلك لاتحاد الوجود والإيجاد من جهة أن الفرق بينهما ليس إلا أن ما وجد إذا نسب إلى الفاعل نسميه بالإيجاد وبالنسبة إلى نفسه يسمى بالوجود، ولكن من جهة ملاحظة حصول هذه الثلاثة من فاعل واحد وعدم توسيط إرادة أخرى بين تحريك اليد وحركة المفتاح وافتتاح الباب تعدد فعلاً واحداً، فلا مانع من تعلق الأمر بالسبب أيضاً.

هذا، مضافاً إلى أن التفصيل خارج عما هو محل النزاع في مبحث المقدمة، وإنما هو نزاع آخر في متعلق الأمر النفسي، وأنه السبب أو المسبب؟ فيكون أجنبياً عمّا نحن فيه.⁽¹⁾

وأما وجه توهم التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره، فهو ما يتراءي من وقوع

ص: 197

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 203.

بعض الواجبات في الخارج كالصلة والصوم وغيرهما من غير تحقق شرائطها، فلو لم نقل بوجوب الشرط يلزم حصول الموافقة بمجرد حصول الواجب، ومن الواضح بطلانه، فهذا دليل تقيد الواجب بشرطه كالطهارة مثلاً، فالصلة المقيدة بها على نحو يكون القيد خارجاً والتقييد داخلاً تكون متعلقة للوجوب. وبعبارة أخرى: إن متعلق الوجوب هو الصلاة الواقعة بعد الغسلتين والمسحتين، وحيث لا يمكن تعلق الوجوب بالتقيد فلابد من تعلقه بالقيد الذي يكون منشأ لانتزاع التقيد.

وفيه: أن الأمر المتعلق بالقيد الذي يكون منشأ لانتزاع التقيد هو عين الأمر بالتقيد؛ لأنّ الأمر المتعلق بالتقيد راجع في الحقيقة إلى منشأ انتزاعه والوجوب المتعلق به وجوب نفسي.

هذا، مضافاً إلى إمكان إنكار وقوع ذي المقدمة بدون شرطه الشرعي، ودعوي رجوع الشرط الشرعي إلى العقلي، فالصلة لا تقع في الخارج إلا بعد حصول مقدمتها وهي الطهارة، وإن كان بحسب الظاهر يتخيّل وقوعها بدون مقدمتها؛ لأنّه ربما كان المأمور به عنواناً ينطبق على أفعال خاصة مشروطة بوجود أمور معها بحيث لا ينطبق ذلك العنوان إلا بعد حصول تلك الشروط، مثل عنوان الصلاتية؛ فإنه لا ينطبق على القيام والركوع والسجود وغيرهما إلا بعد حصول المسحتين والغسلتين، فتحقق هذا العنوان في الخارج لا يمكن إلا بهذا الشرط. والعقل وإن لم يدرك توقف حصول هذا المأمور به وانطباق عنوانه على هذه الأفعال مقيدة بهذا القيد، ولكنّ الشرع كشف عن ذلك بخطاب إرشادي كقوله تعالى: (فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَي الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...) الآية.(1)

ص: 198

.6 - المائدة، 1

أما الوجوه التي ذكروها لإثبات الملازمة بين وجوب ذي المقدمة والمقدمة، وأنه يتولد من الطلب النفسي طلب غيري متعلق بالمقدمة، وأن الأمر كما يبعث المكلّف نحو ذي المقدمة يبعه نحو المقدمة، فهي كثيرة ربما تتجاوز عشرين دليلاً، ذكر أكثرها المحقق السبزواري.[\(1\)](#)

منها: الدليل المشهور بينهم عن أبي الحسين البصري،[\(2\)](#) وهو قياس اقترانٍ شرطي.

بيانه: لو لم تجب المقدمة لجاز تركها، وحينئذٍ فإن بقي الواجب علي وجوبه لزم التكليف بما لا يطاق، وإلا خرج الواجب المطلق عن كونه واجباً مطلقاً؛ ينتج أنه لو لم تجب المقدمة يلزم إما التكليف بما لا يطاق، أو خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً مطلقاً، واللازم باطلان فالملزوم مثلهما.[\(3\)](#)

ولا يخفى باطلان هذا الدليل، فإنه إن أراد مما هو الأوسط في القياس وهو قوله: «وحينئذٍ» جواز ترك المقدمة الذي هو التالي في الشرطية الأولى، فالللازمة بينه وبين التالي في الشرطية الثانية ممنوعة؛ لأنّه لا يلزم من بقاء ذي المقدمة على وجوبه التكليف

ص: 199

1- في رسالته المكتوبة في مسألة مقدمة الواجب. وقد ذكر المجدد الشيرازي (قدس سره) هذه الأدلة في تقريراته (في مبحث مقدمة الواجب)، فراجع.

2- هو محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين المتكلّم، صاحب التصانيف علي مذهب المعتزلة، له كتاب «المعتمد في الأصول»، بصري سكن بغداد، ودرس فيها علم الكلام إلى حين وفاته، ومات ببغداد في يوم الثلاثاء الخامس من شهر ربيع الآخر عام 436ق. ودفن في مقبرة الشونيزي. (راجع: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج 3، ص 314 - 315؛ ابن خلkan، وفيات الأعيان، ج 4، ص 271).

3- راجع: البصري، المعتمد في أصول الدين، ج 1، ص 95؛ الفخر الرازى، المحصول في علم أصول الفقه، ج 2، 190؛ المحقق الحلبي، معارج الأصول، ص 73 - 74؛ الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج 1، ص 97؛ الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 201.

بما لا يطاق. وإن أراد منه ترك المقدمة أي فحين ترك المقدمة إما أن يقي الواجب... الخ، فبطلان القياس من جهة عدم تكرر الأوسط واضح.

ومنها: ما استدلّ به المحقق الخراساني (رحمه الله) من إرجاعه وجوب المقدمة إلى الوجود؛[\(1\)](#) فإنه شاهد على أنَّ الإنسان إذا أراد شيئاً له مقدّمات أراد تلك المقدّمات لو التفت إليها. ولذلك يصحّ من المولى أن يقول: ادخل السوق واشتري اللحم، فيجعل المقدمة في قالب الطلب، ومن الواضح أنَّ ملاك الأمر بدخول السوق ليس إلا مقدّميته لشراء اللحم. فكما أنَّ دخول السوق يكون متعلقاً لطلبه وإرادته لكونه مقدمة لشراء اللحم، فليكن كذلك حال كلٍّ مقدمة من مقدّمات الواجب من غير فرق بينها، فكلّها متعلقة لطلبه، لوجود هذا الملاك في الجميع.[\(2\)](#)

وفيه: أنَّ البعث إلى دخول السوق بعث إلى شراء اللحم حقيقة، ولا يكون للدخول صفة المطلوبية أصلًا. فلو سئل المولى عن عدد مطلوباته في ما إذا بعث عبده نحو فعل تكون له مقدّمات كثيرة؟ لأجاب عن وحدة مطلوبه وأنَّ المبعوث إليه ليس إلا الفعل المذكور ومطلوبه النفسي.

ومنها: استدلال بعض المعاصرين [\(3\)](#) بأنه كما تتوالد من الإرادة التكوينية المتعلقة بفعل إرادات آخر متعلقة بمقدّماته، كذلك تتولّد من الإرادة التشريعية - وهي إرادة صدور الفعل من العبد باختياره - إرادات متعلقة بصدرور مقدّمات هذا الفعل منه.

وفيه: أنَّ فرق بين الإرادة التكوينية والإرادة التشريعية؛ فإنه لا يعقل صدور الفعل في الأولى إلا بذلك، وأماماً في الثانية فيمكن أن يريده المولى ذلك الفعل من دون توجّه إلى

ص: 200

-
- 1- واستدلّ به المجدد الشيرازي (قدس سره)، وأسنده إلى أستاذته، في تقريراته، ج 2، ص 393.
 - 2- النراقي، منهاج الأحكام والأصول، ص 50؛ الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 200.
 - 3- يقصد به المحقق الثنائي (رحمه الله) في فوائد الأصول، ج 1، ص 284.

مقدّماته، وينشأ الطلب لأجل حدوث إرادة الفعل في العبد، ثم إذا أراد العبد إتيان الفعل تتولد من إرادته هذه إرادات أخرى متعلقة بمقدّمات الفعل.

ثم إنّه قد ظهر من جميع ما ذكرناه أنّ القول بعدم وجوب المقدّمة ليس ببعيد عن الصواب.

نعم، لو أُريد من الوجوب حكمة العقل بلزوم إتيان المقدّمة لمكان توقف ذيها عليها، فهو مسلّم، لكن أين هو من وجوبها الشرعي! ومع ذلك كله، لا مصاينة من موافقة القائل بالوجوب لو أراد منه وجوباً ترشّه حيّاً طرقياً طفلياً بحيث لا يكون له امثال ولا عصيان ولا أثر آخر، بل كان واجباً بوجوب ذي المقدّمة بالعرض.

والحاصل: إن المقدّمة باعتبار عدم ترتّب أثر عليّ وجوبها، غير واجبة. وباعتبار أنّ الطلب المتعلّق بالشيء يستتبع الطلب المتعلّق بمقدّماته بالعرض، واجبة.

وأمّا لو أراد من وجوبها كون الوجوب المتعلّق بها وجوباً وطلباً وبعثاً في مقابل الطلب والبعث المتعلّق بالواجب النفسي، بحيث لو سألنا المولى عن عدد مطلوباته يعده كلّ واحدة من المقدّمات مطلوباً عليّ حدة، فهو من نوع جداً.

تبرير لمختار الفصول

وي يمكن أن يكون نظر صاحب الفصول (رحمه الله) - في اختياره تعلق الوجوب الغيري بالمقدّمة الموصلة - إلى ما أشرنا من عدم تشخّص وتعيّن ونفسية وجوب المقدّمة إلا بحسب الوجوب المتعلّق بذاتها، فحيث إنّه رأى أنّ القول بالوجوب مطلقاً (موصلة كانت المقدّمة أم غير موصلة) مستلزم لعدم صحة القول بمعصية العبد إذا أتي بالمقدّمة المحرّمة التي لم يترتب عليها ذو المقدّمة مع أنّ هذا فاسد؛ ذهب إلى وجوب المقدّمة الموصلة، بمعنى أنّ وجوب المقدّمة حيث لا يكون له وجود واقعاً وإنّما يطلق

عليها الواجب مسامحة، فلو صادف مع وجودها وجود الواجب وترتب الواجب عليها لا تقع المقدمة المحرّمة على صفة الحرمة لوقوعها مقدمة للواجب الأهم، وأماماً لو لم يترتب عليها الواجب فحرمتها باقية على حالها؛ لأنّ الطلب المتعلق بالمقدمة ليس طلباً له واقعاً، فتأمل.

مقدمة المستحب والحرام

مقدمة المستحب والحرام (1)

قد ظهر مما ذكر حال مقدمة المستحب، فكلّ ما قيل أو يقال في مقدمة الواجب يقال فيها.

وأمّا مقدمة الحرام، فلو قلنا بأنّ النهي عبارة عن الزجر عن الفعل فلا- يعقل تولّد زجر آخر من الزجر الراجع إلى ذيها يكون راجعاً إلى المقدمة. ولو قلنا بأنّ النهي عبارة عن طلب الترك، وقلنا بثبوت الوجوب الغيري في مقدمة الواجب فلا مناص من القول بحرمة مقدمات الحرام حرمة غيرية في الجملة؛ لأنّ الملاك في كليهما واحد، إلّا أنّ مقدمات الحرام حيث لا يتوقف الترك فيها على ترك جميع مقدمات فالحرمة تتعلق بفعل المقدمة السببية بل بالجزء الأخير من العلامة التامة للفعل، فلا يحرم من المقدمات إلّا ما يؤدّي إلى المحرّم، فتتبرّ جيداً.

ص: 202

- 1- راجع: الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 203؛ الخراساني، درر الفوائد، ج 1، ص 130؛ العراقي، بدائع الأفكار، ج 1، ص 402 .403

إشارة

هل الأمر بالشيء يقتضي النهي عن صده أو لا؟

وقبل الخوض في المطلب ينبغي تقديم أمور:

الأول: في معنى الصد

إن الصد على اصطلاح أهل المعمول: كلّ أمر وجودي يمكن تعلّقه من غير تعقلٍ مقابله. وذلك لأنّ كلّ أمر إذا لوحظ مع أمر آخر فاما أن يكونا متناحفيين، أو متماثلين، أو متقابلين. والمتقابلان إما أن يكون أحدهما الوجود والآخر العدم الذي ليس من شأنه الوجود، أو العدم الذي من شأنه الوجود. وإنما أن يكون كلّ منهما أمراً وجودياً لم يمكن تعلّق أحدهما بدون الآخر، أو يمكن ذلك. فالمتناقضان: ما يكون أحدهما الوجود والآخر العدم الذي ليس من شأنه الوجود. والعدم والملكة: ما يكون أحدهما الوجود والآخر العدم الذي من شأنه الوجود. والمترافقان: (وقد يعبر عنهم بالمتضادين) ما لا يمكن تعلّق أحدهما بدون الآخر. والمتساذاان: ما يمكن تعلّق أحدهما بدون الآخر.

وأما في اصطلاح الأصوليين فيطلق الصد تارة: على الصد العام بمعنى الترك أو

أحد الأضداد الوجودية لا بعينه. وأُخري: على كلّ أمر وجودي لا يمكن اجتماعه مع أمر وجودي آخر، ويسمّونه بالضدّ الخاصّ.

ومن هنا يظهر أنَّ الضدّ في اصطلاح الأصوليين أعمَّ من الضدّ المصطلح عليه عند أهل المعمول؛ لأنَّه عند الأصوليين يشمل كلَّ ما يمكن تعقُّله بدون تعقُّل مُقابل له، وما لم يمكن تعقُّله كذلك فيشمل المتضادين أيضًا.

الثاني: كون المسألة من المبادئ الأحكامية

إنَّ المتقدِّمين قد جعلوا النزاع في الضدّ من مبادئ علم الأصول، وذكروه في المبادئ الأحكامية التي تكون قسماً من المبادئ التصديقية لعلم الأصول؛ فإنَّ مبادئ التصديقية على أقسام: أحدها: ما يوجب ذكره بصيرة في مسائل العلم، مثل ذكر معنى الوجوب والحرمة، وسمّوه بالمبادئ اللغوية. وثانيها: ما يبحث فيه عن الحسن والقبح والإدراكات العقلية، وسمّوه بالمبادئ العقلية. وثالثها: ما يبحث فيه عن حالات الأحكام وكيفياتها وملازماتها والنسب الواقعية بينها واجتماع بعضها مع بعض وتقسيمات الأحكام، مثل تقسيم الحكم إلى التكليفي والوضعي، وتقسيم التكليفي إلى الأحكام الخمسة التكليفية، وسمّوه بالمبادئ الأحكامية.

وكيف كان، فبحثنا هذا إنما يكون من المبادئ الأحكامية، ولا ينبغي أن يعدُّ من المسائل الأصولية.

الثالث: في مرادهم من الضدّ وكيفية الاقتضاء

إشارة

قد وقع اختلاف في المقام بين الأصوليين، فذهب بعضهم إلى أنَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، ولم يذكر ما أراد من الضدّ. وبعضهم قال باقتضائه النهي

عن ضدّه العام، وعني الترك من ضدّ العام. وبعضهم عني منه أحد الأضداد الوجودية لا بعينه. وذهب بعضهم إلى أنه يقتضي النهي عن ضدّه الخاصّ، ثم اختلفوا في كيفية الاقتضاء. فبعضهم قال بأنّ الأمر عين النهي عن ضدّ. واختار آخرون جزئية النهي عن ضدّ للأمر. ومذهب بعضهم أنّ النهي عن ضدّ يكون لازماً للأمر. واختلف القائلون بالمذهب الأخير، فقال بعضهم بأنّ النهي عن ضدّ يكون لازماً بيّناً بالمعنى الأخصّ للأمر. وذهب بعض منهم إلى أنه لازم له بالمعنى الأعمّ.

إذا عرفت هذه الأمور، فاعلم: أنّ المسألة عقلية، ولا أثر لاختلاف آرائهم فيما هو المهم.

الضدّ العام

ينبغي تقديم البحث عن الضدّ العام الذي أريد منه الترك. والظاهر أنّ هذا مراد القائل بأنّ الأمر عين النهي عن ضدّه، وإلا فمن الواضح فساد دعوى العينية لو أريد من الضدّ، الضدّ العام بمعناه الآخر، أو الضدّ الخاصّ. كما أنه لا يبعد أن يكون هذا المعنى مراد من قال بأنه جزؤه.

ولا يخفى: أنّ منشأ القول بجزئية النهي عن الضدّ للأمر: تعريفهم للوجوب بأنّه طلب الفعل مع المنع من الترك، فتوهموا أنّ المنع من الترك يكون جزءاً لمعنى الوجوب. والحال أنّ المراد بذلك بيان درجة تأكيد الطلب لا أنّ معنى الوجوب مركب من هذا وذاك؛ لأنّ الطلب حيث يكون مقولاً بالتشكيك يكون له مراتب ودرجات فأقواها ما نسميه بالوجوب.

وأمّا منشأ القول بأنّ النهي عن الضدّ عين معنى الأمر فهو: ما ذكر في النواهي من

أنّ النهي طلب الترك، حيث إنّ متعلّق الترك تارة يكون الفعل، وأُخري يكون الترك، بحسب اختلاف المقامات، ففيما نحن فيه طلب الترك متعلّق بترك الواجب، فمعنى النهي عن الصند طلب ترك ترك الواجب وهو عين الأمر به.

وبعبارة أخرى: منشأ القول بالعينية: ما ذكروه في باب النواهي من أنّ النهي طلب الترك، وحيث إنّ متعلّق الترك يكون ضدّ الواجب فالطلب يكون متعلّقاً بترك الترك لا محالة، وهذا لا يتحقق إلا بفعل الواجب وحصوله، فالأمر بالشيء الذي هو عبارة عن طلب الفعل يكون عين النهي عن ضدّه الذي معناه طلب ترك ذلك الفعل، فالأمر الذي هو عبارة عن طلب الفعل مغاير للنهي عن ضدّه مفهوماً ومتحدّ معه مصداقاً، ويحمل هذا عليه بالحمل الشائع الصناعي.

كما أنّ النهي على ذلك يكون عين الأمر بالفعل. وليس يعني ذلك أنّ النهي حكم والأمر حكم آخر بمعنى توجّه الحكمين والتکلیفين إلى المکلف، بل المراد أنّ يعني الأمر بالشيء وطلب وجود فعل يكون طلب ترك تركه، ففي نفس الأمر يتحقق ذلك الترك والوجود بإيجاد الفعل.

لا يقال: كيف يمكن أن يكون الفعل الواحد مصداقاً للوجود والعدم؟ فلا محيص عن القول بالملازمة بين الحكمين.

لأنّه يقال: إنّ المراد بالضد في المقام ليس النقيض المصطلح - الذي ربما يقال في تعريفه: تقىض كلّ شيء رفعه - حتى يصير طلب ترك الترك أمراً عدّياً، بل المراد منه ما كان في مقابل شيء سواء كان من الأمور العدمية كالترك بالنسبة إلى الفعل، أو الوجودية كالفعل بالنسبة إلى الترك. فعلى هذا، نقول: إنّ يعني النهي عن الضد هو طلب ترك النقيض، وفي نفس الأمر ترك النقيض لا يتحقق إلا بفعل الواجب.

هذا، وقد ظهر مما حقّقناه أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه العام بمعنى

الترك بناءً على كون معنى النهي طلب الترك. وكذلك لو كان الأمر بمعنى البعث، والنهي بمعنى الزجر على ما قويناه، فالأمر الذي هو عبارة عن بعث المكّلّف نحو الفعل وجلبه إليه عين الزجر عن ضده العام خارجاً ومصداقاً، كما أنّ الزجر عن الضد عين البعث إلى الفعل مصداقاً وإن كانوا متغيرين مفهوماً. هذا تمام الكلام في الضد العام بمعنى الترك.

الضد الخاص

يعرف الضد الخاص بأنه: كلّ أمر وجودي لا يمكن اجتماع صدوره مع الواجب من المكّلّف الواحد في زمان واحد، كالصلة مع إزالة النجاسة عن المسجد، أو هي مع أداء الدين. ولا يخفى: أنّ هذا هو المهم في المقام ومحل النزاع بين الأعلام.

وقد استدلّ على اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده الخاص بوجهين: (1)

الأول: أنّ فعل الضد، كالصلة مثلاً، مستلزم لترك الإزالة الواجبة، وترك الإزالة حرام؛ لأنّه الضد العام الذي يكون الأمر بها عين النهي عنه، ففعل الضد مستلزم للحرام وما يستلزم الحرام حرام.

الوجه الثاني: أنّ أداء الدين فوراً أو الإزالة واجب يتوقف على ترك الصلاة وما يتوقف عليه الواجب واجب، فترك الصلاة واجب وترك تركها حرام.

ولا يخفى: أنّ الدليل الأول أخذ من حرمة الضد العام بمعنى الترك، بتقرير: أنّ فعل الضد مستلزم لترك الإزالة المحرّم من جهة كون هذا الترك ضدّ عام لفعل الإزالة الواجبة، ومستلزم المحرّم مفعول الضدّ محرم.

والدليل الثاني أخذ من وجوب إتيان الواجب، بتقرير: أنّ أداء الدين المأمور به

ص: 208

1- راجع: العاملي، معالم الدين، ج 1، ص 67؛ القمي، قوانين الأصول، ص 114.

واجب وهو يتوقف على ترك الصلاة وما يتوقف عليه الواجب واجب فترك الصلاة واجب. وحيث إنّ فعل الصدّ العام محرّم فترك ترك الصلاة الذي هو عبارة أخرى عن فعلها حرام.

ولا يخفى أيضاً أنّ تمامية الدليل الأول تتوقف على حرمة مقدّمة الحرام؛ لأنّ معنى استلزم فعل الصدّ لترك الواجب سببية فعله ومقدّميته لتركه. وتمامية الدليل الثاني تتوقف على وجوب المقدّمة. كما أنّ دليلية الدليلين موقوفة على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن صدّه العام.

هذا، والذّي ينبغي أن يقال: إن المضادّة بين شيئاً كالسودان والبياض وغيرهما من نظائرهما إنما تكون من الإضافات المشاشكة للأطراف كما في الأخوة، فما فرض في أحدهما لابد وأن يفرض في الجانب الآخر؛ لأنّهما متشابهان على المفروض، وبينما عليه لفرض اشتلزم وجود أحد الصدّيين لعدم الصدّ الآخر كما هو المبين في الوجه الأول، فلا بدّ من القول بكون وجود الآخر أيضاً مستلزمـاً لعدم صدّه.

وهكذا لو قلنا بأنّ ترك أحد الصدّيين مقدّمة لوجود الآخر كما هو المذكور في الوجه الثاني، فلا بدّ وأن يكون ترك الآخر مقدّمة لوجود صدّه، فيلزم من ذلك أن تكون مرتبة كلّ واحد من الصدّيين متّأخرة عن الآخر ومتقدّمة عليه، بل يلزم تأخّره عن نفسه وتقدّمه على نفسه.

ووجهه: إنّ إذا كان ترك الصدّ مقدّمة لوجود الصدّ الآخر يلزم أن يكون وجوده أيضاً متقدّماً على وجود هذا الشيء بحسب الرتبة لاتحاد مرتبة الوجود والعدم، فوجود هذا الصدّ كما يكون متّاخرأً عن عدم الصدّ الآخر يكون متّاخراً عن وجوده أيضاً، وهذا المتّاخر يجب أن يكون متّاخراً عن المتقدّم وعن كلّ ما تأخّر عنه المتقدّم؛ لأنّ المتّاخر عن المتّاخر عن الشيء متّاخر عن ذلك الشيء، ومن جملة

ما تأّخر عنه المتقدّم وجود هذا الصدّ المتأخر؛ لأنّ وجود المتقدّم أيضاً موقوف على عدم المتأخر، فتكون مرتبة وجود المتأخر متقدّمة على المتقدّم، فيلزم تأّخر المتأخر عن نفسه.

وأيضاً إذا كان ترك الصدّ مقدّمة لوجود الصدّ الآخر يكون وجوده أيضاً متقدّماً عليه - بحسب المرتبة - وعلى كلّ ما يكون متأخراً عنه، ومن جملة ما يكون متأخراً عنه هذا الصدّ المتقدّم؛ لأنّ عدم هذا الصدّ المتأخر يكون مقدّمة لوجوده، فيلزم تقدّم الشيء على نفسه، وهذا محال.

مقدّمية أحد الصدّين للآخر

إنّ المستفاد من كلمات السابقين التزامهم بالمقدّمية، كما هو الظاهر من جواب العضدي وال حاجبي عن الدليل الثاني؛ فإنّهما التزموا في الجواب ببني وحجب المقدّمة مع اعترافهما بأصل المقدّمية.[\(1\)](#)

ويستفاد هذا أيضاً منهم في ردّهم شبهة الكعببي،[\(2\)](#) حيث قال: إنّ كل فعل إما يكون مقدّمة للواجب فيجب، أو مقدّمة لترك الحرام فيجب أيضاً، لأنّ ترك الحرام واجب.

وأجابوا عنها: بأنّا لا نسلّم وحجب مقدّمة الواجب.[\(3\)](#) ولكنّه قد ظهر مما حققناه عدم إمكان القول بالمقدّمية، وأنّ كلماتهم في المقام خالية عن التحقيق.

ص: 210

-
- 1- شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب، ص 201 - 202.
 - 2- هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعببي البلاخي الخراساني، منبني كعب: أحد أئمّة المعتزلة، كان رأس طائفة منهم تسمّي «الكعبية»، وله آراء ومقالات في الكلام انفرد بها، هو من أهل بلخ، أقام ببغداد مدة طويلة وتوفي بلخ (317 - 319 ق.). الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج 9، ص 392؛ ابن خلّikan، وفيات الأعيان، ج 3، ص 45.
 - 3- الحائزى اليزدي، الحجّة في الفقه، ص 193.

إنّ مقتضي التحقيق أن يقال في مقام الجواب: إنّ ما هو تمام الملاك للقول بالاقضاء هو مقدمة الترك لوجود الضد بمالحظة استحالة اجتماع وجود الضدين كالسود والبياض في محل واحد وفي زمان واحد. فالتضاد الواقع بينهما موجب لامتناع اجتماع وجودهما كذلك وعلى نحو المعيبة، فوجود الضد في حال معيته مع الضد الآخر محال. فلو فرضنا معية أحدهما مع عدم الآخر ارتفعت تلك الاستحالة وانقلبت مادة الامتناع إلى الإمكان.

فكمًا أنّ ملاك الامتناع والاستحالة هو ضديّة وجود كلّ منهما مع الآخر ومعيّة وجود كلّ منهما لوجود الآخر، فليكن رفع هذا الامتناع بملك معية وجود كلّ منهما لعدم الآخر.

وكما أنّ الضدية - التي هي تمام الملاك للامتناع - ليست إلا بأن يكون الضدان في مرتبة واحدة من الوجود واحدة على نحو المعيبة ولا يكون لأحدهما تقدّم على الآخر بنحو من أنحاء التقدّم، كذلك لابد وأن يكون تقىض كلّ من الضدين مع تقىض الآخر في رتبة واحدة وعلى نحو المعيبة، فعلى هذا يكون تقىض أحد الضدين في مرتبة الضد الآخر.

فبناءً عليه كما أنّ ملاك حكم العقل بالامتناع في الوجود لا يكون إلا لفرض كونهما في مرتبة واحدة، كذلك حكم العقل بإمكان وجود أحدهما مع عدم الآخر لا يكون إلا لفرض أنّ الوجود والعدم في مرتبة واحدة، فعلى هذا لا يمكن أن يكون عدم أحد الضدين مقدمة لوجود الآخر وبالعكس، كما لا يخفى.

بيان آخر لمقدمة الضد وقده

ثم إنّه ربما يقال بأنّ عدم الضد عند وجود الضد الآخر يكون من باب عدم المانع

ص: 211

عند وجود المعلول، وحيث لا إشكال في كون عدم المانع من المقدّمات وأجزاء العلة فليكن عدم الضدّ أيضاً بالنسبة إلى وجود الضدّ الآخر كذلك.⁽¹⁾

ولكن يمكن أن يقال: بأنّ أجزاء العلة - من المقتضي والشرط وعدم المانع - ليست كلّها في مرتبة واحدة وفي عرض واحد، بل يستند عدم المعلول إلى كلّ واحد منها على نحو الطولية، فيستند عدم المعلول أولاً إلى عدم المقتضي لفرض عدمه؛ ولو فرض وجوده فيستند إلى عدم الشرط؛ ولو فرض وجوده أيضاً فيستند إلى وجود المانع. فالمانع يؤثّر ويمنع المقتضي من التأثير بعد حصول الشرط، وما نحن فيه ليس من هذا القبيل؛ لأنّ عدم الضدّ غير مستند إلى وجود المانع حتى يقال بأنّ عدمه من المقدّمات، بل هو مستند إلى عدم مقتضيه.

الجواب عن النقد

إنّ هذا الإشكال إنّما يتمّ في مقام التأثير الفعلي، وأمّا بحسب مقام الشأنية والصلاحية فالمانع ما يصلح للمانعية ولو كان قبل وجود المقتضي، فإنّ معنى المقدّمة لا يجب أن يكون فعلياً، فبناءً على هذا لو فرضنا صلاحية وجود الضدّ للمانعية عن الضدّ الآخر لابدّ لنا من القول بكون عدمه مقدّمة لوجود الآخر.

ثمرة البحث

قد يقال في ثمرة النزاع بأنّ القول بالاقتناء، وأنّ النهي في العبادات موجب للفساد، ينبع فساد الضدّ إذا كان عبادياً.

ص: 212

1- ذكره في الكفاية (الخراساني، ج 1، ص 206)، ورد عليه.

واستشكل الشيخ البهائي (رحمه الله) (1) علي ترتب هذه الثمرة بأنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه لكن مع ذلك لا إشكال في أنّ مقتضي الأمر بالشيء عدم الأمر بضدّه، فالامر بإزالة النجاسة أو أداء الدين وإن لم يقتضي النهي عن الصلاة إلاّ أنه يقتضي عدم الأمر بها وإلا يلزم الأمر بالضدّين وهو محال، لا من جهة قبح صدوره عن الأمر الحكيم، بل ولا من جهة أنه تكليف بالمحال، بل لأنّه محال بنفسه؛ لأنّ معناه إيجاب ما هو المحال، والإيجاب متفرّع على اندماج الإرادة النفسانية ومع فرض الاستحالة لا يمكن اندماج تلك الإرادة من الحكيم وغيره، فبناءً عليه يقتضي الأمر بالشيء عدم الأمر بضدّه، فالامر بالإزالة يقتضي عدم الأمر بالصلاحة المضادّة لها، وهذا يقتضي بطلان الصلاة لو ترك الإزالة وأتى بها؛ لأنّها ليست مأمورة بها فلا يمكنه قصد الأمر الذي تتوقف عليه صحة العبادة.

وأجابوا عنه أولاً: بأنّا لا نسلم استحالة الأمر بالضدّين مطلقاً؛ لأنّا لا نري في ذلك مانعاً واستحالة إذا كان أحد الضدّين موسّعاً والآخر مضيقاً. (2)

وثانياً: سلّمنا أنّ الأمر بأحد الضدّين موجب لعدم الأمر بالآخر وأنّه لا يمكن في مقام الامتثال قصد أمره، إلاّ أنّ هذا لا يرفع المصلحة الكائنة في فعل الضدّ الآخر، ويكتفي في تحقق الامتثال قصد تلك المصلحة والمطلوبية الذاتية. (3)

ص: 213

1- البهائي، زبدة الأصول، ص82-83.

2- القمي، قوانين الأصول، ص116؛ الكركي، جامع المقاصد، ج.5، ص13-14؛ النائيني، فوائد الأصول، ج.1، ص313. وقال الشيخ الأنصاري: «قد صدر من المحقق الثاني في شرح القواعد قول بصحة العبادة ولو كان آثماً في تقديمها على أداء الدين ثم تبعه بعض من متأخرى المتأخرين كالشيخ الفقيه في كشف الغطاء، وتبعه تلميذه الأصبهاني الشيخ محمد تقى في حاشيته على المعالم مع زيادة تحقيق منه في تصحيح ذلك، ثم تبعهما أخوه الشيخ المحقق صاحب الفصول وغيره كصاحب القوانين». الكلانtri الطهراني، مطراح الأنوار، ص119.

3- الخراساني، كفاية الأصول، ج.1، ص212.

وثالثاً: بأنّ الأمر بالضدين لو فرض استحالته فهو إنّما يكون موجباً للمحال لو كان الأمر بهما في محلٍ واحد وأن واحد على الإطلاق، لكن إذا كان أحدهما - الذي يكون أهم من الآخر - علي نحو الإطلاق والآخر مشروطاً بعصيان الأهم على سبيل الترتب، فلا يوجب المحال. وسيجيء بيانه إن شاء الله تعالى. (1)

واستشكلا في الجواب الأول:

بأنّ معنى الموسعة لو كان هو الكلية بحسب الزمان بمعنى أنّ الأمر لاحظ المأمور به في امتداد من الزمان وكان لهذا الامتداد أجزاء بحيث تكون نسبة الامتداد إلى أجزائه كنسبة الكل إلى أجزائه لا كنسبة الكل إلى أفراده وجزئياته، فعلى هذا يكون الأمر الواحد متعلقاً بشيء واحد في مجموع هذه الأجزاء الزمنية، فيكون لاحظ المأمور به في هذا الامتداد لاحظه في أجزائه إذ الكل هو عين الأجزاء بالأسر، فلا يمكن انفكاك لاحظ الكل عن لاحظ الأجزاء، والمفروض وجود أمر آخر، كالإزالة مثلاً، من المولى في بعض هذه الأجزاء الزمنية، وليس هذا غير الأمرين بالضدين.

وكذا لو كان معنى الموسعة التخيير الشرعي، بمعنى أنّ كلّ فرد من الأفراد الموجودة في هذا الظرف يكون متعلقاً لأمر خاصّ، فكلّ فرد منها بما أنه واقع في جزء من هذا الظرف الزمني واجد لهذه الخصوصية، فله أمر خاص به، فيكون تمام الأفراد بخصوصياتها مورداً لأمر مستقلّ لكن على سبيل التخيير، فعليه لا يصحّ الأمر بالفرد المزاحم مع ما يضاده وهو مأمور به أيضا؛ لأنّ هذا عين الأمرين بالضدين، هذا.

ص: 214

1- يأتي في الصفحة 216 وما بعدها.

إنّ التحقيق (١) في معنى الموسوعية أنّه ليس أحد الوجهين المذكورين، بل معناه أنّ المأمور به يكون طبيعة الفعل علي وجه كليّ بحيث تكون لها بحسب أجزاء الزمان أفراد كثيرة خارجية، وهذه الطبيعة قابلة للانطباق على جميع تلك الأفراد انتباهاً قهرياً، كما يكون في انطباق كلّ طبيعي على جميع أفراده، فعلي هذا لا يكون لتلك الأفراد - التي لها خصوصيات فردية مشخصة - دخل فيما هو المالك والمناطق في الأمر بالطبيعة؛ لأنّ المصلحة إنّما تترتب على صرف الطبيعة المأمور بها، أمّا الخصوصيات الفردية فهي خارجة عن المالك فلا بدّ أن تكون خارجة عمّا هو متعلق الأمر، ومن الواضح أنّ ما ليس له دخل في متعلق الأمر ليس له دخل في تحقق الامتثال.

وإن شئت مزيد توضيح لذلك فاعلم: أنّ الفعل الذي يتعلّق به البعث والتحريك الإنساني ويكون متعلّقاً للإرادة التشريعية لابدّ وأن تكون له مصلحة تترتب عليه عند وجوده في الخارج ملزماً لوجود تلك المصلحة، ويكون الأمر بهذا الفعل بملاحظة تلك المصلحة لا محالة وإنّ كان الأمر به جُزاً ولغوً، وكذلك يلزم أن يكون لكلّ خصوصية من الخصوصيات ووصف من الأوصاف التي تؤخذ في متعلق الأمر دخل في حصول هذه المصلحة وترتّب الغرض على الفعل حتى لا يكون أخذ هذه الخصوصية في متعلق الأمر لغوً.

إذا عرفت ذلك يظهر لك أنّ طبيعة الصلة مثلاً وجميع القيود المأخوذة فيها لابدّ وأن تكون لها مصلحة تترتب عليها، وأن تكون القيود والخصوصيات المأخوذة فيها مؤثرة ودخيلةً في ترتّب تلك المصلحة عليها، ومن تلك الخصوصيات الملحوظة فيها

ص: 215

1- هذا التحقيق مبني على ما هو الحق من تعلّق الأمر بالطبيعة وعدم سريته إلى الأفراد.

كونها في وقت كذاي معين - أوله الزوال وآخره الغروب مثلاً - فلا مناص من أن يكون لهذه الخصوصية دخل في ترتيب المصلحة عليها وإنما لكان الأمر بالصلة مخصوصاً بها لغواً.

وأما ما لا يكون له دخل في ذلك كخصوصية وقوعها في أول الوقت أو آخره أو وسطه فلا يكاد أخذها فيها؛ لأنّ أخذها يكون عبثاً ومن قبيل ضم الحجر إلى جنب الإنسان، فالمتعلّق للأمر إنما هو الطبيعة المشتركة بين أفرادها من أول الزوال إلى الغروب على نحو اشتراك الطبيعى بين أفراده، فعلى هذا لا مانع من تعلق الأمر بالطبيعة بملاحظة المصلحة المترتبة عليها في زمان ممتد ولو كان بعض أفراد هذه الطبيعة مزاحماً للتکلیف آخر ومطارداً له، إذ الضدية والمطاردة لا تكون من جانب متعلّق التکلیف الذي هو الطبيعة ليس إلا، فلا تكون معاندة بينها وبين غيرها أصلاً، بل المطاردة والمضايقة إنما تكون بين بعض أفرادها المخصّصة بخصوصية كونه في زمان خاص، ومن المعلوم أنّ هذه الخصوصية غير مأخذة في متعلّق الأمر؛ لأنّ هذه الخصوصية (وقوعها في ذلك الجزء من الزمان أو جزء آخر منه) غير دخلة في ترتيب المصلحة.

والحاصل: أنّ ما هو المضاد للتکلیف الآخر من أفراد هذه الطبيعة ليس مأموراً به وإن كان مما تنطبق عليه تلك الطبيعة انتباق الكلّي على أفراده، فليس بين المأمور به وغيره تزاحماً وتعانداً أصلاً. وهذه الطبيعة لا تصير باعتبار هذا الفرد خارجة عن كونها مقدورة وإن كان هذا الفرد منها مزاحماً ومطارداً للغير، فلا يكون الأمر بالطبيعة الموسعة والأمر بالطبيعة المضيقه من قبيل الأمر بالضدين. فإذا صرّح تعلق الأمر بها كذلك يمكن امثالها بإيجاد كلّ فرد من أفرادها حتى تنطبق عليه تلك الطبيعة ولو كان الفرد المأتى به هو الفرد المزاحم للتکلیف الآخر.

(1)

ص: 216

1- إلّا علي ما سألي في بحث اجتماع الأمر والنهي في ثمرة النزاع.

ثم إنّه قد انقدح ممّا ذكرناه ضعف ما أورده بعض الأعاظم علي هذا الكلام وإن كان المحتمل أنّه من زلات أقلام بعض المقرّرين. وهو: أن السرّ في استحالة الأمر بالضّالّين ليس قبح صدوره عن الحكيم كما هو المشهور، بل عدم انقداح الإرادة النفسيّة مع الالتفات والعلم بامتنان وجود الضّالّين في نفس الأمر الحكيم، فحينئذ تكون قدرة المكلّف شرطاً لأصل التكليف، فلا تكاد أن تكون في نفس المولى إرادة لفعله بعد علمه بعدم قدرة المكلّف على ذلك. وفيما نحن فيه قد فرضنا أنّ المولى حكم بفعل الأهمّ في بعض زمان المهمّ وحكمه هذا يسلب عنه القدرة على إتّيان الفرد المهمّ في هذا الزمان، وحيث إنّ الامتناع الشرعي كالامتناع العقلي فلا يمكن الأمر بال مهمّ في ظرف الأهمّ وزمان مزاحمته معه.

ولا يخفى ما في هذا الكلام من الغفلة عمّا فرضناه، فإنّ المفروض كون الطبيعة - خالية عن جميع الخصوصيات الفردية - تمام متعلق الأمر، فلا يكون وقوعها في زمان المزاحمة مع ما هو الأهمّ إلّا كالحجر المضموم إلى جنب الإنسان.

هذا مضافاً إلى أنّ حكمه بعدم قدرة المكلّف على المهمّ في زمان مزاحمته مع الأهمّ هو عين المتنازع فيه؛ فإنّ النزاع لا يكون إلّا في أن التكليف بال مهمّ على نحو تعلّقه بالطبيعة المجرّدة عن الخصوصيات الفردية في ظرف التكليف بالأهمّ على نحو تعلّقه بخصوص الفرد محال أم لا؟

وقوله: إنّ الامتناع الشرعي كالامتناع العقلي، ليس من المسلمات.

هذا، ولكن لا يذهب عليك: أنّ ما ذكرناه من إمكان صدور الأمر بالضّالّين إنّما هو مختص بصورة عدم تضييق الموسّع، وأمّا في صورة تضييق وقته بحيث لو لم يأت بهذا الفرد لما تحقّق الإتيان بالطبيعة المأموم بها فلا محيص عن القول بأنّ الفرد الأخير يكون مأموراً به بالأمر التبعي للتحفظ على الطبيعة المأموم بها عن العصيان والفتور، فحينئذٍ

لو كان ذلك مزاحماً للأهم يكون الأمر به من الأمر بالضدين. هذا كله فيما يكون أحدهما موسعاً دون الآخر.

وأماماً إذا كان كلّ منهما مضيقاً ومؤقتاً بالزمان الذي تضيق به الآخر، فلا يمكن تصوير الأمرين، بل لا بد وأن يؤتي بالمهمّ بقصد المحبوبة الذاتية، لأنّ عبادية العبادة لا ينحصر طريق تحصيلها بقصد الأمر، بل يمكن القول بكفاية قصد محبوبتها الذاتية، كما لا يخفى.

الكلام في الترتيب

تصدّي بعض الأعاظم لتصوير الأمر بالضدين على نحو الطولية وكون أحدهما مشروطاً بعصيان الآخر، فيكون الأمر بالمهمّ مشروطاً بعصيان الأهمّ.

وقد وقع الخلاف في إمكان ذلك واستحالته. وجوزه المحقق الثاني على ما يظهر عنه في بعض المسائل الفقهية، (1) وشيد أركانه الميرزا الشيرازي، (2) ثم تلقاه منه بالقبول تلميذه المعظم السيد محمد الفشاركي (قدس سره)، وحقّقه تلامذته عدا المحقق الخراساني (قدس سره) فإنه استحال ذلك. (3)

ومختارنا الحقّ هو الجواز. وقبل الشروع فيما هو المهمّ في المقام ينبغي المراجعة إلى الوجдан ليتضح أنّ الضرورة العقلية هل هي قائمة على إمكان ذلك أو لا؟

والحقّ أنّ العقل لا يلبي عن قبول إمكانه، ولا يري مانعاً لصحة الأمر بالضدين بحيث يكون أحدهما متربّاً على عصيان الآخر، فلا يسمح للحكم بامتناعه. وهذا واضح بعد المراجعة إلى الوجدان وغنى عن البيان. فإنّ الوجدان حاكم بصحّة أمر المولى عبده بإنقاذ ولده الغريق على الإطلاق، وأمره بإنقاذ أخيه الغريق لكن لا على نحو الإطلاق بل بشرط عصيان أمره بإنقاذ ولده الغريق، وليس هذا من الممتنعات الوجданية.

وأمام البحث العقلاني في ذلك وتحقيق المرام خارجاً عن إطار الوجدان، فيحتاج إلى بيان مقدمة لم تذكر في كلمات الأعلام، فنقول: لا إشكال في أنّ ملاك استحالات الأمرين بالضدين لا يكون إلا امتناع اجتماع الضدين في الخارج وأنّه لا يمكن انفصال الإرادة في نفس الأمر الملتف إلى امتناع اجتماع الضدين. وتحقق هذا الملاك في الأمر الواحد المتعلّق بالضدين في غاية الوضوح، إذ لا يمكن تعقل تعلق الإرادة الواحدة بالضدين ولا يعقل انفصالها في نفس الأمر الملتف فلا يعقل البعث والتحريك.

ولكن من الواضح عدم كون ما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإنّ المفروض في مسألة الترتيب هو أمران تعلق كلّ منهما بغير ما تعلق به الآخر، وكلّ منهما يدعون نحو متعلقه الذي هو ممكّن في حدّ ذاته، ولا يكون التحرير بواحد منهما مع قطع النظر عن الآخر تحريراً بالمحال، فلا يكون انفصال الإرادة محالاً، لأنّ كلاً منهما يبعث إلى متعلقه الممكّن في حدّ ذاته، فعلى هذا لا يكون الأمر بالأهمّ والأمر بالمهمّ من باب الأمر بالضدين، أو الأمر بالمحال.

وبعبارة أخرى: إنّ إرادة الأهمّ والبعث والتحريك نحوه مع قطع النظر عمّا يضاده لا تكون من المحالات العقلية بل هي من الممكّنات الواقعية كثيراً، وكذلك لا مانع من إرادة المهمّ بما هو وفي نفسه مع قطع النظر عن الأمر بالأهمّ. فليس هذا المقام، ومقام الأمر بالمحال والأمر بالضدين من باب واحد، بل هنا أمران تعلق كلّ منهما بشيء غير ما تعلق به الآخر، ومن الواضح إمكان كلّ منهما في نفسه.

نعم، الأمان إذا كانا في مرتبة واحدة بحيث يكون البعث والتحريك بأحدهما في

ص: 218

-
- 1- نقلها الشيخ(رحمه الله) في مطروح الأنظار (الكلاتيري الطهراني، ص57).
 - 2- تقريرات المجدد الشيرازي، ج3، ص119. راجع أيضاً: درر الفوائد للشيخ الحائري، ج1، ص140.
 - 3- الخراساني، كفاية الأصول، ج1، ص213، تبعاً لأستاذه الشيخ(رحمه الله) في مطروح الأنظار (الكلاتيري الطهراني، ص57).

رتبة البعث والتحريك بالآخر، يكون هذا مستحيلًا كالامر بالضدين، بمعنى أن العقل كما يحكم باستحالة الأمر بجمع الضدين، حاكم أيضًا باستحالة الأمرين بالضدين إذا كانا في مرتبة واحدة، بحيث كان التحرير بأحدهما في عرض تحريك الآخر، وكان كل واحد من البعدين في مرتبة البعث الآخر.

ثم إنّه لا فرق فيما هو ملاك الاستحالة والامتناع بين ما إذا كان الأمران كلاهما نحو الإطلاق - ويكون تحريك كلّ منهما في رتبة تحريك الآخر - ، أو الاشتراط بأن يكون كلاهما مشروطين بشروطٍ واحد، كما إذا قال السيد لعبد: إذا دخلت السوق يجب عليك شراء اللحم وإذا دخلت السوق فاشترِ الخبز. أو يكونا مشروطين بشرطين ولكن كان حصولهما في مرتبة واحدة، سواء كان الشرط اضطرارياً أو اختيارياً، فيكون بعث كلّ واحد منهما نحو متعلقه في مرتبة بعث الآخر. فلا فرق في جميع هذه الموارد من جهة استلزمها ملاك الاستحالة العقلية وهو التحرير إلى شيء في مرتبة التحرير إلى شيء آخر.

وأمّا إذا كان أحدهما مطلقاً والثاني مشروطاً بعصيان الآخر، فلا يلزم منه ملاك الاستحالة؛ لأنّ ملاك حكم العقل بالامتناع والاستحالة ليس إلا عدم إمكان التحرير نحو شيء في مرتبة تحريك آخر نحو شيء آخر. وهذا الملاك غير موجود في المقام؛ إذ المفروض أنّ أحد الأمرين تعلق بموضوعه على نحو الإطلاق والثاني على نحو اشتراطه بعصيان الآخر. فالتحرر بالمهم ليس في مرتبة التحرير بالأهم؛ لأنّه مشروط بعصيان الأهم، والتحرر بالأهم يكون متقدّماً على عصيانه المتقدّم على التحرير بالمهم، فإذا كان التحريركان في مرتبتين، كيف يمكن أن يتحقق فيهما مناط الاستحالة العقلية؟ وهو التحرير بشيء في رتبة التحرير بالآخر.

لایقال : بناء على ما ذكرتم يلزم ان يكون الامر بالاهم ايضا مشروطا بعدم

العصيان؛ لأنّه عند عصيانه لا يكون مأموراً به بل المأمور به عندئذٍ هو المهمّ والحال أنّ المفروض إطلاق الأمر بالأهمّ.

هذا، مضافاً إلى أنّ اشتراط الأمر بالامتثال أو العصيان أو كليهما غير معقول؛ فإنه بشرط الامتثال مستلزم لتحصيل ما هو المحاصل، وبشرط العصيان مستلزم لاجتماع النقيضين، وبشرط الإطاعة والعصيان مستلزم لكلاً المخذولين، وما لا يمكن تقييده واحتراطه لا يصحّ إطلاقه، بمعنى أنه إذا لا يمكن تقييده بعنوان الإطاعة والعصيان بأن يقال: أيّها المطيع أو أيّها العاصي أفعل كذا وكذا أو أيّها المطيع والعاصي افعلاً كذا وكذا، فلا يمكن إطلاقه بالنسبة إليهما.

مضافاً إلى ذلك كلّه: أنّ الإطاعة والعصيان ممّا يتربّ عليّ الأمر في المرتبة المتأخرّة عنه، فلا يمكن أخذهما في متعلق الأمر.

فإنه يقال: إنّ الأمر بالأهمّ لا يكون مشروطاً بالإطاعة والعصيان حتى يستلزم المخذولات المذكورة، بل الأمر متعلق بذات المكلّف العاصي أو المطيع مثل أن يخاطبه بقوله: يا أيّها الإنسان إفعل كذا، وهذا هو الذي يعبر عنه بالإطلاق الذاتي ولا مخذول فيه.

إن قلت: إنّ المهمّ وإن لم يكن طارداً للأهمّ من جهة اشتراطه، ولكن الأهمّ يكون طارداً للمهمّ لفرض إطلاقه ولو بالإطلاق الذاتي.

قلت: مرتبة العصيان عدم تأثير الأمر، ولو فرض وجود الأمر فلا يكون مؤثراً في تحريك العبد، فلا مانع عقلاً من الأمر بالمهمّ في تلك المرتبة، وقد مرّ أنّ الأمر بالمهمّ متأخر عن الأمر بالأهمّ برتبتين والأمر بالأهمّ متقدم عليه بمرتبتين، والمتأخر عن الشيء لا يمكن ارتكاؤه إلى المرتبة المتقدمة لذاك الشيء، وما هو متقدم على الشيء لا يمكن احتراطه وتترّكه في مرتبة ذلك الشيء، فلا تحصل المطاردة بين المخالفين رتبة.

ثم إنّه ربما يمكن أن يختلّ في بعض الأذهان ويُشتبه العصيان المخاري الذي يقع في الخارج في وعاء الزمان، ويقال: إنّ عصيان الأهم الذي هو شرط للمهم لا يكون إلّا بعد انقضاء زمان الأهم، والحال أنّ المفروض أنّ زمان الأهم عين زمان المهم، فلا يمكن وجود ما اشترط عليه الأمر بالمهملّ إلّا بعد انقضاء زمان المهم.⁽¹⁾

والجواب: أنّ هذا الإشكال إنّما نشأ من خلط العصيان الرتبي بالخارجي، والحال أنّ العصيان غير العصيان المخاري، فإنّ العصيان الرتبي الذي هو شرط للمهم يحصل قبل انقضاء زمان المهم في الوعاء المخصوص به، بخلاف العصيان المخاري الزماني - الذي هو ليس شرطاً للمهم - كما هو معلوم.

إن قلت: فعلي هذا، لا مانع من أمرين بالضدين وشرط أحدهما بإطاعة الآخر؛ لأنّ الإطاعة والعصيان يكون من قبيل النقيضين وفي مرتبة واحدة، فكما أنّ اشتراط أحد الأمرين بعصيان الآخر موجب للخروج عمّا هو مناط الامتناع وانقلاب مادة الامتناع إلى الإمكان، فليكن اشتراط أحدهما بإطاعة الآخر كذلك.

قلت: إنّ الفرق بين الإطاعة والعصيان أوضح من أن يخفى؛ فإنّ حقيقة الإطاعة وقوع المأمور به في الزمان الذي لابد وأن يقع فيه، وليس معني كون الأمر بالمهملّ مشروطاً بإطاعة الأهم إلّا الأمر بأحد الضدين بشرط وجود ضده، وليس هذا إلّا الأمر بالمحال والتحريك إلى الضدين، وهذا يكون أسوأ حالاً من الأمرين بشيئين في مرتبة واحدة يكون كلّ واحد منهما ممكناً في حدّ نفسه ممتنعاً بالقياس إلى الآخر.

هذا، مضافاً إلى أنّ هذا مستلزم للتناقض؛ فإنّ الأمر بالشيء بشرط وجود ضده

ص: 221

1- الناتيني، فوائد الأصول، ج 2، ص 346.

معناه الأمر بالشيء بشرط اقضاء زمانه وهذا مستلزم لعدم الأمر به، فيكون الأمر بالشيء مشروطاً بعدم الأمر به.

إن قلت: بناءً على ما ذكرتم لا محيس عن الالتزام بعقابين عند ترك الأهم والمهم، مع أن العقاب على تركهما ليس إلا العقاب على أمرٍ غير مقدور للمكلف، لأنه لا يكون قادرًا على إيجاد الأهم والمهم.[\(1\)](#)

قلت: أي مانع عقلي من ذلك بعد فرض تعلق الأمرين بهما على سبيل الترتيب؟ فلا يكون ذلك عقاباً على غير مقدور، لأنه قادر عليهما على نحو الترتيب فيما يكون مصححاً لتعلق التكليف هو المالك والمناط لصحة العقاب.[\(2\)](#)

تذنب

إن للشيخ الأنصاري (رحمه الله) كلاماً، حاصله: إن خبر الواحد إذا تعارض مع خبر آخر، وقلنا بالسببية في باب حجية الخبر بمعنى قيام المصلحة في نفس العمل به، يكون من

ص: 222

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 218. ونقل عن أستاذة آية الله المجدد السيد حسن الشيرازي (رحمه الله) عدم التزامه بهذا اللازم، وأنه كان بصدق تصحيحة.

2- يمكن تقرير الترتيب بأن يقال: إن معنى الأمر بالمهمل مشروطاً بعصيان الأهم كونه مشرطاً بعدم داعوية الأمر إليه ومحبباً لانبعاث العبد نحوه لعدم إرادة العبد الإتيان به وإرادته العصيان مع بقاء الأمر الإنساني المطلق به حال الإتيان بالمهمل على حاله. وبعبارة أخرى: لا مضادة بين الأمر الحقيقي بالمهمل وإرادة انبعاث العبد منه مع الأمر الصوري بالأهم إتماماً للحججة على العبد، فالمولي الحكيم الذي يعلم عدم انبعاث عبده من أمره بالأهم يأمره به إتماماً للحججة ويأمره حقيقة بالمهمل لأن ينبعث منه ولا بد له من ذلك. فإن قلت، فهذا يأتي بالضدين المهميين أيضاً. قلت: لا - مانع إذا علم عدم انبعاثه من أحدهما المعين فيأمر به صورياً وبالآخر بشرط العصيان به. ولا يخفى عليك، أن مرادنا من الأمر الصوري الأمر الإنساني المنشأ لإتمام الحججة على العبد وما هو مصحح العقاب وعدم الانبعاث منه يعد عصياناً، وبالأمر الحقيقي أيضاً الإنساني المنشأ لانبعاث العبد منه، فتدبر. [منه دام ظلّه العالى].

قبيل المترافقين فيتعمّد إطلاق دليل حجّية كلّ منهما بعدم الآخر من غير أن يسقط أصل الخطاب، وبهذا يرتفع محدود التراحم.(1)

وأورد عليه بعض المعاصرين (رحمه الله)(2) - على ما في تقريرات بحثه - بأنّ هذا التراحم بخطابين يكون كلّ منهما متربّاً على عدم امتحال الآخر وليس هذا إلّا الالتزام بالترتيبين فضلاً عن الالتزام بترتيب واحد، والحال أنّ الشيخ ممّن ينكر إمكان الترتيب ويلتزم بسقوط الأمر بالمعنى.(3)

هذا خلاصة ما أفاده المعاصر المزبور رداً على الشيخ (رحمه الله). ولكنّ بعد التأمل في كلام الشيخ (رحمه الله) تعرف عدم ورود هذا الإشكال على كلامه؛ فإنّ مراد الشيخ أنّه بعد الالتزام بالسببية وجود المصلحة في نفس العمل بالخبرين المتعارضين يرجع التعارض بينهما إلى التراحم و نتيجته تقييد إطلاق دليل كلّ منهما بعدم الآخر، وهذا عبارة أخرى عن التخيير العقلي، وبهذا يرتفع محدود التراحم من غير أن يسقط الخطابين من الأصل.

وبعبارة أخرى: لا يكون مراد الشيخ (رحمه الله) من تقييد كلّ من الإطلاقين بعدم الآخر

ص: 223

1- الأنباري، فائد الأصول، ج 2، ص 445 (في التعادل والتراجيح، المقام الأول: في المتكافئين)، وهذا نصه: «ولكن، لما كان امتحال التكليف [بالعمل بكلّ] منهما كسائر التكاليف الشرعية والعرفية مشروطاً بالقدرة، والمفروض أنّ كلاًّ منهما مقدور في حال ترك الآخر وغير مقدور مع إيجاد الآخر، فكلّ منهما مع ترك الآخر مقدور يحرم تركه ويتعين فعله. ومع إيجاد الآخر يجوز تركه ولا يعاقب عليه. فوجوب الأخذ بأحدهما نتيجة أدلة وجوب الامتحال [والعمل] بكلّ منهما بعد تقييد وجوب الامتحال بالقدرة. وهذا مما يحكم به بديهيّة العقل. كما في كلّ واجبيّ اجتماعاً على المكلّف، ولا مانع من تعين كلّ منهما على المكلّف بمقتضي دليله إلّا تعين الآخر عليه كذلك».

2- يقصد به المحقق النائني (رحمه الله) في فوائد الأصول (ج 1، ص 338 - 339); وأجود التقريرات (ج 1، ص 287).

3- انظر إنكاره للترتيب في مطارات الأنوار (الكلاتيري الطهراني، ص 57 وما بعدها) (في مباحث مقدمة الواجب، الهدایة التي تكلّم فيها عن صحة اشتراط الوجوب عقلاً بفعل محظوظ مقدم عليه وعدمه).

تقيد كلّ منهما بعصيان الآخر، كما هو الحال في مسألة الترتب حتى يكون كلّ واحد منها مترتبًا على الآخر كما ظنه هذا المحقق المعاصر(رحمه الله)، بل مراده تعين كلّ واحد منها في ظرف عدم الآخر بما أنه عدم لآخر لا بما أنه عصيان له. ولعلّ هذا هو محلّ التأمل عند السيد الشيرازي(قدس سره) ووجه عدم التزامه بالعقابين.

نعم، لو كان عدم الآخر بمعنى التمرد والعصيان يكون وجوب العمل بكلّ واحد منها مشروطًا بعصيان الآخر ويتجه الإشكال، ولكن تفسير كلامه بهذا واضح البطلان.

هذا خلاصة الكلام في المقام ونسأل الله التوفيق وعليه التكلان.

هل يجوز أمر الآمر مع علمه باتفاقه شرطه أو لا؟⁽¹⁾

إن علم: أن هذا البحث قد انقلب عَمَّا هو عليه أَوْلَأَ ضرورة أنه لا معنى للبحث عن هذا العنوان ولا محصل له، بل محصلة له لا يكون إلا التناقض؛ فإن مع اتفاق الشرط ينتفي المنشود وهو الأمر، فيكون محصل العنوان: أن مع فرض عدم الأمر هل يجوز الأمر أو لا؟ وليس هذا إلا التناقض. فالصحيح في عنوان المسألة أن يقال: هل يجوز للأمر الأمر مع كون أمره واحداً لشرطه حين الأمر ولكنّه يعلم اتفاقه بعض شرطه عند مجيء وقت العمل به، كما في أمره مع علمه بالنسخ عند حضور وقت العمل مثل:

ص: 225

-
- 1- انظر عنوان المسألة والبحث فيها عند القدماء في الذريعة إلى أصول الشريعة (الشريف المرتضى، ج 1، ص 430)؛ العدة في أصول الفقه (الطوسي، ج 2، ص 518)؛ معارج الأصول (المحقق الحلبي، ص 167 وما بعدها)؛ المستصفي (الغزالى، ج 1، ص 215)؛ الأحكام (الأمدي، ج 3، ص 115)؛ الإبهاج بشرح المنهاج (السبكي، ج 2، ص 234)؛ اللمع في أصول الفقه (الاشعري، ص 56)؛ شرح اللمع، ج 1، ص 485؛ شرح المنهاج، ج 1، ص 469؛ المعتمد (البصري، ج 1، ص 164) (شروط حسن الأمر)، ص 375 - 376؛ الأحكام (ابن حزم الأندلسي، ج 4، ص 512)؛ المنخل (الغزالى، ص 392)؛ روضة الناظر (المقدسى، ص 70)؛ المحصول (الفخر الرازى، ج 2، ص 275؛ ج 3، ص 311). وعند المتأخرين في معالم الدين (العاملى، ص 82)؛ قوانين الأصول (القمي، ج 1، ص 124)؛ هداية المسترشدين (الأصفهانى، ص 300)؛ الفصول الغروية (الأصفهانى، ص 109).

أمره تعالى بذبح إبراهيم - علي نبيّنا وآلـه وعليـه السـلام - ولده مع علمـه تعاليـي بفقدان شـرطـه وقتـ العملـ، فإـنـه ربما يكونـ منـ شـرائـط وجـوبـه عدمـ وجودـ الـفـداءـ.

إذا عرفـتـ ما يمكنـ أنـ يرجعـ إلىـ الـبـحـثـ وـعـنـوانـ الـكـلـامـ فـأـعـلـمـ: أنـ الأـشـاعـرـةـ لـمـا ذـهـبـواـ إـلـيـ الـكـلـامـ الـنـفـسـيـ وـأـنـهـ غـيرـ الإـرـادـةـ الـنـفـسـانـيـةـ(1)ـ التـزـمـواـ بـجـواـزـ ذـلـكـ؛ لأنـهـ لاــ مـانـعـ مـنـ تـعـلـقـ الـطـلـبـ الـنـفـسـيـ عـلـيـ هـذـاـ بـأـمـرـ يـعـلـمـ الـآـمـرـ قـدـانـ شـرـطـهـ عـنـدـ حـضـورـ وـقـتـ الـعـمـلــ(2)ـ وـأـمـاـ الـمـعـتـزـلـةـ فـقـدـ ذـهـبـواـ إـلـيـ عـدـمـ جـواـزـ ذـلـكـ؛(3)ـ فإـنـهـمـ نـفـوـاـ وـجـودـ صـفـةـ قـائـمـةـ بـالـنـفـسـ غـيرـ الإـرـادـةـ وـسـائـرـ الصـفـاتـ الـمـعـرـوفـةـ، فـبـنـاءـ عـلـيـهـ لـاـ يـمـكـنـ تـعـلـقـ الإـرـادـةـ بـشـيـءـ كـانـ الـآـمـرـ عـالـمـاـ بـفـقـدـانـ شـرـطـ أـمـرـهـ قـبـلـ حـضـورـ وـقـتـ الـعـمـلــ. وـأـمـاـ قـضـيـةـ إـبـرـاهـيمـ(عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـأـمـالـهـ فـقـدـ أـسـلـفـنـاـ الـكـلـامـ فـيـ تـحـقـيقـهـ، فـتـدـبـبــ.

صـ: 226

1- راجـعـ: الفـخرـ الرـازـيـ، المـحـصـولـ، جـ2ـ، صـ18ـ؛ وـأـيـضاـ: الـجـرجـانـيـ، شـرـحـ الـمـوـاقـفـ، جـ8ـ، صـ91ـ - 104ـ؛ التـفـتـازـانـيـ، شـرـحـ الـمـقـاصـدـ، جـ4ـ، صـ147ـ - 151ـ. وـانـظـرـ نـسـبـةـ الـجـواـزـ إـلـيـ أـكـثـرـ مـخـالـفـيـنـاـ فـيـ الـمـعـالـمـ (الـعـالـمـيـ، صـ82ـ)ـ؛ وـالـقـوـانـينـ (الـقـمـيـ، جـ1ـ، صـ126ـ).

2- راجـعـ: شـرـحـ الـعـضـدـيـ عـلـيـ مـخـتـصـرـ اـبـنـ الـحـاجـبـ (صـ106ـ، 108ـ)ـ؛ الـمـسـتـصـفـيـ (الـغـزـالـيـ، جـ1ـ، صـ215ـ)ـ؛ الـمـعـتمـدـ (الـبـصـرـيـ، جـ1ـ، صـ376ـ)ـ؛ تـيسـيرـ التـحرـيرـ (الـفـخرـ الرـازـيـ، جـ2ـ، صـ240ـ).

3- راجـعـ: الـبـصـرـيـ، الـمـعـتمـدـ، جـ1ـ، صـ376ـ؛ الـفـخرـ الرـازـيـ، المـحـصـولـ، جـ2ـ، صـ19ـ.

اشارة

لا يخفى: أن قدماء الأصوليين من العامة حيث عرّفوا الواجب على سبيل الإطلاق بأنه: هو الذي يستحق فاعله الثواب وتاركه العقاب؛⁽¹⁾ أشكّل عليهم الأمر في الواجب التخييري، لأنّه بناءً على تعريفهم لا يوجد جامع بينه وبين الواجب التعيني؛ فإنّ التخييري على فرض كونه واجباً لا يكون بحيث يستحق تاركه العقاب، فلا يصدق عليه ما ذكروه في تعريف مطلق الواجب.

وأماماً أصحابنا الإمامية - رضوان الله عليهم - فقد أدركوا حقيقة الأمر، وأنّه ليس جامع بينهما، وأنّ الوجوب التعيني حقيقته تتحمّل المولى عبده بأتيا شيء وإلزامه له، والتخييري إلزامه وتحتممه عبده بأتيا شيئاً أو شيئاً على سبيل الترديد النفس الأمي. ولأجل ذلك قالوا في تعريف الواجب التخييري: بأنّه الذي يكون تاركه لا إلى بدل مستحقاً للعقاب.⁽²⁾

ص: 227

1- الغزالى، المستصفى من علم الأصول، ج 1، ص 69؛ الفخر الرازى، المحسن، ج 1، ص 95. ولا يرد الإشكال المذكور في المتن على ما قرّره ونقله الرازى عن الباقلانى، إذ كان ملتفتاً إليه فعرّفه بما لا يرد عليه الإشكال، فراجع. ومع ذلك يكون الترجيح مع ما عرّفه أصحابنا كما لا يخفى على المتأمل فيه.

2- البهائى، زبدة الأصول، ص 44؛ الفاضل التونى، الواقية في أصول الفقه، ص 80. وانظر الأقوال، في تعريف الواجب التخييري والقائلين بها في هداية المسترشدين (الأصفهانى، ص 248).

فظاهر من ذلك: أنّ حقيقة الوجوب التخييري إيجاب شيئاً أو أشياء على سبيل الترديد النفس الأمرى، والوجوب التعيني على نحو التعين والتنجيز.

ولا يخفى: أنّ مراد الأصحاب بالبدل المذكور في تعريف الواجب التخييري ليس البدل الذى يكون مماثلاً للأصل كما هو المصطلح، بل المراد هو الفرد التخييري كما هو واضح.

أقسام الواجب التخييري

ثم إنّه قد يفصل بين الواجب التخييري كما في الكفاية⁽¹⁾ بأنه يمكن أن تكون المصلحة المترتبة على كلّ واحد من الشيئين أو الأشياء عين المصلحة التي تترتب على غيره. فلو تعلق الأمر بكلّ واحد من الشيئين أو الأشياء على سبيل التخيير يكون بمناسط ترتب تلك المصلحة الواحدة على كلّ واحد منها، ولابدّ من كون الواجب في هذا الفرض الجامع بينها وتعلق الوجوب به تعيناً، فالتجهيز بين أفراد هذا الجامع يكون عقلياً.

ويمكن أن تكون لكلّ واحد منها مصلحة خاصة لا تكون في الآخر، ولكن المصلحتين تكونان بحيث لو أتي بأحدهما لا يقيي مجال لإتيان الآخر ويسقط ما يكون في غيره من المصلحة، بحيث يكون الإتيان بكلّ واحد منها مانعاً عن حصول مصلحة الآخر لو أتي به أيضاً فالتجهيز في هذه الصورة يكون شرعاً، كخusal الكفارة.

هذا، ولكنك خبير بأنه يمكن فرض مصلحة خاصة لكلّ فرد من الأفراد حتى في الصورة الأولى كما يمكن في الصورة الثانية وذلك بمقتضى الدليل، فإنّ الأمر يتعلق بكلّ واحد منهما على حدة، فأين هذا من كشف الجامع بينهما بحيث يكون متعلق الأمر هو الجامع؟ فتأمل.

ص: 228

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 140 - 141.

وقع الخلاف في إمكان التخيير بين الأقل والأكثر. (١)

ولا يخفى: أنه لابد من فرض النزاع فيما إذا كان الأكثر مشتملاً على الأقل، وهذا هو معنى الأقل والأكثر؛ فالزيادة التي تزيد على الأقل إما أن تكون من جنس المزيد عليه وهذا كالطبائع المشككة التي لها أفراد مختلفة في الشدة والضعف والطول والقصر والأولية والآخرية، وإما أن لا تكون كذلك بل الزيادة تكون مبادنة للأقل، فيكون الأقل والأكثر من قبيل المتبادرين.

والحاصل: أن محل النزاع يكون فيما إذا كانت الجهة المشتركة هي الجهة المائزة، سواء كانت من قبيل الكميات المنفصلة بالأعداد، أو المتصلة كالخط. مع فرض أنّ موضوع النزاع هو ذات الأقل والأكثر، لا بما أنّ الأقل له حد عدمي هو عدم وجوده وأخذه بشرط لا؛ إذ حينئذٍ يصير من قبيل المتبادرين تبادل الماهية بشرط لا مع الماهية بشرط شيء، فيخرج عن محل النزاع.

إذا عرفت ذلك، فاعلم: أنه قد يقال في تقرير التخيير: بأنه إذا كان الأقل ممحضًا لاً للغرض والأكثر أيضًا ممحضًا لاً له بحيث يكون إذا وجد الأقل وجد الغرض تماماً، وإذا وجد الأكثر وجد الغرض تماماً أيضًا، ويكون الأقل في ضمن الأكثر جزءاً للممحض، فتخصيص الوجوب بخصوص الأقل أو الأكثر يكون بلا مخصوص لا محالة؛ بداهة أنه إذا كان الخط الطويل كالقصير ممحضًا لاً لتمام الغرض يكون تخصيص الوجوب بأحد هما دون الآخر تخصيصاً من غير مخصوص، هذا في الكميات المتصلة.

ص: 229

1- القمي، قوانين الأصول، ج 1، ص 117؛ الأصفهاني، الفصول الغروري، ص 103؛ الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 226.

وأمّا الكمّيات المنفصلة أو المترتبة التي يخلل فيها العدم، فهي أيضًا كذلك؛ لأنّ الغرض إنّما يتربّط على الأقلّ لو لم يضمّ إليه الأزيد، ولو انضمّ إليه الأزيد فلا يتربّط عليه بل يتربّط على فرد آخر وهو الأكثر. هذا ملخص تقرير القول بالتخير.

ولتكن خبير بأنه لو كان الأقلّ والأكثر من الكمّيات المنفصلة أو مما يتخلل فيه العدم، كالخطّ الذي يقطع في حدّه، فيحصل الغرض بمجرد حصول الأقلّ، فلا يصحّ فرض التخير بينهما أصلًا.⁽¹⁾

نعم، يمكن أن يقال: بأنه لو كانت للطبيعة الجامعية خصوصية ملزمة للأقلّ وخصوصية أخرى ملزمة للأكثر، كالصلة المخصوصة بالخصوصية السفرية أو الحضرية تكون في الأقلّ مصلحة لا-. تكون في الأكثـر وفي الأكـثر مصلحة لا-. تكون في الأقلّ إلا أنّ كـلا من المصلحتين لو حصلت توجب سقوط الآخرـي. ويمكن أن تكون التسبيحة من هذا القبيل، فإنـها لو لوحظـت بماـهيـ هيـ وبـماـ أنهاـ تسـبيـحةـ منـ غيرـ ضـمـ خـصـوصـيـةـ بـهـاـ لـاـيمـكـنـ تصـوـرـ التـخـيرـ بـيـنـ الأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ فـيـهـ؛ـ لأنـ الغـرـضـ يـحـصـلـ بـأـوـلـ تـسـبـيـحةـ صـدـرـتـ مـنـ الـمـكـلـفـ وـلـاـ تـصـلـ النـوـبةـ إـلـيـ الـأـكـثـرـ.ـ وـأـمـاـ إـذـاـ لـوـحـظـتـ مـعـ خـصـوصـيـةـ وـبـمـاـ أـنـ فـيـ إـحـدـاـهـ مـصـلـحـةـ خـاصـةـ وـفـيـ الـثـلـاثـةـ مـصـلـحـةـ أـخـرـيـ لـاـمـانـعـ مـنـ تـصـوـرـ التـخـيرـ بـيـنـهـمـاـ حـيـنـتـ.ـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ نـحـوـ الـأـنـفـصـالـ كـمـاـ فـيـ التـسـبـيـحـاتـ،ـ أـوـ الـاتـصـالـ مـعـ تـخلـلـ الـعـدـمـ فـيـهـ.

وأمّا لو لم يكن كذلك وكان متّصلًا من غير تخلل عدم في اتصاله، فلا يبعد صحة التخير بينهما مطلقاً ولو لم يكن كلّ من الأقلّ والأكثر ملازماً لعنوان ذي مصلحة خاصة؛ فإن الخط الطويل يكون فرداً واحداً من الخط، والقصير أيضاً فرداً منه، فما دام لم يتخلل العدم في رسمه يكون شيئاً واحداً غير الآخر، قصيراً كان أو طويلاً، فتلبّر.

ص: 230

1- استدلّ بهذا الدليل المحقق القمي (رحمه الله) في ما إذا كان حصول الأكثر تدريجياً. راجع المصدر نفسه. وذكره الجواهر (النجفي، ج 10، ص 43) في عدد أدلة القائلين باستحباب ما زاد على الأربع من التسبيحات، وأجاب عنه، فراجع.

اشارة

الواجب الكفائي هو: الواجب الذي توجه الخطاب به إلى كلّ واحد من المكلفين، ولكنّه يسقط لوأتي به واحد منهم.

اختلاف التعريف

وقد اختلفت كلماتهم في تصويره،⁽¹⁾ فيظهر من بعضها: أنّ الخطاب فيه توجّه إلى تمام المكلفين بعنوان المجموع من حيث المجموع ويسقط بإتيان فرد واحد منهم.

ويظهر من البعض الآخر من الكلمات: أنّ الخطاب متوجّه إلى واحد من المكلفين كما هو الشأن في الواجب التخييري، وإنّما الفرق بينهما: أنّ الترديد في الواجب التخييري في ناحية متعلق التكليف، وفي ما نحن فيه في ناحية المكلفين.⁽²⁾ فكما لا مانع من تصوير الترديد في ناحية متعلق التكليف، لا مانع من تصويره في جانب المكلفين أيضاً.

وذهب بعضهم إلى: أنّ الخطاب في الواجب الكفائي متوجّه إلى كل فرد فرد من

ص: 231

1- القمي، قوانين الأصول، ج 1، ص 120؛ الأصفهاني، هداية المسترشدين، ص 268؛ الأصفهاني، الفصول الغروري، ص 107.

2- راجع: العراقي، قوام الفضول في الأصول، ص 177-178. وذهب إليه في فوائد الأصول (النائيني، ج 1، ص 235-236).

المكّفين على سبيل الاستغراق، إلا أنّ الخصوصية في الواجب الكفائي تكون في ناحية السقوط وهذا بحيث لوأتي به أحد منهم سقط من السائرين.⁽¹⁾

نقد التعاريف

إنّك خبير بفساد التعاريف المذكورة.

أمّا التعريف الأول، ففيه: أنّ عنوان المجموع ليس عاقلاً حتّي يصحّ توجيه الخطاب إليه.

وأمّا التعريف الثاني، فلو كان المراد بوحدة منهم فهو فيرد عليه الإشكال الأوّل. ولو كان المراد به مصداق أحد منهم فالترديد لا يعقل في جانب المكّفين؛ لأنّ توجيه الخطاب لابدّ وأن يكون نحو شخص معين، إذ لا يمكن تحريك الشخص المردّ وبعده نحو الفعل. وهذا بخلاف الترديد في جانب المتعلق، إذ الغرض كما أنه يتربّ تارة على متعلّق واحد كذلك يمكن أن يتربّ على كلّ واحد من المتعلّقات.

وأمّا التعريف الثالث، فيرد عليه: أنّ السقوط إن كان من جهة حصول تمام الغرض بإتيان واحد منهم، فلا مجال لتوجيه الخطاب نحو كلّ فرد فرد من المكّفين، وإنّما يصحّ نحو واحد منهم.

وإن لم يكن وجه السقوط حصول الغرض، فلا يسقط الأمر؛ لأنّ الغرض إذا لم يحصل بعد إتيان واحد من المكّفين فلا مجال لسقوط التكليف عن السائرين.

هذا مضافاً إلى أنه لا يعقل أن يكون امثال شخص للأمر امثالاً من شخص آخر أيضاً.

ص: 232

1- ذهب إليه قوانين الأصول (القمي، ج 1، ص 120)؛ والفصل الغروية (الأصفهاني، ص 107)؛ وهداية المسترشدين (الأصفهاني، 268)؛ وكفاية الأصول (الخراساني، ج 1، ص 228-229).

إن التحقيق يقتضي أن يقال: إن للأمر إضافة إلى الأمر بسبب صدوره منه؛ وإضافة إلى المأمور بتحريكه إياه؛ وإضافة إلى الفعل الصادر بقيامه فيه قيام العرض في الموضوع، فكما يمكن أن تكون إضافته إلى الفعل المتعلق بقيد صدوره عن كلّ فرد من الأفراد مباشرة، كما في الصلاة والصيام، فإنّ الأمر بهما قد توجّه إلى المكلّفين بقيد صدورهما عن كلّ فرد منهم لقيام المصلحة بهذا النحو، كذلك يمكن أن تكون إضافته للأمر إلى المتعلق لا بنحو صدور ذلك عن كلّ واحد منهم بل كانت إضافته إلى الطبيعة الصرفية لأجل تعلق الأمر بصرف طبيعة الفعل لا بقيد تكرّر أفرادها، ومن الواضح أنّ الطبيعة توجد بوجود فردٍ مّا، وبعد وجودها كذلك لا مجال لعدم سقوط الأمر المتعلق إليها. وهذه حقيقة الواجب الكفائي.

تبينهان

الأول: ربما يقال - كما في الكفاية: - بأنّ مقتضي إطلاق الأمر هو أن يكون الواجب عينياً؛ لأنّ الكفائي مقيد بعدم إتيان الآخر والحال أن الإطلاق يقتضي خلاف هذا التقيد. [\(1\)](#)

ولكن بعدما ذكرنا التحقيق في الوجوب الكفائي لا مجال لهذا القول، فإنه على ما حققناه يقتضي الإطلاق خلاف ذلك؛ لأنّ القيد إنّما يكون في الوجوب العيني لاـ الكفائي، إذ المفروض أنّ الطبيعة الصرفية العارية عن خصوصية صدورها من الأشخاص هي متعلقة الأمر في الكفائي، بخلاف العيني فإنّ المتعلق فيه مقيد بقيد صدورها عن كلّ فرد من المكلّفين، هذا بحسب الإطلاق.

ص: 233

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 116 (المبحث السادس من الفصل الثاني فيما يتعلق بصيغة الأمر).

وأمّا الّذي يقتضيه الظاهر فالإنصاف أنّه خلاف ذلك؛ لأنّ الأمر ظاهر في العيني لا الكفائي وهذا غير الإطلاق.

الثاني: إنّ مقتضي ما هو الحقّ من أنّ الطبيعة تتکّرّر بتکّرّر أفرادها: هو الامثلات العديدة فيما يكون الآتي بالواجب الكفائي متعدّداً وامثلوه دفعة واحدة. وقد أوضحتنا ذلك في مسألة المرة والتكرار بل يكون الأمر في المقام أوضح من هناك، والله تعالى أعلم بالصواب.

اشارة

إن الواجب إنما مطلق وهو: ما ليس للزمان دخل في حصول مصلحته إذا أتي به، حتى لفرض حصول الواجب في ما وراء عالم الزمان لا مانع من تحقق مصلحته.

فعلي هذا، ولو كان الفعل المأمور به من الزمانيات بمعنى ضرورة وقوعه في وعاء الزمان ولكن لا يكون هذا سبباً لدخل الزمان في حصول مصلحته وتقيد الواجب بزمان خاص.

وإنما موقّت وهو: ما كان للزمان دخل في حصول مصلحته.

وهذا تارة: يكون الزمان الذي له دخل في حصول مصلحته بمقدار ما يحتاج فعل الواجب إليه من غير زيادة، فهو المضيق. وتارة: يكون أوسع من ذلك كصلة الظاهر، وهو الموسّع.

فالواجب الموسّع هو الفعل الذي أمر بإتيانه في القطعة الواسعة من الزمان، فيكون المأمور به طبيعة الفعل الواقعه في تلك القطعة من غير دخالة لوقوعها في أولها أو وسطها أو آخرها في حصول المصلحة. فكما تكون للطبيعة أفراد دفعية، تكون للموسّع أيضاً أفراد تدريجية. وكما أن المكلّف مختار في إتيان كلّ واحد من أفرادها الدفعية، كذلك هو مخير بالنسبة إلى أفرادها التدريجية. وكما أن التخيير بين الأفراد الدفعية عقلي، يكون التخيير بين الأفراد التدريجية أيضاً عقلياً.

ولا يخفي: لأن الواجب الموسّع بهذا المعنى لا يصير ماضياً ولا تضيق دائرة بتضييق زمانه؛ لأن الموسّع هو الواجب الذي تعلق الطلب بإتيانه في تلك القطعة من الزمان، فإن أتى به في أول الوقت يقال: إنه أتى بالمأمور به وكذلك إن أتى به في وسط الوقت أو في آخره، فهو على حاله.

ولا يصح أن يقال: إنه أتى بالفرد المأمور به فيما يأتي به في أول الوقت أو آخره، وإنما هو يأتي بالطبيعة المأمور بها يكون في أول الوقت أو آخره أو في ضمن أي فرد من هذا الكل الممتد في قطعة من الزمان. وعليه إذا لم يبق من الوقت إلا بمقدار لا يكون زائداً على المقدار الذي يحتاج إليه الفعل من الزمان عقلاً وأتى بالمأمور به في هذا الوقت، فقد أتى بالطبيعة المأمور بها أيضاً بما أنها موسّعة لا ماضية، (1) لأن الطبيعة لا تقلب عمما هي عليه، وإنما الانطباق في هذه الصورة قهريٌّ عقلاً.

دلالة الأمر بالموقّت على الأمر به خارج الوقت

ووقع الخلاف في دلالة الأمر بالموقّت على الأمر به في خارج الوقت.

وبعبارة أخرى: وقع النزاع في فوات الموقّت بفوات وقته وعدمه.

ولا يخفي: عدم دلالة الأمر على مطلوبيته في خارج الوقت لو لم نقل بدلاته على عدمها، وأن دليل وجوب الموقّت يدل على فواته بفوات وقته. هذا، إذا كان لنا أمر واحد.

وأمّا إذا كان لنا أمر متعلق بالفعل مطلقاً، وأمر على سبيل التقويت، فالأمر واضح أيضاً؛ لأنّ بعد فوات الموقّت وإن لم يكن للأمر الثاني دلالة على وجوبه في خارج الوقت إلا أنّ الأمر الأول حيث لا يفوته متعلقه بفوات الوقت فدلاته على مطلوبيته

ص: 236

1- خلافاً لبعض العامة كما في المحصل (الفخر الرازي، ج 2، ص 174)؛ شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب، ص 89؛ مبادئ الوصول إلى علم أصول (العلامة الحلبي، ص 104) نقاً عنهم.

المطلقة في الوقت وخارجه على حاله. فلا مجال للنزاع في هذين الموردين لوضوح عدم دلالة الأمر في المورد الأول، ووضوح دلالة الأمر المطلق في المورد الثاني.

ثم إنّه قد ذكر في الكفاية: أنّه لو كان التوقيت بدليل منفصل ولم يكن له إطلاق علي التقييد بالوقت بل كان لدليل الواجب إطلاق، لكن مقتضي إطلاق الواجب ثبوته ولو بعد انتهاء الوقت.⁽¹⁾

وفيه: أنّه لا يكاد أن يفهم من ذلك الكلام معنى معقول؛ لأنّه بعد ظهور الدليلين في بيان تمام المطلوب، وأنّه نفس الطبيعة علي ما يستفاد من إطلاق دليل الواجب، وأنّه الفعل المقيد بحصوله في زمان خاصّ علي ما يستفاد من إطلاق دليل القيد، يقع التعارض بينهما. وحينئذ لا يخلو إما أن يكون كلّ من الأمرين غير مرتبط بالآخر ويستفاد من كلّ واحد منها حكم مستقلّا علي حدة، فهذا غير مربوط بالمقام ولا يقع التعارض بينهما؛ وأمّا إن كان كلاهما راجعين إلى حكم واحد ومتکفلين لبيان حكم واحد، فاللازم بعد إحراز ذلك حمل المطلق منهما علي المقيد، وبعد ذلك لا يقيي لدليل الواجب إطلاق حتى يقال: إنّ قضيّة إطلاقه ثبوت الوجوب بعد انتهاء الوقت، فتلدّر.

ص: 237

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 230.

يعلم: أنّ الأصوليين قد اختلفوا في أنّ متعلق الأوامر هل تكون الطبائع أو الأفراد؟

فذهب بعضهم إلى أنّ متعلّقها الطبائع، وبعض الآخر إلى أنّ متعلّقها الأفراد.

ولا يخفى: أنّ مراد القائل بالطبيعة: أنّ متعلق الأمر في قوله: ادخل السوق واشتر اللحم، لا يكون إلّا الجهة التي يصدق عليها شراء اللحم من غير دخل لسائر الخصوصيات والحيثيات فيه، فإذا دخل العبد السوق واشتري اللحم فالمصحح للقول بأنه امتد أمر المولى ليس إلّا جهة إتيانه بهذه الحقيقة التي يصدق عليها شراء اللحم، فتكون هذه الجهة مناطاً لصدق العنوان.

وأمّا مراد القائل بالفرد: أنّ جميع الحيثيات الفردية والجهات المميزة للفرد تكون واقعة تحت الأمر.

وممّا يؤيد ما ذكرناه من مراد القائلين بالطبائع: أنّ المحوّز في باب اجتماع الأمر والنهي يقول: إنّ متعلق الصلاة لا يكون إلّا الجهة التي يصدق على الفعل أنه صلاة، ومتعلق النهي عن الغصب ليس إلّا الجهة التي بها يصدق على العمل أنه غصب، فتختلف الجهاتان فيمكن اجتماعهما في محلٍ واحد.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ لمفهوم الأمر - وكلّ لفظ كان مفاده مفاد الأمر كالإلزام

والبعث والإيجاب والطلب - إضافة إلى الذي يصدر منه الطلب والأمر وهو الأمر؛ وإضافة إلى من يطلب منه الفعل المأمور به وهو المأمور والمطلوب منه؛ وإضافة إلى ما يريد الأمر وقوعه في الخارج وتحققه وهو المطلوب والمأمور به.

ويشترط في تحقق هذه الإضافات أن يكون المأمور موجوداً - حال الطلب والأمر - في الخارج، لاستحالة توجيه الخطاب نحو المعدوم.

وأمّا المأمور به فيشترط أن لا يكون موجوداً في الخارج وإلا يلزم تحصيل الحاصل. مضافاً إلى أن لاحظ الحيثيات المميزة لأفراد، غير حالي عن سائر الأفراد المميزة بحيثيات أخرى. وحيث إنّه لابد من تعلّق الطلب بالمطلوب ولا يمكن انتصاف الموجود في عالم الخارج بالمطلوبية، فيكون المطلوب بوجوده الذهني مطلوباً ومتعلّقاً لإضافة الأمر إليه، فالامر حين الامر يلاحظ الجهة التي بسببها ينطبق على الفعل الخارجي الصلاة والصوم مثلاً، من غير أن تكون ملاحظتها في الذهن قياداً لها؛ لأنّه لو لاحظها مقيدةً بقيد لاحظها في الذهن فلا يكون له موطنٌ إلا الذهن، فلا يكون حاكياً عن الخارج وعن الجهة الخارجية التي بها يصدق على الأفراد الخارجية أنها مطلوبة.

وبالجملة: ما هو المتعلق للأحكام ليس إلا الجهة المشتركة والحيثية التي توجد في جميع الأفراد من غير دخل لسائر الحيثيات والجهات والخصوصيات الفردية والمميزة، هذا.

ثم إنّه لا يخفى: أن صاحب الكفاية (قدس سره) ذهب إلى أن متعلق الأحكام ليس إلا نفس الطبائع من دون نظر إلى الخصوصيات الفردية، ولكن ليس المراد من ذلك زائد عليها وهو المطلوبية، وهذا محال؛ لأن الماهية من حيث هي ليست إلا هي، ولذا قالوا في مبحث

أصلة الوجود: إن ارتقاء النقيضين في مرتبة الذات ليس بمحال، فالماهية من حيث هي لا تكون موجودة ولا معدومة، فيصبح أن يقال: إن الإنسان في مرتبة ذاته وماهيته ليس بعالٌ وليس بجاهل.

بل مرادهم أن متعلق الطلب وجود الطبيعة، ومتعلق الأمر نفس الطبيعة، لأنّه بمعنى طلب الوجود. وكذلك النهي يتعلق بنفس الطبيعة بمعنى طلب تركها.

لا يقال: إذا كان الوجود متعلقاً للطلب فلا يصح القول بعدم مطلوبية الخصوصيات الفردية؛ لأنّه لا يمكن بعد القول ببساطة الوجود تصوّر التفكك بين وجود تلك الجهة المشتركة وسائر الجهات، لأنّهما موجودان بوجود واحد.

لأنّه يقال: إن متعلق الحكم ليس مطلق الوجود حتى يرد علينا ما ذكر، بل المتعلق هو الوجود المضاف إلى الطبيعة.

ولا ينبغي توهم (1) أن مقتضي ما ذكر - من تعلق الطلب بوجود الطبيعة - أن يكون الطلب متعلقاً بما هو حاصل وصادر في الخارج وتحصيلاً للحاصل.

لأنّ المراد أنّ الأمر يريد صدور الوجود من العبد وجعله بسيطاً، كما هو مفاد «كان» التامة، وإفاضته.

كما أنه لا - مجال بعدهما ذكر لتوهم تعلق الطلب بالطبيعة لأجل وجودها، والنهي بالطبيعة لأجل عدمها حتى يكون وجود الطبيعة غاية لطلبها، وعدمها غاية للنهي عنها.

لأنّه يعود الإشكال المذكور وهو جواز حمل ما هو زائد وخارج عن الذات عليها، هذا كله بناءً على أصلة الوجود.

وأمّا بناءً على أصلة الماهية، فمتعلق الطلب ليس هو الماهية بما هي أيضاً بل بما هي

ص: 240

1- راجع: الأصفهاني، الفصول الغروية، ص 126.

بنفسها في الخارج، فيطلب الماهية كذلك لكي يجعلها نفسها - لا بوجودها - من الخارجيات والأعيان الثابتة. انتهي حاصل ما أفاده.

(١)

ولكن قد ظهر مما ذكرناه أنه لا مانع من تعلق الأمر والطلب بالطبيعة من غير فرق بينهما، فلا وجه لمنعه في الكفاية تعلق الطلب بها مع اعترافه بتعلق الأمر بها بتوهم أن الأمر طلب الوجود وأمّا الطلب فلا يمكن أن يكون متعلقاً بغير الوجود بناءً على القول بأصالة الوجود. وأمّا بناءً على القول بأصالة الماهية فيتعلق الطلب بالماهية لكن بلحاظ وجودها.

فالحق كما ذكرناه: تعلق الأمر وكذا الطلب بنفس الطبيعة، أي بالحيثية التي تدلّ عليها مادة الأمر، مثلاً في قوله: (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوا الزَّكَاةَ) (٢) لا يتعلّق الأمر إلّا بالجهة التي تصدق عليها أنها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

لا يقال: إنّ الطبيعة وماهية إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة أو الضرب أعمّ من أن تكون موجودة أو معدومة فتصدق إقامة الصلاة على تلك الحيثية سواء كانت موجودة أم معدومة، فلا يصحّ أن تكون متعلقة للطلب وواقعة تحت الأمر، لأنّ الأمر والطلب لا يتعلّقان بأعمّ من الموجود والمعدوم.

فإنه يقال: لا مجال لهذا الإشكال، إذ الماهية في حال كونها معدومة آبية عن صدق المفاهيم عليها ولا يصحّ حمل إقامة الصلاة مثلاً على ما هو المعدوم؛ لأنّ العدم باطل بالذات وليس له استحقاق حمل مفهوم عليه.

وبالجملة: فالعقل وإن كان يري للضرب الموجود حيثية موجودة، وماهية وجهاً

ص: 241

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٢٢٢-٢٢٤.

2- البقرة، ٤٣.

يصدق عليها أَنَّه ضرب، لكن يراهما في عالم التحليل ممتازاً عن الآخر وإن كانا متحدين معاً مصداقاً بحيث لا يكون في الخارج إِلَّا شيئاً واحداً.

ولأجل هذه التجزئة والتحليل يُشكّ في أن الصادر من المصدر والمفاض من المفيس، وبعبارة أخرى: الصادر بالذات هل هو وجود الضرب وتعلقَّ الجعل بتبّعه إلى الماهية كما اختاره القائل بأصلّة الوجود، أو أنَّ المجعل بالذات والمفاض هو ماهية الضرب وتعلقَّ الجعل بتبّعها إلى الوجود؟

ولكن مع ذلك كُلُّه لا يصدق مفهوم الضرب على الماهية المعدومة. ولا مانع من تعلق الطلب والأمر بالجهة التي يصدق عليها مفهوم الضرب أو إقامة الصلاة، فالامر يطلب إصدار هذه الطبيعة من المكْلَف، ولا نظر له إلى أنَّ الإصدار يتعلّق أَوْلَأً بالوجود أو بالماهية.

وأمّا ما في كلامه (رحمه الله) من «أنَّ الطبيعة من حيث هي ليست إِلَّا هي»، فغير مربوط بالمقام؛ لأنَّ معنى هذه القاعدة أنَّ الماهية إذا أخذت بنفسها ومجرّدة عن جميع الخصوصيات لا يصح حمل شيء عليها إِلَّا ذاتها وما هو جزء ذاتها، مثلاً ماهية الإنسان من حيث هي هي آية عن حمل جميع المفاهيم عليها إِلَّا مفهوم ذاتها أو جزء ذاتها، فلا مانع من أن يقال: الإنسان إنسان، أو حيوان، أو ناطق. فلا يصدق عليه - إذا أخذ موضوعاً - إِلَّا الإنسان أو الحيوان أو الناطق، ولا يحمل عليه أَنَّه جاهل أو عالم وشبههما. ولكن عدم صحة حمل شيء على الماهية من حيث هي غير ذاتها أو جزء ذاتها لا ينافي صحة إضافة شيء وتعلقه بالماهية من حيث هي هي، فمن الممكن بل الواقع كثيراً إضافة أمر إليها كإضافة التصور والعلم والقدرة والطلب. فهذه الأمور تتعلّق بها من حيث هي هي، وهذا لا ينافي خروجها بعد ذلك من هذه الحقيقة واستحقاق الماهية لحمل ما كان زائداً على ذاتها عليها، مثل أن تقول: الطبيعة متصورة

أو معلومة أو مطلوبة؛ لأنّ تعلق القدرة والتصور والعلم والطلب قبل عروض تلك الصفات عليها وفي رتبة سابقة عليها.

فظهر مما ذكر أنه لا مانع من تعلق الأمر والطلب بالطبيعة المجردة عن جميع الخصوصيات وإن كانت بعد إضافته إليها تستحق حمل أن-

ها مطلوبة. والله تعالى أعلم بالصواب.

الفصل الأول : في مفهاد الأمر والنهي

الفصل الثاني: في اجتماع الأمر والنهي

الفصل الثالث: في اقتضاء النهي للفساد

ص: 244

اشارة

إعلم: أن المحقق الخراساني (قدس سره) وإن ذهب في الكفاية إلى عدم الفرق بين مفad الأمر والنهي، وأن كل واحد منهما بمادته وصيغته لا دلالة له إلا على الطلب، غير أن متعلق الطلب في الأمر وجود الطبيعة، وفي النهي عدمها، فلا تناوت في مفadهما أصلاً.

وحيث إن متعلق الطلب في الأمر يكون وجود الطبيعة فلو أتي المكلف بفرد منها يتحقق به الامثال؛ لأن الطبيعي يوجد بوجود فردٍ من أفراده. وفي جانب النهي حيث إن متعلق الطلب يكون عدم الطبيعة فلا يتحقق الامثال إلا بعدم جميع أفرادها. فإذا عاهد أمر المولى تتحقق بایجاد فردٍ من الطبيعي، وعصيائه لا يتحقق إلا بترك جميع الأفراد. وإطاعة نهيه لا تتحقق إلا بترك جميع أفراد الطبيعي، ومعصية نهيه تتحقق بوجود فردٍ من أفراده.⁽¹⁾

ولكته يلزم من ذلك أولاً¹: لونهي المولي عبده عن شرب الخمر مثلاً، فأطاعه ولم يشرب الخمر في هذا اليوم مع شدة ميله إليه، وكذلك لم يشربه في الغد، وهكذا أن يعد كل ذلك امثالاً واحداً. أو نهاه عن أكل مائدة شخص، فدعاه إليها فلم يجبه لأجل نهيه المولي، ثم دعاه بعد ذلك اليوم فلم يجبه، وهكذا لم يجبه في جميع الأيام مراعاة لنهيء المولي أن يكون كل ذلك امثالاً واحداً.

ص: 246

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 232.

ووثانياً: لو عصا العبد نهي المولى فأتي بفردٍ من أفراد المحرّم، ثم أتي بعد ذلك بفردٍ آخر منه لم يكن علي هذا المبني إتيانه بالفرد الثاني عصياناً.

وثالثاً: لو امتنع من شرب الخمر المنهي عنه في يوم وشربه في يوم آخر لا يكون بالنسبة إلي امتناعه عنه ممثلاً.

والعقلاء في أحكامهم يخالفون جميع هذه اللوازم، ويكون ديدنهم في باب الإطاعة والعصيان منافياً لها بأشدّ المنافة، وهذا كاشف عن اختلاف مفاد الأمر والنهي خلافاً لما ذكره صاحب الكفاية(قدس سره).

التحقيق: اختلاف الأمر والنهي حقيقة وأثاراً

والذى يقتضيه التحقيق: (1) أنَّ الأمر والنهي مختلفان بحسب الحقيقة والأثر؛ وذلك لأنَّ حقيقة الأمر عبارة: عن البعث نحو الفعل وتحريك المأمور إليه، وحقيقة النهي هي: الزجر عن الفعل والمنع عنه.

وبعبارة أخرى: حقيقة الأمر: ما يقال له بالفارسية «وا داشتن، وادار كردن»، وحقيقة النهي: ما يقال له بهذه اللغة «باز داشتن». فالامر إذا رأى في فعل مصلحة عائدة إلى نفسه أو إلى المأمور يصير ذلك الفعل محظوظاً له فيبعث المكلَّف نحوه. وإذا رأى في فعلٍ مفسدة عائدة إلى نفسه أو إلى عبده يصير ذلك الفعل مورداً لبغضه فيزجر عبده عن إتيانه. هذا اختلافهما بحسب المبدأ والحقيقة.

وأمّا اختلافهما بحسب الأثر من حيث الامتثال والعصيان، (2) فهو بمكان من

ص: 247

-
- 1- انظر: الأصفهاني، هداية المسترشدين، ص316؛ النراقي، مناهج الأحكام والأصول، ص74؛ الأصفهاني، الفصول الغروية، ص120.
 - 2- لا يخفى أنَّ السيد البروجردي(قدس سره)، يذكر أثراً آخر أيضاً غير الامتثال والعصيان في عداد الآثار المترتبة على اختلاف المفاد في الأمر والنهي، وهو جريان البراءة في الشبهة المصداقية، انظر تفصيله في حاشيته على الكفاية، ج1، ص340-341.

الوضوح؛ فإن المولى إذا أمر عبده بفعل فاتي بفرد منه، يحكم العقلاء بامتثال أمره وسقوطه وحصول غرضه. وهذا بخلاف جانب النهي؛ فإنهم لا يحكمون بسقوط النهي لو انزجر المكلف عن فرد من أفراد المنهي عنه.

كما أنهم لا يحكمون بعصيان الأمر لو لم يكن لمتعلقه وقت أو كان ولكن كان موسعاً ولم يأت المكلف به في قطعة من الزمان. وفي جانب النهي يحكمون بالامثلات العديدة لو انزجر من النهي وترك فرداً من الطبيعة المنهي عنها ثم ترك غيره من الأفراد وكان تركه لهذه الأفراد مع ميله واستهانه إلى فعلها. ولا يحكم بالامثال لو ترك جميع أفراد المنهي عنه أو بعضها مع عدم الميل أو الاستهانة، بل يعد هذا موافقة للنهي لا إطاعته وامثاله.

وأيضاً في جانب الأمر لو أتي بجميع الأفراد العرضية دفعه واحدة بقصد الامثال يحكم بالامثال والإطاعة بالنسبة إلى جميع الأفراد، دون ما إذا لم يقصد الامثال إلا بترك واحد منها، فلا يحكم بالامثال إلا بالنسبة إلى هذا الذي قصد بإياته امثال الأمر وإن صار الجميع متروكاً.

كما أنه لا مجال للحكم بالامثال إذا أتي بالأفراد التدريجية بعد الإتيان بواحد منها؛ لأن الغرض يحصل بوجود أول فرد من الطبيعة، ولو كان الأمر بعد ذلك باقياً على حاله يلزم تحصيل الحاصل.

وكذلك يحكمون بالعصيان وحصول المخالفة لو أتي بفرد من أفراد المنهي عنه بعد تحقق العصيان والمخالفه بإياته بفرد آخر منه قبله؛ ووجه ذلك أن زجر المولى عبده عن الطبيعة يتضمن ترك إتيان كل فرد من أفرادها بحيث لو عصاه بالنسبة إلى فرد أو أطاعه يرى زجره عنها باقياً على حاله.

وأيضاً متعلق الأمر والبعث في الأمر لا يكون إلا ما به تحصل موافقة الأمر كإياته

الزكاة وإقامة الصلاة، ومتعلّق النهي على خلاف ذلك؛ لأنّه يكون ما به تتحقّق المخالفة كشرب الخمر والزنا. وهذا أيضًا يقتضي تخالفهما في الأثر؛ لأنّ علي ذلك حصول الموافقة يتتحقّق بإيجاد كلّ فردٍ من أفراد إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وتحقّق المخالفة في جانب النهي يكون بالإتيان بكلّ فردٍ من أفراد الزنا وشرب الخمر. فالاول لا يقتضي إلّا وجوب الإتيان بفردٍ واحدٍ وكفاية الإتيان به في مقام الامتثال، وتحقّق العصيان بترك جميع الأفراد. والثاني يقتضي الاجتناب عن جميع الأفراد، وتحقّق العصيان بسبب الإتيان بكلّ فردٍ من أفراد المنهي عنه عصيانًا مستقلًا بالنسبة إلى كلّ منها. وهكذا الكلام في جانب امتثال النهي.

لا يقال: إنّ ما ذكرته من تكثّر العصيان في جانب النهي صحيح لو أخذت الطبيعة المتعلّقة للنهي مطلقة، أي بنحو الإرسال، وأمّا لو أخذت في لسان الدليل مهمّلة، فلا. (1)

فإنّه يقال: إنّ هذا كلامًا أجنبى عن المقام وسيجيء البحث عنه إن شاء الله تعالى في المطلق والمقيّد؛ وذلك لأنّ الكلام في المقام إنّما يكون فيما إذا كانت الطبيعة تمامًا متعلّق الأمر والنهي وكانت في موضوعيتها للحكم تامةً وهذا يكون ملاك الإطلاق كما ستحققه فيما سيأتي إن شاء الله تعالى.

تبنيهان

الأول: لو ترك المنهي عنه من غير اشتئاء وميل إليه، بل كما يتفق كثيراً من غير التفات، لا يعدّ تركه هذا إطاعة للمولى وإن كان هذا الترك موافقة للنهي: فالامثال وعده في صورة الموافقة راجع إلى اشتئائه وعده وكمّ النفس عن فعل المنهي عنه وعده، كما لا يخفى.

ص: 249

1- راجع: العراقي، مقالات الأصول، ج 1، ص 348.

الثاني: ربما يتفق في بعض الموارد الأمر بما كان من الأمور العدمية، وتردّد بعض من الأعلام في كونه أمراً أو نهياً، كما إذا تعلق الأمر بأمر عدمي كالإمساك، فتردّد في أنّ حقيقة هذا الأمر هل هي راجعة إلى النهي عن إتيان المفطرات الخاصة، أو هو أمر حقيقة كما أنه كذلك بحسب الظاهر؟

ولكن لا يخفى عليك: أنّ في هذه الموارد يكون متعلق الأمر أمراً وعنواناً وجودياً ملزماً لهذا الأمر العدمي.

الخلاصة

تلخص مما ذكر أن اختلاف الأمر والنهي راجع إلى حقيقتهما، ولازم ذلك تحقق الإطاعة في جانب الأمر بمجرد الإتيان بفردٍ من الطبيعة؛ لأنّ ما هو تمام متعلق البعث يكون وجود الطبيعة على نحو ذكرناه في مبحث الطبائع والأفراد، فبمجرد الإتيان بفردٍ من الطبيعة تتحقق الإطاعة ويسقط الأمر، ولا يتحقق العصيان إلا بترك جميع الأفراد.

وأمّا في جانب النهي، فالعصيان يتحقق بإتيان كلّ فردٍ من أفراد الطبيعة؛ لأنّ لازم الزجر عن وجود الطبيعة - حسب ما حققناه في البحث السابق - تتحقق العصيان بالإتيان بكلّ فردٍ من أفراد الطبيعة المنهي عنها، فهذا الفرد مزجور عنه وذاك أيضاً مزجور عنه وهكذا.

وهذا الاختلاف غير مرتبط بمتعلقيهما؛ فإنه في جانب الأمر والنهي واحد، فالزجر متعلق بالوجود كما أنّ الأمر أيضاً متعلق به.

نعم، ما به تحصل الموافقة في جانب الأمر هو عين ما تحصل به المخالفة في جانب النهي. فمتعلق الأمر في «أقيموا الصلاة» و«آتوا الزكاة» يكون وجود إقامة الصلاة

وإيتاء الزكاة، وبهما تحصل الموافقة. ومتعلق النهي في «لا تزن» و«لا تشرب» هو وجود الزنا والشرب، وبهما تتحقق المخالفه.

وأمّا الامتثال فيتتحقق بترك كلّ فردٍ من أفراد المنهي عنه مع الميل إليه واحتئاته به، فالنسبة إلى ترك كلّ فردٍ إذا تركه كذلك امتنع نهي المولى، وأمّا لو لم يكن له ميل إلى المنهي عنه فبمجرد تركه لا يكون ممثلاً وإن كان هذا موافقة لنهي المولى.

لا يقال: بناءً على هذا يلزم أن لا يكون العصيان مثل الامتثال مسقطاً للتكليف وأن يكون النهي بعد العصيان بسبب الإتيان ببعض الأفراد باقياً على حاله.

لأنه يقال: سيأتي تحقيق ذلك في آخر هذا المبحث⁽¹⁾ بأن القول بسقوط التكليف بالعصيان فاسد جدّاً، فلا مجال إلا القول ببقاء النهي على حاله لو تحقق عصيان المكلف بالنسبة إلى بعض الأفراد دون غيره.

تعلق النهي بالكف أو الترك؟

لا- يخفي عليك: أنه وإن وقع النزاع بينهم في أنّ متعلق الطلب في النهي هل هو الكف⁽²⁾، أو مجرد الترك وأن لا يفعل⁽³⁾ ولكن لا وقع لهذا النزاع بعد ما حقّقنا معنى الأمر والنهي بأنّ مفاد النهي ليس الطلب حتى يأتي هذا النزاع بأنه طلب الكف، أو مجرد الترك، بل مفاده إنّما هو الزجر عن وجود الطبيعة.

ولا يمكن أن يقال: يصحّ جريان هذا النزاع من جهة الأمر بالنقيض الذي ينتزع

ص: 251

1- يأتي في الصفحة 254.

2- الفخر الرازى، المحصول في علم أصول الفقه، ج 2، ص 302؛ شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب، ص 208-209.

3- القمي، قوانين الأصول، ج 1، ص 137؛ الأصفهانى، الفصول الغرورية، ص 120؛ الخراسانى، كفايه الأصول، ج 1، ص 232.

من النهي، كما ذكر في مبحث الصدّ بالنسبة إلى الأمر⁽¹⁾ - في مقام بيان ملاك القول بعينية الأمر بالشيء للنهي عن ضدّه - بأنه وإن كان حقيقة الأمر البعث إلى الوجود ولكن ينزع منه النهي عن تقييده وهو العدم، لا بمعنى أنّ هذا النهي مغاير للأمر ولا بمعنى عينيته للأمر بل هو متّحد مع الأمر بنحو من أنحاء الاتحاد بحيث ينزع العقل من الأمر ذلك ويحكم باتحادهما وجوداً وحمل أحدهما على الآخر بالحمل الشائع الصناعي الذي ملاكه الاتحاد في الوجود، فالأمر يكون غير النهي المنتزع منه مفاداً ومفهوماً ومتّحداً معه مصداقاً.

لأنّه يقال: وإن كان لا مانع من تصوير ذلك في النهي أيضاً ببيان أنّ النهي وإن كان حقيقته النزجر عن وجود الطبيعة ولكن ينزع العقل من النهي الأمر بالتقيد وهو عدم الطبيعة، لكن لا بمعنى أنّ هذا عين النهي ولا أنّ هذا مغاير له بل هو متّحد معه بنحو من أنحاء الاتحاد وينزع ذلك من عقلاً؛ ولكن لا يفيد ذلك لإجراء البحث المذكور، فإنّ الأمر المنتزع عن النهي ليس متعلقه إلا عدم الطبيعة ولا يقيّد بكونه عدم الخاصّ أي عدم الطبيعة الملائم للرغبة إلى الوجود؛ لأنّ تقيد الوجود العدم المطلق لا المقيد. والحاصل: أنّ النهي لا يتّحد مع الكفّ أصلاً حتى يأتي النزاع المذكور، فتتبرّأ.

تقسيم النهي إلى التعبد والتوصلي

يمكن أن يقال بإمكان تقسيم النهي إلى التوصلي والتعبد⁽²⁾ لوقيل بأنّ مفاد النهي هو طلب ترك الطبيعة، فإنه كما يمكن طلب

ص: 252

1- تقدم في الصفحة 206 - 207.

2- الرشتي، بدائع الأفكار ، ص 334.

تركها مطلقاً، كذلك يمكن طلب تركها مقيّداً بقصد القرابة. وأمّا بناءً على ما اخترناه من كون مفادة الضرر عن الوجود، (1) فلا يصحّ هذا التقسيم. (2)

تبصرة: في عدم سقوط التكليف بالعصيان

لا يذهب عليك: أَنَّه وإن اشتهر بينهم أَنَّ مسقط التكليف أمران، (3) أحدهما: الإطاعة والموافقة. وثانيهما: العصيان والمخالفة، ولكن الصواب أَنَّ العصيان والمخالفة في جانب الأمر لا يكون سبباً لسقوط الأمر، بل إنما يكون سببه أَمراً آخر يوجد في ظرف العصيان وهو امتناع الإتيان بالمؤمر به، كما إذا أمره بفعل في زمان معين ولم يأت المكلف به حتى خرج الوقت، فسقوط الأمر لا يكون من جهة العصيان بل من جهة خروج الوقت وامتناع الإتيان بالمؤمر به.

أو تكون علامة سقوطه امتناع بقاء التكليف، كما في الموسّعات فيما إذا لم يأت المكلف بالواجب حتى مات، فسقوط التكليف راجع إلى استحالة تكليف الموتى.

ومن هذا يظهر وجه عدم سقوط النهي بمجرد تحقق العصيان بالنسبة إلى أحد أفراد المنهي عنه كما أشرنا إليه. والله تعالى أعلم بالصواب.

ص: 253

-
- 1- تقدّم تحقيقه في الصفحة 248.
 - 2- أقول، وجه ذلك على ما يخطر بالبال، أَنَّ كون المنهي عنه تعبيدياً يتوقف على جواز الإتيان به وصحة التعبد به بإتيانه بقصد القرابة، وتعلق الضرر بما يكون كذلك غير معقول ولا- يعني له. وبعبارة أخرى، كون المذجور عنه مثل شرب الخمر تعبيدياً موقف على جواز الإتيان به بقصد التقرب، وتعلق الضرر به متوقف على كونه مبغوضاً، وما يكون مبغوضاً لا يمكن الإتيان به تعبيدياً وبقصد القرابة. نعم، ترك المذجور عنه يزجر المولى امثال له، ولكن ليس هذا من التعبيدية بشيء، فتلبر. [منه دام ظله العالى].
 - 3- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 186؛ الخراساني، فوائد الأصول، ج 1، ص 350.

تحرير محل النزاع

قد أشرنا في طي المباحث السابقة (١) إلى أن لكل تكليف إضافة ونسبة إلى المكلف وهو الأمر؛ وإضافة إلى المكلف به وهو الحيثية التي تعلق البعث إليها في الأمر، والزجر عنها في النهي؛ وإضافة إلى المكلف وهو المأمور. فبدون تلك الإضافات لا يعقل تحقق التكليف، فلا يتحقق التكليف إلا إذا وجد جميع هذه الإضافات، وهذا واضح لا يحتاج إلى مزيد من التوضيح.

ولا يخفى عليك: عدم إمكان تعلق الأمر والنهي والبعث والزجر من شخص واحد إلى حيثية واحدة متوجهاً إلى مكلف واحد في آن واحد. ففي صورة وحدة التكليف ووحدة زمانه ووحدة المكلف لا يعقل جواز اجتماع الأمر والنهي.

وبعبارة أخرى: امتناع اجتماع تلك الإضافات، أي توجه الأمر والنهي والبعث والزجر من جانب شخص واحد إلى مكلف واحد في متعلق واحد، وفي آن واحد من البديهيات. وامتناع اجتماع تلك الإضافات ليس من جهة صيرورته تكليفاً بالمحال

ص: 254

لأجل عدم قدرة المكلّف على إتيان هذه الحيثية وتركها في زمان واحد، بل امتناعه راجع إلى نفس التكليف من جهة استحالة البعث والزجر نحو شيء واحد في مرتبة واحدة من جانب شخص واحد إلى شخص واحد.

نعم، لاــ مانع من تعلق البعث والزجر بحيثية واحدة وتوجيههما إلى مكلّف واحد إذا كان الباعث غير الزاجر، فأحدهما يزجره عن هذه الحيثية والآخر يبعثه نحوها. كما أنه لا مانع من التكليف في صورة تعدد متعلقه ولو كان الأمر والزاجر واحداً والمأمور أيضاً واحداً. وكذلك لا مانع من أمر المولى أحد عباده بفعل وزجره عبده الآخر منه. وأما بدون هذه الجهات المفترضة فلا يمكن زجر مكلّف واحد عن حيثية واحدة في آن واحد من مكلّف واحد مع بعثه إليها كذلك.

ومن هنا يظهر أن النزاع في مبحث اجتماع الأمر والنهي لا يكون إلا صغرياً، فبعد تسلّم امتناع الاجتماع على النحو المذكور عند الكلّ، اختلفوا في أن المولى إذا أمر عبده بحيثية وبعثه نحوها ونهاه عن حيثية أخرى وكانت النسبة بينهما عموماً من وجه أو مطلقاً فجمع العبد في مقام الإتيان بين تلك الحيثيتين، هل يكون ممثلاً من جهة إتيانه بتلك الحيثية المبعوث إليها وعاصياً من جهة الإتيان بالحيثية المزجور عنها أو لا؟ بل يكون هذا من صغيريات الكبري المذكورة التي امتناعها من الضروريات، فيحكم العقل باستحالة ذلك من جهة دخوله تحت هذه الكلّية؟

وبعبارة أخرى: بعد فرض توافق عقول الكلّ على استحالة توجيه البعث والزجر في مرتبة واحدة من المولى الواحد إلى المكلّف الواحد، هل يلزم الخروج عن تحت هذه القاعدة الكلية من تباين الحيثية التي وقعت متعلقة للأمر مع الحيثية المتعلقة للنهي أو لا؟

فالسائل بالامتناع يقول: إذا كانت الحيثية التي تعلق الأمر بها قابلة لأن يجمع المكلّف بينها وبين الحيثية المزجور عنها بإتيان فردٍ يكون منطبق تلك الحيثيتين ومجمع العنوانين

واختار بسوء اختياره هذا الفرد، يكون الفرد متعلقاً للبعث من جهة كونه منطبقاً للحبيبة المأمور بها ومتعلقاً للزجر من جهة كونه منطبقاً للحبيبة المزجور عنها، فيكون تعلق البعث إليه في رتبة تعلق الزجر به، فيدخل تحت الكلية الضرورية وهي امتاع اجتماع الأمر والنهي في رتبة واحدة واختلاف الحبيبتين لا يرفع الاجتماع الممتع.

وأمّا القائل بالجواز، فيقول: إن إتيان المكلّف بفردٍ ينطبق عليه كلّ من الحبيبتين والعنوانين لا يكون سبباً لتعلق الأمر والنهي بهذا الفرد فالبعث والزجر على حالهما ليس لمعنى كلّ منهما ماسّاً بالأخر، فلا يكون الأمر بحبيبة والزجر عن حبيبة أخرى - تكون النسبة بينهما عموماً من وجه - من صغريات الكلية الضرورية.

هذا كله في تحرير محل النزاع، وقد ظهر مما ذكرناه أنّ كثيراً من إفادات القوم في هذا المقام تطويلاً لا طائل تحتها. ومنشأ ذلك تفسيرهم العبرة المعروفة في كتبهم في عنوان البحث من أنه «هل يجوز اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد من جهة واحدة أو لا؟» فاختلفوا في معنى الجواز المذكور في هذا العنوان، بأنه بمعنى الإمكان العقلي أو الواقعى. وفي معنى الاجتماع، بأنه ليس الاجتماع الآمرى، وهو توجّه الأمر والنهي من جانب المولى إلى عبده بالنسبة إلى شيء واحد، فإنّ هذا واضح الامتناع. بل المراد به الاجتماع المأمورى، وهو فيما إذا كان للحبيبة المأمور بها فرد يكُون منطبقاً للحبيبة التي تكون منهاً عنها واختار المأمور بذلك المصدق للحبيبتين.

واختلفوا أيضاً في أنّ المراد من الأمر والنهي هل يعمّ الأمر والنهي الغيريين، أو لا - يشمل إلا النفسيين؟ وفي أنّ المراد منهما هو الأمر والنهي التعيينيّان أو يعمّهما والتخييريّان؟ وكذلك في أنّ المراد منهما الأمر والنهي العينيّان أو يعمّهما والكافائيّين؟

وأيضاً اختلفوا في ما هو مرادهم بالواحد، بأنّ المراد به الواحد الشخصي أو الجنسي والنوعي والصنفي أو ما هو أعمّ منها؟

وكذلك تكلّموا في ما هو المراد من الجهة، وفي معنى الجهة التقييدية والجهة التعليلية.

والحال أَنَّه ليس لنا تضييع الوقت لأجل تفسير تلك العبارة الّتي هي ستة ل الواقع و حجاب يمنع المختصين عن الوصول إلى روح المقصود.

مقدّمات البحث

والمحقّق الخراساني (رحمه الله) وإن كان في مقام تلخيص الأصول وإلغاء القصور والزوائد وأخذ ما هو اللب في جميع المطالب، ولكن قد وقع في هذا المقام وغيره فيما كان يفترّ منه، فما صار كتابه مصوّناً من هذه القصور والزوائد. وفي ما نحن فيه أيضاً قدّم قبل الخوض في الكلام أموراً ليس في كلّها كثیر فائدة، بل بعضها يكون خالياً عن الفائدة وينبغي إلغاؤه.

الأُولى: ممّا ينبغي إسقاطه، من مقدّمات البحث، ونحن نسقطه في هذا المقام هو البحث المذكور في الكفاية عن مرادهم من «الواحد». وتمام مراده في هذه المقدّمة إثبات أنّ المراد بالواحد ليس الواحد الشخصي بل ما هو أعمّ منه ومن الكلّي؛ لأنّه كما يمكن تعلّق الأمر بالواحد الشخصي لأجل عنوان وتعلق النهي به أيضاً بعنوان آخر، كذلك يمكن تعلّقهما بالواحد الكلّي. ومثلّ له بالصلة في المغصوب، فإنّها كلّي مقول على كثيرين، فيتعلّق الأمر بها من جهة تعنونها بعنوان الصلاتية والنهي من جهة تعنونها بعنوان الغصبية.[\(1\)](#)

ولا يخفى ما في هذا الكلام، فإنّ ما هو منشأ الآثار وملائكة الاستحالة والامتناع عند القائل به هو اتحاد العنوانين وجوداً وفي عالم الخارج لا مفهوماً، فلا مانع من تعلّق الأمر والنهي بالكلّي من جهة واحدة أيضاً؛ لأنّه ليس موجوداً ولا يوجد في الخارج، فالاجتماع

ص: 257

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 233 - 234.

فيها ليس حقيقةً فلا يدخل في نزاع النفي والإثبات. بخلاف الواحد الشخصي، فإنّ تعلق الأمر والنهي به - حيث إنّه يوجد في الخارج - محال وممتنع، كما لا يخفي. (١)

الثانية: الأمر الثاني من الأمور التي ذكرها المحقق الخراساني (رحمه الله)، (٢) وينبغي تأجيلها إلى تبيهات البحث لا ذكرها في المقدمة.

الثالثة: البحث عن كون المسألة من المسائل الأصولية، أو المبادئ الأحكامية، أو التصديقية، أو من المسائل الكلامية. (٣) وحيث إنّا قد استقصينا الكلام في ما هو المالك لأصولية المسألة وموضوع علم الأصول، فلا مجال بعد المراجعة إلى ما ذكرناه للقول بأصولية هذه المسألة بل الصحيح عدّها من المبادئ الأحكامية.

الرابعة: وهي أيضاً غير محتاجة إلى البيان، وقد ذكرها في الكفاية بأنّ المسألة عقلية. (٤)

لأنّا نبحث فيما هو المقصود من أنّه هل يجوز أمر المولى بحثية لها فرد يكون منطبقاً لحثية أخرى مزجوراً عنها أو لا يجوز؟ - على ما فصلناه في بداية البحث - سواء كان الأمر والنهي والإيجاب والتحريم بدلاله العقل أو اللفظ.

ص: 258

1- لا بأس هنا بأن نذكر الفرق بين الواحد الجنسي أو النوعي وبين الواحد بالجنس أو النوع بأنّ الثاني عبارة عن الوحدات التي تتضمن في الخارج كالإنسان والفرس المتّحدين في الحيوانية، وزيد وعمرو المتّحدين في الإنسانية، وأما الجنسي والنوعي فهما نفس الجنس والنوع كالحيوان والإنسان اللذين لا يتحققان في الخارج إلا بتحقق أفرادهما. مما هو خارج عن نزع الاجتماع بين الأمر والنهي هو الواحد الجنسي والنوعي، لأنّهما من المفاهيم وهي متباعدة بالذات في موطنها فلا مجال لاجتماعها في عالم المفهوم اجتماعاً حقيقةً كما في عالم الخارج، وهذا بخلاف الواحد بالجنس أو النوع فإنّ موطنهما الخارج كالواحد الشخصي، فيمكن نزع المذكور فيها. [منه دام ظله العالى].

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 234.

3- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 236. وذهب المحقق القمي (قدس سره) إلى أنّها من المسائل الكلامية (قوانين الأصول، ج 1، ص 140). وعدّها المحقق النائيني (قدس سره) من المبادئ التصديقية. (فوائد الأصول، ج 2، ص 400).

4- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 237.

الخامسة: (1) عدم اعتبار وجود المندوبة وعدمها في النزاع (2) وهذا أيضاً واضح؛ لأنّ ما هو المهم في المقام لزوم المحال واجتماع الحكمين المتضادّين وعدم لزومه، ولا يتفاوت هذا بوجود المندوبة وعدمها وإن كان القائل بالجواز لابد وأن يقيّده بوجودها حتى لا يلزم محدود التكليف بالمحال.

السادسة: رد في الكفاية ابتناء النزاع على القول بتعلق الأحكام بالطائع. (3)

ولا يخفى فساده؛ لأنّه لو قلنا بعدم ابتنائه على ذلك ومجيء النزاع ولو كان متعلّقها الأفراد يلزم تعلّق الحكمين بوحد شخصي على القول بالجواز، ووحدة الإضافات الوجريّة والبعثيّة؛ وذلك لأنّ المفروض وحدة الباعث والزاجر وكذا المكلّف في الأمر والنهي وأيضاً المزجور عنه والمأموري به، فيلزم منه وحدة تلك الإضافات.

لا يقال: إذا ارتفع غائلة الامتناع ببعد الوجه والعوان على القول بتعلق الأحكام بالطائع، يرتفع أيضاً لو قلنا بتعلقها بالأفراد؛ فكما أنه يمكن أن يكون وجود واحد مأموريّاً به من جهة انتظام الطبيعة المأموري بها عليه ويكون منهياً عنه من جهة انتظام الطبيعة المنهي عنها عليه ولا يضرّ ذلك ببعد الطبيعتين، كذلك لا مانع من تعدد الفردان واتحادهما في الخارج يكون فرداً للمأموري به وبعينه فرداً للمنهي عنه، فيجري فيه النزاع أيضاً.

فإنه يقال: قد مرّ فيما سبق أنّ معنى تعلّق الحكم بالفرد تعلّقه به بخصوصياته، ومع ذلك لا يعقل جواز تعلّق الأمر والنهي بالفرد في مرتبة واحدة.

والقول بأنّ هذا ممكن من جهة كون الفرد فرداً ومصداقاً للطبيعة المأموري بها وفرداً للطبيعة المنهي عنها.

ص: 259

-
- 1- لا يخفى أنّ الأمر الخامس في الكفاية أمر آخر مرّت الإشارة إليها قبيل الشروع في مقدّمات البحث.
 - 2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 239.
 - 3- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 239-240.

مندفع بـأنه خارج عما نحن فيه؛ لأنّ الحكم بكون الفرد فرداً للطبيعة المأمور بها من جهة اشتتماله على الطبيعة وكذلك في جانب النهي، اعتراف بتعلق الأمر والنهي بالطبيعة لا بالفرد.

السابعة: ما ذكره (قدس سره) من لزوم أن يكون لكلّ واحد من متعلّقي الإيجاب والتحريم مناط حكمه. (1)

وليس له مساس بمحل النزاع؛ فإنّ النزاع واقع في إمكان تعلق الأمر بحيثية وتعلق النهي بحيثية كانت النسبة بينهما عموماً من وجه، فالقاتل بالجواز يقول بالإمكان عقلاً، وقع ذلك في الخارج أم لا، والقاتل بالامتناع يقول بعدم الإمكان كذلك عقلاً، وأنّه لابد وأن تكون النسبة بين الحيثيتين التبادل.

فالأخولي ذكره في ثمرة النزاع بأنّ الشمرة تظهر فيما إذا كان إيجاب وتحريم كذلك، وكان في كلّ من متعلّقيهما مناط حكمه مطلقاً حتى في مورد النتصاص، ففي هاهنا يقول القاتل بالجواز بكون المورد محكماً بحكمين، والقاتل بالامتناع يقول بكونه محكماً بأقوى المناطين، أو بحكم آخر غيرهما إذا لم يكن أحدهما أقوى.

فالأخولي ذكر الأمر الثامن وكذلك الأمر التاسع والعشر بعد البحث عن أصل المسألة وتحقيق الحق فيها.

إذا عرفت ذلك كله، فندخل في أصل البحث بعون الله تعالى.

دليل امتناع الاجتماع ونقده

إنّما ذكر الأخولي شهادة القول بالامتناع بين القدماء، ولكنّ الحق عدمها. بل يمكن

ص: 260

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 241.

دعوي عدم توجّه جل المتقّدين لولا الكل بهذه المسألة، (1) وإنما ذهب إلى القول بالامتناع جماعة من المتأخّرين، واختار الجواز جماعة من محقّقيهم.

وعدمة ما استند إليه القائل بالامتناع: لزوم اجتماع الصدّيين، وبيانه: أَنَّه لو قلنا بجواز توجّه الأمر والنهي بحيثيتين يكون بينهما عموم من وجه يلزم اجتماع الصدّيين في محلّ واحد وهو ما الوجوب والحرمة.

وأجيب: بأنّه لا يلزم من ذلك اجتماع الصدّيين في محلّ واحد؛ لأنّ الوجوب متعلق بذلك الفرد لكن لم يتعلّق في الحقيقة إلّا بالحيثية التي بها يصدق عليه أَنَّه صلاة مثلاً، والحرمة تعرض لذلك الفرد ولكن عرضت على الحقيقة التي بها يصدق عليه أَنَّه غصب، فكُلّما يكون متبعضاً في نظر الحس أو العقل فلا مانع من كون كُلّ واحد من أبعاصه معروضاً لعرض يكون هذا العرض ضداً لما يعرض بعضه الآخر.

واستشكل عليه: بأنّ هذا يتمّ على القول بأصالة الماهية، وأمّا على القول بأصالة الوجود فلا يتمّ هذا الجواب، لأنّ الوجود بسيط بحسب الذهن والخارج.

دليل الامتناع في الكفاية ونقده

قام صاحب الكفاية في مقام تحكيم الدليل المذكور لإثبات الامتناع وتشييد مبانيه، فأفاد لذلك مقدّمات: (2)

أولاً: بداعه تضاد الأحكام الخمسة (3) في مقام الفعلية والبعث والزجر، فلا يمكن تعلّق الوجوب والحرمة بموضوع واحد في زمان واحد.

ص: 261

1- وسيأتي تفصيل ذلك في الصفحة 268 - 269 متنًا وهامشًا.

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 249 - 251.

3- القمي، قوانين الأصول، ج 1، ص 142؛ الأصفهاني، هداية المسترشدين، ص 338؛ الكلاتري الطهراني، مطارح الأنظار، ص 132.

ثانيتها: أن متعلق الأحكام لا يكون إلا حقائق الأشياء، فمتعلق أمر الصلاة مثلاً لا يكون إلا حقيقة الصلاة وهي الصلاة التي توجد في الخارج ويأتي المكلّف بها وهو فاعلها وجعلها، لا ما هو اسم الصلاة، ولا عنوانها المنتزع من المتعلق بحيث لو لا انتزاعه تصوّراً واحتراعه ذهناً لما كان في الخارج بحذائه شيء.

ثالثتها: أن تعدد الوجه والعنوان لا يوجب تعدد المعنون؛ فإن المفاهيم الكثيرة والعنوانين المتعددة ربما تنطبق على الواحد وتصدق على الغارد الذي لا كثرة فيه، فلا يصح أن يقال: إن الأمر يتعلّق بجهة صلاتية الفعل والنهي بجهة غصبيته؛ لأن الجهات الكثيرة لا تصير سبباً لانقلاب الفعل عمّا هو عليه من الوحدة.

(ولا يخفى أن الأولى ذكر هذه المقدمة في ضمن المقدمة الثانية دفعاً للدخول وجواباً عما يقال: من أن تعدد الوجه والعنوان موجب لتعدد المعنون والمتعلق الحقيقى للأحكام).

رابعتها: أن الوجود إذا كان واحداً تكون الماهية مثله واحدة، فمع وحدة الوجود لا يمكن تعدد الماهية، فلا تكون للمفاهيم الصادقة على وجود واحد ماهيات وحقائق متعددة.

وبالجملة: فما هو الواحد وجوداً واحداً ماهية وحقيقة، فالمجموع وإن كان يصدق عليه متعلق الأمر والنهي إلا أنه كما يكون واحداً وجوداً يكون واحداً ماهية وحقيقة. ولا يتفاوت في ذلك القول بأصلية الوجود وأصلية الماهية كما زعمه صاحب الفصول (قدس سره)، (1) فإنه زعم صحة القول بالامتياز لو قلنا بأصلية الوجود؛ لأن المجموع يكون على هذا واحداً ولا يمكن اجتماع الوجوب والحرمة فيه، وأماماً على القول بأصلية الماهية، فلا؛ لأنه لا مانع من أن تكون لوجود واحد ماهيات متعددة، هذا ما أفاده في الكفاية.

وإذا عرفت ما مهدّه من المقدّمات في تحكيم مبني الاستدلال، عرفت مراده أيضاً

ص: 262

1- الأصفهاني، الفصول الغروية، ص126. وقال فيه أيضاً بابتناء صحة الدليل على عدم التمايز بين الجنس والفصل ولو احتجهما العرضية في الخارج.

في مقام الاستدلال من أنّ المجمع إذا كان واحداً وجوداً وذاتاً يكون تعلقاً للأمر والنهي به محالاً ولو كان بعنوانين.

وبالجملة: حيث تتأمل في أدلة القائلين بالجواز نري أنّ كلّهم يطلبون طريق الخلاص من اجتماع الضدين الواقع في المقام بسبب تعدد مركب الحكمين (الوجوب والحرمة); فإنّهم يستدلّون:⁽¹⁾

تارة: بأنّ ما هو المتعلق للأحكام ليس إلّا الطبائع، فلا يكون الفرد مجتمعاً وموضوعاً للوجوب والحرمة ومركباً للأمر والنهي حتى يقع اجتماع الضدين.

وتارة أخرى: بأنّ متعلق الأحكام وإن كان حقيقةً هو الفعل الصادر عن المكلف ولكن العقل يري بالدقّة أنّ مركب الأمر حيّةً ومركب النهي حيّةً أخرى من الفعل مع وحدته، كالماء الموجود في الحوض فإنه لا مانع من أن يكون جانباً منه ملوّناً بلون غير ما تلوّن به طرفه الآخر.

وثالثة: بأنه لا مانع من أن تكون لموجود واحد ماهيّتان تكون إحداهما متعلقاً للأمر والأخرى للنهي بناءً على صحة القول بأصلية الماهية، فعلى هذا القول لا مانع من الجواز.

فأراد المحقق الخراساني (رحمه الله) بما مهد من المقدّمات ردّ هذه الاستدلالات، فالمقدّمة الثانية لردّ الدليل الأول؛ وأفاد الثالثة لردّ الدليل الثاني؛ والرابعة لردّ الدليل الثالث.

والتحقيق في مقام الجواب عمّا أفاده المحقق الخراساني (رحمه الله): إنكار تضاد الأحكام الخمسة مطلقاً.

وتوسيع ذلك: أنّ الأمر كما مرّ مراراً هو البعث، والنهي عبارة عن الزجر، وهما

ص: 263

1- راجع: درر الفوائد للمحقق الحائر، ص 180؛ وقافية الأذهان (الأصفهاني، ص 345).

عرضان قائمان بنفس المولى قياماً صدورياً فمعروضهما نفس المولى ولكلٌّ منهما إضافة وتعلق إلى العبد وإضافة إلى الفعل من دون لزوم أن يكون العبد والفعل موجودين في الخارج، نظير تعلق الإرادة بالمراد والعلم بالمعلوم والحال أنَّ ذاتهما غير موجودين في الخارج، وإنما هذه الإضافة تكون منشأً لانتزاع مفهوم المأمور وحمله على العبد، وإضافة الأمر إلى الفعل يكون منشأً لانتزاع مفهوم الواجب والمأمور به وحمله على الفعل، فيقال: إنَّ واجب وما مأمور به أو حرام ومنهي عنده، ولكن ليس معنى ذلك أنَّ الوجوب أو الحرمة عرض معروضه فعل المكْلَف حتى لا يمكن اجتماعهما في معروض واحد؛ لأنَّ لازم ذلك إمكان تحقق العرض بدون المعروض في صورة العصيان، لأنَّ في صورة العصيان ليس فعلاً حتى يعرضه الوجوب ويضاف إليه الأمر حقيقة والحال أنَّ البعث متتحقق بالنسبة إلى العصاة.⁽¹⁾

لا- يقال: إنَّ مناط صدق المحمول على الموضوع كون الموضوع معروضاً له والمحمول عرضاً له، فلا بدّ من وجود الموضوع حتى يعرضه المحمول.

لأنَّه يقال: ليس الأمر كذلك، ولا يكون مناط الصدق في القضايا كون المحمول عرضاً للموضوع، ولا ملزمة بين صدق المحمول عليه وكونه عرضاً له، فملاك صدق المحمول على الموضوع في قضية: «هذا الفعل واجب» أو «هذا العبد مأمور» ليس إلا وجود منشأ الانتزاع وهو الأمر، فوجود الأمر وعرضه بنفس المولى يكون هو المناط لانتزاع مفهوم الواجب وملاك صدقه على الفعل.

إذا عرفت ذلك تعرف أنَّ إمكان انتزاع ذلك المفهوم وصدق حمله على الفعل وامتناعه إنَّما يكون دائراً مدار إمكان الأمر وامتناعه، وفي ما نحن فيه لا يلبي العقل

ص: 264

1- وهكذا في جانب النهي؛ لأنَّ في صورة الإطاعة والامتثال ليس فعلاً حتى تعرضه الحرمة ويضاف إليه النهي حقيقة والحال أنَّ الزجر متتحقق بالنسبة إلى المطيع والممثل بالضرورة. [منه دام ظله العالى].

ولا يري امتناعاً لأمر المولى عبده بحبيبة يمكن أن يجمع العبد بينها وبين الحبيبة المزجور عنها بسوء اختياره. ولا يلزم منه اجتماع العرضين في موضوع واحد.

إن قلت: إن إطلاق الأمر والنهي يقتضي تعلقاًهما بالفرد الذي يكون ملحاً للعنوانين، ولازم ذلك عروض العرضين المتضادين على نفس المولى بسبب قيام الأمر والنهي بنفسه قياماً صدورياً.

قلت: ليس معنى إطلاق الأمر انحلاله إلى الأفراد، بل المراد من إطلاقه كون متعلقه حبيبة طبيعة المأمور به من دون قيد زائد فيها، ومعناه سقوط الأمر بإتيان كل فردٍ من الأفراد. وكذلك الإطلاق في جانب النهي.

لا- يقال: إن لازم بعث المولى بحبيبة يمكن أن يجمع المكلف بينها وبين الحبيبة المنهي عنها اجتماع الضدين أي الوجوب والحرمة في محل واحد وهو مجمع الحبيبتين.

لأنه يقال: لا يكون الوجوب والحرمة عرضاً حتى يقال بعدم إمكان عروضهما معاً على فعل المكلف، وإلا فيجب أن لا يتعلّق الوجوب بالفعل إلا بعد وجوده حتى لا يلزم وجود العرض بدون المعروض. فالوجوب والحرمة ومفهوم الواجب والحرام مفاهيم تتزعّز من بعث المولى وزجره وإضافتهما إلى الفعل. وليس مناط صدق حمل الواجب أو الحرام على الفعل عروض هذه الإضافة؛ لأنّه لم يوجد بعد، بل ملأ صدقه كما ذكر ليس إلا العرض القائم بنفس المولى قياماً صدورياً.

فلا يصحّ أن يقال: إن بعث المولى وزجره على هذا يصير سبباً لاجتماع الضدين؛ لأنّه يقال: إن المولى لم يبعث إلا بالحبيبة الصلاة بحيث يكون وجود طبيعة الصلاة تمام متعلق أمره، فلو كانت الصلاة ملزمةً لتحليل الغذاء أو تليين الأعضاء مثلاً، لا يقال: إنّه بعث إلى تحليل الغذاء؛ لأنّ تمام متعلق بعثه ليس إلا وجود طبيعة الصلاة تكون ملزمة لشيء أم لم تكن. وهذا الكلام في جانب الغصب والتصرّف في مال الغي

ومرجع جميع ما ذكرناه ليس إلا عدم كون الوجوب أو الحرمة عرضاً لفعل المكلف. وحيث إن غير واحد من القائلين بالجواز اعترفوا بكونهما عرضاً له صرفوا تمام همّهم في مقام الجواب لإثبات تعدد معروضهما ولم يأتوا بما يكفي في مقام الجواب، فلتتبدّل.

تمثيل: كما يمكن أن يكون شيء واحد متعلقاً للعلم والجهل في آن واحد مثلاً: علمت بمجيء عادل في الغد مع جهلك بمجيء العالم فيه، فاتفق مجيء زيد العالم العادل، يكون ذلك المجيء معلوماً ومجهولاً أي منطبقاً لكلا العنوانين ومصداقاً لهما، ولا يقول أحد بوقوع اجتماع الصدرين في هذا المثال، كذلك لا مانع من كون وجود واحد منطبقاً ومصداقاً لعنوان المأمور به والمنهي عنه من غير أن يتحقق اجتماع الصدرين.

إن قلت: إن العلم والجهل قد تعلقا في المثال بالماهية، وهذا بخلاف المقام لأنّ البعث والزجر يتعلقاً بالوجود.

قلت: إن العلم والجهل أيضاً متعلقان بالوجود، لأن العلم متعلق بوجود مجيء العادل والجهل بوجود مجيء العالم.

هذا تمام الكلام في إبطال ما توهم أن يكون دليلاً على الامتناع.

دليل جواز الاجتماع

وأمّا القول بالجواز، فالسائل به غني عن الاستدلال بعد ما حققناه في المقام؛ لأنّه إذا لم يثبت الامتناع يتّجه القول بالجواز، إذ لا يتصرّر ثالث لهم.

ولا يعتري بما قد يقال: من أن عدم إثبات الامتناع ليس دليلاً على الجواز، فإنّ من الممكن أن يكون الأمر بهذه الحقيقة التي يمكن أن يجمع العبد بينها وبين الحقيقة المزجور عنها من الممتنعات ولكن لم نثر على وجه الامتناع.

لأنّنا نحكم بالجواز أو الامتناع بحسب ما تدرك عقولنا. ولو سلّمنا ذلك فلا مانع من شمول إطلاق الأمر والنهي للفرد الذي يكون مجمعاً للحيثيتين.

ومع ذلك كله، فيمكن أن يستدلّ للقول بالجواز بأنّ نري أنّ المولى إذا أمر عبده بفعل كخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان خاص⁽¹⁾ وجعل لذلك الفعل ثواباً ولعدم انتهاءه عن هذا النهي عقاباً فخاط العبد في هذا المكان، فلو طالبه بالثواب الموعود على الخياطة لا يصحّ للمولى أن يقول: إنّك غير مستحق للثواب لوقوع الخياطة في هذا المكان. والعرف يعتبر هذا المولى مجازفاً في أقواله، كما أنّ العقل أيضاً يراه مجازفاً؛ لأنّ العبد قد أتى بتمام متعلق الأمر وإن أتى بتمام متعلق نهيه أيضاً.

ثمرة النزاع

بقي في المقام شيء وهو أنّ ثمرة النزاع إنّما تظاهر فيما إذا كان قصد التقرب شرطاً لصحة المأمور به وأتى المكلّف به ولكن في ضمن فرد يكون مجمعاً للحيثيّتين، فلو قلنا بأنّ الفعل الذي يكون مصداقاً للحيثية المزجور عنها غير قابل لأن يتقرّب به ولا يصلح لأن يتعبد به، لا يعُد الإتيان بهذا الفرد المنطبق للعنوانين والمجمع للحيثيّتين إطاعة وامتثالاً؛ لأنّه لم يأت بما هو المأمور به فلا يكون ممثلاً سواء قلنا بالجواز أو الامتناع؛ لأنّ المفروض اعتبار قصد القربة ودخله في انتساب عنوان المأمور به على الفعل، وذلك كالصلوة والصوم. فلو فرض عدم صلاحية الفعل لأن يتقرّب به لا يكون ذلك الفعل فرداً للمأمور به ومنطبقاً لعنوانه أصلاً.

وأظنّ أنّ المشهور من المتقدّمين حيث حكموا ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة أو الوضوء بماء مغصوب حكموا به لهذه الجهة، ولم يتفضّل القائل بالامتناع بمنشأ فتواهم

ص: 267

1- انظر الاستدلال بهذا المثال في شرح العضدي علي مختصر المنتهي لابن الحاجب، ص 92-93، مسألة استحاللة كون الشيء واجباً حراماً من جهة واحدة؛ المحصول (الفخر الرازي)، ج 2، ص 286؛ قوانين الأصول (القمي)، ج 1، ص 148.

فتوهـم أـنـ ذلك لـجهـةـ أـنـهـمـ يـعـدـونـ محلـ النـزـاعـ منـ صـغـرـيـاتـ الـكـلـيـةـ المـذـكـورـةـ، فـادـعـيـ - بـنـاءـ عـلـيـ هـذـاـ التـوـهـمـ الفـاسـدـ - الشـهـرـةـ عـلـيـ الـامـتـاعـ.

(١)

وأـمـاـ لـوـ قـلـنـاـ: إـنـ الـفـعـلـ الـذـيـ يـكـونـ مـنـطـبـقاـًـ وـمـصـدـاـقاـًـ لـلـحـيـثـيـةـ الـمـزـجـورـ عـنـهـ لاـ يـخـرـجـ بـذـلـكـ عـنـ كـوـنـهـ صـالـحـاـًـ لـأـنـ يـقـصـدـ التـقـرـبـ بـهـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ غـيـرـهـ فـيـ كـوـنـهـ صـالـحـاـًـ لـأـنـ يـتـقـرـبـ بـهـ، يـصـيرـ مـنـ صـغـرـيـاتـ مـسـأـلـتـنـاـ هـذـهـ، وـتـظـهـرـ الشـمـرـةـ بـنـاءـ عـلـيـ هـذـاـ فـرـضـ. هـذـاـ مـلـحـّـنـ الـكـلـامـ فـيـ الـمـقـامـ. وـعـلـيـ اللـهـ التـوـكـلـ وـبـهـ الـاعـتصـامـ.

تنبيهات

ينبغي التنبيه على أمور:

التنبيه الأول: جريان النزاع في العموم من وجه والمطلق

لاـ فـرقـ فـيـماـ ذـهـبـنـاـ إـلـيـهـ مـنـ جـواـزـ الـأـمـرـ بـحـيـثـيـةـ يـمـكـنـ اـجـتمـاعـهـ مـعـ الـحـيـثـيـةـ الـمـزـجـورـ عـنـهـ أـنـ تـكـوـنـ النـسـبـةـ بـيـنـ الـحـيـثـيـتـيـنـ الـعـمـومـ مـنـ وجـهـ أوـ المـطـلـقـ، فـلـاـ مـانـعـ مـنـ تـوـجـيهـ الـأـمـرـ إـلـيـ عـامـ وـتـوـجـيهـ النـهـيـ إـلـيـ حـيـثـيـةـ تـكـوـنـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ خـاصـاـًـ. وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ جـمـعـ الـعـبـدـ بـيـنـ

ص: 268

1- كما في معالم الدين (العاملي، ص 93); قوانين الأصول (القمي، ص 140); الفصول الغروية (الأصفهاني، ص 125); مطارح الأنوار (الكلاتري الطهراني، ص 129). وفي تقرير آخر لهذا البحث الحجة في الفقه (ص 248) قال (قدس سره): «قد تعمقنا وتصفحنا في كلمات القدماء من الأصحاب ولم نجد في موضع كلماتهم التعرض لما نحن بصدده من الامتاع أو الجواز على الوجه الذي قلناه في العنوان والمسألة مستحدثة بين المتأخرین عن زمان العلامة (قدس سره)، بل العنوان في كلامهم هو الذي تعرضوه في غير واحد من كتبهم كأصول الغنية وكتب الشيخ والسيّد في الناصريات وهو مسألة صحة العبادات فيما إذا اتحدت واجتمعت مع المحرمات وفسادها نظير الصلاة في الدار المغضوبة. ومن المعلوم أن الشهرة على فسادها أجنبي عن المقام...إلخ». راجع: نهاية الوصول للعلامة الحلي (ص 157); لمحات الأصول (البروجردي، ص 219، 227) وانظر شهرة الفتوى ببيان الصلاة في الدار المغضوبة في العدة في أصول الفقه (الطوسي، ص 260).

الحيثيين بسوء اختياره توجّه أمر المولى ونفيه إلى وجود مرّكب واحد؛ لأنّ ذلك صحيح لو قلنا بانحلال الأمر إلى الأوامر المتعددة بحيث يكون كُل حيّة خاصة موجودة مع حيّة أخرى بهذا القيد مأمورةً بها، ولكن لا نقول بهذا، بل نقول: إنّ ما هو تمام متعلّق أمر المولى لا يكون إلّا تلك الحيّة وأمره متعلّق بإيجاد تلك الحيّة الحسنة التي لا تكون فيها جهة قبح أصلًا، ولو جمع العبد بين هذه الحيّة والحيّة المقبحة التي لا تكون فيها جهة حسن أصلًا لا يصير هذا سببًا لامتناع توجّه الأمر بهذه الحيّة والنفي بالحيّة الأخرى ولو كان الفعل المتخيّث بالحيّتين ذا مصلحة ومفسدة.

نعم، لو كانت مصلحة الحيّة المحسنة أقوى من مفسدة الحيّة المقبحة لكان الفعل حسناً باعتبار ذلك، كما أنه بالعكس لو كان الأمر بالعكس.

ولكن في صورة أقوائية المصلحة لفرض وجود المندوحة لا يكون صدوره عن المكلّف حسناً ولذا لا يمكن التعبّد به ولا يصلح لأن يتقرّب به، أمكن أخذ قصد التقرّب في متعلّق الأمر كما ذكرناه أو لا يمكن، كما اختاره في الكفاية.

ولا يخفي: أنه على القول بالامتناع لا مجال للقول بتقييد جانب النهي وترجيح جانب الأمر في صورة أقوائية المصلحة مع وجود المندوحة؛ لأنّ معنى هذا ليس إلّا حرمة الغصب أو التصرّف في مال الغير إلّا في حال الصلاة ولم يقل به أحد، ففي جميع الموارد على الامتناع لابد من تقييد جانب الأمر إلّا في صورة عدم المندوحة وأقوائية مصلحة الأمر، هذا.

والحاصل: أنّ اجتماع الأمر والنفي الذي يكون تكليفاً محالاً إنّما يكون من جهة امتناع حصول الحالة ال مجرية والبعية في نفس المولى بالنسبة إلى شيء واحد في زمان واحد كما مرّ ذكره، ولا يكون هذا إلّا إذا كانت الحيّيتان متساويتين في الصدق أو متلازمتين في الوجود كالاستقرار والاستقرار، أو تكون الحيّة المزجور عنها أعمّ من

الحيثية المأمور بها في الصدق أو في الوجود، وأمّا إذا لم تكن النسبة بينهما كذلك فلا إشكال ولا امتناع حتى إذا كانت النسبة بينهما عموماً مطلقاً مثل الأمر بحيثية والنهي عنها إذا كانت مخصوصة بخصوصية خاصة بحيث لا تكون تلك الخصوصية بنفسها تمام متعلق النهي ولا حيثية مخصوصة بها، بل كان لكلّ منهما دخل في حصول الغرض.

التبني الثاني: جريان النزاع في الأمر الندي والنهي التنزيفي

لا يخفى عليك: أنّ ما ذكرناه من امتناع اجتماع الأمر الوجوبي والنهي التحريري إذا كان متعلقاً بهما متساوين في الصدق أو في الوجود، أو كانت الحيثية المأمور بها أخصّ من الحيثية المزجور عنها، وجواز الاجتماع في سائر الموارد؛ يكون جارياً أيضاً فيما إذا لم يكن الأمر وجوبياً بل يكون ندياً والنهي تحريمياً، أو كان الأمر ندياً والنهي تنبهياً،⁽¹⁾ ولكن الفرق أنّ في الصورة الأخيرة لو كان متعلق الأمر عبادياً لا مانع من صحة وقوعه عبادة لو أتى به في ضمن الفرد المتثبت بالحيثية المتعلقة للنبي التنزيفي؛ فإنّ صدوره عن الفاعل لا يكون قبيحاً^{فلا}- مانع من التقرّب به كما إذا كانت الحيثيتان المتعلقتان للأمر الندي والنبي التنزيفي متساويتين وكان ملاك النبي أقوى، فالحيثية المأمور بها وإن لم يتعلّق بها الأمر لكن لا مانع من وقوعها صحيحة وعبادة لو قلنا بكافية قصد الملائكة.

التبني الثالث: في وقوع الاجتماع في بعض العبادات

ممّا استدلّ به القائل بالجواز وقوع الاجتماع في موارد كثيرة مثل العبادات المكرروهه كصوم يوم عاشوراء، والصلوة في الحمام، وفي مواضع التهمة، والصيام في السفر،

ص: 270

1- كما في الواقية في أصول الفقه (الفاضل التونسي، ص 94، 96)، الفصول الغروري (الأصفهاني، ص 129)؛ خلافاً لما في مطروح الأنظار (الكلاتري الأصفهاني، ص 127).

وبعد وقوع الاجتماع لا مجال للنزاع في إمكانه وامتناعه؛ لأنّ الوقوع أخصّ من الإمكان فلو لم يجز الاجتماع لما وقع في الموارد المذكورة.

(1)

لا- يقال: إنّ ملأك الامتناع موجود إذا كان النهي تحريريًّا والأمر وجوبيًّا، وأمّا إذا لم يكن كذلك فلا مانع من الاجتماع لعدم تحقق ملء الامتناع.

لأنّه يقال: لا- فرق فيما هو ملأك الاستحالة والامتناع وملأك الجواز والاجتماع بين اجتماع النهي التحريري مع الأمر الوجوبي، والنهي التزريهي مع الأمر الوجوبي أو النديي، كما مرّ بيانه في التنبيه الثاني.

ويمكن دفع أصل الإشكال على سبيل الإجمال في جميع الموارد.

أولاًً: بما أفاده في الكفاية بناءً على ما اختاره من الامتناع وهو: أنّ بعد قيام البرهان على استحالة الاجتماع لا مجال للأخذ بما يكون ظاهراً الاجتماع، فلابدّ لنا من التأويل والتوجيه. (2)

وثانياً: يقول بأنّ في جميع الموارد التي توهّم الاجتماع في الشرعيات لا يدلّ الدليل على أزيد من صحة العبادة، فليس لنا أن نقول بأنّ ما هو المتعلق للنهي في هذه الموارد متعلق للأمر أيضاً بعد عدم وجдан الدليل على كونه مأموراً به.

وأمّا صحة الفعل ووقوعه عبادة فيمكن أن يكون لأجل الملك والمحبوبية الذاتية. هذا ما يمكن أن يقال في الجواب على نحو الإجمال.

وأمّا الجواب على سبيل التفصيل، فنقول: إنّ بعض الموارد التي ذكرها بعض من القائلين بالجواز في هذا الدليل داخل في حريم النزاع، كما إذا تعلّق الأمر بحيثية النهي

ص: 271

1- القمي، قوانين الأصول، ج 1، ص 142؛ الأصفهاني، هداية المسترشدين، ص 338؛ الكلاتري الطهراني، مطروح الأنظار، ص 131.

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 254.

التزيفي بحبيبة أخرى وكانت النسبة بينهما عموماً من وجه كالصلوة في مواضع التهمة،[\(1\)](#) فإن الأمر قد تعلق بحبيبة الصلاة والنهي بحبيبة الكون في موضع التهمة، جمع المكّلّف بين الحبيتين أم لا؛ ومثل ما إذا أمر بحبيبة علي نحو الإطلاق وهي تنزيهاً عن هذه الحبيبة إذا كانت مخصّصة بخصوصية بحيث يصير متعلق النهي خاصاً بالنسبة إلى الأمر كالصلوة في الحمام.[\(2\)](#) فإذا كان من هذا القبيل يبقي الأمر على أصل المسألة ويكون داخلاً في محل النزاع، والسائل بالجواز في فسحة من جهة ذلك، وعلى السائل بالامتناع جواب الإشكال.

وأمّا إذا تعلق النهي بما ليس له بدل - كصوم يوم عاشوراء⁽³⁾ - فاللازم على كلّ من السائل بالجواز والامتناع التخلص عن الإشكال؛ لأنّه وارد على كلّ حال.

وملخص ما أفاده المحقق الخراساني (قدس سره) هو: الالتزام بوجود مصلحة في الفعل من غير أن تشوبها مفسدة، ووجود مصلحة في الترك من جهة انتباط عنوان ذي مصلحة عليه، أو من جهة ملازمة الترك لعنوان ذي مصلحة من دون الانطباق، فهما يكونان من قبيل المستحبّين المتراحمين اللذين أمر المولى بأحد هما من جهة أرجحّيته، ولو أتى المكّلّف بالآخر لا مانع من صحّته لوجود المصلحة فيه.

[\(4\)](#)

ص: 272

-
- 1- انظر روایاتها في التهذيب (الطوسي)، ج 2، ص 219، ب 11 ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمکان...، ح 71/863؛ الحرّ العاملی، وسائل الشیعة، أبواب مكان المصلّی، ج 5، ص 176-177، ب 34.
 - 2- انظر روایتها في الكافی (الکلینی)، ج 3، ص 390، باب الصلاة في الكعبۃ و...، ح 12).
 - 3- انظر الروایات في صوم عاشوراء في الكافی (الکلینی)، ج 4، ص 146-147، باب صوم عرفه وعاشوراء، ح 3-7؛ الحرّ العاملی، وسائل الشیعة، أبواب الصوم المندوب، ج 10، ص 459-463، ب 21. وانظر آراء الفقهاء في حكمه: النجفی، جواہر الكلام، ج 17، ص 105؛ الکرکی، جامع المقاصد، ج 3، ص 86؛ البحراني، الحدائق الناضرة، ج 13، ص 369-376؛ الأردیلی، مجمع الفائدة والبرهان، ج 5، ص 188-189.
 - 4- الخراسانی، کفاية الأصول، ج 1، ص 256.

وفيه أولاً: مبنائية جوابه وتوقفه على ما اختاره في معنى النهي من أنه طلب ترك الوجود، وقد عرفت فساده وأنّ الظاهر منه هو الزجر عن الفعل.

وثانياً: سلمنا مبناء لكن الظاهر تعلق النهي بنفس الترك، لا العنوان المنطبق على الترك أو الملازم له.

وثالثاً: العنوان المنطبق على الترك يكون عدماً لا محالة، لأنّ الترك عدماً فلا داعي لتبديل متعلق النهي من الترك إلى العنوان المنطبق عليه، لأنّ يمكن تصوير المصلحة في الترك أيضاً.

ورابعاً: ملازمة الترك لعنوان ذي مصلحة بغير الانطباق ليست تحت يد المكلف حتى يتعلق النهي بها.

التنبيه الرابع: لا يخفى أنّ المحقق الخراساني (قدس سره) قد اخترق التنبيه الأول من تنبيهات الباب بذكر مسألة: من توسيط داراً مخصوصة وانحصر التخلص عن الغصب بالخروج عنها، فهل يكون هذا الخروج كالدخول حراماً أو لا؟

وقد أفاد في أول هذا التنبيه ما ليس راجعاً إلى أصل المطلب وهو: أنّ الاضطرار إلى ارتكاب الحرام وإن كان يوجب ارتقاء حرمه والعقوبة عليه مع بقاء ملاك وجوبه لو كان مؤثراً فيه كما إذا لم يكن بحرام بلا كلام إلا أنه إذا لم يكن الاضطرار إليه بسوء الاختيار بأن يختار ما يؤدي إليه لا محالة، فإنّ الخطاب بالزجر عنه حينئذٍ وإن كان ساقطاً إلا أنه حيث يصدر عنه مبغوضاً عليه وعصياناً لذلك الخطاب ومستحقاً عليه العقاب لا يصلح لأن يتعلق به الإيجاب، وهذا مما لا شبهة فيه ولا ارتياط.

وفيه: أنّ الاضطرار إلى فعل الحرام الذي فيه ملاك الوجوب ولكن كان ملاك الحرمة فيه أقوى لا يوجب تعلق الوجوب به؛ لأنّ الاضطرار يرفع النهي والحرمة المتعلقة إلى الفعل لا المفسدة الكامنة فيه، فلا يعقل تعلق الوجوب بفعل فيه مفسدة

أقوى من مصلحته وإن لم يتعلّق به النهي من جهة. نعم، لفرض حصول المصلحة في ظرف الاضطرار وكانت أقوى من مفسدة الترك لا مانع من وجوب الفعل.

فالاضطرار إلى شرب الخمر مثلاً لا يصير موجباً لوجوبه وإن كان فيه منافع للناس. نعم، ربما يجب ذلك لوجود مصلحة أقوى من المفسدة في ظرف الاضطرار كما إذا اضطُرَّ بشريه لانحصار طريق حفظ النفس به.

وبعبارة أخرى: قد ذكر المحقق الخراساني (قدس سره) في مقدمة التبيه الأول الذي اختص لبيان حكم هذه المسألة أموراً ثلاثة:

أحدها: ارتقاء الحرمة والعقوبة فيما إذا اضطُرَّ المكلّف إلى ارتكاب الحرام.

ولا يخفى: أنَّ الاضطرار الذي ذكره، تارة: يكون عقلياً كما إذا اضطُرَّ إلى ارتكاب حرام على نحو لا يكون له اختيار في تركه، كما إذا حبس في مكان مغصوب، فالعقل حاكم بارتقاء حرمة الكون في هذا المكان والعقوبة عليه.

وآخر: يكون عرفيأً كما إذا اضطُرَّ إلى شرب الخمر من جهة انحصار علاج مرضه به، فهذا الاضطرار لا يكون عقلياً؛ لأنَّه مختار في شرب الخمر. وفي هذا القسم أيضاً ترتفع الحرمة والعقوبة لكن بحديث الرفع.

وثالثة: يكون شرعاً كما إذا اضطُرَّ إلى أداء الصلاة في المكان الغصبي، فإنَّ اضطراره بالتصرُّف في مال الغير يكون لأجل حكم الشارع بوجوب أداء الصلاة.

و ثانيها: أنَّ الاضطرار إلى الحرام مضافاً إلى أنه يصير موجباً لارتفاع الحرمة والعقوبة عليه يكون موجباً لتأثير ملائكة الوجوب لو كان في الفعل كلَّ من الملائكة، ملائكة الحرمة وملائكة الوجوب، ولكن كان ملائكة الحرمة أقوى. فلو فرض عدم تأثير ملائكة الحرمة فلا مانع من تأثير ملائكة الوجوب.

وفيه: أنَّه بالاضطرار يرتفع النهي والحرمة المتعلقة بالفعل لا المفسدة الكامنة فيه،

فما دام المفسدة موجودة فيه لا يصح تعلق الوجوب به؛ لأنَّ المانع من عدم تعلق الوجوب به وصيروته محبوباً للمولى وجود المفسدة الكامنة فيه لا وجود النهي، فإذا اضطرَّ المكلَّف إلى شرب الخمر لا يجب شربه من جهة أنَّ فيه منافع للناس، بل هو باقٍ على حاله.

نعم، لو حدثت في ظرف الاضطرار مصلحة أقوى في الفعل، كما إذا توقف حفظ النفس على شرب الخمر، يصير ذلك الفعل واجباً لا محالة، لكن هذه غير المصلحة الكامنة فيه مع قطع النظر عن الاضطرار.

ولعلَّ أن يكون وجه هذا التوهم قولهم بالوجوب وتأثير ملاك الوجوب إذا اجتمع الأمر والنهي واضطرَّ المكلَّف إلى ارتكاب المجمع بناءً على الجواز. وهذا غير ما نحن فيه، كما لا يخفى.

وثالثها: أنَّ الاضطرار إذا كان بسوء اختيار المكلَّف لا يرتفع بسببه أثر الحرمة من المبغوضية والعقوبة على الفعل، كما أنَّه لا يؤثُّ ملاك الوجوب إنْ كان فيه.

والآذى ينبغي أن يقال في المقام أنَّ الاضطرار إلى فعل إما أن يكون بغير دخل اختيار المكلَّف فيه أو باختياره، وفيما إذا كان باختياره تارة: يكون سبب اضطراره فعلاً مباحاً، وأخري فعلاً حراماً، وهذا الأخير إما أن لا يكون من جنس الحرام الذي اضطرَّ إليه، كما إذا ضرب شخصاً بغير حقٍّ مع علمه بأنه موجب لحبسه في الدار المغصوبة، أو يكون من جنسه ولكن لا يكون شخصه كما إذا تصرف في دار عمرو عدواناً مع علمه بأنَّ هذا موجب لحبسه في دار زيد بدون إذنه، أو يكون شخصه أيضاً كما إذا اضطرَّ إلى التصرف في دار زيد عدواناً من جهة تصرفه السابق - كدخوله في تلك الدار - عدواناً، وفي جميع هذه الموارد تارة: يكون الاضطرار إلى ارتكاب الحرام مع الالتفات بموجبة وجبه له أم لا؟ وفي صورة الالتفات إما يحصل له العلم

بحصول الاضطرار وكونه مسبباً من هذا الفعل، أو يبقي مردداً. هذه هي الفرض المتصورة لكون الاضطرار بالاختيار.

وأماماً إذا كان الاضطرار بغير الاختيار، فلا شك في كونه موجباً لارتكاع الحرمة والعقوبة على الفعل المضطرب إليه.

وأماماً إذا كان سببه فعلاً اختيارياً - حراماً كان أم مباحاً - وعلم المكلّف بموجيته للاضطرار، فالظاهر أنه لا يرتفع بسببه أثر الحرمة من العقوبة على الفعل وغيرها وإن كان التكليف ساقطاً في حقه فعلاً. وأماماً في صورة عدم العلم وحصول التردّيد في سببية الفعل للحرام المضطرب، فالظاهر أنه أيضاً كذلك سواء كان سببه فعلاً حراماً أو مباحاً.

إذا عرفت ذلك كله، فاعلم: أنهم قد اختلفوا في أصل المسألة، فيما يكون الاضطرار بسوء الاختيار وينحصر التخلص به، على أقوال:

أحدها: القول بوجوب التصرّفات المتوقف عليها الخروج ليس إلا، من دون ترتيب مفسدة وعقوبة ومأخذة عليها، فهذه التصرّفات واجبة ومأمور بها رأساً ومن الأول. وهذا مختار الشيخ (قدس سره).[\(1\)](#)

ثانيها: القول بوجوبها وحرمتها معاً. وهو مختار صاحب القوانين.[\(2\)](#)

ثالثها: القول بكونها منهياً عنها بالنهي السابق الساقط بحدوث الاضطرار.[\(3\)](#)

رابعها: القول بوجوبها مع كونها مخالفة ومعصية للنهي السابق. وهو مختار صاحب الفصول (رحمه الله).[\(4\)](#)

ص: 276

1- الكلاتري الطهراني، مطارات الأنظار، ص 153. وقواه النائني (قدس سره) في فوائد الأصول (ج 2، ص 447).

2- القمي، قوانين الأصول، ج 1، ص 153، سطر 22، ناسباً إلى أكثر المتأخرین وظاهر الفقهاء. وذهب إليه أبو هاشم الجبائي (م. 321ق.). كما في شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب (ص 94).

3- وهو الحق في الكفاية (الخراساني)، ج 1، ص 263.

4- الأصفهاني، الفصول الغروية، ص 138.

ولا يخفى ما في مختار صاحب الفصول (قدس سره) من الفساد؛ لأنّه لا يعقل مخالفة النهي السابق الساقط في حال سقوطه؛ لأنّ المخالفة فرع بقاء الأمر.

وأمّا وجه مختار الشيخ (قدس سره) فهو: أنّ التصرّفات المتوقف عليها الخروج قبل الدخول لا تكون مقدورة فلا يمكن تعلق الأمر والنهي بها مطلقاً بل تصير مقدورة بعد الدخول، فالتكليف المتعلق بها - أمراً كان أو نهياً، مشروطاً كان أم مطلقاً - لا يتعلّق بها إلّا بعد الدخول، وحيث إنّه لا يمكن في ذلك الظرف تعلق النهي بتلك التصرّفات لأنّه مضطّر إليها، فلابدّ وأن يتعلّق الأمر بها في ذلك الظرف مقدمة للخروج، ولا يعقل أن يكون التكليف غير ذلك.

وبعبارة أخرى: التصرّفات الخروجية لا تكون منهاً عنها أصلًا. والتكليف المتوجّه إليها ليس إلّا وجوباً راجعاً إلى الخروج، ويكون هذا التكليف قبل الدخول مشروطاً وبعده مطلقاً. والسرّ في ذلك: أنّ التصرّفات المذكورة قبل الدخول لا تكون مقدورة فلا يتعلّق بها تكليف مطلق، وبعد الدخول تصير مقدورة، ولكن حيث لا يعقل توجّه النهي إليها لرجوعه إلى وجوب إبقاء الغصب مثلاً، فيتوجّه إليها الأمر بالخروج لا محالة.

وهذا نظير ارتكاب فعلٍ يؤدّي إلى مرض يكون علاجه منحصراً في شرب الخمر؛⁽¹⁾ فإنّه لا يصحّ تعلق النهي بشرب الخمر في هذا الظرف قبل ارتكاب الفعل المذكور، لأنّه تكليف بما هو خارج عن تحت الاختيار، ولكن يتوجّه الأمر بشرب الخمر في هذا الظرف قبل ارتكابه مشروطاً بارتكاب الفعل المزبور، ومطلقاً بعد الارتكاب، هذا.

ولكن مع ذلك كله، المسألة غير خالية عن الإشكال، لأنّه لو قيل بمقالة صاحب

ص: 277

1- انظر التنظير بشرب الخمر في الكفاية (الخراساني، ج 1، ص 265).

الفصول (رحمه الله) يلزم اجتماع الضدين. ولو قيل بحرمة التصرفات المتوقفة عليها الخروج، فهو خلاف الوجдан. كما أنّ الأمر كذلك لو قيل بوجوبها من غير الحرمة.

وربما توهّم في المقام إمكان الترتب، أي ترتّب الأمر بالخروج على عصيان النهي عن الغصب. وهذا وإن كان بحسب الظاهر قريباً، ولكن لم ينقل من أحد من الأعلام. ولعل السر في ذلك: أنّ الترتب في غير هذا المقام إنّما يتصرّف إذا كان لنا أمران: أحدهما متعلق بالأهم والآخر بالمهم في ظرف عصيان الأهم، ولكن فيما نحن فيه ليس الأمر بالخروج مغايراً مع النهي عن الغصب؛ لأنّه قد مرّ فيما سلف أنّ الأمر بالشيء عين النهي عن ضده العامّ بمعنى اتحاد متعلقيهما في نفس الأمر، فالأمر بالخروج ليس إلّا الأمر بترك الغصب وهو منزع عن النهي عن الغصب، كما أنّ النهي عن الترك منزع من الأمر بالفعل.

وبالجملة: فالنهي عن الغصب ينحل إلى نواهي متعددة، فكل آنٍ من آنات الغصب منهيّ عنه وينزع منه الأمر بترك الغصب، وهذا بخلاف باب الترتب فإنّ كلّ واحد من الأمرين يكون غير الآخر.

المختار في المسألة

والذي لا يبعد أن يكون أقرب الوجوه في المسألة هو: التفصيل بين من كان تائباً ونادماً من عمله وأراد الخروج لأجل التخلص عمّا هو مبغوض للمولى، وبين من لم يكن تائباً بل كان باقياً على العصيان وعدم الاعتناء بنهي المولى، فإذا كان نادماً من عمله لا يكون عمله منهياً عنه ولا يعاقب على التصرفات الخروجية؛ لأنّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له، بل يصير تصرّفه هذا حسناً وممدواحاً شرعاً وعقلاً. وأمّا إذا لم يكن نادماً وتائباً، يكون عمله منهياً عنه بالنهي السابق الساقط، فلا مانع من أن يعاقبه المولى على التصرفات الخروجية. والله تعالى أعلم بالصواب.

غفر الله لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، وصلي الله على محمد وآلـه الطاهرين.

اشارة

هل النهي عن الشيء يقتضي فساده أو لا؟

إن علم: أن الباحثين عن هذه المسألة من المتقدّمين قد أدوا حقّها وأدرکوا الجهة المبحوث عنها فيها، ومع كمال الاختصار بينوها في كتبهم غاية التبيين. بخلاف أكثر المتأخّرين؛ فإنّهم وإن ذكروا في المقام مطالب كثيرة إلا أن أكثرها أجنبٍ عما يرجع إليه روح البحث وجهة الاختلاف ومحلّ الفائدة، بل ربما لم يأت بعضهم بعد هذه التطبيقات بما هو راجع إلى أصل المسألة ويبين الحقّ به فيها، وهذا من قبيل الاختلاف في أن هذا البحث من مباحث علم الأصول أو غيره من العلوم.⁽¹⁾ ومن قبيل الاختلاف في كون المسألة عقلية.⁽²⁾ ومعنى الاقتضاء وغيرها.⁽³⁾ وربما صارت هذه الاختلافات حجاباً للواقع وسبباً لتبعيد المسافة للمتعلّم. ونحن بعد إلغاء تمام هذه التطبيقات ندخل في البحث مبتدأً بتعريف الصحة والفساد بعون الله تعالى:

ص: 280

1- الكلانtri الطهراني، مطراح الأنظار، ص 157؛ الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 283.

2- الكاظمي، فوائد الأصول، ج 2، ص 455؛ العراقي، نهاية الأفكار، ج 2، ص 452.

3- الكاظمي، فوائد الأصول، ج 2، ص 455؛ العراقي، نهاية الأفكار، ج 2، ص 452.

معنى الصحة والفساد (1)

إن كل موجود إذا وجد، إما يوجد على نحو يتربّب وجوده وينطبق عليه عنوان ذلك الموجود المترتب وجوده أم لا.

فإن كان تتحققه في الخارج أو غيره من الوعاء المناسب له على نحو يكون ذلك الموجود هو الموجود المترتب وجوده يتتصف بذلك الموجود بصفة الصحة وتترتب عليه آثار الوجود المعنون بعنوان الصلاة أو الصوم أو النبات أو الإنسان مثلاً، ويقال: إنه صحيح من جهة انتظام العنوان المترتب وجود معنونه على ذلك الموجود.

وإن لم يكن نحو تتحققه هكذا: بل كان على نحو لا يصدق عليه ذلك العنوان ووجد على خلاف ما يتربّب أن يوجد يتتصف بالفساد. ولكن لا من جهة نفس ذاته، فإن ما وجد بحسب نفس ذاته تماماً تترتب عليه آثاره المخصوقة، بل من جهة عدم انتظام ذلك العنوان عليه، وتحقيقه على خلاف ما يتربّب أن يوجد.

وبالجملة: فما وجد لا يتتفّق بالفساد من جهة نفس ذاته ولا يكون ناقصاً من حيث ذاته؛ فإن القراءة قراءة و السورة سورة والتسبيح تسبّح وكذلك الركوع والسجود كلها بحسب ذاتها تماماً تترتب عليها آثارها المخصوقة بها ولا نقص ولا فساد فيها بحسب هذا.

ولكن لا يكون هذا ملأ الصحة كما يوهمه ما في الكفاية؛ (2) فإنه على ما ذكرناه

ص: 281

1- راجع: الغزالى، المستضفي من علم الأصول، ج 1، ص 178-179؛ الفخر الرازى، الممحض فى علم أصول الفقه، ج 2، ص 291؛ النملة، إتحاف ذوى البصائر بشرح روضة الناظر، ج 1، ص 572 وما بعدها؛ الأصفهانى، الفصول الغروية، ص 140؛ الكلاتري الطهرانى، مطروح الأنظار، ص 159؛ الخراسانى، كفاية الأصول، ج 1، ص 287.

2- الخراسانى، كفاية الأصول، ج 1، ص 287.

تكون الصحة أخصّ من التمامية التي هي عبارة عن منشأة الشيء لترتّب آثاره عليه، فربما يكون الشيء تماماً وتترتّب عليه آثاره ولا يكون صحيحاً من جهة أنه وجد على خلاف ما يتربّق أن يوجد ولا ينطبق عليه عنوان الشيء المترقب وجوده. ولكن لا يمكن أن يكون الشيء صحيحاً ولا يكون تماماً ولا تترتّب آثاره عليه.

وهكذا الكلام في جانب الفساد؛ فإنه أيضاً يكون أخصّ من التمامية فربما يكون الشيء تماماً ولا يكون فاسداً من جهة أنه وجد على نحو ينطبق عليه عنوان الموجود المترقب وجوده. وربما يكون الشيء تماماً تترتّب عليه آثاره الخاصة به ويكون فاسداً لتحققه على خلاف ما يتربّق أن يوجد وعدم انطباق عنوان الموجود المترقب وجوده عليه، هذا.

ولا بأس بأن يقال بأن التقابل الواقع بين الصحة والفساد قريب من تقابل العدم والملكة. ثم إن الموجود الذي يوجد في الخارج أو في وعاء آخر إنما أن يكون من الموجودات التي توجد تارة على نحو يتربّق وجودها، وأخرى لا على هذا النحو بل يوجد على خلاف ما يتربّق أن يوجد؛ وإنما أن لا. يكون من هذا القبيل بل يكون بحيث كلّما يتحقق في وعاءه المناسب له يتربّق عليه أثره وينطبق عليه عنوان ما يتربّق وجوده ولا ينفك عنه ذلك، وهذا كإتلاف مال الغير والملاقة مع النجاسة وغيرهما، مما يكون من هذا القسم لا يتصور فيه النزاع ولا يكون محلاً للاختلاف.

إذا عرفت ذلك، فاعلم: أن اتصاف الأشياء بالصحة والفساد، تارة: يكون على نحو يكون معلوماً عند الكل. وبعبارة أخرى: تارة يكون الشيء بحيث كلّما وجد يعرف كلّ واحد من العقلاء بأنه وجد على نحو يتربّق وجوده أم لا. وهذا يكون لمعلومية كلّ ما له دخل في وجود هذا الشيء على هذا النحو عندهم، ومعلومية ما ليس له هذه الدخالة.

وأُخري: لا- يكون الشيء مما يعلم حاله وجوده على هذا النحو، فلا يعرف الانطباق وترتّب الآثار إلا من كان عالماً به. وهذا كالأدبية والمعالجين المخصوصة، فإنّ ترتّب أثر كذائي خاصّ على معجون الموجود الخاصّ مما لا يعلمه إلا من كان عالماً بالطبع، كما أنّ عدم ترتّب هذا الأثر عليه لا يكون معلوماً إلا عنده. ومن هذا القبيل تكون المعاملات والعبادات والإيقاعات؛ فإنه لا يعلم ما له دخل في ترتّب الأثر واعتبار الملكية مثلًا في البيع وغيره إلا العالم به وهو الشارع.

فلو تعلق النهي بما كان من قبيل القسم الأول يكون النهي عنه دالاً على الحرمة والمبغوضية ولا دلالة فيه على فساده أصلًا. كما لو نهي المولى عبه عن لبس الحرير والذهب أو لباس آخر، فلا يعقل أن تكون لنفيه هذا دلالة على فساد لبس الحرير أو فساد ما يتربّ عليه من الأثر وهو الزينة.

وأمّا إذا تعلق النهي بما كان من القسم الثاني يكون النهي المتعلّق به دالاً على الفساد وإرشاداً بعدم تماميته وترتّب الأثر المقصود عليه. وهذا كنهي الطبيب المريض بأن لا يزيد شيئاً على الدواء الخاصّ المرّكب من الأجزاء الخاصة أو لا ينقص منه شيئاً. ومثل نهي الشارع عن كثير من المعاملات، كنفيه عن بيع الغرر، وبيع المنايذ، والملامسة، وبيع الكلب، أو نفيه عن لبس الحرير في الصلاة.

ولا- يخفى عليك: أنّ النهي الدالّ على الحرمة مستلزم للفساد إذا كان متعلّقه أمرًا عباديًّا.⁽¹⁾ بل مطلق الحرمة والمبغوضية، سواء كان دليلهما لفظياً أو لبيًا، مستلزم لفساد المحرم والمبغض إذا كان المحرم أمرًا عباديًّا؛ لأنّ لمقرّبة العمل دخلاً في صحة المأتى به إذا كان عباديًّا، ولا يمكن أن يكون فعل المبغوض والمبعد عن المولى مقرّبًا، قلنا بجواز الاجتماع أو امتناعه.

ص: 283

1- الكلايري الطهراني، مطارات الأنظار، ص162، في الهدایة الثانية من القول في اقتضاء النهي للفساد.

تقسيم النهي في العبادات إلى الإرشادي والمولي

قسم الشيخ (قدس سره) - كما أفاد بعض مقرري بحثه - النواهي الواردة في العبادات إلى قسمين:

أحدهما: ما هو منساق لبيان المانع، كالاً وامر الواردة في العبادات لبيان الأجزاء والشراطط، ولا إشكال في دلالة هذه النواهي على الفساد، بل ذلك لا يخلو عن مسامحة، فإنّ الفساد الواقعي إنما أوجب النهي عن العبادة المقارنة للمانع، لأنّ النهي اقتضي الفساد.

وثانيهما: ما هو منساق لتحرير أصل العبادة من دون إرشاد إلى عدم وقوع الامتثال بها، كقولك: «لا تصل في الدار المغصوبة» غير قادر بذلك رفع الإذن الحاصل من إطلاق الأمر بالصلاه، وهذا ينبغي أن يكون محلًا للنزاع، ثم أفاد بأنه يقتضي الفساد.⁽¹⁾

أقسام النهي في المعاملات

وقسم (قدس سره) النواهي الواردة في المعاملات إلى أقسام:

أحدها: أن يكون النهي متعلقاً بالمعاملة من حيث إنّها أحد أفعال المكلف فيكون إيجاد السبب والتلفظ بالإيجاب والقبول مثلاً وقت النداء مثل شرب الخمر محظماً من غير ملاحظة أنّ هذا الفعل المحظى يجب نقاًلاً وانتقالاً. ولا ريب في عدم دلالة هذا النحو من النهي على الفساد.

ثانيها: أن يكون مفاد النهي مبغوضية إيجاد السبب لا من حيث فعل من الأفعال بل من حيث إنّ ذلك السبب يوجب وجود المسبّب المبغوض في نفسه، كما في النهي عن بيع المسلم للكافر؛ فإنّ إيجاد السبب حرام بواسطة إيراثه أمراً مبغوضاً وهو سلطنة الكافر على المسلم بناءً على الصحة ووجوب الإجبار على إخراجه عن ملكه.

ص: 284

1- الكلانترى الطهرانى، مطارح الأنظار، ص 163.

فلو قلنا بأنّ الأسباب الناقلة إنّما هي مؤثّرات عقلية قد اطّلعت عليها الشارع وبيّنها لنا من دون تصرّف زائد يمكن القول في هذا القسم بعدم دلالة النهي على الفساد.

وأمّا إن قلنا بأنّ هذه أسباب شرعية وضعها الشارع وجعلها مؤثّرة في الآثار المطلوبة فلا بدّ من القول بالفساد؛ فإنّ من البعيد جعل السبب مع كون المسبّب مبغوضاً.

ثالثها: أن يكون مفاد النهي حرمة الآثار المترتبة على المعاملة المطلوبة منها، مثل ما يدلّ على حرمة أكل الثمن فيما إذا كان عن الكلب والخنزير. وهذا النهي يدلّ بالالتزام على عدم حصول الملك بهذه المعاملة وهو عين الفساد؛ لأنّه لا وجه لحرمة التصرّف في الثمن والمبيع ونحو ذلك من الآثار المترتبة على الملك لو حصل الملك.

رابعها: أن يكون النهي ناظراً إلى إطلاق دليل الصحة فيكون لا محالة مقيداً لإطلاقه ويكون مفاده التصرّيف بالدلالة على الفساد، فكأنّه بمنزلة الاستثناء لقوله مثلاً «أوفوا بالعقود» الدالّ على حصول الملك والتقدّم والانتقال بالعقد.[\(1\)](#)

خامسها: وهو الذي زاده المحقق الخراساني (رحمه الله) على هذه الأقسام، وهو: تعلق الحرمة بالتسبيب بالمعاملة الخاصة إلى مضمونها، فالنهي متعلق على هذا بالتوسل من هذا السبيل وإيجاد ذلك السبب الخاصّ إلى مسبّبه. وذهب إلى عدم دلالة النهي في هذا القسم أيضاً على الفساد.[\(2\)](#)

ولا يخفى عليك: أنّه يمكن إنكار النهي المتعلق بالسبب في الشرعيات كما ذكره في القسم الأول؛ فإنّ البيع وقت النداء وما كان من هذا القبيل لا يكون منهياً بما هو فعل مباشر، بل النهي قد تعلق بحقيقة المعاملة وما يعبر عنه بالفارسية بـ «داد و

ص: 285

1- الكلالنطي الطهراني، مطراح الأنظار، ص 163.

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 296.

ستد» لكن لا من جهة مبغوضية أصل المعاملة بل من جهة مزاحمتها مع السعي إلى ذكر الله. وهذا الملاك موجود في كل فعل يزاحم السعي.

وهذا النهي لا يكون إلا غيرياً وليس فيه دلالة على الفساد ولا على حرمة المعاملة أصلاً، فإذا ترك الصلاة واستغلال المعاملة لا يكتب عليه معصيتان.

وأمّا ما كان من قبيل القسم الخامس وهو تعلق النهي بالسبب، فالقول فيه بدلالة النهي على الفساد قريب؛ لأنّ الشارع حيث أراد عدم التوصل بذلك السبب الخاص إلى المسبب يقتضي هذا إلغاء سببته رأساً، فالنهي المتعلق بالسبب يكون إرشادياً لا محالة.

الاستدلال على الفساد بفهم العلماء

والآذى ينبغي أن يقال في المقام: إنّ نري العلماء في الأبواب المتفرقة من الفقه كثيراً ما يستدلون بالنهي على فساد المعاملة،⁽¹⁾ كالنهي عن بيع الغرر وعن بيع المناizza وعن نكاح مننكحة الأب وغيرها. ومن الواضح أنه ليس ذلك من أجل دلالة النهي لغة على الفساد بل ولا شرعاً؛ لأنّه لا يدعى أحد أنّ الشارع وضعه للدلالة على الفساد بعدما لم يكن كذلك في اللغة.

فما ينبغي أن يكون وجهاً لهذا أنه كما أنّ الأسباب الناقلة كالإيجاب والقبول ليست مطلوبات نفسية لأرباب المعاملات، بل ليست مسبباتها أيضاً - من قبيل الملكية والروجية - مطلوبات نفسية، وإنّما هي أسباب يوجدها الناس لأجل الآثار التي تترتب على مسبباتها، كجواز التصرّف في الثمن والمثمن بسبب الإيجاب والقبول، وحصول الملكية في البيع، وجواز الوطء بسبب الإيجاب

ص: 286

- 1- الشريف المرتضى، الدررية إلى أصول الشريعة، ج 1، ص 184، 187 - 190؛ شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب، ص 209 .210

والقبول، وحصول الزوجية في النكاح، فلا يكون النهي المتعلق بهذه الأسباب متعلقاً بها ويمسيّاتها حقيقة، بل النهي إنما يتعلّق بالأثر المترتب على المسبّب الذي لأجله يوجد السبب وما هو مطلوب نفسي، فالنهي المتعلق بالمعاملة ليس مفاده حرمة إيجاد السبب والمسبّب، بل مفاده النهي عن ترتيب الأثر على المعاملة والعمل بمضمونها ليس إلا، هذا.

الاستدلال بروايات

قد استدلّ لدلالة النهي على فساد المعاملة بروايات، أمنتها متناً ما رواه في الكافي والفقيhe عن زرارة عن الباقي(عليه السلام)؛ سأله عن مملوك تزوج بغير إذن سيده؟ فقال: «ذاك إلى سيده، إن شاء أجازه، وإن شاء فرق بينهما». قلت: أصلحك الله إن الحكم بن عتبة وإبراهيم التخعي وأصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد، ولا يحلّ إجازة السيد له. فقال أبو جعفر(عليه السلام): «إنه لم يعص الله، إنما عصي سيده فإذا أجازه فهو له جائز».[\(1\)](#)

وجه الدلالة: أن مقتضي قوله(عليه السلام): «لم يعص الله... إلخ» أن النكاح لو كان مما حرم الله تعالى كان فاسداً، فمراده (عليه السلام) - على الظاهر - أن النكاح حيث لم يكن مما حرم الله ولم يمضه لا يقع فاسداً، لأن هذا النكاح لا يقع معصية لله تعالى. فلو كان معصية لله تعالى وممّا لم يمضه يكون فاسداً؛ لأنّه يستتبع الفساد لا محالة.

وقريبة منها روايته الأخرى عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: سأله عن رجل تزوج عبده

ص: 287

1- الكليني، الكافي، ج5، ص478، ح3، باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه؛ الصدوقي، من لا يحضره الفقيه، ج3، ص3، ح541، باب طلاق العبد؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج7، ص351، ح1432/63، ب30، باب العقود على الإمام؛ الحرس العاملية، وسائل الشيعة، أبواب نكاح العبيد والإماء، ج21، ص114، ب24، ح1.

امرأةً بغير إذنه فدخل بها، إلى آخر الرواية.[\(1\)](#) ولعلهما رواية واحدة وبعد تكرر هذا السؤال من زرارة عن الإمام [\(عليه السلام\)](#).

وأمام رواية البقباق عن أبي عبد الله [\(عليه السلام\)](#)، قال: قلت لأبي عبد الله [\(عليه السلام\)](#): الرجل يتزوج الأمة بغير علم أهلها قال: «هو زني، إن الله يقول: [\(فَإِنْكِحُوهُنَّ إِذْنٌ أَهْلِهِنَّ\)](#)»[\(2\)](#)[\(3\)](#).

فلا دلالة لها على ما نحن بصدده، كما لا يخفى.

تذنب

حکی عن أبي حنیفة والشیبانی دلالة النهي على الصحة.[\(4\)](#)

فإن كان مرادهما من ذلك أن النهي يدل على الصحة بالمعنى الذي حققناه، وهو: تحقق المنهي عنه على نحو يتربّب أن يوجد ويتتحقق، فهو صحيح.[\(5\)](#) وإن كان مرادهما كون المنهي عنه مأموراً به وقابلًا لأن يتقرّب به، فلا دلالة له على ذلك. والله العالم.

ص: 288

1- الكليني، الكافي، ج 5، ص 478، ح 2، باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 446-447، باب المملوك يتزوج بغير إذن سيده؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج 7، ص 351، ح 1431/62، ب 30، باب العقود على الإمام؛ الحرس العاملی، وسائل الشیعة، أبواب نکاح العبید والإماء، ج 21، ص 115، ب 24، ح 2.

2- النملة، إتحاف ذوي البصائر، ج 3، ص 1702، قال فيه: «فذهب أبو حنیفة، و محمد بن الحسن، وبعض الحنفیة إلى أنه يدل على الصحة»؛ شرح البدخشی والأسنوي، ص 2، 70 - 73؛ القرافی، شرح تفییح الفصول، ص 173؛ الكلانتری الطهرانی، مطروح الأنظار، ص 66.

3- الطوسي، الاستبصار، ج 3، ص 219؛ الفیض الكاشانی، الواقی، ج 22، ص 603.

4- المقدسی، روضة الناظر، ص 123 - 124؛ شرح البدخشی والأسنوي، ص 69 - 73.

5- قال في إتحاف ذوي البصائر في بيان مرادهم: «أن مجرد صدور صيغة النهي يدل على تصوّر وقوع المنهي عنه، فالنهي مثلاً عن صوم يوم النحر يدل على انعقاده، فلو استحال انعقاده في نفسه لما نهي عنه؛ لأن المحال لا ينهي عنه، أي: أن النهي عن غير المقدور عبث، والعبث لا يليق بالحكيم فلا يجوز أن يقال للزمن - وهو المريض مرضًا شديداً مزمناً - : «لا تطر»، ولا يجوز أن يقال للأعمى: «لا تبصر»؛ لأن مثل ذلك عبث...».

إشارة

وفيه فصول:

الفصل الأول: في معنى المنطوق والمفهوم

الفصل الثاني: في المنشأ وما يحصل به المفهوم

الفصل الثالث: في مفهوم الشرط

الفصل الرابع: في المفهوم في الجمل الإنسانية

الفصل الخامس: هل المراد انتقاء سخ الحكم أو شخصه؟

الفصل السادس: في تعدد الشرط ووحدة الجزاء

الفصل السابع: في تداخل الأسباب والمسبّبات

الفصل الثامن: في تطابق المفهوم مع المنطوق

ص: 290

اشارة

والحق: أنَّ المنطوق والمفهوم من صفات المدلول. وانقسامه إليهما من جهة اختلاف خصوصية الدلالة، فاعتبار وجود إحدى الخصوصيتين في دلالة الكلام يسمّي المدلول مفهوماً، أو منطوقاً. ولا يوجب هذا كونهما من صفات نفس الدلالة وإن كان ربما يوجد في كلماتهما تقسيمهما إلى المفهومية والمنطقية.

دلالة اللفظ تارة: تكون بحيث يسمّي مدلوله بحسب هذا النحو من الدلالة مفهوماً. وأخرى: تكون بحيث يسمّي مدلوله منطوقاً.

وربما يظهر من الكلمات القدماء عدم وضوح مفادهما عندهم، ولذا وقع الاختلاف بينهم في أنَّ دلالة الغاية في (أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) ((1)) على عدم وجوب الصوم بعد الليل، هل تكون بالمفهوم أو بالمنطق؟

وعلي كل حال فلا يخفى عليك: أنَّ الشيخ (رحمه الله) بعدما أفاد انحصار المدلول المطابقي في المنطوق وكذلك المدلول التضمني - إلا على قول من زعم أنَّ دلالة الجملة الشرطية على الحكم المفهومي إنما هي بالتضمن؛ فإنه على هذا ينقسم المدلول التضمني إلى المفهوم والمنطوق - وانقسام المدلول الالتزامي إليهما، ونقل تعريف

ص: 292

1- البقرة، 187.

الحاجي وتفسير العضدي له، وغير ذلك؛⁽¹⁾ أفاد في ذيل كلامه بأنّ التحقيق في المقام: أن يقال: إنّ لوازم المداليل المفردة خارجة عن المقسم. وأمّا المداليل الالتزامية للمركبات، فما كان منها لا يقصد دلالة اللفظ عليه وإن كان يستفاد منه، يكون خارجاً عن المفهوم. وما كان يقصد دلالة اللفظ عليه، فإن كان الحكم المستفاد من الكلام المنطوق به مفاده مفاد قوله لا غير، كما في مفهوم المخالفة مثل قوله: زيد قائم غير عمرو. أو كان الحكم ثابتاً للغير على وجه الترقي كما في مفهوم الموافقة فهو المفهوم بقسميه، وإلا فهو المنطوق.

وبعد ما أفاد في توضيح مراده هذا، قال في آخر كلامه: بأنه غاية ما يمكن أن يقال، إلا أنه بعد إحالة علي المجهول.⁽²⁾

وهكذا حال غيره ممّن تأخر عنه، فلم يأتوا بما يوضح مفادهما ويظهر به حقيقتهما.

والذى ينبغي أن يقال: إن الدلالات الثلاث كلّها منطقية، وليس إحدى منها مقسماً للمنطوق والمفهوم. وكما أشرنا إليه أنّ مفادهما ليس مجهولاً عندهم كما زعمه الشيخ (رحمه الله) وغيره، بل الظاهر أنّهما عندهم بمكان من الواضح، وعدم اختلاف بينهما في مفادهما. فما يدلّ عليه اللفظ في محل النطق هو المنطوق. وما يدلّ عليه لا في محل النطق هو المفهوم.⁽³⁾

ومرادهم من هذا التعريف: أنّ الذي يستفاد من كلام المتكلّم ويصبح أن يقال بأنه قال كذا وتكلّم بكلّاً أو أخبر عن كذا أو أمر بكلّاً ونهى عن كذا، ويصبح أن يحتاج بسببه معه بائتاك قلت هكذا وأمرت بكلّاً، ولا يصبح له أن ينكره، هو المنطوق. وأمّا ما

ص: 293

1- الكلاتري الطهراني، مطارات الأنظار، ص 167 (بداية البحث).

2- الكلاتري الطهراني، مطارات الأنظار، ص 169.

3- القمي، قوانين الأصول، ج 1، ص 167؛ الأصفهاني، الفصول الغرورية، ص 145.

لا يكون كذلك ويمكنه في مقام الاحتجاج إنكار التكلم به وأن يقول ما نطق به، ولا يقال فيه: إنه قال كذا، هو المفهوم.

فعلى هذا، يكون المفهوم خارجاً من الدلالات الثلاث.

ولا يخفي عليك أن الدلالات بحسب اصطلاحهم غيرها بحسب مصطلح المنطقين؛ (١) فإن تقسيمهم راجع إلى الألفاظ المفردة ومرادهم من الدلالة الالتزامية ما يدل عليه اللفظ بالالتزام في عالم الذهن والتصور، ويكون لازم وجود المعنى المطابق في عالم الذهن، سواء كان لازماً لوجوده الخارجي أو لم يكن، بل كان مبيناً معه كالعمي والبصر.

وأمّا الدلالات بحسب اصطلاح الأصوليين فتقسيمهم إليها راجع إلى الألفاظ المركبة. فدلالة الجملة على مجموع ما تدلّ عليه أجزاؤها المفردة موسومة بالمطابقة، فاتحاد الموضوع وهو المحمول وهو القيام بحيث يكون الموضوع معروضاً له وكان القيام قائماً به، هو المعنى المطابقى.

وَدَلَالَةُ الْجَمْلَةِ عَلَى جَزءٍ هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ كُونُ بَعْضِ أَجْزَائِهِ كَرِجْلِهِ أَوْ رَأْسِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا مَعْرُوضًا لِوَضْعِ خَاصٍ وَمُتَحَدّدًا مَعَهُ، عَبَارَةٌ عَنِ التَّضْمِنِ.

ودلالة الجملة على لوازم هذا المعنى - لكن لا-علي ما كان لازمه بحسب الذهن، أي لازم وجوده الذهني كما استقرّ عليه اصطلاح المنطقين، بل على ما كان لازم وجوده الخارجي - تسمى بالالتزام.

وهذه الدلالات الثلاث كلّها دلالات منطقية، وليس واحدة منها مفهومية؛ فإنّه يصحّ الاحتجاج مع المتكلّم بكلّ واحدة منهنّ، ويصحّ أن يقال بأنك قلت هكذا أو أخبرت عن هذا، بالنسبة إلىهنّ على السواء.

294:

1- انظر: العلّامة الحلّي، الجوهر النضيد، ص8؛ قطب الدين الرازى، شرح المطالع، ص28؛ قطب الدين الرازى، شرح الشمسية، ج19، ص21-22.

وبالجملة: الغرض من ذلك كله: بيان أن المفهوم ليس من الدلالات الثلاث حتى يقال بأن حججته لو ثبت أصله غنية عن البيان، وأن النزاع واقع في الصغرى كما زعمه المتأخرون،⁽¹⁾ ولذا نرى أن القدماء يستدلّون لحجّة مفهوم الشرط وغيره من المفاهيم بأنه لو لم تكن حجّة لكان أداء الكلام بهذا النحو لغواً، فيفهم من هذه عدم كون المفهوم عندهم من الدلالات الثلاث،⁽²⁾ وأن النزاع يكون كبروياً وإلا لما احتاجوا إلى الاستدلال لحجّته.

والمتأخرون حيث اشتبه عليهم ذلك وتوهّموا أنه قسم من المدلول بالدلالة الالتزامية صاروا في مقام إثبات أصل المفهوم من طريق ظهور ذكر العلة على انحصرها.⁽³⁾

والحاصل: أن تمسّك القدماء لحجّة المفهوم بدخلالة القيد في ثبوت الحكم وإلا يلزم كون القيود المذكورة في الكلام لغواً، يدلّ علي أن المفهوم غير المداليل التي يدلّ عليها اللفظ بإحدى الدلالات الثلاث، وأن النزاع الواقع في المقام لا يكون إلا كبروياً.

شمولي البحث على مفهوم المخالفة والموافقة

لا فرق فيما ذكر بين مفهوم المخالفة وهو: ما يفهم من تقييد الكلام بقيد من القيود من عدم ثبوت الحكم للمقيّد بما هو ودخلالة ذلك القيد في ثبوت الحكم، وبين مفهوم

ص: 295

-1- الأصفهاني، هداية المسترشدين، ص280؛ الكلاتري الطهراني، مطارح الأنظار، ص169؛ الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص301-302.

2- الشيريف الرضي، الدررية إلى أصول الشريعة، ج 1، ص323-324؛ الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج 1، ص409-410.

3- الطباطبائي، مفاتيح الأصول، ص218، 221؛ الموسوي القزويني، ضوابط الأصول، ص105؛ الأصفهاني، الفصول الغروية، ص150، 152؛ القمي، قوانين الأصول، ج 1، ص181؛ الكلاتري الطهراني، مطارح الأنظار، ص183؛ الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص302؛ الخراساني، فوائد الأصول، ج 2، ص481.

الموافقة وهو: ما يستفاد عرفاً من الكلام المقيد بقيد من عدم دخالة ذلك القيد في الحكم، وثبتت الحكم لموضع كان فاقداً لهذا القيد، استفید ذلك من جهة أولوية الفاقد كما في الآية: (فَلَا تُقْلِلْ لَهُمَا أُفْ)، (١) فإن العرف يفهمون أنه ليست لحرمة التأفيض خصوصية وإنما ذكر لأجل أنه أحد مصاديق الظلم على الوالدين، فحرمة ما ليس تأفيضاً بل كان من قبيل الضرب والشتم أولي. أو من غير جهة الأولوية كما إذا قال: «إذا شك الرجل بين الثلاث والأربع يبني على الأربع»، فإن العرف يفهم من ذلك عدم دخالة قيد الرجالية في الحكم، وأنه حكم شك المرأة أيضاً.

رد إشكال علي الشريفي المرتضى (قدس سره)

ومما ذكر (٢) يظهر: أن ما استشكلوا علي الشريفي المرتضى (قدس سره) - في استدلاله علي عدم حجية المفهوم بقوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)؛ (٣) قوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ)؛ (٤) بأنه لو كان المفهوم حجة لما قامت إمرأتان مقام أحد الشاهدين. (٥) وإشكالهم عليه - أولاً وثانياً وبأن هذا الاستدلال بعيد عن محل البحث، ولا يليق بمقام السيد (رحمه الله) (٦) - في غير محله؛ لأن نظر السيد (رحمه الله) إنما يكون علي إبطال استفادة دخالة القيد في الحكم، لا نفي دلالتهما علي عدم الاكتفاء بشاهد واحد، وسيجيء لذلك مزيد توضيح إن شاء الله تعالى.

ص: 296

1- الإسراء، 23.

2- من اعتبار القيد في الكلام واستفادة المفهوم منه لكي لا يلزم لغويته.

3- البقرة، 282.

4- الطلاق، 2.

5- الشريفي المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة، ج 1، ص 406.

6- العاملي، معالم الدين، ص 78؛ الكلاتيري الطهراني، مطراح الأنوار، ص 171.

هذا تمام الكلام في أصل المفهوم. وتلخص منه أن الدلالة إذا كانت لفظية كالدلالات الثلاث يكون مدلولها منطقاً، وإذا كانت غير لفظية يكون مدلولها مفهوماً.

ص: 297

إشارة

يمكن أن يقال: إن العرف يستفيد المفهوم من نفس التلطف والتكلم بما أنه فعل اختياري، صوناً لفعل الحكيم من اللغوية؛ فإنّ في صورة الشك في كون المتكلّم في تكلّمه، بل وكلّ فاعل في فعله يكون لاغياً أو لا؟ استقرّ بناء العرف والعقلاء على عدم كونه لاغياً، بل أنه فعلَ ما فعلَ لغرض ومقصد. وهذا الأصل يكون حجّة ومتّبعاً عند العقلاء، ولهذا لو اعتذر العبد في مخالفة مولاه بأنّي احتملت أن يكون لاغياً، لا يسمع منه.

وهذا الأصل يجري مقدّماً على إجراء أصالة كون غرض المتكلّم إفاده معنى من المعاني فيما إذا شكّ في أنّ المتكلّم في مقام الإفادة أو تكلّم لغرض آخر، كدفع شرّ ظالم أو غيره.

كما أنّ إجراء هذا الأصل الأخير أيضاً يكون مقدّماً على أصالة إرادة المعنى الحقيقي.

وكيف كان، فيما إذا كان المتكلّم في مقام الإفادة ولم يكن لاغياً وكان كلامه متضمّناً لزيادات على الموضوع والمحمول يفهم من نفس تكلّمه دخالة هذا الزائد في مقصوده؛ فإنّ العرف يفهم من إتيان المتكلّم بقييد في كلامه - من جهة أنّ تكلّمه فعل من الأفعال، لا من جهة دلالة لفظ القيد على معناه - أنّ للقييد دخالة في ثبوت الحكم. ويفهم من ذلك عدم ثبوت الحكم لما كان فاقداً لهذا القيد. فالمفهوم هو: ما يستفاد من تقييد كلام المتكلّم بقييد. وأمّا مفهوم الموافقة فهو في الحقيقة لا يستفاد من اشتثال

الكلام على قيد زائد، بل إنّما يستفاد من كون تقيد الموضوع بهذا القيد من باب كونه أحد الأفراد والمصاديق لما هو الموضوع أو أنه فرد ذاتي له، كقوله تعالى: (فَلَا تُقْلِلْ لَهُ مَا أُفْ)،⁽¹⁾ فإنّ العرف يحكم بعدم دخالة هذا القيد في الموضوع، وثبوته لما كان فاقداً له.

ولو أغمضنا عن ذلك ولم نقل بأنّ اشتتمال الكلام على القيد يفيده دخالته في الحكم من جهة أنّه فعل من الأفعال، فلا يمكن القول باستفادة المفهوم بما ذكره المتأخرون من دلالة تقيد الحكم بواسطة كلمة «إن» على الانتفاء عند الانتفاء، من جهة أنّ ظاهر القضية الشرطية سببية الشرط للجزاء على وجه الانحصار.

وذلك من جهة أنّ مفad القضية الشرطية إذا كان عليه الشرط للجزاء لا يفيده الانتفاء عند الانتفاء أصلاً، فلو قال الطبيب للمريض: «إن شرب الماء يزيد مرضك»، أو قال المنجم: «إذا اجتمع الكوكب الفلامني مع كوكب آخر تقع في العالم حادثة مهمة» فلو أكل المريض البطيخ وصار سبباً لشدة مرضه، أو وقعت في العالم الحادثة المذكورة من دون اجتماع الكوكبين، لا يصحّ الاعتراض على الطبيب، فإنّ له أن يقول: ليس لازم قولي عدم سببية غير الماء لشدة المرض. وهكذا في جانب المنجم.

نعم، إذا كان المتكلّم في مقام بيان تمام ما هو المناط لترتيب الحكم على الموضوع وأتي بقيد زائد، فظاهره كما مرّ هو: الانتفاء عند الانتفاء، كقوله (عليه السلام): «إذا كان الماء قدر كُرّ لم ينجبسه شيء».⁽²⁾

وملخص الكلام في المقام: أنّ المتكلّم الحكيم الذي يكون في مقام الإفادة إذا أتى في

ص: 299

1- الإسراء، 23

2- الحرّ العاملی، وسائل الشیعه، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، ج 1، ص 158 - 159، ب 9، ح 1 و 2 و 6.

كلامه بقيد زائد في طرف الموضوع أو المحمول لابد وأن يفيد ذلك القيد دخالته في الحكم صوناً لفعله وتكتمه من اللغوية.

هذا تمام الكلام فيما يحصل به المفهوم.

مفad المفهوم

وأمام الكلام في مفادة، فلا ريب في دلالته على أن المقيد بما هو هو، أي من دون قيده، ليس موضوعاً للحكم، ولكن لا دلالة له على عدم كون المقيد موضوعاً للحكم إذا كان فاقداً للقيد المذكور في الكلام وواجداً لقيد آخر. فلا يفيد المفهوم أكثر من دخالة القيد، وأن المقيد في نفسه وبحسب ذاته لا يكون مركباً للحكم. فعلى هذا، لا مانع من ضم قيد آخر إليه يقوم مقامه، فقوله(عَلَيْهِ السَّلَامُ): «الماء إذا كان قدر كر لم ينجزه شيء»، لا-يفهم منه إلا دخالة الكريبة في موضوع حكم الشارع بعدم التنجس وأن نفس الماء مجردأ عن القيد ليس موضوعاً للحكم، لأن تمام الموضوع لهذا الحكم هو الماء إذا كان كرراً، فلا يفهم منه تنجسه شيء ولو ضمت إليه خصوصية أخرى تقوم مقام القيد المذكور ككونه جارياً أو مطراً.

نعم، إذا كان المتكلّم في مقام بيان تمام ما هو مناط الحكم وأحرز ذلك، فلا مانع من أخذ المفهوم والحكم بأنّه ينجزه شيء ولو ضمت إليه خصوصية أخرى، ولعلّ هذا مراد كاشف الغطاء(رحمه الله) في المقام، حيث أفاد: أن المتكلّم إذا كان في مقام البيان يستفاد هذا من كلامه، وإنّما فلا.

وممّا ذكرنا ظهر مراد السيد المرتضى(رحمه الله)، فإنه في مقام الجواب عن القائل بالانتفاء عند الانتفاء مطلقاً ولو قام قيد آخر مقام القيد المذكور، فأفاد بأنّ تقييد الموضوع بقيد لا يدلّ على أزيد من دخالة القيد في الحكم وأنّه لا يكون بما هو موضوعاً، وليس

فيه دلالة على أن الحكم يدور مدار ذلك القيد مطلقاً، إلا ترى في قوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) (1) مع أنه يدل على عدم جواز قبول شاهد واحد إلا إذا انصضم إليه شاهد آخر، لا يمنع من قبول شاهد واحد إذا انصضم إليه إمرأتان أو خصوصية أخرى. (2)

وغرضه من ذلك أن تقييد المقيد بقيد لا يدل على أزيد مما ذكر، كما أنه يستفاد من الآية دخالة ضم شاهد آخر في جواز القبول وعدم جواز قبول شاهد واحد بما هو، ولكن لا يستفاد منه عدم جواز القبول في صورة ضمّ ضميمة أخرى إليه، وهذا كما ترى كلام تحققي متين.

تستمد: في تعريف المفهوم في الكفاية أفاد المحقق الخراساني (رحمه الله) في تعريف المفهوم، بأنّه عبارة عن: «حكم إنشائي أو إخباري تستتبّعه خصوصية المعنى الذي أريد من اللفظ بتلك الخصوصية ولو بقرينة الحكمة وكان يلزمها لذلك... إلخ». (3)

ويمكن أن يستظهر مما يفيد في مفهوم الشرط والوصف (4) أن تلك الخصوصية المستتبّعة لذلك الحكم المفهومي ليست إلا انحصر العلة.

ولا يخفى ما في هذا الكلام من الاضطراب؛ لأن تلك الخصوصية إن أردت من اللفظ فهي داخلة في المعنى، ويصير معناه بناءً على هذا: أن المفهوم حكم إنشائي أو إخباري يكون لازماً للمعنى الذي أريد من اللفظ ولازمه أن يكون المفهوم من المداليل الالتزامية. وإن لم ترد من اللفظ، فهي خارجة عن مدلول اللفظ. مضافاً إلى أن

ص: 301

1- الطلاق، 2.

2- الشريف المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة، ج 1، ص 406.

3- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 300 - 301.

4- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 302.

هذه الخصوصية كانحصر العلة لا تلازم المعنى الذي أُريد من اللفظ وهو علية الشرط للجزاء؛ لأنّها كما يمكن أن تكون منحصرة، يمكن أن تكون غير منحصرة.

وبالجملة: وإن أشار(قدس سره) إلى أنّ هذه التعريفات شرح الاسم إلّا أنه لابدّ من أن يكون شرح الاسم وما يشار به إلى المعرف مما يصحّ أن يشار به، هذا.

وقد أفاد بعض الأعاظم من المعاصرين في المقام بأنّ انفهام معنى تركيبي من جملة تركيبية إن كان باعتبار نفس الجملة في حدّ ذاته تكون الدلالة منطقية. وإن كان باعتبار لزومها لمفاد الجملة بنحو اللزوم البين بالمعنى الأخصّ، حتى تكون الدلالة لغظية، فتكون الدلالة مفهومية. وبنحو اللزوم البين بالمعنى الأعمّ، حتى لا تكون الدلالة لغظية، فتكون سياقية كدلالة الاقضاء⁽¹⁾ ودلالة التتبّيه⁽²⁾ ودلالة الإشارة.⁽³⁾ ولا فرق في ذلك بين دلالة جملة واحدة كدلالة قوله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): «كُفَّرٌ» في جواب من قال «هلكت وأهلكت، واقتتلت أهلي في نهار شهر رمضان»⁽⁴⁾ على علية

ص: 302

1- هي ما يتوقف عليها صدق الكلام كقوله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) في حديث الرفع: «رفع عن أمتي الخطأ... إلخ». الحر العاملي، وسائل الشيعة، أبواب جهاد النفس، ج 15، ص 369، ب 56، ح 1. فإنّه لو لم يكن المراد منه رفع المؤاخذة لم يكن الكلام صادقاً. أو تتوقف عليها صحة الكلام عقلاً، كما في: (وَسَمِّئَ الْفُرْيَةَ) (يوسف، 82); فإنّ صحة الكلام عقلاً موقوفة على إفادته الأهل. أو شرعاً كما في: أعتق عبدك عنّي. [منه دام ظله العالى].

2- وهي ما لا يتوقف عليها صدق الكلام ولا صحته ولكن حيث كان الكلام، مقترباً بشيء ولو لم يكن هذا الشيء علة له لكان الاقتران به بعيداً فيفهم من ذلك الاقتران عليه هذا الشيء في حكم الشارع أو غيره له، مثل قوله 7: «كُفَّرٌ» بعد قول القائل: «هلكت وأهلكت واقتلت أهلي... إلخ. [منه دام ظله العالى].

3- وهي دلالة الكلام على أمر يلزم منه من غير أن يقصده المتكلّم على حسب الظاهر المتعارف في المحاورات كدلالة الآتين على كون أقلّ الحمل ستة أشهر. [منه دام ظله العالى].

4- الكليني، الكافي، ج 4، ص 102، ح 2؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج 2، ص 72، ح 309، أبواب الصوم، ب 33؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج 4، ص 206، ح 2/595، ب 55، باب الكفار في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان.

الواقع للتكفير؛ وبين دلالة الجملتين كدلالة الآيتين الشريفتين (١) (٢) على كون أقل الحمل ستة أشهر.

وفيه: أن دلالة الاقتضاء والإشارة والتبيه إنما تكون من الدلالات المنطقية، (٣) وليس لنا دلالة أخرى في مقابل الدلالة المفهومية والمنطقية تكون موسومة بالدلالة السياقية.

ص: 303

1- البقرة، 233؛ الأحقاف، 15.

2- النائني، فوائد الأصول، ج 2، ص 476 - 477.

3- كما صرّح بذلك في القوانين (القمي)، ج 1، ص 168.

الفصل الثالث: في مفهوم الشرط

نبحث هنا في مفهوم الشرط علي مسلك المتأخرین وإن كان خلاف ما ذهبنا إليه. وحاصل ما أفاد في الكفاية في المقام: أن إثبات المفهوم موقوف:

- أولاً: علي إثبات أن القضية الشرطية لزومية لا اتفاقية.
 - وثانياً: علي إثبات دلالة الجملة علي نحو الترتيب؛ لأنّه يمكن أن يكون الشرط والجزاء معلولين لعلة ثالثة.
 - وثالثاً: علي إثبات أن الترتيب يكون علي نحو الترتيب علي العلة بمعنى ترتيب الجزاء علي الشرط الذي هو علته.
 - ورابعاً: علي إثبات أنه علي نحو ترتيب المعلول علي العلة المنحصرة.
- فمنكر المفهوم في سعة وفسحة.
- وأمّا القائل بالمفهوم مستدلاً بالتبادر، فلا يمكن له إثباته.
- وأمّا ادعاؤه: انصراف إطلاق العلاقة اللزومية إلى ما هو أكمل أفرادها، وهو اللزوم بين العلة المنحصرة ومعلولتها.
- ف fasد؛ لعدم كون الأكمالية موجبة للانصراف. ولعدم كون العلة المنحصرة أكمل من غيرها.

كما أنه لا وجه للتمسّك بما هو قضية الإطلاق بمقدّمات الحكم، كما يتمسّك بقضية إطلاق صيغة الأمر لإثبات الوجوب النفسي؛ لأنَّ التمسّك بالإطلاق بمعونة مقدّمات الحكم لا يكاد يتم فيما هو مفاد الحرف كما في المقام، وإلا لم يكن المعنى حرفيًّا.

هذا، مضافًا إلى أنَّ كلَّ واحد من أنحاء اللزوم والترتب تعينه محتاج إلى القرينة، كان اللزوم والترتب بنحو الترتُّب على العلة المنحصرة أو لا.

ولا يقاس المقام بالواجب النفسي والغيري؛ فإنَّ النفسي واجب عليٍّ كُلَّ تقدير، دون الغيري فإنه واجب عليٍّ تقدير الوجوب النفسي في بيانه محتاج إلى مؤونة التقييد بما إذا كان الغير واجبًا، فيكون الإطلاق في الصيغة مع مقدّمات الحكم محمولاً على الوجوب النفسي.

وأمّا الاستدلال على المفهوم بإطلاق الشرط، بتقريب: أنَّ الشرط لو لم يكن بمنحصر يلزم تقييده، ضرورةً أنه لو قارنه أو سبقه أمر آخر لم يؤثِّر وحده، وقضية إطلاقه تأثيره كذلك مطلقاً.

ففيه: أنه لا يكاد أن يصح إنكار المفهوم مع إطلاقه كذلك، إلا أنه لو لم نقل بعدم اتفاقه لا ريب في ندرة تحقّقه.

وأمّا لو قيل: بأنَّ مقتضي إطلاق الشرط تعينه كما أنَّ مقتضي إطلاق الأمر هو تعين الوجوب.

فييدفع: بأنَّ الواجب التعيني هو الواجب الذي تعلق به الوجوب معيناً من غير أن يكون له عدل، بخلاف التخييري فإنَّ الوجوب يتعلق فيه بأحد الشيئين أو الأشياء على سبيل الترديد، فلا مانع من التمسّك بالإطلاق لإثبات الواجب التعيني؛ لأنَّه ليس له عدل، وما له العدل محتاج إلى زيادة مؤونة. وهذا بخلاف الشرط، فإنه - واحدًا كان أم متعدّدًا - يكون دخله في المشروط على نحو واحد، ولا تتفاوت الحال فيه

ثبوتاً حتى يقال بتفاوته إثباتاً. واحتياج ما إذا كان الشرط متعددًا إنما يكون لبيان نحو تأثيره في المشروط، فحيث كانت القضية مسوقة لبيان الشرطية من غير إهمال ولا إجمال لا تتفاوت نسبة إطلاق الشرط إلى المشروط، كان هناك شرط آخر أم لا؟ بخلاف إطلاق الأمر، فإنه لو لم يكن لبيان خصوص الوجوب التعيني فلا محالة يكون في مقام الإهمال والإجمال.⁽¹⁾ هذا حاصل ما أفاده في الكفاية.

ويمكن أن يزاد على هذه الوجوه الخمسة التي أجاب عنها(قدس سره) وجهاً سادساً، وهو: ما أوردناه عليه في مجلس بحثه: بأن الشرط إنما يكون مؤثراً في المشروط بشخصه وخصوصيته؛ وإنما أن لا يكون مؤثراً كذلك، بل بما أنه أحد مصاديق العلة، ويكون مؤثراً فيه من جهة أنه واجد لما هو الجامع بينه وبين سائر مصاديقها فيؤثر بهذه الجهة، وظاهر اختصاص هذا الشرط بالذكر أنه هو المؤثر في وجود المشروط، ويكون علة له بشخصه وخصوصيته، فانتفاوه يكون مستلزمًا لانتفاء المشروط، ولا يعني بالمفهوم إلا هذا.

وقد أجاب عنّا: بأن التفطن بهذا لا يحصل إلا بعد إعمال التأمل والدقة العقلية، وهذا لا يساعده ابتناء المحاورات على العرفيات.

ص: 306

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 302-307.

إذا قال: «أوقفت مالي (أو وقفت مالي) على أولادي القراء (أو إن كانوا قراء)» فهل يصح أن يقال فيه بالمفهوم أو لا؟

الظاهر: أن الموقف حيث تكون حقيقته حفظ العين وإبقاءه على عنوان أو أشخاص، بحيث يدرّ على المعنون، وجوده يتحقق بإنشاء الواقع وإيجابه، فإذا قال: «أوقفت مالي على أولادي ان كانوا قراء» جعل العين على أولاده معلقاً على هذا الشرط، ففي صورة انتفاء الشرط لا يصح أن يقال بانتفاء المشرط وهو وقف هذا المال على أولاده؛ لأن عدم تعلق الوقف بهم لو لم يكونوا قراء ليس من جهة المفهوم ودلالة قوله: «أوقفت... إلخ» على الانتفاء عند الانتفاء، بل انتفاء الحكم عن غير هذا المورد إنما يكون لأجل أن إيجاد الواقع وإنشاءه لم يتعلق بالعين إلا بشرط كونهم قراء وعدم تعلق إنشائه بغير هذا المورد.

والحاصل: أنه لا يصح في الإنسانيات والإيجاديات القول بالمفهوم؛ لأننا ندور فيها مدار الإنشاء والإيجاد، وبعد العلم بأن الإنشاء والإيجاد لم يتعلّق بغير هذا المورد وأن تعلقه بغيره يحتاج إلى إنشاء يخصّ به، لا يصح أن يقال بأن قوله: «إن جاءك زيد فأكرمه» إذا كان في مقام الإنشاء لاـ الإخبار يقيّد المفهوم على القول به؛ لأن إيجاد الوجوب وإنشاءه لم يتعلّق بإكرامه إلا بشرط مجبيه، فعدم وجوب إكرامه على

تقدير

ص: 308

عدم مجبيه ولو تخصص بخصوصية أخرى لا يكون من باب المفهوم، بل من جهة عدم تعلق الإنشاء إليه وعدم كون غير هذا الشخص من وجوب الإكرام.

نعم، لا مانع من القول بالمفهوم في الإخباريات كما لو قال: «إذا جاء زيد يجب إكرامه»؛ وفي الإنشاءات الإرشادية مثل ما هو الغالب في أوامر الأنبياء والأنبياء - صلوات الله عليهم - وأوامر العلماء، حيث إنهم إذا كانوا في مقام بيان الأحكام لا يأمرون مولوية بل يرشدون الناس إلى أحكام الله تعالى. ففي مثل هذه الموارد لا مانع من جريان نزاع المفهوم كما لا يخفى، فتلبر واغتنم.[\(1\)](#)

ص: 309

1- ربما يتواهم أنه إن لم يستفاد عدم وجوب إكرام زيد على تقدير عدم مجبيه من مفهوم: «إن جاءك زيد فأكرمه» - وإن تخصص بخصوصية أخرى لأنّه خارج عمّا وقع تحت الإنشاء كما أنّ عمراً وبكرًا أيضًا خارجان عن تحته - فما هو إذن مصب إجراء المفهوم على القول به؟ والجواب أمّا على ما أفاده السيد الأستاذ (قدس سره) فمصب إجراء المفهوم هو زيد إذا لم يكن متخصصاً بخصوصية أخرى أيضًا فهو محكوم بعدم وجوب الإكرام. وأمّا على قول المتأخرين إذا كانت القضية دالة على الانتفاء عند الانتفاء، فعدم كون زيد - على تقدير عدم مجبيه - واجب الإكرام، لعدم وقوعه تحت الإنشاء وعدم الدليل على وجوب إكرامه، ولكن مفهوم القضية دليل على عدم الوجوب، فالمفهوم على الصورتين معارض مع الدليل الدال على الوجوب إن كان في البين، فتلبر. [منه دام ظله العالى].

لا يخفى عليك: أن على القول بالمفهوم ليس معناه انتفاء سنسخ الحكم كما ذهب إليه الشيخ (رحمه الله) (1) ومن تأثر عنه: (2) لأن الجزاء المعلق على الشرط لا يكون إلا جزئياً، كالوجوب المعلق على المعجزي، فبانتفاء الشرط لا ينفي إلا ذلك الحكم المنشأ في هذا الطرف. فكما أن بانتفاء هذا الشرط لا يصح أن يقال بانتفاء وجوب إكرام عمرو ووجوب إكرام خالد، لا يصح أيضاً أن يقال بانتفاء نوع الحكم المعلق على الشرط.

فلا معنى لما أفاد في الكفاية بأن المعلق على الشرط هو نوع الوجوب. (3)

لأن النوع يمتنع أن يوجد من غير أن يتشخص بالخصوصيات المفردة، فلا يصح أن يتعلّق به الإنشاء والإيجاد. (4)

ص: 310

-
- 1- الكلانترى الطهراني، مطارح الأنظار، ص 173.
 - 2- الخراسانى، كفاية الأصول، ج 1، ص 309؛ النائيني، فوائد الأصول، ج 2، ص 484؛ العراقي، مقالات الأصول، ج 1، ص 396؛ الحائري اليزدي، درر الفوائد، ص 196.
 - 3- الخراسانى، كفاية الأصول، ج 1، ص 310.
 - 4- يمكن أن يقال بأنه لا مانع من انتفاء السنسخ إذا كان ثبوت سنسخ الحكم في الجزاء صحيحًا بأن يكون الإنشاء جزئياً ولكن كان المنشأ عاماً وكلياً، كما أنه لو أريد إيجاد الإنسان، فالإيجاد وإن كان يصير جزئياً لا محالة لكن الموجد وهو الإنسان يكون كلّياً. ولو سلمنا عدم إمكان ذلك ، يمكن أن يقال بأن انتفاء سنسخ الحكم يفهم من الحكم بعلية الشرط للجزاء على نحو العلة المنحصرة، فلا مانع من كون الحكم في الجزاء شخصياً ولكن ما يستفاد من القضية - من جهة ظهورها في انحصار العلة - هو انتفاء سنسخ الحكم. هذا بناءً على مسلك المتأخرين. وأماماً على مسلك القدماء، فيمكن أن يقال، إنّ معنى كون مفad المفهوم عدم كون المقيد بما هو هو موضوعاً للحكم ودخلة القيد في الحكم وعدم منافاة قيد آخر مقامه مع المفهوم، هو انتفاء سنسخ الحكم؛ فإنه لو قيل بانتفاء شخصه ينافي مع قيام قيد آخر مقامه، فتأمل. [منه دام ظله العالى].

ثم إنّه لا يخفي عليك: ما في عبارة التقريرات من أنّ انتفاء شخص الحكم لازم ارتفاع الكلام الدالّ على الإنشاء.⁽¹⁾

لأنّ لازم هذا الكلام وحاصله: أنّ الحكم بشخصه يتضي بمجرد تمامية كلام المتكلّم؛ لأنّه من الموجودات غير القارّة. وبطلان هذا واضح؛ لأنّ بقاء الحكم ليس وجوده دائراً مدار بقاء الكلام، بل الحكم ينتزع من كلام المتكلّم وله بقاء في عالم الاعتبار إلى أن يسقط بالامثال أو العصيان أو ذهاب موضوعه، فتأمّل جيداً.

ص: 311

1- الكلانtri الطهراني، مطارح الأنظار، ص 173.

الفصل السادس: في تعدد الشرط ووحدة الجزاء

مثال ذلك: «إذا خفي عليك جدران البلد فقصر»، (١) و«إذا خفي عليك أذان المسر فقصر». فقيل برفع اليد عن المفهوم في كليهما.

وقيل بتخصيص مفهوم كلّ منهما بمنطق الآخر، فينتفي وجوب القصر عند انتفائهما، بخلاف الوجه الأول فإنه ليس لهما دلالة على عدم دخالة شيء ثالث في الجزاء لإلغاء مفهومهما رأساً.

وقيل بتقييد إطلاق الشرط في كلّ منهما بالآخر، حتى يكون الشرط هو خفاء الأذان والجدران معاً، فلا يجب القصر عند انتفاء خفاء أحد هما، ويجب عند وجود كليهما.

وقيل بأنّ الشرط هو القدر المشترك وما هو الجامع بينهما.

ولا يخفي: أنّ رفع اليد عن مفهوم كلّ منهما - كما في الوجه الأول - خلاف الظاهر في مثل هذا المقام الذي تكون القرينة لوجود المفهوم في الجملة موجودة ولو لم نقل بالمفهوم في الجملة الشرطية أصلاً.

وأمّا الوجه الثاني: فبتخصيص المفهوم بالمنطق بعيد من جهة أنّ المفهوم يستفاد من دلالة التكلّم على مسلك القدماء أو من دلالة الجملة الشرطية على العلية المنحصرة

ص: 312

1- انظر روایات بهذا المضمون في الوسائل، أبواب صلاة المسافر، ج 8، ص 470-473، ب 6.

علي مذهب المتأخّرين. وعلى كلّ حال، فلا يمكن مفاد المفهوم مثل العموم حتى يمكن أن يقال بتخصيص الإرادة الاستعمالية وعدم تعلق الإرادة الجدّية بالعموم.

وأمّا الوجه الثالث: فهو أيضًا خلاف الظاهر.

ولا يبعد أن يقال بأنّ الوجه هو الرابع، كما لا يخفى.

ص: 313

إشارة

إذا تعدد الشرط واتّحد الجزاء - سواء كان الشرط من جنس واحد، كما لو قال: كُلّما نمت فتوّضاً، أو كُلّما بلت فتوّضاً؛ أو لم يكن من جنس واحد بل كان مختلفاً، كما إذا قال: إذا نمت فتوّضاً، وإذا بلت فتوّضاً، مما يكون الظاهر فيه حدوث الجزاء، وهو الوجوب المتعلق بطبيعة عند وجود الشرط - فهل اللازم لزوم الإتيان بالجزاء متعدّداً⁽¹⁾ أو لا؟⁽²⁾ فيه أقوال. وقبل الخوض في الكلام ينبغي تحرير محل النزاع.

تحرير محل النزاع

إنّ تمام الاختلاف يرجع إلى أنّ تعدد الشرط هل يكون موجباً لتعدد التكليف أو لا يوجب إلا تكليفاً واحداً؟ فإذا كان المكلف بالفعل ثانياً يكون عزيمة. وعلى الأول، فهل يجب الإتيان بما هو قضية كلّ جزاء على حدة، أو يكفي إتيان فعل واحد؟ لو قلنا بأنّه لا مانع من اجتماع الوجوبين في محل واحد بعنوانين مختلفين، فلو أتى المكلف بفعل

ص: 314

-
- 1- ذهب إليه المشهور، كما في مطابر الأنوار (الكلانترى الطهراني، ص 175).
 - 2- الخوانساري، مشارق الشموس، ص 61، كتاب الطهارة في تداخل الأغسال الواجبة؛ التراقي، عوائد الأيام، ص 297.

واحد بقصد امثال الجميع يجزيه عن الجميع. ولو أتي بأفعال متعددة بقصد امثال الأوامر المتوجهة إليه في كل جزاء لا مانع منه.

ويعبّر عن الاختلاف الأول بأنّ الأصل، أي ظاهر القضية، هل يقتضي تداخل الأسباب أو لا؟

وعن الثاني بأنّ الأصل هل يقتضي تداخل المسّببات أو لا؟

ولا يخفى: أنّه لا مساس لهذه المسألة بالمسألة السابقة كما توهّم في الكفاية؛ لأنّ البحث والاختلاف في المسألة السابقة فيما إذا تعدد الشرط واتّحد الجزاء بعدم تعدد الجزاء، بخلاف هذه المسألة.

وأيضاً محلّ البحث فيما نحن فيه يكون فيما إذا كان الشرط بحسب ظاهر القضية سبباً لتعلق التكليف بالمكلّف، بخلاف المسألة السابقة فإنّ تعلق التكليف الصالحي بالمكلّف فيما إذا قال: إذا خفي الأذان... وإذا خفي الجدران... مفروغ منه وإنّما يبيّن بهما حدّ الاتصال من التمام إلى القصر.

هذا، مضافاً إلى ابتناء المسألة السابقة على ظهور الجملة الشرطية في المفهوم، وعدم ابتناء مسألتنا هذه عليه أصلاً. فلا مساس لكلّ واحدة منها بالآخر.

الاستدلال على عدم التداخل

إنّ المحقّق الخراساني (رحمه الله) قد اختار مذهب المشهور، وهو: عدم التداخل. واستدلّ عليه بأنّ ظاهر الجملة الشرطية حدوث الجزاء عند حدوث الشرط بسببه أو بكشفه عن سببه، وذلك يقتضي حدوث الجزاء عند حدوث كلّ من الشرطين.

ولا ريب أنّه مع القول بكون حقيقة واحدة مثل الوضوء بما هي واحدة في مثل: إذا بلت فتوضاً وإذا نمت فتوضاً أو فيما إذا نام مكرراً لا يمكن أن تكون محكومة

بحكمين متماثلين، يكون مقتضي هذا الظهور فيما إذا تعدد الشرط كما في المثال هو وجوب الوضوء بكل شرط غير ما وجب بالآخر. ولا ضير في كون فرد محكوماً بحكم فرد آخر، وإلا يلزم رفع اليد عن هذا الظهور.

لا يقال: تقدير تعدد الفرد ينافي إطلاق الجزاء؛ لأنّ إطلاقه يقتضي بوجوب الإتيان بمجرد وجود الطبيعة من غير تقيد ولو قلنا بأنّ متعلق الوجوب في كلّ من الجزاءين يكون فرداً من الطبيعة غير ما هو متعلق الوجوب في الجزاء الآخر، يجب تقيد إطلاق الجزاء.

فإنه يقال: إنّ ظهور الجملة في كون الشرط سبباً أو كاشفاً عن السبب يقتضي ذلك، أي تعدد الفرد، فيكون بياناً لما هو المراد من إطلاق الجزاء.

ولا دور بين ظهور الجملة في حدوث الجزاء وظهور إطلاق الجزاء؛ لأنّ ظهور الإطلاق يكون معلقاً على عدم البيان، وظهور الجملة فيما ذكر صالح لأن يكون بياناً، فلا ظهور له مع ظهورها.⁽¹⁾

ثم اعلم: أنّ الشيخ (قدس سره) قد استدلّ على هذا المذهب بظهور الجملة الشرطية في سببية الشرط للجزاء وعليته له، ومقتضى ذلك كون كلّ علةٍ معلولةٍ لمعنى مستقلٍ.

وبعبارة أخرى: ظهور الجملة الشرطية في مسبيبة الجزاء للشرط يقتضي كون الجزاء المسبب معلولاً له بخصوصه، ولازم ذلك كون متعلق الوجوب في كلّ من الشرطين فرداً من الطبيعة غير الفرد الذي يكون متعلق الوجوب في الآخر.⁽²⁾

ولا يخفى: أنّ ما أفاد في الكفاية مأخوذه عمما أفاده الشيخ (رحمه الله) مع تفاوت يسير؛ لأنّ

ص: 316

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 315-318.

2- الكلاتري الطهراني، مطارح الأنظار، ص 179.

الشيخ(رحمه الله) استدل بظهور الجملة في علية الشرط ومعلولية الجزاء، والمتحقق الخراساني(رحمه الله) استدل بظهورها في حدوث الجزاء عند حدوث الشرط.

والفرق بين التقريبين: أنه على ما أفاده في الكفاية إذا قارن وجود أحد الشرطين مع الآخر لا مانع من وحدة الجزاء، ولا يكون هذا رفع اليد عن الظهور؛ لأنّه لا دلالة للجملة - بناءً على ما أفاده - علي طلب حدوث كلّ من الشرطين حدوث الجزاء مستقلاً ولو في صورة مقارنة الشرطين، بل إنما تدل علي لزوم حدوث الجزاء عند حدوث الشرط قارن معه شرط آخر أم لا.

وهذا بخلاف ما أفاده الشيخ(رحمه الله)؛ فإنّ مقتضاه حدوث الجزاء مستقلاً عند حدوث كلّ من الشرطين مطلقاً، هذا.

ولا يخفي عليك: أنّ ما أفاده الشيخ(قدس سره) في ضمن كلماته، كما في التقريرات، من أنّ متعلق الجزاء إذا كان واحداً نوعياً كالموضوع وقلنا بأخذ الوحدة النوعية في الموضوع له، لا يكون قابلاً للتعدد فلا يتحمّل وجوبيـن؛ إذ لا فرق في امتـاع اجتمـاع الأمـثال بين أن تكون الوحدة شخصـية أو نوعـية، فعند تعدد الأسبـاب لا دليل على تعدد الآثار والتـكاليف، لعدـم صـلاحـيـة الفـعـلـ المـتـعـلـقـ للـتكـلـيفـ المـدلـولـ عليهـ بالـلفـظـ المـاخـوذـ فيـ الجـزـاءـ لـلتـعـدـدـ. (1)

ثم منع(قدس سره) دخالة الوحدة النوعية في الموضوع له؛ لأنّ ما هو الموضوع له ليس إلا نفس الماهية الخارجة عنها الوحدة. (2)

فليس ما أفاده في محله؛ لأنّ الواحد النوعي صالح للتعدد.

ص: 317

-
- 1- الكلاتري الطهراني، مطارات الأنظار، ص 179.
 - 2- الكلاتري الطهراني، مطارات الأنظار، ص 179.

وكذا ما أفاد في الجواب عمّا أفاده المحقق النراقي (رحمه الله) - من أنّ الأسباب الشرعية علل للأحكام المتعلقة بأفعال المكلّف لا لنفس الأفعال، فتعدّد الأسباب لا يوجب تعدد المسبيّات وهو الوجوب. ولا دلالة لتعدد الوجوب على وجوب إيجاد الفعل متعدّداً، لإمكان تعلق الفردين من حكم بفعل واحد كما في الإفطار بالحرام في نهار شهر رمضان وقت زيد القاتل المرتّد - من أنّ المسبيّ هو اشتغال الذمة ولا مانع من قبول الاستغفال للتعدّد؛ لأنّه تابع لقبول الفعل المتعلّق له، فإذا كان الفعل مما يقبل التعّدد فالاشغال به أيضاً يقبل التعّدد.

ليس في محلّه أيضاً؛ لأنّ المسبيّ ليس اشتغال الذمة، بل هو أمر ينزع من تعلق التكليف بالمكلّف، كما هو واضح.

هذا، والذّي ينبغي أن يقال في أصل استدلال الشيخ وصاحب الكفاية (قدس سره): إنّه بعد هذه الإفادات، إنّا لم نتعّقل معنىًّا صحيحاً لتقيد الجزاء ولم يمكن لنا تصوّره؛ لأنّ متعلق الوجوب إما أن يكون في إحدى الجملتين نفس الطبيعة مطلقة ومن غير تقيد، فما معنى تقيد متعلّق الآخر؟ وإن قيل: إنّه مقيد بما هو غير متعلّق الآخر، فلا يفهم معنى صحيح لتقيد فرد من الطبيعة بكونه غير تلك الطبيعة.

وإما أن يكون متعلق الوجوب فيما يوجد سببه أولاً هو فرد من الطبيعة وفي الآخر ما كان غير هذا الفرد، ففيه: إنّه لا يكون في جميع الموارد وجود سبب المقيد مسبوقاً بوجود سبب غير المقيد، بل تارة يكون هذا مسبوقاً وأخرى ذاك.

وهكذا الكلام لو قلنا بأنّ كلاً من المتعلّقين مقيد بأن يكون غير الآخر.

ويمكن أن يكون هذا وجه ما قال بعض الأعاظم من أنّ الشرط إنّما هو سبب للأفعال لا للأحكام، وأمّا الحكم فيجيء من قبل اقتضاء السببية لهذا الفعل.

ولكن هذا غير حاسم لمادة الإشكال، لأنّ ظاهر القضية كون الشرط سبباً للحكم للأفعال.⁽¹⁾

ص: 319

1- وقال الفاضل المقرّر لبحث سيدنا الأستاذ رضوان الله عليهما في آخر البحث مما كتب عنه في بروجرد بعد ما كتب عنه تشيد القول بالتدخل، ما هذا لفظه: «اللّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: بِأَنَّ الْوَجْدَانَ حَاكِمٌ بِأَنَّ الطَّبِيعَةَ قَابِلَةَ لِلتَّكْثُرِ، وَمَعَهُ يَحْكُمُ فِي الْمَقَامِ بِإِرَادَةِ التَّعْدُدِ وَالكُثُرَةِ مِنْهَا. وَهَذَا كُلُّهُ بِالإِضَافَةِ إِلَى حُكْمِ الْعُقْلِ الدَّقِيقِ الْمُتَأْمَلِ فِي الْمَطَالِبِ عَلَيِ التَّحْقِيقِ. وَأَمَّا بِالإِضَافَةِ إِلَى حُكْمِ الْعُرْفِ السَّلِيمِ عَنِ الشَّبَهَاتِ فَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ يَحْكُمُ بِتَعْدُدِ الْجَزَاءِ عِنْدِ تَعْدُدِ الشَّرُوطِ وَبِعَدَمِ التَّدَافُعِ؛ فَإِنَّ الْعُرْفَ يَحْكُمُ بِالظَّوَاهِرِ مِنْ غَيْرِ تَدْقِيقٍ فِي حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ كَمَا هُوَ وَظِيفَةُ حُكْمِ الْعُقْلِ، فَافْهُمُوهُمْ». الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ص 462. [منه دام ظله العالى].

اشارة

لا يخفي: أَنَّه يجب تطابق المفهوم مع المنطوق في تمام القيود المعتبرة في الكلام والإعتبارات اللاحقة إلَّا في النفي والإثبات، كما هو واضح لا ريب فيه.

وإنما الإشكال فيما إذا كان المأمور في المنطوق عاماً استغراقياً، كقولك: «إِنْ جَاءَكُ زَيْدٌ فَأَكْرِمُ الْعُلَمَاءِ» فهل يكون مفهومه عدم وجوب إكرام كلّ فرد من العلماء في ظرف عدم المجيء، أو عدم وجوب إكرام الجميع؟ فلو دلّ على وجوب إكرام بعضهم لا يعارضه المفهوم.

وبعبارة أخرى: المفهوم هو عموم السلب أو سلب العموم؟

ولا فرق في ذلك بين أن يكون مفهوم المنطوق القضية الموجبة أو الشرطية السالبة، كقوله(عَلَيْهِ السَّلَامُ): «إِذَا كَانَ الْمَاءَ قَدْرَ كَرَّ لِمْ يَنْجِسِّه شَيْءٌ»، (1) فهل يكون مفهومه أَنَّه إذا لم يكن قدر كرّ ينجسسه كلّ شيء من النجاسات. أو أَنَّ مفهومه أَنَّه إذا لم يكن كراً ينجسسه شيء منها؟ يمكن أن يقال: إن الوجه الثاني هو ما يفهم العرف من هذه القضية دون الأول. فالحق ما اختاره الشيخ المحقق صاحب الحاشية(2) وإن خالقه المحقق الأنصاري(3) قدّس الله سرّهما.

ص: 320

-
- 1- الحرّ العاملی، وسائل الشیعة، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، ج 1، ص 158-159، ب 9، ح 1 و 6.
 - 2- الأصفهانی، هدایة المسترشدین، ص 291.
 - 3- الكلانtri الطهرانی، مطارح الأنظار، ص 174.

قد ظهر مما ذكرنا سابقاً أنَّ ما هو ملاك أخذ المفهوم عند القائل به من القدماء: اشتتمال الكلام على قيد زائد من جهة أنَّ الأصل يقتضي أن لا يكون المتكلّم لاغياً وأن لا يكون صدور الكلام منه لأجل فائدة غير إفاده مراده، فاشتمال الكلام على قيد زائد يدلُّ على دخالة هذا الزائد في الحكم. ولازم ذلك انتفاء الحكم وعدم وجوده عند كونه مجرّداً عن قيده مّا. وقد ذكرنا: أنَّ المفهوم على قولهم يستفاد من دلالته نفس تكلّمه، بما آتَه فعل من الأفعال. وقد قلنا أيضاً بأنَّه لا يستفاد من هذا إلّا دخالة هذا القيد، وأمّا الانتفاء عند الانتفاء مطلقاً ولو قام مقام هذا القيد قيد آخر فلا يستفاد منه، إلّا إذا كان المتكلّم في مقام بيان تمام ما هو المناط للحكم وأحرز ذلك.

ولَا فرق فيما ذكر بين ما إذا كان القيد الزائد الذي أتي به في كلامه أدلة الشرط أو الوصف أو الغاية أو ما يفيد الحصر؛ فإنَّ النزاع في جميع ذلك عندهم من وادٍ واحد. كما ينبغي بذلك قول القائل بعدم المفهوم في الجميع بأنَّ إثبات المتكلّم بالقيد الزائد ربما يكون لأجل فائدة أخرى غير دخالة القيد في حكمه.

نعم، ربما يختلفون في بعضها كالغاية، بأنَّ ما يستفاد منها - وهو ثبوت الحكم للمغىي وعدمه في غيره - هل يكون بالدلالة المنطقية حتى تكون كلمة «حتى» موضوعة لإفادة ذلك، أو يكون بالدلالة المفهومية حتى يكون مفاد المنطق ثبوت الحكم للمغىي ودخلته فيه، ومفهومه عدم ثبوت الحكم لغيره؟⁽¹⁾ ومنشأ توهّم كون ذلك بالدلالة المنطقية كون «حتى» وغيره (مثل: إنما، وإنّا) وضع لذلك المعنى، وأنَّ

ص: 321

1- راجع: شرح العضدي علي مختصر ابن الحاجب، ص321-323؛ الكلانtri الطهراني، مطروح الأنوار، ص188.

استفادة انتفاء الحكم عما هو خارج عن المعنى في الغاية وعن المستثنى في الاستثناء من أظهر المفاهيم كما قيل، فتوهم أن ذلك يكون مستفاداً من المنطوق.

ثم لا يذهب عليك: أن المحقق الخراساني (قدس سره) مع أنه لم يسلك مسلك القدماء أفاد في مفهوم الغاية كلاماً يناسب ما ذهبوا إليه، وهو: أن قضية القواعد العربية أن الغاية إذا كانت قيداً للحكم كقوله: «كل شيء حلال... إلخ» تدل على ارتفاع الحكم عند حصولها، وإذا كانت قيداً للموضوع فلا .[\(1\)](#)

تنبيه: ذكر في الكفاية إشكالاً في دلالة الكلمة الإخلاص (لا إله إلا الله) على التوحيد، وهذا نصه: «أن خبر «لا» إنما يقدر «ممكن» أو «موجود» وعلى كل تقدير لا دلالة لها على التوحيد.

أما على الأول؛ فإنه حينئذ لا دلالة لها إلا على إثبات إمكان وجوده تبارك وتعالي لا وجوده.

وأما على الثاني؛ فلأنها وإن دلت على وجوده تعالى إلا أنه لا دلالة لها على عدم إمكان إله آخر».

ثم دفعه: «بأن المراد من الإله هو واجب الوجود ونفي ثبوته ووجوده في الخارج وإثبات فرد منه فيه وهو الله يدل بالملازمة البينة على امتناع تحققـه في ضمن غيره تبارك وتعالي؛ ضرورة أنه لو لم يكن ممتنعاً لوجودـه، لكونـه من أفراد الواجب». [\(2\)](#)

ولا يخفي عليك: أن أصل الإشكال وجوابـه فاسـد.

أما فسادـ الجوابـ؛ فلأنـ مثلـ هذاـ العنوانـ (واجبـ الوجودـ)ـ الحادـثـ المصـطلـحـ البعـيدـ

ص: 322

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 325؛ وهكذا فوائد الأصول (ج 2، ص 504 - 505)؛ ودرر الفوائد (ج 1، ص 204).

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 327-328. راجع أيضاً: الأصفهاني، الفصول الغرورية، ص 154.

عن كثیر من الأذهان خصوصاً العرب في ذلك الزمان (زمان بعثة النبي ﷺ) لا يكون مدلولاً للكلام الملقي إليهم والمعنى وإن كان مركوزاً في أذهانهم إلا أنه لا ينافي بُعد العنوان المانع عن تقديره في الكلام.

وأمّا فساد الإشكال؛ فلأنّ العرب ما كانوا ينكرون وجود الخالق الباري المنشئ للملائكة ولأبياتٍ كثيرةٍ من دون الله أصناماً ليقربوه إلى الله زلفي، (1) مع الاعتراف بأنّها مخلوقة، ولا يعتقد أحد منهم الوهية للأصنام، ولذا يأخذهم الله تعالى بإقرارهم (ولَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ...) (2) الآية ووبخهم علي عبادة ما ليس فيه صلاحية العبادة، ومن لا يخلق بل هو يُخلق: (أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ الله مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نُفُعاً)؛ (3) (أَيْسَرُكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلِقُونَ)؛ (4) وكلمة التوحيد الطيبة إنّما تقييد نفي كلّ معبد سوي الله تعالى وتنبيه التوحيد في العبادة. (5)

ص: 323

1- انظر: الزمر، 3.

2- انظر: العنكبوت، 63، 61؛ لقمان، 25؛ الزمر، 38؛ الزخرف، 9، 87.

3- المائدة، 76.

4- الأعراف، 191؛ انظر أيضاً: النحل، 20؛ الفرقان، 3.

5- والحق: أنّ مفهوم كلمة التوحيد لا يختص بالإقرار بالتوحيد في العبادة ونفي الشريك عنه فيها مما يعبده المشركون من دون الله تعالى، بل مفهوم هذه الكلمة العظيمة - التي ليس شيء أقل وأوسع منها في الميزان - هو: الإقرار بأن لا إله ولا خالق ولا رازق ولا مدبر للسماء والأرض ولا مالك ولا حافظ لها إلا الله. فمثل قوله تعالى: (هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ...) (الحشر، 22-23)، معناه هو الله الذي لا خالق ولا رازق ولا بارئ ولا معبد و... إلا هو: فمعنى الإله المطابقي، من يوصف بهذه الصفات. والتوحيد نفي الخالق الباري الفاطر المعبد و... غير الله سبحانه وتعالي، لا نفي المعبد غيره فقط كما قصره عليه الفرقة المستحدثة الوهابية. وبالجملة: كلمة التوحيد لا يقصر مفادها في نفي معبودية غير الله وإثباتها له تعالى، بل مفادها (النَّافِي خالقية غير الله وربوبيته ورازقيته وسائر الأسماء الحسني والصفات العليا عن غير الله وإثباتها لله دون غيره، وقد جاء في القرآن الكريم: (وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَهُبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا حَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَيَّ بَعْضٌ) المؤمنون، 91)، فلو كان معنى «الإله» المطابقي المعبد لا يتم الاستدلال لنفسه بما في الآية الكريمة وإنّما يتم الاستدلال إذا كان هو بمعنى الخالق وما يراده ويتباهى به تعالى، كما أنه لو لم يكن اسمًا لخالق الأرض والسماء والمتصرف فيهما ومدبرهما لم يتم الاستدلال على توحيداته بقوله تعالى: (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) (الأنبياء، 22)، إذ ليس ارتباط بين وجود معبد في السماء والأرض إلا الله وفسادهما، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في غير المقام من تأليفاتنا. فظهر أنّ الحق مع المحقق الخراساني (قدس سره) لا من جهة أنّ مدلول «الإله» مثل «خدا» وما يراد منهما من سائر اللغات هو واجب الوجود حتى يقال: إنّ مثل ذلك بعيد عن أذهان الناس، بل من جهة أنّ ما هو المركوز في أذهان عامّة العرب وغيرهم من هذه الألفاظ هو الذي يعبر عنه المتكلّم العارف بمعانٍ هذه الاصطلاحات المستحدثة في الإسلاميين بواجب الوجود غير أنه لا يعرف به هذا الاصطلاح، وإنّما يعرفه بأنه مالك السماوات والأرض وخالقهما، وهو الإله الذي يحيي ويميت، وهو الذي يدعوه لدفع البلاء وكشف الضر وقضاء حوائجه و... ومن هو بهذه الصفات يكون واجب الوجود لا محالة. فالإله عند أهل هذا الاصطلاح هو الواجب الوجود؛ وكلمة التوحيد تدلّ على نفي كونه غير الله، وكونه هو الله. وعند من لا يعرف مثل هذا الاصطلاح ولا يسمّي الله تعالى إلا بما أسماه هو نفسه وذاته به يكون مدلول لفظ «الإله» وما بمعناه من سائر اللغات هو الذات المتصف بهذه الصفات: المحيي والمميت والرازق والمنجي والسميع والمجيب والقادر والرحيم والرحيم، فلا إله إلا الله أي لا أحد موصوفاً بهذه الصفات إلا الله، فتدبر. [منه دام ظله العالى].

ويمكن أن يقال: بعدم الاحتياج إلى تقدير الخبر في هذه الكلمة ونظائرها مثل «لا رجل في الدار» كما يظهر من سيبويه،⁽¹⁾ وهو الحقّ كما سيجيء إن شاء الله تعالى مزيد توضيح له في بعض مباحث العام. والله تعالى أعلم بالصواب، وهو حسيبي ونعم الوكيل في المبدأ والمال. ربّنا أغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، وحسن نياتنا وأعمالنا، واجعلها خالصة لك بحقّ محمد وآلـه الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.

ص: 324

1- قال السيوطي في شرحه على ألفية ابن مالك ، ص70 : «وذهب سيبويه والخليل إلى أنها تعمل في الاسم خاصة ولا خبر لها... وشاع عند الحجازيين إسقاط الخبر أي حذفه إذ المراد مع سقوطه ظهر... وبنو تميم يوجبون حذفه، فإن لم يظهر المراد لم يجب الحذف عند أحد...».

اشاره

الفصل الأول: في أقسام العام

الفصل الثاني: في وجود الصيغة للعموم

الفصل الثالث: فيما يدلّ على العموم

الفصل الرابع: في حجّية العام المخصص

الفصل الخامس: في التمسّك بالعام عند إجمال المخصوص مفهوماً

الفصل السادس: في التمسّك بالعام عند إجمال المخصوص مصداقاً

الفصل السابع: في التمسّك بالعام قبل الفحص عن المخصوص

الفصل الثامن: شمول الخطابات الشفاهية لغير الحاضرين

الفصل التاسع: تعقب العام بضمير راجع إلى بعض أفراده

الفصل العاشر: تخصيص العام بالمفهوم المخالف

الفصل الحادي عشر: الاستثناء المتعقب لجمل متعددة

الفصل الثاني عشر: جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

الفصل الثالث عشر: أحوال العام والخاص المتخالفيـن

اشارة

إنما عدلنا عن عنوان القوم، وهو: «العام والخاص» أو «العموم والخصوص»، لئلا يتوهم بعض المبتدئين تقابلهما، وأنّ الخاص هو كلّ لفظ كان غير العام، حتى يكون الجزئي الحقيقى أيضاً خاصاً.

ولا يخفي: أنّ عدم تقابلهما من الواضحات؛ لأنّهم قد قالوا في تعريف الخاص بأنّه ما قصر عن شموله،[\(1\)](#) فالمتكلّم تارة: يلاحظ تمام ما يصلح له المفهوم ويلقي اللفظ من غير أن يقصر شموله، وأخرى: يلاحظ ما يصلح له لكن مع تخصّصه بخصوصيته بحيث يقصر شمول المفهوم لتمام ما يصلح له. ففي الحقيقة ينقسم العام إلى قسمين: قسم لا يقصر شموله، وقسم قصر عن شموله.

تعريف العام والخاص

قد عرّفوا العام بتعاريف، لا يخلو كلّها عن الإشكال بالانعكاس والاطراد. ولا مجال لهذه الإشكالات بعد كون هذه التعاريف كلّها لفظية.

فمنها: قولهم في تعريفه: بأنّه لفظ مستغرق لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه.[\(2\)](#)

ص: 328

- 1- البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج 1، ص 234؛ شرح العضدي علي مختصر ابن الحاجب، ص 247-248.
- 2- البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج 1، ص 189 - 190؛ الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج 1، ص 273؛ الفخر الرازي، الممحض، ج 2، ص 309.

وفيه أولاً: أن استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له إنما يكون بمحلاحة معناه ومفهومه، لا باعتبار نفس ذاته.

وثانياً: لا ينطبق العام، مثل كلّ رجل وغيره، على كلّ فرد من الأفراد الذي يكون هذا العام مستغرقاً له، بل ما ينطبق على الأفراد ليس إلا لفظ رجل في المثال.

فالأولي: أن يقال في تعريفه: بأنه اللفظ المستغرق لجميع أفراد مفهوم واحد من حيث المعنى. أو أنه اللفظ الدال على استغراق جميع أفراد مفهوم واحد من غير فرق بين أن يكون اللفظ الدال على العموم واحداً كالعلماء - بناءً على مذهب المحقق الخراساني (رحمه الله) من عدم إفاده الألف واللام العموم - ، أو مركباً ككلّ رجل، والجمع المضاف، وغيرهما.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن الكلام في المقام يقع في طيِّ فصول:

اشارة

قد ذهب المحقق الخراساني (رحمه الله) كغيره⁽¹⁾ إلى انقسام العام إلى المجموعي والبدلي والاستغراقي. إلا أنه أفاد بأنّ انقسامه إليها إنما يكون من جهة اختلاف كيفية تعلق الأحكام، وإنّ فالعموم في الجميع بمعنى واحد، وهو: شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه.⁽²⁾

ولكن التحقيق يقتضي خلاف ما أفاده (قدس سره)، وذلك لأنّ المفهوم - مع قطع النظر عن موضوعيته للحكم ولحظة الحكم - إنما أن يتمتع فرض صدقه على الكثرين ولا يتطرق فيه التكثّر. فهو جزئي، وإنما يتطرق فيه ذلك ويمكن تكثير وجوده خارجاً ولا يتمتع فرض صدقه على الكثير، فهو كلي. فلو لوحظ المفهوم الذي يكون قابلاً للتكرّر بحسب الوجود بما أنه كذلك وقابل لطرق الكثرة فيه، فهو كلي باصطلاح المنطقين وعام منطقي باصطلاح الأصوليين. ولو لوحظ هذا المفهوم وجعل مرآة للخارج، ولو جعل مرآة وآلية للحاظة تمام الكثرات على نحو يكون الملحوظ كلّ واحد من أفراده، فهو العام الاستغراقي. ولو جعل هذا المفهوم الذي لا يتمتع فرض صدقه على كثرين

ص: 330

1- الأصفهاني، الفصول الغروية، ص160؛ الأصفهاني، هداية المسترشدين، ص341.

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج1، ص332.

آلـة لـمـلاحـظـة أـحـد مـن الـأـفـرـاد عـلـي سـيـل التـرـديـد، فـهـو العـام الـبـدـلـي. وـلـو جـعـل مـرـآـة لـمـلاحـظـة تـمـام الـكـثـرـات عـلـي نـحـو يـكـون الجـمـيع شـيـئـاً واحدـاً، فـهـو العـام المـجـمـوعـي.

فـعـلـي هـذـا، تـكـون الـأـقـسـام أـرـبـعـة: العـام الـمـنـطـقـي، وـالـمـجـمـوعـي، وـالـبـدـلـي، وـالـاستـغـرـاقـي. إـلـا أـنـه لـا فـرـق بـيـن الـبـدـلـي وـالـمـنـطـقـي مـن حـيـث الـحـكـم، مـثـل أـنـ يـقـال: جـنـي بـرـجـل أـو بـرـجـل.

هـذـا، مـضـافـاً إـلـي أـنـنـا نـجـد مـن أـنـفـسـنـا الفـرـق بـيـن الـفـاظـات: أـحـد الرـجـال، وـرـجـل، وـرـجـال، وـلـو لـم يـتـعـلـق بـهـا حـكـم مـن الـأـحـكـام.

وـلـا يـذـهـب عـلـيـكـ: أـنـ العـام الـمـجـمـوعـي بـهـذـا الـمـعـنـي الدـائـرـي فيـ السـنـة الـمـتـأـخـرـين قـلـّـما يـوـجـدـ، بلـ لـم نـجـدـهـ فيـ الشـرـعـيـاتـ أـنـ يـكـونـ مـوضـوعـاً لـحـكـمـ مـنـ الـأـحـكـامـ؛ فـإـنـ العـامـ الـمـجـمـوعـيـ فـيـ اـسـتـهـمـ ماـ يـكـونـ مـرـكـبـاًـ مـنـ أـفـرـادـ مـفـهـومـ وـاحـدـ وـلـوـحـظـ الـجـمـيعـ شـيـئـاً واحدـاًـ، فـهـوـ مـرـكـبـ تـكـونـ أـجـزـاـهـ مـتـوـافـقـةـ فـيـ الـحـقـيقـةـ. وـهـذـا بـخـلـافـ العـامـ الـمـجـمـوعـيـ الدـائـرـيـ عـلـيـ أـلـسـنـةـ الـقـدـمـاءـ؛ لـأـنـهـ عـنـهـمـ مـرـكـبـ مـنـ أـجـزـاءـ لـاـ توـافـقـ بـيـنـهـاـ بـحـسـبـ الـحـقـيقـةـ. وـقـدـ مـثـلـواـ لـهـ بـالـدارـ؛ (1)ـ فـإـنـهـ مـرـكـبـ مـنـ السـقـفـ وـالـجـدـرـانـ وـغـيرـهـماـ مـنـ الـأـجـزـاءـ لـاـ توـافـقـ بـيـنـهـاـ بـحـسـبـ الـحـقـيقـةـ وـلـوـحـظـ الـجـمـيعـ شـيـئـاً واحدـاًـ. وـسـيـجـيـءـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ أـنـ الـأـحـكـامـ الـثـابـتـةـ لـجـمـيعـ أـقـسـامـ العـامـ ثـابـتـةـ لـهـذـاـ أـيـضـاًـ.

تـذـكـرـ

مـمـاـ يـنـبـغـيـ ذـكـرـهـ فـيـ المـقـامـ: أـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـفـاظـ الـعـمـومـ كـوـنـهـاـ لـلـاسـتـغـرـاقـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ الـإـنـسـانـ يـلـاحـظـ أـوـلـاًـ مـفـهـومـاًـ وـاحـدـاًـ كـمـفـهـومـ الرـجـلـ وـالـعـالـمـ، ثـمـ يـجـعـلـ ذـلـكـ الـمـفـهـومـ مـرـآـةـ لـمـلاحـظـةـ مـاـ يـنـطـقـ عـلـيـهـ، وـلـازـمـ هـذـاـ مـلاـحـظـةـ تـمـامـ أـفـرـادـ هـذـاـ الـمـفـهـومـ عـلـيـ سـيـلـ.

صـ: 331

1- شـرـحـ العـضـدـيـ عـلـيـ مـخـتـصـرـ اـبـنـ الـحـاجـبـ، صـ 213-214.

الاستغراق؛ لأنّه لا- يمكن جعل هذا المفهوم مراًةً لبعض الأفراد أو المجموع من حيث المجموع إلّا مع ملاحظة المفهوم علي سهل الاستغراق، فملاحظتهما محتاج إلى المؤونة الزائدة دون ملاحظته كذلك، كما لا يخفي.

ص: 332

لا- يخفي عليك: أنّ من المسائل التي ذكرها القدماء في مبحث العام والخاص واختلفوا فيها وتبعهم المتأخرون - مع خلوّها عن الفائدة ووضوح أمرها - مسألة: أنّ العموم هل له صيغة تخصّه لغةً وشرعاً أو لا؟

فأثبتتها بعضهم، ونفّاها بعض آخر.

وربما يستدلّ النافي بتيقّن إرادة الخصوص تارة،[\(1\)](#) وأخرى بأنّ كون اللفظ حقيقة في الخصوص يوجب تقليل المجاز لاشتهر التخصيص وشيوعه، حتى قيل: ما من عام إلا وقد خصّ. فكون اللفظ موضوعاً للخصوص موجب لتقليل المجاز لا محالة.[\(2\)](#)

أمّا الدليل الأول (وهو تيقّن إرادة الخصوص وأولوية جعل اللفظ حقيقة في المتيقّن)، فقيه: إن أُريد من تيقّن إرادة الخصوص إرادة الواضع له، فلا- يفهم منه مفهوماً ممحضّاً لاً. مضافاً إلى أنّ سبب وضع الألفاظ احتياجاً احتجاج أهل المحاورة إلى إفهام المرادات، فكما أنّ الاحتياج يوجب وضع اللفظ في الخصوص كذلك يوجب وضعه في العموم.

ص: 334

1- راجع: شرح العضدي علي مختصر ابن الحاجب، ص217؛ القمي، قوانين الاصْول، ج1، ص193؛ الأصفهاني، الفصول الغrove، ص161.

2- راجع: شرح العضدي علي مختصر ابن الحاجب، ص217-218؛ القمي، قوانين الاصْول، ج1، ص196؛ الأصفهاني، الفصول الغروية، ص162.

وإن أُريد إرادة المتكلّم، فهذا لا يثبت الحقيقة ولا يوجب وضع اللفظ في الخصوص. مضافاً إلى أنَّ المخصوص ليس له مفهوم واحد حتى يوضع له اللفظ، إذ الخصوص المراد بقولنا: «أكرم العلماء إلَّا زيداً»، غير الخصوص المراد بقولنا: «إلَّا عمرو».

وأمّا الدليل الثاني، ففيه: أنَّ كثرة المجاز بعد وضع اللفظ في العموم غير موجبة لوضعه للخصوص إن كان الاستعمال في المعنى المجازي مع القرينة. مضافاً إلى أنَّه سيأتي أنَّ الاستعمال في الخصوص لا يوجب مجازية الاستعمال، لعدم وجود ملازمة بين التخصيص والمجازية، كما لا يخفى.

وقد ظهر ممّا ذكر: أنَّ الحقَّ أنَّ للعموم صيغاً تخصّه. ولا اعتناء بما ذكره النافي، لما قد أجبنا عنه. والله تعالى أعلم.

مما عدّ من الألفاظ الدالة على العموم: النكرة في سياق النفي.

واعلم: أن دلالتها على العموم ليس من باب وجود وضع مستقل لمدخل النفي أو لحرف النفي إذا دخل على النكرة أو اسم الجنس، بل دلالتها على العموم إنما تكون من جهة أن مدخل النفي يدلّ على الطبيعة وحرف النفي على النفي ومن ضمّهما إلى الآخر يستفاد نفي الطبيعة، ونفيها لا يحصل إلا بنفي جميع أفرادها.

ولا يخفى عليك: أن مرادهم بالنكرة في المقام ما يعمّها واسم الجنس، فلو دخل حرف النفي على كلّ منها يستفاد منه العموم، فلا فرق بين قولنا: «لا رجل في الدار» وبين «ما في الدار رجل» (بالتثنين)، فالأول اسم الجنس والثاني النكرة.

كما أنه لا فرق بين كون المدخل والممنفي بسيطاً ومفرداً وكونه مركباً، فلا فرق بين قولنا: «لا رجل في الدار» وقولنا: «لا رجل موجود في الدار»؛ فإنّ الأول بسيط لعدم خبر المدخل، بخلاف الثاني فإنه مركب.

والحقّ عدم الحاجة إلى الخبر كما يظهر من سيبويه،⁽¹⁾ بل هو صحيح من غير تقدير شيء.

ص: 336

1- قال السيوطي في شرحه على ألفية ابن مالك ، ص70 : «وذهب سيبويه والخليل إلى أنها تعمل في الاسم خاصة ولا خبر لها... وشاع عند الحجازيين إسقاط الخبر أي حذفه إذ المراد مع سقوطه ظهر... وبنو تميم يوجبون حذفه، فإن لم يظهر المراد لم يجب الحذف عند أحد...».

لا يقال: كيف يصحّ هذا مع عدم تمامية الكلام؟ لأنّ الكلام مركب من حرف النفي وهو «لا» واسمها وهو «رجل» فلا يتم إلّا مع الخبر.

لأنّه يقال: لا مانع من ذلك ويمكن الالتزام باسمية لفظ «لا» في هذا المورد فلا يكون حرفًا، فيتتم الكلام.

فإن قلت: لا يمكن تصحيح هذا الكلام مع عدم تقدير لفظ «موجود»، لأنّ الطبيعة من حيث هي ليست إلّا هي، لا موجودة ولا معدومة، فلا يصحّ تعلق النفي بها في هذه المرتبة، أي في مرتبة ذاتها من حيث هي، فيتعلق النفي لا محالة بجهة أخرى غير مرتبة ذاتها، وحيث إنّ أقول ما يعرض الماهية ليس إلّا الوجود فالنفي لابد وأن يتعلّق بالماهية باعتبار وجودها، فلا محيص من تقدير الخبر وهو «موجود» في مثل لا رجل.

قلت: بعد كون الطبيعة من حيث هي لا موجودة ولا معدومة فوجودها كعدمها محتاج إلى العلة غایة الأمر عدم علة الوجود يكون علة لعدمها، وبعد كون الوجود وعدم خارجين عن مرتبة ذاتها، فالنفي والإثبات الواردان عليها لا يرددان إلّا على نفسها لا على حيث وجودها؛ لأنّ الوجود خارج عن مرتبة ذاتها، فمعنى قوله: «طبيعة الرجل موجودة»، أو «طبيعة الرجل الموجود موجودة»، أو «طبيعة الرجل معدومة» ليس إلّا طبيعة الرجل الموجود معدومة، بل المراد والمعنى ليس إلّا أنّ الطبيعة بنفسها موجودة أو معدومة. فقولك: «لا رجل في الدار» معناه ليس إلّا أنّ طبيعة الرجل تكون معدومة، لا لأنّ طبيعة الرجل الموجود معدومة. وكذا في الفارسية لو قيل: «مرد در خانه نیست» يكون المراد نفي طبيعة الرجل في الدار، لا نفي طبيعة الرجل الموجود في الدار. وكيف كان لا فائدة في ذلك فيما نحن بصدده.

ثم إنّ وجه ما ذكر من أنّ النكارة الواقعه في سياق النفي تقييد العموم هو: كون الطبيعة موجودة بوجود فردٍ منها لا يتحقق إلّا بانعدام جميع أفرادها، فلا يصحّ

نفي الطبيعة إلا إذا العدم جمّيع أفرادها، فلو وجد فرد منها لا يصدق انعدامها، فنفي الطبيعة يفید العموم لا محالة، ولا يحتاج ذلك إلى شيء أزيد مما ذكر.

فما يظهر من المحقق الخراساني (قدس سره) من أن النكارة الواقعـة في سياق النفي إنما تقيد العموم إذا أخذت مرسلاً، أي مطلقةً، وبنحو الإرسال لا مهمـلة؛ لأنـ حرف النفي لا يفـيد إلا نـفي مـدخلـه فإنـ كان مـدخلـه حـرفـ النـفي مـطلـقاً يكونـ النـفي أيضـاً مـطلـقاً، مثلـ: «لا رـجل في الدـار» بنـاءً عـلـي استـفادـة الإـطـلاق بـمـقدـماتـ الحـكمـةـ. وإنـ كانـ مـقيـداً فالـنـفي أيضـاً يـكونـ مـقيـداً كـماـ لوـ قـيلـ: «لا رـجل عـالـماً في الدـار» فالـنـفي يـخـتـصـ بالـرـجـلـ العـالـمـ. فـعـلـيـ هـذـاـ، لاـ يـكـفـيـ لـإـفـادـةـ العـمـومـ مـجرـدـ كـوـنـ مـدخلـ حـرفـ النـفيـ الطـبـيـعـةـ، لـاحـتمـالـ أـخـذـ الطـبـيـعـةـ الـوـاقـعـةـ فيـ حـيـزـ النـفيـ عـلـيـ نـحـوـ الإـطـلاقـ وـالـإـرسـالـ. فـلـابـدـ مـنـ كـشـفـ الإـطـلاقـ بـمـقدـماتـ الحـكمـةـ، ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ الكـشـفـ - بـمـعـونـةـ مـقدـماتـ الحـكمـةـ - يـقالـ: بـأـنـ الطـبـيـعـةـ الـوـاقـعـةـ فيـ حـيـزـ النـفيـ تـكـوـنـ مـطلـقاً، فـتـفـيـدـ نـفيـ الطـبـيـعـةـ مـطلـقاًـ.[\(1\)](#)

ليس في محله، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في المطلق والمقيـدـ، وهذا المقام لا يـنـاسـبـ ذـكـرـهـ. واللهـ هوـ المـوقـقـ والمـعـينـ.

صـ: 338

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 334.

لا- يخفي عليك: أنّ من أهمّ مطالب البحث في العام والخاصّ - الذي يمكن أن يكون منشأً لإيراد أصل البحث في كتب الأصوليين - مسألة: حجّية العام المخصوص في ما لم يعلم عدم شمول المخصوص له أو يعلم عدم شموله له، مثل ما إذا تخصص العام بخاصّ وقصر عن شموله لجميع أفراده وأخرج الخاصّ بعض أفراد العام، فهل يكون العام حجّة في الباقِي أو لا؟ كما لو قيل: «أكرم العلماء إلّا زيداً» فلا إشكال في خروج زيد عن حكم وجوب الإكرام، وإنّما الإشكال في أنّ هذا العام باقٍ على حجّيته لوجوب إكرام العلماء غير زيد، بحيث يؤخذ بالعموم ويحکم بوجوب إكرام جميع العلماء غير زيد أو ليس العام حجّة هكذا؟

ومنشأ الإشكال ما قيل: من أنّ حمل اللفظ على المعنى المجازي محتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي، وقرينة أخرى معينة لكون المراد من اللفظ هو المعنى المجازي، وبعد فرض كون العام حقيقة في العموم فاستعماله في الخصوص مجاز فالشخص قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي وأنّه ليس مراداً للمتكلّم، وأمّا تعين أنّ اللفظ استعمل في أيّ معنٍي من المعانٍ المجازية فلا دلالة للتخصيص عليه، فليس في البين قرينة معينة لكون المراد هو هذا المعنى المجازي دون غيره من سائر المعانٍ

المجازية؛ لأنّ كلّ مرتبة من الباقي بعد التخصيص يعني مجازيًّا للمعنى الحقيقي غير مرتبته الأخرى، فلفظ العام الشامل لعشرة أفراد مثلاً استعماله في التسعة مجاز وفي الثمانية مجاز وفي السبعة مجاز وهكذا، وبعد معلومة عدم إرادة الكلّ من لفظ العشرة وخروج واحد من الأفراد عن تحته لا يصحّ حمل اللفظ على معنّيٍّ من المعاني المجازية إلّا بمعونة القرينة وهي غير موجودة في المقام.

هذا مضافاً إلى أنه لو فرضنا وجود قرينة معينة لإحدى المراتب، مثلاً: إذا قال: «أكرم العلماء إلّا زيداً» فهم بمعونة القرينة أنّ المراد وجوب إكرام واحد أو إثنين من العلماء، فتعيّن هذا الواحد من بين العلماء بأنّه بكر أو خالد أو غيرهما يحتاج إلى القرينة. وفي صورة كون المراد وجوب إكرام الإثنين فتعيّن أنهما زيد وعمرو أو زيد وخالد أو غيرهم يحتاج إلى القرينة وبدونها لا يمكن ذلك. هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقرير الإشكال.

وقد أجاب عنه بعض القدماء بأنّ مقتضي قاعدة: «إذا تعذرَت الحقيقة فأقربُ المجازات» تعيّن حمل لفظ العام بعد عدم كون المراد منه المعنى الحقيقي على الباقي؛ لأنّ الباقي هو أقربُ المجازات إلى المعنى الحقيقي. (1)

وفيه: أنّ ملاك الأقربية بنظر العرف، وليس هذا موجباً للأقربية عندهم. (2)

إذا عرفت ذلك، تقول توضيحاً للمطلب: إنّ التخصيص إمّا يكون بالمتصل أو بالمنفصل.

والثاني: مثل إذا قال المولى في اليوم الماضي: «أكرم العلماء» ثم قال في هذا اليوم: «لا تكرم الفساق منهم» أو «لا تكرم زيداً».

ص: 342

1- صرّح بذلك العلّامة في تهذيب الوصول (ص 138). راجع أيضاً: القمي، قوانين الأصول، ج 1، ص 266؛ الكلانترى الطهرانى، مطارح الأنظار، ص 192.

2- المصادر نفسها؛ الخراسانى، كفاية الأصول، ج 1، ص 337؛ الأصفهانى، الفصول الغرورية، ص 200.

والاول: إنما يكون التخصيص فيه بلسان التقيد مثل ما إذا قال: «أكرم كلّ رجل عالم» فالتخصيص الرجل بالعالم إنما وقع بلسان التقيد، وإنما يكون بلسان الإخراج كما لو قيل: «أكرم العلماء إلا زيداً».

ففيما ورد التخصيص بالعالم - متصلةً كان أم منفصلًا - لا إشكال في عدم كون العام حجّة فيما أخرج بدليل التخصيص. وإنما الكلام في حجّية العام في أفراده الباقية، فذهب بعضهم إلى عدم الحجّية مطلقاً، وقد مرّ وجه هذا القول. وذهب بعضهم إلى التفصيل بين المخصوص المتصل والمنفصل، فقال بحجّيته في الأول دون الثاني.⁽¹⁾

واختار بعضهم حجّيته في تمام الباقي مطلقاً سواء كان التخصيص متصلةً أو منفصلًا.

وقد أجاب الشيخ (قدس سره) عن الإشكال المتقدم ذكره: بأن دلالة العام على كلّ فرد من أفراده غير منوطبة بدلاته على فرد آخر من أفراده⁽²⁾ فلو قال: «أكرم العلماء» فدلاته على وجوب إكرام زيد العالم لا تكون منوطبة بدلاته على وجوب إكرام عمرو العالم. والسرّ في ذلك: أن العام وإن كان لفظاً واحداً يدلّ على معناه ولكن هذه الدلالة بحسب الدقة العقلية دلالات، وهذا يعني الانحال وأن دلالة واحدة تتحلّ إلى دلالات عديدة بعدد أفراد العلماء، فليست بحسب الدقة دلالة بسيطة واحدة، بل إنما هي دلالات عديدة، ودلالة اللفظ على كلّ واحد من الأفراد ليست منوطبة بدلاته على سائر الأفراد. فعلى هذا، لو قصر العام عن شموله لبعض الأفراد فلا مانع من شموله للبعض الآخر لما قلنا من أن دلاته على البعض غير منوطبة بدلاته على سائر الأفراد.

ص: 343

-
- 1- ذهب إليه البلخي كما في الأحكام في أصول الأحكام (الأمدي، ج 2، ص 444); والكرخي، كما في المحصول (الفخر الرازي، ج 3، ص 17). راجع أيضاً: شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب، ص 221؛ الكلاتري الطهراني، مطارات الأنوار، ص 192.
 - 2- الكلاتري الطهراني، مطارات الأنوار، ص 192.

إذا عرفت ذلك في العام المخصوص فنقول: بأنه بعد ورود التخصيص يكون أثر التخصيص قصر دلالة العام لشموله لفرد المخصوص، ولكن دلالته على غير هذا الفرد محفوظة على حالها.

فيندفع الإشكال المتقدّم (وهو بعد عدم كون المعنى الحقيقي مراداً للمتكلّم يحتاج حمل اللفظ على كلّ واحد من المعاني المجازية إلى القرينة المعينة، ولا يكفي مجرد وجود القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي، لأنّ تعين مراد المتكلّم من بين المعاني المجازية محتاج إلى قرينة معينة وهي غير موجودة في المقام، فيصير لفظ العام بعد قيام القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي مجملًا، فتسقط حجّيته في الباقي).

وتوضيحة بأنه: لو كان المعنى الحقيقي أمراً بسيطاً أو مركباً يكون شموله لأجزاءه بحيثية واحدة وعلى نحو وحداني غير انحلاطي، وقامت القرينة على عدم إرادة المعنى الحقيقي، فيصحّ الإشكال بأنه لا يمكن حمل العام على بعض المراتب أو بعض الأجزاء بمجرد قيام القرينة على عدم إرادة المعنى الحقيقي. وأما إن كان المعنى الحقيقي مع كونه واحداً في وحدته منحلاً بالدقة العقلية إلى كثرات وكانت دلالتها على كلّ من الكثارات باعتبار تعدد الدلالات، فقيام القرينة على عدم دلالة المعنى الحقيقي على واحدة من هذه الكثارات لا يصير سبباً لعدم دلالته على سائر الكثارات، وما نحن فيه من هذا القبيل؛ لأنّ دلالة العام كما قلنا تنحلّ إلى دلالات، وكلّ دلالة لا تتوقف على دلالة أخرى، فالقرينة الصارفة وهي التخصيص لا تسبّب إلا قصر دلالة العام عن شموله لهذا الفرد الخارج بسبب التخصيص، وأما دلالته على سائر الأفراد فعليّ حالها محفوظة.

والحاصل: أنّا لا نسلّم الاحتياج إلى قرينة أخرى غير القرينة الصارفة لإثبات حجّية العام في باقي الأفراد، هذا.

ويظهر من كلامه (قدس سره) - على ما في تقريرات بحثه - تردد في كون ذلك مجازاً أو حقيقة، بمعنى أنّ العام استعمل في صورة التخصيص في المعنى الحقيقي أو المجازي؟⁽¹⁾

وأورد المحقق الخراساني (قدس سره) على هذا البيان إيراداً، والظاهر أنه وارد، وهو: أنّ الظهور إما أن يكون بالوضع وهو من موارد استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي، وإما أن يكون بالقرينة وهو في مورد استعمال اللفظ في المعنى المجازي، فكلّ ظهور لابد وأن يكون مستنداً إلى أحدهما، ولا- ظهور في غير الموردين. وعليه ففي العام المخصوص إن كان الظهور مستنداً إلى الوضع، فانتعلم عدم كون العام مستعملاً في المعنى الحقيقي وهو الاستيعاب لجميع الأفراد. وإن كان مستنداً إلى القرينة، فكون ظهور العام في تمام الباقي لوجود القرينة محلّ إنكار؛ لأنّ التخصيص لا يوجب إلا صرف اللفظ عن المعنى الحقيقي، وهذا لا يوجب حصول ظهور للعام في تمام الباقي، بل لابد من وجود قرينة أخرى لذلك وهي منافية، كما لا يخفى.

وأيضاً بعد الاعتراف بعدم استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي (وهو استيعابه لجميع الأفراد) لا وجه للتضليل في كون هذا الاستعمال حقيقة أو مجازاً.⁽²⁾

هذا حاصل ما أفاده الشيخ (قدس سره) وما أورد عليه في الكفاية.

وأما صاحب الكفاية فقد أجاب عن الإشكال المذكور: بمنع مجازية العام المخصوص. أما في التخصيص بالمتصل فلا تخصيص أصلاً؛ فإنّ أدوات العموم قد استعملت في العام وإن كانت دائرة - سعة وضيقاً - تختلف باختلاف مدخل الأدوات، فلفظة «كلّ» في مثل. «كلّ رجل» أو «كلّ رجل» عالم قد استعملت في العموم وإن كان أفراد أحدهما بالإضافة إلى الآخر بل في نفسها في غاية القلة.

ص: 345

1- يظهر تردد من مجموع كلماته في مطروح الأنوار (ص 192).

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 338.

والحاصل: أن أدوات العموم تفيـد شمول الحكم لـجـمـيع أـفـراد المـدخـول، وعمـومـيـته بـحـسـب التـضـيق والـسـعـة تـابـعـة للمـدخـول، فـلا يـلـزـم من استـعمـالـهـاـ فيـ الخـصـوصـ مـجاـزـ أـصـلـاـ (1).

ويمـكـنـ أنـ يـرـدـ عـلـيـهـ:ـ بـأـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ لاـ يـجـريـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ تـخـصـيـصـ المـتـّـصـلـ بـلـسـانـ الإـخـرـاجـ،ـ مـثـلـ:ـ «ـأـكـرمـ كـلـ عـالـمـ إـلـاـ زـيـداـ»ـ لـأـنـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ تـسـتـعـمـلـ أـدـأـةـ الـعـمـومـ فـيـ غـيرـ مـعـناـهـ،ـ حـيـثـ إـنـ مـدـخـولـهـاـ -ـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عنـ الـاستـشـاءـ -ـ لـفـظـ شـامـلـ لـكـلـ عـالـمـ حتـىـ زـيـدـ،ـ وـلـفـظـ الـكـلـ أـيـضاـ دـالـ عـلـيـ اـسـتـيـعـابـ الـحـكـمـ لـجـمـيعـ الـأـفـرادـ،ـ وـالـاستـشـاءـ يـوـجـبـ خـرـوجـ زـيـدـ،ـ فـلـيـسـ إـخـرـاجـهـ مـنـ بـابـ ضـيـقـ دـائـرـةـ مـدـخـولـ الـعـمـومـ.

ويمـكـنـ الذـبـ عـنـهـ:ـ بـأـنـ غـاـيـةـ هـذـاـ عـدـمـ كـفـاـيـةـ الـجـوـابـ المـذـكـورـ لـمـاـ إـذـاـ خـصـصـ الـعـامـ بـالـمـخـصـصـ المـتـّـصـلـ وـكـانـ لـسـانـهـ الإـخـرـاجـ،ـ فـيـصـيرـ مـثـلـ هـذـاـ وـالـمـخـصـصـ الـمـنـفـصـلـ مـنـ وـادـ وـاحـدـ،ـ فـمـاـ بـهـ يـتـفـصـيـ عنـ الـمـخـصـصـ الـمـنـفـصـلـ يـتـفـصـيـ بـهـ عنـ الـمـخـصـصـ المـتـّـصـلـ الـذـيـ لـسـانـهـ الإـخـرـاجــ.ـ وـأـمـاـ عـدـمـ كـوـنـ الـعـامـ مـجاـزـاـ فـيـ صـورـةـ الـتـخـصـيـصـ بـالـمـنـفـصـلـ،ـ وـأـنـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ الـعـمـومـ مـعـ هـذـاـ الـتـخـصـيـصـ اـسـتـعـمـالـ فـيـ الـمـعـنـيـ

الـحـقـيقـيـ،ـ فـوـجـهـهـ:

أـنـ إـرـادـةـ عـلـيـ قـسـمـيـنـ:ـ إـرـادـةـ اـسـتـعـمـالـيـةـ وـإـرـادـةـ جـدـيـةـ،ـ أـمـاـ إـرـادـةـ الـاسـتـعـمـالـيـةـ فـهـيـ عـبـارـةـ عـنـ:ـ إـرـادـةـ الـمـتـكـلـمـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ مـعـناـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـونـ الـمـعـنـيـ مـرـادـاـ لـهـ،ـ وـأـمـاـ إـرـادـةـ الـجـدـيـةـ فـهـيـ عـبـارـةـ عـنـ:ـ إـرـادـةـ الـمـتـكـلـمـ مـنـ إـلـقاءـ الـلـفـظـ كـوـنـهـ قـالـبـاـ لـلـمـعـنـيـ،ـ وـيـكـونـ الـمـعـنـيـ مـرـادـاـ لـهـ.ـ فـقـيـ الـمـقـامـ لـفـظـ الـعـمـومـ بـحـسـبـ الـإـرـادـةـ الـاسـتـعـمـالـيـةـ مـسـتـعـمـلـ فـيـ الـعـمـومـ وـلـوـ مـعـ الـتـخـصـيـصـ،ـ وـأـثـرـ الـتـخـصـيـصـ إـخـرـاجـ مـورـدـهـ عـنـ إـرـادـتـهـ الـجـدـيـةـ،ـ فـنـتـيـجـةـ الـتـخـصـيـصـ إـنـّـمـاـ هـيـ عـدـمـ كـوـنـ الـخـارـجـ مـرـادـاـ لـلـمـتـكـلـمـ،ـ لـأـنـ الـلـفـظـ قـدـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ غـيرـهـ،ـ بـلـ الـعـامـ إـذـاـ وـرـدـ الـتـخـصـيـصـ عـلـيـهـ أـوـ لـمـ يـرـدـ مـسـتـعـمـلـ فـيـ الـعـمـومـ وـهـوـ الـمـعـنـيـ

صـ:ـ 346

1ـ الـخـرـاسـانـيـ،ـ كـفـاـيـةـ الـأـصـوـلـ،ـ جـ1ـ،ـ صـ335ـ336ـ.

ال حقيقي، ولكن بمقدار التخصيص يتصرف في الإرادة الجدية بأنّها ليست علي طبق الإرادة الاستعملية.⁽¹⁾

فإن قلت: فما فائدة هذه الإرادة الاستعملية في العموم مع العلم بأن إرادته الجدية كذلك.

قلت: قد أفاد في الكفاية جواباً عن هذه الإشكال: بأن «من الممكن قطعاً استعمال العام في العموم قاعدةً وكون الخاص مانعاً عن حجية ظهوره تحكيمًا للنص أو الأظهر على الظاهر لا مصادماً لأصل ظهوره».⁽²⁾

وأفاد في مجلس الدرس بأن فائدة ذلك كون العام حجة للعبد في موارد الشك.

فعلي هذا، لا يوجب التخصيص مجازاً في استعمال العام أصلاً.

هذا، ولكن يمكن أن يقال: بأن صرف استعمال اللفظ في المعنى لا يوجب أن يصير حجة للعبد، بل اللفظ لأجل كونه حاكياً عن المعنى وكاشفاً عن مراد المتكلّم يكون حجة، ومع عدم كون الإرادة الجدية علي طبق الإرادة الاستعملية كيف يصير مجرد الإرادة الاستعملية حجة للعبد؟

والتحقيق في المقام أن يقال: إن المتكلّم تارة: يستعمل اللفظ في معناه لأجل حضور المعنى في ذهن المخاطب وثبوته وقراره في ذهنه حتى يحكم عليه ويحمل علي هذا المعنى ما شاء، وهذا الاستعمال هو استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي. وأخرى: يستعمل اللفظ في معناه لكن لا لأجل ثبوت المعنى وقراره في الذهن، بل لأجل أن يلتفت المخاطب إلي معني آخر، مثل أن قال: « جاء حاتم » وأراد التفات المخاطب إلي أن الشخص الجائي متّصف بالجود، إذا كان في مقام المدح، أو أراد التفات المخاطب إلي أن هذا الشخص متّصف بغاية البخل، إذا كان في مقام الذم، ففي كل من الموردين قد

ص: 347

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 336.

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 336.

استعمل اللفظ في معناه، لكن لا لأجل أن يثبت في ذهن السامع بل لأجل أن يكون عبرة وطريقاً لانتقاله إلى معنى آخر، وهو كمال جوده أو غاية بخله في المثال.

وهذا الاستعمال مقارن لادعاء اتحاد معنى اللفظ مع المعنى الذي أريد أن يلتفت إليه المخاطب. ولازم صحة هذا الاستعمال وجود تناسب بين المعنين، كما لا يخفى. وهذا هو استعمال اللفظ في المعنى المجازي.

وثلاثة: يستعمل اللفظ الواحد الذي تكون مندرجة تحته أفراد كثيرة يصدق على جميع هذه الأفراد، لأجل أن يحضر المعنى المندمج فيه تلك الأفراد في ذهن المخاطب، ولكن لا لأجل أن يثبت ذلك المعنى في ذهن المخاطب ولا لأجل أن يلتفت بسببه إلى معنى آخر، بل لأجل أن يحضر المعنى في ذهن المخاطب لكي يتصور جميع الأفراد المندمجة فيه. ثم بسبب أدوات الإخراج يخرج ما شاء من هذه الأفراد أو الأجزاء - إذا كان عاماً مموضعاً - ويقيي الباقي في ذهنه ثابتاً. وهذا الاستعمال يمكن أن يقال بأنه بين الاستعمال الحقيقى والمجازى ليس مجازاً؛ لأنّ فى المجاز يستعمل اللفظ لأنّ يكون معناه معيّراً وسبيلاً للالتفات إلى معنى آخر وليس حقيقة؛ لأنّ فى الاستعمالات الحقيقية يستعمل اللفظ لأجل حضور المعنى في الذهن وقراره وثباته، وهذا الاستعمال لا يكون كذلك وإن كان أشبه باستعمال اللفظ في المعنى الحقيقى.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ استعمال العامّ في الخاصّ إنّما يكون من قبيل القسم الثالث. فعلى هذا، لاـ مانع من الالتزام بصحة قول الشيخ (قدس سره) إذا كان موافقاً لما ذكرناه في المجاز.

هذا، وقد مضى متّا في علائم الحقيقة والمجاز أنّ عمدة ما عليه الاعتماد في معرفة الحقائق كون المعنى مستفاداً من حاقد اللفظ من غير أن يتتوسّط شيء آخر في البين، وهذا يكون غالباً الموافقة مع الاطراد. وأمّا طريق معرفة المجاز فهو: عدم استفادة المعنى كذلك من اللفظ.

ثم إنّه لا يخفى عليك: أنّه لا فرق في ما ذكر بين العام الاستغرaci والمجموعي كالدار، كما أُشير إليه. وقد قلنا: إنّ العام المجموعي بالمعنى المشهور بين المتأخّرين غير ما هو المذكور في كلام المتقدّمين وأنّ هذا المعنى من العام المجموعي بالمعنى المذكور في لسان المتأخّرين لم يوجد في الأحكام الشرعية أصلًا.⁽¹⁾ (1) هذا تمام الكلام في المقام.

ولا يخفى عليك: أنّ حجّية ظهور العام في تمام الباقي من المسّلمات العرفية، بما ذكروه من الإشكال إنّما هو شبهة في مقابل البديهة. والحمد لله رب العالمين، رب اغفر لنا ولوالدينا يوم يقوم الحساب.

ص: 349

1- تقدّم في الصفحة، 329 - 330.

الفصل الخامس: في التمسك بالعام عند إجمال المخصوص مفهوماً

إذا ورد التخصيص على عامٍ وكان المخصوص مجملًا بحسب المفهوم، كما إذا كان مفهومه بحسب اللغة غير معلوم، أو كان لفظه من الألفاظ المشتركة، فهل يجوز التمسك بالعام في حكم ما شئ أنه من أفراد المخصوص من جهة إجمال مفهومه أو لا؟

فنقول: الخاص المجمل بحسب المفهوم إنما يكون أمره دائراً بين المتبادرين، كقولك: «أكرم العلماء إلا زيداً» مع اشتراكه بين آحاد العام. وإنما أن يكون بين الأقل والأكثر، وهو على قسمين: أحدهما: أن يكون الأقل داخلاً في الأكثر، كما إذا شئ في أن الفاسق هل هو مرتكب الكبائر أو يعمره ومرتكب الصغائر؟ وثانيهما: ما لم يكن كذلك ولا يكون الأقل داخلاً في الأكثر.

إذا كان المخصوص متصلةً فيسري إجماله إلى العام سواء كان إجمال المخصوص من جهة دورانه بين المتبادرين أو الأقل والأكثر بقسميه، لعدم انعقاد ظهور للعام من أول الأمر لاحتفاف الكلام بما يجب احتماله لكل واحد من الأقل والأكثر أو المتبادرين. لكن العام حجة فيما عدا مورد الإجمال، والمخصوص حجة في الأول - إذا دار الأمر بين الأقل والأكثر - من دون أن يكون العام حجة في الأكثر لفرض إجماله.

وإنما إذا كان المخصوص منفصلًا فيسري إجماله إلى العام إذا كان أمره دائراً بين

ص: 351

المتبادرتين أو الأقل والأكثر الذي لم يكن الأقل فيه داخلاً تحت الأكثر. وأما إذا كان المخصوص منفصلاً ودار أمره بين الأقل والأكثر الذي كان الأقل داخلاً تحت الأكثر فلا يسري إجماله إلى العام، بل هو المرجع فيما لم يكن الخاص مرجعاً فيه، فتلبّر.

ص: 352

إشارة

إذا كان المخصوص مجملأً لاـ بحسب المفهوم بل بحسب المصدق بأن اشتبه فرد وتردد بين أن يكون فرداً للعنوان الخاص أو باقياً تحت عموم العام، فلا إشكال في عدم جواز التمسك بالعام فيما إذا كان المخصوص متصلةً، لعدم انعقاد ظهور للعام من أول الأمر إلا في غير مورد عنوان الخاص.

وأماماً إذا كان المخصوص منفصلأً، كما إذا قال المولى: «أكرم كلّ عالم» وقال: «لا تكرم الفساق من العلماء» وشكّ من جهة الاشتباكات الخارجية في أنّ زيداً العالم فاسق أم لا؟

ومحل الكلام في ما كان شمول العام للفرد المشكوك فرديته للخاص مفروغاً منه، وإلا فلو كان شمول العام للفرد المشكوك فيه مردداً فلا إشكال في عدم جواز التمسك بعموم العام.

فذهب جماعة إلى عدم جواز التمسك بعموم العام فيما شكّ في مصداقيته للمخصوص.

وجماعة إلى الجواز.

دليل المجوزين

عمدة ما استدلّوا على جواز التمسك بعموم العام ما قالوا: بأنّ مصداقية الفرد المشتبه للعام معلومة وبعد ضمّ هذه المقدمة (وهي اندراج الفرد المشتبه تحت العام)

بالكبيري الكلية المسلمة وهي: «وجوب إكرام كلّ عالم» نقيم الحجّة على طبق الشكل الأول ونقول مثلاً: زيد عالم، وكلّ عالم واجب الإكرام، فزيد واجب الإكرام. وأماماً في طرف المخصوص فلا يمكن ترتيب ذلك؛ لأنّ محمول الصغرى وهو فاسق في قولنا: «زيد فاسق» غير ثابت، فلا يمكن تشكيل القياس. (1)

وهذا نظير ما قاله الشيخ (رحمه الله) في مبحث أصالة البراءة في الشبهات الموضوعية من عدم صحة التمسّك بعموم: «كلّ خمر حرام» لاثبات حرمة هذا المائع المشكوك في أنه خمر؛ لأنّ إثبات الحرمة يحتاج إلى المقدمتين إحداهما: كون هذا المائع خمراً، والثانية: كلّ خمر واجب الاجتناب، مثلاً، فقال في هذا المورد بجريان البراءة.

وبالجملة: الفرق واضح بين العام والخاص؛ لأنّ في طرف العام مصداقية زيد مثلاً للعنوان المأخوذ في العام محرز بالوجدان وبعد ضمه إلى الكبيري المستفادة من العام يتم القياس، وأماماً في طرف الخاص لا يثبت صدق العنوان المأخوذ فيه على زيد المشكوك فيه بأنه فاسق أو لا. فتكون الإرادة الجديّة في طرف العام بالنسبة إلى الفرد المشتبه مطابقاً وموافقاً للإرادة الاستعملية كما هو مقتضي الأصل العقلائي وهو أصالة تطابق الإرادة الجديّة مع الإرادة الاستعملية، وليس لنا دليل على خلاف مقتضي هذا الأصل، كما لا يخفى.

وقد أجاب المحقق الخراساني (رحمه الله) عن هذا الاستدلال: بأنّ الخاص وإن لم يكن دليلاً وحجّة في الفرد المشتبه فعلاً، ولكنه موجب لاختصاص حجيّة العام في غير عنوان الخاص من الأفراد. فعلى هذا، لا يكون «أكرم العلماء» دليلاً وحجّة إلا في العالم غير الفاسق، فالفرد المشتبه وإن كان مصداقاً للعام إلا أنه لم يعلم أنه من مصاديق ما هو حجّة فيه وهو غير الفاسق، أو من مصاديق ما لم يكن حجّة فيه وهو الفاسق.

ص: 353

1- النهاوندي، تشريح الأصول، ص261؛ الكلايري الطهراني، مطارح الأنوار، ص194.

وبالجملة: العام المخصص بالمنفصل وإن كان يمتاز عن المتصل بقيام ظهوره في العموم كما إذا لم يكن مخصوصاً، إلا أنه في عدم الحاجة - إلا في غير عنوان الخاص - يكون الفرد المشكوك غير معلوم الاندراج تحت إحدى الحججتين، فلابد من الرجوع إلى الأصل.⁽¹⁾

ولا يخفى عليك: أنه يوجه هذا الجواب بأنّ في باب أدلة الأحكام استفادة الأحكام الكلية غير مرتبط بالمصاديق والجزئيات، ولا دخالة للمصاديق في حجية الدليل، مثل قوله: «أكرم العلماء» أو «لا تكرم الفساق منهم» لوجوب إكرام كلّ عالم، أو حرمة إكرام كلّ فاسق من العلماء، فالدليل حجة لثبوت الحكم في موضوعه الكلي من غير احتياج إلى وجود المصاديق.

وبعبارة أخرى: حجية الأدلة تكون على نحو الكلية وثبتت الحكم للموضوعات الكلية، وهذا تمام في موردك. نعم، في مقام إثبات الحكم للأشخاص والمصاديق لابد من إثبات مصداقية هذا الشخص لما هو موضوع الحكم حتى يضم إلى الكبري الكلية المستفادة من الدليل وتوخذ النتيجة بأنّ هذا الشخص محكوم بحكم كذاي.

ولذا وقعت متأنا المناقشة في مبحث البراءة مع الشيخ (رحمه الله)، حيث إنه قال في الرسالة بإجراء البراءة العقلية والشرعية في الشبهات الموضوعية.

ووجه المناقشة: أن العقل حاكم بأنّ وظيفة المولي ليس إلا الأحكام الكلية وبعد إعمال المولي وظيفته تتم حججته علي العبد لو لم يأت بما أمره به، سواء كان ذلك من أجل الاشتباه في الموضوع أو غيره. والسر في ذلك: أنّ ما يتلقى من الشارع - ووظيفته أن بيّنه ليس إلا الأحكام الكلية، ومن الواضح أنّ بيانه لهذا حجة لثبوت الحكم - في الموضوع الكلي، ولذا لا يصح الاعتذار ولا يقبل عذر المكلّف لو خالف أمره في

ص: 354

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 342-343.

الشبهة الموضوعية بالنسبة إلى هذا الحكم، ولا يكون عقاب المولى عبده مع بيان ما هو حجّة لهذا الحكم الكلّي عقاباً بلا بيان ومؤاخذة بلا برهان.

وبالجملة: لا ريب في أنّ حجّية قول الشارع «لا تكرم الفساق من العلماء» لحرمة إكرام فساقهم على النحو الكلّي تمام ولا تحتاج معها إلى إحراز المصدق. فعلى هذا، نقول في المقام: إنّ «أكرم العلماء» يدلّ على وجوب إكرام كلّ من كان عالماً واقعاً، قوله: «لا تكرم الفساق منهم» يدلّ على عدم وجوب إكرام كلّ من كان منهم فاسقاً، وهذا حجّة على العبد ولو لم يحرز المصدق بعدُ. وأمّا العلم بالصدق فإنّما يحتاج إليه في مقام إثبات الحكم للمصاديق، لا إثبات أصل الحكم. فعلى هذا، يقصر «لا تكرم الفساق» شمول حجّية العام وهو «أكرم العلماء» لكلّ من كان فاسقاً واقعاً ويمعن شموله له، فالعام لا يكون حجّة إلا لوجوب إكرام غير الفاسق من العلماء واقعاً. ففي مورد الشك في أنّ هذا فاسق أم ليس بفاسق، لا يصحّ التمسّك بالعام؛ لأنّه وإن كان يشمله بظوره ولكن قد وقع الشك في حجيته في مورد هذا الفرد، لأنّه إن كان فاسقاً لا يكون العام حجّة له ودليلًا على وجوب إكرامه، لأنّ المخصوص قد اختصّ حجّية العام في غير الفاسق، كما لا يخفى.

وممّا يدلّ على أنّ حجّية الدليل لإثبات الحكم الكلّي تامة ولا تحتاج إلى إحراز وجود المصدق: ذهابهم إلى جواز التمسّك بالعام في الشبهات المصداقية إذا كان في البين أصل موضوعي يحرز به فردية المشتبه للعام.

والحاصل: أنّ أدلة الأحكام الواقعية - وهي الأحكام المتعلقة بالموضوعات الواقعية - حجّة فيما يستفاد منها من الأحكام الكلية المتعلقة بالموضوعات الواقعية، سواء تعلّق بهذه الموضوعات علم العبد أم لا، ولا حاجة في حجيتها إلى إحراز الصغرى ومصاديق الموضوعات. فأدلة هذه الأحكام حجّة فيما يستفاد منها كان المصدق

معلوماً أو مشكوكاً. وفائدة حجيتها كذلك إنما هي استفادة حكم الصغيرات في موارد وجود الأصول الموضوعية، كما إذا شُكَ في فسق زيد بعد عدالته، فإنّ مقتضي دليل: «لا تقض... إلخ» الحكم بعده وترتيب آثارها. فلو لم تكن أدلة الأحكام الواقعية حجة لإثبات الحكم الكلّي لا فائدة في إحراز المصدق بالأصل، وتجري قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

فبناءً على هذا، إذا قال المولى: «أكرم العلماء» لا إشكال في تعلق إرادته الاستعمالية بوجوب إكرام كلّ من كان عالماً واقعاً، والأصل (وهو بناء العقلاء) يقتضي توافق الإرادة الاستعمالية مع الجديّة، ولازم هذا حجية قوله: «أكرم العلماء» لوجوب إكرام كلّ من كان عالماً واقعاً.

ثم إذا ورد من المولى دليل مخصوص لهذه الكلّية - المستفادة من إكرام العلماء - ومبين لأنّ الإرادة الاستعمالية ليست طبقاً للإرادة الجديّة، كما إذا قال: «لا تكرم الفساق منهم» فلازمه قصر حجية دليل العامّ على كلّ من كان عالماً غير فاسق واقعاً. لأنّ دليل «لا تكرم الفساق منهم» مثل دليل العامّ يفيد عدم وجوب إكرام الفاسق الواقعي منهم على النحو الكلّي، وهو حجّة في ذلك، لأنّ العقلاء يحملون الكلام الصادر من الحكيم على أنّ مراده الاستعمالي هو عين مراده الجديّ، فإذا شُكَ في فسق شخص لا يصح التمسّك به عموم «أكرم العلماء» لوجوب إكرامه؛ لأنّ حجيته قد اختصت بوجوب إكرام كلّ من كان من العلماء غير فاسق واقعاً.

لا يقال: إنّ مقتضي الأصل المذكور - وهو تطابق الإرادتين - في هذا المورد - الذي شمول العموم له معلوم وشمول المخصوص مشكوك
- جواز التمسّك بالعامّ.

لأنّه يقال: إن أُريد بذلك جواز التمسّك بالعامّ لإثبات وجوب إكرام هذا الشخص واقعاً من جهة الأصل المذكور.

فلا يصحّ؛ لأنّه بعد أن أفاد دليل المخصوص عدم تطابق الإرادة الاستعمالية مع الإرادة الجدية إلّا إذا كان العالم غير فاسق واقعاً لا مجال للتمسّك بهذا الأصل، وليس بناء العرف والعقلاة على ذلك.

وإن أُريد جواز التمسّك بالعام لإثبات وجوب الإكرام ظاهراً، بمعنى أنه وإن أفاد دليل المخصوص عدم تطابق الإرادتين في العام إلّا كذلك، ولكن العقلاء في هذه الموارد يتمسّكون بالعام لإثبات الحكم للمشكوك، وهو حجّة ظاهراً.

ففيه: أنّ هذا غير معقول بالنسبة إلى دليل واحد، إذ الحكم الظاهري متأخر عن الواقعى برتبتين، لأنّ الموضوع في الحكم الظاهري هو الشك في الحكم الواقعى، فلا يمكن ملاحظتهما معاً، فلا يكون العام حجّة لإثبات وجوب الإكرام ظاهراً في هذا المورد.

بيان آخر لتصحيح جواز التمسّك والجواب عنه

لا يخفى عليك: أنه ربما يقال لتصحيح جواز التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية: بأنّ قول القائل: «أكرم العلماء» يدلّ على وجوب إكرام كلّ فرد من العلماء بعمومه الأفرادي، وعلى وجوب إكرام كلّ فرد من أفراد العلماء في جميع الحالات التي تفرض له ومن جملتها كونه: مشكوك العدالة والفسق، ومعلوم العدالة، أو الفسق بإطلاقه الأحوالى، فقوله: «لا تكرم الفساق منهم» يدلّ على خروج معلوم الفسق من العلماء، وأمّا الباقى فلا يعلم خروجه، فمقتضي أصالة العموم والإطلاق بقاء الفرد المشكوك تحت الحكم.

وفيه: أنه إن أُريد بذلك أنّ لازم الإطلاق الأحوالى كون كلّ فرد موضوعاً للحكم في حال كونه متنصفاً بالصفة الكذائية، وفي حال كونه مشكوك الفسق، حتى يكون كلّ واحد من هذه الحالات جزءاً للموضوع لكي يدلّ العام بإطلاقه الأحوالى على وجوب إكرام هذا الفرد في حال كونه مشكوك الفسق ظاهراً؛ لأنّ الحكم الذي أخذ في موضوعه الشك في الواقع يكون ظاهرياً لا محالة.

فنتقول: إنه توهم نشأ من الاشتباه في معنى الإطلاق؛ وذلك لأنّ معنى الإطلاق ليس إلا كون الموضوع المذكور في القضية تاماً في موضوعيته للحكم من غير دخل شيء آخر فيه، بمعنى أنه كلما وجد هذا الموضوع فحكمه ليس إلا هذا، ولا دخالة للحالات في سرالية الحكم إلى الفرد، فزيرد واجب الإكرام في حال عدالته لكن بما أنه عالم، وفي حال آخر من حالاته أيضاً بما أنه عالم. وكذلك إذا قال: «أعتق رقبة» فمعنى الإطلاق فيه كون عتق الرقبة تمام الموضوع للحكم، فعтик هذه الرقبة مثلاً في هذه الحالة مسقط للتوكيل لكن لا بما أنه مقيد بهذه الحالة ومتّصف بهذه الصفة بل بما أنه عتق الرقبة فقط، وهكذا عتيق هذه الرقبة في حالة أخرى وهكذا في سائر الحالات. فعلي هذا، لا يكون العالم الذي شك في فسقه واجب الإكرام إلا بما أنه عالم لا بما أنه عالم مشكوك الفسق، فلا يمكن أن يكون الفرد المشكوك فسقه محكوماً بحكم العام ظاهراً.

وإن أُريد أنّ الخاص إنّما يكون مخرجاً لبعض الأفراد دون الحالات، فلا تكرم الفساق إنّما يخرج به من تحت العام من كان معلوم الفسق من العلماء، وأماماً من شك في فسقه منهم فيثبت وجوب إكرامه بالإطلاق الأحوالى؛ لأنّ أصالة تطابق الإرادتين إنّما أخذت متأجل دليل المخصوص بالنسبة إلى الأفراد المعلومة الفسق وأماماً في مورد مشكوك الفسق فحججتهما باقية على حالها.

فنتقول: بعدد ما ذكرنا من أنّ مفاد دليل المخصوص هو عدم وجوب إكرام الفاسق الواقعي من العلماء، وأنّ لازمه قصر حجّية العام في وجوب إكرام العالم على غير الفاسق الواقعي؛ لا يقيي مجال لهذا البيان، لأنّ مقتضي دليل التخصيص عدم وجود أصالة التطابق بين الإرادتين إلا في العالم غير الفاسق الواقعي، فما لم يعلم عدالته وفسقه لا يشمله العام بما أنه حجّة.

وبعبارة أخرى: التمسّك بالإطلاق الأحوالى فرع كون الفرد تحت عموم العام وهو الفاسق الواقعي، وكون هذا الفرد تحت هذا العموم مشكوك.

وملخص الكلام: أنّ قوله: «أكرم العلماء» يدلّ بضميمة أصالة تطابق الإرادة الجدّية مع الاستعمالية على أنّ مراده الجدّي إنما يكون إكرام كلّ فرد من العلماء، فإذا ورد: «لا تكرم الفساق منهم» لا يبقى مجال لإجراء هذا الأصل مطلقاً، ولا يبقى هذا الأصل على حاله محفوظاً إلا في كلّ من كان عالماً غير فاسق بحسب الواقع. فعليه إذا شكَّ في فسق عالم، لا يصحّ التمسّك بعموم أكرم العلماء على وجوب إكرامه؛ لأنّه إنما دلّ على وجوب إكرام العلماء إذا كانوا بحسب الواقع غير متّصفين بالفسق، وهذا الفرد لا يعلم كونه كذلك.

لا يقال: هذا صحيح، ولكن هذا الفرد حيث لا يشمله دليل المخصوص ولا يكون حجّة على عدم وجوب إكرامه فيشمله العام؛ لأنّ كونه تحت العام ليس محلّ الإنكار، وتخصيصه بهذا الفرد منتفٍ بالأصل، فلا يكون مانعاً فيه من التمسّك بعموم العام.

فإنه يقال: بعدما عرفت من أنّ دليل المخصوص قد قصر حجّية العام واحتضنها بكلّ ما هو فرد للعالم غير الفاسق بحسب الواقع، لا يبقى مجال للقول بشمل العام لهذا الفرد، وأنّه حجّة لوجوب إكرامه.

وإن قلت: إنّ العام يشمله بما هو مشكوك الحال وفي مقام الظاهر.

فنقول: لا يمكن أن يكون مبيناً لحكميّن يكون أحدهما متقدّماً على الآخر والآخر متأخراً عنه.

وجه آخران لعدم جواز التمسّك بالعام

الأول: ما أفاده بعض أساتذتنا (قدس سره)،⁽¹⁾ وهو: أنّ التمسّك بعموم العام إنما يجوز فيما إذا كان عدم التمسّك موجباً لمزيد تخصيص في العام، أمّا إذا لم يكن موجباً لذلك

ص: 359

1- انظر الوجه أيضاً في مطروح الأنظار (الأصفهاني، ص 194)؛ تshireح الأصول (النهاوندي، ص 261).

فلا. وهذا كما فيما نحن فيه؛ لأنّ العام وهو قوله: «أكرم العلماء»، مخصّص بقوله: «لا تكرم الفساق منهم»، فلو شكّ في فرد أنه من الفساق أو لا؟ لا يستلزم عدم التمسّك بعموم أكرم العلماء تخصيصاً زائداً فيه، لأنّه خارج عن تحت العام لو كان من الفساق بنفس العنوان. (1)

الثاني: قال في مطّارح الأنّظار (في مبحث العموم والخصوص في الهدایة الثانية) تقريراً لما أفاده الشيخ (قدس سره): إنّ منشأ الشكّ في الشبهة الموضوعية هو التردد في الأمور الخارجية التي لا مدخل لإرادة المتكلّم فيها بوجهه، بل ذلك التردد والاستباذه كثيراً ما يقع للمتكلّم أيضاً، بل قد يقطع المتكلّم بخلاف ما هو الواقع في المصادر أيضاً، فمن حاول رفع هذه الشبهة فلابدّ من رجوعه إلى ما هو المعد في الواقع لإزالة هذه الشكوك والشبهات من إخبار وتجربة وإحساس ونحوها. وما يمكن رفعه بالرجوع إلى العام هو الشكّ في مراد المتكلّم علي وجه لو صرّح بمراده بعد الرجوع إليه لم يقع الشكّ فيه. ففيما إذا شكّ في أنّ زيداً عادل لو راجعنا المتكلّم أيضاً لا يرتفع الشكّ المذكور، من حيث هو متكلّم، فلا وجه لتحكيم العام في مورد الشكّ... الخ. (2)

هذا تمام كلامنا فيما إذا كان المخصوص لفظياً.

ص: 360

1- أقول، لم تتحصل تمام المراد مما أفاده السيد الأستاذ (قدس سره). ويمكن أن يقال: لو كان الفرد المردّف سقه فاسقاً واقعاً لا يصير عدم التمسّك بعموم العام موجباً لزيادة التخصيص بعد ما كان المخصوص عنواناً عاماً خرج به جميع الفساق عن تحت العام، ولكن إذا لم يكن الفرد المذكور فاسقاً يصير عدم التمسّك بعموم العام سبباً لخروجه عن تحت العام، فيجب التمسّك بعموم العام حتى لا يقع تخصيصاً زائداً في العام. اللهم إلا أن يقال: إنّ بناء العقلاء قد استقرّ في تمسّكهم بالعموم على ما إذا كانوا عالمين بأنّ ترك التمسّك به موجباً لمزيد التخصيص دون ما إذا كان العام مخصوصاً بعنوان وشكّ في فرد أنه من مصاديقه أم لا، للشكّ في كون الترك مؤدياً لذلك أم لا. وبعد ذلك المسألة تحتاج إلى مراجعة كلمات الأعلام. [منه دام ظله العالى].

2- الكلاتري الطهراني، مطّارح الأنّظار، ص 193.

أما الكلام في المخصوص الليبي، قد أفاد في الكفاية: أنه إن كان مما يصحّ

ص: 361

الاتّكال عليه عند التكلّم - إذا كان المتكلّم بصدق البيان في مقام التخاطب - فهو كالمتّصل؛ لأنّه لا ينعقد للعام ظهور إلّا في الخصوص.
وإن لم يكن كذلك فالظاهر بقاء العام في المصدق المستتبه على حجّيته، فلابدّ من اتّباعه ما لم يقطع بخلافه.

وقال في مقام الاستدلال علي ذلك: بأنّ المولي إذا قال: «أكرم جيراني» وقطع العبد بأنّه لا يريد إكرام من كان عدوا له منهم، كان أصالة العموم باقية بالنسبة إلى من لم يعلم خروجه عن عموم الكلام للعلم بعداوته لعدم حجّة أخرى بدون ذلك على خلافه. بخلاف ما إذا كان المخصوص لفظياً؛ فإنّ قضيّة تقديمها عليه هو كون الملقي إليه كأنّه كان من رأس لا يعمّ الخاصّ، كما كان كذلك حقيقة فيما كان الخاصّ متّصلاً. والقطع بعدم إرادة العدوّ لا يوجب انقطاع حجّيته إلّا فيما قطع أنّه عدوّه لا فيما شكّ فيه، كما يظهر صدق هذا من صحة مؤاخدة المولي لو لم يكرم واحداً من جيرانه لاحتمال عدواه له، وحسن عقوبته على مخالفته، وعدم صحة الاعتذار عنه، كما لا يخفى على من راجع الطريقة المعروفة والسير المألوفة بين العقلاء التي هي ملاك حجّية أصالة الظهور.

وبالجملة: كان بناء العقلاء على حجّيتها بالنسبة إلى المستتبه هاهنا، بخلاف هناك. (1)

وفيه: آنه لا - فرق في المخصوص والخصوص من الليبي فيما هو ملاك الإشكال وعدم صحة الرجوع إلى العام إذا كانت الشبهة في المصدق؛ لأنّه بعد يريد إكرام من كان عدوا له من جيرانه نقطع بان ارادته الجديه انما تعلقت باكرام من

ص: 362

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 343 - 345.

كان من جيرانه غير عدو له واقعاً، فإذا شك في أن زيداً هل يكون عدواً للمولى حتى لا يجب إكرامه أو لا يكون عدواً حتى يجب إكرامه؟ لا يجوز التمسك بعموم «أكرم كلّ جيري» لإثبات وجوب إكرامه، وإلا يلزم أن يكون العام الذي يكون متكفلاً لبيان الحكم الواقعي متكتلاً لبيان الحكم الظاهري أيضاً وهو حكم الفرد المشكوك عداؤته، وقد مرّ عدم إمكان بيان الحكم الظاهري والواقعي معاً في خطاب واحد.

ثم إنّه قد ظهر لك: أنّ المحقق الخراساني (قدس سره) إنّما فصل بين المخصوص اللغطي واللبي.

ولكنّ الشيخ (قدس سره) - كما يظهر من تقريرات بحثه - يفصل بين ما إذا علم تخصيص العام بما فرض له عنوان وبأنّ الوجه فيه عدم جواز التمسك بعموم العام في الشبهات المصداقية، وبين ما إذا علم تخصيص العام بما لم يؤخذ عنواناً في موضوع الحكم، فالحق صحة التعويل عليه عند الشك في فرد أنه من أيّهما.

وقال: إنّ أغلب ما يكون من القسم الأول إنّما هو في التخصيصات اللغطية، والثاني أغلب ما يكون إنّما هو في التخصيصات اللبية.[\(1\)](#)

ولا يخفى ما في هذا الكلام أيضاً؛ لأنّ مورد النزاع في الشبهة المصداقية لا يكون إلا إذا كان التخصيص بعنوان من العناوين، وإنّما فلو لم يكن تخصيص العام بعنوان مأخوذ في موضوع الحكم فليس من محل النزاع بشيء؛ لأنّه على ذلك يكون المخصوص وما خرج من تحت العموم فرداً خاصاً، فلو شك في خروج غيره عن تحت العام ينتهي خروجه بأصله عدم تخصيص الأكثر.

وسنأتي إن شاء الله تعالى في تبيهات المسألة ما يمكن أن يكون كلام الشيخ (قدس سره) راجعاً إليه.[\(2\)](#)

ص: 363

1- الكلاتري الطهراني، مطارح الأنظار، ص 194.

2- يأتي في الصفحة 367 (التبيه الثاني).

هذا، ولسائل أن يقول: إنّه يمكن أن يكون اتّكال المولى - إذا كان بصدّد البيان في مقام التخاطب - على حكم العقل في الموضوعات الخارجية، ولا- يكون اتّكاله على الحكم الكلّي، مثلاً إذا قال: «أكرم جيراني» لا يتّكل على الحكم الكلّي الذي يكون للعقل - وهو عدم وجوب إكرام كلّ من كان عدوه من جيرانه - حتى يقال بأنّه إذا شئّ في فرد آنّه عدوه أم لا، لا يصحّ التمسّك بالعامّ من جهة معلومية عدم تطابق الإرادة الاستعملية مع الجدية في من كان عدوه واقعاً وتطابقهما فيما بينهان غير عدوه واقعاً ولو كان إحراز هذا التطابق بالأصل.

وإنّما يتّكل في قوله: «أكرم جيراني» على حكم العقل في كلّ مورد يحرز بالوجودان مصداقته للمخصوص من جهة ضمّ هذه الصغرى الوجданية - وهي أنّ هذا عدو لالمولى - إلى الكبري الكلّية - وهي كلّ من كان عدوه لا يجب إكرامه - فيحكم العقل بأنّ هذا لا يجب إكرامه، وكذلك في سائر الموارد.

واتّكاله على الأحكام الجزئية دون الحكم الكلّي الذي للعقل إنّما يكون من جهة أنّه يرى لو اتّكال في مقام بيان الحكم على الحكم الكلّي لا- يكون العامّ حجّة للمكالف في موارد الشكّ، وبسبب هذا ربما يضيع إكرام كثير من جيرانه مع أنّهم ليسوا بأعدائه، فلأجل أن يكرم المكالف جميع من تعلّق إرادته الواقعية بإكرامه، حتى المشكوك كونه عدواً له، يلقي العامّ ويتكلّل على هذه الأحكام الجزئية العقلية، فيكون الخارج عن تحت العامّ كلّ فرد كانت عداوته معه معلومة، فيكون العامّ حجّة في الفرد المشكوك ويجب إكرامه ظاهراً أيضاً، لكن لا بما أنّه مشكوك بل لأجل مصلحة عدم فوت إكرام الجار الذي لا يكون عدواً له، فيكون في المقام حكم واقعي وهو: وجوب إكرام كلّ من كان من جيرانه وليس بأعدائه، وحكم ظاهري راجع إلى: وجوب إكرام الفرد الذي شئّ في عداوته، وحكم واقعي عقلي وهو: عدم وجوب إكرام الجار الذي تكون عداوته معلومة، وهذا الحكم هو الحكم الذي اتّكال عليه المولى في مقام البيان.

فبناءً على هذا، لاـ مانع من التمسك بالعام إذا شُك في عداوة فرد. ولا يرد عليه الإشكال المتقدم (وهو عدم إمكان بيان الحكم الواقعي والظاهري بخطاب واحد)، لأنـ هذا لاـ يمكن إن كان الشك في الواقع مأخوذاً في موضوع الحكم الظاهري، وما نحن فيه ليس من هذا القبيل. (1)

تنبيهات

التنبيه الأول: في إخراج الأفراد بالتعليل المذكور

إذا قال المولى: «أكرم جيراني» وقال: «لا تكرم زيداً لأنـ عدوّي» والحال أنـ زيداً يكون جاره، وشك في أنـ عمروأ عدوّه أم لا؟ فهل يكون التمسك بعموم «أكرم جيراني» كالتمسك بعموم «أكرم العلماء» المخصوص بقوله «لا تكرم الفساق منهم» إذا شك في فسق فرد، من جهة استفادة التعميم من العلة المذكورة (لأنـ عدوّي) للحكم بالنسبة إلى جميع الموارد، أو نقول بجواز التمسك بعموم من جهة أنـ المخصوص إنما هو في مورد خاص وليس مقدار عموم علّته معلوماً؟ وجهاً. لا يبعد أن يكون الأظهر هو الثاني من جهة عدم معلومية مقدار عمومية العلة المذكورة. (2)

ص: 365

1ـ لا يخفى: أنـ هذا وإن كان علي طبق القاعدة ولا إشكال عليه في حد ذاته، إلا أنه لا يكون من الشبهة المصداقية؛ لأنـه بعد فرض اتّكال المتكلّم على الأحكام الجزئية العقلية لا مجال للشك في وجوب إكرام الفرد الذي يشك في عداوته للمولى، لأنـه علي هذا الفرد واجب الإـكرام قطعاً. إلا أنـ يقال بأنـما نشك في أنـ اتّكال المولى هل يكون علي الحكم الكلّي أوالجزئي، فيدور الأمر بين الأقل والأكثر ويصير كالشبهة المفهومية، ولا مانع حينئذٍ من التمسك بعموم. [منه دام ظلّه العالى].

2ـ لا يخفى: أنـ مقتضي إطلاق العلة المذكورة في دليل المخصوص عمومية العلة. فكما لا يجب إكرام عمرو المعلوم عداوته للمولى من جهة هذه العلة وكذا فرد آخر لأجل عدم وجود أصلالة تطابق الإرادتين في مورد من كان من أعدائه، كذلك لا يصح التمسك بعموم العام لإثبات وجوب إكرام الفرد المشكوك، فتأمل. [منه دام ظلّه العالى].

إذا قال المولى: «أكرم كلّ عالم» وقال في خطاب آخر: «لا تكرم الفساق» لا ريب في أنّ مفاد كلّ من الدليلين ثبوت الحكم في ظرف وجود الموضوع، وهو العالم في المثال الأول، والفساق في المثال الثاني. فإن تصادقا كلاهما في مورد واحد ووقع التزاحم بينهما، فلا بدّ من ترجيح أحد المقتضيين، إما مقتضي الوجوب لعلمنا بأهميّته في نظر المولى، أو الحرمة لعلم أهميّتها.

وأمّا إذا شكّ في صدق أحد العنوانين على فرد يصدق عليه العنوان الآخر، إما من جهة أصل الشكّ في وقوع التصادق بين العنوانين خارجاً، أو من جهة الشكّ في مورد خاصّ بعد فرض وجود التصادق في مورد آخر، فهـل يكون هذا أيضاً من الشبهة المصداقية حتى لا يصحّ التمسك بالعامّ من جهة إحراز عدم تطابق الإرادة الاستعمالية مع الجدّية في مورد التصادق بالنسبة إلى العام الذي لا يكون مقتضي حكمه أهمّ من الآخر، أو يجوز التمسك به؟ فإذا علم صدق عنوان العالم على هذا الشخص وشكّ في صدق الفاسق عليه، فـهل لا يجوز التمسك بعموم أكرم العلماء لإثبات وجوب إكرامه، أو لا مانع من التمسك به لإحراز وجود المقتضي وعدم إحراز المزاحم؟ لا يبعد أيضاً أن يكون الأوجه هو الوجه الثاني. ألا ترى أنّ العقلاء يذمّون من خالف أمر المولى أو نهيه بعذر وجود هذه الشبهة. (1)

ص: 366

1- يمكن أن يقال: إنّ الأقرب هو الوجه الأول؛ لأنّه على هذا يصير العام الذي يكون مقتضي حكمه مرجحاً بالنسبة إلى الآخر معنواً بحسب اللبّ ويكون معناه مثلاً وجوب إكرام كلّ عالم لا يكون مجمع العنوانين، أو حرمة إكرام كلّ فاسق يكون كذا لو قلنا بأهميّة أحد المقتضيين. ولو قلنا بتكافؤهما يكون كذلك في كلّ منهما ويقال بعدم تطابق الإرادة الجدّية مع الاستعمالية في كليهما بالنسبة إلى مورد التصادق، فعلى هذا لا يجوز التمسك بالعامّ، ويكون كالشبهة المصداقية المذكورة، فتأمّل. [منه دام ظله العالى].

ثم إنّه يمكن أن يكون مراد الشيخ (رحمه الله) عمّا إذا لم يكن للمخصوص عنوان (1) هو هذا؛ لأنّه ليس للمخصوص عنوان. ويمكن أن يكون مراده ما ذكرناه في التنبية الأولى (2).

التبني الثالث: في إحراز المصداقية بالأصل

لا يخفى: أنّ ما قلناه من عدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية سواء كان المخصوص لفظياً أو لبياً، أو إذا كان المخصوص لفظياً دون ما كان لبياً كما مرّ، إنّما يكون فيما لم يكن في المورد المشكوك أصل أو أمارة يرتفع بأحدهما الاشتباه، كما إذا قال: «أكرم العلماء» وقال: «لا تكرم الفساق منهم» وشك في فسق زيد العالى بعد العلم بعده سبقاً باستصحاب العدالة يثبت له حكم العام، وذلك مثل ما إذا قامت البينة عليها. كما أنّ قيام البينة على فسقه أو جريان استصحاب فسقه موجب لإثبات حكم دليل المخصوص.

وهذا ليس تمسكاً بالعام في الحقيقة بل يكون تمسكاً بدليل حجّة الأصل أو الأمارة، ومتضناه وجوب ترتيب آثار مؤدّاهما عليهما وهو في المقام حكم العام، وهذا لا إشكال فيه.

التمسك بالعام باستصحاب عدم الأزل

إنّما الإشكال فيما إذا لم تكن للمشتبه مع حفظ وجوده حالة سابقة حتى تستصحب، فقد ذهب بعض إلى إمكان إثبات حكم العام بتقريرين:

أحدهما: إجراء الأصل، وهو استصحاب عدم المحمولى بالنسبة إلى المخصوص.

بيان ذلك: أنّ العام إنّما يؤثّر ويوجب الحكم بعنوانه لا من جهة أخرى، فإذا فرض

ص: 367

1- تقدّم تفصيله في الصفحة 363.

2- التأمل في كلام الشيخ (قدس سره) يعطي عدم وجاهة هذا التوجيه، فتدبر. [منه دام ظله العالى].

إخراج بعض أفراده عن تحته يكون شموله واقتضاؤه للحكم على حاله بالنسبة إلى الباقي، وشمول العام للباقي لا يكون لأجل تخصّصه بخصوصية أو تحيّث بحثيات، بل إنّما يشمله حكمه لمجرد شمول العام له، فإذا استصحبنا عدم المخصص الأزلي في مورد مشكوك فيه فلا مانع حينئذٍ من التمسّك بالعام. فعلى هذا، إذا كان لنا عاماً مثل: «المرأة ترى الدم إلى خمسين»⁽¹⁾ وكان لنا خاصٌ وهو: «أنَّ القرشية ترى الدم إلى سنتين»،⁽²⁾ ثم شك في امرأة أنها قرشية أم لا، فهي وإن كانت إذا وجدت وجدت إما قرشية أو غيرها، ولا أصل يحرز بسببه أنها قرشية أو غيرها، فلا يصح استصحاب عدم كونها مناسبة إلى قريش بالعدم الراهن وما هو مفاد ليس الناقصة التي تقع في الجواب عن الهلية المركبة، إلَّا أنَّ استصحابه بالعدم المحمولي وما هو مفاد ليس التامة التي تقع في الجواب عن الهلية البسيطة يجدي في إحراز أنها ممَّن لا تحيسن بعد الخمسين؛ لأنَّ المرأة التي لا تكون بينها وبين قريش انتساب تكون باقية تحت العام ويشملها العام بعنوانه، لا بما أنها امرأة غير منتصفة بالقرشية. فعلى هذا، نقول: إنَّ أصلة عدم تحقّق الانتساب بين هذه المرأة والقريش يجدي في تنقيح أنها ممَّن لا تحيسن بعد الخمسين.

لا- يقال: إنَّ هذا الأصل يكون مثبتاً؛ لأنَّ أصلة عدم تحقّق الانتساب بالعدم الأزلي لا ثبت كون هذه المرأة غير قرشية إلَّا على القول بالأصل المثبت.

لأنَّه يقال: قد قلنا بأنَّ شمول حكم العام لجميع أفراده ليس ملاكه إلا عنوان العام، ولا يكون ملاكه الخصوصيات المختلفة التي تكون في الأفراد، ولكن خروج الخاص

ص: 368

1- بضمونها روایات كثيرة، انظر: الحر العاملی، وسائل الشیعة، کتاب الطهارة، ج 2، ص 335، أبواب الحیض، ب 31.

2- الحر العاملی، وسائل الشیعة، کتاب الطهارة، أبواب الحیض، ج 2، ص 335 - 337.

إنما يكون بخصوصية خاصة، فإذا أحرز عدم وجود هذه الخصوصية فلا مانع حينئذٍ من التمسك بالعام.

وثانيهما: جواز التمسك بعموم العام بإجراء الاستصحاب في العدم النعي وما هو مفاد «ليس» الناقصة الواقع في الجواب عن الهلية المرجّبة، فنقول: إن هذه المرأة لم تكن قرشية سابقاً ولو قبل وجودها، فيستصحب عدم كونها قرشية.⁽¹⁾

فإن قلت: إن الحكم بعدم كونها قرشية بالعدم الراهن في الزمان السابق إنما يكون من باب السالبة بانتفاء الموضوع، والحكم بعدمها قرشية في حال وجودها يكون من السالبة بانتفاء المحمول، فيختلف موضوع القضية المشكوك في المتيقنة؛ لأن الموضوع في القضية المتيقنة يكون عدم وجود الصفة القرشية للمرأة المعروفة، وفي القضية المشكوك يكون عدم وجود هذه الصفة للمرأة الموجودة.

قلت: لا ضير في ذلك؛ لأن المنطقين إنما قسموا القضية إلى الموجبة والسالبة إلا أن القضية السلبية أعم من كون السلب فيها بالموضوع أو المحمول ليست قضيتين، فالمتيقن هو عدم قريشيته قبل وجودها والمشكوك فيه قريشيته بعد وجودها فيستصحب عدم قريشيتهما بعد وجودها وإن كان عدم قريشيته قبل وجودها يكون من السالبة بانتفاء الموضوع وبعد وجودها من السالبة بانتفاء المحمول، إلا أن ذلك لا يضر بصحة الاستصحاب عند العرف، هذا.

وبعد ذلك كله لا يخفى عليك: أن المعتبر في الاستصحاب وجود القضية المتيقنة، ونفي القرشية عن المرأة والحكم بعدم كونها قرشية إذا لم تكن موجودة يتوقف عند العرف على وجودها حتى يجوز الإشارة إليها بهذه، لا يشار إلى المرأة المعروفة بـ

ص: 369

1- الكلاتري الطهراني، مطارات الأنظار، ص 194.

«هذه»، ولا يرى العرف هنا وحدة بين القضية المتيقنة والمشكوكة.

وبالجملة: أدلة الاستصحاب منصرفة عن ذلك عند العرف، ولا- يكون عندهم ترك المرأة - التي ترى الدم بعد الخمسين - أعمال المستحاصنة من نقض اليقين بالشك، والعرف لا يعتبر هذه المرأة قبل وجودها مناسبة إلى قريش ولا يوصفها نفيًا أو إثباتًا بها.

ثم إنّه لا يخفى عليك: أنّ عبارة المحقق الخراساني (رحمه الله) في المقام، وهي قوله: «إيقاظ: لا يخفى أنّ الباقي تحت العام بعد تخصيصه بالمنفصل أو كالاستثناء من المتصل لما كان غير معنون بعنوان خاص بل بكلّ عنوان لم يكن ذاك بعنوان الخاصّ كان إحراز المشتبه منه بالأصل الموضوعي في غالب الموارد إلا ما شدّ ممكناً، فبذلك يحكم عليه بحكم العام... إلخ»، (1) ربما كانت موهمة خلاف المقصود؛ لأنّ ظاهر هذا الكلام أنّ العام بعد التخصيص غير باقي لموضوعيته للحكم بل إنّما يكون موضوعاً للحكم مع كلّ عنوان يكون غير عنوان الخاصّ على نحو يكون كلّ واحد من العناوين المختلفة جزءاً لموضوع حكم العام، وهذا مما لا يقول به أحد.

بل مراده (رحمه الله) أنّ عنوان العام باقي على موضوعيته في غير المخصص، فنحن لا نحتاج في مقام إثبات حكم العام إلا إلى إحراز كون المشكوك تحت العام وهو محرز بالوجدان، وإلى إحراز عدم وجود عنوان المخصوص وهو محرز بالأصل، فلا يصير عنوان العام مقيداً بقيد حتى نحتاج لنفيه إلى استصحاب العدم النعمي والسلب الرابط المفقود في المقام، ويكون استصحاب العدم الأزلبي بالنسبة إلى عنوان المخصوص لإثبات موضوع حكم العام مثبتاً. بل موضوعية العام للحكم باقية على حالها وإنما أخرج دليل المخصوص عنوان الخاصّ، وبعد إثبات انتفاءه ولو باستصحاب العدم المحمولي لا مانع من الرجوع إلى العام، هذا.

ص: 370

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 345 - 346.

وقد استشكل عليه بعض أعلام المعاصرين⁽¹⁾ بقوله: «إن جريان هذا الأصل إنما يتم بناءً على توهم إجراء حكم التقيد على التخصيص، وأن المخصوص يقلب العام عن تمام الموضوعية إلى جزءه، وإلا فبناءً على المختار، من أن باب التخصيص غير مرتبط بباب التقيد، وإنما يكون شأن المخصوص إخراج الفرد الخاص مع بقاء العام على تمامية موضوعه بالإضافة إلى البقية بلا انقلاب في العام، نظير صورة موت الفرد، فلا يبقى مجال لجريان الأصل المذكور؛ إذ الأصل السلبي ليس شأنه إلا نفي حكم الخاص عنه لا إثبات حكم العام، لأن هذا الفرد حينئذٍ مورد العلم الإجمالي بكونه محكوماً بحكم الخاص أو محكوماً - بلا تغيير عنوان - بحكم العام، ونفي أحد الحكمين بالأصل لا يثبت الآخر، كما هو ظاهر.

نعم، في مثل الشك في مخالفته الشرط أو الصلح للكتاب أمكن دعوى أنه من الشبهة المصداقية الناشئة عن الجهل بالمخالفة الذي كان أمر رفعه بيد المولى، وفي مثله لا يلمس بالتمسك بالعام في الشبهة المصداقية من دون احتياج في مثله إلى الأصل. ولعل بناء المشهور أيضاً في تمسّكهم بالعام في الشبهة المصداقية مختص بأمثال المورد. عليك بالتتبع في كلماتهم ربما ترى ما ذكرنا حقيقة بالقبول وهو الغاية المأمول». انتهي كلامه رفع مقامه.

وفيه: أن العام بعد تخصيصه لا يعقل أن يكون تاماً في الموضوعية، فلابد وأن يكون العام بعد التخصيص مقيداً بقيد وجودي إذا كان عنوان المخصوص عدمياً، وبقيد عدمي إذا كان عنوان المخصوص أمراً وجودياً. وتقييده بهذا القيد يكون في الأول على نحو الوجود الرابط والمعنى، وفي الثاني بنحو السلب الرابط وعدم المعنى. فلا يفيد لإثبات حكم العام استصحاب عدم الأزلي، كما زعمه المحقق الخراساني (قدس سره)؛ لأن أصلة عدم انتساب هذه المرأة إلى قريش على نحو عدم المحمول لا يثبت عدم كون هذه المرأة بقرشية على نحو عدم المعنى، والحال أن

ص: 371

1- المرتضوي اللنگرودی، جواهر الأصول، ج 4، ص 397 - 398.

العام إنما يكون موضوع حكمه مقيداً بعدم كونها مناسبة إلى قريش على نحو العدم النعمي.

لا يقال: إنّ معنى هذا دخول باب التخصيص في باب التقيد.

لأنه يقال: إنّ هذا لا يوجب إجراء حكم التقيد على التخصيص؛ لأنّ الكلام الملقى من المولى عاماً بالنسبة إلى جميع أفراده، بمعنى أنه لاحظ جميع أفراد العامّ وموضوعية كل منها للحكم، ثم أخرج بالدليل المخصص بعض الأفراد، فالباقي إنما يكون تحت العامّ من جهة كونه تمام موضوع الحكم بحسب الإرادة الاستعملية، ولا يصير إخراج فرد سبباً لتعنون العامّ وتقيده بقيد كتقيد المخصص في المثال المذكور حتى يكون الموضوع عنوان العامّ وذلك القيد. نعم، إخراج الخاصّ موجب لتقيد موضوع الحكم واقعاً ويحسب الإرادة الجدية، وهذا إنما يكون على خلاف باب التقيد؛ فإنّ فيه يكون تمام الموضوع بعد التقيد مقيداً بقيد عدمي أو وجودي، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فلا بدّ لنا من القول بتقييد الموضوع في المقام؛ لأنّ ذلك لازم بباب التعارض، بخلاف باب التزاحم، كما إذا قال: «أكرم العلماء» و«لا تكرم الفساق»، فإنّ فيه في مقام الثبوت أيضاً لا تقول بالتقيد، لأنّ التزاحم إنما يكون في صورة فعلية المقتضيين، وإنما تقول بالأخذ بالأهمّ إذا كان في البين، أو التخيير من جهة كون المرجع فيه العقل، وهذا لا يوجب تقييداً في عالم الثبوت أصلاً، كما لا يخفي.

التبية الرابع: التمسك بعمومات العناوين الثانوية([\(1\)](#))

لا يخفي أنه لا مجال للتمسك بعمومات فيما إذا شئ في فرد لا من جهة

ص: 372

1- انظر البحث في الكفاية (الخراساني، ج 1، ص 346) (وهم وإزاحة). وأسنده القول به إلى بعض. فانظر الدروس (الشهيد الأول، ج 2، ص 151) عند قوله: «ولا يجزي الخمس (أي الركعات) فصاعداً بتسليمه إلا أن يقيده في نذره على تردد». ونسب القول إلى العلامة أيضاً، كما في الحاشية على كفاية الأصول للسيد البروجردي (رحمه الله)، ص 516.

التخصيص بل من جهة أخرى، كما إذا شك في صحة الوضوء أو الغسل بمائع مضاد، فلا مجال لاستكشاف الصحة بعموم مثل: «أوفوا بالنذور» (١) فيما إذا وقع متعلقاً للنذر، بأن يقال: وجب الإتيان بهذا الوضوء وفاءً للنذر للعموم، وكل ما يجب الوفاء به لا محالة يكون صحيحاً، للقطع بأنه لو لا صحته لما وجوب الوفاء به.

ولا يخفي عليك: أن الشبهة في المقام ليس من جهة احتمال التخصيص لعدم ورود تخصيص على عموم «أوفوا بالنذر» وليس قوله: «لا نذر إلا في طاعة الله تعالى» (٢). تخصيصاً له، بل إنما هو تقيد لموضوع الحكم بلسان الحكومة لا إخراج النذر الذي ليس في طاعة الله. فعلى هذا، يكون الشك في صحة الوضوء بالمائع المضاد في هذا المثال من قبيل الشبهة المصداقية للعام، ولم يقل أحد بجواز التمسك بعموم العام - في الشبهة المصداقية لنفس العام - وإن ذهب بعضهم إلى جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية المعروفة - ووجبه: استحالة كون الحكم مثبتاً لموضوعه ومكافلاً لبيانه، وهذا واضح.

وأمّا تأييد هذا بما ورد من صحة الإحرام قبل الميقات (٣) وصحة الصوم في السفر. (٤)

ففيه: أنه لا إشكال في ذلك - ولو قلنا بعدم جواز التمسك بالعموم فيما نحن فيه -

ص: 373

1- إشارة إلى قوله تعالى: (وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ). الحج، 29.

2- الحر العاملی، وسائل الشيعة، كتاب النذر والعهد، أبواب النذر والعهد، ج 23، ص 317 - 321، ب 17.

3- راجع: الطوسي، تهذيب الأحكام، ج 5، ص 53 - 54، باب المواقف، ب 6، ح 8 - 10؛ الطوسي، الاستبصار، ج 2، ص 163، ب 93، باب من أحرم قبل الميقات، ح 8 - 10؛ الحر العاملی، وسائل الشيعة، أبواب المواقف، ج 11، ص 326 - 327، ب 13.

4- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج 4، ص 235، ب 57 حكم المسافر والمريض في الصيام، ح 63/688 و 64/689؛ الحر العاملی، وسائل الشيعة، أبواب من يصح منه الصوم، ص 195 - 196، 198 - 199، ب 10، ح 7 و 1.

بحسب مقام الإثبات، لأنّه قد دلّت الروايات الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) على صحتهما وجوازهما، مع عدم صحتهما لولا تعلق النذر بهما، خلافاً للعامة حيث إنّهم قائلون بالجواز مطلقاً.

وأمّا بحسب مقام الثبوت فيظهر من الكفاية التفصي عن الإشكال بوجوه:⁽¹⁾

أحدها: القول بوجود الرجحان الذاتي فيهما المستكشف بدليل خاص، وإنّما لم يؤمّر بهما لوجود مانع يرتفع بسبب تعلق النذر بهما.

ثانيها: أن يكون النذر ملازماً لعرض عنوان راجح عليهما بعدما لم يكونا كذلك.

ثالثها: تخصيص عموم دليل اعتبار الرجحان في متعلق النذر بهذا الدليل، وعليه نقول بكفاية الرجحان الطارئ عليهما من قبل النذر.

لا يقال: نعم، لا مانع من التخصيص، إلا أنه لا يتمكّن من إتيانهما بقصد التقرّب؛ لأنّ وجوب الوفاء بالنذر إنّما يكون توصة ملياً ولا يعتبر فيه قصد القربة.

لأنّه يقال: لا مانع من صحة الإتيان بقصد التقرّب بعد تعلق النذر بآتيانهما عبادياً ومتقرّباً بهما منه تعالى.

هذا، والذي ينبغي أن يقال في المقام: - بعد الغضّ عن عدم ارتباط ما ورد في صحة الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات إذا تعلق النذر بهما بما نحن فيه، لأنّ القائل بجواز التمسّك بعموم النذر لإثبات صحة الوضوء بالمائع المضاف إنّما تمسّك به لإثبات صحة الوضوء في مورد لا يكون متعلقاً للنذر أو يكون مطلقاً تعلق به النذر أم لا، وهذا بخلاف الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات فإنّ صحتهما إنّما تكون فيما إذا تعلق النذر بهما - لأنّ ما أفاد (قدس سره) في تصحيح النذر المتعلق بالصوم والإحرام بحسب مقام الثبوت غير وجيء.

ص: 374

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 349 - 350.

أمّا الوجه الأوّل: (وهو القول بوجود الرجحان الذاتي) فهو منافٍ للروايات الواردة فيهما مثل أنَّ الإحرام قبل الميقات يكون كالصلة قبل الوقت (1) وغيره مما يدلُّ على عدم وجود رجحان ذاتي فيهما أصلًا.

وأمّا الوجه الثاني، ففيه: أنَّ كون النذر ملزماً لعرض عنوان راجح عليهما مما يعلم خلافه، مما يعني هذا العنوان الراجح الذي ليس له أثر في الأخبار ولا يجيء في الأذهان؟

وأمّا الوجه الثالث، ففيه: أنَّ بناءً على ما ذهب إليه في مبحث التعبدي والتوصي من عدم إمكان أخذ قصد الامتثال في متعلق الأمر، (2) يرد عليه أنَّ قدرة المكلَّف على إتيان الصوم بقصد التقرُّب موقوف على كونه متعلقاً لأمر «أوفوا بالنذور» وكونه متعلقاً لهذا الأمر موقوف على قدرة المكلَّف على إتيان الصوم بقصد التقرُّب (وقد أشير إلى هذا الإشكال الوارد عليه بتقريب آخر في مبحث المقدمة عند البحث في تصحيح الواجبات الغيرية وعدم استقلالها). وأمّا بناءً على ما ذهبنا إليه من إمكان أخذ قصد التقرُّب في متعلق الأمر وعدم وقوع محال منه، (3) فلا إشكال.

فالالأظهر أن يقال في مقام الجواب عن هذا الإشكال: إنَّ الدليل الدالٌّ على تقييد موضوع حكم وجوب الوفاء بالنذر بكونه طاعة لله تعالى مخصوصاً بدليل وجوب الوفاء بالنذر المتعلق بالصوم في السفر والإحرام قبل الميقات. ولا يرد علينا ما أوردناه على المحقق المذكور، كما لا يخفى.

ص: 375

-
- 1- ما وجدنا روایات بهذا المضمون، ولكن ورد ما يفيده ويقرب منه في الكافي (الكليني، ج 4، ص 321 - 322، باب من أحـرم دون الوقت، ح 6). انظر أيضاً: الحـر العـامـلي، وسائل الشـيعـة، كتابـ الحـجـ، أبوابـ المـواقـيتـ، جـ 11، صـ 323 - 324، بـ 11، حـ 6.
 - 2- الخـراسـانيـ، كـفـاـيـةـ الـأـصـولـ، جـ 1ـ، صـ 107ـ (ثـانـيـتهاـ).
 - 3- تـقدـمـ فيـ الصـفـحةـ، 124ـ.

إذا قال المولى: «أكرم كُل عالم» وعلم عدم وجوب إكرام زيد مثلاً وشك في أنه عالم حتى يكون العام مخصوصاً بدليل عدم وجوب إكرامه، أو جاهل حتى لا يكون دليل عدم وجوب إكرامه مخصوصاً لعموم العام؟ وهذا بخلاف الشك الواقع في التخصيص في سائر الموارد، مثل ما إذا قال: «أكرم العلماء» وعلم بأنّ زيداً عالم وشك في شمول العام عليه من جهة كونه من أفراد المخصوص. وأما في ما نحن فيه، عدم محكومية هذا الفرد بحكم العام ومحكميته بحكم آخر معلوم، وإنما الشك وقع في كونه فرداً للعام حتى يكون خروجه عن حكمه ومحكمته بحكم آخر تخصيصاً، أو لا يكون فرداً له حتى يكون خروجه تخصيصاً؟

وهذا معنى الكلام المعروف بينهم: إذا دار الأمر بين التخصيص والتخصّص فائيّهما أولي؟

مثال ذلك: نعلم بعدم جواز سب المؤمن ودلل الدليل على حرمة سبّه، ودلل دليل آخر على جواز لعنبني أمية قاطبة، فهل يكون خروج المشكوك إيمانه منهم من تحت عموم حرمة سبّ المؤمن من جهة عدم إيمانه حتى يكون خروجه خروجاً موضوعياً وعلى نحو التخصيص، أو مع أنه مؤمن وفرد للعام خرج عن عمومه بالتخصيص؟

ذهب بعضهم إلى جواز التمسّك بأصالة العموم والقول بعدم كونه فرداً للعام لأنّ الشك فيه يرجع إلى الشك في ورود التخصيص على العام، ومقتضى الأصل عدمه، فيحکم بعدم كونه مصداقاً للعام. ونتيجة إجراء كلّ حکم كان ثابتاً لهذا الفرد بكلّ عنوان كان غير عنوان العام.

وذهب بعضهم إلى عدم جواز التمسّك بأصالة العموم في إحراز كونه معنوناً بغير عنوان العام، لاحتمال اختصاص حجيّتها بما إذا شك في كون فرد العام محكماً

بحكمه، لا- في كون المعلوم خروجه عن حكم العام من أفراده. ولأنّ المثبتات من الأصول الفقظية إنما تكون حجّة إذا كان بناء العقلاء وسيرتهم عليها. ولم يعلم بناؤهم على ذلك.(1)

هذا، ولكن التحقيق في المقام موقوف على ذكر مقدمة قد مررت الإشارة إليها، وهي: أنّ باب الحقيقة والمجاز ليس افتراقهما من جهة أن استعمال اللفظ إذا كان في المعنى الحقيقي يكون حقيقةً، وإذا كان في غير ما وضع له يكون مجازاً. بل إنما يكون من جهة أنّ المتكلّم تارة يلقي اللفظ ويستعمله في المعنى الموضوع له ليحضر ذلك المعنى في ذهن المخاطب ويحكم عليه بما يريد، وهذا الاستعمال يكون استعمالاً حقيقياً؛ ومرادهم من أصلّة الحقيقة كون استعمال اللفظ على هذا النحو. وتارة: يستعمل اللفظ في الموضوع له ولكن لا من جهة أن يحضر المعنى الموضوع له في ذهن المخاطب ويحكم عليه، بل من جهة أنه أراد أن يكون هذا المعنى عبرة وطريقاً لالتفات المخاطب إلى معنى آخر غير المعنى الموضوع له، فيستعمل اللفظ في ما وضع له اللفظ لكن يريد منه معنىً مناسباً له ادعاءً، وهذا الاستعمال يكون استعمالاً مجازياً. ولو لا ذلك واستعمال اللفظ في المعنى الموضوع له وجعله عبرة ومرآة لمعنى آخر لما كان هذا الاستعمال مليحاً ولما يساعده الذوق السليم. هذا إذا كان معنى اللفظ جزئياً لا يشتمل على الكثير.

وأمّا إذا كان الفّظ معنىً واحداً مشتملاً على الكثير مثل: «كل عالم» و«العلماء»، فتارة: يستعمل ذلك اللفظ - الموضوع لهذا المعنى الوحداني المستعمل على الكثير - ليحضر جميع الأفراد المنطقية في هذا المعنى في ذهن المخاطب ويحكم على جميع هذه الأفراد.

ص: 377

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 352.

وتارة أخرى: يستعمله في معناه لكن يجعله عبرة لمعنى آخر كما مرّ. وثالثة: يريد المتكلّم إحضار بعض هذه الأفراد المنطوية في هذا المعنى الواحد بالإجمال، من جهة أن حكمه لا يشمل جميع هذه الأفراد بل إنّما يريد أن يشمل ذلك البعض دون غيره، لكن حيث لا يكون لهذه الأفراد - التي يريد إحضارها في ذهن المخاطب - لفظ خاص، ولا يمكنه التعبير عن كلّ واحد منها بلفظ خاص لأنّه يجب التطويل، فيستعمل ذلك اللفظ فيما وضع له - وهو المعنى المذكور - حتى يحضر جميع الأفراد المنطوية في ذهن المخاطب ويحكم عليه، ويخرج ما يريد إخراجه وعدم شمول حكمه له بأدوات الإخراج.

فإذا شك في هذا اللفظ المستعمل الموضوع للمعنى الواحد المشتمل على الكثير، هل المتكلّم استعمله في المعنى الموضوع له ليحضره في ذهن المخاطب وليحكم عليه، أو لكونه عبرة وسبيلاً لانتقاله إلى معنى آخر؟ يكون المرجع أصالة الحقيقة.

وإن وقع الشك في أنه أراد إحضار جميع الأفراد المنطوية في هذا المعنى الواحد في ذهن المخاطب ليحكم على جميعها، أو ليحكم على بعضها ويخرج بعضها الآخر بأداة الإخراج؟ وبعبارة أخرى: بعد العلم بكون جميع الأفراد مراداً للمتكلّم بحسب الإرادة الاستعملية لو شك في كون جميع الأفراد مراداً له بحسب الإرادة الجدية بمعنى أنه استعمل اللفظ في هذا المعنى الواحد بالإجمال ليحضر جميع الأفراد المنطوية في هذا المعنى الواحد وليحكم على جميعها، أو على بعض تلك الأفراد؟ يكون المرجع أصالة تطابق الإرادة الاستعملية مع الجدية. ويعبر عن جميع ذلك بأصالة العموم، فهي تكون مركبة من أصالة الحقيقة وأصالة تطابق الإرادة الاستعملية مع الجدية.

إذ عرفت هذه المقدمة، فاعلم: أن القائل بجواز التمسّك بأصالة العموم في المقام لو أراد التمسّك بها لإثبات أنّ زيداً عالم، ففساده غير محتاج إلى بيان؛ لأنّ التمسّك بها لا يثبت كونه عالماً.

وإن أراد إثبات دخوله في المراد الاستعمالي دون مراده الجدي، فهذا أيضاً معلوم الفساد؛ لأنّه لا يعلم كونه مراداً للمتكلّم بحسب إرادته الاستعمالية.

وأمّا لو أراد بالتمسّك بأصالة العموم إثبات أنه غير عالم فلا يثبت بها؛ لأنّ قول القائل: «أكرم كلّ عالم» لا يدلّ على أزيد من وجوب إكرام كلّ فرد من العلماء، وأمّا أنّ من لا- يجب إكرامه يكون جاهلاً وليس من العلماء فلا يثبت به، ولا يستدلّ العقلاً لإثبات كونه غير عالم بأصالة العموم، كما لا يستدلّون بها لنفي كونه عالماً.

ثم لا- يخفى: أنّه لا- مجال لتوهّم كون النزاع في المقام من صغريات النزاع في التمسّك بعموم العامّ في الشبهة المصداقية أو نظيرها، كما توهّم بعض أعلام المعاصرين.

التبني السادس: دوران الأمر بين التخصيص والتخصّص للتردد بين فردٍ

إذا قال: «أكرم العلماء» ثم قال في دليل منفصل: «لا- يجب إكرام زيد»، ودار الأمر بين أن يكون المراد منه هو زيد العالم حتى يكون تخصيصاً لعموم «أكرم العلماء»، أو زيد الجاهل حتى يكون خروجه عنه بالتخصّص.

والظاهر جواز التمسّك بأصالة العموم لإثبات وجوب إكرام زيد العالم؛ لأنّ عموم «أكرم العلماء» يشمله وليس في البين دليل تامّ يدلّ على تخصيص هذا العموم بغير زيد العالم، وهذا واضح.

وإنّما الإشكال فيما إذا استعقب عمومه بحكم الزامي قوله: «لا تكرم زيداً» أو «اضربه»، ودار الأمر بين أن يكون زيداً العالم أو زيداً الجاهل.

فربما يقال: بعدم جواز التمسّك بأصالة العموم في مثل ذلك الذي نعلم بتوجه تكليف نحو المكلّف خلاف التكليف الذي يكون العامّ متكتّلاً له من جهة وجود الحجّة الإجمالية، وهو قوله: «لا تكرم زيداً» أو «أهنه» فيدور الأمر بين حرمة إكرام زيد العالم أو زيد الجاهل، ومقتضي ذلك هو الاحتياط.

لا يقال: هذا إذا لم يكن عموم العام موجباً لتعيين الحرمة في طرف زيد الجاهل.

لأنه يقال: إن دليل العموم بمنزلة الكبri الكلية وغير متكفلة لحال الأفراد، وليس حاله حال البيئة القائمة على أن زيداً العالم واجب الإكرام الموجبة لتعيين الحرمة في الطرف الآخر، فإنها متکفلة لبيان حال الفرد، دون دليل العام الذي ليس له نظر إلى خصوص حال الفرد، فلا يكون موجباً لتعيين الحرمة في الطرف الآخر، فيسقط العموم عن الحجّية بالإضافة إلى زيد العالم قهراً. وهذا البيان موافق لما في تقريرات بحث بعض الأعاظم من المعاصرين⁽¹⁾ مع أدني تقاوٍ في العبارة. وإنما لم نعتبر ما في كلامه بأن عموم العام لا يكون موجباً لأن الحال العلم الإجمالي بل هو باقٍ على حاله.

ثم إنه أفاد جواباً عن هذا الإشكال: بأن دليل العام وإن لم يكن متکفلاً لحكم خصوص فرد ابتداءً إلا أنه ثبت له الحكم بعد انضمام الصغرى الوجданية - وهي «أن زيداً عالم» - إلى الكبرى الكلية المستفادة من دليل العام لا محالة. فإذا ثبت له الحكم الوجوبي بمقتضي العموم ترتفع عنه الحرمة بالملازمة، فتتعين الحرمة في الطرف الآخر بالملازمة والمثبت من الأصول اللغوية لكونها ناظرة إلى الواقع يكون متبعاً.⁽²⁾

ثم لا يخفي عليك: أن المعاصر المذكور لم يتعرض للمبحث المذكور في التبييه السابق، ولعلّ كان نظره إلى حجّية المثبتات من الأصول اللغوية فلا فائدة حينئذ للتعرّض له، لأنّه يعد هذا الملاك يجوز التمسّك بعموم العام لإثبات عدم كون ما شكّ في فردٍ له بعد العلم بكونه محكوماً بحكم غير العام.

وفيه: ما لا يخفي من الفرق بين المبحثين؛ لأنّ في المبحث السابق إنما قلنا بعدم جواز التمسّك بعموم العام لإثبات عدم كون ما شكّ في كونه مصداقاً للعام مصداقاً له من

ص: 380

1- يقصد به المحقق النائي (قدس سره) في أجود التقريرات (ج 1، ص 457-458).

2- النائي، أجود التقريرات، ج 1، ص 457-458.

جهة عدم استقرار بناء العقلاه على التمسك بأصاله العموم في هذه الموارد لا من جهة عدم حججية مثبتات الأصول اللغظية، كما لا يخفى.

تدنيب: لا يخفى عليك: أن بعض الأعاظم من المعاصرين الذي أشرنا إلي كلامه في هذا التتبّيه، حيث رأي أن القائل بجواز التمسك بعموم العام في الشبهات المصداقية ربما يتمسّك لإثبات مراوته بما عن المشهور بل عن جميع الفقهاء - رضوان الله عليهم⁽¹⁾) - من إثبات الصمان فيما إذا دار الأمر بين كون اليد ضمانة أوأمانة، وكون من بيده المال مدعياً وصاحب المال منكراً؛ لأنّه لو لا جواز التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية تكون هذه الفتوى منهن على خلاف القواعد، إذ القواعد تقتضي أن يكون صاحب المال مدعياً لأنّه يدعى ثبوت شيء في ذمة ذي اليد، وأن يكون من بيده المال منكراً، ولكنّهم تمّسّكاً بعموم: «علي اليد ما أخذت حتى تؤدي»⁽²⁾) أفتوا بذلك مع وقوع الشك في كون هذه اليد يد أمانة التي أخرجت بالشخصيّص عن عموم على اليد، أم لا. فصار في مقام تصحيح فتوى المشهور ولو لم نقل بجواز التمسك بعموم العام في الشبهة المصداقية.⁽³⁾)

ولكنّ الذي ينبغي أن يقال في المقام: إنّ فتوى المشهور بل جميع الفقهاء - لأنّي لم أقف على أحد أفتى على خلاف ذلك - في هذه المسألة، إنّما تكون مستنداً إلى الروايات الواردة في المقام، من جملتها ما رواه في الوسائل في كتاب الوديعة عن الكليني (قدس سره) بإسناده عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت، فقال الرجل: كانت عندي وديعة، وقال الآخر:

ص: 381

1- راجع: العاملي، مفتاح الكرامة، ج 5، ص 209؛ النجفي، جواهر الكلام، ج 25، ص 262.

2- ابن أبي جمهور الأحسائي، عوالى اللئالي، ج 1، ص 224، ح 106؛ أحمد بن حنبل، مسنـد، ج 5، ص 8؛ أبو داود السجستاني، سنن، ج 2، ص 318، ح 3561.

3- الثنائيني، فوائد الأصول، ج 2، ص 529.

إِنَّمَا كَانَتْ لِي عَلَيْكَ قَرْضًا، فَقَالَ: «الْمَالُ لَازِمٌ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا كَانَتْ وَدِيعَةً».[\(1\)](#) وَغَيْرُهَا مِنَ الرَّوَايَاتِ.[\(2\)](#)

اللّهُمّ اجعل خاتمة أمرنا خيراً، وصلّ على نبيك وآلـه الطاهرين.

ص: 382

-
- 1- الكليني، الكافي، ج 5، ص 239، ح 8؛ الحرس العاملی، وسائل الشیعہ، کتاب الوديعة، ج 19، ص 85، ب 7، ح 1؛ ونحوه الفقيه (الصدوق، ج 3، ص 305)؛ والتهذیب (ج 7، ص 179، ح 788/1، باب الوديعة).
 - 2- الكلینی، الکافی، ج 5، ص 238، ح 3 - 4، باب ضمان العاریة والوديعة؛ الحرس العاملی، وسائل الشیعہ، أبواب الرهن، ج 18، ص 400 - 404، ب 16 و 17 و 18.

الشارة

هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص؟⁽¹⁾ بأن يكون العام حجّة للمكلّف في مقام الاحتجاج على المولى، كما إذا دلّ دليل العام على عدم تكليف في مورد فأخذه المكلّف وبني عليه من غير فحص عن مخصّصه مع وجوده واقعاً، أم لا يكون حجّة كذلك إلا بعد الفحص عن المخصص؟

وليعلم أولاً: أنّ أول من تكلّم بهذه المسألة - بعد عدم كونها مورداً للبحث عند السابقين عليه من العلماء - هو أبو العباس بن سُرِّيج الشافعى⁽²⁾ واختار عدم حجّية العام قبل الفحص عن المخصوص.⁽³⁾

وَخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ تَلْمِيذُهُ أَبُو بَكْر الصِّيرَفِي وَذَهَبَ إِلَى حِجَّتِهِ قَبْلَ الْفَحْصِ . (٤)

383:

- 1- راجع: القمي، قوانين الأصول، ج 1، ص 272؛ الكلاتري الطهراني، مطراح الأنظار، ص 197.

2- هو: أحمد بن عمر بن سريح البغدادي، أبو العباس. فقيه الشافعية في عصره. مولده ببغداد سنة 249ق، وبها توفي عام 306ق. كان يلقب بالباز الأشهب. ولد القضاء بشيراز وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق. كان حاضر الجواب. له مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الظاهري. له تصانيف كثيرة، منه: «الأقسام والخصال» و«الودائع لمنصوص الشرائع». انظر: الزركلي، الأعلام، ج 1، ص 185.

3- البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج 1، ص 331؛ الفخر الرازي، المحسن، ج 3، ص 21؛ السبكي، رفع الحاجب، ج 3، ص 444 - 447؛ شرح الأسنوي ذيل شرح البدخشي، ج 2، ص 126 - 127.

4- البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج 1، ص 331؛ الفخر الرازي، المحسن، ج 3، ص 21؛ السبكي، رفع الحاجب، ج 3، ص 444 - 447؛ شرح الأسنوي ذيل شرح البدخشي، ج 2، ص 126 - 127.

ووافقه في ذلك البيضاوي، والعلامة في أحد قوله، والمدقق الشيرولي، وغيرهم.

وذهب السبكي من العامة إلى التفصيل، وقال بعدم حججته قبل الفحص في حياة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) وحججته بعده (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ). (1)

وذهب الشيخ (قدس سره)، (2) والسيد (قدس سره) (3) - على ما يظهر منهما في مسألة جواز إسماع العام المخصص مع عدم ذكر مخصوصه -، وصاحب المعالم، (4) والزبدة، (5) وجل المتأخرين إلى المنع، (6) وإليه ذهب من العامة أبو العباس المذكور، وتبعه الغزالى، (7) والأمدي، (8) وال حاجي مدعياً للإجماع، (9) والأنباري مدعياً لاجماع الأصوليين، ومن الإمامية العلامة مدعياً للإجماع في موضع من التهذيب، (10) وكذا السيد عميد الدين - رحمة الله عليهما - في شرح التهذيب. (11)

وكيف كان فلابد لنا قبل الورود في المطلب من بيان أن هذا النزاع هل يكون

ص: 384

- 1- السبكي، الإبهاج، ج 2، ص 141.
- 2- الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج 2، ص 465.
- 3- الشريف المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة، ج 1، ص 390 - 391.
- 4- العاملي، معالم الدين، ص 119 - 121.
- 5- البهائى، زبدة الأصول، ص 97.
- 6- كما في مطروح الأنوار (الأصفهانى)، ص 197.
- 7- الغزالى، المستصفى، ج 2، ص 176.
- 8- الأمدي، الأحكام، ج 3، ص 47.
- 9- قال ابن الحاجب: «يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصوص إجمالاً». راجع: السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج 3، ص 444.
- 10- انظر البحث في تهذيب الوصول (العلامة الحلى، ص 138). واستظهر صاحب المعالم (العاملي، ص 118) من كلامه هنا جواز الاستدلال بالعام قبل الفحص. ولكنه ليس بصحيح، إذ لا يستفاد منه ذلك والشاهد عليه ادعاوه الإجماع في موضع آخر من التهذيب (ص 67) - كما في المتن - علي لزوم الفحص، فلا تغفل.
- 11- راجع: الكلاتري الطهراني، مطروح الأنوار، ص 197.

منحصرافي حجّية أصالة العموم، أو يعمّها وسائل الأصول اللغوية كأصالة الحقيقة وأصالة الإطلاق، أو يكون أعمّ من الأصول اللغوية ويشمل كلّ دليل شرعي، فيقع النزاع في كلّ دليل ولو كان خاصاً في أنه حجّة قبل الفحص عمّا يعارضه مع احتمال وجود معارض أقوى منه له أو لا؟ وجوه: أظهرها الأخير؛ لأنّه لو قلنا بعدم حجّية أصالة العموم قبل الفحص فلا فرق بينها وبين سائر الأصول اللغوية والأدلة الشرعية، كما لا يخفى.

إذا عرفت ذلك، فاعلم: أنّ الشيخ (قدس سره) قد أفاد في وجه عدم جواز التمسّك بعموم العام قبل الفحص عن المخصوص، كما في تقريرات بحثه، بقوله: «إنَّ العلم الإجمالي بورود معارضات كثيرة بين الأمارات الشرعية الـّتي بأيدينا اليوم حاصل لمن لاحظ الكتب الفقهية واستشعر اختلاف الأخبار، والمنكر إنما ينكره باللسان وقلبه مطمئنٌ بالإيمان بذلك، ولا يمكن إجراء الأصول في أطراف العلم الإجمالي - كما قررناه في محله - فتسقط العمومات عن الحجّية للعلم بتخصيصها إجمالاً عند عدم الفحص. وأمّا بعد الفحص فيستكشف الواقع ويعلم أطراف الشبهة تقضيلاً بواسطة الفحص...»، إلى أن قال:

«فإن قلت: إنَّ هذا العلم الإجمالي إنما هو من شعب العلم الإجمالي بمطلق التكاليف الشرعية الـّتي تمنع عن الرجوع إلى الأصول في مواردها، واحتمال ثبوت التكليف في موارد العام وأفراده إنما هو بواسطة ذلك العلم الإجمالي باقٍ وحكم ذلك العلم الإجمالي باقٍ بعد الفحص ما لم يقطع بعدم المخصوص، وقيام الظنّ مقامه يوجب التعويل على الظنّ المطلق كما عرفت فيما تقدّم.

قلت: إنَّ العلم الإجمالي بثبوت مطلق التكاليف الـّذي أوجب الفحص عن مطلق الدليل يكفي في رفع حكمه الأخذ بظاهر العموم المعمول فيه الأصول، وما هو

المدّعي في المقام يغاير ذلك العلم الإجمالي ولا مدخل لأحدهما بالآخر وجوداً وعدماً، كما لا يخفى على المتأمل». (1) انتهى كلامه رفع الله مقامه.

أما المحقق الخراساني (قدس سره) بعد ما أفاد من أن حجّية أصالة العموم واعتبارها في الجملة إنّما يكون من باب الظنّ الخاصّ لا الظنّ المطلق؛ لأنّه لو قلنا بحجّيته من باب الظنّ المطلق فليست هي حجّة حقيقة بل الحجة إنّما يكون ظنّ المكلّف بالتكليف. ومن أن حجّيتها إنّما تكون من باب الظنّ النوعي لا الشخصي.

أفاد بأنّه مع العلم بتخصيص العموم تفصيلاً أو إجمالاً لا مجال للنزاع في حجّيته وعدمها؛ لأنّ النزاع في جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المختصّ إنّما يجري بعد الفراغ عن عدم حجّية العموم فيما إذا علم تخصيصه إجمالاً أو تفصيلاً.

وقال: إن التحقيق عدم جواز التمسّك به قبل الفحص فيما إذا كان في معرض التخصيص، كما هو الحال في عمومات الكتاب والستة، وذلك لأجل أنّه لولا القطع باستقرار سيرة العقلاء على عدم العمل به قبله فلا أقلّ من الشكّ، كيف وقد ادعى الإجماع على عدم جوازه فضلاً عن نفي الخلاف عنه وهو كافٍ في عدم الجواز، كما لا يخفى، إلخ. (2)

ويمكن الإشكال عليه: بأنّه إن أراد من كون العام في معرض التخصيص وقوع احتمال التخصيص بالنسبة إليه، فلا إشكال في استقرار سيرة العقلاء على العمل بالعام في مورد احتمال التخصيص.

وإن أراد كون العام في مظنة ذلك، فهذا مما لم يقل به أحد.

وإن أراد كونه بحيث يكون قابلاً لورود التخصيص عليه، فما من عام إلا وهو يكون كذلك.

ص: 386

1- الكلانترى الطهرانى، مطارات الأنظار، ص 200.

2- الخراسانى، كفاية الأصول، ج 1، ص 352 - 353.

ومع ذلك، يمكن أن يوجه ما أفاده بأنه وإن كان بناء العقلاء استقرّ على جواز العمل بالعام قبل الفحص - بالمعنى الذي ذكرنا في صدر المبحث - في المحاوراتعرفية وبالنسبة إلى الموالي والعبد، ولكن إذا لم يكن الموالي من المواليعرفية ووضع لعبدة تكاليف ووظائف، ويريد منه العمل على وفق هذه الوظائف كما هو شأن الشارع المقدس، ولم يرضي بترك عبدة العمل على طبق هذه التكاليف، فلا بد لهذا العبد الفحص عن هذه الوظائف، فلا يجوز له إذا أطّلע على عام في كلام الموالي العمل به من غير فحص عن المخصوص مع احتمال أن يكون هذا العام مخصوصاً في كلامه الآخر.

وبالجملة: إذا علم العبد بأنّ للموالي تكاليف كثيرة متوجّهة إليه لا عذر له لو ترك الفحص عن هذه التكاليف والتفحّص عن الدليل والحجّة. هذا، مضافاً إلى أنّ العبد لو علم بأنّ الموالي أمره بالفحص عن أحكامه كما هو المراد من قوله:

«طلب العلم فريضة على كلّ مسلم»،⁽¹⁾ وظاهر آية النفر،⁽²⁾ وسائل الآيات والروايات الواردة في مقام الترغيب والتحريض على الفحص،⁽³⁾ فكما أنّ هذه الروايات تمنع عن العمل بالاصول العملية تمنع أيضاً عن العمل بالأصول اللغوية.

وي يمكن أن يقال: إنّ المراد من العلم في الروايات التي أمر الشارع فيها بطلب العلم ليس هو العلم الوجданى والملكة النفسانية، وإنّما المراد هو الدليل والحجّة، كما في قوله تعالى: (أَوْ أَثَارَةٌ مِّنْ عِلْمٍ)،⁽⁴⁾ وغيرها من الآيات كالآية التي تدعو الكفار بإخراج علمهم، فإنه إن كان المراد من العلم هو الملكة النفسانية لا يمكن إخراجها.

ص: 387

-
- 1- الكليني، الكافي، ج 1، ص 30، باب فرض العلم ووجوب طلبه والبحث عليه، ح 1.
 - 2- قال الله تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَنَقَّبُوا فِي الدِّينِ...). التوبة، 122.
 - 3- نحو قوله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) حكاية عما يقال للعبد يوم القيمة: «أَفَلَا تَعْلَمْتَ». الطوسي، الأموي، ص 9-10. وانظر أيضاً: الكليني، الكافي، ج 3، ص 68، ح 5-4.
 - 4- الأحقاف، 4.

ولا فرق فيما ذكر من وجوب الفحص عن المخصوصات الواردة على العمومات وعن المعارض لما يحتمل أن يكون له معارض أقوى، كما قدّمناه في صدر البحث.

ولا- يخفي عليك: أنّ وجوب الفحص ليس وجوباً نفسياً بل يكون وجوبه غيرياً وطفلياً، بمعنى أنه لا يعاقب تارك الفحص إلا بعقاب تارك الواقع إذا كان في مورد ترك الفحص فيه حكم وخالفة.

وأيضاً لا يخفي عليك: أنه لا يرد علي هذا البيان ما أورد علي وجوب الفحص من جهة العلم الإجمالي من الإشكال.[\(1\)](#) تارة: بأنّ ما يوجب عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص (وهو العلم الإجمالي) لا يرفع بالفحص فبسبب الفحص لا يصح القول بجواز العمل بالعام وحيّته ولا يوجب الفحص تغييراً في حاله.

وآخر: بأنه إذا كان المالك في وجوب الفحص العلم الإجمالي بوجود المخصوصات فلو تفحص الفقيه حتى ظفر بالمقدار المتيقن ينحل علمه الإجمالي - لا محالة - وفيما زاد علي هذا المقدار يصير شكه بدويّاً، فلا يجب الفحص عن جميع العمومات. مع أنّ نري أنّ الفقهاء يتفحّصون عن المخصوص في جميع الموارد، كما لا يخفي.

ولا فرق فيما ذكر بين الأصول اللغوية والعملية.

فما أفاد في الكفاية،[\(2\)](#) وما يظهر من بعض الأعظم من المعاصرین:[\(3\)](#) من الفرق بأنّ الفحص في المقام عما يزاحم الحجّة بخلافه في الأصول العملية؛ فإنه بدون الفحص لا حجّة، ضرورة أنّ العقل بدونه يستقل باستحقاق المؤاخذة علي المخالفه.

ص: 388

1- راجع: العراقي، مقالات الأصول، ج 1، ص 455؛ العراقي، نهاية الأفكار، ج 2، ص 530؛ النائيني، فوائد الأصول، ج 2، ص 542.

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 354.

3- والمراد من بعض الأعظم هو النائيني (قدس سره) في فوائد الأصول (ج 2، ص 539).

ليس في محله؛ لأنّه إن أُريد بذلك أن المكلّف لو ترك الفحص في الأصول اللغظية عمّا يعارضها ولم يكن في الواقع حكم يكون العام حاجة كما إذا تفحص المكلّف ولم يجد شيئاً، فبابه وباب الفحص في الأصول العملية واحد بلا فرق بينهما؛ لأنّ في كليهما يكون العقاب بلا بيان والمؤاخذة بلا برهان. وإن أُريد أن ترك الفحص في مجاري الأصول العملية مع عدم حكم للشارع واقعاً أو عدم بيان يجده المكلّف عند الفحص يكون تجرّياً على المولى، فلا فرق فيه بين مجاري الأصول العملية واللغظية؛ لأنّ في مجاري الأصول اللغظية أيضاً لو ترك الفحص يكون متجرّياً.

مقدار الفحص

ثم إنّ لا-Rib في أن مقدار الفحص يختلف بحسب اختلاف المبني، (1) فمن يري وجوب الفحص من جهة العلم الإجمالي (2) فمقدار الفحص - بحسب مبناه - إنّما يكون بمقدار يظفر به على المقدار المتيقن من المخصصات.

ومن يري وجوبه من جهة الظن بوجود تلك المخصصات (3) فيجب عليه الفحص بمقدار يرتفع به ظنه.

وأمّا من كان موافقاً للمحقّق الخراساني (قدس سره)، فحيث لم يعلم مراده من كون العام في معرض التخصيص ولم يفهم منه معنىً معقولاً صحيحاً، فلا يمكن تعين مقداره بحسب مبناه. اللهم إلا أن يقال بكون مراده ما ذكرناه وإن كان كلامه ليس وافياً له، فيكون مقدار الفحص في كلّ عام يتحمل تخصيصه في كلام الشارع بمقدار لا يصل إلى

ص: 389

1- انظر المبني في فوائد الأصول (النائيني، ج 2، ص 547).

2- الكلاتري الطهراني، مطارح الأنوار، ص 200.

3- الفاضل التونسي، الواافية في أصول الفقه، ص 129 - 130.

حد العسر والحرج، لأن يهمل أمر الفحص بالمرة، أو إذا رأى عاماً أو دليلاً آخر حكم بمجرده وعمل به وأفتى على طبقه من غير فحص عن مخصوصه أو معارضه.

فمسألة الفحص في باب الاجتهاد من التكاليف المهمة لمن كان في مقام الاجتهاد والفتوى، فهو محتاج بعد تحصيل العلم - بالصرف والنحو بمقدار يعرف به ما يراد من الألفاظ المفردة والمركبة وأنحاء هيئاتها، وباللغة، والفقه، ومعاقد الإجماعات، وفتاوي العلماء، وغيرها - إلى كثير اطّلاع من القرآن المجيد وتفسير الآيات الكريمة زائداً على آيات الأحكام؛ لأن لاطلاع علي الكتاب والتفسير وأقوال علماء التفسير دخلاً عظيماً في استبطاط الأحكام، وإلى علم الدرایة والرجال لا بمعنى الاكتفاء بتصحيح الغير بل بصرف جهده في معرفة الرجال بل لا يبعد أن يقال بلزوم احتياج المجتهد إلى اطلاع علي فتاوى العامة وما هو المشهور بينهم بحسب الأزمنة المختلفة والاطلاع على كتب أخبارهم.

وبالجملة: فأمر الاجتهاد صعب جداً؛ ولنعم ما قال الشيخ (قدس سره) في الفرائد. «اعاننا على الاجتهاد الذي هو أشق من طول الجهد».
[\(1\)](#) والحمد لله رب العالمين، وصلي الله علي خير خلقه محمد وآلـه الطاهرين.

ص: 390

1- الأنباري، فرائد الأصول، ج 1، ص 241.

إشارة

هل الخطابات الشفاهية مثل: «يا أيها الناس» و «يا أيها الذين آمنوا» مخصوص بالمشافهين ومن كان حاضراً في مجلس التخاطب، أو يعمّ غيره ممّن كان غائباً عن مجلس الخطاب بل معدوماً؟ فيه خلاف.

والظاهر أنّ مرادهم بهذه الخطابات القرآنية. وهذا الاختلاف حدث بين القدماء من الأصوليين وبقي إلى الآن ذكره في كتب الأصول.

وقد أفاد المحقق الخراساني (قدس سره) في تحرير محل النزاع وجوهاً ثلاثة.⁽¹⁾

والظاهر عدم كونها وجهاً لتحرير محل النزاع وما يرجع إليه روح البحث في المقام، بل إنّما هي وجوه لما يمكن أن يكون ملاك هذا النزاع.

أحدها: أن يكون ملاك النزاع إمكان تعلق التكليف بالمعدومين كما يصح تعلقه بالموجودين وعدمه.

ثانيها: صحة المخاطبة مع الغائبين عن مجلس الخطاب - سواء كانوا موجودين أم معدومين - وعدمهها.

ثالثها: أنّ بعد معلومية إفادة مدخل أدوات الخطاب العموم والشمول

ص: 391

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 354 - 355.

للحضورين في مجلس الخطاب والغائبين مطلقاً قبل دخول الأدوات، فهل يكون بعد دخول أداة الخطاب عليه مع كونها موضوعة للخطاب إلى الحضورين باقٍ على حاله من إفادة العموم أم لا؟ وهل تكون الأدوات قرينة على عدم استعمال المدخل في المعنى الحقيقي؟ وبالجملة: يدور الأمر بين رفع اليد عن ظهور المدخل في العموم، ورفع اليد عن ظهور أدوات الخطاب في اختصاصها بالمشافهة؛ فيكون ملاك النزاع على هذا الوجه (الثالث) لغوياً.

إذا عرفت ذلك، فاعلم: أنّ ملاك النزاع ليس هو الوجه الأول ظاهراً؛ لأنّهم قد صرّحوا بأنّه لو قلنا باختصاص الخطاب بالمشافهه يجب إثبات الحكم على غيره من المكلفين بقاعدة الاشتراك، وهذا ينادي بأنّهم يجّوزون توجيه التكليف نحو الغائبين عن مجلس الخطاب.⁽¹⁾

كما أنّ الظاهر أنّه ليس الملاك الوجه الثالث.

وعلي كلّ حال، فنحن نتكلّم في الوجوه الثلاثة المذكورة ونقول:

أمّا الوجه الأوّل: وهو أن يكون ملاك النزاع إمكان توجيه الخطاب المتوكّل للتوكيل بما أنّه تكليف لغير من كان حاضراً في مجلس الخطاب، فلا-ريب في أنّه إن أُريد بإمكانه إمكان تكليف المعدوم وبعثه وزجره فعلاً، فلا يكون له معنىًّا معقولاً، ولا يظنّ بأحد أن يكون مراده هذا. وإن أُريد منه مجرد إنشاء الطلب وإلقاء اللفظ حتى ينتزع منه التكليف والطلب وبعث المعدوم في ظرف وجوده، فهذا معني معقول لا-مانع منه عقلاً، فلو أراد المولى صدور الفعل عن عباده المترتبين في سلسلة الوجود فلا مانع من أن ينشأ الطلب حتى ينتزع منه التكليف على كلّ من يوجد في ظرف وجوده.

ص: 392

1- القمي، قوانين الأصول، ج 1، ص 240؛ الأصفهاني، الفصول الغروية، ص 185؛ الثانيي، فوائد الأصول، ج 2، ص 549.

هذا، ولكن المحقق الخراساني (قدس سره) أفاد في هذا الوجه: بأن المراد - من تعلق الطلب بما هو أعمّ من الحاضرين وغيرهم من المعدومين - إن كان تعلق الطلب فعلاً وحقيقةً، فهو ممتنع.

وإن كان المراد منه إنشاء الطلب وتعلقه به مقيداً بوجود المكلف، فهو بمكان من الإمكان.

وإن كان المراد تعلق الطلب بما هو أعمّ علي نحو الإطلاق - بمعنى مجرد إنشاء الطلب بلا بعث وزجر - وفائدة هذا الإنشاء صيرورته فعلياً بعد وجود الشرانط وقد المowanع، فلا مانع منه أيضاً.[\(1\)](#)

وأنت خبير بأن الوجه الآخر راجع إلى الوجه الثاني، لأن الطلب الإنسائي أيضاً لا يتعلق بالمعدومين فعلاً. ولو قلنا بأن الطلب موضوع للطلب الإنسائي الإيقاعي، كما هو مختار المحقق المذكور، فلا فائدة في الطلب الإنسائي من غير أن يكون متعلقاً بالمكلف في ظرف وجوده. وارتفاع الطلب وصيرونته قابلاً لتحريك العبد بعد وجوده إنما يكون من جهة تعلق الطلب بالمكلف في ظرف وجوده وإنشائه لانبعاثه كذلك، لا من جهة مجرد إنشاء الطلب.

فالتحقيق أن يقال: إن الطلب المتوجه إلى المعدوم في حال كونه معدوماً محال، وإلى المعدوم بحسب حال وجوده لا مانع منه؛ وهذا أمر لم ينكره أحد من العلماء.

لا يقال: إن الطالبية والمطلوبية لابد وأن تكونا متكافتين في القوة والفعل كما هو شأن المتصانفين، وعليه فلابد من وجود طرف التكليف حتى يتحقق.[\(2\)](#)

فإنه يقال: فرق بين الإضافة المقولية وبين الأعراض والصفات ذوات الإضافة كالعلم والقدرة وما شابههما؛ فإن فيها لا يلزم أن يكون كل واحد من طرفي الإضافة

ص: 393

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 355-356.

2- القمي، قوانين الأصول، ج 1، ص 229.

موجوداً بالفعل بل يكفي وجود أحدهما؛ ألا ترى أن العالم موجود لكن المعلوم ليس بموجود، والقادر موجود والمقدور ليس بموجود، فليكن الطلب والطالب أيضاً من هذا القبيل، فلا مانع من وجود الطلب والطالب مع عدم وجود المطلوب والمطلوب منه فعلاً.

وأمسا الوجه الثاني، وهو: إمكان مخاطبة المعدومين وتوجيه الخطاب نحوهم، فنقول: لا يخفى عليك: أن الخطاب عبارة عن توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، والظاهر أنه لا يجب أن يكون مشتملاً على أدوات الخطاب، بل توجيه الكلام نحو الغير يكون خطاباً سواء كان مشتملاً على أدوات الخطاب أم لا. نعم، لا مضائقه من القول بكون الخطاب فيما كان الكلام مشتملاً على أدوات الخطاب آكده، وهكذا إذا كان مشتملاً على أدوات التنبية وأسماء الإشارة بل والضمائر. كما أن الظاهر أن الخطاب لا يجب أن يكون كلاماً بل يحصل بغیره مثل الكتابة.

ولا- يجب أن يكون المخاطب موجوداً حين صدور الخطاب من المتكلّم، كما هو حال بعض العباري المذكورة في الكتب كـ «أيتها القراء» وغيره.

وأمسا إذا كان الخطاب حاصلاً بالكلام فهو وإن كان يمكن أن يقال بوجوب كون المخاطب موجوداً في مجلس الخطاب، لأن الكلام يكون غير قارٌ بالذات عند القدماء. ولكن في مثل زماننا حيث ظهر خلاف هذا الرأي وثبت بقاء الكلام في عالم العين وقراره، فلا يضر بالخطاب الحاصل بالكلام أيضاً عدم وجود المخاطب (بالفتح) عند توجيه الكلام.

وأمسا الكلام في الوجه الثالث: فأفاد المحقق الخراساني (رحمه الله) بأن ما وضع للخطاب، مثل أدوات النداء، لو كانت موضوعة للخطاب الحقيقي فاستعماله في الخطاب الحقيقي يوجب تخصيص ما يقع تلو هذه الأدوات بالحاضرين في مجلس الخطاب، كما أن مقتضي إرادة العموم من مدخلها استعمال تلك الأدوات في العموم.

ثم أفاد بعد ذلك بأنّ أدوات الخطاب ليست موضوعة للخطاب الحقيقي بل تكون موضوعة للخطاب الإيقاعي الإنسائي، فالمتكلّم تارة: يقع بها الخطاب تحسّراً وتأسّفاً ونحوهما، وتارة: يقع بها الخطاب حقيقة، فلا يصير استعمال تلك الأدوات في الخطاب الحقيقي سبباً لتخسيصها بمن يصحّ مخاطبته. نعم، دعوى الظهور انصرافاً في الخطاب الحقيقي ليس بعيد. وهذا إذا لم تكن قرينة على خلافه كما هو الشأن في الخطابات القرآنية مثل: «يا أيها الذين آمنوا» وغيره، ضرورة عدم اختصاص الحكم فيها بمن كان حاضراً في مجلس الخطاب، كما لا يخفى... إلى آخر ما أفاده (قدس سره).⁽¹⁾

والذّي ينبغي أن يقال في المقام: إنّ الخطاب الذّي هو عبارة عن توجيه الكلام نحو الغير للافهام ليس من الأمور الاعتبارية الإنسانية، فإنّ الأمر الاعتباري تارة: لا يكون مما بحذائه شيء في الخارج كالمملكة والزوجية وإنّما يوجده من بيده الاعتبار، وتارة: لا يكون بحذائه شيء في الخارج ولكن لا يكون وجوده بإنشاء شخص واعتبار معتبر كالفوقية والتحتية، وثالثة: يكون بحذائه شيء في الخارج وينتزع منه هذا الأمر كالمخاطبة التي تنتزع من نفس توجيه الكلام نحو الغير، فالخطاب والمخاطبة لا يكون من الأمور الإنسانية بل إنّما ينتزع من نفس توجيه الكلام نحو الغير.

وأيضاً نقول: لا شكّ في أنّ الألفاظ المفردة إنّما وضعت لمعانيها المخصوصة، كما أنّ وضع الهيئات يكون بإزاء الانتسابات التي تكون بين بعض هذه المعاني مع الآخر سواء كان تلك الانتسابات تامة أو ناقصة. فالمتكلّم إذا تكلّم بكلام واستعمل الألفاظ في معانيها الموضوعة لها إنّما يكون إفهام الغير علّة غائية لفعله هذا وهو تكلّمه وتلفظه بتلك الألفاظ كما إذا أخبر بمجيء زيد أو قيام عمرو إذا كان كلامه

ص: 395

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 356 - 359.

إنشاءً من غير فرق في ذلك بين الخطابات وغيرها. وإنما تكون غاية فعله وتكلّمه إظهار الاستيقاف أو التحسّر أو شيئاً آخر من هذا القبيل، من غير أن تكون علّته وإغایته إفهام الغير. ففي كلّ من الموردين يستعمل اللفظ في معناه ولكن غرضه من ذلك يكون إفهام الغير أو غيره، وليس هذا مجازاً لفظياً؛ لأنّه استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي وجعله عبرة وطريقاً لمعنى آخر، وإنّما يعُدّ هذا من المجازات العقلائية، ولذا لو شكّ المستمع في أنّ الغاية التي أرادها المتكلّم من تكلّمه هل هي الإفهام أو غيره؟ يحمل على أنه أراد الإفهام.

فظاهر من ذلك عدم صحة ما أفاده في الكفاية من كون ما وضع له أدوات الخطاب يكون معنى أعمّ يعبر عنه بالخطاب الإنساني الإيقاعي، بل اللفظ يستعمل في معناه الحقيقي وأدوات الخطاب أيضاً تكون موضوعة للخطاب الحقيقي وتستعمل فيه، ولكن المتكلّم تارة يتكلّم بها ويستعملها في معانٍ لها لإفهام الغير، وأخرى لجهة أخرى، هذا.

إذا عرفت ذلك، فنقول في مقام بيان أصل المطلب: إنّ المراد بإمكان توجيه الخطاب نحو المعدومين وعدمه إن كان إمكانه في حال كونهم معدومين، فلا يمكن قطعاً، وليس قابلاً لأن يكون محلّ النزاع، ولا أظنّ بأحد أن يكون مراده هذا.

وإن كان المراد إمكان مخاطبة المعدومين في ظرف وجودهم لأنبعائهم في هذا الوقت، فلو كان ما يخاطب به شيئاً غير قارّ بالذات كالكلام - بحسب رأي القدماء - لا يصحّ به مخاطبة المعدومين، وإن لم يكن كذلك بل كان ما يخاطب به مما يبقى منه أثر ويكون قابلاً لتحريك المعدومين في ظرف وجودهم كالخطابات القرآنية بل الخطابات المذكورة في الكتب والرسائل، فلا مانع من مخاطبة المعدومين به في ظرف وجودهم. ومثله ما إذا علم المتكلّم بأنّ كلماته تحفظ وتضبط وتنتقل إلى الناس جيلاً بعد جيل. ولا يخفى: أنّ الخطابات القرآنية من هذا القبيل؛ لأنّها أُنزلت لأن تكون سبباً لأنبعاث جميع الناس إلى طاعة الله تعالى شأنه.

وحاصل ما ذكرنا: أن الخطاب والمخاطبة لا تكون من الأمور الإنسانية الإيقاعية، كما زعمه صاحب الكفاية، بل إنما تكون من الأمور الانتزاعية التي تنتزع من نفس إلقاء المتكلّم الكلام نحو الغير للاهتمام، فلا تكون أدوات الخطاب موضوعة للخطابات الإنسانية، بل هي للخطابات الواقعية الحقيقة. فما يظهر من كلامه - من أن خطاب المعدومين لا يمكن تصحيحه إلا إذا قلنا بكون أدوات الخطاب موضوعة للخطاب الإيقاعي الإنساني - فاسد جدًا.

كما أن توهم كون محل النزاع جواز مخاطبة المعدومين في حال عدمهم وتوجيه الكلام نحوهم وعدم جوازها، كما يظهر أيضًا من كلامه، بعيد من الصواب؛ لأنّه لا نزاع في ذلك ولا يقول أحد بجواز خطاب المعدومين في حال عدمهم حتى ينحصر طريق تصحيحه على القول بأنّ أدوات الخطاب موضوعة للخطابات الإنسانية.

بل محل النزاع إنما يكون في إمكان توجيه الكلام لإفهام المعدومين - في ظرف وجودهم - ومخاطبتهم، وعدم إمكانه كذلك. وإمكان هذا بعد ما ذكرنا واضح لا سترة فيه إذا كان ما به يتحقق الخطاب قابلاً لأن يقى ولو بوجوده الكتبى.

ويدلّ علي ما ذكرنا من توجّه الخطابات القرآنية إلى الجميع قوله تعالى: (فُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرْ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ يَبْيَنِي وَيَبْيَنُكُمْ وَأَوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ). (1)

لا يقال: إنّ ظاهر هذه الآية يدلّ علي خلاف ما استدلّ به، من جهة عطف «ومن بلغ» علي ضمير الخطاب الواقع في الكلمة «لأنذركم» فهو كان الخطاب شاملًا للمعدومين أيضًا لكان قوله «ومن بلغ» زائداً.

لأنّه يقال: إن المخاطب بهذه الآية هو النبي ﷺ كما يدلّ عليه قوله: «فُلْ»، وفي مثله

ص: 397

لا مجال لدعوي شمول الخطاب للمعدومين كما هو كذلك فيسائر المخاطبات التي يكون المخاطب فيها رسول الله صلوات الله عليه وآله.

ولا يخفى أنّا لو لم نقل بأنّ المخاطب بالخطابات القرآنية مثل: «يا أيّها الذين آمنوا» و«يا أيّها الناس» يكون جميع المكلّفين وقلنا باختصاصه بالحاضرين في مجلس الخطاب، يلزم منه القول بعدم توجيهها إلى الحاضرين في مجلس النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والسامعين منه أيضاً؛ لأنّ الخطاب إنّما يكون ملقيه عليّ النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو المخاطب به، فلا يكون حال الحاضرين في مجلسه إلّا حالنا؛ لأنّ النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يحكى القرآن ويقرأه ولا تكون قراءته كلام الله تعالى إلّا كقراءة غيره. هذا خلاصة الكلام في المقام.

ثمرة النزاع

ثم اعلم: أنّهم قد ذكروا لعموم الخطابات الشفاهية ثمرتين.[\(1\)](#)

إحداهما: أنّ الخطابات القرآنية إذا كانت شاملة للموجودين والمعدومين في ظرف وجودهم يصح التمسك بظواهر الألفاظ حتى بناءً على مسلك المحقق القمي القائل بحجّية ظواهر الألفاظ لمن قصد إفهمه;[\(2\)](#) إلّا أنّ المحقق حجيّة ظواهر الألفاظ بالنسبة إلى كلّ من سمعها ووصلت إليه.

ثانيهما: جواز التمسك بعمومات الكتاب بناءً على التعميم ولو لم يكن المعدومون متّحدين في الصنف والعنوان مع الموجودين، وعدم صحّة التمسك بعمومات الكتاب بناءً على عدم التعميم ولزوم الاستناد إلى اشتراك المعدومين مع الموجودين في

ص: 398

-
- 1- راجع: القمي، قوانين الأصول، ج 1، ص 233؛ الأصفهاني، الفصول الغروري، ص 184؛ الكلانترى الطهرانى، مطروح الأنظار، ص 205؛ الخراسانى، كفاية الأصول، ج 1، ص 359؛ النائينى، فوائد الأصول، ج 1، ص 548 - 549.
 - 2- القمي، قوانين الأصول، ج 1، ص 233.

التكليف، وحيث إنّ دليل الاشتراك لا يكون إلّا الإجماع ولا إجماع عليه إلّا مع اتحاد الصنف، فلابدّ في إثبات التكليف من اتحاد الصنف، كما لا يخفى.⁽¹⁾

وفيه: أنّ الخطابات المتوجّهة إلى المكلفين قد أخذت في موضوعاتها عناوين خاصة، فإذا كان الموجودون في زماننا مثلاً معنوين بتلك العناوين تكون الأحكام المتعلقة بالمعنوين بالعناوين المذكورة في الخطابات ثابتة لهم أيضاً ولو لم تقل بالتعيم لاشتراكتنا معهم في التكليف وحجّية ظواهر الألفاظ لنا أيضاً.

لا يقال: ظواهر الألفاظ حجّة لنا إذا لم يكن المخاطبون بالخطاب واجدين لشرط وخصوصية يحتمل دخلها في التكليف؛ لأنّه على هذا التقدير لا يحتاج المتكلّم إلى البيان، ولا يوجب عدم بيان كونه شرطاً نصّاً لغرضه، فلا يصحّ التمسّك بأصلّة الإطلاق لإثبات عدم دخل تلك الخصوصية، كما لا يخفى.⁽²⁾

لأنّه يقال: لا يوجد في الخارج أمر يشترك فيه جميع المشافهين إلى آخر عمرهم مما لا يوجد عندنا، فعليّ هذا لو احتملنا شرطية شيء يوجد في بعضهم دون الآخر وفي بعض حالاتهم دون حالة أخرى، فلا مانع من دفع هذا الاحتمال بأصلّة الإطلاق.

هذا تمام الكلام في الخطابات الشفاهية. والحمد لله رب العالمين وصلي الله على محمد وآلـه الطاهرين. اللـهم اغفر لنا ولوالدينا ولأساتذتنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان بحقّ محمد وآلـه الطاهرين.

ص: 399

1- انظر: الفريد الگلپاگاني، ملاحظات الفريد على فوائد الوحد، ص55.

2- الناثيني، فوائد الأصول، ج 2، ص 549.

الفصل التاسع: تعقب العام بضمير راجع إلى بعض أفراده

لا يخفى عليك: أنّ من المباحث المذكورة في الأصول البحث في تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده هل يوجب ذلك تخصيص العام أم لا؟

ومنشأ البحث قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْضِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللهِ وَالْآيُومِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الدَّيْنِ عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلْمُرْجَاجِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ) (1) من جهة اختصاص حكم جواز الرجوع بالمطلقة رجعياً دون غيرها، فيدور الأمر بين أن يكون المراد من المطلقات العموم، وكان الضمير المذكور في «بعولتهنّ» راجعاً إلى بعض المطلقات؛ أو كان المراد من «المطلقات» الرجعيات خاصة، حتى يكون الضمير راجعاً إليها؛ أو يقال بعدم جواز التمسّك بالعموم في المقام من جهة إجماله لوجود ما يصلح للقرينة؟

إذا عرفت ذلك، فاعلم: أنّ المحقق الخراساني (قدس سره) أفاد في المقام: بأنّ الأمر دائري بين أن يتصرف في العام ويقال بإراده خصوص ما أُريد من الضمير وارتكاب خلاف الظاهر في جانب العام؛ وبين إبقاء العام على حاله وارتكاب خلاف الظاهر في ناحية

ص: 401

الضمير يأرجعه إلى بعض ما هو المراد من مرجعه؛ أو إرجاعه إلى تمام ما هو المراد من مرجعه توسّة عاً في الإسناد بإسناد الحكم المستند إلى البعض حقيقة وإلى الكل توسّة عاً، نحو «قتلوا بنو فلانٍ فلاناً» فإن القتل لا يصدر إلا من أحدهم، ولكن أُسند إلى الجميع لفرضهم وجوداً واحداً.

وهذا الوجه موجب لارتكاب خلاف الظاهر في ناحية هيئة «بُعْوَتُهُنَّ»؛ لأنّها تدلّ على أنّ بعل كلّ منها أحق بردهن، وحيث إنّ بناء العقلاه على حجّيّة أصالة الظهور ليس إلا فيما إذا كان الشك في المراد، وأما إذا كان الشك في كيفية الإرادة والاستعمال مع معلومية المراد فلم يعلم بناءً منهم على حجيّتها، فلا يصحّ التمسك بها لإثبات استعمال الضمير في تمام أفراد المرجع، حتى يقع التعارض بينها وأصالة الظهور التي تكون في طرف العام، فيقيّي أصالة الظهور في طرف العام سليمة عن المعارض.

ثم أفاد بأنّ هذا - يعني التمسك بأصالة العموم - إنّما يصحّ إذا انعقد للعام ظهور في العموم بأن لا يكتنف الكلام بما يوجب إجماله كاكتناف الكلام بالضمير فيما نحن فيه، وإنّما فيحکم عليه بالإجمال، فلابدّ من الرجوع إلى ما تقتضيه الأصول العملية.⁽¹⁾

وفيه أولاً: أنّ احتمال رجوع الضمير إلى بعض أفراد المطلقات مع إرادة العموم منه مما لا ينبغي الالتفات إليه. وكذلك الاحتمال الثالث، يعني رجوع الضمير إلى تمام ما أريد من لفظ المطلقات على نحو المجاز في الإسناد لا المجاز في الكلمة.

أما الاحتمال الثاني، وهو: أن يكون الضمير مستعملاً مجازاً في بعض ما أريد من المرجع، فنقول: قد ذكرنا في أول الكتاب عند البحث عن المبهمات بأنّ كلّها موضوعة للإشارة لا لمفهوم الإشارة⁽²⁾ وما وضع له هذا اللفظ بل لما يشير به وتوجد به الإشارة،

ص: 402

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 362-363.

2- كما توهّمه جماعة علي ما نقل في حاشية السيد الشريف على المطول (ص 70).

سواء في ذلك أسماء الإشارة والموصولات والضمائر، وذلك إنما يكون من جهة أن ذكر ما يشار إليه وما يرجع إليه الضمير يوجب تطويل الكلام فوضعوا هذه الألفاظ للإشارة إليه إذا كان فيما يشار إليه جهة تعين تصح الإشارة إليه من هذه الجهة، فوضعوا لفظ هذا وهذه وغيرها لما للإشارة إلى من كان تعينه حضوره، وضمير الخطاب كـ«أنت» وـ«أنتم» لأن يشير به إلى من كان جهة تعينه طرقته للكلام والخطاب؛ وكذلك «أنا» للمتكلّم لأن جهة تعينه وأوضح ما به يمكن الإشارة إليه هو كونه متكلّماً؛ ووضعوا ضمير الغائب كـ«هو» وـ«هي» وـ«هنّ» للإشارة إلى ما تكون جهة تعينه كونه مذكوراً في السابق.

فعلي هذا، إذا استعمل الضمير لابد وأن يكون مرجعه مذكوراً في الكلام ولا يمكن استعماله وإرادة ما لم يكن مذكوراً في الكلام منه، ففيما نحن فيه لا يصح احتمال أن يكون الضمير راجعاً إلى بعض العام مع إرادة العموم منه.

وأمّا الاحتمال الثالث، ففيه: أن إسناد الشيء المسند إلى البعض حقيقة إلى الكل توسعًا، بأن يفرض المجموع وجوداً واحداً على أن يكون المجاز في الإسناد، صحيح إذا كان الكل ملحوظاً شيئاً واحداً كما ذكر وينحو العام المجموعي، وأمّا إذا لم يكن كذلك وأريد الكل بنحو العام الاستغراقي، كما هو الحال في «بُعْولَتُهُنَّ» لأن كل واحد من البعولة يكون موضوعاً للحكم فلا يعني لإسناد حكم جواز الرجوع في كل واحد من المطلقات إلى الجميع، وليس هذا من قبيل قوله: «بنو فلانٍ قتلوا فلاناً» إذا قتله رجل منهم.

وثانيًا: ما أفاده من أن الكلام إذا كان مكتنفاً بما يوجب إجماله فلا مجال للتمسّك بأصالة العموم ولا بد من الرجوع إلى الأصل العملي.

ليس في محله؛ لأن الكلام يصير مجملًا إذا كان مكتنفاً بقرينة متصلة تدلّ على إرادة خلاف ظاهر الكلام، لا ما إذا كانت القرينة منفصلة، كما فيما نحن فيه فإن قوله تعالى:

(وَإِلَيْهِ مُطَلَّقَاتٍ) إلى قوله تعالى: (بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهِنَ) (1) ليس فيه ما يصلح لإجمال ظهور العام؛ لأنّ الظاهر أنّ «المطلقات» استعمل في العموم وضمير (بُعُولَتُهُنَّ) يكون راجعاً إليه إلا أنه قد علم من الخارج كون المراد من قوله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ) خصوص الرجعيات.

هذا، والذي ينبغي أن يقال في المقام: - بعدهما ذكرنا سابقاً من أنّ الأصل تطابق الإرادة الجدية مع الاستعمالية في كلّ مورد شكّ فيه إلا إذا ثبت خلافه - إنّ مقتضي هذا الأصل إرادة العموم من «المطلقات»، وكون ضمير (بُعُولَتُهُنَّ) راجعاً إلى «المطلقات» ويراد منه بالإرادة الاستعمالية جميع المطلقات. لكن بسبب القرينة الخارجية لا مجال للتمسّك بالأصل المذكور بالنسبة إلى الضمير إلا في الرجعيات.
والله تعالى أعلم.

ص: 404

.1- .البقرة، 228

اختلفوا في جواز تخصيص العام بالمفهوم المخالف وعدمه. (1)

و قبل بيان الحق في المقام نقول: إن المحقق الخراساني (قدس سره) قد نقل في هذا المقام اتفاق الكل على جواز تخصيص العام بالمفهوم الموافق.

ولا ريب في أن اتفاقهم على ذلك لو ثبت، كما ادعاه المحقق المذكور، ليس بمفيد ولا يكون حجة لجواز التخصيص به، مع أنه قد اختلفوا في ذلك أيضاً كما يظهر من العضدي، (2) وبعضهم ذهب إلى التفصيل وقال بجوازه إذا كان المفهوم بالأولوية، وعدم الجواز إذا كان ملاكه مساواة الموضوع المسكون عنه في الكلام مع الموضوع المذكور فيه.

وأفاد المحقق المذكور في مقام تحقيق أصل المطلب: بأن العام وما له المفهوم إذا ورد في كلام أو كلامين وكانا بحيث يكون كل منهما قرينة متصلة للتصرّف في الآخر ودار الأمر بين تخصيص العام أو إلغاء المفهوم، لا يمكن التمسك بأصالة العموم ولا

ص: 405

1- الأصفهاني، الفصول الغروية، ص212؛ الخراساني، كفاية الأصول، ج1، ص363؛ النائيني، فوائد الأصول، ج2، ص555.

2- شرح العضدي علي مختصر ابن الحاجب، ص275، وقال بعد الترديد في المسألة: «إن الأظهر هو التخصيص به».

الأخذ بالمفهوم، فلابد من العمل بالأصول العملية إذا لم يكن أحدهما أظهر من الآخر بحيث يكون مانعاً عن انعقاد الظاهر في الآخر.

وأماماً إذا لم يكونا كذلك ولا يكون بينهما هذا الارتباط والاتصال يعامل معهما معاملة المجمل لو لم يكن في البين أظهر. (1)

ولا يخفى: أن هذا ليس تفصيلاً بين ما إذا كان كلّ منهما قرينة متصلة للتصرف في الآخر وبين ما إذا لم يكونا كذلك؛ فإن الحكم لا يختلف على كلّ حال.

وكيف كان، فالذى ينبغي أن يقال في المقام - بعد التبيه علي ما ذكرنا سابقاً (2) بأنّ المالك في أخذ المفهوم وجود القيد الزائد في الكلام، وأنّ هذا لا يفيد بأزيد من أنّ الموضوع نفسه من غير ضمّ ضميمة لا يكون تاماً في موضوعه للحكم، ولا يستفاد منه أنّ مع فقد هذا القيد وقيام قيد آخر مقامه ليس موضوعاً للحكم - إنّ الكلام في تخصيص العام بالمفهوم المخالف راجع إلى الكلام في المطلق والمقييد وتعارضهما؛ لأنّ قوله: «خلق الله الماء ظهوراً» (3) ظاهره أنّ تمام الموضوع في الطهورية هو الماء، ومفهوم قوله: «إذا كان الماء قدر كـ لم ينجزه شيء» (4) عدم كون الماء تمام الموضوع لذلك الحكم، فكما أنّ في التعارض بين المطلق والمقييد يؤخذ بظهور دليل المقييد، لأنّه أقوى من المطلق في دلالته علي كون تمام الموضوع مطلقاً وبدون القيد، كذلك في المقام ظهور الجملة في

ص: 406

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 363 - 364.

2- تقدم في الصفحة، ص 296.

3- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، ج 1، ص 135، ب 1، ح 9، عن المحقق في المعتبر، وابن إدريس في السرائر، ج 1، ص 64. وروته العامة عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «خلق الله الماء ظهوراً لم ينجزه شيء، إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحته». الزبيدي، اتحاف السادة المتّقين، ج 2، ص 332؛ الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج 24، ص 95.

4- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، ج 1، ص 158 - 159، ب 9، ح 1 و 2 و 5 و 6.

المفهوم وعدم كون الموضع بنفسه تمام الموضع والملاك يكون أقوى من ظهور العام في ذلك، أي في كون تمام الموضع والملاك العنوان المذكور في دليل العام.

ولا يخفي عليك: الفرق في المقام بين ما بنينا عليه في المفاهيم وحققتناه من أن إتيان المتكلّم بقيد زائد في الكلام يدلّ على دخل هذا الزائد في موضوعية الموضع للحكم، بمعنى عدم كونه موضوعاً للحكم مجرّداً وبدون القيد، وأمّا موضوعيته مع قيد آخر فلا مانع منه. ولا فرق في ذلك بين مفهوم الشرط، والوصف، والغاية، والعدد، وغيرها، وهذا هو الذي يقتضيه التدبر في كلمات القدماء. فعلى هذا، يكون باب تخصيص العام بالمفهوم المخالف راجعاً إلى باب المطلق والمقيّد؛ لأنّ العام يدلّ على أنّ تمام الموضع للحكم، هو العلم مثلاً، والخاص أي المفهوم يدلّ على أنّ العلم وشيء آخر تمام موضوع الحكم.

وبين ما بني عليه المتأخرون حيث إنّ ملاك أخذ المفهوم على مختارهم دلالة القضية الشرطية مثلاً على علية الشرط للجزاء علي نحو العلة التامة المنحصرة، أو إشعار الوصف علي العلية هكذا، فلا مجال علي مختارهم للقول بأنّ باب تخصيص العام بالمفهوم المخالف راجع إلى باب المطلق والمقيّد، لأنّه لا دخالة للشرط في الموضوع، بل إنّما هو علة للحكم. فلو دلّ دليل علي «وجوب إكرام زيد» مثلاً، يكون معارضًا مع «إن جاءك زيد يجب إكرامه» علي مذهبهم بخلافه علي ما اخترناه، فإنه لا دلالة للقضية الشرطية علي أزيد مما ذكر. فنفي الحكم عن غير الموضوع المskوت عنه في القضية إنّما يكون بالدليل علي رأي المتأخرين، ويكون الدليل الدال علي ثبوت الحكم في غير الموضوع المskوت عنه معارضًا للمفهوم، لكن علي مختارنا ليست للقضية دلالة علي نفي الحكم عن الموضوع المskوت عنه في القضية، بل إنّما ينفي بالأصل، فتدبر جيداً.

هل الاستثناء المتعقب لجمل متعددة يكون ظاهراً في رجوعه إلى خصوص الأخيرة، (1) أو إلى كل منها؟ (2)

والظاهر أن نزاعهم لا يكون في إمكان رجوعه إلى الكلّ وعدمه. كما أنه لا إشكال في أن محل النزاع إنما يكون فيما إذا كان المستثنى قابلاً لأن يستثنى من المستثنى منه، كما إذا كان المستثنى عنواناً ينطبق على بعض أفراد جميع العناوين المذكورة في الجمل المتعددة، أو كان فرداً يصدق عليه جميع العناوين الكلية المذكورة.

إذا عرفت ذلك، فاعلم: أن المحقق الخراساني (رحمه الله) أفاد في المقام: بأنه لا إشكال في رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة؛ لأن رجوعه إلى غيرها من الأولى والمتوسطة خارج عن طريقة أهل المحاجة. وكذلك لا إشكال في صحة رجوع الاستثناء إلى الكلّ وإن كان المتراجع من صاحب المعالم (قدس سره) خلافه؛ وذلك من جهة أن تعدد المستثنى منه كتعدد المستثنى لا يوجب تفاوتاً في ناحية الأداة بحسب المعنى أصلاً، كان

ص: 409

-
- 1- ذهب إليه أبوحنيفة وأصحابه. راجع: البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج 1، ص 245؛ شرح المختصر للعنصري (ج 1، ص 260).
 - 2- وهو مذهب الشافعي وأصحابه كما في الدررية إلى أصول الشريعة (الشريف المرتضى، ج 1، ص 249) والمصدرين المتفقين.

الموضع له في الحروف عاماً أو خاصاً، وكان المستعمل فيه الأداة - فيما كان المستثنى منه متعدداً - هو المستعمل فيه فيما كان مستثنى منه - واحداً، كما هو الحال في المستثنى بلا ريب ولا إشكال. فعلى هذا، لا يصح التمسك بأصالة العموم في الجملة الأخيرة فيما يشمله المستثنى، للقطع برجوع الاستثناء إليها ولو من باب القدر المتيقن. وفي غيرها أيضاً لا مجال للتمسك بأصالة العموم، لوجود ما يصلح للقرينية في الكلام. فلابد من الرجوع إلى الأصول العملية.⁽¹⁾

هذا، والذي ينبغي أن يقال: إنّه قد مرّ في أول الكتاب عند البحث في المعنى الحرفي⁽²⁾ أنّه ليس للشئين المرتبطين إلا وجودهما في الخارج، كالماء الذي في الكوز، فليس في الخارج وجود مستقلٍ إلا وجود الماء ووجود الكوز، وأما كون الماء في الكوز فليس وجوداً مستقلاً في الخارج، بل يرى وجوده مندكّاً في وجود المرتبطين أي الماء والجوز. نعم، ينتزع من كون الماء في الكوز نحو ارتباطهما إلى الآخر. فهذا الوجود الاندكاكى الذي لا يرى في الخارج ولا يجيء في الذهن منه مفهوم مستقلٍ، كما يجيء من لفظ الماء وغيره، هو الموضع له للحروف، فالحروف إنما وضعت لأجل إفاده ارتباط معنىًّا بمعنىً آخر، وهذا مطابق لما أفاده الرضي^(قدس سره) من أنّه ليس للحروف معنى في الحقيقة.

إذا عرفت ذلك، فاعلم: أنّه لا إشكال في صحة الاستثناء عن الجمل المتعددة إذا اعتبر كلّها شيئاً واحداً ويرتبط بالمستثنى؛ لأنّ الاستثناء أيضاً نحو ارتباط بين المخرج والمخرج منه، وهو كون المخرج خارجاً عن المخرج منه، وكونه بحيث أخرج منه

ص: 410

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 364 - 365.

2- مرّ في الصفحة 28.

ذلك. كما أنه لا إشكال في صحته إذا كان المستثنى منه متعددًا وكان لهما جامعًا يكون هو المستثنى منه.

وأماماً إذا كان كلّ واحد منها ملحوظاً مستقلاً، فلا يمكن أن يرتبط كلّ واحد منها بالمستثنى باستثناء واحد؛ لأنّ لكلّ واحد منها ارتباطاً خاصاً بالمستثنى، فليس هذا إلّا من قبيل استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى واحد.

والحاصل: أنّ الحقّ فيما هو الفارق بين الحروف والأسماء: أنّ الحرف وضع لإفاده الارتباط لا لمفهوم الارتباط وإفاده تصوّره، فإنّ هذا معنـي اسـمي، فوضعـ الحـرفـ لـإـفـادـهـ اـرـتـبـاطـ المـرـتـبـطـينـ،ـ بـحـيـثـ يـحـصـلـ بـسـبـبـهـ تـصـوـرـ المـرـتـبـطـينـ عـلـيـ نـحـوـ تـحـقـقـهـمـاـ فـيـ الـخـارـجـ،ـ وـلـاـ يـمـكـنـ تـصـوـرـ هـذـاـ مـعـنـيـ إـلـاـ مـنـدـكـاـ فـيـ الـغـيرـ.ـ وـلـوـ تـصـوـرـتـهـ مـسـتـقـلـاـ لـمـاـ أـفـادـ اـرـتـبـاطـ المـرـتـبـطـينـ عـلـيـ النـحـوـ الـمـذـكـورـ.ـ فـعـلـيـ هـذـاـ،ـ لـاـ يـمـكـنـ اـسـتـعـمـالـ الـحـرـفـ مـثـلـ «ـإـلـاـ»ـ لـإـفـادـهـ اـرـتـبـاطـ مـعـنـيـ مـنـ الـمـعـانـيـ مـعـنـيـ آـخـرـ وـمـعـنـيـ غـيرـهـ.ـ وـعـدـمـ إـمـكـانـ هـذـاـ أـشـدـ مـنـ عـدـمـ إـمـكـانـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ مـعـنـيـ وـاحـدـ؛ـ لـأـنـّـ فـيـ الـمـقـامـ حـيـثـ يـكـونـ الـمـعـنـيـ مـنـدـكـاـ فـيـ الـمـرـتـبـطـينـ يـكـونـ الـقـوـلـ بـإـمـكـانـ تـصـوـرـ الـمـعـانـيـ الـمـخـلـفـةـ وـجـعـلـ الـلـفـظـ عـلـامـةـ لـهـاـ لـاـ بـنـحـوـ الـمـرـآـتـيـةـ،ـ كـمـ اـحـتـمـلـنـاـ هـنـاكـ،ـ أـبـعـدـ مـنـ الصـوـابـ.

فتلخص مما ذكرنا: عدم صحة استعمال أداة الاستثناء لإفاده ارتباط أكثر من معنـيـ وـاحـدـ مـعـنـيـ آـخـرـ.

ولا يقاس تعدد المستثنى منه بتعدد المستثنى؛ لأنّ إفاده إرادة التعدد من الأداة في جانب المستثنى إنّما تكون من جهة حرف العطف، وأماماً في طرف المستثنى منه فحرف العطف إنّما يفيد إثبات الحكم المذكور في الجملة الأولى لسائر الجمل.

اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ:ـ بـأـنـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـ مـلـاحـظـةـ الـارـتـبـاطـاتـ الـوـاقـعـةـ بـيـنـ الـمـرـتـبـطـاتـ الـمـخـلـفـةـ وـجـعـلـ الـلـفـظـ عـلـامـةـ لـهـاـ جـمـيـعـاـ،ـ كـمـ ذـهـبـ إـلـيـ الشـافـعـيـ فـيـ الـآـيـةـ الـشـرـيفـةـ:

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا ...)([\(1\)](#)) بإمكان ذلك؛ ([\(2\)](#)) لأنَّ الألفاظ إنما تكون علامات للمعنى، فكما أنَّ في باب المشترك إذا استعمل لفظ مشترك تفهم منه إرادة جميع المعاني لكون هذا اللفظ علامة للجميع، إلَّا إذا دلت القرينة على تعين أحد المعاني دون غيره، كذلك في المقام لا مجال لتخصيص الاستثناء بالجملة الأخيرة إلَّا مع وجود القرينة، وإلَّا فهو راجع إلى الكل. وكلامه هذا وإن كان مخدوشًا بالنسبة إلى الجملة الأخيرة، لأنَّ الاستثناء راجع إليها على كل حال - كانت القرينة موجودة على ذلك أم لم تكن قرينة أصلًا - إلَّا أنَّ أصل هذا الاحتمال ربما لا يكون بعيدًا عن الصواب. ولكنَّ الإنصاف أنَّ التحقيق ما ذكرناه أولاً، وأنَّ هذا الاحتمال خلاف التحقيق، فتذرّب.

ص: 412

1- النور، 4

2- العلامة الحلي، مبادي الوصول إلى علم الأصول، ص 141.

الفصل الثاني عشر: جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

الحق جواز التمسك بخبر الواحد المعتبر بالخصوص لتخصيص الكتاب، وإن كان ربما يستدلّ لعدم الجواز بوجوه ذكرها في الكفاية.[\(1\)](#)

أحدها: كون الكتاب قطعى السند والخبر ظنّي السند، ولا يعقل صحة القول بتخصيص ما هو القطعى بالظنّى.[\(2\)](#)

وثانيها: عدم دلالة دليل حجّية الخبر إلّا فيما لم يكن مخالفًا للكتاب، لأنّ مدرك حجّيته ليس إلّا الإجماع، والقدر المتيقّن منه ما لم يكن مخالفًا للكتاب.[\(3\)](#)

وثالثها: لزوم جواز إثبات النسخ بخبر الواحد أيضًا؛ لأنّ النسخ قسم من التخصيص، فإنه يخصّص العموم - في دلالته على جميع الأزمان - ببعض الأزمنة، والخاص يخصّصه ببعض الأفراد ويوجب التصرّف فيه بالنسبة إلى العموم الأفرادي.[\(4\)](#)

ص: 413

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 366 - 367.

2- الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج 1، ص 344؛ شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب (ص 247)؛ العاملي، معالم الدين، ص 141.

3- الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج 1، ص 344 - 345.

4- الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج 1، ص 345؛ العاملي، معالم الدين، ص 141.

رابعها: الأخبار الدالة على وجوب طرح الخبر المخالف للقرآن.[\(1\)](#) وهي كما يظهر من تتبع مواردتها على وجوه:

الأول: ما يدلّ على طرح الخبر الذي لم يكن له شاهد أو شاهدان من كتاب الله تعالى.[\(2\)](#)

وهذا بظاهره مخالف لحججية الخبر مطلقاً ولو لم يكن في مقابله عموم الكتاب؛ لأنّ ظاهره عدم وجود مقتضي الحججية في الخبر نفسه، وعند ضمّ شاهد أو شاهدين من كتاب الله تعالى فالحجّة إنّما يكون كتاب الله تعالى لا الخبر.

الثاني: الأخبار الواردة لعلاج الخبرين المتعارضين ووجوب الأخذ بما كان موافقاً لكتاب وطرح المخالف.[\(3\)](#)

الثالث: ما يدلّ على عدم صدور خبر مخالف لكتاب عنهم (عليهم السلام).[\(4\)](#)

الرابع: ما يدلّ على لزوم عرض الأخبار على الكتاب، فإن وافته يجب أخذها، وإلا يجب طرحها.[\(5\)](#)

واستدلّ لجواز التمسّك بخبر الواحد في مقابل عموم الكتاب بالسيرة المستمرة من

ص: 414

1- الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج 1، ص 350.

2- الكليني، الكافي، ج 1، ص 69، ح 2؛ ج 2، ص 222، ح 4؛ البرقي، المحسن، ج 1، ص 225، ح 145؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، ج 27، ص 110، ب 9 ح 11.

3- الكليني، الكافي، ج 1، ص 67 - 68، ح 10، باب اختلاف الحديث؛ الصدوق، عيون أخبار الرضا، ج 2، ص 20، ح 45؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، ج 27، ص 112 - 115، ب 9 ح 19، 21.

4- الكليني، الكافي، ج 1، ص 69، ح 5؛ العياشي، تفسير، ج 1، ص 9، ح 7؛ الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج 1، ص 5؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، ج 27، ص 106 - 134، ب 9.

5- راجع: ابن إدريس الحلّي، مستطرفات السرائر، ص 69، ح 17؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ج 1، ص 66، أبواب المقدمات، ب 6.

زمان الأئمة (عليهم السلام) إلى زماننا هذا من جميع العلماء والأصحاب على العمل بأخبار الأحاديث في قبال عمومات الكتاب. ولو قلنا بعدم جواز ذلك لأنـد باب الفقه والاستنباط في جلـ الأحكام، ولزم تعطيل عمدة الأحكام؛ لأنـه ما من روایة إلـ وفي قبالها عموم من الكتاب وإنـ كان من قبيل قوله تعالى: (خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً).⁽¹⁾

وأمـا الجواب عن الوجوه التي تمسـ كوا بها لإثبات عدم الجواز، فيرد على الأول: أنـ الكتاب وإنـ كان سنته قطعياً إلـ أنـ دلالته لا تكون قطعية، فلابدـ من فهم المرادات منه من إعمال الأصول العقلائية، كأصلـة تطابق الإرادة الاستعملية مع الجديـة، وهذه الأصول إنـما تجري إذا لم تكن على خلافـه قرينةـ إلـا فيعمل بالقرينةـ، وخبرـ الواحدـ المعتبرـ قرينةـ على عدمـ تطابقـ الإرادةـ الاستعمليةـ معـ الجديـةـ فيـ عمومـ الكتابـ.

وكونـ سنته ظنـيـاًـ لاـ يكونـ مانـعاـ منـ قريـنتهـ بعدـ دلـالـةـ الدـلـيلـ عـلـيـ حـجـيـتـهـ وإـلغـاءـ اـحـتمـالـ الخـلـافـ بـالـسـبـبـ إـلـيـهـ، فـهـوـ لاـ يـكـونـ إـلـاـ كـالـخـبـرـ المـقـطـعـ الصـدـورـ.

ويردـ علىـ الثانيـ: أنـ دـلـيلـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـواحدـ لـيـسـ الإـجـمـاعـ حتـيـ يـقـالـ بـقـيـامـهـ عـلـيـ ماـ لـمـ يـكـنـ مـخـالـفـاـ لـلـكـتـابـ ولوـ كـانـتـ مـخـالـفـتـهـ عـلـيـ نـحـوـ الـعـمـومـ وـالـخـصـوصـ، بلـ دـلـيلـ حـجـيـتـهـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ وـطـرـيـقـتـهـ عـلـيـ الـأـخـذـ بـالـخـبـرـ مـوـقـعـ، وـالـشـارـعـ قدـ أـمـضـيـ ذـلـكـ، كـمـاـ حـقـقـنـاـ فـيـ محلـهـ بـأنـ حـجـيـتـهـ لـيـسـ تـأـسـيـسـيـةـ، بلـ الشـارـعـ قـرـرـ وـأـمـضـيـ هـذـهـ السـيـرـةـ الـمـسـتـمـرـةـ الـعـقـلـائـيـةـ الـتـيـ يـحـتـجـ بـهـاـ الـمـولـيـ عـلـيـ عـبـدـهـ لـوـ خـالـفـ أـمـرـهـ الـذـيـ أـخـبـرـهـ بـهـ مـخـبـرـ مـوـقـعـ مـثـلاـ.

ويردـ علىـ الثالثـ (وـهـوـ لـزـومـ جـواـزـ إـثـبـاتـ النـسـخـ بـخـبـرـ الـواحدـ لـوـ قـلـنـاـ بـجـواـزـ تـخـصـيـصـ الـعـامـ بـهـ):

بـأنـ الفـارـقـ قـيـامـ الإـجـمـاعـ عـلـيـ عـدـمـ جـواـزـ النـسـخـ بـهـ، وـإـنـ لـمـ يـثـبـتـ هـذـهـ الإـجـمـاعـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ الـلتـرامـ بـهـ.

صـ: 415

ويرد على الرابع (وهو دلالة كثير من الأخبار على وجوب طرح كل خبر مخالف للكتاب): بأن الطائفة الأولى من هذه الأخبار لفرضنا حجيتها، فهي مع عدم تجاوزها من حديثين معارضة بأخبار كثيرة دالة على وجوب الأخذ بالروايات، وإمساء الشارع بناء العقلاه واستقرار سيرتهم على الأخذ بما أخبر به المخبر المؤتّق؛ لأن هذه الطائفة إنما تدل على عدم حجية الخبر مطلقاً إلا إذا كان له شاهد أو شاهدان من كتاب الله.

وأمّا الطائفة الثانية، فلا ربط لها بمحل الكلام؛ لأنّها واردة لأجل علاج التعارض الواقع بين الخبرين.

وأمّا الطائفة الثالثة، فمضافاً إلى إمكان أن يكون المراد بالمخالف ما كان مبيناً، يحتمل قويّاً أن يكون راجعاً إلى الأخبار المرويّة عنهم في أصول الدين.

وأمّا الطائفة الرابعة، فليس دلالتها أزيد من لزوم طرح روایة لا توافق الكتاب ولا تلائمها، وأمّا الروایة التي تكون بينها وبين الكتاب ملائمة ولو كانت على نحو العموم والخصوص، فلا يجب طرحها.

والحاصل: أنّه بعد العلم باستقرار سيرة جميع المسلمين وأصحاب الأئمة (عليهم السلام) في جميع أبواب الفقة على الأخذ بخبر الواحد ولو كان على خلافه عموم الكتاب لا مجال للتمسّك بهذه الروایات، فلا بدّ من طرحها أو حملها على ما لا ينافي ذلك.

الفصل الثالث عشر: أحوال العام والخاص المخالفين⁽¹⁾

لا يخفى عليك اختلاف أحوال العام والخاص. فتارة: يكون الخاص مقارناً مع العام، فيكون مخصصاً للعام وبياناً له.

وأخرى: يكون متاخراً عنه، فإن كان صدوره بعد حضور وقت العمل بالعام بالنسبة إلى هذا الفرد، فيكون ذلك الخاص ناسخاً والعام منسوخاً. وإن كان قبل حضور وقت العمل، يكون الخاص مخصّصاً. وإن كان الخاص من جهة صدوره قبل وقت العمل أو بعده مجهول التاريخ مع العلم بتأخّره عن العام، فعدم محکومية هذا الفرد بحكم العام فعلاً مقطوع - كان الخاص المذكور فيه هذا الفرد ناسخاً أو مخصوصاً للعام -. ⁽²⁾

وثالثة: يكون صدور الخاص مقدماً على العام، فإن كان صدور العام بعد حضور وقت العمل بالخاص يكون العام ناسخاً له. وإن كان قبل حضور وقت العمل به يكون الخاص مخصوصاً، وقرينةً على عدم كون العموم مراد المولى بحسب إرادته الجدية.

ص: 417

1- انظر: الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 368 - 369.

ورابعة: يكون كلّ منهما مجهول التاريخ بحسب الصدور، فلا يمكن تقديم أحدهما على الآخر، ولابدّ من الرجوع إلى الأصول العملية.

هذا تمام الكلام في المباحث الراجعة إلى العام والخاصّ.

والحمد لله على الاختتام، وعليه التوكل وبه الاعتصام، والصلوة على خير خلقه وآلـه أجمعين، ونسأـل الله تعالى أن يجعل عـاقبـ أمـورـنا خـيراً، وأن يوقـنـا لـمـا يـحـبـ وـيـرـضـيـ.

ص: 418

إشارة

وفيه أمور:

الأمر الأول: في تعريف المطلق والمقيد

الأمر الثاني: في ملوك الإطلاق والتقييد

الأمر الثالث: في ألفاظ المطلق

الأمر الرابع: في اعتبارات الماهية وتقسيمها

الأمر الخامس: في إثبات الإطلاق إثباتاً

ص: 419

قد عُرف المطلق: بأنه ما دلّ على شائع في جنسه. (1)

وقال في الكفاية: بأنه قد أشكل عليه بعض الأعلام بعدم الاطراد والانعكاس. (2) وقد ذكرنا مراجعاً أنّ هذه التعاريف ليست تعاريف حقيقة وما يقع في جواب السؤال عن «ما» الحقيقة، وإنّما تكون تعاريف لفظية بسببها يشير المتكلّم إلى ما هو موجود في الذهن. (3)

ولكن لا ينبغي لنا الاكتفاء بهذا الكلام في المقام، بل لابدّ من معرفة الإطلاق والتقييد وموارد إطلاقهما، فنقول:

أمّا تعريفهم بأنّ المطلق ما دلّ على شائع في جنسه، فإمّا أن يكون المراد أنّ المطلق ما له أفراد متعدّدة بأن يكون الشيوع والتكثر بحسب الأفراد. وبعبارة أخرى: يكون كلياً يصدق على أفراده المتتكّرة، والمقييد ما لم يكن كذلك.

فمن الواضح عدم إفاده هذه العبارة هذا المعنى؛ ولو قيل بأنّ المطلق ما دلّ على شائع في أفراده لكان أولي.

ص: 421

-
- 1- شرح العضدي علي مختصر ابن الحاجب، ص284؛ العاملي، معالم الدين، ص150؛ القمي، قوانين الأصول، ج1، ص321؛ الأصفهاني، الفصول الغروية، ص217؛ الكلانترى الطهرانى، مطراح الأنوار، ص215.
 - 2- الأصفهاني، الفصول الغروية، ص218.
 - 3- الخراسانى، كفاية الأصول، ج1، ص376.

وإما أن يكون مرادهم من هذا التعريف أن المطلق ما له أفراد متعددة وشائع في أفراده ويكون صدقه على جميع أفراد طبيعة واحدة على سبيل البذرية على السواء. وبعبارة أخرى: يكون صادقاً على فرد من أفراد الطبيعة الواحدة لا على نحو التعيين حتى يشمل أسماء الأجناس والنكرة وغيرهما؛ ولذلك قالوا: إن المطلق ما دل على شائع في جنسه لا في أفراده.

ففيه: أن التعريف لا يفي لإفادته هذا أيضاً.

وعلي كل حال: ففي هذا التعريف مضافاً إلى أن ظاهره كون الإطلاق والتقييد راجعين إلى اللفظ ومن صفات الألفاظ دون المعاني، يلزم منه أن تكون المعاني الجزئية مثل معني «زيد» و«الأفعال» من المقيدات مع أن الظاهر عدم صحة إطلاق المقيد عليهم، وأن تكون المعاني الكلية مثل معاني «أسماء الأجناس» وكل ما هو موضوع لمعنى كلي من المطلاقات ولو لم يكن تمام الموضوع للحكم، فيصبح إطلاق المطلق مثلاً على الرقبة المذكورة في قولنا: «اعتقاهم على عدم صحة إطلاق المطلق عليهما». وبناء عليه يكون اللفظ مبيناً مع المقيد فالمطلق غير المقيد والمقييد غير المطلق، ويكون بعض الألفاظ متتصفاً بالإطلاق دائماً وبعضها متتصفاً بالتقييد كذلك.

هذا، والذي يقتضيه التحصيل وملحوظة كلمات الأصوليين والفقهاء وموارد إطلاقاتهم:⁽¹⁾ أن الإطلاق والتقييد ليسا من صفات الألفاظ، بل ما يتتصف بهما ليس إلا المعنى. ولا يكاد أن يوجد لفظ متتصفاً بالإطلاق دائماً ولفظ متتصفاً بالتقييد كذلك، بل ربما يتتصف لفظ بملحوظة معناه بالإطلاق تارة، وبالتقييد أخرى، كما يمكن أن لا يكون متتصفاً بواحد منها أصلاً، بل طبع اللفظ - كما سيتضح - صالح

ص: 422

1- راجع: الشريف المرتضى، الدررية إلى أصول الشريعة، ج 1، ص 275 - 277؛ الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج 1، ص 329 - 333.

لأن يتصف باعتبار المعنى بالإطلاق والتقييد، فلا يلزم أن يكون دائمًا موصوفاً بأحد هما؛ ألا ترى أن لفظ «الرقبة» إذا لم يكن موضوعاً لحكم من الأحكام لا يصح إطلاق المطلق أو المقيد عليه، وأماماً إذا كان مأخوذاً في موضوع حكم فتارة: يطلق عليه المطلق مثل الرقبة المذكورة في كفارة اليمين، وتارة: يطلق عليه المقيد كما في كفارة قتل الخطأ، وربما يكون إلقاءه وتقييده مختلفاً فيه كما في كفارة الظهار.

فعلي هذا، نقول: كلّ معنى من المعاني التي تكون لها الشياع والسريان ولو كان جزئياً، كالاعلام الشخصية والجزئيات الحقيقة، التي لا مانع من فرض الشياع والسريان فيها ولو كان بحسب الحالات والأمنة والأمكنة، وكان موضوعاً لحكم من الأحكام بحيث يشمل هذا الحكم جميع حالاته وأفراده، يكون مطلقاً.

وكلّ معنى كان له هذا الشياع والسريان وكان موضوعاً لحكم من الأحكام ولكن كان في موضوعيته للحكم بحيث لم يشمل ذلك الحكم جميع أفراده أو حالاته لخصوصية لاحظها الحاكم في موضوعه، يكون مقيداً.

وقد اتّضح مما ذكرنا في المقام أولاً: أن النزاع في المقام ليس واقعاً في لفظ المطلق والمقيد وما هو بالحمل الأولي الذاتي مطلق ومقيد، بل النزاع واقع فيما هو بالحمل الشائع الصناعي مطلق أو مقيد ويحمل عليه بهذا الحمل المطلق أو المقيد.

وثانياً: أنه ليس لنا ألفاظ مخصوصة مطلقة وألفاظ مخصوصة مقيدة، بحيث لا يمكن تطور الإطلاق في المقيد والتقييد في المطلق، حتى يكون كلّ من المطلق والمقيد قسماً من الألفاظ كالاسم والفعل والحرف، ولذا يتّصف لفظ واحد تارة بالإطلاق وأخرى بالتقييد كما مرّ.

(1)

ص: 423

1- آنفاً في الصفحة السابقة.

وثالثاً: أن إطلاق المطلق والمقييد على الألفاظ إنما هو باعتبار المعنى وبالعرض لا باعتبار نفس ذاتها. وسيظهر لك (1) أن اتصاف المعاني بهما ليس باعتبار ذواتها.

ورابعاً: أن الإطلاق عبارة عن: تساوي جميع أفراد مفهوم في موضوعيته للحكم. والتقييد عبارة عن: عدم تساوي أفراده في الموضوعية.

وقد ظهر أيضاً كون الإطلاق والتقييد من الأمور الإضافية. وكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة.

ص: 424

1- بعد قليل في نهاية الأمر الثاني من هذا المقصد.

بعدما عرفت معنى الإطلاق والتقييد، فاعلم: أنّ ما هو ملاك الإطلاق والتقييد على ما يظهر من عباراتهم ملاحظة الشياع والسريان في المعنى وعدمهما. فإذا لوحظ في الماهية شيئاً عنها وسريانها في أفرادها تكون مطلقة. وإذا لوحظت مع ضمّ شيء إليها تكون مقيدة.

ولا يخفي ما فيه: فإنّ الشياع والسريان لازم المعنى وذاتي الماهية، فلا يعقل دلالة اللفظ عليه تارة وعددها أخرى.

فما هو الملاك في إطلاق اللفظ والمعنى ليس إلّا ملاحظة الحاكم معنّي من المعاني تمام موضوع حكمه، بحيث لا يحتاج شموله لجميع أفراده إلى ضمّ صميمته مثل «رقبة» في قوله: «أعتق رقبة». والملاك تقييدهما لحاظه مع ضمّ صميمته إليه كقوله: «أعتق رقبة مؤمنة»، فإنّ عتق الرقبة لا يكون تمام موضوع حكمه مطلقاً، بل إذا كانت متصفّة بصفة الإيمان.

وبالجملة: لا ريب في أنّ المفاهيم التي لها شياع وسريان مثل النكرة كرجل، واسم الجنس نحو الرجل، تارة: تكون في موضوعيتها للحكم بحيث يكون شمول الحكم لتمام أفرادها على السواء مثل: «أعتق رقبة»، وأخرى: لا تكون كذلك مثل: «أحلّ الله

البيع»، فإنَّ هذا الحكم ليس ثابتاً لجميع أفراد البيع، فبعض أفراده مثل «بيع المجهول» يكون خارجاً عن هذا الحكم ولا يشمله هذا الحكم.

وإنما الخلاف في أنَّ المالك والمناطق الذي به يكون تارة نسبة الحكم إلى جميع أفراده على السواء، وأخرى لا يكون كذلك هل هو أنَّ الأمر لاحظ الشياع والسريان الموجود في موضوع الحكم لاحظه هذا هو العدَّة لتساوي نسبة جميع الأفراد إلى الحكم، وعدم لاحظه كذلك سبب لافراق نسبة الأفراد إلى الحكم، أو أنَّ مالك تساوي الأفراد لاحظ الموضوع مقيداً بالشياع والسريان، وملاك عدمه عدم تقديره بذلك؟

فلا ريب في عدم كون الوجه الآخر هو المالك. لأنَّ الماهية مع لاحظ الشياع والسريان ومقيدة بهذا القيد لا يمكن انطباقها على ما في الخارج.⁽¹⁾

وأما الوجه الأول، ففيه: أنَّ الشياع والسريان ذاتيٌّ لما من شأنه هذا، ولا يعقل أن يكون لاحظ ذلك دخيلاً في شياعه وسريانه، فمفهوم رجل يصدق على كلِّ فرد من أفراده لوحظ فيه ذلك أم لا.

فالآن ينبعي أن يقال: إنَّ المالك كلُّ المالك، كما يظهر بعد التأمل في كلماتهم⁽²⁾ وإعطاء حق الدقة فيها، ليس إلا أنَّ الحكم - سواء كان من الحُكَّام العرفين أو الشرعيين - تارة يلاحظ مفهوماً من المفاهيم التي لها شياع وسريان في موضوع حكمه بحيث كان تمام مركب حكمه هذه الطبيعة ليس إلا، ولا تكون موضوعيتها للحكم مقيدة بقيد تكون نسبة تمام أفراد هذه الطبيعة بالنسبة إلى حكمه متساوية، وأخرى لم يلاحظه كذلك بل يلاحظ المعنى مقيداً بقيد ومتخصصاً بخصوصية لا تكون نسبة

ص: 426

1- كما في الكفاية (الخراساني، ج 1، ص 378).

2- راجع: الشريف المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة، ج 1، ص 275 - 277؛ الطوسي، العدَّة في أصول الفقه، ج 1، ص 329 - 333.

جميع أفراد الطبيعة إلى الحكم سواء؛ فال الأول هو ملاك الإطلاق، والثاني ملاك التقييد. إلا ترى أنّ الفقهاء كما أشرنا إليه يقولون بتقييد الرقة المذكورة في الآية في كفارة قتل الخطأ، وإطلاقها في كفارة اليمين، واحتلقوها في إطلاقها وتقييدها في الظهار، فهل تجد لهذا منشأً وملاكاً غير ما ذكرناه أو هل يصح أن يقال: إن الرقة المذكورة في هذه الآيات الكريمة لا تدل بذاتها على الشياع والسريان؟

وأظنّ أنّ ما نسب إلى المشهور من أن المطلق ما لوحظ في معناه الشياع والسريان⁽¹⁾ بمعنى تقييد المعنى بلحاظه كذلك، حتى يكون استعماله في المقيد مجازاً من جهة إلغاء هذا القيد، وما نسب إلى السلطان (قدس سره) في مقام الجواب بأنّ المعنى ليس مقيداً بقيد اللحاظ بل الموضوع له هو الماهية الابشرط فلا يكون استعماله في المقيد مجازاً.⁽²⁾

ليس في محله. بل لعلّ أن يكون مراد المشهور أن الشياع والسريان حيث يكون من ذاتيات المعاني من غير دخل لحاظ تقييده بذلك وعدمه فيه يكون استعمال المطلق في المقيد مجازاً؛ لأنّه موجب لإلغاء الشياع والسريان الذي يكون في المعنى، ويصير من باب استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل وهو الرقة المقيدة بخصوصية زائدة، فأحاجي السلطان (قدس سره) عنهم بأنّ هذا يتّجه إذا استعمل الرقة في الرقة المؤمنة من غير ذكر المؤمنة في الكلام، وأماماً إذا استعمل الرقة في معناه الذي له الشياع والسريان وبين تقييدها بالإيمان بــالــآخــر كما في قولنا: «أعتق رقة مؤمنة» حتى يكون من باب تعدد الدال والمدلول فلا يكون موجباً للمجاز، كما لا يخفى.⁽³⁾

ص: 427

1- قد مرّ تعريفهم في بداية البحث بأن المطلق ما دلّ على شائع في جنسه.

2- العاملی، معالم الدين (حاشیه سلطان العلماء)، ص 155. ونقله أيضاً في مطروح الأنوار (الكلاتری الطهرانی، ص 217).

3- الكلاتری الطهرانی، مطروح الأنوار، ص 217.

فتحصل ممّا ذكرنا في ملائكة الإطلاق والتقييد: أنّ اتّصاف المعاني بهما ليس باعتبار نفس ذواتها. ويعبر آخر: لا تكون صفة بحال الموصوف، بل صفة بحال متعلق الموصوف؛ لأنّ المعنى تارة: يؤخذ موضوعاً للحكم ويكون تمام أفراده بالنسبة إليه في الموضوعية على السواء، وتارة: لا يكون كذلك، فالأول هو المطلق والثاني المقيد.

وبعبارة أخرى: موضوع الحكم إذا كان في موضوعيته للحكم مطلقاً يتّصف المعنى الذي لوحظ موضوعاً له بالإطلاق، وإلا فيتّصف بالتقييد، فتلبّر.

قد ظهر لك مما حَقِّقناه أنَّ إطلاق المطلق على اللفظ ليس من جهة وجود خصوصية في معناه الموضوع له حتى لا يتصف بالإطلاق ما ليست له هذه الخصوصية. وبعدهما حَقِّقناه في المقام لا نحتاج إلى ما تعرّض إليه في الكفاية⁽¹⁾ لبيان بعض الألفاظ التي يطلق عليه المطلق وغيرها، لأنَّه على ما اخترناه أجنبيٌّ عن المقام. ومع ذلك نذكرها تبعاً له (قدس سره).

فمنها: اسم الجنس، كإنسان ورجل وبقر وفرس وحيوان وسود وبياض وغيرها. وأفاد بأنَّها موضوعة لمفاهيمها بما هي مبهمة مهملة من غير ملاحظة شرط معها حتى ملاحظة إرسالها وإبهامها كذلك. وهذا ما يعبر عنه باللابشرط المقسمي، فلا تكون موضوعة لمفاهيمها بشرط لحاظ شيء معها حتى تكون موضوعة للماهية بشرط شيء، ولا موضوعة لمفاهيمها مع عدم لحاظ شيء معها حتى تكون موضوعة للماهية بشرط لا، ولا تكون أيضاً موضوعة للماهية اللابشرط القسمي؛ لأنَّه كليٌّ عقليٌّ لا موطن له إلَّا الذهن.

هذا، ولكنَّه لو لم يأت بهذه الاصطلاحات وقال بأنَّ الموضوع له في أسماء الأجناس

ص: 429

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 376 - 378.

إنما يكون ذوات المفاهيم من غير دخل شيء فيه حتى الوجود والعدم وما ينتزع منه كالشبيهة والصفات العارضة له باعتبار وجودها، لكان أولي.

ومنها: علم الجنس، كأسامة، والمشهور وإن كان أنه موضوع للطبيعة لا بما هي هي بل بما هي متعينة في الذهن،⁽¹⁾ ولذا يعامل معه معاملة المعرفة بدون أدات التعريف. ولكن الحق عدم كونه موضوعاً للماهية المقيدة بقيد حضوره في الذهن والتعيين الذهني؛ لأنّ تعين الماهية ليس دائراً مدار ذلك بل هي متعينة، ولا دخالة لأخذ هذا القيد - أي قيد تعينها في الذهن - في تعينها الماهوي، فهي متعينة لوحظ معها هذا أم لا. مضافاً إلى أنه لو كان موضوعاً للماهية مع هذا القيد لما يصدق على الأفراد. ولا يمكن حمله على الخارجيات إلا بالتجريد عن هذه الخصوصية والحال أنه يستعمل في الأفراد بدون تصرف ولا تأويل. هذا، مع أنه مما لا يلائم حكمة الوضع.

وأمّا كون علم الجنس معرفة بخلاف اسم الجنس، فهو فرق لفظي ولا يلزم منه الفرق بحسب المعنى كما هو الحال في المؤنثات السمعاعية.

ومنها: المفرد المعرّف باللام. وهو على قسمين: تارة يطلق على حصة من الحقيقة التي تكون معهوداً بين المتكلّم والمخاطب لتقدّم ذكر تلك الحصة بالصراحة أو الكنية، كما في قوله تعالى: (وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُثْنَيْ)،⁽²⁾ أو لعلم المخاطب به بالقرائن نحو «خرج الملك»، أو لحضور هذا الفرد مثل «هذا الرجل»، وهذا هو الموسوم بالعهد الذكري والعقد الحضوري.

وتارة أخرى: يطلق اسم الجنس المعرّف باللام على نفس الحقيقة، فإنما لا يكون

ص: 430

-
- 1 الصبّان، شرح الأسموني مع حاشية الصبّان، ج 1، ص 135 - 136؛ السيوطي، همع الهوامع، ج 1، ص 70؛ الأزهري، شرح التصريح على التوضيح، ج 1، ص 125.
 - 2 آل عمران، 36.

النظر إلّا إلى نفس الحقيقة مع قطع النظر عن مصاديقها، وإنما أن يطلق على الحصة المعينة منها، وإنما أن يطلق على الحصة غير المعينة، وإنما أن يطلق على كل الأفراد. فاللام في الأوّل تسمّي بحقيقة الجنس، وفي الثاني بالعهد الخارجي، وفي الثالث بالعهد الذهني، وفي الرابع بالاستغراق.

وكيف كان، فلا إشكال في تعريف المفرد المعرف باللام بحسب اللفظ. وقد صار أهل الأدب في مقام إرجاع ذلك إلى خصوصية ملحوظة في المعنى، فقال بعضهم: إن اللام موضوعة للتعريف ومفيدة للتعيين في غير العهد الذهني.

وفيه: ما ذكرناه في عَلَم الجنس من أن ذلك القيد لا يفيد التعيين، بل المالك في التعيين صحة حمل المعينة بالحمل الشائع الصناعي عليه. وهذه صادقة على مفاهيم أسماء الأجناس، وما هو مدخل لام التعريف. ولا فائدة لهذا القيد غير أنه مانع لصدق المفهوم علي الخارجيات.

وذهب بعضهم: (1) إلى أن وجه التعريف كون اللام موضوعة للإشارة فإذا أطلق المفرد المعرف باللام على نفس الحقيقة يشار بها إليها، وكذلك إذا أريد منه الاستغراق، أو غيره. فالتعريف إنما يجيء من قبل الإشارة.

وفيه: أنه على هذا يجب أن لا يصح استعمال «هذا الإنسان»، لأنّه يلزم منه إشارتان (من هذا، واللام)، مع أنّ هذا الاستعمال كثير في كلام العرب.

والظاهر أنه لا فرق بين اسم الجنس المعرف باللام وبين اسم الجنس غير المعرف إلّا من جهة التكير والتعريف اللغطي. فاسم الجنس لابد أن يستعمل مع اللام، أو

ص: 431

1- ابن هشام الانصاري، مغني الليب، ص25؛ رضي الدين الأسترابادي، شرح الكافية، ج2، ص130 - 131؛ التفتازاني، المطول، ص.63.

بدونها مع التنوين، وبدونهما مع الإضافة كغلام زيد، فإنه مستعمل في نفس مفهومه بما هو هو، وخصوصيته في المقام إنما تفهم من دال آخر وهو إضافته إلى زيد.

وأمّا أنّ اللام في جميع الموارد يكون للتزيين، كما زعمه في الكفاية.⁽¹⁾

ففيه: إنّما يكون للتزيين ويفيد الزينة إذا كان العَلَمُ الّذِي عَلَيْهِ الْلَّامُ صَفَةً مِنَ الصَّفَاتِ، كَالْحَسْنَ وَالْحَسْنَ. فَدُخُولُ الْلَّامِ عَلَيْهِ كَانَهُ يُشَيرُ إِلَى الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ، وَأَنَّهُ جَعَلَ هَذَا الْلَّفْظَ عَلَمًا لِهَذَا الشَّخْصِ مِنْ جَهَةِ أَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِتِلْكَ الصَّفَةِ.

وكذلك الجمع المعرف باللام، فدلالة على العموم ليست من قبل اللام، ولأجل دلالة اللام على تعين المرتبة المستغرقة لجميع الأفراد،⁽²⁾ بل إنّما يدلّ على الاستغراق من دون توسيط دلالة اللام على التعين.

وأمّا ما أفاد في الكفاية من تعين المرتبة الأخرى وهي أقلّ مراتب الجمع إذا لم تكن دلالته على المرتبة المستغرقة مستندًا إلى الوضع.⁽³⁾

ففيه: أَنَّهُ لَا - مَجَالٌ لِدَلَالِتِهِ عَلَيْهِ الْقَدْرِ الْمُتَيقِّنِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ إِذَا لَاحَظَ تَمَامًا مَا يَصْلَحُ لَهُ الْمَفْهُومُ وَأَلْقَى الْلَّفْظَ الدَّالِّ عَلَيْهِ، مُثَلَّ «مَرْدَهَا» بِالْفَارَسِيَّةِ، فَلَا مَجَالٌ لِأَخْذِ الْقَدْرِ الْمُتَيقِّنِ، بَلْ لِفَظِهِ الْمَلْقِيِّ ظَاهِرٌ فِي جَمِيعِ الْأَفْرَادِ وَالْمَرَاتِبِ، إِلَّا أَنْ يَدْلُّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنَ الْخَارِجِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي صَدْرِ مَبْحَثِ الْعَامِ وَالْخَاصِّ.

وملخص الكلام: أَنَّ القول بكون اللام موضوعة للماهية والحقيقة بقيد تعينها في الذهن، أو موضوعة للإشارة إلى مدخلتها، أو أن يكون للمفرد المعرف وضع خاص بسببه يدلّ على معني خاص غير ما هو مفاد الأسماء الموضوعة للمعنى الكلية، مما لم

ص: 432

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 380.

2- الأصفهاني، الفصول الغروية، ص 169.

3- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 381.

تفى على دليله. فعلى هذا، استفادة الخصوصيات إنما تكون من قبل الخصوصيات الحالية والمقالية التي تكون موجودة في كلام أهل المحاجرة.

ومنها: النكرة، مثل «رجل» في « جاء رجل » وقولك: «جئني برجل ». ويظهر من المحقق القمي (رحمه الله) كون مفادها كلياً، لأنّ اللفظ موضوع لمفهوم كلي فإذا جاء في الكلام منكراً يفيد ضمّ قيد الوحدة إليه، وهو أيضاً كلياً. (1) وأما رجل في قولك: « جاء رجل » فهو أطلق في الفرد المعين خارجاً والمجهول عند المخاطب.

وصاحب الفصول (رحمه الله) ذهب إلى كونها جزئياً حقيقةً من جهة أنّ النكرة تدلّ على أحد الأفراد المردّ بيتها، (2) كما هو الأمر في متعلق العلم الإجمالي، فعلمك بالإجمال بأنّ إماء زيد نجس أو إماء عمرو لا يصير سبباً لكون متعلق العلم كلياً، وفيما نحن فيه لو قال: «جئني برجل » فمجيئك بالرجل وإن كان يصدق على هذا وعلى هذا، وهذا بحيث لاحظ الامر جميع هذه الأفراد ولكن بالنسبة إلى كلّ فرد منها كأنّه لاحظ المجيء تارة ولم يلاحظه أخرى، فتارة يجيء لحظه في الذهن. ويدعوه تارة أخرى.

والمحقق الخراساني بعد ما أفاد بأنّ المفهوم في المثال الأول هو الفرد المعين ولو بنحو تعدد الدال والمدلول، أفاد بأنّ صحة حمل رجل في «جئني برجل » على كلّ فرد من الأفراد مع عدم صدقه على هذا الفرد أو غيره على سبيل التردّيد، كما اختار صاحب الفصول (رحمه الله)، دليل على كلية معنى النكرة. كما أنّ صدق الامثال والإitan بالمؤمر به - لو أتي كلّ واحد من المكلفين بالمؤمر به مع كونه نكرة - عليه، دليل آخر على كلية معناها. (3) وهذا كلام متين.

ص: 433

1- القمي، قوانين الأصول، ج 1، ص 204، 208، 212.

2- الأصفهاني، الفصول الغروية، ص 163.

3- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 381 - 382.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ اللاحظ حيث يرى الحصة والطبيعة بقيـد الـوحدة باعتبار الـوجود، فيـري وجوداً واحداً مـرـدـداً بين كـثـيرـين، وـتـرـددـ هذاـ الواـحدـ الجـزـئـيـ بيـنـ الأـفـرـادـ لاـ يـخـرـجـهـ عنـ جـزـئـيـتهـ، ولاـ يـصـيرـ بـذـلـكـ كـلـيـاًـ، كـمـاـ أـنـ الإـنـسـانـ إـذـ رـأـيـ شـبـحـاًـ منـ بـعـيدـ وـتـرـددـ فيـ آـنـهـ إـنـسـانـ أوـ حـيـوانـ أـوـ زـيـدـ أـوـ عـمـرـوـ لـاـ يـخـرـجـهـ ذـلـكـ التـرـددـ عنـ جـزـئـيـةـ.

ولـكـنـ لـاـ يـخـفيـ ضـعـفـ هـذـاـ أـيـضاًـ؛ لـأـنـ مـعـ هـذـاـ التـوـجـيـهـ لـاـ يـصـيرـ الـكـلـيـ جـزـئـيـاًـ، ولاـ يـصـيرـ مـاـ لـاـ يـمـتـنـعـ فـرـضـ صـدـقـهـ عـلـيـ كـثـيرـينـ.ـ وـهـوـ الـفـرـدـ المـرـدـدـ وـالـشـبـحـ فـيـ الـمـثـالـ -ـ مـمـاـ يـمـتـنـعـ فـرـضـ صـدـقـهـ عـلـيـ كـثـيرـينـ.

وـكـيـفـ كـانـ، لـاـ فـائـدـةـ عـمـلـيـةـ فـيـ تـعـقـيـبـ ذـلـكـ.ـ كـمـاـ آـنـهـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـ مـعـرـفـةـ آـنـ اـسـمـ الـجـنـسـ الـمـعـرـفـ بـالـلـامـ دـلـالـتـهـ عـلـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـعـانـيـ الـتـيـ يـرـادـ مـنـهـاـ هـلـ هـيـ مـنـ جـهـةـ وـضـعـ الـلـامـ أـوـ الـمـفـرـدـ الـمـعـرـفـ أـوـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـخـصـوصـيـاتـ الـخـارـجـيـةـ؟ـ

وـمـاـ يـبـغـيـ أـنـ نـقـولـ هـنـاـ:ـ إـنـ مـلـاـكـ صـدـقـ الـأـحـكـامـ عـلـيـ الـمـوـضـوعـاتـ الـتـيـ يـعـبـرـ عـنـهـاـ فـيـ الـمـعـقـولـ بـالـمـصـادـيقـ تـارـةـ:ـ يـكـونـ الطـبـيـعـةـ مـنـ غـيرـ مـلاـحظـةـ وـجـودـهـاـ.ـ وـأـخـرـيـ:ـ يـكـونـ الطـبـيـعـةـ لـكـنـ مـعـ لـحـاظـ وـجـودـهـاـ.ـ وـثـالـثـةـ:ـ يـكـونـ الطـبـيـعـةـ مـعـ لـحـاظـ تـامـ الـوـجـودـاتـ الـمـنـدـرـجـةـ فـيـهـاـ،ـ بـحـيثـ تـجـعـلـ الطـبـيـعـةـ مـرـآـةـ وـيـرـيـ مـنـهـاـ جـمـيعـ الـأـفـرـادـ بـالـإـجـمـالـ،ـ فـإـذـاـ كـانـ مـلـاـكـ صـدـقـ الـحـكـمـ عـلـيـ الـمـوـضـوعـ كـوـنـ الطـبـيـعـةـ مـلـحـوظـةـ وـمـقـصـودـةـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـونـ نـظـرـهـ إـلـيـ الـوـجـودـاتـ بـحـيثـ كـانـ مـرـكـبـ الـحـكـمـ نـفـسـ الطـبـيـعـةـ،ـ أـوـ كـانـ نـفـسـ الطـبـيـعـةـ لـكـنـ باـعـتـارـ وـجـودـهـاـ الـخـارـجـيـ الـمـرـدـدـ بـيـنـ وـجـودـاتـهـاـ بـحـيثـ كـانـ مـرـكـبـ الـحـكـمـ هـذـاـ الـوـجـودـ الـخـارـجـيـ الـمـرـدـدـ،ـ يـكـونـ مـرـكـبـ الـحـكـمـ مـطـلـقاًـ وـيـصـحـ إـطـلـاقـ وـصـفـ الـمـطـلـقـ عـلـيـهـ،ـ فـلـاـ اـرـتـبـاطـ لـمـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ الـمـقـامـ.

وـمـنـ هـنـاـ ظـهـرـ الـفـرقـ بـيـنـ الـعـامـ وـالـمـطـلـقـ؛ـ فـإـنـ فـيـ الـعـامـ إـنـمـاـ يـكـونـ مـلـاـكـ صـدـقـ الـحـكـمـ عـلـيـ الـمـوـضـوعـ مـلاـحظـةـ الـحـاـكـمـ الـمـعـنـيـ الـذـيـ جـعـلـ مـرـكـبـاًـ لـلـحـكـمـ مـرـآـةـ لـجـمـيعـ أـفـرـادـ بـحـيثـ تـكـوـنـ الطـبـيـعـةـ آـلـهـاـ لـمـلاـحظـةـ جـمـيعـ الـأـفـرـادـ وـالـوـجـودـاتـ،ـ بـخـلـافـ الـمـطـلـقـ.

الأمر الرابع: في اعتبارات الماهية وتقسيمها

لا يخفى عدم ارتباط ما نحن فيه بما ذكره علماء المعقول من اعتبارات الماهية⁽¹⁾ في المباحث المتعلقة بها، ولكن حيث أشار المحقق الخراساني (قدس سره) وغيره من الأصوليين إليها، وإلى الإشكال المذكور في كتب المعقول وهو: دخول المقسم في الأقسام، فلا بأس ببيان ما هو الحق في المقام وإن كان خارجاً عما نحن بصدده، فنقول:

إعلم: أنَّ أهل المعقول في مقام تعين الماهية التي يحمل عليها الكلّي أفادوا بأنَّ الماهية قد تعتبر وتلاحظ بشرط أن يكون معها شيء، وهي الماهية المخلوطة وبشرط شيء.

وقد تعتبر بشرط عدم اقترانها مع شيء، وهي الماهية المجردة وبشرط لا. وحيث تعتبر تجربتها عما عدتها فلا وجود لها حتى في الذهن.

لا يقال: إذا كان كذلك، أي لا وجود لها حتى في الذهن، فكيف تكون من الاعتبارات الذهنية؟

لأنَّه يقال: هذا نظير شبهة المعدوم المطلق، والمجهول المطلق، وبيانه: أنَّ المعدوم

ص: 435

1- انظر ما ذكروه من اعتبارات الماهية في شرح الإشارات، قسم المنطق، ص 43 وما يليها؛ كشف المراد، الفصل الثاني من المقصد الأول في الماهية ولو أحقها؛ نهاية المرام في علم الكلام بتحقيقنا (العلامة الحلي، ج 1، ص 164 - 166).

المطلق إذا كان يمتنع الحكم عليه، فكيف يحكم عليه بامتياز الحكم عليه مع أنّ الحكم متوقف على تصور الموضوع والمحمول، وكلّ ما يتتصوّر في الذهن فهو موجود ولا بدّ أن يحكم عليه بالإمكان لا بالامتياز؟ وهكذا المجهول المطلق؛ إذ لا يمكن أن يخبر عنه، فكيف يخبر عنه بعدم إمكان الإخبار عنه؟

والجواب: أنّ الحكم في حكمه على المعدوم المطلق بامتياز الحكم عليه، والمحبّر في إخباره عن المجهول المطلق بعدم إمكان الإخبار عنه يكون غافلاً عن تقرّره في الذهن وتحقّقه في عالم الذهن، ويشير بسبب هذا الذي في ذهنه - وله نورانية ضعيفة - إلى ما يكون ظلماً بحثاً وعدمًا صرفاً.

والإشكال المتوجّم في المقام إنّما يكون نظير هذا الإشكال، ببيان: أنّ الماهية المعتبرة فيها عدم وجود شيء معها إذا لم يمكن تتحققها لا في عالم الخارج ولا في عالم الذهن كيف تصير ملحوظة ومعتبرة مع أنّ اعتبارها لا يمكن إلا بوجودها في الذهن؟

وجوابه: أنّ المعتبر يعتبر الماهية بشرط لا ويشير بسبب ما تصوره ولاحظه إلى الماهية التي لا يحكم عليها ويكون غافلاً حين الاعتبار عن تقرّرها في الذهن وتحقّقها فيه.

وقد تعتبر الماهية مطلقة ومن غير تقييدها بقيد عدم شيء معها أو وجود شيء معها، وهذه الماهية المطلقة واللامشرط، وهي التي يحمل عليه الكلّي الطبيعي ويعرضها.

وقد اختلفوا في وجودها وعدمه، فذهب بعضهم: إلى عدم إمكان وجودها.

وذهب أكثرهم: إلى أنها موجودة؛ لأنّ الماهية المخلوطة وبشرط شيء إذا كانت موجودة في الخارج فلا بدّ أن تكون هذه أيضاً كذلك، فإنّ الماهية اللامشرط يجتمع مع ألف شرط، فهي موجودة مع بشرط شيء.

ولا يخفى عليك: أنه لا يكون واحد من هذه الأقسام مقيداً باللحاظ والاعتبار وإلا يمتنع وجوده إلا في الذهن.

وقد أُشكل على تقسيم الماهية بهذه الأقسام بلزوم دخول المقسم في الأقسام؛ لأنّ المقسم ليس إلّا ذات الماهية لا بشرط وجود شيء معها ولا بشرط عدم وجود شيء معها وهذه ليست إلّا الماهية التي اعتبرت عدم تقييدها باقتران شيء معها وعدهما.

وأجاب بعضهم عن هذا الإشكال: (1) بأنّ المقسم إلّا ما هو ذات الماهية لا بشرط الاقتران ولا بشرط عدم الاقتران، والقسم هو الماهية المقيدة بقيد عدم تقييدها بلحق شيء إليها وعدم لحق شيء بها. فعلى هذا، يكون المعروض للكلّي هو الماهية الابشرط المقسمي (2) دون القسمي.

ولكن الحق في مقام الجواب أن يقال: إنّ هذا التقسيم كما يستفاد من عبائرهم مثل قولهم: «إنّ الماهية تعتبر، أو تلاحظ، أو اعتبارات الماهية» إنّما يكون راجعاً إلى اعتبار الماهية، فالقسم هو اعتبار الماهية ولحاظتها، فلا يكون داخلاً في الأقسام. وعلى هذا الجواب يكون المعروض للكلّي وما يحمل عليه، هو الماهية الابشرط القسمي. (3)

فتلخّص مما ذكر أنّ أهل المعقول في مقام تعين الماهية التي يحمل عليها الكلّي أفادوا بأنّ الماهية تارة: تعتبر بشرط لا، وهذه لا يمكن أن يحمل عليها الكلّي. وأخرى: تعتبر بشرط وجود شيء معها، فهذه أيضاً لا يمكن حمل الكلّي الطبيعي عليها. وثالثة: تعتبر لا بشرط أي بدون تقييدها بالمتشخص وعدهما، فهذه هي الماهية التي يعرضها الكلّي وتسمى بالكلّي الطبيعي.

ص: 437

1- السبزواري، شرح المنظومة، قسم الحكمة، ص 97؛ الكلانتري الطهراني، مطراح الأنوار، ص 216؛ النائني، فوائد الأصول، ج 2، ص 569.

2- ذهب إليه السبزواري في شرح المنظومة، قسم المنطق، ص 21-22، وقسم الحكمة، ص 97.
3- كما ذهب إليه المحقق الطوسي في التجريد.

إشارة

قد ظهر مما حَقَّقناه في الأمر الأول والثاني حال المطلق والمقيَّد بحسب مقام الثبوت. وأمّا بحسب مقام الإثبات، فاعلم: أَنَّه لا مجال للتمسِّك بأصلَة الحقيقة⁽¹⁾ لو شُكَّ في الإطلاق والتقييد؛ لأنَّ التمسِّك بها يصبح لو كان استعمال اللفظ في المقيَّد مجازاً، وأمّا بعد فرض عدم ذلك فلا مجال له.

وقد أفاد المحقِّق الخراساني (رحمه الله) احتجاج إثبات الإطلاق إلى المقدمات الثلاثة المعروفة المعتبر عنها في الأصول بمقدمات الحكم؛ لأنَّ ملاك الإطلاق والتقييد عنده: لحاظ شياع المعنى وسريانه في تمام الأفراد وعدم لحاظه كذلك إلَّا في بعض الأفراد، فلا موضوع للحكم إلَّا الأفراد.

وعليه لابد لاستفادة الإطلاق من الكلام أولاً: من إثبات كون المتكلِّم في مقام بيان تمام مراده وما هو موضوع حكمه، لا - الإهمال والإجمال.

وثانياً: من انتفاء ما يوجب التعين والتقييد.

وثالثاً: عدم وجود القدر المتيقَّن في مقام التخاطب حتى يكون نسبة كلّ واحد من

ص: 439

1- كما استدلَّ بها بعض القدماء (قبل سلطان العلماء). راجع: العلَّامة الحَلَّي، نهاية الوصول، ص240؛ شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب، ص286.

الأفراد في موضوعاته للحكم على سواء، ولا- يكون بعضها في موضوعاته للحكم متيقناً ومقطوعاً عند المخاطب والباقي في موضوعاته محتملاً.

فلو انتفي المقدمة الأولى بأن احتمل كونه في مقام الإهمال والإجمال لا مجال للتمسك بالإطلاق.

وهكذا الحال بالنسبة إلى المقدمة الثانية.

وأما المقدمة الثالثة، فانتفاوها أيضاً موجباً لعدم تمامية الإطلاق؛ لأنّه لو كان موضوعية بعض الأفراد مقطوعاً و沐علوماً عند المخاطب وكان هذا البعض تمام موضوع حكمه لما أخلّ بغضنه لولم يأت في كلامه بما يفيد ذلك ولما كان منافياً لكونه في مقام البيان؛ لأنّه إنّما يكون في مقام بيان ما هو تمام الموضوع لحكمه وما هو بالحمل الشائع تمام الموضوع، لا في مقام بيان أنه، تمام موضوع حكمه، وهذا إذا كان القدر المتيقن موجوداً بحسب مقام التخاطب، لأن تكون في ذهن المخاطب خصوصيات توجب النفاهة إلى هذا المتيقن وقطعه بموضوعاته للحكم.

وأمّا إذا كان وجود القدر المتيقن بحسب غير مقام التخاطب، كما لو تأمل ولاحظ بعض الجهات علم بتيقن بعض الأفراد دون غيره، فليس مضرّاً بالإطلاق كما لا يخفى. (1)

ولا يخفى عليك: أنّ مورد الشك في الإطلاق والتقييد إنّما يكون فيما إذا لم تكن قرينة دالة على إرادة المقيد، فإذا لم لا تحتاج في استفاده الإطلاق إلى المقدمة الثانية.

كما أنّه يمكن أن يقال: برجوع المقدمة الثالثة إلى المقدمة الأولى؛ فإنّ المخاطب بالنظر الابتدائي وإن يحكم من جهة دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر تكون الأقلّ تمام مراده، ولكن بالنظر الشانوي يكون هذا راجعاً إلى المقدمة الأولى وهو كونه في مقام

ص: 440

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 384. وانظر ما أورده المحقق النائيني (قدس سره) على المقدمة الثالثة من مقدماته في فوائد الأصول (ج 2، ص 575-576)؛ وأجود التقريرات (ج 1، ص 530-531).

بيان المراد لا الإهمال والإجمال؛ لأنّه لو لم يكن القدر المتيقن تمام مراده ولم يبيّن لما كان في مقام البيان. وكيف كان، هذا كله بناءً على ما اختاره المحقق الخراساني (رحمه الله).

وأمّا بناءً على ما اخترناه من أنّ ملاك الإطلاق كون معنىً من المعاني تمام متعلق الحكم من دون دخل خصوصية زائدة فيه، وأنّ الشياع والسريان ذاتي الماهيات والمعاني الكلية، فلا احتياج للتمسّك بالإطلاق إلّا إثبات كون المتكلّم في مقام بيان ما هو تمام الموضوع لحكمه، فلا تحتاج إلى المقدّمة الثانية، ولا إلى الثالثة أيضًا؛ لعدم تصوّر قدر متيقن في البيان بعد فرض كون المتكلّم في مقام بيان تمام متعلق حكمه الذي هي الحقيقة والطبيعة الكذائيه لا أفرادها ووجوداتها.

ثم إنّه لا يخفى عليك: إنّه بناءً على ما سلكه المشهور (1) من لزوم أخذ الشياع والسريان في المطلق وعدمه في المقيد يلزم أخذ خصوصية زائدة في معنى لفظ المطلق، وكذا في لفظ المقيد لو قلنا بلزم ملاحظة شياع المعنى في بعض أفراده في المقيد ولا نقول بأنّه لم يؤخذ في معناه ذلك. وعلى هذا، لا يمكن استفادة الإطلاق - ولو فرض وجود المقدّمة الأولى - إلّا من دال آخر، فإنّ لفظ المطلق لا يكفي لإفاده المعنى ولحظ الشياع والسريان فيه أو تقييده بقيد خاص، فلابد للمتكلّم أن يتوصّل لإفهام مقصوده من دال آخر، وإلّا للفظ «أعقب رقبة» لا يفيد ذلك.

وهذا بخلاف ما اخترناه، فإنّه علي مبنائنا لا تؤخذ الخصوصية الزائدة إلّا في جانب المقيد، ولذا لو لم يأت المولى إلّا باللفظ المطلق وكان في مقام البيان يستفاد منه الإطلاق، فتذبر.

ثم إنّه بعدما ظهر عدم الحاجة إلى المقدّمة الثانية والثالثة لاستفادة الإطلاق من الكلام، وأنّ تمام الملاك في استفادة الإطلاق إحراز كون المتكلّم في مقام البيان، فلا

ص: 441

1- تقدّم مسلكه في تعريف المطلق والمقيّد في بداية البحث.

ريب في أن إحراز هذا ليس موكلاً بالسؤال عن المتكلّم، بل الظاهر من أمر الحكيم عبده بحيثية وعدم إتيانه بلفظ آخر في كلامه - غير هذا اللفظ الدال على هذه الحقيقة - أنه في مقام بيان تمام موضوعه لا ما هو جزء موضوعه. وهذا مما استقرت عليه طريقة العقلاه، ولذا يحتجّون به. ويكون نظير أصالة الحقيقة وبناؤهم علي عدم كون اللفظ الذي تكلّم به المتكلّم عبرة لمعنى مجازي.

لا أقول: إن التمسك بالإطلاق في المقام يكون أيضاً من باب أصالة الحقيقة، بل أقول: إن ملاك حمل الكلام على المعنى الحقيقي، وحمل فعل المتكلّم إذا أمر عبده بحيثية - علي أن ما هو تمام موضوع حكمه ليس إلا هذه الحقيقة - ولم يأت المتكلّم بما يدلّ علي دخالة غير هذه الحقيقة في موضوعيتها للحكم، من باب واحد. الا ترى أنه إذا صدر من المولى أمر متعلق بحيثية مثل «اعتق رقبة»، وورد أمر آخر منه متعلق بهذه الحقيقة مع قيد زائد مثل «اعتق رقبة مؤمنة» وعلم من الخارج اتحاد التكليف، مثل قوله: «إن ظهرت فاعتق رقبة» و«إن ظهرت فاعتق رقبة مؤمنة» يقع التعارض بينهما من جهة ظهور كلّ منهما في أن ما هو تمام الموضوع ليس إلا الحقيقة المذكورة في كلام المولى، ولكن يجمع بينهما بحمل المطلق علي المقيد، من جهة أن ظهور قوله «إن ظهرت فاعتق رقبة» علي كون تمام موضوع الحكم عتق الرقبة إنما يكون لأجل عدم ذكر ما يدلّ علي دخل خصوصية زائدة في موضوع حكمه، وأماماً بعد ذكره ولو في كلام منفصل، لا يقي مجاهل للتمسّك بهذا الظهور، ولا يتم احتجاج العبد علي المولى بسبب هذا الإطلاق، كما هو دأب العقلاه واستمررت عليه سيرتهم.

نبهات

وينبغي التنبيه علي أمور:

التنبيه الأول: بعد ما عرفت من أن ملاك الإطلاق أن يأخذ المحاكم ماهية من

ص: 442

الماهيات على نحو الإرسال دون التقيد في موضوع حكمه، بحيث كان تمام متعلق حكمه هذه الماهية المرسلة التي لا قيد لها، يظهر لك عدم وجود فرق - في مقام ملاحظة الموضوع والطبيعة التي تكون مركباً للحكم - بين كون الحكم أمراً أو نهياً.

ففي جانب الأمر يكون متعلق الحكم وتمام موضوعه الطبيعة المذكورة في كلام المولى، بحيث إنّ معنى الأمر - كما حقيقناه سابقاً⁽¹⁾ - هو البعث إلى الوجود والتحريك نحو إصدار الفعل، فبأول وجود منها يجب أن يسقط الأمر ويجزى ما أتي به، فلا مجال لبقاء الأمر على حاله بعد الموافقة، لاستحالة طلب الحاصل.

وفي جانب النهي حيث إنّه عبارة عن الزجر عن الوجود، فلا محالة إذا عصي المكلف وأتي بفرد من أفراده يتحقق العصيان، ولكن هذا لا يصير سبباً لسقوط النهي، فهو على حاله يكون باقياً؛ لأنّ التكليف لا يسقط بالعصيان وإن اشتهر بينهم سقوطه بالعصيان.⁽²⁾

ووجهه: عدم كون عصيان المكلف سبباً لسقوط التكليف. ولو سقط في ظرف العصيان فسقوطه مستند إلى عدم إمكان بقاء الحكم. ففي جانب النهي لا مانع من بقاء التكليف في فرض العصيان (وقد مررت الإشارة إلى هذا مفصلاً في المباحث الراجعة إلى النواهي).⁽³⁾

فما عن بعض أعلام المعاصرين من أنّ المطلوب في جانب الأمر هو الطبيعة، لكن تكون ملاحظة الشياع والسريان في أفراده على سبيل البذرية، وفي جانب النهي على سبيل الاستغراف.

ليس في محله؛ فإنّ الشياع والسريان مضافاً إلى كونه غير دخيل في المطلب يكون

ص: 443

1- تقدم في الفصل الأول مفاد الأمر والنهي من المقصد الثاني (في النواهي).

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 186؛ الثاني، فوائد الأصول، ج 1، ص 350.

3- تقدم في نهاية الفصل الأول (مفادي الأمر والنهي) من المقصد الثاني (في النواهي).

لازم إرسال الطبيعة وإطلاقها وعدم تقييدها، ولازم ذلك شياع الحكم وسريانه إلى جميع الأفراد.

التبني الثاني: لا-ريب في أنه يجب أن لا-يكون موضوع بعض الأحكام، كالأمر والنهي، مع قطع النظر عن الحكم موجوداً حتى يمكن البعث إليه والزجر عنه. ولكن ربما تكون أحكاماً متعلقةً بموضوعاتها إذا كان موجودة أو مفروضة الوجود. وبعبارة أخرى: يكون الحكم راجعاً إلى الماهية التي جعلت مرآة لأفراده لا بخصوصياتها الفردية بل بمقدار يمكن أن يري من مرآة الماهية، مثل قوله تعالى: (وَإِنْ عَصَرْ * إِنَّ إِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ)؛ (1) قوله أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «أَعْجَبُوا لِهَذَا إِنْسَانٍ يُنْظَرُ بِشَحْمٍ، وَيَكَلِّمُ بِلَحْمٍ... إِلَخ». (2) فلا فرق في سريان الحكم إلى جميع الأفراد بين هذا القسم والقسم الأول؛ لأنّ من شأنه في كلّ منهما كون الماهية المرسلة غير المقيدة بقيد تمام موضوع الحكم، والشياع والسريان لازم ذلك.

والحاصل: أنّ منشأ الإطلاق في كلّ منهما ليس إلا إطلاق الموضوع وكون نسبة جميع أفراده إلى الحكم سواء.

ولكنّ الحقّ: أنّ القسم الثاني أشبه بالعامّ، لما قد ذكرنا في مباحث العامّ من أنّ كلّ مفهوم يشار بسببه إلى أفراد ماهية مخصوصة هو العامّ. ولا بدّ في هذا القسم من أن يكون المتعلق معرّفاً بالألف واللام، كالبيع والإنسان وغيرهما. ومن جهة كون هذا القسم أشبه بالعامّ ذكره وفي مبحث العامّ بأنّ المعرف باللام يفيد العموم؛ (3) ولذا

ص: 444

1- العصر، 1 - 2.

2- نهج البلاغة، الحكمة 8 (ج 4، ص 4).

3- الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج 1، ص 275؛ رضي الدين الأسترابادي، شرح الكافية، ج 2، ص 129، الغزالى، المستصنفي من علم الأصول، ج 2، ص 89.

جعلوا مبحث الإطلاق والتقييد مخصوصاً بغير هذا القسم، كما يستفاد من تعريفهم بأن المطلق ما دلّ على شائع في جنسه.

وإذا ورد عليه تقييد وشك في بقاء الإطلاق بالنسبة إلى الباقي يتمسّك بأصالة العموم مثل العام ويثبت الحكم في الباقي.

وأمّا القسم الأول فباه غير باب العموم، وسيأتي الكلام فيه في التتبّيـه الثالث إن شاء الله تعالى.

التتبّيـه الثالث: هل الاحتياج إلى قاعدة الحكمة لإثبات الإطلاق في جميع الموارد على السواء بحيث لابد في جميع الموارد من إحراز كون المتكلّم في مقام البيان أو لا؟

يمكن أن يقال: إذا كانت الحقيقة المأخوذة في لسان الدليل تمام متعلق الحكم مما يصح كونه في مقام الواقع تمام متعلق الحكم ومطلوب المتكلّم أو جزء موضوع حكمه ومتعلق طلبه، بحيث كان التمسّك بأصالة الحقيقة في الهيئات ومواد الكلام في كلّي الصورتين على حالها، ولا ينافي كون المذكور في الكلام تمام الموضوع أو جزؤه مع إجراء أصالة الحقيقة، فلا مجال لإثبات الإطلاق إلا بالتمسّك بقاعدة الحكمة وهذا مثل قوله: «اعتق رقبة»، فإنّ أصالة الحقيقة الجارية في مواد هذا الكلام وهبّاته لا تنافي مع عدم كون عتق الرقبة تمام موضوع الحكم وبيان دخالة قيد فيه مثل الإيمان بدليل منفصل.

وأمّا إذا لم يكن كذلك بل لا يصح أن يكون المذكور في لسان الدليل بعض متعلق الحكم ثبوتاً لمنافاته مع أصالة الحقيقة، فيمكن القول بعدم الاحتياج في إثبات الإطلاق إلى قاعدة الحكمة مثل أن يقال: «لا رجل في الدار» فإنّ مقتضي إجراء أصالة الحقيقة في لفظ «لا» الداخل على الطبيعة نفيها وكونها تمام الموضوع لهذا الحكم، فلو قلنا بارادة نفي الرجل العالم منه لكان منافياً معه.

ولعلّ أن يكون باب النواهي أيضاً من هذا الباب؛ فإنّ لازم تعلق النهي - الذي هو

عبارة عن الزجر عن الوجود - بالطبيعة وأصالة الحقيقة الجارية في طرف النهي الداخل على الطبيعة عدم كون مراد المتكلّم معني غير الزجر عن الطبيعة، فلو كان مراده غير هذا لكان مجازاً وليس من باب الاستعمال في المعنى الحقيقي.

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين، ولعنة الله علـي أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: 446

1. القرآن الكريم.
2. الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، عليّ بن عبد الكافي (م. 756ق.).
3. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، الزبيدي، السيد محمد مرتضي، (م. 1205ق.)، بيروت، دار الفكر.
4. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، النملة، عبد الكريم بن علي (م. قرن 14).
5. أجود التقريرات، النائني، محمد حسين (م. 1355ق.)، المقرر السيد أبو القاسم الخوئي، قم، مطبعة العرفان، 1352ش.
6. الاحتجاج، الطبرسي، أحمد بن علي (م. 605ق.)، النجف الأشرف، دار النعمان، 1386ق.
7. الاحكام في أصول الأحكام، الآمدي، عليّ بن محمد (م. 631ق.)، الرياض، المكتب الإسلامي، 1387ق.
8. إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين، الفاضل المقداد، مقداد بن عبد الله السعدي (م. 826ق.).
9. الاستبصار، الطوسي، محمد بن الحسن (م. 460ق.)، دار الكتب الإسلامية، 1390ق.
10. إشارات الأصول، الكلباسي، محمد إبراهيم بن محمد حسن (م. 1262ق.)، طهران، الطبعة الحجرية، 1245ق.

11. الأعلام، الزركلي، خير الدين (م. 1410ق.), بيروت، دار العلم للملائين، 1980م.
12. الأمالي، الطوسي، محمد بن الحسن (م. 460ق.), قم، دار الثقافة، 1412ق.
13. الأمالي، الصدوق، محمد بن علي (م. 381ق.), قم، مؤسسة البعثة، 1417ق.
14. أمان الأمة من الضلال والاختلاف، الصافي الگلپایگانی، لطف الله، قم، المطبعة العلمية، 1397ق.
15. انوار الملکوت في شرح الياقوت، العلامة الحلي، حسن بن يوسف (م. 726ق.), قم، منشورات الشريف الرضي، 1363ش.
16. أوائل المقالات في المذاهب والمختارات، المفید، محمد بن محمد (م. 493ق.).
17. إيضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد، الحلي، محمد بن حسن (م. 771ق.), قم، المطبعة العلمية، 1387ق.
18. الباب الحادي عشر، العلامة الحلي، حسن بن يوسف (م. 726ق.), قم، منشورات المصطفوي، 1399ق.
19. بحار الانوار، المجلسي، محمد باقر (م. 1111ق.), بيروت، دار احياء التراث العربي، 1403ق.
20. بدائع الأفكار في الأصول، العراقي، ضياء الدين (م. 1381ق.), المقرر ميرزا هاشم الآملي، النجف الأشرف، المطبعة العلمية، 1370ق.
21. بدائع الأفكار، الرشتى، ميرزا حبيب الله بن محمد علي (م. 1312ق.), قم، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث.
22. بصائر الدرجات الكبرى، الصفار، محمد بن حسن (م. 290ق.), طهران، مؤسسة الأعلمى، 1404ق.

ص: 448

23. البصائر النصيرية في المتنق، ابن سهلان الساوي، عمر بن سهلان (م. 450ق.).، قم، المدرسة الرضوية.
24. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (م. 463ق.).، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417ق.
25. البيان في تفسير القرآن، الطوسي، محمد بن حسن (م. 460ق.).، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
26. تشريح الأصول، النهاوندي، مولى علي بن مولى فتح الله، طهران، دار الخلافة، 1320ق.
27. التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد (م. 816ق.).، طهران، منشورات ناصر خسرو، 1412ق.
28. تفسير العياشي، العياشي، محمد بن مسعود (م. 320ق.).، طهران، المكتبة العلمية الإسلامية.
29. التفسير الكبير، الفخر الرازي، محمد بن عمر (م. 606ق.).، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420ق.
30. تقريرات آية المجدد الشيرازي، الروزدري، علي (م. 1290ق.).، قم، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، 1409ق.
31. تهذيب الأحكام، الطوسي، محمد بن الحسن (م. 460ق.).، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1364ش.
32. تهذيب الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلبي، حسن بن يوسف (م. 726ق.).
33. التوحيد، الصدوق، محمد بن علي (م. 381ق.).، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1398ق.

34. تيسير التحرير، امير بادشاه، محمد أمين بن محمود (م. قرن 10).
35. جامع أحاديث الشيعة، البروجردي، السيد حسين (م. 1380ق.). قم، المطبعة العلمية، 1399ق.
36. جامع الأخبار، الشعيري، محمد بن محمد (م. قرن 6)، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية.
37. جامع المقاصد في شرح القواعد، الكركي، عليّ بن حسين (م. 940ق.). قم، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، 1408ق.
38. جواهر الأصول، المرتضوي النگرودي، محمد حسن، طهران، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني(قدس سره)، 1376ش.
39. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجفي، محمد حسن (م. 1266ق.). طهران، دار الكتب الإسلامية، 1366ش.
40. الجوهر النضيد في شرح كتاب التجريد، العلامة الحلبي، حسن بن يوسف (م. 726ق.). قم، منشورات بيدار، 1413ق.
41. حاشية الصبان على شرح الأشموني، الصبان، محمد بن عليّ (م. 1206ق.). قم، منشورات الزاهدي، 1412ق.
42. الحاشية على قوانين الأصول، الموسوي القزويني، السيد عليّ (م. 1297ق.). مطبعة حاجي إبراهيم التبريزى.
43. الحاشية على كفاية الأصول، الحجّي البروجردي، بهاء الدين، تقريرات أبحاث السيد حسين البروجردي، قم، منشورات إسماعيليان، 1412ق.
44. الحجّة في الفقه، الحائري اليزيدي، مهدي، تقريرات درس السيد حسين الطباطبائي البروجردي، أصفهان، مؤسسة الرسالة، 1419ق.

ص: 450

45. الحدائق الناظرة، البحرياني، يوسف بن أحمد (م. 1186ق.).، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
46. الخصال، الصدوق، محمد بن علي (م. 381ق.).، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1403ق.
47. درر الفوائد في الحاشية على الفرائد، الخراساني، محمد كاظم (م. 1329ق.).، طهران، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، 1410ق.
48. درر الفوائد، الحائز اليزيدي، عبد الكرييم (م. 1355ق.).، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1408ق.
49. دعائم الإسلام، المغربي، قاضي نعمان بن محمد التميمي (م. 363ق.).، القاهرة، دار المعارف، 1383ق.
50. الذريعة إلى أصول الشريعة، السيد المرتضى، علي بن الحسين (م. 436ق.).
51. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي، عبد الوهاب بن علي (م. 771ق.).
52. روضة الناظر وجنة المناظر، المقدسي، أحمد بن قدامة، مصر، المطبعة السلفية، 1341ق.
53. زبدة الأصول، البهائى العاملى، محمد بن الحسين (م. 1031ق.).، طهران، الطبعة الحجرية، 1319ق.
54. السرائر، ابن إدريس الحلّي، محمد بن منصور (م. 598ق.).، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1410ق.
55. سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (م. 275ق.).، دار إحياء السنّة النبوية.

56. شرح الإشارات والتبيهات، الخواجة نصیر الدین الطوسي، محمد بن محمد (م. 672ق.). قم، نشر البلاغة، 1383ش.

57. شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار الأسد آبادي، عبد الجبار بن أحمد (م. 415ق.). بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1422ق.

58. شرح البدخشي والأنسوي علي مناهج العقول، البدخشي، محمد بن حسن (م. قرن 7).

59. شرح التصریح علی التوضیح، الأزہري، خالد بن عبد الله (م. 905ق.). مصر، دار إحياء الكتب العربية.

60. شرح الرضي علی الكافية، رضي الدين الأسترآبادي، محمد بن الحسن (م. 688ق.). طهران، مؤسسة الصادق، 1395ق.

61. شرح السیوطی علی ألفیة ابن مالک ، السیوطی، جلال الدين (م. 911ق.).

62. شرح الشمسیة، قطب الدين الرازی، محمد بن محمد (م. 776ق.). إیران، الطبعة الحجرية، 1304ق.

63. شرح العضدي علی مختصر ابن الحاجب، العضدي، عبد الرحمن بن أحمد، إسلامبول، مطبعة العالم، 1310ق.

64. شرح اللمع في أصول الفقه، الشیرازی، إبراهیم بن علی (م. 474ق.).

65. شرح المطالع في المنطق، قطب الدين الرازی، محمد بن محمد (م. 776ق.). قم، مکتبة المرعشی النجفی.

66. شرح المقاصد، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (م. 793ق.). قم، منشورات الشریف الرضی، 1370ق.

67. شرح المنظومة، السبزواري، هادي بن مهدي (م. 1289ق)، قم، مكتبة العلّامة، 1369ش.
68. شرح المواقف، الجرجاني، عليّ بن محمد (م. 816ق.)، قم، منشورات الشريفي الرضي، 1412ق.
69. شرح تجريد الاعتقاد، القوشجي، عليّ بن محمد (م. 879ق.)، الطبعة الحجرية، 1285ق.
70. شرح تبيّح الفصول في اختصار المحسول، القرافي، أحمد بن ادريس (م. 684ق.).
71. الشفاء (المنطق)، ابن سينا، حسين بن عبد الله (م. 428ق.)، قم، مكتبة المرعشي النجفي، 1405ق.
72. شوارق الإلهام في شرح تجريد الكلام، اللاهيجي، عبد الرزاق بن علي (م. 1072ق.)، أصفهان، نشر المهدوي، الطبعة الحجرية.
73. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهرى، إسماعيل بن حمّاد (م. 393ق.)، بيروت، دار العلم للملايين، 1407ق.
74. ضوابط الأصول، القزويني الحائرى، السيد إبراهيم بن محمد، الطبعة الحجرية.
75. طبقات أعلام الشيعة، آغا بزرگ الطهراني، محمد محسن (م. 1389ق.).
76. العدة في أصول الفقه، الطوسي، محمد بن الحسن (م. 460ق.)، قم، مطبعة ستارة، 1417ق.
77. عوالى اللثالي العزيزية فى الأحاديث الدينية، ابن أبي جمهور الأحسائي، محمد بن علي (م. 880ق.)، قم، مطبعة سيد الشهداء، 1403ق.
78. عيون أخبار الرضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، الصدوق، محمد بن علي (م. 381ق.)، بيروت، مؤسسة الأعلمى، 1404ق.

79. فائد الأصول، الأنباري، مرتضي (م. 1281ق.). تبريز، الطبعة الحجرية، 1314ق.
80. الفصول الغروية في الأصول الفقهية، الأصفهاني، محمد حسين بن عبد الرحيم (م. 1254ق.). قم، دار إحياء العلوم الإسلامية، 1404ق.
81. فوائد الأصول، الخراساني، محمد كاظم (م. 1329ق.). طهران، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، 1407ق.
82. فوائد الأصول، النائيني، محمد حسين (م. 1355ق.). المقرر محمد علي الكاظمي الخراساني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1376ش.
83. فوائح الرحموت، الأنباري، محمد بن نظام الدين، قم، دار الذخائر، 1368ش.
84. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، العلامة الحلي، حسن بن يوسف (م. 726ق.). قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1413ق.
85. قوام الفضول في الأصول، العراقي، محمود بن جعفر (م. 1308ق.).
86. قوانين الأصول، القمي، الميرزا أبو القاسم بن الحسن (م. 1231ق.). طهران، المكتبة العلمية الإسلامية، 1378ق.
87. الكافي، الكليني، محمد بن يعقوب (م. 329ق.). طهران، دار الكتب الإسلامية، 1363ش.
88. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، العلامة الحلي، حسن بن يوسف (م. 726ق.). قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1407ق.
89. كفاية الأصول، الخراساني، محمد كاظم (م. 1329ق.). قم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
90. لمحات الأصول، الإمام الخميني، السيد روح الله الموسوي (م. 1409ق.).
91. اللمع في الرد على أهل الزيف والبدع، الأشعري، علي بن إسماعيل (م. 330ق.).

ص: 454

92. مبادئ الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي، حسن بن يوسف (م. 726ق.). قم، المطبعة العلمية، 1404ق.
93. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، أردبيلي، أحمد بن محمد (م. 993ق.). قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
94. المحاسن، البرقي، احمد بن محمد (م. 274ق.). طهران، دار الكتب الإسلامية، 1370ش.
95. المحصول في علم أصول الفقه، الفخر رازى، محمد بن عمر (م. 606ق.). بيروت، مؤسسة الرسالة، 1412ق.
96. مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام، الشهید الثانی، زین الدین بن علی العاملی (م. 965ق.). قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، 1413ق.
97. مستدر الوسائل، المحدث النوري، میرزا حسین (م. 1320ق.). بيروت، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث، 1408ق.
98. المستصفى في علم الأصول، الغزالى، محمد بن محمد (م. 550ق.). قم، دار الذخائر، 1368ش.
99. مستطرفات السرائر، ابن ادريس الحلي، محمد بن منصور (م. 598ق.).
100. المسالك في أصول الدين، المحقق الحلي، جعفر بن حسن (م. 676ق.). مشهد، آستان قدس رضوي، 1421ق.
101. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل (م. 241ق.). مصر، المطبعة الميمونية، 1313ق.
102. مشارق الشموس في شرح الدروس، الخوانساري، حسين بن محمد (م. 1099ق.).

ص: 455

103. مطاحر الأنوار، الكلانترى الطهرانى، أبو القاسم بن محمد (م. 1292ق.), تقريرات شيخ مرتضى الأنصارى، قم، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، 1404ق.
104. المطالب العالية، الفخر الرازى، محمد بن عمر (م. 606ق.).
105. المطول، التفتازانى، سعد الدين مسعود بن عمر (م. 793ق.), قم، مكتبة المرعشى التجفى، 1407ق.
106. معراج الأصول، المحقق الحلّى، جعفر بن حسن (م. 676ق.), قم، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام)، 1403ق.
107. معالم الدين وملاد المجتهدين، العاملى، حسن بن زين الدين (م. 1011ق.), قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
108. المعتبر في شرح المختصر، المحقق الحلّى، جعفر بن حسن (م. 676ق.), قم، مؤسسة سيد الشهداء(عَلَيْهِ السَّلَامُ), 1364ش.
109. المعتمد في أصول الفقه، البصريّ، محمد بن عليّ (م. 436ق.), بيروت، دار الكتب العلمية، 1403ق.
110. المغني، القاضي عبد الجبار الأسد آبادى، عبد الجبار بن أحمد (م. 415ق.), القاهرة، الدار المصرية، 1965م.
111. مغني اللبيب عن كتب الأعارات، ابن هشام الأنصارى، عبد الله بن يوسف (م. 761ق.), طهران، المكتبة العلمية الإسلامية، 1291ق.
112. مفاتيح الأصول، الطباطبائى، السيد محمد المجاهد (م. 1242ق.), قم، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام), 1296ق.

ص: 456

113. مفتاح العلوم، السكّاكî، يوسف بن أبي بكر (م. 626ق.).
114. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، العاملî، السيد محمد جواد (م. 1226ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، 1423ق.
115. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين، الأشعري، عليّ بن إسماعيل (م. 330ق.).
116. مقالات الأصول، العراقي، ضياء الدين (م. 1321ق.)، قم، مكتبة المرعشّي النجفي.
117. المقنع، الصدوق، محمد بن عليّ (م. 381ق.)، قم، مؤسّسة الإمام الهادي (عليه السلام)، 1415ق.
118. ملاحظات الفريد على فوائد الوحيد، الفريد الگلپایگانی، حسن (م. 1366ق.).
119. من لا يحضره الفقيه، الصدوق، محمد بن عليّ (م. 381ق.)، مؤسّسة النشر الإسلامي، 1404ق.
120. مناهج الأحكام والأصول، النراقي، أحمد بن محمد مهدي (م. 1245ق.)، الطبعة الحجرية.
121. المنخول من تعلیقات الأصول، الغزالî، محمد بن محمد (م. 505ق.).
122. المواقفات في أصول الشريعة، الشاطبي، إبراهيم بن موسى (م. 790ق.)، بيروت، دار المعرفة.
123. نقد المحصل (تلخيص المحصل)، الخواجة نصیر الدین الطوسي، محمد بن محمد (م. 672ق.).

ص: 457

124. نهاية الأفكار، العراقي، ضياء الدين (م. 1361ق.). قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1405ق.
125. نهاية الدرية في شرح الكفاية، الأصفهاني، محمد حسين بن عبد الرحيم (م. 1254ق.). بيروت، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، 1429ق.
126. نهاية المرام في علم الكلام، العلامة الحلبي، حسن بن يوسف (م. 726ق.). قم، مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)، 1419ق.
127. نهاية الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلبي، حسن بن يوسف (م. 726ق.).
128. نهج البلاغة، الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، الشريفي الرضي، تحقيق وشرح محمد عبد، بيروت، دار المعرفة، 1412ق.
129. نهج الحق وكشف الصدق، العلامة الحلبي، حسن بن يوسف (م. 726ق.). قم، دار الهجرة، 1414ق.
130. هداية المسترشدين في شرح معالم الدين، الأصفهاني، محمد تقى بن عبد الرحيم (م. 1248ق.). قم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
131. همع الهوامش شرح جمع الجواجم في علم العربية، السيوطي، جلال الدين (م. 911ق.).
132. الوفي، الفيض الكاشاني، محسن بن مرتضى (م. 1091ق.). الأصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) العامة، 1406ق.
133. الوفية في أصول الفقه، الفاضل التونسي، عبد الله بن محمد (م. 1071ق.). قم، مؤسسة إسماعيليان، 1412ق.
134. وسائل الشيعة، الحر العاملي، محمد بن الحسن (م. 1104ق.). قم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، 1414ق.

135. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلkan، أحمد بن محمد (م. 681ق.)، بيروت، دار الثقافة.
136. وقاية الأذهان، الأصفهاني، محمد رضا بن محمد حسين، قم، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، 1413ق.

فهرس المحتويات

المقدمة: في بيان أمور. 7

الأمر الأول: في موضوع العلم 9

الأمر الثاني: في الوضع. 21

الأمر الثالث: في الاستعمال المجازي. 33

الأمر الرابع: في إطلاق اللفظ وإرادة نوعه، أو صنفه، أو شخصه. 35

الأمر الخامس: في أن الألفاظ موضوعة لمعانيها بما هي هي. 37

الأمر السادس: في علائم الحقيقة والمجاز. 39

الأمر السابع: في الصحيح والأعمم 43

التبية الأول: المراد من الصحة والفساد 43

التبية الثاني: تصوير الجامع. 44

التبية الثالث: ثمرة النزاع. 52

هنا مطالب.. 57

الأمر الثامن: في المستقى. 63

الأولي: معنى المستقى المتنازع فيه. 63

الثانية: حيثية الصدق ومناط الحمل. 64

الثالثة: أقسام المستقىات.. 64

ص: 461

الرابعة: المراد بالحال. 65

الخامسة: المراد بالأعمّ 66

محل النزاع في المشتق. 66

كيفية النزاع في المشتق. 67

تبيهات.. 68

تذليل. 72

تأسيس الأصل. 73

بقي هنا أمور. 76

الأمر الأول: بساطة المشتق. 76

الأمر الثاني: في الفرق بين المشتق ومبنته. 78

الأمر الثالث: في الصفات الجارية على ذاته تعالى. 82

المقصد الأول: في الأوامر. 85

الفصل الأول: فيما يتعلّق بمادة الأمر. 87

الجهة الأولى والثانية: في معنى مادة الأمر، واعتبار العلو والاستعلاء. 87

اعتبار العلو والاستعلاء. 88

الجهة الثالثة: في حقيقة الطلب.. 89

الجهة الرابعة: في تقسيم الطلب إلى الوجوب والتنبيه. 102

فائدة. 106

الجهة الخامسة: في التعبدي والتوصلي. 110

وجوه الإشكال في ناحية الأمر. 112

وجوه الإشكال في ناحية الإ茅ثال. 113

عدم الفرق بين داعي الأمر وغيره 116

الجواب عن الإشكالات.. 116

الحق في الجواب عن الإشكال. 121

الاستنتاج من المبحث.. 125

الفصل الثاني: فيما يتعلق بصيغة الأمر. 127

المبحث الأول: في المرة والتكرار. 127

تبنيه. 128

المبحث الثاني: في الفور والتراخي. 129

الأمر عقىب الحظر. 129

الفصل الثالث: في الإجزاء. 131

عنوان المسألة. 131

المراد من الاقتضاء والإجزاء. 132

الفرق بين الإجزاء، والمرة والتكرار. 133

الفرق بين الإجزاء، وتبعية القضاة للأداء. 134

الموضع الأول: في إجزاء الإتيان بالمؤمر به عن التعبد به ثانياً 134

تبديل الامثال. 135

الموضع الثاني: في إجزاء الإتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري عن المؤمر به بالأمر الاختياري 135

حكم صورة الشك.. 139

تذنيب.. 140

الموضع الثالث: في إجزاء الإتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري عن المؤمر به بالأمر الواقعي 141

تحرير محل النزاع. 143

المقام الأول: إجزاء الإتيان بمقتضى الأصول الشرعية. 144

المقام الثاني: إجزاء الإتيان بمقتضى الأدلة الشرعية. 146

حكومة الإمارات على الأصول. 147

إشكال التصويب.. 150

الفصل الرابع: في مقدمة الواجب. 155

تحرير عنوان النزاع. 155

الأمر الأول: ليست المسألة أصولية. 156

الأمر الثاني: أقسام المقدمة. 157

حقيقة المعد، وعدم المانع، والسبب.. 163

المقدمة السببية في الأفعال التوليدية. 164

الأمر بالمسبب في الأفعال التوليدية. 165

التحقيق في حقيقة الشرط. 167

إشكال الشرط المتقدم والمتأخر. 168

الأمر الثالث: أقسام الواجب.. 170

رجوع الشرط إلى الهيئة أو المادة 171

موارد رجوع الشرط إلى الهيئة أو المادة 174

مقام الإثبات.. 175

تبهتان. 177

غرض صاحب الفضول من التقسيم المذكور. 178

الشك في النفسية والغيرية. 183

استحقاق المثبتة والعقوبة. 185

الإشكال على عبادية الطهارات الثلاث.. 186

نكتة فقهية: في الموضوع التهوي. 189

الأمر الرابع: قصد التوصل أو الموصليّة في وجوب المقدمة. 189

الغرض من الأقوال الثلاثة. 193

ثمرة النزاع. 193

الأمر الخامس: تأسيس الأصل في المسألة. 193

تحرير محل النزاع. 194

الأقوال في المسألة. 195

تقد الأقوال بالتفصيل. 196

أدلة و جوب المقدمة و نقادها 198

تبرير لمختار الفصول. 200

مقدمة المستحب والحرام 201

الفصل الخامس: في مسألة الصد 203

الأول: في معنى الصد 203

الثاني: كون المسألة من المبادئ الأحكامية. 204

الثالث: في مرادهم من الصد وكيفية الاقضاء. 204

الصد العام 205

الصد الخاص.... 207

مقدمة أحد الصدرين للآخر. 209

مقتضى التحقيق. 210

بيان آخر لمقدمة الصد و نقاده 210

ثمرة البحث.. 211

واستشكلوا في الجواب الأول. 213

تشيّط معنى التوسيع لتصوير الأمر بالضدين. 214

الكلام في الترتيب.. 217

تذنيب.. 222

الفصل السادس: في أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه. 225

الفصل السابع: في الواجب التخييري. 227

أقسام الواجب التخييري.. 228

إمكان التخيير بين الأقل والأكثر. 229

الفصل الثامن: في الواجب الكفائي. 231

اختلاف التعريف.. 231

نقد التعريف.. 232

حقيقة الواجب الكفائي. 233

تنبيهان. 233

الفصل التاسع: في الواجب المطلق والموقّت. 235

دلالة الأمر بالموقّت على الأمر به خارج الوقت.. 236

الفصل العاشر: في متعلق الأوامر والنواهي. 239

المقصد الثاني: في النواهي. 245

الفصل الأول: في مفاد الأمر والنهي. 247

التحقيق: اختلاف الأمر والنهي حقيقة وآثاراً 248

تبنيهان. 250

الخلاصة. 251

تعلق النهي بالكف أو الترك؟. 252

تقسيم النهي إلى التعبد والتوصل. 253

تبصرة: في عدم سقوط التكليف بالعصيان. 254

الفصل الثاني: في اجتماع الأمر والنهي. 255

تحرير محل النزاع. 255

مقدّمات البحث.. 258

دليل امتناع الاجتماع ونقده 261

دليل الامتناع في الكفاية ونقده 262

دليل جواز الاجتماع. 267

ثمرة النزاع. 268

تبنيهات.. 269

المختار في المسألة. 279

الفصل الثالث: في اقتضاء النهي للفساد 281

معنى الصحة والفساد 282

تقسيم النهي في العبادات إلى الإرشادي والمولوي.. 285

أقسام النهي في المعاملات.. 285

الاستدلال على الفساد بفهم العلماء. 287

الاستدلال بالروايات.. 288

تذنب.. 289

الفصل الأول: في معنى المنطوق والمفهوم 293

شمول البحث على مفهوم المخالفة والموافقة. 296

رد إشكال علي الشريف المرتضى (قدس سره). 297

الفصل الثاني: في المنشأ وما يحصل به المفهوم 299

مفاد المفهوم 301

الفصل الثالث: في مفهوم الشرط. 305

الفصل الرابع: في المفهوم في الجمل الإنسانية. 309

الفصل الخامس: هل المراد انتفاء سخ الحكم أو شخصه؟ 311

الفصل السادس: في تعدد الشرط ووحدة الجزاء. 313

الفصل السابع: في تداخل الأسباب والمسبّبات. 315

تحرير محل النزاع. 315

الاستدلال على عدم التداخل. 316

الفصل الثامن: في تطابق المفهوم مع المنطوق. 321

خاتمة: في سائر المفاهيم 322

المقصد الرابع: في العام 327

نكتة. 329

تعريف العام والخاص.... 329

الفصل الأول: في أقسام العام 331

تذنيب.. 332

الفصل الثاني: في وجود الصيغة للعموم 335

الفصل الثالث: فيما يدلّ على العموم 337

الفصل الرابع: في حجّة العام المخصص... 341

الفصل الخامس: في التمسّك بالعام عند إجمال المخصص مفهوماً 351

الفصل السادس: في التمسّك بالعام عند إجمال المخصص مصداقاً 353

دليل المجوزين. 353

بيان آخر لتصحّح جواز التمسّك والجواب عنه. 358

وجهان آخران لعدم جواز التمسّك بالعام 360

التمسّك بالعام في المخصص الليبي. 362

تبيهات.. 365

التمسّك بالعام باستصحاب عدم الأزلي. 367

الفصل السابع: في التمسّك بالعام قبل الفحص عن المخصص... 383

مقدار الفحص.... 389

الفصل الثامن: شمول الخطابات الشفاهية لغير الحاضرين. 391

ثمرة النزاع. 398

الفصل التاسع: تعقب العام بضمير راجع إلى بعض أفراده 401

الفصل العاشر: تخصيص العام بالمفهوم المخالف.. 405

الفصل الحادي عشر: الاستثناء المتعقب لجمل متعددة 409

الفصل الثاني عشر: جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد 413

الفصل الثالث عشر: أحوال العام والخاص المتخالفيين. 417

المقصد الخامس: في المطلق والمقيّد 419

الأمر الأول: في تعريف المطلق والمقيّد 421

الأمر الثاني: في ملاك الإطلاق والتقييد 425

الأمر الثالث: في الفاظ المطلق. 429

الأمر الرابع: في اعتبارات الماهية وتقسيمها 435

الأمر الخامس: في إحراز الإطلاق إثباتاً 439

تنبيهات.. 442

مصادر التحقيق. 447

ص: 470

آثار سماحة آية الله العظمي الصافي الگلپایگانی مد ظله الوارف

الرقم	اسم الكتاب	اللغة	الترجمة
القرآن و التفسير			
١	تفسير آية فطرت	الفارسية	—
٢	القرآن مصون عن التحريف	العربية	—
٣	تفسير آية التطهير	العربية	—
٤	تفسير آية الانذار	العربية	—
٥	پیام‌های قرآنی	الفارسية	—
الحديث			
٦	منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر علیہ السلام في ثلاث مجلدات	العربية	الاردية/ الانجليزية/ الفارسية
٧	منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر علیہ السلام في ست مجلدات	الفارسية	—
٨	فضائل العترة الطاهرة علیہم السلام	العربية	—

—	العربية	غيبة المتظر	٩
—	العربية	قبس من مناقب أمير المؤمنين علیه السلام (مئة وعشرون حديث من كتب عامة)	١٠
—	الفارسية	پرتوی از فضائل امیرالمؤمنین علیه السلام در حدیث	١١
—	العربية	أحاديث الأئمة الاثني عشر، أسنادها وألفاظها	١٢
—	العربية	أحاديث الفضائل	١٣
الفقه			
—	الفارسية	توضيح المسائل	١٤
—	الفارسية	منتخب الاحکام	١٥
الانجليزية	الفارسية	احکام نوجوانان	١٦
—	الفارسية	جامع الاحکام	١٧
—	الفارسية	آین قضاوت در اسلام (استفتاثات قضایی)	١٨
—	الفارسية	استفتاثات پزشکی	١٩
العربية	الفارسية	مناسک حج	٢٠
العربية	الفارسية	مناسک عمره مفرده	٢١

٢٢	هزار سؤال پیرامون حج	الفارسية	—
٢٣	پاسخ کوتاه به ۵۷۰ پرسش از احکام	الفارسية	—
٢٤	احکام خمس	الفارسية	—
٢٥	اعتبار قصد قربت در وقف	الفارسية	—
٢٦	رساله در احکام ثانويه	الفارسية	—
٢٧	فقه الحج في أربع مجلدات	العربية	—
٢٨	هداية العباد في المجلدين	العربية	—
٢٩	هداية السائل	العربية	—
٣٠	حواشی على العروة الوثقى	العربية	—
٣١	القول الفاخر في صلاة المسافر	العربية	—
٣٢	فقه الخمس	العربية	—
٣٣	أوقات الصلاة	العربية	—
٣٤	التعزير (أحكامه وملحقاته)	العربية	—
٣٥	ضرورة وجود الحكومة	العربية	الفارسية
٣٦	رسالة في معاملات المستحدثة	العربية	—
٣٧	التداعی في مال من دون بینة ولا ید	العربية	—
٣٨	رسالة في المال المعین المشتبه ملکیته	العربية	—

٣٩	حكم نكول المدعي عليه عن اليمين	العربية	—
٤٠	ارث الزوجة	العربية	—
٤١	مع الشيخ جاد الحق في ارث العصبة	العربية	—
٤٢	حول ديات طريف ابن ناصح	العربية	—
٤٣	بحث حول الاستسقام بالأذlam (مشروعية الاستخاراة)	العربية	—
٤٤	الرسائل الخمس	العربية	—
٤٥	الشعائر الحسينية	العربية	—
٤٦	آنچه هر مسلمان باید بداند	الفارسية	اذربیجان
٤٧	الرسائل الفقهية من فقه الإمامية	العربية	—
٤٨	الإتقان في أحكام الخلل والنقضان	العربية	—
أصول الفقه			
٤٩	بيان الأصول في ثلاثة مجلدات	العربية	—
٥٠	رسالة في الشهرة	العربية	—
٥١	رسالة في حكم الأقل والأكثر في الشبهة الحكمية	العربية	—
٥٢	رسالة في الشروط	العربية	—

العقائد والكلام

٥٣	عرض دين	الفارسية	العربية
٥٤	بهسوی آفریدگار	الفارسية	—
٥٥	الهیات در نهج البلاغة	الفارسية	—
٥٦	معارف دین	الفارسية	—
٥٧	پیرامون روز تاریخی غدیر	الفارسية	—
٥٨	ندای اسلام از اروپا	الفارسية	—
٥٩	صبح صادق	الفارسية	—
٦٠	نگرشی بر فلسفه و عرفان	الفارسية	—
٦١	نیايش در عرفات	الفارسية	—
٦٢	سفرنامه حج	الفارسية	—
٦٣	شهید آگاه	الفارسية	—
٦٤	امامت و مهدویت	الفارسية	—
٦٥	نوید امن و امان/١	الفارسية	—
٦٦	فروع ولايت در دعای ندبه/٢	الفارسية	العربية
٦٧	ولايت تکوینی و ولايت تشريعی/٣	الفارسية	—
٦٨	معرفت حجت خدا/٤	الفارسية	—

٦٩	عقیده نجات بخش /٥	الفارسیة	—
٧٠	نظام امامت و رهبری /٦	الفارسیة	—
٧١	اصالت مهدویت /٧	الفارسیة	العربیة
٧٢	پیرامون معرفت امام /٨	الفارسیة	—
٧٣	پاسخ به ده پرسش /٩	الفارسیة	اذربیجان
٧٤	انتظار، عامل مقاومت و حرکت /١٠	الفارسیة	—
٧٥	وابستگی جهان به امام زمان /١١	الفارسیة	—
٧٦	تجلى توحید در نظام امامت /١٢	الفارسیة	—
٧٧	باورداشت مهدویت /١٣	الفارسیة	—
٧٨	بهسوی دولت کریمه /١٤	الفارسیة	الانگلیزیة
٧٩	گفتمان مهدویت /١٥	الفارسیة	العربیة
٨٠	پیام‌های مهدوی /١٦	الفارسیة	—
٨١	توضیحات پیرامون کتاب عقیده مهدویت در تشیع امامیه	الفارسیة	الانگلیزیة
٨٢	گفتمان عاشورایی	الفارسیة	—
٨٣	مقالات کلامی	الفارسیة	—
٨٤	صراط مستقیم	الفارسیة	—
٨٥	إلى هدى كتاب الله	العربیة	—

—	العربية	ایران تسمع فتجيب	٨٦
—	العربية	رسالة حول عصمة الأنبياء والأئمة <small>عليهم السلام</small>	٨٧
—	العربية	تعليقات على رسالة الجبر والقدر	٨٨
—	العربية	لحوظات في الكتاب والحديث والملذب في ثلاث مجلدات	٨٩
—	العربية	صوت الحق ودعوة الصدق	٩٠
—	العربية	رد أكذوبة خطبة الإمام علي <small>عليه السلام</small> ، على الزهراء <small>عليها السلام</small>	٩١
الاردية/ فرنسا	العربية	مع الخطيب في خطوطه العريضة	٩٢
—	العربية	رسالة في البداء	٩٣
—	العربية	جلاء البصر لمن يتولى الأئمة الاثني عشر <small>عليهم السلام</small>	٩٤
—	العربية	الحديث افتراق المسلمين على ثلاث وسبعين فرقة	٩٥
—	العربية	من لهذا العالم؟	٩٦
—	العربية	بين العلمين، الشيخ الصدوقي والشيخ المفيد	٩٧
—	الفارسية	داوری میان شیخ صدوق و شیخ مفید	٩٨

—	العربية	مقدّمات مفصّلة على «مقتضب الآخر» و «مكيال المكارم» و «منتقى الجمان»	٩٩
—	العربية	أمان الأمة من الضلال والاختلاف	١٠٠
—	العربية	البكاء على الإمام الحسين علیه السلام	١٠١
—	العربية	النقوذ اللطيفة على الكتاب المسمى بأنباء الدخيلة	١٠٢
—	الفارسية	پیام غدیر	١٠٣
التربية			
—	الفارسية	عالی ترین مکتب تربیت و اخلاق یا ماه مبارک رمضان	١٠٤
—	الفارسية	بهار بندگی	١٠٥
—	الفارسية	راه اصلاح (امر به معروف و نهى از منکر)	١٠٦
—	الفارسية	با جوانان	١٠٧
التاريخ			
—	الفارسية	سیر حوزه‌های علمی شیعه	١٠٨
—	الفارسية	رمضان در تاریخ (حوادث تاریخی)	١٠٩
السيرة			

—	الفارسية	پرتوی از عظمت امام حسین علیه السلام	۱۱۰
—	الفارسية	آینه جمال	۱۱۱
—	الفارسية	از نگاه آفتاب	۱۱۲
—	الفارسية	اشک و عبرت	۱۱۳
الترجم			
—	الفارسية	زندگانی آیت الله آخوند ملا محمدجواد صافی گلپایگانی	۱۱۴
—	الفارسية	زندگانی جابر بن حیان	۱۱۵
—	الفارسية	زندگانی بوداسف	۱۱۶
—	الفارسية	فخر دوران	۱۱۷
الشعر			
—	الفارسية	ديوان اشعار	۱۱۸
—	الفارسية	بزم حضور	۱۱۹
—	الفارسية	آفتاب مشرقین	۱۲۰
—	الفارسية	صحيفة المؤمن	۱۲۱
—	الفارسية	سبط المصطفى	۱۲۲
—	الفارسية	در آرزوی وصال	۱۲۳

المقالات والمحاضرات

—	الفارسية	حديث بيداری (مجموعه پیام‌ها)	۱۲۴
—	الفارسية	دیدارها و رهنمودها	۱۲۵
—	الفارسية	حديث خوبان	۱۲۶
—	الفارسية	شب پرگان و آفتاب	۱۲۷
—	الفارسية	شب عاشورا	۱۲۸
—	الفارسية	صبح عاشورا	۱۲۹
—	الفارسية	با عاشوراییان	۱۳۰
—	الفارسية	رسالت عاشورایی	۱۳۱

اشاره

سرشناسه: صافی گلپایگانی، لطف الله ، 1298 -

Safi Gulpaygan, Lutfullah

عنوان و نام پدیدآور: بیان الاصول / تالیف لطف الله الصافی الگلپایگانی مدظله العالی.

مشخصات نشر: قم: مکتب تنظیم و نشر آثار آیت الله صافی گلپایگانی دام ظله ، 1439 ق. = 1396 -

مشخصات ظاهري: ج. 3.

شابک: دوره 0-978-600-7854-57-0 : 630000 ریال : ج. 1. 978-600-7854-60-0 : 630000 ریال : ج. 2. 7-58-600-7854-59-4 : ج. 3.

وضعیت فهرست نویسی: فیپا

یادداشت: عربی.

یادداشت: چاپ دوم.

یادداشت: ج. 2 - 3 (چاپ دوم: 1439 ق. = 1396) (فیپا).

یادداشت: کتاب حاضر تقریرات درس آیت الله سیدحسین بروجردي است.

یادداشت: کتابنامه.

یادداشت: نمایه.

موضوع: اصول فقه شیعه

موضوع: Islamic law, Shiites -- Interpretation and construction *

شناسه افروده: بروجردي، سیدحسین، 1253 - 1340.

رده بندی کنگره: BP159/8 / اص 26 ب 9

رده بندی دیوی: 297/312

شماره کتابشناسی ملی: 4942697

اطلاعات رکورد کتابشناسی: فیبا

ص: 1

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 2

تأليف المرجع الديني الأعلى آية الله العظمي الشيخ لطف الله الصافي الـکـلـپـاـيـگـانـيـمـدـظـلـهـ العـالـيـ

الجزء الثاني

ص: 4

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد رسله وخير خلقه أبي القاسم محمد وآله الطيبين المعصومين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى يوم الدين.

وبعد، فهذا هو الجزء الثاني من محاضرات سيد الأكابر وملاذ الأفاحم وأستاذ الأعظم محببي رسوم الفقه بمباحثه القيمة، ومشيد أركان الأصول بإفاضاته القوية، حجّة الإسلام والمسلمين وآية الله العظمي في الأنام فريد عصره ووحيد دهره الحاج آغا حسين الطباطبائي البروجردي متّع الله المسلمين بطول بقائه، في أصول الفقه، كتبته رجاءً أن يجعله الله تعالى ذخراً لآخرتي يوم قكري وفاقتني لحظات وحدتي ووحشتي، وما توفيقني إلّا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

المقصد السادس في المنجز للحكم الشرعي شرعاً أو عقلاً

إشارة

وفيه مقدمة فيها أمور:

الأمر الأول: المراد من «المكلف» في تقسيم الشيخ

الأمر الثاني: مراتب الحكم

الأمر الثالث: تقسيم حالات المكلف إلى القطع وغيره ومقامان:

المقام الأول: في القطع

المقام الثاني: في الظن

ص: 7

و قبل بيان ذلك نقدم أموراً:

الأمر الأول: المراد من «المكّلّف» في تقسيم الشيخ

قد أورد علي كلام الشيخ (قدس سره) وهو:

«إعلم: أن المكّلّف إذا التفت إلى حكم شرعي، فاما أن يحصل له الشك فيء أو القطع أو الظن... إلخ». (1)

بأن مراده من المكّلّف إن كان المكّلّف الشأنى، فهو خلاف الظاهر. وإن كان المكّلّف الفعلى، فيلزم منه تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره.

ولا يمكن دفعه بالتعبير الذي ذكره في الكفاية وهو: «إن البالغ الذي وضع عليه القلم...». (2)

لأن مراده من «الذي وضع عليه القلم» إن كان من وضع عليه القلم شأنًا، فهو خلاف الظاهر أيضًا. وإن كان فعلاً، فيرد عليه ما ذكر.

والحق عدم ورود الإيراد المذكور على العبارة؛ لأن المراد بالمكّلّف هو المكّلّف الفعلى؛ ومن المعلوم أن كل بالي عاقل يكون مكّلّفًا فعليًا باعتبار تعلق التكاليف

ص: 9

1- الأنصاري، فائد الأصول، ص 2.

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 5.

الضرورية به وفعاليتها في حقيقته، ثم ينقسم باعتبار غيرها من الأحكام والتكاليف إلى الأقسام المذكورة، ولا يلزم كونه تقسيماً للشيء إلى نفسه وإلي غيره، وهذا بين.

والظاهر أن مطلق الالتفات لا يكون موجباً للقطع أو الطعن أو الشك؛ فإنه ربما يلتفت الإنسان إلى الموضوع والحكم والسبة، وليس له الالتفات إلى وقوع هذه النسبة حتى يطلب العلم به، فيحصل له علم قطعي أو ظني به أو يقيني مردداً بينهما. وبعبارة أخرى: لا يكون الالتفات تصديقياً، فلا يفيد الالتفاته التصوري إلا تصور الموضوع والحكم والسبة.

قد أفاد شيخنا العلامة رحمة الله أن للحكم مراتب أربع (١) وقسمه باعتبارها إلى:

الشأنى: وهو وجود شأنية الوجود له، واقتضاء وجوده من دون أن يكون بالفعل موجوداً، وذلك بأن تكون في الفعل مصلحة مقتضية للبعث إليه، أو مفسدة مقتضية للزجر عنه.

والإنساني: وذلك بأن يكون للحكم وجود إنساني من دون أن يكون له بعث وزجر وترخيص فعلاً؛ وذلك بأن يكون للمولى مثلاً سجل يسجّل فيها أحکامه الراجعة إلى عبيده ولكن لم يخاطبهم ولم يصل ما كتب فيه إلى مرتبة البعث والزجر.

والفعلي: وهو كونه متوجّهاً إلى العبد وباعثاً وزاجراً من دون أن يكون منتجراً بحيث يعاقب عليه.

والمنجز: وهو وجود ذلك له مع تنجزه فعلاً.

وقد أفاد أخيراً بأن للحكم خمس مراتب:

أولها: مرتبة الاقتضاء.

ثانيها: مرتبة الإنشاء.

ص: 11

1- الخراساني، حاشية كتاب فرائد الأصول، ص 36، 314؛ الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 8.

ثالثها: مرتبة البعث والزجر، ويعبر عنه في هذه المرتبة بالحكم الفعلي ما قبل التنجّز.

رابعها: مرتبة الفعلية، وهي مرتبة علم المكلّف بالحكم، ويعبر عنه في هذه المرتبة بالحكم الفعلي مع التنجّز.

خامسها: مرتبة التنجّز.

هذا، ولكن لنا أن نقول: إن الاختلاف في المرتبة إنما يتصرّر في الحقائق المختلفة في الشدّة والضعف وغيرهما. وبعبارة أخرى: فيما هو مقول بالتشكيك، وتكون الحقيقة في جميع المراتب محفوظةً. وأمّا إذا لم تكن الحقيقة في جميع المراتب محفوظةً بل كان كلّ منها حقيقةً خاصةً، لا يصح عدّها من مراتب شيءٍ واحدٍ.

فعلي هذا، وجود المصلحة في الفعل أو المفسدة، بحيث تكون له شأنية ترتّب الحكم عليه، ليس من مراتب الحكم والتکلیف.

كما أنّ الإنشاء أيضًا ليس من مراتبه؛ فإن الحكم عبارة عن البعث والزجر وهما مفاد قولنا: «إفعل» و«لا تفعل»، ومن الواضح أنّ الحكم الإنساني—بمعنى تسجيله في السجل كـأفاده—ليس من مراتب الحكم والتکلیف، لعدم تحقّق حقيقة الحكم وهو البعث والزجر فيه.

وأمّا التنجّز، فهو أيضًا ليس من مراتب الحكم، بل يحصل من تقارن الحكم مع أمر خارج عن حقيقته، وهو وصوله إلى المكلّف.

والآن يينبغي أن يقال: إن الحكم، أي الأمر والنهي، إنما يقال على إثنانهما لانبعاث المكلّف نحو الفعل وإيجابه لبعثه وتحريكه إليه أو لزجره عنه. ولكن لا

يترتّب عليه انبعاث العبد أو انتزجاره عن الفعل الذي هو روح الحكم إلّا في صورة علم العبد به. فعلى هذا، تكون للحكم مرتبان:

أولهما: مرتبة الإنشاء، وهي عبارة عن: إنشاء الحكم لينبعث العبد ويتحرّك نحو

ال فعل، أو ينجر عنـه. ويعـارـة أخـرى: هـذـه المـرـتـبة عـبـارـة عـنـ: إـنـشـاء مـا يـصـلـح لـأنـ يـكـون دـاعـيـاً لـلـعـبـد أـو زـاجـراً لـه بـعـد عـلـمـه بـه.

لا تقول: إـنـ إـنـشـاءه وـبـعـه وـزـجـره مـتـوجـّـه إـلـي مـن يـعـلـم بـه، بل إـنـما يـنـشـأ أـمـرـه وـنـهـيـه مـطـلـقاً، وـهـو لا يـصـلـح إـلـا لـاـنـبـعـات مـن عـلـمـه بـه.

ثـانـيـهـمـا: مـرـتـبة الفـعـلـيـة وـتـرـتـبـ الـاـنـبـعـاتـ عـلـيـهـ، وـهـيـ فـيـمـا إـذـا حـصـلـ العـلـمـ بـه لـلـمـكـلـفـ وـهـوـ الـحـكـمـ الإـنـسـائـيـ الـفـعـلـيـ.

لا يـقـالـ: لـاـ حـاجـةـ لـتـرـتـبـ الـاـنـبـعـاتـ عـلـيـ الـحـكـمـ إـلـيـ عـلـمـ الـمـكـلـفـ بـهـ، بلـ يـكـفـيـ فـيـ ذـلـكـ اـحـتمـالـ وـجـودـ الـأـمـرـ.

فـإـنـهـ يـقـالـ: لـيـسـ الـاـنـبـعـاتـ عـلـيـ هـذـاـ أـثـرـاًـ لـلـحـكـمـ وـمـتـرـتـبـاًـ عـلـيـهـ، بلـ هوـ مـتـرـتـبـ عـلـيـ اـحـتمـالـ وـجـودـ الـأـمـرـ، وـهـوـ حـاـصـلـ لـوـلـمـ يـكـنـ أـمـرـ وـاقـعاًـ، فـلـابـدـ لـوـصـولـ الـحـكـمـ إـلـيـ مـرـتـبةـ الفـعـلـيـةـ مـنـ عـلـمـ الـعـبـدـ بـهـ. وـلـيـسـ مـعـنـاهـ أـنــ الـحـكـمـ مـقـيـدـ بـالـعـلـمـ؛ لـأـنــ مـسـتـلـزـمـ لـلـدـورـ، بلـ الـمـرـادـ أـنــ الـمـوـلـيـ لـاـ يـرـيدـ اـنـبـعـاتـ الـعـبـدـ بـالـحـكـمـ الـذـيـ أـنـشـأـ مـطـلـقاًـ بـلـ إـذـاـ كـانـ عـالـمـاًـ بـهـ.

نعمـ، لـاـ مـانـعـ مـنـ إـيـجـابـ الـمـوـلـيـ لـحـفـظـ الـمـصـلـحةـ الـكـامـنـةـ فـيـ الـمـأـمـورـ بـهـ، أـوـ عـدـمـ وـقـوعـ الـعـبـدـ فـيـ مـفـسـدـةـ الـفـعـلـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ اـسـتـصـلـاحـاًـ لـحـالـ الـعـبـدـ _ الـاـحـتـيـاطـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ إـذـاـ اـحـتـمـالـ وـجـودـ الـأـمـرـ أـوـ النـهـيـ حـتـىـ يـنـبـعـثـ نـحـوـ الـفـعـلـ الـمـأـمـورـ بـهـ أـوـ يـنـزـجـرـ عـنـ الـفـعـلـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ، أـوـ يـعـيـنـ لـهـ طـرـيقـاًـ وـأـمـارـةـ عـلـيـ الـحـكـمـ لـيـنـبـعـثـ نـحـوـهـ، كـانـ يـقـولـ: إـذـاـ قـامـ خـبـرـ الـواـحـدـ أـوـ الشـهـرـ عـلـيـ وـجـوبـ فـعـلـ أـوـ حـرـمـتـهـ إـعـمـلـ بـهـ. وـإـذـاـ كـنـتـ مـتـيقـنـاًـ فـيـ حـكـمـ ثـمـ شـكـكـتـ فـيـهـ فـاـبـنـ عـلـيـ بـقـائـهـ. وـيـعـبـرـ عـنـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ بـالـأـحـكـامـ الـظـاهـرـيـةـ الـطـرـيقـيـةـ الـتـيـ لـيـسـ لـهـاـ مـصـلـحةـ إـلـاـ مـصـلـحةـ حـفـظـ الـأـحـكـامـ الـوـاقـعـيـةـ، وـلـيـسـ لـهـاـ اـسـتـقـلـالـ وـنـقـسـيـةـ كـالـأـحـكـامـ الـوـاقـعـيـةـ.

ومن هنا يظهر أنّ ما أفاده الشیخ‌رحمه الله _ ولعله المرضى عند المحقق الخراساني في مبحث الظن_ من القول بأنّ حجّية الطرق والأمرات إما أن تكون من باب الطريقية أو من باب الموضوعية. ليس في محله؛ لأنّ مثل هذه الأحكام التي ليست لها نفسية ومصلحة إلا بملحوظة الأحكام الواقعية لا يتصور فيها موضوعية ومصلحة حتى يصح هذا التقسيم.

إشارة

قد ظهر لك مما ذكر: أنّ ما هو المشهور من أنّ الحكم الظاهري هو الحكم الذي يكون موضوعه الشك في الحكم الواقعى.

ليس في محله؛ لأنّه يلزم منه إمكان أن تكون للحكم الظاهري نفسية واستقلال، وأن لا تكون رعاية للحكم الواقعى، وهو خلاف التحقيق. مع أنّ جعل الحكم الظاهري لا-يكاد يصح إلا في مورد يكون الخطاب المتتكلّل للحكم الواقعى قاصراً عن بعث المكلّف أو زجره، فلا يكون الشكّ موضوعاً للحكم الظاهري إلا إذا كان لازماً لشأنة الحكم الواقعى وقصوره عن البعث والزجر من جهة عدم علم العبد به.

ففي الحقيقة: يكون موضوع الحكم الظاهري شأنية الحكم الواقعى وقصوره في إيجابه لانبعاث العبد، وهذا وإن كان ملازماً للشك في الحكم الواقعى لعدم قصور الخطاب إلا في صورة الشك في الحكم الواقعى دون صورة العلم به – كما مرّ – ولكن موضوع الحكم الظاهري ليس إلا شأنية الحكم الواقعى.

وبعبارة أخرى: الشك في الحكم الواقعى لازمٌ أعمّ لشأنة الحكم وقصور الخطاب. فربما نشك في الحكم الواقعى وهو موجود شأناً، وربما نشك فيه من غير أن يكون حكم في البين أصلاً، وقصور الخطاب إنما يكون في الصورة الأولى، وهو الموضوع للحكم الظاهري لهذه الصورة دون الثانية.

وكيف كان إذا عرفت ذلك كله، فاعلم: أنّ الشّيخ رحمه الله أفاد في أول الرسالة بأنّ المكلّف إذا التفت إلى حكمٍ شرعيٍّ، فإماً أن يحصل له القطع أو الشك أو الظنّ.⁽¹⁾ وبين حكم القطع في المقصد الأول. وأشار إلى حكم الشك هنا، وذكره مفصّلاً في المقصد الثالث. ولم يتعرّض في هذا المقام لحكم الظنّ وذكره في المقصد الثاني مفصّلاً.

وقد أشّكل المحقّق الخراساني قدس سره على تثبيته الأقسام بتدخل الظن والشك بحسب الحكم.

أمّا دخول الشك في الظنّ، كما إذا اعتبر مثلاً خبر من لم يتحرّز عن الكذب غالباً من جهة حكایته، فلا يبقي معه مجالاً للرجوع إلى الأصل أصلًا.

وأمّا دخول الظن في الشك، كما في صورة حصول الظن الذي لا يساعد على اعتباره دليلاً، فيلحظه ما للشك من الرجوع في مورده إلى الأصول.

ولهذا عدل عنه وقال في الكفاية: «إن البالغ الذي وضع عليه القلم إذا التفت إلى حكمٍ فعليٍّ واقعيٍّ أو ظاهريٍّ متعلّقٍ به أو بمقتضديه فإماً أن يحصل له القطع به أو لا... إلخ». ⁽²⁾

وعبر بالحكم الفعلي لإخراج ما ليس بفعلٍ كالحكم الاقتصادي أو الإنساني. وبالواقعي والظاهري لتقريب المسافة وتمهيداً لتشيية الأقسام.

ثم قال: «وإن أبى إلا عن ذلك، فال الأولى أن يقال: إن المكلّف إماً أن يحصل له القطع أولاً، وعلى الثاني إماً أن يقوم عنده طريقٌ معتبرٌ أو لا». ⁽³⁾

هذا، مضافاً إلى أنّ لازم ما أفاده الشّيخ (قدس سره) كون التقسيم خماسياً، فإنّ في صورة

ص: 16

-
- تقدّم تخرّجه آنفًا.
 - (2) الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 5.
 - (3) الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 5.

الظن إنما أن يقوم عنده دليل على اعتباره أولاً، فيرجع حكمه إلى حكم الشك، وفي صورة الشك إنما أن يكون شكه من الشكوك التي في مورده حكم للشارع أو لا؟

وقد أجاب بعضهم عن هذا الإشكال بأن تثليث الأقسام إنما هو باعتبار الحالات النفسانية واختلافها من حيث المنجزية؛ فإن القطع منجزٌ صرفًا، والشك غير منجزٌ صرفيًّا، والظن لا منجزٌ ولا غير منجزٌ، أي: هو برجحٍ بينهما.

وفيه أولاً: أنه يأتي فيما بعد إن شاء الله إمكان عدم كون القطع منجزاً في بعض الموارد.

وثانياً: أن اتصف الظن باللامنجزية والمنجزية وكونه برجحٍ في ذلك بين القطع والشك محل إنكار؛ فإن الظن لو قام على اعتباره دليل يكون منجزاً كالقطع، وإلا فليس منجزٌ ويكون حاله حال الشك.

أما الشك فهو أيضاً يمكن أن يكون منجزاً كالقطع، كما في صورة احتمال أن يكون الغريق ابن المولى، فإن نفس هذا الاحتمال يكون منجزاً أي موجباً لاستحقاق العقاب لو لم يتعذر العبد به وتحقق كونه ابن المولى. ومثل احتمال صدق مدعى النبوة، فإن مجرده منجزٌ ومحب لاستحقاق العقاب لتركه تصديق النبي لو اتّفق صدق مدعاه. ومثل احتمال بقاء الحالة السابقة، فإنه يكون منجزاً لاستحقاق العقاب على ترك التكليف بحكم الشارع.

ولا نقول: إن الاحتمال كاشف عن الواقع، بل نقول: إن الشك في مثل هذه الموارد منجزٌ للواقع عقلأً أو شرعاً.

هذا، ولكن يمكن الإشكال علي ما أفاده في الكفاية: بأن الحكم المتعلّق للقطع لابد وأن يكون صالحًا للتنجز واستحقاق العقوبة على مخالفته؛ والحكم الظاهري ليس صالحًا له _ كما أفاد أخيراً في مجلس بحثه بأنه ليس في موارد الطرق والأمرات حكم وجوبٍ متعلق بالعمل بها، بل ليس مفادها إلا جعل الحججية والمنجزية. ولو كان

المجعل حكماً وجوباً فهو طرقيٌّ صرفٌ لا مجال لتنجزه واستحقاق العقوبة على مخالفته بنفسه .

فلا يستقيم هذا التقسيم (الثنائي) بحسب الظاهر، لأنّه إنّما يكون باعتبار منجزية القطع، مع أنّ الحكم الظاهري المقطوع به لا يتنجز بسبب القطع، وليس فيه صلاحية التنجز واستحقاق العقاب علي مخالفته بنفسه.

وأمّا بيانه الآخر وهو تثليث الأقسام، فلا إشكال فيه.

وإن شئت تثنية الأقسام فقل: إن المكلّف إذا التفت (بالمعني الذي ذكرنا للالتفات) إلى حكمٍ شرعاً إنسانياً، فإمّا أن يكون للحكم منجزٌ في البين أو لا، وعلى الأوّل فسيأتي الكلام في كونه موجباً لاستحقاق العقاب علي مخالفة التكليف، وأنه لا - معنى لتنجز الحكم إلا استحقاق العقاب علي مخالفته، وعلى الثاني المرجع هو البراءة .

ويدخل - علي هذا البيان - في المنجز: القطع والأمرات المعتبرة والاحتمال والاستصحاب، فإنه حكمٌ ظاهريٌّ منجزٌ للتکليف الذي احتمله العبد في ظرف وجود الحالة السابقة.

ويدخل في القطع: الاشتغال والتخيير، لوجود العلم بالتكليف الذي يكون منجزاً له في موردهما.

ولتوسيح المقام نقول: إن المكلّف إمّا أن يتعلّق قطعه بحكمٍ تفصيلاً أو إجمالاً،

سواء كان إجمالاً من جهة نوع التكليف مع العلم بأصله، كالعلم بأنّ هذا الفعل إمّا واجبٌ وإمّا حرام، أم كان من جهة ترددٍ بين شيئاً أو أشياء مع معلومية نوع التكليف. وعلى كل حالٍ فإنّما أن يمكن فيه الموافقة القطعية والمخالفة القطعية والموافقة الاحتمالية.

وإمّا أن لا يمكن الموافقة القطعية ويمكن الموافقة الاحتمالية والمخالفة القطعية.

وإمّا أن لا يمكن إلا الموافقة الاحتمالية.

ففي الفرض الأول، – أي فرض إمكان الموافقة القطعية والمخالفة القطعية – يكون تعلق العلم بالتكليف المردّد بينهما موجباً لتنجزه واستحقاق العقوبة على مخالفته، ولو ترك المكلّف أحد المشتبهين وانقق مخالفة التكليف المعلوم بالإجمال لكونه في الطرف الذي تركه فإنه يستحق العقوبة على المخالفة ويكون كمن ترك كلّ واحد من المشتبهين.

واستحقاق العقوبة إنما يكون على مخالفة هذا التكليف الذي تعلق به العلم لا غيره. فلو فرض كون كلّ واحدٍ من المشتبهين متعلقاً للحكم رأساً ولكن القطع تعلق بأحد هما إجمالاً ولم يأت المكلّف إلا بأحد المشتبهين فانقق وقوعه في مخالفة التكليف المعلوم بالإجمال استحق العقوبة عليه، وإن أتي بالتكليف الذي لم يتعلق به علمه بإتيانه بالطرف الآخر، وكذلك لو لم يأت في هذا الفرض بأحد منهم لم يعاقب إلا على مخالفة تكليفٍ واحدٍ، وهو التكليف المعلوم بالإجمال دون المجهول.

فعلي هذا، تكون أصلة الاستغلال ووجوب الاحتياط – فيما أمكنت فيه الموافقة القطعية والمخالفة القطعية – منجزة للتكليف من جهة تعلق القطع بالحكم المردّد بينهما وسببيته لتنجز الحكم. وبعبارة أخرى: وجود المنجز – وهو العلم – يكون سبباً لتنجز التكليف المعلوم بالإجمال، ولا زمه ووجوب الاحتياط.

وأماماً الفرض الثاني، وهو ما أمكنت فيه المخالفة القطعية والموافقة الاحتمالية دون القطعية، كما لو تردد الوجوب بين صلاة الجمعة والظهر مع فرض عدم قدرته إلا على الإتيان بإحداهما، ولو ترك كلّ واحدةً منها وانقق مصادفة قطعه مع الواقع استحق العقوبة على المخالفة لتنجز التكليف المعلوم بالإجمال بهذا النحو من التجنّز الذي مقتضاه لزوم الإتيان بحكم العقل بإحداهما مع كونه مخيّراً في الإتيان بأيّهما شاء إذا كان احتماله في وجود التكليف المعلوم بالإجمال بالنسبة إلى كلاً – الطرفين على السواء. وأماماً إذا كان احتمال التكليف في أحد الطرفين أقوى وأرجح من الآخر فيدور الأمر بين

التعيين والتخير والعقل يحكم بلزوم الإتيان بالطرف المظنون مصادفته للواقع، فيصير ظنه هذا موجباً لتجز الواقع لو كان في الطرف المظنون، فيستحق العقوبة على المخالفة لو أتى بالطرف المرجو دون الراجح.

وأماماً الفرض الثالث _ وهو عدم إمكان الموافقة القطعية والمخالفة القطعية _ فلو كان احتمال مصادفة التكليف في أحد الطرفين أقوى من الآخر فالكلام هو ما ذكر في الفرض الثاني.

ولو كان احتمالها في كلّ واحدٍ منهما على السواء فالعقل يحكم بتحثير المكلف بين ارتكاب الطرفين لكن لا بنحو الإلزام واللزموم كما كان في التخيير المذكور في الفرض الثاني لإمكان المخالفة القطعية فيه، فكان المكلف ملزماً بحكم العقل باختيار أحدهما، وأماماً في هذا الفرض فلا مجال لإلزام العقل للدوران أمر المكلف مدار الفعل والترك فلا يحكم العقل إلا بعد استحقاق العقاب عند مخالفة التكليف، ففي الحقيقة حكم العقل إنّما هو البراءة عن العقاب وقبح التوبيخ والعتاب. ولهذا قلنا: إن لم يكن منجز في البين يكون المرجع هو البراءة ولم نذكر التخيير.

وقد ظهر مما ذكرناه إشكال آخر على عبارة الرسائل في قوله: «فالمرجع فيه هي القواعد الشرعية الثابتة لـ الشاك»⁽¹⁾ فإنّ هذه القواعد غير الاستصحاب الذي هو حكم ظاهري منجز شرعاً للحكم الـ شرعـي _ ليست إلا من القواعد العقلية؛ إذ الاشتغال والتخير من أحكام العقل والبراءة أيضاً كذلك، كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

إذا عرفت ذلك كله، فاعلم: أنّ الكلام يقع في مقامين.

ص: 20

1- الأنباري، فرائد الأصول، ص 2.

اشارة

والكلام فيه يقع طيّ أمورٍ:

الأمر الأول: أصولية مبحث القطع

قد ذكر في أول الكتاب عند البحث عن المراد من موضوع العلم – الذي يكون تمام الملاك لامتياز العلوم بعضها عن بعضٍ –، وعن موضوع علم الأصول ما يظهر منه دخول البحث عن حجّية القطع ومنجزيته في مباحث هذا العلم.

وقد بيّنا هناك أنّ موضوع علم الأصول هو الحجّة في الفقه، فكلّ ما كان سبباً لاحتجاج المولى عليّ عبده وحجّة له عليه لو خالقه وعصاه، أو كان حجّة للعبد عند المولى فيما لوقع في مخالفته، يكون البحث عنه داخلًا في هذا العلم ومن مسائله؛ لأنّ المراد من العوارض الذاتية التي يجب أن يبحث عنها في العلم ليس ما اصطلاح عليه الطبيعيون وقسموه إلى المقولات التسع وقابلوه بالجوهر، بل المراد منها – كما صرّح به شارح المطالع⁽¹⁾ وغيره، ويظهر من تتبع مسائل العلوم – ما اصطلاح عليه المنطقيون

ص: 21

1- قطب الدين الرازى، شرح المطالع، ص 18؛ وغيره في شرح الشمسية (قطب الدين الرازى، ص 23؛ وشرح المنظومة، قسم المنطق (السبزواري، ص 29).

وقدّسَ موه إلى الخاصة والعرض العام، وقابلوه بالذاتي المنقسم إلى النوع والجنس والفصل، وهو الخارج المحمول، أي الكلي الخارج عن الشيء مفهوماً المتّحد معه وجوداً. فعلي هذا، يكون القطع من المسائل الأصولية؛ لأنّ حجّة للمولى على العبد لو خالفه. ويكون مغايراً للحجّة في الفقه مفهوماً متّحداً معها وجوداً، فنقول: القطع حجّة. وهكذا الكلام في الشهرة وخبر الواحد وغيرهما، كما تقول: الشهرة حجّة وخبر الواحد حجّة.

فلا وجه للقول بكون البحث عن القطع أشبه بالمسائل الكلامية⁽¹⁾ لأنّه لو كانت من جهة أن النزاع واقع في صحة معاقبة القاطع وحسن عقابه في صورة المخالفة ليرجع البحث فيه عمّا يصح صدوره من الله تعالى وما يمتنع.

ففيه: أن المبحوث عنه في علم الكلام إنّما هو جواز صدور الفعل القبيح وعدمه من الله تعالى، فجوازه الأشعري لإنتكاره الحسن والقبح العقلين وأنّ الحَسَنَ ما صدر منه والقبيح ما لم يصدر منه، وأنكره العدلية، ولا يبحث في علم الكلام عن مصاديق ذلك وخصوصياته.

وإن كانت أشباهيته بالمسائل الكلامية من جهة رجوعه إلى أن العمل بالقطع هل يوجب الثواب؟ أو أن مخالفته هل توجب العقاب في الآخرة أو لا؟ ليرجع إلى المباحث المتعلقة بالمعاد.

ففيه: أن المبحوث عنه في المعاد أيضاً ليس إلا أصل المعاد والجزاء والثواب والعقاب، ولا يبحث فيه عن فutility العذاب بالنسبة إلى المعاصي. ولا مجال للبحث عنه؛ لأن فutility الجزاء ليست مما يمكن الاطلاع عليها بخصوصياتها.

ص: 22

1- قاله في الكفاية (الخراساني، ج 2، ص 4-5).

إن قلت: كيف يكون القطع من مسائل علم الأصول مع عدم ذكره في كتب القدماء؟

قلت: عدم ذكره في كتب القدماء إنما هو من جهة عدم اندراج شبهةٍ في منجزية العلم عندهم، وإنما ذكره المتأخرون حيث أنكر بعض الأخباريين حججته إذا كان مأخوذاً من الأدلة العقلية.

ثم إنّه قد ظهر ممّا ذكر أنّه لا تفاوت في إطلاق الحجّة على القطع وعلىسائر المنجزات كالآمرات المعتبرة الشرعية؛ لأنّ إطلاق الحجّة على كلّ منها إنما هو من جهة كونه حجّة وسبيباً لتجزّر الحكم الواقعي، ولا فرق في ذلك بين القطع وغيره.

فلا وجه لأن يقال بأنّ إطلاق الحجّة عليه ليس كإطلاق الحجّة على الآمرات المعتبرة شرعاً؛ لأنّ الحجّة عبارة عن الأوسط الذي به يحتاج على ثبوت الأكبر للأصغر لإثبات حدوث العالم، فقولنا: «الظن حجّة» أو «البيّنة حجّة» أو «فتوى المفتى حجّة» يراد به كون هذه الأمور وسائط لإثبات أحكام متعلقاتها.[\(1\)](#)

لأنّه يقال: مضافاً إلى أنّ الحجّة في اصطلاح المنطقين عبارة عمّا هو المركب من القضيتيين.

لو سلّمنا كونها عبارةً عن الوسط الذي به يحتاج على ثبوت الأكبر للأصغر اصطلاحاً خاصاً للأصوليين لا تكاد تتمّ به حجّية الآمرات وصحّة إطلاقها عليها؛ لأنّ إطلاق الحجّة على خبر الواحد أو البيّنة وغيرهما ليس من جهة كونها وسائط لإثبات أحكام متعلقاتها، فإنّ المراد بقولنا: «خبر الواحد حجّة» أو «فتوى المفتى حجّة» ليس كونه حجّة على الحكم الظاهري الذي يستفاد من دليل حججته ويقع وسطاً للقياس في قولنا: «هذا ما أخبر العادل بوجوبه، وكلّ ما أخبر العادل بوجوبه واجب فهذا واجب» أو «هذا مظنون الوجوب، وكلّ مظنون الوجوب واجب فهذا

ص: 23

1- الأنصاري، فائد الأصول، ص 2.

واجب»، بل المراد كون خبر الواحد أو الظن أو غيرهما حجّة على الحكم الشـرعي الواقعي وسيبـاً لتنـجـزه واستحقاق العقوبة على مخالفته لو صادف الواقع، وفي القياس المذكور جعل ما أخبر به العادل وسطـاً لإثبات الحكم الظاهري وهو وجوب كلـ ما أخبر به العدل، فتدبرـ.

الأمر الثاني: معنى حجـية القطع

لاـRib في حكم العقل بوجوب متابعة القطع، ومعناه: حكمه بتـنجـز التـكـلـيف المـقطـوع به في صـورـة الإصـابـة واستـحقـاقـ العـقـوبـةـ علىـ المـخـالـفةـ. ولاـ فـرقـ فيـ ذـلـكـ، أيـ حـكـمـ العـقـلـ بـوجـوبـ مـتابـعـتـهـ وـتنـجـزـ التـكـلـيفـ بهـ، بـيـنـ القـاطـعـ وـغـيرـهـ.

ولـكنـ يـظـهـرـ منـ الشـيـخـ (قدـسـ سـرـهـ) أنـ وجـوبـ مـتابـعـتـهـ عـبـارـةـ عنـ أنـ القـاطـعـ يـرـىـ وجـوبـ الـإـتـيـانـ بـمـاـ لـوـ أـتـيـ بهـ لـكـانـ إـتـيـانـهـ بـهـ مـتابـعـةـ لـلـقطـعـ بالـحـمـلـ الشـائـعـ الصـنـاعـيـ. وـبـعـارـةـ أـخـرـيـ: لـاـ يـكـونـ وجـوبـ مـتابـعـتـهـ إـلـاـ حـكـمـاـ شـرـعـيـاـ بـمـعـنـيـ أنـ القـاطـعـ يـرـىـ وجـوبـ الـإـتـيـانـ بـمـقـطـوعـ الـوجـوبـ، وـحـرـمةـ الـإـتـيـانـ بـمـقـطـوعـ الـحرـمةـ. وـقـدـ عـلـلـ ذـلـكـ بـأـنـ القـطـعـ بـنـفـسـهـ طـرـيقـ إـلـيـ الـوـاقـعـ. (1)

وـفـيهـ: أـنـ هـذـاـ غـنـيـ عنـ الـبـيـانـ، فـإـنـهـ لـاـ مـجـالـ لـإـنـكـارـ أـنـ القـاطـعـ بـوـجـوبـ شـيـءـ قـاطـعـ بـوـجـوبـ هـذـاـ الشـيـءـ، وـأـنـ مـنـ يـرـىـ وجـوبـ شـيـءـ شـرـعـاـ يـرـىـ وجـوبـهـ شـرـعـاـ.

وـأـمـاـ تـعـلـيلـهـ بـأـنـ القـطـعـ بـنـفـسـهـ طـرـيقـ إـلـيـ الـوـاقـعـ، فـمـنـ قـبـيلـ تـعـلـيلـ الشـيـءـ بـنـفـسـهـ؛ فـإـنـ مـعـنـاهـ أـنـ القـاطـعـ يـرـىـ وجـوبـ ماـ قـطـعـ بـوـجـوبـهـ شـرـعـاـ لـأـنـهـ قـاطـعـ بـهـ، وـيـرـىـ وجـوبـهـ كـذـلـكـ.

هـذـاـ، وـإـنـمـاـ لـمـ نـقـلـ بـكـونـ القـطـعـ عـذـرـاـ فـيـماـ أـخـطـأـ قـصـورـاـ؟ـ وـإـنـ أـفـادـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ كـوـنـهـ

صـ: 24

1- الأنـصارـيـ، فـرـائـدـ الـأـصـولـ، صـ2ـ.

هكذا؛ (1) لأنّ ما يوجب العذر للمكلّف في مقام احتجاج المولي عليه إنّما هو عدم انكشاف التكليف لا القطع بضدّه.

وأمّا أنّ تأثير القطع في تجّز الحكم ليس يجعل عدم جعلِ تأليفيٍ حقيقةً بين الشيء ونفسه، فلا يحتاج إلى بيان. ومع ذلك فالأنحسن عدم التعبير عن هذا بما عَبَر عنه في الكفاية بقوله: «لعدم جعلِ تأليفيٍ حقيقةً بين الشيء ولوازمه بل عرضاً يتبع جعله بسيطاً»، (2) فإنه لو قال: بين الشيء ونفسه لكان أولي؛ إلّا أن يراد باللوازم اللوازم غير المتأخرة عن الذات، وأمّا اللوازم المتأخرة فلا مانع من تعلقّ الجعل التأليفي بها، كما لا يخفى.

الأمر الثالث: قيام الأمارات والأصول مقام القطع الطريري

لا يخفى: أنه لا دخل للقطع – الذي قلنا بأنه منجز للواقع – في تحصّل الواقع المقطوع به، وذلك غير خفيٍّ؛ لأنّه طريق إلى الواقع وانكشافه، ولا يمكن أن يكون الطريق سبباً لتحقّص ذي الطريق.

نعم، لا- مانع من تحصّل حكم آخر وتحقّقه بواسطة هذا القطع، كما إذا قال: إذا قطعت بوجوب الصلاة فتصدق. وهذا تارّةً: يكون تمام الموضوع للحكم. وأُخري: يكون جزء الموضوع بأن يكون الموضوع مركباً من وجوب الصلاة والقطع به في المثال.

فظاهر من ذلك عدم إمكان أخذ القطع بالحكم في موضوع نفس هذا الحكم للزوم الدور، وكذا في موضوع مثله ، كما لو فرضنا تعلق الحرمة بالخمر الواقعي وتعلق حرمة أخرى به إذا كان مقطوع الخمرية، كقولنا: مقطوع الخمرية حرام؛ للزوم اجتماع المثلين

ص: 25

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 8 .

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 8 .

بناءً على أن يكون لازم تعلق الحكم بشيء عرض عليه واتصافه بذلك كما اختاره المحقق الخراساني رحمه الله، فيلزم من أخذ القطع في موضوع مثل هذا الحكم اجتماع المثلين في موضوع واحدٍ. وأما بناءً على ما اخترناه في مبحث اجتماع الأمر والنهي من عدم كون الموضوع معروضاً للحكم بمعنى عدم كون الحكم عرضاً من الأعراض، فلا مانع من أخذه في موضوع مثل هذا الحكم، فراجع.(1)

ثم إنّ قد ذكر الشيخ رحمه الله قيام الأمارات والأصول مقام القطع الطرقي،(2) ومراده تنجز الواقع بها؛ لأنّ الشارع إنّما اعتبر الأمارات وكذا الأصول المحرزة لحفظ مصلحة الواقع ، وعدم وقوع المكلف في مفسدة الحرام الواقعي ، فالحكم يتنجز بها كما يتنجز بالقطع.

نعم، لو قلنا في باب الأمارات بالسببية والموضوعية وأنّ قيام الأمارة مثلاً على وجوب فعل سبب لوجوبه ، لا مجال للقول بقيام الأمارة مقام القطع؛ لأنّ الحكم الذي يثبت بسبب قيام الأمارة على هذا المبني حكمٌ واقعيٌ موضوعه قيام الأمارة على وجوب هذا الفعل مثلاً، بخلاف ما هو المختار من كون الأمارة حجّة من باب الطريقية.

وليعلم: أنّ المراد من اعتبار الأمارة إنّما هو تنزيل المؤدي منزلة الواقع، فمعني قوله: «صدق العادل» أو «اعمل بالبينة» هو وجوب البناء على أنّ ما أخبر به العادل واقعٌ، وترتيب آثار الواقع عليه. فلو قامت البينة على موضوع ذي حكمٍ مثل: «إنّ هذا المائج خمرٌ» فمعني اعتبارها ترتيب آثار الخمرية عليه، ومن جملتها حرمتها ووجوب الاجتناب عنه. ولو قامت على حكمٍ شرعاً، فمعني اعتبارها إلغاء احتمال خلافه، والبناء على أنّه حكمٌ شرعيٌ.

ص: 26

1- الصفحة 333-334 من المجلد الأول.

2- الأنباري، فرائد الأصول، ص 3 - 4.

لكن يجب أن يكون الشيء الذي قامت الأمارة عليه محتمل الوجود والعدم، وإلا فلو كان مقطوع الوجود أو العدم فلا مجال لاعتبار الأمارة إذا قامت على أحد الطرفين.

وفي الجملة: معنى اعتبار الأمارة ليس إلا تنزيل المؤدي منزلة الواقع وإلغاء احتمال خلافه، وهو لا يكون إلا في موردٍ شك فيه وتطرق إليه احتمال كل من الوجود والعدم، وأمّا إذا قطعنا بوجود شيءٍ أو عدمه – حكمًا كان أم موضوعًا – فلا مجال فيه للقول باعتبار الأمارة وتنزيل مؤدّها منزلة الواقع.

وإذا عرفت ذلك تعرف أنّ معنى قيام الأمارة مقام القطع الطريقي ليس إلا كونها سببًا لتجزّ التكليف الواقعي، فكما أنّ في صورة القطع بشيءٍ – حكمًا كان أم موضوعًا – يتتجزّ الواقع بسببه ويستتحقّ القاطع العقوبة علي تركه لو صادف قطعه الواقع، فكذلك في قيام الأمارة على حكمٍ أو موضوعٍ ذي حكمٍ شكٍ فيه يتتجزّ التكليف بسببها أيضًا، ويستتحقّ العقوبة علي مخالفته لو صادفت الواقع، وفي صورة عدم المصادفة وترك العمل علي مقتضـي الأمارة فيكون متجرّياً كالقاطع.

وأنه لا يمكن قيام الأمارة مقام القطع الموضوعي؛ لأنّه إذا كان لمقطوع الخمرية بما أنه مقطوع الخمرية حكم فلا يثبت هذا الحكم لما قامت الأمارة علي كونه خمراً، لنفرّع الحكم علي وجود الموضوع وهو في المقام معلوم الانتفاء، للعلم بعدم وجود مقطوع الخمرية، فالموضوع – وهو مقطوع الخمرية – معلوم العدم، وما قامت الأمارة عليه – وهو هذا المائع – ليس موضوعاً.

وممّا ذكرنا ظهر صحة كلام الشيخ (قدس سره) وما أفاده أولاً بقوله: «ثم من خواص القطع الذي هو طريق إلى الواقع قيام الأمارات الشرعية والأصول مقامه في العمل».(1)

ص: 27

1- الأنصارى، فرائد الأصول، ص 3 - 4.

فإنْ قيام الطرق والأُمارات والأُصول مقام القطع – كما أفاد – من خواص القطع الطريري دون غيره.

وأماماً ما أفاده بعد ذلك _ مما ينافي بظاهره هذا الكلام _ بقوله: «بخلاف المأخذ في الحكم على وجه الموضوعية، فإنه تابع لدليل ذلك الحكم... إلخ» (١) فنحن نحتمل أن يكون مراده ملاحظة الدليل الدال على موضوع القطع في مقام الإثبات. فإن كان راجعاً في عالم الثبوت إلى أنّ الموضوع هو متعلق القطع وأنه ليس للقطع دخلٌ في الموضوع، وإنما أخذ في لسان الدليل لكونه طريقاً إليه _ كما هو المعترف في لسان أهل المحاجة، فيقولون: إذا علمت بمجيء زيدٍ فاستقبله، فإنه ليس للعلم بالمجيء دخلٌ في وجوب الاستقبال _ قامت الأمارة والأصل مقامه، وإلا فلا.

والدليل على أنّ مراده هو هذا قوله: «ثم من خواص القطع... إلخ» وقوله: «على وجه الطريقة للموضوع»، فإنّ الظاهر أنّ مراده من الموضوع هو موضوع الحكم.

وبالجملة: فهذا أقرب الوجوه التي يمكن أن تقال في توجيه كلام الشيخ (قدس سره).

وقد ذكروا له وجهين آخرين:

أحدهما: (وهو الأقرب من الوجه الآتي) أنّ القطع تارةً يؤخذ بما أنه صفةٌ قائمةٌ بنفس القاطع وهي اطمنانه بانكشاف الواقع وعدم تزلفه فيه. وتارةً: يؤخذ في موضوع الحكم بما أنه صفةٌ للمقطوع به، لأنّ لازم تعلق القطع بشيءٍ وحصول الصفة القائمة بنفس القاطع عروض صفةٍ على ما قطع به ، وهي كونه مقطوعاً به منكشفاً. فلو أخذ على النحو الأول لم يمكن قيام الأمارات والأُصول مقامه، ولو أخذ على النحو الثاني قامت الأمارة مقامه.

ص: 28

1- الأنصاري، فائد الأصول، ص 3-4.

ولكن الحق عدم تمامية هذا التوجيه، وقد أشار إليه وإليه جوابه في الكفاية بقوله: «وآخر بما هو صفة خاصة للقاطع أو المقطوع به... إلخ».

(١)

ثانيهما: أنّ القطع تارةً يؤخذ في الموضوع بما هو انكشاف لا بما أنه صفة للقاطع أو المقطوع به ، بل بما أنه كشف تام للواقع. وتارةً: يؤخذ بما أنه طريق معتبر إلى الواقع.

وبعبارة أخرى: يلاحظ القطع ويؤخذ في الموضوع بجهته الجامدة بينه وبين سائر الطرق المعتبرة، فملاحظته إنما تكون من حيث كونه أحد مصاديق الطرق المعتبرة.

فعلي الأول لا تقوم الأدلة مقامه. وعلى الثاني لا مانع من قيام الطرق والأدلة المعتبرة مقامه.

إن قلت: إذا لم يكن العنوان الواقعي موضوعاً كما هو المفروض فدليل الحججية لا يشمل الأدلة القائمة عليه حتى تصير مصداقاً للطريق المعتبر؛ لأنّ معنى حججية الأدلة فرض مدلولها الواقع وترتبط آثار الواقع عليه، والمفروض في المقام أنّ ما تعلقت به الأدلة ليس له أثر واقعي بل الأثر إنما يترتب على العلم إن كان تمام الموضوع، وعلى الواقع المعلوم إن كان قيده.

قلت: ما ذكرته حق لا- محيس عنه لو كان العلم تمام الموضوع ولم يكن لمعنى أثر أصلًا، ولكن إذا كان لمعنى أثر آخر غير ما يترتب على العلم، كما إذا كان الخمر موضوعاً للحرمة واقعاً، وما علم بخمريته موضوعاً للنجاسة، أمكن إحراز الخمر تعبيداً بقيام البينة ، لكنها ذات أثر شرعي، وبعد قيام البينة يترتب عليها ذلك الحكم الآخر الذي يترتب على العلم من حيث إنه طريق لتحقيق موضوعه قطعاً ، فلا مانع في مثل ذلك من قيام الأدلة مقام القطع الموضوعي.

ص: 29

وأمّا لو كان العلم قياداً للموضوع فيكفي في إثبات الجزء الآخر كونه ذا أثرٍ تعلقيٍ بمعنى أنه لو انضمّ إلى الباقي لترتّب عليه الأثر الشرعي، وكم له من نظير، فإنّ إثبات بعض أجزاء الموضوع بالأصل أو بالأمراء والباقي بالوجдан، غير عزيزٍ.[\(1\)](#)

وفيه: أنه بناءً على هذا الوجه لا معنى للقول بقيام الأمارة مقام القطع الموضوعي الذي لوحظ فيه القطع بما أنه أحد أفراد الطرق المعتبرة، بل الأمارة على هذا تكون كالقطع وفي عرضه لا في طوله، فلا فرق بينهما في الموضوعية ولا يقوم أحدهما مقام الآخر ، فإنّ القطع لم يؤخذ في الموضوع إلا من حيث كونه أحد أفراد المنجز ، فحاله وحال الأمارة واحدٌ.

وكيف كان، فأقرب الوجوه في توجيهه كلام الشيخ (قدس سره) هو الوجه الأول. والله تعالى هو الهدى إلى الصواب والعالم به.

الأمر الرابع: في التجري

اشارة

بعد ما علم طرivityة القطع للحكم الواقعي الإلزامي وموضوعيته لحكم العقل بتتّجّز هذا الحكم الإلزامي، وأنّ معنى منجزية الحكم استحقاق العقاب على مخالفة التكليف المقطوع به في صورة إصابته، يقع الكلام في أنه إذا قطع بوجوب شيءٍ أو حرمته ، فخالف مقتضي قطعه بترك ما قطع بوجوبه أو فعل ما قطع بحرمتة مع عدم إصابة قطعه الواقع، لعدم كون ما قطع بوجوبه واجباً وما قطع بحرمتة حراماً، هل يكون كما إذا قطع بوجوب شيءٍ وتركه وصادف قطعه الواقع أو لا؟

ص: 30

1- الحائزى اليزدي، درر الفوائد، ص 330 - 332.

و قبل الخوض في الكلام ينبغي تحرير محل النزاع، فنقول: يمكن أن يكون محل النزاع في جهتين:

الجهة الأولى: في الحكم الشرعي، وفيها يمكن أن يحرر النزاع في حكم مطلق الفعل المقطوع وجوبه أو حرمته صادف القطع الواقع أم لم يصادف. ويمكن أن يحرر في حكم الفعل المقطوع وجوبه أو حرمته إذا خالف القطع الواقع، كما أفاد المحقق الخراساني رحمه الله في الحاشية واستدلّ على عدم كونه محكوماً بحكم بخروجه عن تحت الاختيار،⁽¹⁾ لأنّ مصادفة القطع الواقع مما لا تطاله يد الاختيار، وبلزوم اجتماع المثلين لدى القاطع.

الجهة الثانية: في الحكم العقلي، وهو استحقاق العقاب علي الفعل وقبحه، بعد معلومية عدم كون الفعل متتصفاً بالقبح مع قطع النظر عن تعلق القطع به. وفي هذه الجهة أيضاً يمكن البحث في أن الفعل المتجرّئ به هل يكون قبيحاً بملك العصيان الموجود في مخالفته القطع الذي صادف الواقع ليكون المتجرّئ أيضاً عاصياً كما يكون هو عاصياً أو لا؟

وفي آنٍ هل يكون قبيحاً غير هذا الملك؟

وبعبارة أخرى تقول: لا - ريب في آنٍ إذا تعلق أمر المولى ونهيه بفعل وإن كان فعل ما تعلق به الأمر بحسب ذاته حسناً وما تعلق به النهي قبيحاً وإلا لم يقع الأول مورداً لأمر المولى والثاني لنهيه، ولكن بسبب تعلق الأمر أو النهي به ينطبق عليه في صورة المخالفة عنوان يكون نفس هذا العنوان قبيحاً وملكاً لاستحقاق العقاب، وهو

ص: 31

1- الخراساني، حاشية كتاب فرائد الأصول، ص 13.

خروجه عن رسم العبودية وعصيائه لأمر المولى ومخالفته له، كما أنه في صورة الموافقة ينطبق عليه عنوان يكون نفس هذا العنوان حسناً وملاكاً لاستحقاق الشواب، وهو الانتقاد والأداء لرسوم العبودية. فعليه هذا، يمكن وقوع النزاع في وجود هذا الملك في الفعل المتجرئ به وعدمه، ويمكن تحرير النزاع في أن الفعل المتجرئ به هل يكون قبيحاً بغير هذا الملك أو لا؟

إذا عرفت ذلك، فاعلم: أن ما يظهر من بعض كلمات الشيخ (قدس سره) هو وقوع النزاع واقعاً في الحكم العقلاني، كما في قوله في مقام الجواب عن الإجماع: «أما الإجماع فالمحصل منه غير حاصلٍ، والمسألة عقلية». (1) ومن بعضها أن النزاع واقع في الحكم الشرعي، مثل قوله: «والحاصل: أن الكلام في كون هذا الفعل - غير المنهي عنه باعتقاده - واقعاً مبغوضاً للمولى» إلى أن قال: «لكن لا يجدي في كون الفعل محظياً شرعاً»، (2) هذا.

ولا يخفي: أن ما أفاده في صدر العنوان من أن الكلام واقع في أن قطعه في صورة عدم المصادفة هل يكون حجّة عليه أو لا؟ (3)

ليس في محله؛ لأن الحجّة ما يكون منجزاً للحكم فلا يمكن أن يكون موضوعاً للحكم.

وكيف كان، فالذى ينبغي أن يقال: إنه لا مجال للنزاع في الحكم الشرعي لل فعل المقطوع به سواء صادف القطع الواقع أم لا ، لعدم وجود دليلٍ شرعيٍّ عليه أصلاً. وأما حكمه الشرعي في صورة عدم الإصابة، فهو أيضاً مثله، مضافاً إلى الإشكال الذي ذكره في الحاشية من كونه خارجاً عن الاختيار.

وهكذا لا وقع لاحتمال كون النزاع في الحكم العقلاني إذا كان راجعاً إلى استحقاق

ص: 32

-
- 1- الأنصاري، فائد الأصول، ص 5.
 - 2- الأنصاري، فائد الأصول، ص 5.
 - 3- الأنصاري، فائد الأصول، ص 4.

العقوبة وقبح الفعل بغير ما هو الملاك في قبح الفعل واستحقاق العقوبة على المخالفة في صورة الإصابة.

فالصحيح: أنّ محل النزاع ليس إلّا الحكم العقلي الراجع إلى أنّ ملاك القبح واستحقاق العقاب وانطباق عنوان القبيح على الفعل الموجود في صورة الإصابة هل يكون موجوداً في صورة عدم الإصابة أو لا؟

وأنت لو تأمّلت في ذلك لا تجد تفاوتاً بين الفعل المتجرّئ به والمعصية الحقيقة في انطباق عنوان كفران نعمة المولى والظلم عليه والخروج عن رسم العبودية والطغيان عليه. ولا ينافي ذلك عدم كون الفعل المتجرّئ به بنفسه قبيحاً لأنّ اتصاف الفعل بالفسدة الذاتية غير اتصافه بالقبح من جهة تعلّق نهي المولى به وانطباق عنوان المخالفة عليه، وهذا هو الملاك لتحقّق العصيان واستحقاق الذمّ واللوم، ولا فرق فيه بين المتجرّئ به وغيره.

لا يقال: إن العقاب _ كما يستفاد من الآيات والروايات _ لا يكون إلّا على المعصية الحقيقة.

لأنّه يقال: فرق بين فعلية العقاب واستحقاقه، والآيات والأحاديث على فعلية العقاب وهي غير استحقاق العقاب.

إن قلت: ليس الملاك لاستحقاق العقاب إلّا الإتيان بما هو مبغوضٌ للمولى، وهو لا يتحقّق إلّا في المعصية الحقيقة دون التجري.

قلت: إذا كان هذا ملاكه فما هو الملاك في استحقاق العقاب بالنسبة إلى الأوامر الامتحانية الصادرة من الموالى العرفية لأجل امتحان العبيد؟ مع أنّ في صورة مخالفتها لم يأت العبد بما هو مبغوضٌ للمولى قطعاً مع كونه مستحقاً للعقاب والتوبیخ، هذا.

ثم إنّ الشيخ (قدس سره) _ بعد ما ذكر الوجوه التي قيلت أو يمكن أن تقال لإثبات الحكم

العقلـي للفعل المتجرـي به وهو قبـحه وكـونه موجـباً لاستحقـاق العقـاب؛ وحكمـه الشـرعي، وهو حـرمـته، من الإـجماع، وبناء العـقـلاء عـلـي استـحقـاق العـقـاب، وحكمـ العـقـل بـقـبح التـجـري؛ وتقـرـير دـلـالة العـقـل – أـفـادـ في مقـامـ الخـدـشـةـ في الإـجماعـ بـأـنـ المـحـصـلـ منـهـ غـيرـ حـاـصـلـ، والـمـسـأـلـةـ عـقـلـيـةـ، والـمـنـقـولـ منـهـ لـيـسـ بـحـجـةـ.

وأـفـادـ في مقـامـ الرـدـ عـلـيـ بنـاءـ العـقـلاءـ بـأـنـ لـوـ سـلـمـ فـإـنـماـ هوـ عـلـيـ مـذـمـةـ الشـخـصـ منـ حـيـثـ إـنـ فـعـلـهـ كـاـشـفـ عنـ وـجـودـ صـفـةـ الشـقاـوـةـ فـيـهـ لـاـ عـلـيـ نفسـ فـعـلـهـ. (1)

أـقـولـ: لـاـ مـجـالـ لـدـعـويـ الإـجـمـاعـ بـعـدـ كـوـنـهـ حـجـةـ لـأـجـلـ قولـ الإـمامـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)، أوـ كـشـفـهـ عـنـ وـجـودـ نـصـيـ مـعـتـبـرـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ الـتـيـ لـمـ يـقـعـ الـبـحـثـ عـنـهـ عـنـ الـقـدـمـاءـ.

وأـمـاـ ماـ أـفـادـ فيـ مقـامـ الرـدـ عـلـيـ بنـاءـ العـقـلاءـ، فـقـيـهـ: أـنـ نـمـنـعـ كـوـنـ فـعـلـ كـاـشـفـاًـ عـنـ شـقاـوـةـ العـبـدـ وـكـوـنـهـ فـيـ مقـامـ التـمـرـدـ وـالـخـرـوجـ عـنـ رـسـمـ الـعـبـودـيـةـ، بلـ رـبـماـ يـكـونـ مـنـشـأـ طـغـيـانـ الشـهـوـةـ وـغـلـبـةـ الـهـوـيـ، معـ عـدـمـ كـوـنـهـ فـيـ مقـامـ الطـغـيـانـ وـعـدـمـ الـاعـتـنـاءـ بـشـأنـ الـمـوـلـيـ، بلـ مـعـ كـمـالـ مـيـلـهـ إـلـيـ أـداءـ رـسـمـ الـعـبـودـيـةـ كـمـاـ فـيـ الدـعـاءـ: «إـلـهـيـ لـمـ أـعـصـكـ حـيـنـ عـصـيـتـكـ وـأـنـاـ بـرـبـيـتـكـ جـاحـدـ لـاـ بـأـمـرـكـ مـسـ تـخـفـ لـاـ لـعـقـوبـتـكـ مـتـرـعـضـ لـاـ لـوـعـدـكـ مـتـهـاـوـنـ، وـلـكـ خـطـيـئـةـ عـرـضـتـ وـسـوـلـتـ لـيـ نـفـسـيـ وـغـلـبـيـ هـوـاـيـ وـأـعـانـيـ عـلـيـهـاـ شـيـ قـوـتـيـ وـغـرـنـيـ سـتـرـكـ الـمـرـخـيـ عـلـيـ» (2)، وـلـذـاـ لـوـ وـبـخـهـ الـمـوـلـيـ عـلـيـ ذـلـكـ لـقـامـ مقـامـ الـاعـتـذـارـ وـالـاسـتـغـفارـ، كـمـاـ تـرـىـ فـيـ الـخـطـيـئـةـ الصـادـرـةـ عـنـ آـدـمـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) وـزـوـجـتـهـ (عـلـيـهـاـ السـلـامـ) لـمـاـ وـبـخـهـمـاـ اللـهـ تـعـالـيـ بـقـولـهـ: «أـلـ مـأـنـهـ كـمـاـ عـنـ تـلـكـمـاـ السـبـحـرـةـ وـأـقـلـ لـكـمـاـ إـنـ السـيـطـرـاـنـ لـكـمـاـ عـدـوـ مـبـيـنـ» (3) فـإـنـهـمـاـ قـاماـ مقـامـ

صـ: 34

1- الأنـصـارـيـ، فـرـائـدـ الـأـصـوـلـ، صـ 5.

2- فـقـرـةـ مـنـ دـعـاءـ أـبـيـ حـمـزةـ الـشـمـالـيـ، اـنـظـرـهـاـ فـيـ المـصـبـاحـ لـلـكـفـعـمـيـ (صـ 594ـ 595ـ).

3- الـأـعـرـافـ، 22.

الاعتذار و: «قَالَ رَبُّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا»⁽¹⁾ وهذا بخلاف صاحب السريرة الخبيثة والشقاوة؛ فإنه في مقام الطغيان وعدم الاعتناء بشأن المولى يكون حاله كإبليس في استكباره ومخالفته لأمره تعالى، ولذا أجاب عن قوله تعالى: «مَا مَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرْتُكَ» «خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ»⁽²⁾.

هذا، مضافاً إلى أنه لا فرق في حركة الأخلاق الرذيلة والصفات المقبحة الشأنية من القوة إلى الفعلية بين من صادف قطعه الواقع ومن لم يصادف؛ إذ لا تقاويم بين عزم المتجرّي وبين عزم من كان مصيّباً في قطعه، وكذا بين جرمهم وإرادتهم وبين فعلهما من جهة انتباق عنوان التمرّد والطغيان عليه، ما لم تصل شقاوته إلى المرتبة الفعلية. وبعبارة أخرى: ما لم تصل في حركتها إلى منتهاها، كما لو عزم على الفعل ولكن لم يجزم به، أو جزم ولكن منع نفسه عنه ولم يرده، لم يستحق العقاب. وأماماً إذا عزم وجزم وأراد بالإرادة الجديّة ووصلت شقاوته في حركتها إلى المرتبة الفعلية، فلا عذر له ويتصف فعله بالقبح من غير فرق بين أن يكون مصيّباً في قطعه أم لا؛ وإنّما وجه لاستحقاقه الذم واللوم من جهة وجود الصفة الكامنة فيه، مع كونها ذاتية وخارجية عن تحت الاختيار وإنّما علاجه بالاختيار بسبب العمل بالوظائف المقرّرة في علم الأخلاق والرياضيات الشرعية. ولذا لا يؤاخذ المولى عبده على عدم إقدامه لتعديل أخلاقه وإزالة الملకات الخبيثة لديه، بل يؤخذ ويوبخه على العمل على وفقها وما صدر منه بها، فتأمل.

ردّ مقالة المحقق الخراساني (قدس سره)

ثم إنّه قد ظهر مما اخترناه ضعف ما أفاد المحقق الخراساني (قدس سره) من عدم استحقاق

ص: 35

.23 - الأعراف، 1

.12 - الأعراف، 2

العبد للذمّ واللوم من جهة وجود الصفة الكامنة، وأنّ الموجب لذلك والسبب لاستحقاق العقاب ليس إلّا الجري على طبقها والعمل على وفقها وجزمه عليه مع بقاء الفعل المتجرّئ به والمنقاد به على ما هو عليه من الحسن أو القبح. (1)

ووجه الضعف: أنّ الصفات الكامنة في النفس سواءً رجعت إلى سوء السريرة وخبث الباطن أو غلبة الشهوة وطغيان الغضب وغيرهما، أم رجعت إلى الصفات الحسنة، كلّها قوّةٌ محسنةٌ، ووصولها إلى الفعلية يحتاج إلى الحركة التي هي عبارة عن الخروج من القوّة إلى الفعل، فإذا تهيّأت في عبدٍ موجبات خروج سوء سريرته وحركة خبث باطنها من القوّة إلى الفعلية كان الطغيان على المولى عنده محبوّاً، فيعزّز على ذلك ويُجذّب حتى إذا أراده تنتهي حركتها وسيرها إلى منتهاها، فما لم تصل إلى منتهاها، ومنعها العبد عن سيرها كان منعها عنه في مرتبة وصولها إلى حدّ الحبّ والعزم أو الجزم لم يكن مستحّقاً للذمّ ولم يجز تقييده وتوبيخه عقلاً، أمّا بعد وصولها إلى منتهي سيرها وفعاليتها يصير الفعل قبيحاً لأنطباق عنوان الطغيان عليه، ويستتحقّ الذمّ واللوم من جهة أنه فعل فعلاً يكون له نحو ارتباط بالمولى وجهة انتساب إليه، بها يكون هذا الفعل قبيحاً وإن لم تكن مفسدته وقبحه ذاتية إلّا في صورة إصابة قطعه، فالملائكة لاستحقاق اللوم والذمّ والعقوب ليس إلّا من جهة كون انتساب فعله إلى المولى قبيحاً. وهذا الملائكة كما هو موجود في المعصية الحقيقة، كذلك هو موجود في الفعل المتجرّئ به أيضاً. وأمّا القبح الذي يكون فيه لا من هذه الجهة بل من جهة نفس ذاته فهو على حاله ولا يمكن إزالته، وليس مناطاً لاستحقاق الذمّ والعقوب، ولا يمكن رفع أثره بالتوبة.

ص: 36

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 11.

قد ظهر مما ذكر أنّ الفعل المتجرّئ به قبيحٌ ومحبّ لاستحقاق العقاب، سواءً كان واجباً أو مستحبّاً أو مكروهاً أو مباحاً، خلافاً لصاحب الفصول (رحمه الله) فإنه فصّل في المقام وأفاد بأنّ المتجرّئ إذا قطع بتحريم شيءٍ غير محظوظ واقعاً استحقّ العقاب بفعله، إلا أن يعتقد تحريم واجبٍ غير مشروطٍ بقصد القربة فإنه لا يبعد عدم استحقاق العقاب عليه مطلقاً، وفي بعض الموارد، نظراً إلى معارضته الجهة الواقعية للجهة الظاهيرية. بل ربما يتصف فعله بالحسن كما إذا اعتقد كون شخصٍ عدوًّا للمولى وكان مأموراً بقتله فتجرّأ ولم يقتل، وظهر كونه ابن المولى .

واستدلّ على ذلك بأنّ قبح التجري ليس عندنا ذاتياً بل يختلف بالوجوه والاعتبارات.[\(1\)](#)

وأفاد بأنه على ذلك يكون التجري على الحرام في المكرهات الواقعية أشدّ منه في مباحثاتها، وهو فيها أشدّ منه في مندوبياتها. ويختلف باختلافها ضعفاً وشدةً كالمكرهات.

ويمكن أن يراعي في الواجبات الواقعية ما هو الأقوى من جهاته وجهات التجري.[\(2\)](#)

وللتوضيح ما أفاد وظهور الحق في المقام نشير إلى أمورٍ:

أحدها: أنّ اتصاف الأفعال بالحسن والقبح إنما هو من جهة ترتّب المصالح والمفاسد التي هي ملاكات الأحكام عليها، فمن الأفعال ما لا يترتّب عليه إلا المصلحة. ومنها: ما لا يترتّب عليه إلا المفسدة. ومنها: ما يترتّب عليه المصلحة والمفسدة، فإذا كانت المصلحة المترتبة على الفعل أقوى من المفسدة تتّصف بالحسن، وإذا كانت مفسدته أقوى اتصف بالقبح. ولكن كون المصلحة أو المفسدة أقوى ليس

ص: 37

1- الأصفهاني، الفصول الغروية، ص431. ونقل عنه في فائد الأصول (الأنصاري، ص6)؛ والكافية (الخراساني، ج2، ص18).

2- الأصفهاني، الفصول الغروية، ص432.

سبباً لزوال جهته الآخر يحيث لا تكون فيه إلا جهة القبح أو الحسن، بل هو باقٍ على حاله من ترتب المفسدة والمصلحة عليه. نعم، أقوائية المصلحة سبب لعراض عنوان الحسن عليه.

ثانيها: أنّ ما يقال بأنّ حسن بعض الأمور أو قبحها ذاتيٌ كالعدل والظلم والإساءة إلى المحسن، إنّما هو بملاحظة نفس عنوانه، بحيث يحكم العقل بحسن هذا العنوان وعدم انتصافه بالقبح أصلاً إذا تحقق في الخارج، من دون أن يكون معنونه مصداقاً لعنوانٍ قبيحٍ. ولكن لا ينافي ذلك كونه مصداقاً لعنوانٍ قبيحٍ يكون قبحه أقوى من حسن هذا العنوان، وبالعكس. فعليٰ هذا، إن كان المراد من عدم كون قبح الفعل المتجرّئ به ذاتياً وإنّما يكون بالوجوه والاعتبار أنه بحسب الوجود الخارجي وتحقّقه في فردٍ يكون مجمعاً للعنوانين يمكن أن يتّصف بالحسن، فهو كلامٌ متينٌ. وأمّا إن كان المراد من عدم كون قبحه ذاتياً أنّ قبحه ليس بذاتيٍ حتى بملاحظة نفس عنوانه وفرض تتحققه في الخارج مجرّداً عن تعنونه بعناوين أخرى، فليس في محلّه، كما لا يخفى.

ثالثها: أنّ ما هو ملاك استحقاق العقاب واللوم والذمّ وصدق العصيان على الأفعال ليس إلا الجهات الراجعة إلى المولي، وأمّا المصالح والمفاسد التي تترتب عليها فلا تكون ملاكاً لذلك، ولا يكون الفعل بحسبها إلا علةً لوجود تلك المصالح أو المفاسد، من غير أن يكون سبباً لتتحقق عنوان العصيان وتهتك حرمة المولي، وما يلزمـه من استحقاق العقاب.

فملاكـه ليس إلا الجهة الراجعة إلى المولي، وليسـ هي إلا انطباق عنوان مخالفة المولي والظلم عليه والخروج عن رسم العبودية وتهتك حرمتـه وغيرها من أمثال هذه العناوين القبيحة على الفعل. ولا تتحقق هذه العناوين إلا بعد أمر المولي عبده أو نهيهـ ومخالفةـ العبد، حتى لو فرضنا عدم كون ملاكـ أمرـهـ ونهـيهـ ترتبـ المصلحةـ علىـ

ال فعل أو المفسدة، فلو أمره ومع ذلك خالف العبد يكون بفعله هذا مستحقاً للعقاب واللوم والذم.

فالقبح الذي ينطبق على الفعل من جهة كونه معنوأً بهذه العناوين لا يستتبع الحكم الشرعي؛ لأنّه من آثار الحكم وما يتربّ عليه ويقع متأخراً عنه رتبة.

وأمّا الحسن والمصلحة والقبح والمفسدة الكامنة في الأفعال التي هي ملاكات الأحكام الشرعية فلها التقدّم الطبيعي بالنسبة إلى الأحكام، وإذا كانت في فعل مصلحةً ومفسدةً، وكانت إحداهما مرجوحةً بالنسبة إلى الأخرى، أثّر الراجح في أمر المولى ونهيه. ولكن ليس المراد من ذلك أنّ المصلحة المرجوحة أو المفسدة المغلوبة تزول رأساً ولا تبقى على حالها، بل هما على حالهما كما كانتا. وعلى كلّ حالٍ فلا يمكن أن تكون المصلحة الكامنة في الفعل بحسب الذات مانعة عن فعليّة قبحه من جهة انتسابه إلى المولى، وصحة استحقاق عقوبته عليه.

إذا عرفت ذلك كلّه تعلم: أنّ المصلحة الذاتية الكامنة في الفعل المتجرّى به لا تمنع عن انطباق عنوان الهتك والظلم والخروج على المولى عليه. ولا تمنع من صحة عقاب المتجرّى واستحقاقه للذمّ واللوم.

وقد ظهر أيضاً ما في كلام صاحب الفصول (قدس سره) من تداخل العقابين في المعصية الحقيقة؛ (1) لأنّه بعد فرض كون ملاك استحقاق العقاب في المتجرّى عين ما هو الملاك في استحقاق العاصي، وأنّهما يرتفعان من ثديٍ واحدٍ، لا يبقى مجالاً لهذا الكلام، لعدم إمكان تحقق التجّري والمعصية الحقيقة في موردٍ واحدٍ، ولا دخالة لمصادفة الجزم مع الواقع وعدمها في استحقاق العقاب.

ص: 39

1- الأصفهاني، الفصول الغروية، ص 87 (مبحث مقدمة الواجب). ونقل عنه في فرائد الأصول (ج 1، ص 32) ورد عليه.

اللّهُمَّ إِنْ يُقالُ: إِنَّ مَرَادَهُ مِنْ تَدَاخُلِ الْعَقَابِينَ فِيمَا إِذَا شَرَبَ مائِعًا مَعَ الْقَطْعِ بِكُونِهِ خَمْرًا وَاتَّقَقَ كُونُهُ مَاءً مَغْصُوبًا فَيُتَدَاخِلُ الْعَقَابَانِ عَقَابَ التَّجْرِيِّ وَعَقَابَ الْغَصْبِ.

ولكن هذا أيضاً بعيداً عن الصواب؛ لأن حرمته الواقعية بما أنه مغصوب ليس ملتفتاً إليها لتكون ملماً للعقاب، فتأمل جيداً.

ثم إنّه لا- يخفى عليك: إنّه لا- فرق فيما ذكر من قبح التجري واستحقاق العقاب بين ما إذا كان الجزم منجزاً للحكم الشرعي أو أمارةً من الأمارات أو أصلاً من الأصول. بل ولو كان الاحتمال كما في الاحتمالين المذكورين في كلام الشيخ (قدس سره) وهو التلبس بما يحتمل كونه معصية لعدم المبالاة بمصادفة الحرام، أو التلبس برجاء أن لا يكون معصية والخوف من كونه معصية (1) وإن لا يبعد أن يكون هذا أخفّ قبحاً من السابق.

وأمام التلبس به برجاء تحقق المعصية فهو خارج عن التجري، بل ربما يقول أمره إلى الكفر، كما أنّ القصد مع الاستغلال بمقديمات الفعل سواء ارتدع عنه أو منعه مانع لا يكون تجرياً، كما لا يخفى. والحمد لله رب العالمين وصلي الله على محمد وآلـه الطاهرين. اللهم وفقنا لما تحبّ وترضى.

تنبيه: ذكر المحقق الخراساني (قدس سره) في هذا المقام كلاماً لا يناسب أن يصدر من مثله مع علو مقامه؛ لأنّه خلاف الحق والتحقيق، ولكنّ الجواب قد يكتبو، وهو ما ذكره أيضاً في مبحث الطلب والإرادة من عدم كون الاختيار اختيارياً وإن كان بعض مباديه غالباً بالاختيار. وأنّ حسن المؤاخذة والعقوبة إنما يكون من تبعات البعد عن المولى، وهو وإن كان خارجاً عن الاختيار إلا أنّ الذاتيات ضرورية الثبوت للذات. (2)

وهذا الكلام كما ترى يكون بظاهره خلاف ما استقرّ عليه قول أهل العدل، وقد

ص: 40

1- الأنباري، فرائد الأصول، ص 8.

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 14، 16.

أشبعنا الكلام في جوابه في مبحث الطلب والإرادة، ومجمله: أنّ ملاك اختيارية الفعل وصحة توبیخ المولی عبه على العصيان والمخالفة ليس مجرد صدوره عن الإرادة في مقابل الأفعال الطبيعية القهريه وإلا لكان الحيوان أيضاً مختاراً لأنّ فعله صادر عن الإرادة ومسبوق بها، فما هو الملاك في ذلك والمناط في باب صحة التكليف وحسن المؤاخذة واستحقاق الشواب أنّ في الإنسان ميلاً مختلفاً وغرائز متباينة فمنها الميل إلى إصلاح حال الجسم وتدير حال البدن والأمور الفانية الدنيوية، ومنها الميل إلى تدبير حال الروح وباطنه وإصلاح ما يتعلّق بالنشأة الآخرة، وقد أعطاه الله تعالى لأجل تشخيصه عوّاقب الأمور وما يتربّ على أفعاله من المصالح والمفاسد القوّة الملكوتية العقلية، وأيّده بما أنزل على آبيائه وبينه على لسانهم ، فلا يصدر من الإنسان فعل من الأفعال الإرادية إلا وهو مسبوق بتمكّنه للاحظة مآل وعاقبته، بخلاف الحيوان. وهذا هو الملاك في كون الفعل اختيارياً، لا مجرد صدوره عن الإرادة.

فالحاصل: أنّ توهّم كون القرب والبعد وما هو ملاك استحقاق العقاب وصحة توبیخ العبد راجعاً إلى الذات، فاسد جداً. وتدلّ على فساده — مضافاً إلى العقل — الآيات الكريمة والأخبار الشريفة.

قال الله تبارك وتعالي: (يَا مَعْشِرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يُقَصِّرُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنَذِّرُونَكُمْ لِقاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَدِّدْنَا عَلَيْنَا أَنْفُسِنَا وَغَرَّنَا حَيَّةُ الدُّنْيَا وَشَهَدُوا عَلَيْنَا أَنْفُسِهِنَا أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ). (١)

فلو كان العقاب راجعاً إلى ما تقتضيه ذات العاصي لما كان مجال لهذا الخطاب، ولما صحت توبیخهم بهذا التوبیخ .

ص: 41

1- الأنعام، 130.

وقال أيضاً تبارك وتعالي: (الَّذِينَ حَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) (١) فإنّ حسر النفس ليس بخسران المال، بل المراد منه أنّهم ضيّعوا أنفسهم وتلفوا الاستعداد والليةة الذاتيتين اللتين أعطاهم الله تعالى إياهما. والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة جداً.

وأمّا الروايات، فمنها: ما روي عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «ما من عبد إلا وفي قلبه نكتة بيضاء فإذا أذنب ذنبًا خرج في النكتة نكتة سوداء، فإن تاب ذهب ذلك السواد، وإن تمادي في الذنب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض، فإذا غطى البياض لم يرجع صاحبه إلى خير أبداً، وهو قول الله عز وجل: (كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَيْ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) (٢)». (٣)

ومنها: ما روي عن أبي عبد الله(عليه السلام): «ما من مؤمن إلا ولقلبه في صدره أذنان في جوفه: أذن ينفتح فيها الوسوس الخناس، وأذن ينفتح فيها الملك، فيؤيد الله المؤمن بالملك، وذلك قوله: (وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ). (٤)

ومنها: ما روي أيضاً عن أبي عبد الله(عليه السلام): «ما من قلب إلا وله أذنان على أحدهما ملك مرشد، وعلى الآخر شيطان مفتن، هذا يأمره، وهذا يزجره ، الشيطان يأمره بالمعاصي والملك يزجره عنها، وهو قول الله عز وجل: (عَنِ اليمينِ وَعَنِ الشَّمَالِ قَعِيدُ * مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدُ)». (٥)

ص: 42

.12 - الأنعام، 1.

.14 - المطففين، 2.

3- الكليني، الكافي، ج 2، ص 273؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج 73، ص 332، ح 17.

4- المجادلة، 22؛ الطبرسي، مجمع البيان، ج 10، ص 876 نقلًا عن العيashi.

5- ق، 17 - 18. الكليني، الكافي، ج 2، ص 266-267، ح 1؛ الطريحي، مجمع البحرين، ج 3، ص 129؛ الفيض الكاشاني، تفسير الصافي، ج 5، ص 60-61؛ البحرياني، البرهان، ج 5، ص 133.

ومنها: ما روي في كيفية خلق الإنسان بقوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ بَعْثَ جَبَرِيلَ فِي أَوَّلِ سَاعَةٍ مِّنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَبَضَ بِيَمِينِهِ قَبْضَةً بَلَغَتْ قَبْضَتَهُ مِنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَأَخْذَ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ تُرْبَةً، وَقَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ الْعُلْيَا إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ الْقَصْوِيِّ - إِلَيْ أَنْ قَالَ: - ثُمَّ إِنَّ الطَّيْتَيْنِ خَلَطْتَا جَمِيعًا... إِلَخْ».[\(1\)](#)

ومنها: ما ورد في أنَّ لَكُلَّ وَاحِدٍ مِّنَ الْعَبَادِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَبَيْتًا فِي النَّارِ، وَقَدْ فَسَّرَ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ...).[\(2\)](#)

ومثل هذه الروايات كثيرة متفرقة في أبواب كتب الحديث، وكثيرًا تدل على أنَّ للإنسان قوة يتمايل بها إلى العالم الروحاني والتشبث بالملائكة والروحانيين وكسب العادات الباقية وفعل الأعمال الحسنة، وقوّة بها يتمايل إلى العالم الجسماني وحظوظ النفس البهيمية، وأنَّ حقيقته ترجمت من جزءين: جزء من العالم العلوي، وجزء من العالم السفلي، وأعطاه الله تعالى - لتمييز الصلاح - القوّة العاقلة، فلا يصدر منه فعل

ص: 43

- 1- الكليني، الكافي، ج 2، ح 5، ص 7؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج 64، ص 87، ح 10.
- 2- المؤمنون، 10 - 11. روي عن النبي (صل الله عليه وآله): «ما منكم من أحد إلا وله منزل في الجنة، ومنزل في النار، فإن مات ودخل النار ورث أهل الجنة منزله». الطبرسي، مجمع البيان، ج 7، ص 159؛ الفيض الكاشاني، تفسير الصافي، ج 3، ص 395. وعن الصادق (عليه السلام)، قال: «ما خلق الله خلقاً إلا جعل له في الجنة منزلًا، وفي النار منزلًا، فإذا سكن أهل الجنة أهل النار النار، نادي منادٍ، يا أهل الجنة أشرفوا فيشرفون على أهل النار وترفع لهم منازلهم فيها، ثم يقال لهم: هذه منازلكم التي في النار لو عصيت الله لدخلتموها، قال: فلو أن أحداً مات فرحاً لمات أهل الجنة في ذلك اليوم فرحاً لما صرف عنهم من العذاب، ثم ينادي منادٍ، يا أهل النار ارفعوا رؤوسكم فيرفعون رؤوسهم فينظرون إلى منازلهم في الجنة وما فيها من النعيم، فيقال لهم: هذه منازلكم التي لو أطعتم ربكم لدخلتموها، قال: فلو أن أحداً مات حزناً لمات أهل النار حزناً فيوزّت هؤلاء منازل هؤلاء، ويوزّت هؤلاء منازل هؤلاء، فذلك قول الله عزوجل: (أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ). القمي، تفسير، ج 2، ص 89؛ الفيض الكاشاني، تفسير الصافي، ج 3، ص 395.

من الأفعال الإرادية إلا بعد تصويب العقل. وهذا هو ملاك اختيارية الأفعال، والفرق بين الإنسان والحيوان، كما لا يخفي. ففهم واغتنم عصمنا الله تعالى من الزلل، وغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان بحق محمد وآلـه الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين .

الأمر الخامس: في العلم الإجمالي

إشارة

هل العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي في كونه منجزاً ومحاجاً لاستحقاق العقوبة على المخالف أو لا؟

وبعبارة أخرى: إذا علم العبد بحرمة المائع المردّد بين المائتين، أو علم بوجوب إحدى الصالاتين (الجمعة أو الظهر). سواء كانت الشبهة موضوعية، كما إذا علم بخمرية أحد المائتين. أو حكمية، كما إذا تردد تكليفه بين القصر والتمام ، أو بين الظهر وال الجمعة. فهل يكون علمه هذا منجزاً للتوكيل المعلوم في البين أو لا؟

في المسألة أقوال

نسب إلى المحقق الخوانساري (قدس سره) والقمي (قدس سره) عدم تبجّه به مطلقاً،⁽¹⁾ وجواز المخالفـة القطعـية، وسيجيـء الكلام فيما في هذه النسبة.

وذهب الشيخ (قدس سره) إلى كونه علة تامة لعدم جواز المخالفـة القطعـية، ومتضـيـاً لوجـوبـ الموافـقةـ القـطـعـيةـ،⁽²⁾ بـمعـنيـ آنـهـ لـوـ لمـ يـمـنـعـ من اقتـضـائـهـ مـانـعـ وـارـتـكـبـ المـخـالـفةـ

ص: 44

1- الخوانساري، مشارق الشموس، ص 281 - 282؛ القمي، قوانين الأصول، ج 2، ص 25؛ حاشية المحقق القمي على كلام الخوانساري (ص 37).

2- الأنصارـيـ، فـرـانـدـ الأـصـولـ، صـ 21ـ ، 240ـ .

الاحتمالية وصادف المعصية استحق العقاب، ولكن للشارع المنع من اقتضائه بالنسبة إلى الموافقة القطعية والإذن في المخالفة الاحتمالية.

واختار المحقق الخراساني (قدس سره) كونه مقتضاياً مطلقاً، فيجوز أن يمنع الشارع من اقتضائه ويرخص العبد حتى في المخالفة القطعية.
[\(1\)](#)

وهنا وجه آخر هو المختار، وهو: كون العلم علامة تامة لتبجّز التكليف المعلوم بالإجمال، فلا يجوز الترخيص في المخالفة وإن كانت احتمالية.

وأما الوجه الثالث من الوجوه المذكورة في كلام الشيخ (قدس سره) وهو الفرق بين الشبهة في الموضوع والشبهة في الحكم، فيجوز في الأول دون الثاني، [\(2\)](#) فلم أقف علي وجود قائل به، كالوجه الرابع، وهو: الفرق بين كون الحكم المشتبه في موضوعين واحداً بال النوع كوجوب أحد الشيئين وبين اختلافه كوجوب شيء وحرمة آخر. [\(3\)](#)

وقبل الخوض في الكلام ينبغي التنبيه على أمر وهو: أنه لا ريب في أصولية البحث عن حجية العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي.

ولا- اعتماء بما في بعض الكلمات من أن النزاع في العلم الإجمالي إنما يكون من المسائل الأصولية إن كان مرجعه إلى إثبات الحكم به وعدمه، وأما إن كان راجعاً إلى استحقاق العبد للعقاب في صورة المخالفة، فهو بالمسائل الكلامية أشبه.

فإن المراد من أشبهته بالمسائل الكلامية إن كان هو النزاع في جواز عقابه وعدم قبحه حتى يرجع النزاع إلى ما يصح صدوره عنه وما يمتنع.

ففيه: أن المبحث عنه في الكلام جواز صدور فعل القبيح عن الله تعالى وعدمه -

ص: 45

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 35.

2- الأنباري، فرائد الأصول، ص 22.

3- الأنباري، فرائد الأصول، ص 22.

فحوزه الأشعري لإنكاره الحسن والقبح العقليين، وأن الحسن ما صدر منه والقبح ما لم يصدر، وأنكره العدلية – ولا يبحث في علم الكلام عن مصاديق ذلك وخصوصياته.

وإن كان المراد أن النزاع يرجع إلى المباحث المتعلقة بالمعاد، من جهة انتهاء هذا المبحث إلى البحث عن فعالية العذاب في الآخرة وعدمها.

ففيه: أن المبحوث عنه في المعاد ليس إلا أصل المعاد والجزاء والثواب والعقاب والعداب، ولا يبحث فيه عن فعالية العذاب بالنسبة إلى كل واحد من المعااصي؛ لأن فعالية العذاب ليس أمراً يمكن الاطلاع عليه بخصوصياته.

إذا عرفت ذلك، فاعلم: أن الحكم كما ذكرنا سابقاً هو إنشاء الخطاب ليكون باعثاً للعبد وسبباً لتحرّكه، أو زاجراً له ومحجاً لانتهائه عن الفعل، ولا تتم سببيته لذلك وعليّته للانبعاث إلا في ظرف وصوله إلى العبد، فما لم يصل إليه لا يتربّ عليه الانبعاث أو الانزجار، ولا تتحقق له المرتبة الفعلية، بل ليس له إلا الشأنية والصلاحية لأن ينبعث العبد به، ويصير فعلياً في ظرف الوصول. وليس عدم صيرورته فعلياً في ظرف عدم وصوله إلى العبد مع كونه صالحاً لأن يكون باعثاً للعبد لقصور في ناحية الحاكم، بل لقصور الخطاب وعدم إمكان صيرورته سبباً للانبعاث في صورة الجهل، ولذا لا يريد الآمر انبعث العبد بذلك الخطاب المتكتّل لهذا الحكم إلا في صورة وصوله وعلم العبد به، مع كون حكمه مطلقاً وغير مقيد بالعلم والجهل؛ فإن تقييده بالعلم موجب للدور، وبالجهل تكليف بالمحال. ولذا لا مانع من أن يوجب المولى الاحتياط أو ينصب طريقاً له في صورة الاحتمال حتى ينبعث العبد بأمره هذا بعد وصوله إليه أيضاً نحو التكليف الواقعي. وليس هذا إلا من جهة عدم تقدير الحكم بالعلم والجهل؛ لأنّه لو كان مقيداً بالعلم لما كان مجال للخطاب الثاني رعاية للخطاب الأول، كما لا يخفى.

لا يقال: لا يتوقف انباعات العبد بالأمر على العلم به ووصوله إليه بل يكفي في ذلك احتمال الأمر.

فإنه يقال: إن انباعاته باحتمال الأمر أو تخيل الأمر ليس انباعاً بالأمر؛ فإنه لا يتحقق إلا في ظرف العلم ووصول الحكم إلى مرتبة الفعلية لأجل وصوله إلى العبد.

والحاصل: أن وصول الحكم إلى العبد موجب لفعاليته وترتّب الانبعاث عليه، بل ليس فعليته غير وصوله إليه، وبعد وصول الحكم إلى هذه المرتبة لا مجال لعدم كونه فعلياً. ولا فرق في ذلك بين العلم التفصيلي والإجمالي؛ لأنّه على الفرض ليس لفعاليته مانع إلا عدم وصوله إلى العبد، وبعد وصوله لا - مجال لعدم فعليته وترتّب الانبعاث أو الانزجار عليه، سواء كان المعلوم محملأً أم لا. فالحكم كما يكون موجباً لتحرير العبد وباعثاً له نحو الفعل إذا علم بالتكليف تفصيلاً، كذلك يكون باعثاً له أيضاً إذا علم به إجمالاً.

ولا مجال للقول بعدم إمكان انزجارة به مثلاً من جهة التردد في المائع المعلوم حرمنه بين المشتبهين. لإمكان انزجارة بتركهما معاً.

نعم، إذا كانت الشبهة بدوية حيث لم يصل الحكم فيها إلى العبد، لا يمكن ترتّب الانبعاث أو الانزجار عليه، فلا يكون فعلياً وإن كان له شأنية ذلك، كما مرّ.

والحاصل: أنا إذا فرضنا علم العبد بأنّ المولي بعثه بعثاً أكيداً إلى فعل معين ، ولا يرضي بتركه هذا الفعل ، ولكن متعلق هذا البعث الأكيد والإرادة الحتمية اشتبه بين شيئين ، فالوجدان حاكم بذرة الإتيان بالمشتبهين تحصيلاً لما هو مطلوب المولي؛ لعدم وجود قصور في بعثه وخطابه ، وإمكان موجبيته لانبعاث العبد وصلاحيته لحريركه كما في العلم التفصيلي.

فلو لم يأت العبد بما هو مطلوب المولي لتركه كلا المشتبهين، وعاقبه المولي على مخالفته هذه وعصيائه وخروجه عن رسم العبودية لم يكن ظالماً ولا عقابه عقاباً بلا برهان.

وكذا إذا ترك ما هو مطلوب المولى من جهة تركه أحد المشتبهين مع إتيانه بالآخر ، واتفق كون ما تركه هو الواجب فللمولى أن يعاقبه على ذلك ، لتحقق عصيائه وخروجه عن رسم العبودية، فهو عند العقل مستحق للعقاب.

فلو فرضنا أنّ أحد عبديه ترك كلّ واحد من المشتبهين وارتكب المخالفة القطعية ، والآخر لم يترك إلّا واحداً منهما وارتكب المخالفة الاحتمالية ولكن اتفق كون المتروك هو الواجب في البين، فالعقل يحكم باستحقاقهما للعقاب علي وزان واحد ، من غير فرق بين من ارتكب المخالفة القطعية ، ومن ارتكب المخالفة الاحتمالية مع عدم كون الواجب ما أتى به. ولا يعني بتتجزّ التكليف المعلوم بالإجمال وفعاليته إلّا هذا.

جواز المخالفة مع جعل البدل

ثم إنّه قد ظهر مما ذكر أنّه لا يتم القول بجواز المخالفة الاحتمالية مع جعل البدل⁽¹⁾؛ فإنّ جعل البدل إن كان في مقام الواقع بأن يجعل شيئاً عدلاً له ولو بخطاب آخر في صورة عدم العلم التفصيلي بالمكلّف به، فيرجع إلى الوجوب التخييري، فيكون المكلّف مخيراً بينهما، وهو خارج عن محلّ الفرض ، لأنّ الكلام واقع فيما إذا علم وجوب شيء معين وبعث المولى نحوه مع تردد متعلّقه بين شيئين ، دون أن يكون كلّ واحد منهما متعلّقاً لبعضه وزوجه على سبيل الترديد النفس الأمري. هذا، مضافاً إلى أنّ الشيخ(قدس سره) لا يجوز أخذ العلم بالموضوع في حكم نفس هذا الموضوع⁽²⁾.
كان يقال: إذا جزّمت بالجزم التفصيلي بوجود الخبر فاجتنب عنه.

وإن كان المراد جعل البدل في مقام الظاهر، وبعد فرض فعالية الحكم الواقعي وعدم

ص: 48

1- الأنباري، فرائد الأصول، ص 242.

2- الأنباري، فرائد الأصول، ص 3-4.

مانع عن انبعاث العبد به لا مجال لجعل البدل في مقام الظاهر والالتزام بشأنة الحكم وتأخره عن مرتبة الفعلية التي وصل إليها.

وما في بعض الكلمات من انحفاظ موضوع الحكم الظاهري في مورد العلم الإجمالي ، فإنّ موضوعه إنّما يكون الشك في التكليف وهو موجود بالنسبة إلى كلا المشتبهين.

ففيه: أن جعل الحكم الظاهري كما ذكرنا إنّما يصح في مورد يكون الخطاب المتتكلّل للحكم الواقعي قاصراً عن بعث المكلّف نحو الفعل أو زجره عنه ، والشك الذي يكون موضوعاً للحكم الظاهري إنّما يكون كذلك إذا كان ملازماً لشأنة الحكم الواقعي وقصور خطابه عن البعث أو الزجر لا مطلقاً. ففي الحقيقة يكون موضوع الحكم الظاهري شأنية الحكم الواقعي وقصور خطابه عن بعث العبد وتحريكه نحو الفعل وإن كان هذا ملازماً للشك في الحكم الواقعي.

ثم إنّه قد تلحّص من جميع ما ذكرناه آنّه في مورد العلم الإجمالي بالتكليف والقطع بتعلق إرادة المولى على سبيل الحتم بفعل شيء أو تركه ، لا مجال للقول بصحة جعل البدل وجواز المخالففة ، لعدم الفرق بين المخالففة الاحتمالية والقطعية في ذلك. ولا يوجب تردد هذا الشيء _ المعين المتعلق لإرادة المولى _ بين شيئاً صحيحاً جعل البدل وتجويز المخالففة ، مع حفظ العلم بتعلق إرادته الاحتمالية به ، من غير فرق في ذلك بين الشبهة المحصورة وغيرها.

إن قلت: إنّ تجويز المخالففة والاكتفاء بأحد الطرفين واقع في الشرع، مثل موارد إجراء قاعدة الفراغ، وغيرها.

قلت: قد حققنا في مبحث الإجزاء⁽¹⁾ أنّ دليل قاعدة الفراغ ونظائرها من القواعد إنّما يجعل المأتيّ به الناقص في ظرف الشك فرداً لل gammor به كالفرد التام الأجزاء، ولا

ص: 49

1- تقدّم في الصفحة 146 من المجلد الأول من هذا الكتاب.

فرق بينهما في الامثال والإجزاء، فلا يكون بدلاً عن الواقع ليكون المأمور به غيره واقتفي الشارع به عنه.

ثم إنّه لا يذهب عليك: أنّ ما نسب إلى المحقق الخوانساري والقمي (قدس سره) من القول بعدم تنجّز التكليف إذا تعلق به العلم الإجمالي.

ليس في محلّه؛ فإنّ مرادهما عدم تنجّز التكليف إذا قامت عليه حجّة إجمالية غير العلم ، فإنّ التكليف بشيء معين مشروط بالعلم التفصيلي بذلك الشيء ، لأنّ الطاعة لا تحصل إلا بقصد التعين، فلو أراده المولى ولم يبيّنه لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فلا يتنجّز التكليف بالحجّة الإجمالية. ولا ضير في مخالفة هذا التكليف الذي قام عليه غير القطع من الحجّج الإجمالية، إلا إذا قام عليه إجماع كالإجماع القائم على عدم جواز ترك صلاتي الظهر وال الجمعة معاً بـأن لا يأتي بواحدة منهم.

وأمّا إذا علم إجمالاً بـأن المولى أراد فعلًا معيناً بالإرادة الحتمية غير المشروطة بشيء من العلم بذلك الشيء، فلا يسعه إلا تحصيل الموافقة القطعية.

فالمحقّقان المذكوران موافقان لنا في تنجّز التكليف إذا تعلق به العلم الإجمالي.

وأمّا إذا كان غير العلم من الحجّج مجملًا ، فلا مانع من جواز المخالفة القطعية فضلاً عن الاحتمالية، مثلاً: إذا تردد الخمر بين مائعين، وكان دليلاً وجوب الاجتناب عن الخمر المعين في البين إطلاق «اجتنب عن النجس» أو «لا تشـرب الخمر». أو دار الأمر بين وجوب صلاة الظهر وال الجمعة من جهة قيام روایة علي وجوب الظهر وقيام روایة أخرى على وجوب الجمعة، ولم نقل بتساقطهما بالتعارض. فلا مانع فيما إذا كان من هذا القبيل من تجويز المخالفة الاحتمالية بل والقطعية ، وسيجيء إن شاء الله تعالى توضيح ذلك في مبحث البراءة مفصلاً.

هذا كله في إثبات أصل التكليف بالعلم الإجمالي.

ثم إنّه حيث ذكر القوم هنا حكم الامتثال الإجمالي وكفاية الاحتياط، فلا بأس بصرف عنان الكلام إلى بيان ما هو الحق في المقام، ولتوسيع المرام نقول:

يعلم: أنّه وإن كان ظاهر بعض الكلمات ربما يوجب توهّم كبروية النزاع ، ولكن لا-رّيب في فساده؛ لأنّه لا مجال للقول بعدم كفاية الاحتياط والامتثال الإجمالي ، فإنّ الاحتياط عبارة عن الإتيان بال媐أر به بجميع ما احتمل دخله فيه جزءاً وشرطأً من غير إخلال بشيء منه ، بحيث يعلم مع الإتيان به بإتيان ما هو المطلوب للمولى وعدم الإخلال بشيء مما اعتبر وأخذ فيه شرطاً أو شطراً ، وكفايته غير قابلة للنزاع.

فمحل النزاع والكلام إنّما هو في الصغرى وإمكان الاحتياط وعدمه في موارد:

أحدها: فيما إذا علم دخل شيء في المأمور به شرطاً أو شطراً، وشك في أن دخله فيه هل هو على نحو الوجوب أو الاستحباب؟ فاختلقو في تحقق الاحتياط مع الإتيان بالجزء المشكوك في وجوبه واستحبابه من جهة الإخلال بقصد الوجه الذي احتمل دخله فيه.

متعلّقه القصر أو التمام ، فهل الإتيان بهما بداعي الأمر المتعلّق بأحدهما المعين واقعاً يكفي في حصول الامتثال؟ مع أنّ حاله حين الإتيان بكلّ منهما يكون حال من كان شاكاً في أصل تعلّق الأمر بأمر معين معلوم خارجاً ، لأنّه لا يعلم كون هذا مأموراً به أم لا ، وإن علم بعد الإتيان بهما بالإتيان بالمأمور به.

خامسها: فيما إذا شك في الجزء المأمور به بالأمر الضمني مع دوران أمره بين المتبادرتين ، كالجهر والإخفات . وهذا نظير القسم الرابع إلا أن داعي الإتيان في هذا القسم - بكلّ من الجزئين - هو الأمر الضمني الذي تعلّق بأحدهما بخلاف القسم الرابع ، فإن داعيه هو الأمر النفسي .

إذا عرفت ذلك فنقول: أمّا في القسم الأوّل فلا- إشكال في صحة الالكتفاء بالاحتياط والامتثال الإجمالي ولو قلنا باعتبار قصد الوجه في المأمور به . ووجهه يظهر مما ذكرناه في مبحث الصحيح والأعمّ من أنّ الصلاة عنوان عرضي مقول بالتشكّيك ذو مراتب ودرجات مختلفة في الشدّة والضعف والنقص والكمال، يصدق على مصاديقها المختلفة في الكمال والتاممية ، فالفرد الذي يتحقق في ضمن تحقق الأجزاء الواجبة والمستحبّة فرد لها ومعنى لهذا العنوان العرضي ، كما أنّ الفرد الخالي من الأجزاء المستحبّة مصدق لها أيضاً، ففي كلّ واحد من المصاديق تكون حقيقتها محفوظة . فعلى هذا، يكون ما هو مصدق الصلاة برتبتها الكاملة الشديدة بتمام أجزائه مأموراً به ، وكلّ جزء من أجزائه يكون واقعاً تحت الأمر بالكلّ ومتعلّقاً للأمر الضمني الذي تعلّق به من جهة الأمر بالكلّ، من غير فرق بين الأجزاء الواجبة والمستحبّة .

كما أنّ ما هو مصدقها بغير هذه المرتبة مع فقده لجميع الأجزاء المستحبّة يكون معنوناً بعنوان الصلاة ، ويكون كلّ جزء منه مأموراً به بالأمر الضمني ، وإن كان انطباق هذا العنوان على ما هو جامع لجميع الأجزاء المستحبّة والواجبة أولى من غيره .

فبناءً على ذلك لا مانع من قصد وجوب الكلّ من جهة كونه مصداقاً للصلوة ، وقصد وجوب أجزائه بالوجوب الضمنيّ، ولو لا ذلك لما أمكن تصور معنى صحيحٍ لاستحباب الأجزاء المستحببة.

وبالجملة: ليس معنى استحباب شيء في الصلاة إلّا أن المكلّف لو أتى بها في ضمن فردٍ فقد للجزء المستحبب غير صادق عليه الصلاة بمرتبتها الكاملة كان مجزياً عنها مع كونه فاقداً لهذا الشيء المستحبب، ولم يكن لأجل فقدانه هذا الجزء مصداقاً للصلوة بمرتبتها الكاملة. ولو أتى بها في ضمن فردٍ كان واحداً للجزء المستحبب انطبق عليه الصلاة بالمرتبة الكاملة.

وأمّا ما أفاد بعض من عاصرناه _ من الأعاظم في مجلس ساعدنا التوفيق على الالقاء به _ في تصوير الأجزاء المستحببة من أن للصلوة ماهيتين إداهما: المركبة من الأجزاء الواجبة وهي: الصلاة الواجبة المشتملة على التكبير والركوع والسجود وغيرها من الأجزاء الواجبة. وثانيتها: المركبة منها ومن الأجزاء المستحببة، وهي: الصلاة المستحببة المتضمنة للصلوات الواجبة.

ففيه: ما أوردنا عليه في المجلس المذكور بأنّ الصلاة لو كانت ماهية صادقة على جميع الأجزاء والشروط الواجبة ، فالأجزاء المستحببة ليست منها لا محالة. وإن كانت مركبة من الأجزاء المستحببة والواجبة ، فلازمه تعلق الأمر بما هو المركب من الأجزاء والشروط الواجبة والمستحببة وهو منافٍ لاستحباب الأجزاء المستحببة.

هذا كلّه في إمكان الاحتياط في القسم الأول. وأمّا غيره من الأقسام وما يمكن أن يقال بكونه مناطاً لعدم إمكان الاحتياط فيه غير ما يقال بكونه مناطاً في القسم الأول ، وهو لزوم الإخلال بقصد الوجه، لإمكان تحقق قصد الوجه في هذه الأقسام وصفاً وغايةً، فلو دار الأمر بين المتبادرين يحصل قصد الوجه إذا أتي بهما بقصد الصلاة

الواجبة عليه من بينهما، أو بقصد الصلاة المرددة بينهما لوجوبها. فإن قصد الوجه ليس إلا قصد المأمور به من حيث وجوبه واستحبابه ، فلا مانع من تحققه فيما نحن فيه ، لإمكان قصد الوجه بعد معلومية وجوب الصلاة المرددة بينهما أو استحبابها.

فما يمكن أن يقال بكونه مناطاً لعدم تمشي الاحتياط ليس إلا الإخلال بقصد القرابة لا قصد الوجه، لما ذكرنا. ولا قصد التعين والتمييز؛ لأن المراد من دخل قصد التمييز إن كان توقف تعين بعض الأفعال وتميزها عن الآخر بالقصد لكونه من العناوين القصدية التي لا تتحقق إلا به، كالتعظيم والظهور والعلمية وغيرها، فلا-ربط له بما نحن فيه؛ لأن المأمور به إذا كان من هذا القبيل لا يتحقق إلا إذا أتي به مع القصد، ولا ينطبق عليه إلا إذا أتي به كذلك.

وإن كان المراد أن قصد التعين موجب لتعيين المأمور به وتميزه عن غيره ، فمن الواضح أن تميزه وتعيينه لا يتوقف على قصد التعين؛ لأنه بنفسه متعين ومتميز عن غيره. ولا دخل لمعلومية كون الواجب صلاة الجمعة أو صلاة الظهر في تميزه، لأن تميز عن غيره علم المكلف به أم لم يعلم.

اللهم إلا أن يقال: إن المراد من اعتبار قصد التمييز هو أن عدم معلومية المأمور به ولو بكونه مردداً بين المتبادرتين موجب للإخلال بقصد القرابة ، فإنه لا يتحقق إلا إذا أتي بالفعل بداعي أمره المعلوم تعلقه به، لا ما إذا أتي به بداعي الأمر الذي تردد متعلقه بين الفعلين.

فعلي هذا، تمام الإشكال في غير القسم الأول من الأقسام راجع إلى لزوم الإخلال بقصد القرابة وعدم كفاية قصد التقرب بما هو المطلوب من بينهما في تحقق الامتثال والاحتياط.

ولَا فرق في ذلك بين القول باعتبار قصد الوجه و عدمه.

فعلي القول باعتباره يشكل في كفاية الإتيان بالواجب المعين المرد ظاهراً بين شيئاً

بداعي التقرّب إلى الله تعالى في تحقّق الاحتياط، لعدم كفاية ذلك مع عدم قصد التقرّب بما هو مأمور به بالخصوص حين الإتيان به.

وعلي القول بعدم اعتباره يشكل كفاية الإتيان بما علم مطلوبته إجمالاً – إما بنحو الوجوب أو الاستحباب – في تحقّق الاحتياط إذا أتى به داعي الأمر المردّد متعلّقه بين المتبادرتين.

وكيف كان، فالذى ينبغي أن يقال في دفع هذا الإشكال هو: أنّ الفاعل إذا أتى بالفعل بداعي المحبوبة أو امثال الأمر بحيث كان محرّكه إلى الفعل تحصيل التقرّب إليه، لا مجال للقول بعدم كفاية ذلك في الامتثال وحصول التقرّب. ولا يعني بالتقرب والتبعيد إلا أن يكون داعيه نحو العمل أمر المولى أو محبوبة الفعل أو غيرهما من الوجوه التي يمكن أن يقال بكتفيته لتحقيق التقرّب ، ولذا لو أتى بأحد المشتبهين بهذا الداعي وتبيّن قبل الإتيان بالأخر كونه هو المأمور به ، يكتفي به ولا يلزم الإتيان بالأخر.

ولا فرق فيما ذكر بين القول بتوصّلية المأمور به وتعدينته تمسّكاً بالأصل اللغظي؛ لأنّ الأمر إنّما صدر ليكون داعياً نحو المتعلق، أو بالأصل العملي وهو الاشتغال لوقوع الشك في كفاية الإتيان بالمتعلق في حصول الغرض.

ووجه عدم الفرق هو أنّ كلامنا في المقام فيما ثبت عباديّته ، وقد ظهر لك إمكان الاحتياط في الموارد التي ذكرناها من غير إخلال بقصد القرابة.

إن قلت: نعم، لا مانع من تحقّق قصد القرابة مع الامتثال الإجمالي، ولكن من الممكّن أن تكون معلومة الواجب في الخارج وعدم اشتباهه معتبرة في المأمور به.

قلت: لا وقع لهذا الاحتمال مع عدم وجود أثر له في الأخبار؛ لأنّ اعتباره كذلك مع عدم ذكره إخلال بالغرض، فمقتضى البراءة نفي اعتبار ذلك فيه، وإن لم يمكن نفيه بسبب التمسّك بإطلاق المتعلق ، لأنّ العلم بالمأمور به متأخّر عن الأمر ، فلا يمكن أخذه في متعلّقه.

إن قلت: إن الإجماع قائم على عدم جواز الاتكفاء بالامتثال الإجمالي مع إمكان الامتثال التفصيلي. (١)

قلت: إن دعوي قيام الإجماع في مثل هذه المسألة _ التي لم يبحث عنها في كتب القدماء بل ذكرها المتأخرون في كتبهم ، والظاهر أنّ أول من تكلّم فيها صاحب «الإشارات»⁽²⁾ _ مجازفة جداً.

ولو أريد منه بناء المتشـرّعة على الامتثال التفصيلي وجريان سيرتهم عليه دون الامتثال الإجمالي.

فليس ذلك من جهة عدم صحة الاكتفاء به ولا- كاشفاً عنه ، بل استقرار سيرتهم عليه إنما هو لموافقته للطبع والعادة، لأنّ في الامثال الإجمالي كلفة ليست هي في التفصيلي.

إن قلت: نعم، لا- مانع من الالكتفاء بالامثال الإجمالي إذا لم يستلزم التكرار، وأمّا إذا استلزم التكرار فلا يجوز الالكتفاء به، لكونه لعباً بأمر المولى.(3)

قلت: لا اعتناء بهذا الإشكال؛ لأنّ عدم كونه لعباً بأمر المولى – ولو استلزم التكرار – بمكان من الوضوح.

ثم لا- يخفي عليك: أنه كما لا- مانع من حصول التقرب إذا كان المأمور به مردداً بين شيئاً وشيئاً كلّ منهما بداعي الأمر الذي تعلق بأحد هما المعين المردّد في الظاهر وتحقّق الاحتياط فيه، لا- مانع أيضاً من حصوله لوأتي بهما بداعي امتناع الأمر الذي احتمل تعلقه بأحد هما. (٤)

56:

- 1- الأنصاري، فرائد الأصول، ص 15.
 - 2- وهو الحاج محمد إبراهيم بن محمد حسن الكافني الأصفهاني الكلباسي، صاحب «إشارات الأصول».
 - 3- الأنصاري، فرائد الأصول، ص 15.
 - 4- يمكن أن يقال بعدم تتحقق الاحتياط لو قلنا باعتبار قصد الوجه في صورة احتمال الأمر إذا لم يعلم أن مطلوبته تكون على نحو الوجوب أو الاستحباب لـ«الخلاله حينئذٍ بقصد الوجه، فتأمل». [منه دام ظله العالى].

هذا كله في كفاية الامثال الإجمالي والموافقة الإجمالية مع التمكّن من الموافقة التفصيلية. وأمّا كفايته في صورة تعذر الامثال التفصيلي وإمكان الامثال الظني ، سواء كان بالظنّ المعتر أَمْ لَا ، فلا ريب فيه.

هذا تمام الكلام في القطع، وسيأتي الكلام في غيره من المباحث إن شاء الله تعالى.

وَقَنَا اللَّهُ تَعَالَى لطاعته وطاعة رسوله وأوليائه صلواته عليهم، وغفرلنا ولوالدينا ولآساتيذنا جميعاً بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وآلِه الطاهرين. اللَّهُمَّ صَحِّحْ
بِلطفك نياتنا، واستصلح بقدرتك ما فسد متنّا، وارزقنا عافية الدنيا والآخرة، وصلّ عَلَيْيَ مُحَمَّدٌ وعترته الطاهرة يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اشارة

في بيان ما يكون منجراً من الأمارات، أو قيل بكونه كذلك

و قبل الخوض في البحث لابد من تقديم أمور:

الأمر الأول: في محل النزاع

إنه وإن كان البحث في كتب القدماء واقعاً في إمكان التعمّد بخبر الواحد، إلا أن ملاك النزاع – كما ذكره المتأخرون – يعمّه وسائر الأمارات، فلا وجه لتخصيصه به.

الأمر الثاني: في المراد من الإمكان

في بيان ما هو مرادهم من الإمكان المذكور في عنوان البحث، فنقول:

إنّم: أنه تارة: يطلق الإمكان، ويراد منه الإمكان الذاتي وهو على قسمين:

أحدهما: الإمكان الذاتي الخاص ويطلق على ما كان ممكناً ذاتاً وليس فيه اقتضاء الوجود ولا اقتضاء العدم، وفي مقابلة الوجوب الذاتي الذي يطلق على ما كان بحسب ذاته ضروري الوجود، والامتناع الذاتي الذي يطلق على ما كان بحسب ذاته ضروري العدم.

ثانيهما: الإمكان الذاتي العام ويطلق على ما كان سلباً أحد طرفي الوجود والعدم

فيه ضروريًا، وسلب ضرورته طرف الوجود يجامع الامتناع والإمكان، وسلب ضرورته طرف العدم يجامع الوجوب والإمكان.

وأُخري: يطلق الإمكان ويراد منه الإمكان الاستعدي وهو تهيئ الشيء ليصير شيئاً آخر، باعتبار نسبته إلى الشيء المستعد له، كما يقال: الإنسان يمكن أن يوجد في النطفة. وهذا غير الاستعداد، فإنه يقال على تهيئ الشيء باعتبار نسبته إلى الشيء المستعد، كما يقال: إن النطفة مستعدة للإنسانية.

وثالثة: يطلق ويراد منه الإمكان المذكور في كلام الشيخ الرئيس وهو الاحتمال،⁽¹⁾ ويعبّر عنه في لسان الأصوليين بالإمكان الذهني.

ورابعة: يطلق ويراد منه الإمكان الواقعي بالمعنى المصطلح عند الأصوليين، وهو كون الشيء بحيث لا يلزم من فرض وقوعه ولا وقوعه محال ، وفي مقابله الوجوب والامتناع الواقعيان. وأهل المعمول يعبرون عن هذا الإمكان أيضًا بالإمكان الاستعدي.

وربما يطلق الإمكان ويراد منه الإمكان الاستقبالي؛ لأن الشيء بوجود علته يكون ضروري الوجود وبعدمها ضروري العدم، فلا يصح إطلاق الإمكان عليه إلا بلحاظ الاستقبال.⁽²⁾

وفيه: أنه لا تفاوت بين إطلاق الإمكان بلحاظ الحال وإطلاقه بلحاظ الاستقبال؛ لأن بلحاظ الاستقبال أيضًا يكون ضروري الوجود بوجود علته وضروري العدم بعدمها.

ص: 60

1- وعبارته: «كُلّ ما قرع سمعك من الغرائب فذره في بقعة الإمكان ما لم يذكر عنه قائم البرهان». ابن سينا، الإشارات والتبيهات، ج 3، ص 418، النمط العاشر في أسرار الآيات، نصيحة.

2- انظر تفصيل البحث في أقسام الإمكان في «نهاية المرام في علم الكلام» للعلامة الحلبي المطبوع مع تحقيقنا (ج 1، ص 110 وما يليها). وأيضاً شرح الإشارات (الخواجة نصیر الدین الطوسي، ج 1، ص 151) وما بعدها، والمباحث المشتركة (الفخر الرازي، ج 1، ص 211)، ونقد المحصل (الخواجة نصیر الدین الطوسي، ص 106).

وكيف كان لا- إشكال في أنّ مرادهم من الإمكان المذكور في كلماتهم في المقام ليس هو الإمكان الذاتي بكلّ معنّيه، ولا الإمكان الاستعدي، ولا الإمكان المذكور في كلام الشيخ الرئيس، بل هو الإمكان الّوقيعي،[\(1\)](#) فتلبّر.

الأمر الثالث: في تأسيس الأصل

لا- يخفي عليك: أَنَّ لَا أَصْلَ فِي الْمَقَامِ يَتَمَسَّكُ بِهِ عَنْدَ الشَّكِّ فِي الْإِمْكَانِ الْوَقُوْعِيِّ. وَلَا فَائِدَةٌ فِي تَأْسِيسِهِ لِعَدَمِ تَرْتِيبِ أَثْرٍ عَلَيْهِ، إِذْ مَعَ قِيَامِ الْحَجَّةِ عَلَيْهِ اعْتِبَارِ الْأَمَارَةِ يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا، وَمَعَ قِيَامِهَا عَلَيْهِ عَدَمِ اعْتِبَارِهَا فَلَابِدٌ مِنْ رَفْعِ الْيَدِ عَنِ الدَّلِيلِ الظَّاهِرِ فِي اعْتِبَارِ الْأَمَارَةِ، وَمَعَ عَدَمِ قِيَامِ الْحَجَّةِ عَلَيْهِ اعْتِبَارِهَا لَا تَرْتِيبٌ ثُمَّةٌ عَلَيْهِ تَأْسِيسِ الأَصْلِ.

إن قلت: إنّ الأصل عدم التعبّد بالأماراة وغيرها من الأحكام الظاهرية.[\(2\)](#)

قلت: أوّلًاً: أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ إِنْمَا يَجْرِي بَعْدِ إِحْرَازِ الْمَقْتَضِيِّ، وَهُوَ مَفْقُودٌ فِي الْمَقَامِ.

وَثَانِيًّا: أَنَّ الْإِمْكَانَ لَيْسَ أَثْرًا شُرْعِيًّا حَتَّى يُثْبَتَ بِهَذَا الْأَصْلِ.

وَثَالِثًاً: أَنَّ لَوْ سَلَّمَ ذَلِكَ فَلَيْسَ هَذَا الْأَصْلُ غَيْرَ الْاسْتَصْحَابِ مَعَ عَدَمِ مَعْلُومِيَّةِ الْحَالَةِ السَّابِقَةِ فِيهِ، لِعَدَمِ مَعْلُومِيَّةِ وَجُودِ الْمَانِعِ مِنَ التَّعْبُدِ بِالْأَمَارَةِ وَعَدَمِهِ فِي الزَّمَانِ السَّابِقِ حَتَّى يَسْتَصْحَبَ.

الأمر الرابع: في استدلال ابن قبة للامتناع

اشارة

في بيان ما قيل أو يمكن أن يقال في استحالة التعبّد بخبر الواحد وغيره من الأمارات بل وغيرها من الأحكام الظاهرية. والجواب عنه.

ص: 61

1- كما في نهاية الأفكار للعرّاقي، القسم الأول، من الجزء الثالث، ص56.

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج2، ص55.

فاعلم: أَنَّهُ قَدْ حَكِيَ عَنْ أَبْنَ قَبْةِ الْإِسْتِدَلَالِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّعْبِدِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ بِوَجْهَيْنِ (١).

الأَوْلُ: أَنَّهُ لَوْ جَازَ التَّعْبِدُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَجَازَ التَّعْبِدُ بِهِ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْتَّالِي بَاطِلٌ إِجْمَاعًا.

وَهَذَا كَمَا تَرَى قِيَاسُ اسْتِثْنَاءِ مَرْكَبٍ مِنْ شَرْطِيَّةِ مَتَّصِلَةٍ وَحَمْلِيَّةٍ، حَكْمُهَا بِبَطْلَانِ التَّالِي وَهُوَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، فِي الْإِخْبَارِ عَنِ النَّبِيِّ مِثْلِهِ. وَاسْتَدَلَّ بِبَطْلَانِ التَّالِي بِإِجْمَاعٍ.

وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَقَالُ فِيهِ: إِنَّ الْمَرَادَ بِجَوَازِ التَّعْبِدِ بِالْإِخْبَارِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَ جَوَازُ تَصْدِيقِ الْمُتَبَّيِّنِ وَلَوْلَمْ يَظْهُرْ لِإِثْبَاتِ نَبَوَّتِهِ بَيِّنَةً وَآيَةً، فَهَذَا أَمْرٌ بِبَطْلَانِهِ ثَابِتٌ بِحُكْمِ الْعُقْلِ وَاتِّقَاقِ الْعُقْلِ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّمْسِكِ بِالْإِجْمَاعِ لِإِثْبَاتِ بَطْلَانِهِ إِلَّا أَنَّ الْمَلَازِمَةَ بَيْنَ الْمُقْدَمِ وَالْتَّالِي مُحَلٌّ إِنْكَارٌ لِعَدَمِ كُونِهِمَا مِنْ بَابِ وَاحِدٍ وَعَدَمِ مَنْاسِبَةٍ وَارْتِبَاطِهِمَا، فَإِنَّ الْمُدَّعِيَ فِي بَابِ حَجَّةِ خَبْرِ الْوَاحِدِ جَوَازُ التَّعْبِدِ بِالْخَبْرِ مَعَ الدَّلِيلِ لَا بِدُونِ الدَّلِيلِ حَتَّى يَدْعُوا الْمَلَازِمَةَ.

وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ مِنْ جَوَازِ التَّعْبِدِ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى جَوَازُهُ مَعَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ أَخْبَرَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) – الَّذِي ثَبَّتَ نَبَوَّتَهُ بِالْمَعْجَزَةِ وَالْآيَةِ – بِوَجْبِ تَصْدِيقِ الْمُتَبَّيِّنِ فِي إِخْبَارِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَبْعُدُ جَوَازُهُ وَلَا مَجَالُ لِدُعَوَيِ الْإِجْمَاعِ عَلَيِّ بَطْلَانِهِ.

وَيَظْهُرُ مِنْ الْمُحَقَّقِ الْخَرَاسَانِيِّ (قَدَّسَ سُرُّهُ) فِي الْحَاشِيَةِ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْإِخْبَارِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى – الْمَذْكُورُ فِي التَّالِي – لَيْسَ إِخْبَارَ الْمُتَبَّيِّنِ، بَلْ الْمَرَادُ أَنَّهُ لَوْ جَازَ التَّعْبِدُ بِالْخَبْرِ عَنِ النَّبِيِّ لَجَازَ

ص: 62

1- انظر الوجهين في فرائد الأصول (الأنصارى، ص 24)؛ ومعارج الأصول (العلامة الحلى، ص 141)، وقد حكيا عن الجبائى أيضاً، كما في فواتح الرحموت المطبوع في ذيل المستصفى من علم الأصول (بحر العلوم، ج 2، ص 131).

التعبد به عن الله، كما إذا قال النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَلَّمَا أَخْبَرَ سَلْمَانَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاعْمَلُوهُ بِهِ. وَلَذَا قَالَ لَا مَانِعَ مِنْهُ وَلَا دَلِيلٌ عَلَى
امْتِنَاعِهِ، وَلَكِنَّ لَا دَلِيلٌ عَلَى وَقْوَعِهِ. (1)

ولكن الظاهر أن المراد ما ذكرناه، لأن ابن قبة كان من علماء العامة ثم استبصر وصار من الخاصة، وبعيد أن يكون مراد مثله ما زعمه (قدس سره).

الوجه الثاني: أن العمل بخبر الواحد موجب لتحليل الحرام وتحريم الحال إذ لا يؤمن أن يكون ما أخبر بحلّيه حراماً وبالعكس.

والذي ينبغي أن يقال في تقرير هذا الدليل وتسويقه: إن القائل بجواز التعبد بخبر الواحد أو الأمارة أو أحد طرفي الشك إما أن يقول بأنه ليس لله تعالى أحكاماً متعلقة بالأشياء بعنوانينها الأولية يشتراك فيها العالم والجاهل أولاً، والأول هو التصويب المجمع على بطلانه، مضافاً إلى دلالة الأخبار المتواترة عليه، وعلى الثاني فإما أن يقول بأن حكم الله تعالى وإن كان بالنسبة إلى العالم والجاهل سواء، إلا أن قيام الأمارة يكون سبيلاً لتغيير الحكم عمّا هو عليه وارتفاعه، أو لا يقول بذلك، والأول هو التصويب الانقلابي، وهو وإن كان دون الأول في الفساد، إلا أن الإجماع أيضاً قائم على بطلانه مع دلالة الأخبار المتواترة عليه، وعلى الثاني (وهو القول بأن لله تعالى أحكاماً متعلقة بالأشياء بعنوانينها الأولية يشتراك فيها العالم والجاهل من غير فرق بين قيام الأمارة على طبقها أو على خلافها، وعلم المكلف وجهله بها) يلزم من التعبد بالأمراء أو أحد طرفي الشك إما محذور اجتماع المثلين لو كان الحكم الظاهري موافقاً للواقع، وهو محال، وإما محذور اجتماع الصدرين في صورة مخالفة الحكم الظاهري مع الواقع، والتکلیف بالمحال لو كان الحكم الواقعي واجباً والظاهري حراماً مثلاً، وتقویت

ص: 63

1- الخراساني، حاشية كتاب فرائد الأصول، ص 33.

المصلحة الملزمة لو أدّت الأمارة إلى حرمة ما هو واجب واقعاً، والإلقاء في المفسدة لو أدّت إلى وجوب ما هو حرام واقعاً.

هذا، مضافاً إلى أن الأحكام ظاهرية كانت أم واقعية إنما هي تابعة للملالات والمصالح، فالواجب الواقعي إنما وجب بمحاجة وجود مصلحة ملزمة فيه، والحرام الواقعي إنما حرم لوجود مفسدة شديدة فيه، فلو أدّت الأمارة إلى حرمة الواجب الواقعي، فإما أن تكون حرمتها بعد قيام الأمارة عليها بلا ملاك، أو تكون مع الملاك من جهة وجود المفسدة الشديدة، وعلى الثاني فالمصلحة الملزمة المؤثرة في الحكم الواقعي – وهو الوجوب – إنما أن تكون مغلوبةً لهذه المفسدة بحيث تؤثر هذه المفسدة في رفع أثر المصلحة في الوجوب، فلا مجال لكون الفعل محكوماً بالوجوب واقعاً، بل هو حرام ظاهراً وواقعاً، وإن كان بالعكس فلا مجال لكون الفعل حراماً ظاهراً، بل هو واجب ظاهراً وواقعاً، وإن لم تكن لأحدهما غلبة على الآخر، بل كان الملاكان على السواء من غير تفاوت بينهما، فلا وجه للحكم بالوجوب والحرمة.

وكيف كان، فلا يكاد يفهم معنى معقول للحكم الظاهري مع محفوظية الحكم الواقعي وكونه بحاله.

إذا عرفت حقيقة هذا الاستدلال فاعلم: أنه بعد ما بيننا في مبحث اجتماع الأمر والنهي (1) وغيره من المباحث السابقة من عدم كون الحكم عارضاً لفعل المكلّف وعدم كون معروضه الفعل الخارجي، بل إنما هو عرض يقوم بنفس المولى قياماً صدورياً؛ لأنّه لو كان عارضاً لفعل المكلّف للزم وجود العرض قبل المعروض، فإنّ الحكم موجود قبل صدور الفعل عن المكلّف. ولا اعتناء بما قيل من لزوم محذور اجتماع المثلين في صورة إصابة الأمارة، لعدم استلزم أداء الأمارة إلى ما كان موافقاً للواقع لا اجتماع

ص: 64

1- تقدّم في المجلد الأول، الصفحة 266.

المثلين في صالح المثلين في صورة إصابة الأمارة، لعدم استلزم أداء الأمارة إلى ما كان موافقاً للواقع لاجتماع المثلين أصلاً.

فما هو المهم من المحاذير المذكورة ليس إلا محذور اجتماع الضدين، ومحذور اجتماع تمامية ملوك الحرمة مثلاً مع تمامية ملوك الوجوب إذا قامت الأمارة على حرمة ما يكون واجباً واقعاً، فنقول بعون الله تعالى:

أما الجواب عن محذور لزوم اجتماع الملائكة بناءً على الوجهين المذكورين في كلام الشيخ (قدس سره)،⁽¹⁾ وهو كون الملائكة في باب حجية الأمارات والتعبد بها راجعاً إلى كونها طرفاً ممحضة، وعدم كون مصلحة في حجيتها إلا حفظ مصلحة الواقع ورعايتها؛ لأنَّه ليس في باب التعبد بالأمارات وجعل حجيتها تأسيساً من الشارع -فأظهر الأمارات وأوضحتها الظواهر وخبر الواحد، مع أنَّا لو تأملنا في جميع ما استدللوا به على حجية الخبر مثلاً لوجدناه خالياً عن تأسيس ذلك، بل ليس فيه إلا ما يدلُّ على ردع الشارع عن بعض الموارد، ويفهم من هذه الأدلة كآية النبأ⁽²⁾ وجود العمل على طبق الأمارة وبناء الناس واستقرار سيرتهم عليه، وإنما ردع الشارع عنه فيما إذا كان المخِير مثلاً فاسقاً، فحجية الأمارة ليس إلا من جهة إمضاء الشارع ما عليه البناء وعمل العقلاء، ومن الواضح أنَّ عملهم به ليس إلا لمجرد كونه طريقاً إلى الواقع.

فالشارع حيث لم يرد انبعاث الباحل من الخطاب، لأجل عدم إمكان انبعاث منه وقصوره عن ذلك؛ فإنَّ الانبعاث مشروط بالوصول فمع عدم وصول الحكم إلى المكلف لا يزيد الحكم انبعاثه منه -وليس يعني ذلك تقييد الحكم بصورة العلم، لأنَّ علم المكلف بالحكم متأخر عن الحكم، فلا يمكن أن يكون الحكم مقيداً به -فالحكم

ص: 65

1- الأنباري، فرائد الأصول، ص 25 - 26.

2- الحجرات، 6.

ينشأ مطلقاً _ ومعنى إطلاق عدم لحظة علم العبد وجهله به في مقام إنشائه، لا ملاحظة إطلاقه بالنسبة إلى العالم والجاهل _ فلا بد للمولى الذي يريد إيصال عبده إلى المصالح الواقعية وحفظه عن الواقع في المفاسد الواقعية من جعل حكم وإنشاء خطاب آخر كإيجاب العمل بالاحتياط أو العمل بخبر الواحد _ إذا كان في العمل بالاحتياط عسر ، وهذا إنما يصح فيما إذا كانت إصابة الأمارة بنظر الشارع أغلب من غيرها ، لأنّ في صورة كون غيرها كذلك يكون جعل الأمارة قبيحاً ، وفي صورة تساوي الطرفين يكون لغواً ، وحيث إنّه ليست في إيجابه العمل بالخبر مثلاً مصلحة إلا إيصال المكلف إلى المصالح الواقعية ، ففي صورة الإصابة ليس الحكم إلا الحكم الواقعي ، وفيما أخطأ لا يكون حكماً حقيقاً في البين بل يكون صورياً ، ولما لم يتمكّن المكلف من التفرقة والتمييز بين الأمارة المصيبة وبين غيرها فلا بد من جعلها طريقاً مطلقاً حتى في صورة عدم الإصابة، إلا أنه في هذه الصورة ليس جعلاً وحكمًا واقعياً بل يكون صورياً محضًا، وليس له ملاك أصلاً. نعم، يكون له ملاك بحسب أصل الجعل الذي تعلق بالأمارة، فهو باعتبار بلا ملاك، وباعتبار آخر ذو ملاك. وكيف كان، ليس فيه ملاك الحرمة في صورة الخطأ إذا أدّت إلى الحرمة، وملاك الوجوب إذا أدّت إلى الوجوب أصلاً.

وممّا ذكرنا ظهر: دفع إشكال لزوم تقويت المصلحة والإلقاء في المفسدة؛ فإنّ المصلحة إنّما تقوت لأجل جهل المكلف بالواقع وكذا الواقع في المفسدة، ولا دخل لجعل الأمارة وعدمه في ذلك.⁽¹⁾ مضافاً إلى أنه لا مانع من جلب الخير الكثير إذا كان مجاعماً ومستلزمًا للشّر القليل.

إن قلت: إنّ هذا إنّما يتمّ لو قلنا بانسداد باب العلم، وأمّا في صورة الانفتاح فلا.

ص: 66

1- فيه تأمّل. [منه دام ظلّه العالى].

قلت: فرق بين افتتاح باب الجزم وافتتاح باب العلم بالواقع، فيمكن أن يرى العبد افتتاح باب علمه بالواقع مع كون علمه هذا جهلاً مركباً، ولا مانع من جعل الطريق بعد ما يري المولى عدمإصابة علم عبده وكونه جهلاً مركباً مطلقاً أو في أغلب الموارد.

هذا كلّه إذا قلنا في باب الطرق والأمرات بالطريقة المحسنة، كما هو أحد الوجهين المذكورين في كلام الشيخ (قدس سره).

وأمّا على القول بالموضوعية والسببية: فإن أُريد منه أنّ أداء الأمارة يوجب حدوث مصلحة في المؤدي مع عدم كونه في الواقع ذا مصلحة ومفسدة، حتى يكون الحكم مطلقاً تابعاً للأمارة، بحيث لا يكون في حقّ الجاهل مع قطع النظر عن الأمارة حكم، فهو تصويب باطل عقلاً ونقلأً وإجمالاً.[\(1\)](#)

وإن أُريد منه أنّ لله تعالى أحكاماً مشتركة بين العالم والجاهل، ولكن بسبب قيام الأمارة على خلافها تحدث في الفعل مفسدة غالبة على مصلحة الواقع ، أو مصلحة غالبة على المفسدة الواقعية، حتى يكون مرجعه إلى تغيير الحكم الواقعى عمّا هو عليه بسبب قيام الأمارة على خلافه ، فهو أيضاً تصويب باطل بالإجماع والروايات المتواترة.

ولو أُريد منه أنّ قيام الأمارة لا يصير سبباً للتغيير الواقع ، ولا يكون للأمارة القائمة على الواقع تأثير في الفعل ، ولا توجب حدوث مصلحة فيه ، ولا - يكون نفس سلوك الطريق والعمل بالأمارة مستمراً على مصلحة موجبة لإيجاب الشارع العمل على طبقها ليكون ملائم جعل الأمارة المصلحة السلوكية، بل المصلحة إنّما هي في نفس الأمر بالسلوك والعمل على طبق الطريق والأمارة ، كما هو المذكور في بعض نسخ

ص: 67

1- الطوسي، العدّة في أصول الفقه، ج 2، ص 723 - 725؛ الشهيد الثاني، تمهيد القواعد، ص 322.

«الفرائد» المطبوع قرب وفاة الشيخ (قدس سره) (١) واختاره المحقق الخراساني (قدس سره) في الكفاية (٢) بزعم عدم ابتناء الأحكام على المصالح في المأمور بها وكفاية وجود المصلحة في نفس الأمر، وعدم خروج ذلك عما استقرّ عليه رأي أهل العدل من ابتناء الأحكام على المصالح والمفاسد النفس الأمامية.

ففيه: أنّا لا نتصوّر وجود المصلحة في نفس الأمر مع عدم وجودها في المأمور به؛ لأنّه لا يمكن تحقّق الأمر والنهي من دون وجود مصلحة في المأمور به، فالأمر إنّما يصدر لأجل التسبّب إلى وقوع المأمور به وابناع المكلّف نحوه وحصوله في الخارج، وليس له نفسية واستقلال ، بل وجوده لا يكون إلّا آلة وتبعاً لوجود المأمور به. ولو فرض استقلاله وعدم لحاظه كذلك، فهو خارج عن حقيقة الأمر والبعث. ولا تقاويم بين الأمر والنهي والإرادة والكره، فكما أنّ الإرادة لا نفسية لها ولا استقلال، وليس تلحظ إلّا بتبع المراد، ولو فرض استقلالها وملاظتها مستقلة لخرجت عن كونها إرادة، كذلك الأمر لا نفسية له ولا استقلال، لأنّه متفرّع على إرادة وقوع المأمور به في الخارج ويصدر للتبسيب له ، فلو صدر لغير هذا يخرج عن كونه أمراً.

هذا، مضافاً إلى أنه لو سلم ذلك فلا تدرك بهذه المصلحة، المصلحة الفائمة على المكلّف، ولا معنى لتدركها بها.

نعم، لا مانع من أن يقال بأنّها توجب تدرك المفسدة المترتبة على نفس هذا الأمر بالسلوك، لكنّه سبباً لتفويت الواقع أو وقوع المكلّف في مفسدة الحرام الواقعي،

ص: 68

1- حوالي سنة 1280 - 1281 هـ.

2- قال في الكفاية (الخراساني، ج 2، ص 111): «... هذا، مع منع كون الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد في المأمور بها والمنهي عنها، بل إنّما هي تابعة لمصالح فيها، كما حقّقناه في بعض فوائيننا». وانظر: فوائد الأصول له (قدس سره) (ص 129، الفائدة 14 في الملازمة بين العقل والشرع؛ وحاشيته على فرائد الأصول (ص 37).

فيتحقق الكسر والانكسار بين هذه المصلحة وتلك المفسدة ويترجح جانب المصلحة لكونها أقوى.

وإن كان المراد من القول بالموضوعية أن الأمارة لا توجب تغيير الواقع ، بل هو على حاله إلا أن المصلحة إنما تكون في سلوك الطريق المجنول ، ويكون نفس العمل بالأمارة مشتملاً على مصلحة موجبة لإيجاب الشارع العمل على وفقها، كما هو المذكور في بعض نسخ الفرائد المطبوع أولاً ، وإن كان قد نقل عنه بعض تلامذته رحمه الله رجوعه عن هذا الوجه - لما أورد عليه بعض تلامذته - واختياره إمكان كون المصلحة في نفس الأمر بالسلوك، كما هو المذكور في بعض نسخه المطبوعة في سنة (1280).

وكيف كان، ففيه: أنه ليس السلوك الذي تترتب عليه المصلحة خارجاً غير العمل على طبق الأمارة وإتيان مؤدّها ، فالصلحة تترتب على المؤدي لا بما أنه مؤدي، بل بما أنه سلوك الطريق والعمل على طبق الأمارة، وهذا يرجع إلى الوجه الثاني.

نقد القول بالصلحة السلوكيّة

وتفصيل الكلام فيه: أن الأمارة إنما أن تؤدي إلى وجوب ما هو حرام واقعاً أو استحبابه، أو إلى حرمة الواجب الواقعي أو إلى كراحته، أو إباحة الحرام الواقعي، أو إلى غيره من الصور المفروضة في المقام. فلو أدت إلى وجوب الحرام الواقعي فالصلحة التي تترتب على سلوك الأمارة إنما تترتب على هذا الفعل الذي هو حرام واقعاً، لأنّه لا يعني سلوك الأمارة إلا إتيان هذا الفعل حيث إنّه معنونه ، فهذه المصلحة السلوكيّة إنما تترتب على حرام واقعاً؛ وإنّا أن تكون غالبة على مفسدة الواقع ، فلا يعني لكون الفعل حراماً واقعاً بل هو واجب واقعاً؛ وإنّما أن تكون مغلوبة للمفسدة الواقعية، فلا يعني لكونه واجباً بل هو حرام واقعاً؛ وإنّما أن تكون مساوية لمفسدة الواقع، فيجب أن لا يكون حراماً ولا واجباً.

وأمّا لو أدت إلى حرمة الواجب الواقعي، فإنّما أن يقال بترتّب المفسدة على الفعل الذي يكون واجباً واقعاً، فمع تقدير غلبة على المصلحة الواقعية لا يكون غير الوجه الثاني؛ ولو قيل بترتّب مصلحة على الترك تدارك بها مصلحة الواقع، فالترك ليس قابلاً لترتّب مصلحة عليه.

ولو أدت الأمارة إلى استحباب ما هو الواجب واقعاً، فيجب أن يصير سبباً لتأكد مصلحة الوجوب، لا أن يكون مزاحماً لها، وفي صورة الترك لا يعقل ترتّب مصلحة عليه.

وهكذا لو أدت إلى كراهة ما هو حرام واقعاً.

وأمّا لوأدّت إلى إباحة الحرام الواقعي، أو الواجب الواقعي، فلا معنى لترتب المصلحة على الفعل الذي أدّت الأمارة إلى كونه مباحاً. وقس على هذا سائر الفروض التي تكون من هذا القبيل.

نعم، هنا فرض آخر ربما يكون السبب لتوهّم المصلحة السلوكية، وهو فيما إذا أدّت الأمارة إلى وجوب صلاة الجمعة مثلاً، مع كونها حراماً واقعاً وكون الواجب الواقعي صلاة الظهر، فتتدارك بالمصلحة السلوكية المصلحة الفائنة وهي مصلحة الظهر، والمفسدة التي وقع المكّلّف فيها وهي مفسدة ارتكاب الحرام الواقعي.

ولكن ليس حال هذا الفرض خارجاً عن سائر الفروض؛ لأنّه بعد فرض عدم وجود واجب غير إحدى الصالاتين فإما أن تكون المصلحة المترتبة على صلاة الجمعة غالبة على مفسدة فعلها وفوت مصلحة صلاة الظهر فيجب أن يكون الواجب الواقعي صلاة الجمعة، وإما أن تكون مساوية لهما فـلا معنى لوجوب إحدى الصالاتين إلّا على وجه التخيير، هذا.

وي يمكن أن يقال: إن القول بال موضوعية والسيبية على هذا الوجه ربما لا يكون خالياً عن المناقضة، فإنّ مرجعه إلى الأمر بسلوك الطريق الذي في سلوكه مصلحة بما أنه

طريق إلى الواقع وسلوكه، ولازم ذلك ملاحظة الطريق موضوعاً للحكم على نحو يكون فانياً في ذي الطريق، وملاحظته في مقابل ذي الطريق وبحياته.

وكيف كان، فنحن لم نتعقل وجهاً للوجه الثالث الذي ذكره الشيخ (قدس سره)، ولا نفهم تفاوتاً وفرقاً بينه وبين الوجه الأول على نحو لا يرجع إلى التصويب المجمع على بطلانه.

ولا يخفي عليك: أَنَّا لَمْ نَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ قَالَ بِالسُّبْبَيْةِ وَالْمُوْضُوْعَيْةِ فِي بَابِ الْأَمَارَاتِ وَالطَّرَقِ.

وأنّ لازم القول بالموضوعية كون مؤدي الأمارة حكماً واقعياً لا ظاهرياً. فالقول بالحكم الظاهري إنما يكون صحيحاً على القول بالطريقة ليس إلا. هذا كلّه فيما يرجع إلى المحذور الملاكي، ودفعه.

وأمّا الكلام في المحذور الخطابي وهو لزوم اجتماع الضدين، كاجتماع البعث مع الزجر، أو البعث الأكيد مع الزجر إذا كان غير الأكيد، أو عكس ذلك، أو البعث أو الزجر مع الترخيص.

فما قيل في دفعه وجوه:

أحدها: ما عن السيد العلامة الميرزا الشيرازي، وتلميذه المحقق السيد محمد الأصفهاني. ومرجعه إلى عدم وجود التضاد بين الحكم الظاهري والواقعي لاختلاف مرتبتهما، واجتماع الضدين إنما يكون ممتنعاً لو تتحقق في شيء واحد وفي مرتبة واحدة.

بيان هذا الوجه: أنّ ما هو الموضوع للحكم الواقعي ليس موضوعاً إلّا بعنوانه الأولى النفس الأمري ولا يكون متعلقاً بالمكلّف إلّا بعنوانه الأولى، فالحكم يتعلّق بموضوعه وبالمكلّف بما هما عليه من العنوان الأولى الواقعي النفس الأمري، وإطلاقه يشمل تمام الحالات التي تعرض للموضوع أو للمكلّف قبل تعلّق الحكم بهما، ولا يشمل الحالات والأوصاف المتأخرة عن الحكم، كالعلم والجهل والشك، فلا يمكن

للحاظ الموضوع مقيّداً بالعلم أو الجهل به، ولا ملاحظة إطلاقه بالنسبة إليهما؛ وما هو الموضوع للحكم الظاهري إنما هو الموضوع بعنوان كونه مجهول الحكم أو مشكوك الحكم، فتكون مرتبته متأخّرة عن الحكم الواقعي، ومع هذا الاختلاف في الرتبة لا مانع من تعلق البعث بأحدهما والزجر بالآخر. لا ترى أنّ في مسألة الترتب ليس ملاك تصحيح طلب الضدين إلا اختلاف مرتبهما، فإنّ الأمر بالأهم إنما تعلق بأحد الضدين مطلقاً، لكن لا يشمل إطلاقه الحالات التي تعرض الموضوع بعد تعلق الحكم به كالعصيان، فلا يشمل إطلاقه ما هو الموضوع للأمر بالأهم لأنّه مقيد بعصيان الأهم.

أقول: يمكن أن يقال بأنّ موضوع الحكم الواقعي وإن لم يشمل إطلاقه حال العلم والجهل بالإطلاق اللحاظي لأنّ ما لا يمكن لاحظ تقبيده لا يمكن لاحظ إطلاقه إلا أنه بإطلاقه الذاتي محفوظ في ظرف الشك والجهل بالحكم الواقعي.

وقد بيّنا في المطلق والمقيّد⁽¹⁾ أنّ معنى الإطلاق ليس إلا إرسال الموضوع وعدم كونه مقيّداً بقييد، بمعنى كون الطبيعة تمام متعّلق الحكم، خلافاً لما ذهب إليه جماعة من الأصوليين ومنهم المحقق الخراساني (قدس سره)، فإنّهم ذهبوا إلى أنّ الإطلاق عبارة عن جعل الموضوع آلة للاحظة الخصوصيات،⁽²⁾ ولازم ذلك ملاحظة الخصوصيات وهذا عين التقبييد.

وأمّا على ما اخترناه يكون الموضوع مطلقاً بالنسبة إلى جميع حالاته سواء كانت من الحالات المفروض وجودها قبل تعلق الحكم به ككون الصلاة مثلاً في مكان كذا وزمان كذا، أو بعده كالجهل والعلم والعصيان، فإطلاقه هذا محفوظ حتى في مرتبة الشك والجهل.

ص: 72

1- تقدّم في المجلد الأول، الصفحة 426_427.

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 378_383.

ولا يقاس ما نحن فيه بمسألة الترتب، فإن ما هو المالك في صحة القول بالترتب وعدم كون طلب الضدين من قبل التكليف بالمحال الذي هو المالك في استحالة الأمر بالضدين بعد كون الأمر بكل واحد منها في حد ذاته ممكناً_ أن المولى حيث يري أن بعثه ليس مما لا ينفك عنه المبعوث إليه لإمكان عدم ابتعاث عبده منه، ولكن يمكن أن ينبعث العبد من الأمر بالمهم لأجل خصوصية تكون فيه فيما أمر بالمهم مشـروطاً بعصيان الأهم وفي ظرف عدم تأثير أمره بالأهم في ابتعاث العبد وعدم قابليته لذلك حتى لا يكون زمان عصيانه فارغاً وهذا مما لا يري العقل مانعاً منه والوجدان حاكم بصحّته وإمكانه، فلا ينبغي أن يقاس بما نحن فيه، فإن تعلق أمرین بشیئین يمكن الإتيان بكل واحد منهما في ظرفه أمر ممكن بخلاف مسألتنا هذه، فإن التكليف الأول محفوظ حال التكليف الثاني.

هذا، مضافاً إلى أنه لو كان ملاك إمكان الأمرين بالضدين وعدم انتهائه إلى التكليف بالمحال اختلاف مرتبة الحكمين يكون عنوان أحدهما مقيداً ومشـروطاً بعصيان الآخر، فيجب الالتزام بإمكانه إذا كان أحدهما مشـروطاً بإطاعة الآخر أو العلم به، مع اتفاق الكل على عدم إمكانه.

ثانيها: ما أفاده المحقق الخراساني (قدس سره) في الحاشية، (1) بعد إفادة مقدمة ذكر فيها مراتب الحكم، وهو: أن التضاد بين الأحكام إنما يتحقق فيما إذا وصلت إلى مرتبة الفعلية، وهي المرتبة الثالثة من المراتب الأربع التي ذكرها (قدس سره) للحكم، وأماماً في المرتبة الأولى والثانية فلا تضاد بينها ولا تزاحم بين إنشاء الإيجاب وإنشاء التحريم.

وعلي هذا، نقول: لا مصاددة بين الحكم الظاهري والواقعي، إذ البعث الفعلى أو

ص: 73

1- الخراساني، حاشية كتاب فرائد الأصول، ص 36.

الزجر الفعلي لا يكون إلا بالنسبة إلى مؤدي الأمارة، وأما الحكم الواقعي فلم يصل بعد إلى مرتبة الفعلية لعدم وصوله إلى المكلّف وعدم تجاوزه عن مرتبة الإنشاء، وقد مرّ عدم التناقض بين الحكم الإنسائي والفعلي.

إن قلت: إن تصوير الحكم الواقعي بهذه المرتبة وإن كان بمكان من الإمكاني إلا أن لا يدفع إشكال لزوم التصويب المجمع على بطلانه.

قلت: كما يكون الإجماع قائماً على اشتراك العالم والجاهل، كذلك الإجماع قائم على عدم فعالية الأحكام بالنسبة إلى جميع المكلّفين، كالجاهل بالحكم – الذي تقوم عنده الأمارة مع خطأها – فالحكم بحسب المرتبتين الأولىين لا يختلف بحسب اختلاف الآراء والأزمان، وأما بحسب المرتبة الثالثة والرابعة فالإجماع قائم على اختلافه.

فإن قلت: إذا لم يكن الحكم الواقعي الذي اشتراك فيه الجاهل والعالم فعلياً، فلا يجب اتباعه إذا تعلّقت به الأمارة وأصابت، ولا قبح في مخالفته، ضرورة عدم متابعة الخطاب التحريري أو الإيجابي ما لم يصل إلى حد الزجر أو البث الفعلي، وإنما يجب اتباع الأمارة فيما لو كان مؤدّاه حكماً فعلياً لا حكماً شائياً.

قلت: وإن كان ما أفاد في الحاشية⁽¹⁾ في مقام الجواب عن هذا الإشكال ليس كافياً في دفع هذا الإيراد: أن الحكم في مرتبة الفعلية درجتين، الأولى: ما يعبر عنها بفعالية ما قبل التجز، والثانية: ما يعبر عنها بفعالية حال التجز، والأولي عبارة عن البث أو الزجر إذا لم يصل إلى المكلّف ولم يتعلّق به علمه، والثانية عبارة عن مرتبة وصوله إليه، فعلي هذا إذا تعلّقت الأمارة بالحكم في هذه المرتبة تجب موافقته وتُنفي مخالفته.⁽²⁾

ص: 74

1- الخراساني، حاشية كتاب فرائد الأصول، ص 37.

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 49.

وقد أوردوا على هذا الوجه أيضاً بأنه إن كان المراد من الحكم الشأنى والمرتبة الشأنية مجرد الإنشاء من غير أن يكون للمولى بعث وجز وترخيص فعلاً، وأن يكون له طومار مثبت فيه الأحكام الراجعة إلى عبيده مع عدم مخاطبتهما بها، فلا يدفع ما أفاده إشكال لزوم التصويب المجمع على بطلانه، لأنّ الحكم في هذه المرتبة ليس حكماً حقيقة.

وإن كان المراد من شأنية الحكم أنه كلّما وجد موضوعه في الخارج يكون محكوماً بهذا الحكم، فلا يرفع به محذور اجتماع الضدين، كما لا يخفى.

ولكن لنا أن نقول جواباً عن هذا الإيراد: إنّ تقييد الأحكام بالعلم موجب للدور، وبالجهل لغو؛ لأنّ في ظرف العلم لا يكون المكلّف معنوناً بعنوان الجاهل، وفي ظرف الجهل لا فائدة له، فالحاكم ينشأ مطلقاً ومن غير تقييد بصورة العلم والجهل ولكن لا يريد انبعاث المكلّف إلا في ظرف العلم به لعدم إمكان انبعاثه في غير هذا الظرف. وهذا لا يكون لقصور في ناحية الحاكم وبعثه وزجره، بل لأجل القصور في ناحية الخطاب. فلو أراد الآمر انبعاثه مطلقاً يجب أن يتولّ بأمر آخر مثل إيجاب الاحتياط أو جعل الطريق أو غيرهما. فالحكم الواقعى الذى يشتراك فيه العالم والجاهل هو الحكم الذى أنشأه مطلقاً وإن كان المولى لم يريد انبعاث العبد منه إلا في ظرف وصوله إليه لعدم إمكان انبعاثه إلا في ظرف العلم به، وإنّما توسل بإيجاب الاحتياط أو جعل الطريق لحصول غرضه وهو انبعاث العبد في ظرف الجهل أيضاً.

وأظن أنّ هذا مراد المحقق الخراساني (قدس سره) من الحكم الفعلى في مرحلة ما قبل التجّز، وهو المناسب لكتابه.

ثالثها: ما أفاده المحقق المذكور في الكفاية: (١) من أنّ ما هو المجعل في باب الطرق

ص: 75

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 44.

والأمارات ليس إلا الحجّية، والحجّية المجعلة غير مستبعة للأحكام التكليفيّة، وفائدة جعل الحجّية تنجز التكليف في صورة الإصابة وصحّة الاعتذار في صورة الخطأ، فلا منافرة بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي؛ لأنّ الأول وضعٍ غير مستبوع للحكم التكليفي، والثاني تكليفيٌّ ممحض، فلا مضادٌ بين جعل الأمارة حجّة وبين وجوب فعل أو حرمته أو استحبابه أو كراحته أو إياحته.

والحاصل: أنّ معنى وجوب العمل على طبق الأمارة ليس إلا جعلها حجّة. ولا فرق بين القطع – وهو الحجّة الذاتية – في كونها سبباً لنجاز التكليف إذا أصابت وصحّة الاعتذار بها في صورة الخطأ وكون موافقتها انتقاداً ومخالفتها تجرياً، وبين الحجّة المجعلة، فإنّها أيضاً تكون كالحجّة الذاتية.

فبناءً عليه ليس في موارد الطرق والأمارات حكم من الأحكام الخمسة التكليفيّة حتى يستلزم محذور اجتماع الضدين في صورة الخطأ واجتماع المثلين في صورة الإصابة، بل ليس إلا الحكم الوضعي المجعل بجعل الشارع كسائر الأمور الاعتبارية الوضعية نحو الملكية وغيرها.

رابعها: ما أفاده المحقق المذكور أيضاً⁽¹⁾ بناءً على الإباء عن الوجه السابق، والقول باستتباع جعل الحجّية للأحكام التكليفيّة، أو القول بأنه لا معنى لجعلها إلا جعل تلك الأحكام وانتزاع الحجّية من الأحكام التكليفيّة، فإنّ وجوب اتباع الأمارة ينحل إلى وجوب الفعل إذا كان مؤدّها وجوبه، وحرمته إذا كان المؤدّي حرمته، ومن هذا ينتزع تنجز الواقع في صورة الإصابة ومعدنوريّة المكلّف في صورة الخطأ.

وهو: أنّ اجتماع الحكّمين وإن كان يلزم إلا أنّهما ليسا بمثلين ولا ضدّين؛ فإنّ

ص: 76

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 49.

وجوب اتّباع الأمارة طريقّي له مصلحة بحسب نفسه وهو رعاية الواقع ووصول المكّلّف إلى الواقعيات، من دون أن تكون بالنسبة إلى متعلّقه بحسب كونه مؤديًّا للطريق إرادة وكراهة ومصلحة ومفسدة، بل أنشأ لأجل طريقّيته إلى الواقع رعايةً لحفظ الواقع من جهة كون موارد إصابته أكثر من الطرق التي يستعملها العبد كالقطع وغيره.

فبناءً على هذا، إذا قامت الأمارة على وجوب شيء أو حرمته مثلاً ففي صورة الإصابة ليس في البين حكمٌ وإرادةٌ إلا الحكم الواقعي والإرادة الواقعية، وأمّا الحكم الظاهري فيكون فانياً فيه فناء الطريق في ذي الطريق والمرأة في المرئي، وفي صورة الخطأ ليس في البين إلا حكم ظاهريٌ صوريٌ من غير أن يكون متعلقاً لإرادة المولى وكراحته، ومن غير أن تكون له في نفسه مصلحة لعدم كونه طريقاً إلى الحكم الواقعي، وإنّما أمر المولى عبده به صورةً لأجل عدم إمكان تميّز موارد إصابة الأمارة وعدمها، فأمر باتّباع الأمارة مطلقاً حفظاً لما تعلق به غرضه من حفظ الواقعيات في موارد الإصابة. فعلى هذا، لا يلزم محذور اجتماع المثلين ولا الصدرين، لأنّه في صورة الإصابة يكون الحكم الظاهري مندّكاً وفانياً في الحكم الواقعي، وفي صورة الخطأ لا يكون الحكم الظاهري إلا صوريًّا محضاً.

ولا يخفى عليك الفرق بين هذا الوجه والوجه الثاني؛ فإنَّ الوجه الثاني مبنيٌ على القول بفعالية الحكم الظاهري وإسقاط الحكم الواقعي عن الفعلية، وهذا الوجه مبنيٌ على كون الحكم الواقعي فعلياً وعدم كون الحكم الظاهري حكماً كسائر الأحكام.

هذا كله في تقرير الوجوه التي أفادها المحقق الخراساني (قدس سره).

أقول: والذي ينبغي أن يقال تتميماً وتوضيحاً لما حَقَّقَه المحقق الخراساني (قدس سره) (في الوجه الثاني والرابع) هو: أنَّ روح الحكم ليس إلا إرادة المولى أو كراحته المطلقة

صدور الفعل عن جميع عباده أو تركه، ويكون المولى متسبباً للمراد بإنشاء الخطاب المطلق – الذي لا يكون مقيداً بالعلم والجهل – ولكن لا يزيد انبعاث المكلف منه إلا في ظرف علمه به، وذلك لا لقصور في ناحية المولى بل لقصور الخطاب لأن ينبع منه العبد في حال الجهل، ولكن حيث يرى عدم كون هذا الخطاب باعثاً لانبعاثه إلا في صورة العلم فلابد وأن يتوصل لحصول مراده إلى خطاب آخر مثل إيجاب الاحتياط أو إيجاب العمل على طبق الأمارة.

وهذا الخطاب لا ينشأ إلا من الإرادة التي أنشأ منها الخطاب الأول، فالمولى بكل الخطابين يكون متسبباً لحصول مراده. ولا فرق بينهما أصلاً، ففي صورة قيام الأمارة على الوفاق لا يكون حكماً في البين إلا الحكم الواقعى، وفي صورة قيامها على الخلاف لا يكون هنا حكم أصلاً بل هو حكم صوري ظاهري.

فإذا نظرنا إلى الخطاب الأول وأنه لا يمكن أن يكون باعثاً للمكلف نحو المراد ولا يزيد المولى انبعاث عبده عنه – مع كون إرادته مطلقة إلا في ظرف علمه به لقصور الخطاب عن البعث والتحريك في غير هذا الظرف، نقول: إن الحكم الواقعى إذا قامت الأمارة على الخلاف شانياً.

وإذا نظرنا إلى الإرادة التي تكون علةً لإنشاء الخطابين وأن المولى أراد صدور الفعل من المكلف مطلقاً وأن دائرة إرادته تكون أوسع مما تكون الخطابات الأولية باعثة إليه، نقول: إن الحكم الواقعى فعليّ.

فيوجه بهذا كلا الوجهين (الوجه الثاني والرابع)، إلا أن الوجه الرابع هو الأقرب.

وحصل هذا الوجه: أن الحكم الواقعى يكون فعلياً في صورة علم المكلف به أو قيام الأمارة عليه، ولا يكون حكماً في البين إلا الحكم الواقعى الفعلى. وفي صورة الأمارة يكون الحكم الواقعى شانياً، والحكم الظاهري صورياً محضاً.

هذا كله بناءً على كون الأحكام الظاهرية طريقية صرفة، كما هو الحق، وقد مرّ عدم صحة القول بالموضوعية.[\(1\)](#)

تذنيبات

الأول: مرادنا من فعالية الحكم الواقعي فعليته في صورة إصابة العلم، أو الأمارة القائمة عليه. وأمّا في صورة المخالففة فلا فعليّة له، بل هو باقٍ على شأنيه كما لا يخفي.

الثاني: إعلم: أنّ المناط لاستحقاق العقاب وصحّة احتجاج المولى عليّ العبد في صورة المخالففة، واحتاججه عليّ المولى في صورة عدم إصابة الأمارة ووقوعه في مخالففة الواقع، هو: أمر المولى. كما لو أمره باتّباع الأمارة أو الأخذ بالحالة السابقة أو بأحد طرفي الاحتمال؛ فإنّ لازم هذا الأمر تنجّز الواقع واستحقاق العقاب عليّ المخالففة في صورة الإصابة، ومعدوريته في صورة الخطأ إن قلنا بأنّ معدورية المكّلف في صورة الخطأ من آثار الأمر باتّباع الأمارة، ولم نقل باستناد معدوريته بجهله بالحكم الواقعي – كما قوّيناه في مبحث القطع – دون الأمارة.

وهذا، أي تنجّز الواقع واستحقاق العقاب عليّ المخالففة في صورة الإصابة، هو معنى حجّة الأمارة أو الاحتياط أو غيرهما.

وأمّا ما أفاد المحقق الخراساني (قدس سره) من كون المناط: جعل الحجّة التي تكون من آثارها استحقاق العقاب عليّ المخالففة في صورة الإصابة، وتنجّز التكليف ومعدوريته في صورة الخطأ.[\(2\)](#)

ففيه: أنّ معنى الحجّة إن كان تنجّز الواقع واستحقاق العقاب عليّ المخالففة

ص: 79

1- تقدم في الصفحة 65 _ 66 .

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 44.

والمعدورية، فلا يكون هذا من الأمور الجعلية والاعتبارية. وإن كان معناها شيئاً آخر – يكون تبّجز الواقع واستحقاق العقاب على المخالفة في صورة الإصابة، والمعدورية في صورة عدمها أثره – فنحن لا نتعقل هذا المعنى.

ولا يخفى: أنه لا – فرق بين الحجّية – في عدم كونها قابلة للجعل – وغيرها من العناوين المذكورة في كلمات بعض المعاصرين (1) كالطريقة والمحرّزية والوسطية في الإثبات.

هذا مضافاً إلى أنّ جعل الحجّية، والوسطية أو الطريقة أو المحرّزية منافٍ لما هو التحقيق من كون حجّية الأamarات والأصول إمضايّة وعدم كونها تأسيساً واقتراحاً من الشارع، وسيأتي إن شاء الله تعالى مزيد توضيح لذلك.

الثالث: لا يخفى عليك: أن ما ذكرناه في التوفيق بين الحكم الظاهري والواقعي، إنما يجري فيما إذا كان مؤدي الأمارة والحكم الظاهري وجوب فعل مع كونه حراماً في الواقع، أو العكس.

وبعبارة أخرى: ما ذكرناه إنما يجري إذا أدى الطريق أو الأصل إلى حكم في قبال الواقع مخالف له، كوجوب فعل مع كونه محكوماً بحكم آخر.

وإنما إذا كان الحكم الظاهري دالاً على توسيعة موضوع الحكم الواقعي، وراجعاً إلى كيفية دخل جزء أو شرط في المأمور به وتوضيحه، كالأمارات والأصول الجارية في الشك في أجزاء الصلاة أو شرائطها في الشبهة الموضوعية، مثل قوله: «كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قادر» (2) فلا يتّأّي فيه ما ذكرنا من وجه الجمع والتوفيق، ولا حاجة إليه. ووجهه: أن

ص: 80

1- يقصد به المحقق النائيني (قدس سره) في فوائد الأصول (ج 3، ص 106 - 108).

2- المحدث النوري، مستدرك الوسائل، ج 1، ص 164، ب 29، ح 4. ومثله (بلفظ «نظيف» بدل «ظاهر») في تهذيب الأحكام (الطوسي، ج 1، ص 284 - 285، ح 199، ب 12، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات)؛ الحرس العاملي، وسائل الشيعة، ج 3، ص 467، ب 37 من أبواب النجاسات، ح 4.

مثل قوله: «كُلَّ شَيْءٍ... إِنَّهُ» يدلّ على توسيعة موضوع الحكم الواقعي – وهو الصلاة مثلاً – في ظرف الشك، وفردية الصلاة مع الطهارة المشكوكة للصلاحة المأمور بها، وانطباقها عليها، من غير تناوت بينها وبين الصلاة مع الطهارة الحقيقة. ولذا اخترنا في مبحث الإجزاء، إجزاء هذه الصلاة عن الواقع، وقلنا بأنّ منشأ توهّم عدم الإجزاء ليس إلّا توهّم كون هذه الصلاة مع الطهارة المشكوكة وفي حال الشك في طهارة البدن أو اللباس متعلقاً لأمر خاصٍ غير الأمر المتعلق بطبيعة الصلاة، والحال أنّه ليس في البين إلّا أمر واحد وهو الأمر المتعلق بطبيعة الصلاة التي أحد أفرادها الصلاة مع الطهارة الواقعية، وأحدها الصلاة مع الطهارة المشكوكة، كما أنّ أحد أفرادها الصلاة مع الطهارة المائية في حال الاختيار وأحدها الصلاة مع الطهارة الترابية في حال الاضطرار، كما يدلّ عليه قوله تعالى: (إِذَا قُنْتُمْ إِلَي الصَّلَاةِ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...) الآية،⁽¹⁾ مما هو المأمور به في حال الاضطرار وفي حال الشك هو المأمور به في ظرف الاختيار وفي ظرف العلم، إلّا أنّ مصداق طبيعة الصلاة في حال الاختيار الصلاة مع الطهارة المائية، وفي ظرف الاضطرار مع الطهارة الترابية، وفي حال الشك مع الطهارة المستصحبة مثلاً. فتوهّم وجود أمر آخر في البين غير الأمر المتعلق بطبيعة الصلاة، ليس في محله.

وقلنا هناك أيضاً: إنّ ما وقع محلاً للنزاع في مبحث الإجزاء ليس إلّا فيما إذا كان للشارع أمر متعلق بطبيعة كان لها فرد بحسب حال وفرد بحسب حال آخر، كالاختيار والاضطرار، أو العلم والجهل بوجود الشرط أو الجزء، وأنّ الإتيان بأحد الفردين في حال يجزي عن الإتيان بما هو فردها في حالة أخرى أم لا؟ وإلّا فلو قلنا بتعلق أمر مستقلّ بكل واحد من الفردين، فلا يعقل القول بالإجزاء؛ فإنه لا ريب في عدم إجزاء

ص: 81

الإتيان بما هو مأمور به بأمر عما هو المأمور به بأمر آخر، ويصير من قبيل الصلاة والصوم في عدم إجزاء كل واحد منها عن الآخر.

وبالجملة: أدلة الأصول والأمارات الجارية في الشك في أجزاء الصلاة أو شرائطها حاكمة على الأحكام الواقعية، لكن ليس هنا أمران ظاهري وواقعي، بل أمر واحد تعلق بالواقعي.

إن قلت: إنّ معنى الحكومة هو كون دليل الحاكم مفسّراً لدليل المحكوم إما بتضييق دائنته ببيان التخصيص وإفادة عدم شمول الحكم لجميع الأفراد ورفع حكم الخاص الذي يكون ملاكه مع ملاك الأحكام المتعلقة بسائر أفراد العام واحداً، أو ببيان التقيد وإفادة عدم كون الطبيعة المذكورة في دليل المحكوم تمام الموضوع للحكم.

وإما موسعاً لها يادخال ما كان خارجاً عنه. ولازم ذلك كون دليل الحاكم في عرض دليل المحكوم وفي مرتبته، مثل قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «لا شك لكثير الشك»⁽¹⁾ (الحاكم على أدلة سائر الشكوك). وما نحن فيه ليس من هذا القبيل، لتأخر دليل الحكم الظاهري – كدليل الأصل مثلاً – عن دليل اشتراط الصلاة بالطهارة الواقعية بمرتبتين إحداهما الشك في الطهارة المأخوذة في موضوع الحكم الواقعي وثانيتها أخذ الطهارة في موضوع الحكم الواقعي، ولازم ذلك تعدد الحكمين وعدم الإجزاء؛ فإن الحكم الواقعي باقي على حاله، والحكم الظاهري بعد انكشاف الخلاف يزول بزوال موضوعه، فلا وجه للإجزاء.

قلت: نعم، وإن كان دليل الحكم الظاهري ودليل الحكم الواقعي ليسا في مرتبة

ص: 82

1- لم نعثر على هذا النص، والظاهر أنها قاعدة مصطادة من عدة روایات، انظرها في وسائل الشيعة (الحرّ العاملی)، ج 8، ص 227-229، ب 16، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة).

واحدة، ولكن بعد اتفاق الكلّ على ورود دليل الأصل وتسليم ظهوره اللفظي في جعل الحكم الظاهري، وعدم كون دليل الحكم الظاهري مخصوصاً أو مقيداً بالمعنى المصطلح، يبقى الكلام في تقديم ظهور دليل الواقعى وظهور دليل الظاهري، والمدعى هو تقديم الثاني على الأول، وإلا يلزم لغوية الجعل في صورة الشكّ.

إن قلت: يكفي في عدم اللغوية كونه محكوماً بإثبات الصلاة ما لم ينكشف الخلاف، بل يمكن القول باستفادة ذلك من نفس أدلة الأحكام الظاهرية لكونها مغيبة بعدم كشف الخلاف؛ فإن قوله: «كلّ شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر»⁽¹⁾ مثلاً، بغايه يدلّ علي امتداد هذا الحكم إلى زمان العلم، لا مطلقاً.

قلت: أولاًً الغاية مسوقة لبيان عدم العلم بالواقع والشكّ فيه، ودخولة الشكّ في موضوع الحكم، لا لبيان عدم وجود حكم المغيب بعد كشف الخلاف.

وثانياً: العلم بالقدارة مثلاً بعد الشكّ فيها يكشف عن فقدان الطهارة في الصلاة مثلاً، لا عن عدم ترتّب الأثر –أعني انطباق عنوان المأمور به على المأتى به – وعدم إثبات المكلف بالصلاحة المأمور بها؛ فإن المفروض انطباقه ظرف الشكّ ومن جملتها انطباق عنوان المأمور به المشروط بالطهارة عليه، وبعد ترتّب ذلك الأثر لا مجال لارتكاعه.

إن قلت: هذا إذا لم نقل في مقام الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي بمقالة المحقق الخراساني (قدس سره) في الكفاية من جعل الحجّية والعذرية،⁽²⁾ وإنّا فلا مجال إلا للقول بعدم الإجزاء.

ص: 83

1- مرّ تخرّيجه آنفًا.

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 44.

قبل العلم. فكشف الخلاف لا يوجب رفع ذلك الأثر بعد تسلیم ظهور دلیل الحكم الظاهري في توسيعة الواقع، وأنه ظاهر في ترتب جميع آثار الطهارة مثلاً¹

قلت: أما جعل الحجّية فلا يمكن تصحيحه في المقام، لأنّ الفرض أنّ الحكم المتعلّق بالصلة المركبة من الأجزاء والشروط الكذائية معلوم للمكّلّف، فلا معنى لجعل الحجّية وتنجز التكليف في صورة موافقة الحكم الظاهري مع الواقع. وأما العذرية فهي بالنسبة إلى الأصول في بعض الموارد غير مستندة إلى الأصل، وإنّما تكون مستندة إلى الجهل، وفي بعض الموارد لا يمكن فرضه أصلاً، كما لوأتي المكّلّف بالصلة مع اللباس المشكوك في أول الوقت إستناداً إلى الأصل فبان عدم كونه ظاهراً واقعاً في الوقت، فإنه لا مجال لعذرية الأصل في مثله.

هذا مضافاً إلى أنّ جعل الشارع حكمًا يوجب مخالفة الواقع، في غاية البعد. ومضافاً إلى خصوص الروايات الواردة في المقام، وعدم إمكان الالتزام بتحقق العذر فقط دون تحقق المأمور به، كما عن علی (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «إني لا أبالي أبؤل أصابني أم ماء إذا لم أعلم» (1)، فإنّ الالتزام بأنه (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ترك الصلاة أصلاً وكان معدوراً في تركها، بعيد جدّاً.

إن قلت: إن الإجزاء منافٍ لجعل الأحكام الظاهريّة على نحو الطريقيّة؛ لأنّ مقتضي طريقيّة الحكم الظاهري عدم الحكم واقعاً في صورة الخطأ.

قلت: إنّا وإن لم نقل بكون الأوامر والتواهي تابعة للمصالح والمفاسد التي تكون فيها، ولكن لا مانع من كون المصلحة في تتحقق الإطاعة بما هي إطاعة بالنسبة إلى العمل الذي عينه الشارع من بين الأعمال بعد ملاحظة المرجحات، ومع ذلك لا منافاة بين الإجزاء وطريقيّة الأحكام الظاهريّة، لحصول المصلحة على كلّ حال.

والحاصل: أنّ بعد الفراغ من عدم كون دلیل الحكم الظاهري مخصّصاً أو مقيداً بالمعنى المصطلح، يبقى الكلام في تقديم دلیل الحكم الظاهري أو الواقعى، وحيث إنّ

ص: 84

1- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج 1، ص 253-254، ح 735؛ الطوسي، الاستبصار، ج 1، ص 180، ح 629؛ الحز العاملی، وسائل الشيعة، ج 3، ص 467، ب 37، من أبواب النجاست، ح 5.

دليل الحكم الظاهري إنّما دلّ على توسيعة موضوع الحكم الواقعي، وحكم بكون البدن واللباس المشكوك طهارته مثلاً بحكم الطاهر، فلابد حينئذٍ من أحد المعنيين: فإما يكون المراد كون المصلي كذلك معذوراً في المخالفة إذا خالف الحكم الظاهري الحكم الواقعي، ومستحقاً للعقاب والتوبیخ من قبل المولى إذا تركها في صورة الإصابة. أو أن العمل الكذائي ينطبق عليه عنوان الصلاة. والأول غير معقول؛ إذ في صورة كشف الخلاف في الوقت لا مخالفة أصلًا فلا معنى للعذر، ولا عذر في خارج الوقت لأنّ جعل العذر متفرع على استناد مخالفة الواقع إلى الجهل وشبهه حتى يكون جعل العذر لامتنان والتسهيل موجّهاً، وأمّا هنا فتكون المخالفة مستندة إلى نفس هذا الحكم والجعل، فكيف يصح أن يكون نفس هذا الجعل الموجب للمخالفة جعلاً للعذر في صورة المخالفة؟

إن قلت: فما وجه الجمع هنا بين الحكم الظاهري والواقعي؟

قلت: لا يمكن التوفيق بينهما بأحد الوجهين المتقدمين.

أمّا كون الحكم الواقعي شائياً والظاهري فعلياً؛ فلأن الشائبة هناك⁽¹⁾ حيث تكون متوقفة على عدم إمكان ابتعاث العبد بالخطاب الأول في ظرف الشك تكون الإرادة الأولى المنكشفة بالخطاب الثاني شائبة في صورة عدم الإصابة لا محالة، وما نحن فيه ليس من هذا القبيل لتعيين الأمر والمأمور به وتمكّن المأمور من تحصيل شرائطه الواقعية، وحكم العقل بلزوم تحصيلها لولا حكم الشارع بتوسيعة الموضوع وجعل الحكم الظاهري.

وأمّا الوجه الثاني وهو كون الحكم الظاهري حجّة وعذراً وحكماً صوريّاً والواقعي حقيقياً، فلما مرّ من عدم تحقق الحجّية والعذرية هنا من غير فرق بين انکشاف الخلاف في الوقت وخارجه.

ص: 85

1- أي في باب الإجزاء.

ولكن يمكن أن نلتزم بشأنية الواقع وعدم حكم فعلي للشارع غير الشأنية المصطلحة، فإنّها كما ذكرنا لا تدفع الإشكال.

وتقرّيه: أَنَّ لَا رِيبٌ فِي أَنَّ الْأَحْكَامَ لَابْدُ لَهَا مِنْ مَلَاكَاتٍ وَمَصَالِحٍ وَأَنَّ الْعَبْدَ فِي مَقَامِ الْإِمْتَشَالِ يَقْعُدُ فِي الْكَلْفَةِ وَالْمَشَقَّةِ، وَلَا تَعْرَضُ الْمَشَقَّةُ وَالْكَلْفَةُ الْلَّازِمَةَ – الَّتِي يَقْتَضِيَهَا طَبْعُ الْحُكْمِ وَالْإِتِيَانُ بِنَفْسِ الطَّبِيعَةِ – الْمَصَالِحةَ الثَّابِتَةَ فِي مَتَعَلِّقِ الْحُكْمِ، بِخَلَافِ الْمَشَقَّةِ الْزَائِدَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَشَقَّةِ، كَالْمَشَقَّةِ الْحَاسِلَةِ مِنْ إِتِيَانِ نَفْسِ الطَّبِيعَةِ وَغَيْرِهَا مَقْدَمَةً لَهَا، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ مَعَارِضَةُ الْمَشَقَّةِ الْزَائِدَةِ لِلْمَصَالِحةِ الَّتِي تَكُونُ فِي مَتَعَلِّقِ الْحُكْمِ، فَتَرْفَعُ الْيَدُ عَنِ هَذِهِ الْمَصَالِحةِ لِمَعَارِضَتِهَا مَعَ هَذِهِ الْمَشَقَّةِ الْزَائِدَةِ، لَثَلَّا يَقْعُدُ الْمَكْلُوفُ فِيهَا.

والحاصل: أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرِيَّةِ أَنَّ الشَّارِعَ لَا يَرْضِي بِتَحْمِيلِ الْمَشَقَّةِ زَائِدًا عَلَى الْكَلْفَةِ الَّتِي اقْتَضَاهَا نَفْسُ الْإِتِيَانِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ، وَرَفَعَ الْيَدَ عَنِ اسْتِرَاطِ الشَّرَائِطِ وَالْأَجْزَاءِ الْوَاقِعِيَّةِ فِي ظَرْفِ الشَّكِّ، فَيَكُونُ الْعِلْمُ بِالنِّجَاسَةِ مَضِرًّا لَا أَنَّ الْعِلْمَ بِعَدْمِهَا شَرْطٌ.

إِنْ قَلْتَ: إِذَا كَانَ الْحُكْمُ الْوَاقِعِيُّ فِي هَذِهِ الْمَوَارِدِ شَانِيًّا – بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ – وَالْحُكْمُ الظَّاهِرِيُّ فَعْلِيًّا، فَلَا مَعْنَى لِجَعْلِ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ وَجَعْلِ الشَّرْطِ إِبْتَدَاءً وَوَاقِعًا الْطَهَارَةَ الْوَاقِعِيَّةَ، وَأَعْمَّ مِنْهَا وَمِنَ الظَّاهِرِيَّةِ ظَاهِرًا وَثَانِيًّا، وَتَنْزِيلِ الْمَشْكُوكَ مِنْزَلَةَ الْمَعْلُومِ، فَلَا يَنْبَغِي حِينَئِذٍ إِلَّا جَعْلُ الشَّرْطِ أَعْمَّ مِنْهُمَا وَاقِعًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُونَ الشَّرْطِ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالنِّجَاسَةِ.

قلت: مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ الْوَصْوَلُ إِلَيْ مَصَالِحِ مَتَعَلِّقَاتِ الْأَحْكَامِ غَيْرِ مَتَرَبَّ عَلَيْ وَجْهِ الْمَتَعَلِّقِ بِجَمِيعِ خَصْوصِيَّاتِهِ وَمَشَخَّصَاتِهِ فِي الْخَارِجِ، وَكَانَ مَتَرَبَّاً عَلَيْ شَيْءٍ آخَرُ هُوَ حَقِيقَةُ مَوْضِعِ الْأَمْرِ الْوَاقِعِيِّ وَرُوْحِهِ مَثَلُ: عَنْوَانُ الْإِطَاعَةِ أَوِ الْخُضُوعِ أَوِ الْخُشُوعِ أَوِ إِظْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَتِ الْخَصْوصِيَّاتِ وَالْمَشَخَّصَاتِ الْمُوجَبَةُ لَا خِلَافٌ

صور العبادات كالأجزاء والشرائط من قبيل **المشحّصات الفردية** الخارجة عن حقيقة الطبيعة، إلا أنّ تعلق الأمر بهذه الخصوصيات والصور الخاصة والهيئات المخصوصة وتعيينها لمكان وجود مصلحة مقتضية مؤثرة في ذلك ما لم تزاحمها مصلحة أقوى كمصلحة التسهيل أو دفع المشقة الزائدة، فهذه المصلحة إنما توجب تعيين تلك الخصوصيات ما لم توجب هذه الخصوصيات كلفة زائدة على المكلّف. فعلى هذا، لابدّ من جعل الشرط واقعاً وابتداءً الطهارة الواقعية، وأعمّ منها ومن الظاهرة في ظرف الشكّ مثلاً. وهذا يكفي في مقام تصوير إمكان جعل الحكمين ولو لم يكن في عالم الإثبات دليل في البين، فتتبرّ جيداً.

٤٩٦

وثانياً: التوسيعة والحكمة إنما تستقيم إذا كانت الطهارة أو الحلية الظاهرية مجعلة

87 : 8

¹- الخراساني، كفاية الأصول، ج 1، ص 133.

أولاً، ثم يأتي دليل على أن ما هو الشـرط في الصلاة أعم من الطهارة الواقعية والظاهرية، حتى يكون هذا الدليل موسعاً وحاكماً على أدلة اعتبار الطهارة الواقعية، مع أن المفروض عدم وجود دليل سوي نفس دليل قاعدة الطهارة وهو قوله(عليه السلام): «كل شيء ظاهر»، وهو لا يمكن أن يكون معيناً أيضاً.

وثالثاً: الحكومة المتصررة في باب الطرق والأمرات والأصول غير الحكومة الموجبة للتتوسيع أو التضييق؛ فإن الحكومة الموجبة للتتوسيع والتضييق إنما تكون فيما إذا كان دليل الحكم في مرتبة دليل المحكوم، ولا يكون الشك في المحكم مأخوذاً في دليل الحكم، وهي لا تتحقق إلا بالنسبة إلى أدلة الأحكام الواقعية بعضها مع بعض، كقوله(عليه السلام): «لا شاك لكثير الشك»⁽¹⁾ الحكم على قوله: «إذا شككت بين الثالث والأربع فابن على الأربع».⁽²⁾

وبعبارة أخرى، تقول: إن الحكمين اللذين يتکفلهما الدليل الحكم والدليل المحكم في الأدلة الواقعية إنما يكون أحدهما موسعاً أو مضيقاً لموضوع الآخر لأجل كونهما مجعلين في عرض واحد؛ فإن الحكومة بمنزلة التخصيص، والحكم الخاص إنما يكون مجعلولاً واقعاً في عرض جعل الحكم العام من دون أن يكون بينهما ترتيب وطولية، فكان هناك حكم مجعل على كثير الشك، وحكم آخر مجعل على غيره، وإنما يسمى ذلك بالحكومة لا التخصيص لعدم ملاحظة النسبة بين الدليلين، وإلا فنتيجة الحكومة التخصيص.

وأمّا الحكمان اللذان يتکفلهما دليل الحكم الظاهري ودليل الحكم الواقعي،

ص: 88

1- مر تحريره في الصفحة 82.

2- انظر الروايات بهذا المضمون في وسائل الشيعة (الحر العاملی، ج 8، ص 212، ب 8، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ص 216، ب 10).

فأحدهما – وهو الذي يتكفله دليل الحكم الظاهري – مجعل في طول الحكم الواقعي وفي المرتبة المتأخرة عنه، لأن الشك مأخوذه في موضوعه.

وبعبارة ثالثة: المجعل الظاهري إنما هو واقع في رتبة إحراز الواقع والبناء العملي عليه بعد جعل الواقع وانحاطه على ما هو عليه من التوسعة والتضييق، فلا يمكن أن يكون المجعل الظاهري موسعاً أو مضيقاً للمجعل الواقعي مع عدم كونه في رتبته.

فبناءً على هذا، لا تكون حكومة الحكم الظاهري على الواقعي إلا في مقام الظاهر والإحراز، ولذا نسميه بالحكومة الظاهرية في مقابل الحكومة الواقعية، وهي القسم الأول. فيجوز ترتيب آثار الواقع عليه ما لم ينكشف الخلاف، وأماماً بعد كشف الخلاف فينكشف عدم وجдан المأني به لشرطه، ومقتضي القاعدة عدم إجزائه عن الواقع.

وبالجملة: بعد انقسام الحكومة إلى قسمين ظاهرية وواقعية، يتوقف الإجزاء على كون الحكومة في المقام واقعية مع أنها مستحيلة لأجل أخذ الشك في موضوع أدلة الأصل، ولا ريب أن هذا يكون من الحكومة الظاهرية وهي غير مستلزمة للإجزاء.

ورابعاً: اختصاص الأصول دون الأمارات بذلك تخصيص بلا مخصوص، بل الأمارة أولى من الأصول بالحكومة المدعاة في المقام وإجزاءها عن الواقع، فإن الموجود في الأمارة جعل المحرز للواقع، وفي الأصل ليس إلا فرض المحرز وجعل آثار المحرز عند الشك لا جعل نفس المحرز.

وخامساً: لو كانت الحكومة كما ادعاه المحقق المذكور واقعية، وقلنا بأن الطهارة المجعلولة لقاعدة الطهارة واستصحابها مسوقة للطهارة الواقعية، فلابد من ترتيب جميع آثار الواقع لا خصوص الشرطية، والحكم بطهارة ملاقي مستصحب الطهارة وعدم القول بنجاسته بعد انكشاف الخلاف والعلم بنجاسة الملاقي (بالفتح)، لأن الملاقي

حين الملاقة كان طاهراً بمقتضى التوسعة المستفادة من القاعدة أو الاستصحاب، مع أنه مما لم يلتزم به أحد. (١)

هذا، ولكن لا يذهب عليك ضعف ما أفاده المعاصر المذكور (قدس سره)، فإن المناقشة في عدم تحقق الحكومة في المقام على مختار المحقق الخراساني (قدس سره) مناقشة لفظية؛ لأن المقصود تقدم دليل الأصل على دليل الاستراتط، وأنه مبين لدائرة الشرط بأنه أعم من الطهارة الواقعية والظاهرة، وأن مقتضي ملاحظة قوله (عليه السلام): «كل شيء طاهر... إلخ» مع أدلة استراتط الصلاة بالطهارة الواقعية كون الشرط في حال الشك أعم من الطهارة الظاهرة والواقعية، سواء استمر الشك أو لا. ولا دخلة لكون ذلك حكمة على اصطلاح وعدم كونه كذلك على اصطلاحه.

والحاصل: أن الإشكال متوجه إلى المحقق المذكور من حيث اعتباره في الحكومة كون الدليل الحاكم مفسراً للدليل المحكوم ومصدراً بأدوات التفسير، لأنّه يكفي في الحكومة أن يكون الدليل الحاكم ناظراً إلى المحكوم بحيث لو لم يكن المحكوم لكان لغواً، سواء كان موسعاً لدائرة المحكوم بادحال ما يكون خارجاً عنه أو مضيقاً له بـإخارج ما يكون داخلأً فيه.

مضافاً إلى أنه ربما لا يوجد دليل يكون مفسراً للدليل آخر ومصدراً بأدوات التفسير، إلا أن هذا الإشكال لا يكون وارداً على ما اختاره في المقام من تقديم دليل الأصل على أدلة الاستراتط، وأنه يستظهر من ملاحظتهما معاً أعمية الشرط في حال الشك، كما لا يخفى.

وأما ما أفاده في الإيراد الثاني، فهو أيضاً مواحدة للمحقق المذكور بظاهر عبارته،

ص: 90

والحال أنّ مراده أنّ مقتضي الاستظهار من قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ...» ودليل الاشتراط أنّ ما هو الشرط أعمّ من الواقعي والظاهري.

وبعبارة أخرى: فردية الصلاة مع الطهارة المشكوكة للصلاحة الواقعة تحت الأمر ومصاديقها لها في حال الشك، كفردية الصلاة مع الطهارة الواقعة لها. ومعنى ذلك أنّ القاعدة ناظرة إلى نفس دليل الصلاة وموسعة لدائرة العنوان المترقب حصوله وانطباقه على المأتب به، فالحكم بالطهارة الظاهرية معناه الحكم بتحقق العنوان المترقب انطباقه على الفعل، وحصول ذلك العنوان في ظرف الشك، وبعد تحقق ذلك العنوان والحكم بكون المأتب به فرداً له لا معنى لأنكشاف الخلاف.

وأمّا إيراده الثالث، ففيه: مضافاً إلى أنه لا معنى لتقسيم الحكومة إلى الظاهرية والواقعية، ما يظهر مما ذكرناه في التذنيب الثالث، فإنّ دليل الأصل ودليل الحكم الواقعي وإن لم يكونا في عرض واحد، ولكن بعد اتفاق الكلّ على ورود دليل الأصل وجعل الحكم الظاهري في مورد الشك وعدم كونه مختصّاً أو مقيداً بالمعنى المصطلح، يجب الجمع بينه وبين دليل الحكم الواقعي بتقديم ظهور أحدهما، بحيث إنّ جعل الحكم الظاهري الدالّ على توسيعة موضوع الحكم الواقعي لا يمكن أن يكون جعلاً للحجّية والعذرية كما مرّ تفصيله، فلابدّ من القول بكون الصلاة المأتب بها كذلك فرداً لطبيعة الصلاة المأمور بها، وأنّ الشّرط أعمّ من الطهارة الظاهرية والواقعية، فتدبر.

وأمّا الإيراد الرابع، فهو وإن كان وارداً علي ما سلكه المحقق الخراساني (قدس سره) وذهب به إلى التفصيل بين الأصول والأمرات، ولكن يدفعه ما اخترناه من عدم الفرق بينهما في الإجزاء.[\(1\)](#)

ص: 91

1- تقدّم في المجلد الأول.

وأماماً إيراده الخامس، فمدفوع بـأنّ انطباق الصلاة على الفرد المأتمي به مع الطهارة الظاهرية في حال الشك بمقتضي قاعدة الطهارة لا يقتضي ترتيب جميع آثار الواقع حتى بعد العلم وانكشاف الخلاف، فتدبر جيداً.

الأمر الخامس: في تأسيس الأصل فيما لا يعلم حجّيه

إعلم: أنّ بعد إثبات إمكان التعبّد بغير العلم، ودفع الشبهات المتصوّرة في المقام، وبيان الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي، يقع الكلام في وقوعه في الأحكام الشرعية وعدمه، ولابد قبل الورود في المطلب من تأسيس الأصل حتى يكون هو المعول عليه عند الشك وقد الدليل على وقوع التعبّد بغير العلم، فنقول:

الاحتّجج الشيخ (قدس سره) على حرمة التعبّد والاستناد قولًا أو عملاً بالظن الذي لم يقم على التعبّد به دليل بالأدلة الأربعة.

قال: ويكتفي من الكتاب قوله تعالى: (قُلْ أَللّٰهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَيِ اللّٰهِ تَقْرُونَ) (١) دلّ على أنّ ما ليس ياذن من الله من إسناد الحكم إلى الشرع فهو افتراء.

ص: 92

1- يonus، 59. لا يخفي عليك، أنّ الآيات في هذا المعنى كثيرة، كقوله تعالى: (وَلَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ) إلى قوله: (إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَيَّ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (البقرة، 168 - 169). ومثل قوله تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي...) الآية، إلى قوله تعالى: (وَأَنْ تُقُولُوا عَلَيَّ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (الأعراف، 32 - 33). ويمكن أن يقال: إنّ الآيات القرآنية المذكورة ليست في مقام إنشاء الحكم، ولا يستفاد منها أنّ التعبّد بغير العلم محرّم شرعاً كسائر المحرّمات الشرعية، بل الآيات إنّما تكون مسوقة للإرشاد إلى ما هو المرتكز في الأذهان من قبح التعبّد والالتزام بما لم يعلم كونه من قبل الله تعالى من غير فرق بين الالتزام القولي والعملي، فإنّ الثاني أيضاً إذا كان على سبيل الالتزام والتعبّد يكون حاكياً عنه. ولا يرد على ما ذكر كون أكثر هذه الآيات في مقام المحاجة مع الكفار، فإنّ ملاك الاحتجاج فيها استقلال العقل بطبعه إسناد ما لم يعلم أنه من جانب المولى إليه، فكلّها إرشاد إلى حكم العقل، كما لا يخفي. [منه دام ظله العالى].

ومن السنة قوله(عَلَيْهِ السَّلَامُ) في عداد القضاة من أهل النار: «وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ». (1)

ومن الإجماع ما ادعاه الفريد البهبهاني في بعض رسائله من كون عدم الجواز بديهيًّا عند العوام، فضلاً عن العلماء.

ومن العقل تبيّن العقلاه من يتكلّف من قبل مولاه بما لا يعلم بوروده عن المولى ولو كان عن جهل مع التقصير.

نعم، قد يتوهّم متوهّم أن الاحتياط من هذا القبيل، وهو غلط واضح؛ إذ فرق بين الالتزام بشيء من قبل المولى على أنه منه مع عدم العلم بأنّه منه، وبين الالتزام بإتيانه لاحتمال كونه منه أو رجاء كونه منه، وشتان ما بينهما، لأن العقل يستقل بقبح الأول وحسن الثاني.

والحاصل: أن المحرم هو العمل بغير العلم متعبدًا به متدينًا به. (2) انتهي كلامه(قدس سره).

وأورد عليه المحقق الخراساني(قدس سره) بعدم ارتباط حرمة الالتزام بما يؤدّي إليه الظن من الأحكام ونسبته إليه تعالى بالمقام؛ لأن المقام واقع في حجّية الظن وغيره لأحد طرف الشك وعدمها وليس بينها وبين صحة الالتزام والاستناد ملازمة، فإن من الممكن أن يكون الظن حجّة مع عدم صحة الالتزام والاستناد بمؤدّاه بأنه حكم الله تعالى، كحجّية الظن على تقرير الحكومة في حال الانسداد. كما أنه لا مانع من عدم حجّيته وصحة الالتزام والاستناد إليه تعالى إذا دل عليها دليل. (3)

ص: 93

1- الحديث مروي عن الصادق(عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال:«القضاة أربعة، ثلاثة في النار، وواحد في الجنة: رجلٌ قضى بجورٍ وهو يعلم به فهو في النار، ورجلٌ قضى بجورٍ وهو لا يعلم فهو في النار، ورجلٌ قضى بالحقٍ وهو لا يعلم فهو في النار، ورجلٌ قضى بالحقٍ وهو يعلم فهو في الجنة». الحرّ العاملی، وسائل الشيعة، أبواب صفات القاضی، ج 27، ص 22، ب 4، ح 6. [منه دام ظله العالی].

2- الأنصاري، فائد الأصول، ص 30 - 31.

3- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 55 - 58. راجع أيضًا حاشيته على فائد الأصول (ص 41)، ودرر الفوائد (ج 2، ص 28).

فالـّذي ينبغي أن يقال في مقام تأسيس الأصل: إنّ الآثار المرغوبة من الحجّة، بل ما يكون منشأً لانتفاع الحجّية ككون شيءٍ منجزاً للواقع فيما أصاب وعذراً فيما أخطأ، لا يتحقق إلا في ظرف العلم بالحجّية وإحراز جعله حجّة وطريقاً مثبتاً، وإنّا فمع عدم العلم وعدم اتصافه بالحجّية فعلاً لا تقاد تترّب عليه الآثار المرغوبة، بل لا يتصف بالحجّية لكون هذه الآثار منشأً لانتفاعها. ولو فرض جعله حجّة في الواقع، فالـّأصل يقتضي عدم حجّية ما شكّ في اعتباره بالخصوص شرعاً ولم يحرز التعبّد به واقعاً.

وليس هذا أصلاً من الأصول المعروفة، بل المراد عدم كونه حجّة جزاً ووجданاً، لحكم العقل بعدم حجّيته عند الشكّ.

ولا يخفى: أنّ ما أفاده المحقق الخراساني (قدس سره) حقّ، ولا اعتناء بما قد استشكل عليه بأنّ دخول العلم بحجّية شيءٍ في حجّيته مستلزم للمحال، للزوم تقدّم الحجّية على العلم بها وتتأخرها عنه.

لأنّه يمكن أن يقال في جوابه: بأنّ الحجّية تكون مثل الإيقاعات كالطلاق والعنق، فإنّ الطلاق بوجوده الاعتباري الذي يعتبره جميع العقلاة ويرتّبون عليه الآثار الخاصة لا يتحقق إلا بعد تحقّق شرائطه مع أنه موجود في ذهن المطلق واعتباره، ويعتبره هو قبل أن يعتبره العقلاة منشأً للأثار الخاصة، إلا أنّ العقلاة لا يعتبرونه إلا بعد إنشائه وتحقّق سائر شرائطه.

فعلي هذا، نقول: وجود الحجّية يكون مقدماً على العلم بها في اعتبار جاعلها، ولكن ترتّب الآثار واعتبار وجودها عند جميع العقلاة بحيث يعاملون معها معاملة الحجّة موقوف على العلم بها ويكون متأخراً عنه.

هذا لو قلنا بأنّ الحجّية قابلة للجعل، أمّا لو لم نقل به فالجواب سهلٌ، وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله في مبحث حجّية الظواهر.

اشارة

و قبل الورود في المطلب ينبغي التنبيه على أمور:

الأمر الأول: في كون البحث من الأصول

قد ذكرنا عند البحث عما هو الموضوع لعلم الأصول⁽¹⁾: أن جميع أرباب العلوم العقلية والنقلية – سوي من شذ من متأخري الأصوليين – اتفقوا على أن لكل علم موضوعاً على حدة؛ وأن تميز العلوم إنما يكون بتمييز الموضوعات؛ وأن موضوع كل علم هو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، ولازم ذلك أن يكون موضوع العلم – كما يكون جهة امتياز مسائل العلم عن مسائل سائر العلوم – جهة وحدة لمسائله المختلفة أيضاً، لاشتراك جميع المسائل في كونها باحثة عن عوارض هذا الموضوع؛ وأنه، أي موضوع العلم، يكون مقدماً في التحصل على مسائله، لأن المسائل إنما تكون باحثة عن عوارض هذا الموضوع، فالعلم الأول – الذي يجعله مدون العلم تجاه عقله لأن يبحث فيما يدّونه من المسائل عن شؤونه المجهولة – هو موضوع العلم. ألا ترى أن النحو يجعل هيئة الكلمة من جهة آخرها تجاه عقله ويبحث عن مصاديقها؟

ص: 95

1- تقدم في المجلد الأول.

والصرفِي يجعل هيئة الكلمة من غير جهة آخرها تجاه عقله؛ والمنطقِي يجعل تجاه عقله المعلوم التصديقِي الموصَل إلى المجهول التصوّري؛ والحكيم يجعل الموجَد بما هو موجود تجاه عقله.

ولا يخفى عليك: أن مرادهم – كما ذكرنا – من العارض ليس ما اصطلاح عليه الطبيعيون، وقته موه إلى المقولات التسع، وقابلوه بالجوهر – الذي إذا وجد وجد لا – في موضوع – بخلافه، فإنه إذا وجد وجد في موضوع. بل المراد منه العارض المصطلح عند المنطقِي في باب الإساغوجي الذي قسموه إلى الخاصة والعرض العام، وقابلوه بالذاتي المقسم إلى النوع والجنس والفصل وهو الخارج محمول، أي الكلي الخارج عن الشيء مفهوماً المتَّحد معه وجوداً، مثل قولهم: الجنس عرض عام للفصل، والفصل خاصة غير شاملة للجنس، وكل منهما عرض بالنسبة إلى الآخر، وهذا ذاتيان لنوع، فالعرض المنطقِي إضافيٌ، يعني كل مفهوم يحمل على مفهوم آخر ويَتَّحد معه وجوداً عرض بالنسبة إليه. بخلاف العرض المصطلح عند الطبيعي، فإن عرضيته ليست نسبية بل هو عرض دائمًا، كما أن الجوهر جوهر دائمًا.

وقد ذكرنا هناك أيضاً: أن الموضوع لعلم الأصول وما يجعله الأصولي تجاه عقله هو «الحجّة في الفقه». وأن ما استشكله المحقق القمي (قدس سره) بأن لازم كون مرادهم بالأدلة هو الحجّية – حتى يكون مرجع كلامهم كون الموضوع حيثية الحجّة في الفقه – خروج المسائل الباحثة عن حجّية الحجّيج كخبر الواحد والإجماع والظاهر وغيرها عن مسائل العلم ودخولها في مباديه، إذ الحجّية تكون على هذا مقوّمةً للموضوع لا من عوارضه.

مردود؛ فإن منشأ هذا الإشكال عدم الالتفات إلى ما هو مراد القوم من موضوع العلم ومن عوارضه الذاتية، وتخيل أن موضوع العلم يلزم أن يكون موضوعاً لمحمولات المسائل أيضاً.

وجوابه: أنه لا منافاة بين كون الحجّة محمولة في المسائل كخبر الواحد والظاهر، وكون البحث في تلك المسائل عن عوارض الحجّة، فإنّ عوارض الحجّة – التي يبحث في مسألة حجّية الظاهر وخبر الواحد مثلاً عن عروضها واتّحادها مع الحجّة في نفس الأمر – هي خبر الواحد والظاهر والإجماع وغيرها مما وقع موضوعاً في المسائل، لا الحجّية حتى يقال بأنّها مقومة للموضوع.

بل لنا أن نقول: بأنّ الظاهر أنّ القضايا الباحثة عن حجّية شيء وعدم حجّيته هي المسائل لهذا العلم، ولذا نرى أنّ الشافعي لم يذكر في رسالته التي صنفها في أواخر القرن الثاني وهي أول ما صنف في علم الأصول (فيما نعلم) غير مسألة حجّية الكتاب والسنة غير المنسوخين والإجماع وخبر الواحد والقياس والاجتهاد والاستحسان.

والحاصل: بناءً على ما ذكرناه في بداية البحث (والكتاب) مفصّلاً⁽¹⁾ وأشارنا إليه هنا إجمالاً: لا ريب في كون مسألة حجّية الظواهر من المسائل الأصولية، فتلّير.

الأمر الثاني: أقسام الألفاظ الموضوعة

اشارة

قد مرّ منا عند البحث في وضع الألفاظ أنّها على قسمين⁽²⁾، أحدهما: ما وضع لأن يستعمل في إيجاد المعنى، والآخر: ما وضع لأن يستعمل في حكماته وإفهماته.

والأول منها، أي الألفاظ الموضوعة لإيجاد المعنى، على نحوين: لأنّه إنّما يكون اللفظ فانياً ومندكّاً في المعنى والمعنى مندكّاً في معنى تصورى آخر، كأسماء الإشارة والضمائر والموصولات؛ فإنّ أسماء الإشارة وضعت لإيجاد حقيقة الإشارة مندكّة في المشار إليه. فهاهنا إنداكان أحدهما: إنداكاك «هذا» وغيره في حقيقة الإشارة التي

ص: 97

-
- 1- تقدّم في المجلد الأول.
 - 2- تقدّم في المجلد الأول.

يستعمل اللفظ لإيجادها، والثاني: اندكاك المعنى، أي حقيقة الإشارة في المشار إليه. ولابد في المبهمات – في تعينها خارجاً – من معين، وما به تعين الإشارة هو: وجود المشار إليه، والإشارة إليه إنما أن تكون بالامتداد الاعتباري كما في «هذا» وإنما أن تكون بتقدّم الذكر كما في بعض الضمائر، وإنما أن تكون بالحضور والمخاطبة، كما في بعضها الآخر، وتارة: تكون بالمعهودية كقولنا: « جاءَ الَّذِي ضرَبَنَا ».

وحيث إن الألفاظ المذكورة تكون مندكة في معانٍها المتصورة مستقلة، فإذا كانت معهودية في البين فهي الجهة المعينة. ولو لم تكن جهة معينة في البين، فلابد من القول بالتعيم ليحصل بذلك التعين في جميع أفراده، كقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «رفع عن أُمّتي تسعة، ومنها ما لا يعلمون». (1)

وإنما أن لا- يكون اللفظ كذلك أي ليس له هذا الفناء والاندكاك، وهو ما وضع لإيجاد المعاني الاعتبارية، كقولنا: «بعثت» و«أنكحت» و«أعتقت» و«إضرب» لإنشاء البيع والنكاح والعقد وطلب الضرب وغيرها من المعاني التي ليس لها ما بحذاء في الخارج وإنما تنتزع من جعل الجاعل وإنشائه. ومثل الحروف التي وضعت لأن يشار بها إلى ربط بين المرتبطين مندكة فيهما، كما في مثل: «سرت من البصرة إلى الكوفة»، فكلمة «من» تكون موضوعة لمعنى لا نفسية له. والاستقلال والنفسية إنما يكون للمرتبطين بسبب تصوّر السير مستقلاً متخصصاً بخصوصية كون أوله من البصرة وأخره الكوفة، وتصوّر زيد متخصصاً بخصوصية صدور السير الكذائي منه.

وليس بحذاء «من» – منفرداً – شيء، وإنما يحصل منه المعنى حين التركب. ولذا لو

ص: 98

1- الصدوق، التوحيد، ص 353، باب 56، ح 24؛ الصدوق، الخصال، ص 417، ح 9، باب التسعة؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج 1، ص 36، باب 14، ح 4، فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شئ فيه؛ الحر العاملی، وسائل الشيعة، أبواب جهاد النفس، ج 15، ص 369، ب 56، ح 1.

قال قائل: السير، الصدور، زيد، الابتداء، البصرة، الانتهاء، الكوفة، يتصور من كلّ منها معنى بعضها جوهر وبعضها عرض وبعضاها ارتباطات بالحمل الذاتي، من غير أن يفهم ارتباط بعضها مع بعض بنحو من أنحاء الارتباط. وأمّا لو قيل: «سار زيد من البصرة إلى الكوفة» فيفهم منه وجود سير مرتبط بزيد بسبب صدوره منه، وبالبصرة والكوفة بابتدائه من البصرة وانتهائه إلى الكوفة. ففي الأول لا يفهم من الكلمات المذكورة إلّا تصوّر معانٍ منفردة، بخلاف الثاني.

قال قائل: السير، الصدور، زيد، الابتداء، البصرة، الانتهاء، الكوفة، يتصور من كلّ منها معنى بعضها جوهر وبعضها عرض وبعضاها ارتباطات بالحمل الذاتي، من غير أن يفهم ارتباط بعضها مع بعض بنحو من أنحاء الارتباط. وأمّا لو قيل: «سار زيد من البصرة إلى الكوفة» فيفهم منه وجود سير مرتبط بزيد بسبب صدوره منه، وبالبصرة والكوفة بابتدائه من البصرة وانتهائه إلى الكوفة. ففي الأول لا يفهم من الكلمات المذكورة إلّا تصوّر معانٍ منفردة، بخلاف الثاني.

والحاصل: أنَّ كُلَّمة «من» وغيرها من الحروف وضعت لإفادة حقيقة الارتباط، كالابتداء وما هو بالحمل الشائع ابتداءً، لا مفهوم الابتداء وما هو الابتداء بالحمل الذاتي. وبعبارة أخرى: وضعت لإفادة ارتباط شيءٍ بشيءٍ آخر وكونهما مرتبطين بالحمل الشائع، فلا تكون في الخارج ولا في الذهن إلّا بأن يكون الارتباط مندَّكاً فيهما موجوداً بعين وجودهما. وهذا لا يمكن إلّا بأن يكون اللفظ موضوعاً لأن يجعل في الكلام بحسب اللفظين الدالّين على طرفي الارتباط، لأنَّ يتصور بحذائه ذلك الارتباط حتى يخرج عن كونه ارتباطاً حقيقياً وينقضن الغرض، بل لأنَّ يفهم بسببه ما يفهم من اللفظين من المعنى متخصصين بخصوصية تكون منشأ لارتفاع ذلك الارتباط منهمما إذا نظر العقل إليهما بنظر آخر غير هذا النظر الذي يكون الارتباط بحسبه ارتباطاً بالحمل الشائع ومندَّكاً في الطرفين.

والثاني: على قسمين:

قسمٌ: وضع لإفهام المعاني إفهاماً تصوّرياً، كالألفاظ المفردة، مثل: زيد، وعمرو، وبكر، وأمثال ذلك من الألفاظ التي تدلّ على معانيها عند العالم بها ولو سمع من مجنون أو نائم وغيرهما. وممّا وضع لإفادة المعاني التصوّرية: أسماء المبهمات كالموصولات، وأسماء الإشارة.

وَقُسْمٌ: وَضْعُ لِإِفْهَامِ الْمَعْنَى التَّصْدِيقِيَّةِ، وَالْمَرَادُ بِهَا الْمَعْنَى الْأَرْبَابِيَّةُ الَّتِي هِيَ النَّسْبُ. وَالْمَرَادُ مِنَ الْمَعْنَى الْأَرْبَابِيِّ الَّذِي يَدْلُّ عَلَيْهِ الْفَطْرَةِ كُونَ الْمَعْنَى بِحِيثِ لَا - يَكُونُ لَهُ مَا بِحَذَاءِ لَا فِي الْخَارِجِ وَلَا فِي الْذَّهَنِ بِلَ نَفْسُ الْأَرْبَابِيَّ الَّذِي يَكُونُ بِالْحَمْلِ الشَّائِعِ ارْتِبَاطًاً، لَا مَا يَكُونُ بِالْحَمْلِ الْأُولَى الذَّاتِي ارْتِبَاطًاً، وَهَذَا كَالْمَعْنَى الْحَرْفِيَّةِ.

الْمَرَادُ مِنْ تَبَعِيَّةِ الدَّلَالَةِ لِلْإِرَادَةِ

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ كَلَّهُ، فَاعْلَمْ: أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمَوْضِعَةَ لِإِفْهَامِ الْمَعْنَى التَّصْوِيرِيَّةِ دَلَالَتِهَا عَلَيْهِ الْمَعْنَى لَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ إِرَادَةُ الْمُتَكَلِّمِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْ أَزِيدَ مِنْ كُونِ الْلَّفْظِ مَوْضِعًا لِهَذَا الْمَعْنَى التَّصْوِيرِيِّ. وَأَمَّا الْأَلْفَاظَ الْمَوْضِعَةَ لِإِفْهَامِ الْمَعْنَى التَّصْدِيقِيَّةِ فَدَلَالَتِهَا عَلَيْهِ الْمَعْنَى تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مَقْدِمَاتٍ: إِحْدَاهُ: وَضْعُ الْأَلْفَاظِ مَفْرَدَاتِهَا لِمَعَانِيهَا التَّصْوِيرِيَّةِ، وَوَضْعُ هَيَّنَاتِهَا التَّرْكِيبِيَّةِ لِإِفْهَامِ الْمَعْنَى التَّصْدِيقِيِّ.

ثَانِيَتِهَا: كُونُ الْمُتَكَلِّمِ عَاقِلًاً.

ثَالِثَتِهَا: كُونِهِ مُرِيدًا لِمَعْنَى الْلَّفْظِ، وَدُمُّعَ احْتِمَالِ كُونِهِ فِي مَقْامِ إِغْرَاءِ الْمُخَاطِبِ بِالْجَهْلِ.

رَابِعَتِهَا: عِلْمُ الْمُخَاطِبِ بِعِلْمِ الْمُتَكَلِّمِ بِالْوَضْعِ وَمَطَابِقَةِ عِلْمِهِ الْوَاقِعِ.

وَمِمَّا ذَكَرْنَا يُظَهِّرُ أَنَّ إِرَادَةَ الْمَعْنَى إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ مَقْدِمَاتِ دَلَالَةِ الْلَّفْظِ عَلَيْهِ الْمَعْنَى التَّصْدِيقِيِّ، وَهَذَا مَرَادُ (الْعَلَمَيْنِ) (1) مِنْ أَنَّ الدَّلَالَةَ تَتَبَعُ الإِرَادَةَ، لَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَحْقُقُ الْخَرَاسَانِيُّ (قَدَّسَ سُرُّهُ) مِنْ كُونِ مَرَادِهِمَا أَنَّ دَلَالَةَ الْأَلْفَاظِ عَلَيْهِ كُونَهَا مَرَادَةً لِلْفَوْظِهَا تَابِعَةً لِإِرَادَتِهَا (2).

ص: 100

-
- 1- أَيُّ بْنُ سِينَاءُ، وَفِي الْشَّفَاءِ، قَسْمُ الْمَنْطَقِ، الفَصْلُ الثَّامِنُ مِنَ الْمَقَالَةِ الْأُولَى مِنَ الْفَنِّ الْأَوَّلِ، ص: 42؛ وَشَرْحُ الإِشَارَاتِ (الْخَوَاجَةُ نَصِيرُ الدِّينُ الطَّوْسِيُّ)، ج: 1، ص: 32.
 - 2- الْخَرَاسَانِيُّ، كَفَایَةُ الْأُصُولِ، ج: 1، ص: 23.

إشارة

إن اعتناء الإنسان بكلام كلّ متكلّم إنما أن يكون لأجل تحصيل التصديق بما يعلمه المتكلّم كبعض الأمور الاعقادية. فإذا كانت جميع المقدّمات المذكورة قطعية تكون النتيجة أيضاً قطعية. ولو كانت جميعها أو بعضها ظنّية تكون نتيجتها ظنّية. وإن كانت جميعها أو بعضها احتمالية تكون النتيجة احتمالية، وهذا القسم خارج عن محظ بحث الأصولي.

وإمّا أن يكون غرضه تحصيل العلم مقدمةً للعمل.

فلو كان مقصوده من الاعتناء بكلام الغير وفهم مراده حصول العلم بأمر مقدمةً للعمل به مما يكون راجعاً إلى الأمور الدنيوية من غير أن تكون في البين خصوصيات أخرى كمولوية المتكلّم واستعلانه على المخاطب وعبودية المخاطب له، كالتاجر الذي يسأل غيره عن قيمة جنس في بلد يريد حمل متعاه إليه، فالأخذ بظاهر قول المتكلّم والاعتاء بالاحتمالات المتطرفة فيه وعدمه يدور مدار الاهتمام بشأن سلعته وعدمه، وهذا أيضاً خارج عن محل بحث الأصولي.

وأمّا إن كان غرضه تحصيل العلم بمراد المتكلّم مقدمةً للعمل به مع كون المتكلّم صاحب مولوية واستعلاه عليه، وكان العمل بقوله واجباً على المخاطب عقلاً كالعبد بالنسبة إلى المولى الحقيقى، أو عرفاً كالموالى والعبيد العرفين، وهذا هو الذي يكون محظ نظر الأصولي ومورداً لكلامه دون غيره.

فإذا صدر من المولى كلامٌ ظاهرٌ في معنى من المعانى ولم ينصب على خلافه قرينة ولم يعمل العبد على طبق ظاهر كلامه، فهل له الاحتجاج على العبد ومؤاخذته على ذلك، كما في قوله تعالى: (مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرُتُكَ)،⁽¹⁾ وهل يجوز العقل عقوبة إن

ص: 101

أراد المولى معاقبته، كما قال تعالى لإبليس: (إهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً) (١) لما خالف أمره سبحانه أو لا يصح له ذلك؟ وأيضاً هل يكون للعبد إذا عمل على طبق ظاهر كلام المولى واعتراض عليه المولى بأنّي ما أردت ظاهر كلامي بل أردت خلافه، الاحتجاج على المولى بأنّك لو أردت خلاف ما هو ظاهر كلامك فلِمْ لم تنصب القرينة عليه أو لا؟

فإذا عرفت ذلك كله، فاعلم: أنّ الكلام في مبحث حجّية الظواهر يقع في مقامين:

المقام الأول: في تعين ظواهر الألفاظ وأنّ لفظ الصعيد مثلاً ظاهر في أيّ معنى من المعاني.

والمقام الثاني: في حجّية الألفاظ الدائرة في ألسنة أهل المحاجة الظاهرة في معانها المخصوصة.

والكلام على الأوّل يكون صغروياً، وعلى الثاني يكون كبيراً، وما يهمّنا البحث عنه هو المقام الثاني، فنقول وبالله نستعين:

اعلم: أنّ أقدم الأمارات وأشملها وأعمّها ظواهر الألفاظ، فإنّ عليه مدار مدينة الإنسان، وعليه تدور رحى أموره الاجتماعية، فهو من أوّل يوم دخل في الحياة الاجتماعية أحّس باحتياجه إلى ما به يُفهم مراده إلى غيره، ويستفهم مراد غيره، ولم يجد شيئاً أسهل وأخفّ مؤونة من الأصوات، فاختارها وسيلة لذلك، حتى صار بعض الألفاظ قالباً لبعض المعاني إما من جهة جعله كذلك، أو كثرة استعماله، أو غير ذلك.

ودلالة الألفاظ الظاهرة في معنى من المعاني إذا كانت من الألفاظ المفردة أو المركبات غير التامة لا تحتاج إلى أزيد من التلفظ بها، كان المتلفظ بها عاقلاً أم لا، فمجرّد التلفظ بهذه الألفاظ موحّد لتصوّر معانها وحصولها في ذهن السامع العالم بظهورها في هذه المعاني.

ص: 102

وهذا بخلاف ألفاظ المركبات التامة، فإن دلالتها على معانيها التصديقية تتوقف على أزيد من ذلك، ككون اللفظ عaculaً حكيمًا، وإن كان ارتباك هذه المقدمات في أذهان العرف والعقلاء يعني عن عنايتهم بها، ولذا ترى أنهم يحملون ظواهر كلام المتكلّم الحكيم على معانيها التصورية والتصديقية بمجرد استماعهم منه.

وممّن يحتاج إلى استعمال الألفاظ وإفاده المعاني واستفادتها بسببه هم الموالي والعيّد؛ فإن المولى محتاج في مقام تفهم مراده إلى العبد باستعمال الألفاظ، والعبد محتاج أيضًا في مقام فهم مراد المولى إلى معرفة ذلك من قبله، ولا يمكن ذلك عادة إلا بواسطة استعمال الألفاظ وما كان من هذا القبيل كالإشارة، وإن كان غير اللفظ لا يقوم هذا المقام ولا يؤدي هذه الوظيفة في جميع الموارد، بل لا يمكن الاتكال عليه عادة إلا في الموارد التي لا يتمكّن المولى من إفهام مراده بتوسيط الألفاظ، فما يكون غير الألفاظ من الوسائل حتى الكتابة لا يكون كاللفظ في إظهار ما في الضمير، ولا يكون مثله مناسبًا لوضع الإنسان وحياته الاجتماعية. فاللفظ هو أسهل ما يمكن أن يتمسّك الإنسان به لإظهار مراداته وأسمائه. ولو لا هذه الألفاظ لاختل نظام حياته الاجتماعية.

والحاصل: أن حجّية الطواهر إنّما تكون مقصورة بهذا المورد، أي الأمور المرتبطة بالموالي والعيّد دون غيره، فإنه يصح للمولى أن يحتاج على عبده إذا خالف ظاهر كلامه، ولا يعذ العقلاء عقابه لمخالفته هذه ظلماً وقيحاً. وللعبد أن يحتاج على المولى إذا وافق ظاهر كلامه، وليس للمولى عقابه لو ارتكب خلاف مراده الواقعي بعد موافقته ظاهر كلامه.

وهذا بخلاف الألفاظ المستعملة بين سائر الناس، فإنه ليس لأحدهم هذا الاحتياج على الآخر، وإنّما يعولون عليها لمكان احتياجهم إلى إفهام مراداتهم واستفاده مقاصد غيرهم.

وكيف كان، لا إشكال في حجية ظواهر الألفاظ الدائرة بين المولى والعبد إذا كان صادراً من المولى في مقام إعمال المولوية، وحجيتها غنية عن البيان، وعليها بناء العقلاه.[\(1\)](#)

الاستدلال بسيرة العقلاه على حجية الظواهر

وحيث إن بناء العقلاه هو عمدة ما استدل به في باب الظواهر وخبر الواحد، بل جميع ما ذكر من الأدلة راجع إليه والباحث المذكورة في الكتب الأصولية أكثرها إنما تكون من المبادي، أو مما تتفرع على الباحث المتعلقة بنفس العلم، ومسألة حجية الظواهر وحجية خبر الواحد وما يتفرع عليها من حجية الشهادة والإجماع المنقول من أهم المسائل الأصولية ومورد الاحتياج في جل بباحث الفقه ولا ينبغي طي هذا الاستدلال وإهماله كما صنع بعض الأصوليين، فيجب علينا التكلم فيه بمقدار يتضح به المراد، فنقول:

يمكن تقرير هذا الاستدلال بوجهين:

أحدهما: أن العقلاه في أمورهم الاجتماعية من المعاشرات والمعاملات وغيرها استقر بناؤهم علي اتباع الظاهر والعمل به، ويستكشف من عدم ردع الشارع عن تلك الطريقة المستمرة والسيرة المستقرة جواز العمل بما يقتضيه الظاهر شرعاً.

ثانيهما: أن العقلاه في الخطابات الصادرة من المولى لتحريك العبد وبعثهم أو زجرهم استقرت سيرتهم على حجية ظواهرها ما دام لم يُخُذ المولى طريقة أخرى في تفهم مراداته غير الطريقة المتدوالة بين سائر المولى والعبد.

ومعنى استقرار طریقتهم وبنائهم على الحجية حكمهم بصحة مؤاخذة العبد من

ص: 104

1- لا يخفى عليك، أن البحث في حجية ظواهر الألفاظ يشمل أبواب الأقارب والعقود والإيقاعات وما يدور به نظام الاجتماع. [منه دام ظله العالي].

جانب المولي إذا خالف ظاهر خطابه، وعدم كونه في عقابه العبد على ذلك ظالماً؛ وعدم صحة مؤاخذة العبد إذا خالف مراده الواقعي مع موافقته مقتضي ظاهر كلام المولي، وكون عقابه في ذلك الفرض قبيحاً وظالماً.

الاستدلال بحكم العقل

لا يخفى: أنَّ الوجه الثاني هو أمنِن الوجهين، إلَّا أنَّ اللازم أن يعلم مرادهم من بناء العقلاء، وأنَّ الاستدلال به يكون الاستدلال بما يقتضي بناء غيرنا من العقلاء، بمعنى أنَّ كُلَّ أحد يرجع في ذلك إلى سائر العقلاء من غير أن يجد من نفسه وعقله هذا، حتى يكون الحد الأوسط في البرهان بناء غيره من العقلاء، وكان البرهان لـمِيًّا، لأجل كون استقرار طريقتهم علة لحجَّية الظاهر، فيقال في مقام الاستدلال مثلاً: هذا ممَّا استقرَّت عليه طريقة العقلاء، وكلَّ ما استقرَّت عليه طريقة العقلاء فهو واقع، فهذا واقع.

أو يكون المراد من بناء العقلاء والاستدلال به حكم العقلاء بصحَّة المعاقبة المذكورة واحتجاج المولي على العبد، وقبحها إذا وافق العبد مقتضي ظاهر كلام المولي، حتى يكون مرجع الدليل إلى التحسين والتقييم العقليين، بمعنى تقييم العقل مؤاخذة المولي عبده إذا اتَّبع ظاهر كلامه، وتحسينه مؤاخذته إذا خالف ظاهر كلامه. فكلَّ واحد من العقلاء إذا راجع إلى عقله يجده حاكماً بقبح مؤاخذة المولي عبده واحتجاجه عليه في الصورة الأولى، وعدم قبحها في الصورة الثانية.

والحاصل: أنَّ معنى التمسِّك باستقرار سيرة العقلاء وبنائهم، ليس أنَّ كُلَّ واحد مِنْ إذا راجع إلى عقله لم يجد منه الحكم بحجَّية الظواهر، حتى يتوقف إثبات حجَّيته على استقرار سيرة العقلاء.

بل المراد من هذا الاستدلال: الاستدلال بضرورة العقل، وإطابق جميع العقول على هذا الحكم، وكونه من الضروريات غير المحتاجة إلى إقامة البرهان والدليل.

فعلي هذا، يكون البرهان إنّاً لاستفادة استقرار طريقة العقلاء من حجّية الظواهر وحكم العقل بالتبسيح والتحسين المذكورين، فيقال مثلاً: الظاهر ممّا يصحّ به احتجاج المولى على عبده، وكلّ ما يكون كذلك فعليه استقرار طريقة العقلاء، فالاحتجاج بالظاهر ممّا استقرّت عليه سيرة العقلاء.

حجّية الظواهر ليست ذاتية

ثم إنّ الظاهر أنّ ملاك حكم العقل واتفاق العقلاء على حجّية ظواهر الخطابات الصادرة من الموالي إلى العبيد لتحريكهم أو زجرهم ليس ذات الظاهر حتّي يكون بباب حجّية الظواهر كباب القطع في كون حجّيته ذاتية، بل ما هو المقتضي لذلك في مقام الثبوت وتمام الملاك: ما يري العقل من احتياج الإنسان في حياته الاجتماعية ونظم أمور معاشه ومعاده إلى تفهم مقاصد لغيرة، وتفهم مرادات غيره، مع عدم وجود طريق يكون وافياً لذلك عادة إلّا التلفظ بالألفاظ والتكلّم، فالعقل مع انسداد الطريق وانحصره في ظواهر الألفاظ وعدم اتخاذ المولى طريقة خاصة لتفهيم مراداته يتحكم بحجّية ظاهر كلامه.

وكيف كان، فلا ريب ولا خلاف في حجّية الظواهر الصادرة من الموالي لتحريك العبيد أو زجرهم عند العقلاء، وعليها اتفاق عقولهم.

كما أنه لا ريب في عدم اعتنائهم باحتمال كون المتكلّم ساهياً أو غافلاً أو لاغياً، أو احتمال إرادة المتكلّم ترتّب غاية أخرى على فعله غير ما هو غايته بحسب المتعارف؛ وذلك لأنّ بناء العقلاء استقرّ على حمل الفعل الصادر من العاقل المختار على صدوره مع الالتفات، ولأجل ترتّب فائدته عليه.

كما آئهم لا يعتنون باحتمال احتفاف الكلام بما يوجب صرفه إلى غير معناه الظاهر

فيه، أو بما يوجب طرّ الإجمال، أو احتمال كونه في مقام الإجمال والإهمال مع القطع بعدم وجود القرينة الصارفة.

ولا فائدة في البحث عن رجوع الأصول الجارية في هذه الموارد إلى الأصول العدمية كأصالة عدم وجود قرينة دالة على عدم إرادة المتكلّم المعنى الحقيقي؛ أو إلى الأصول الوجودية كأصالة الظهور، وهي عبارة عن بنائهم على اتّباع الظاهر عند تطّرق جميع هذه الاحتمالات.

إنما الخلاف واقع في مقامين:

أحدهما: التفصيل بين من قصد إفهامه وغيره

ذهب بعض إلى اختصاص حجّية الظواهر بمن قصد إفهامه دون غيره.

ووجهه احتمال أن يكون بين المتكلّم والمقصود بالإفهام قرائن معهودة اتّكل عليها المتكلّم في مقام التخاطب.

ولا فرق في ذلك التفصيل بين كون غير من قصد إفهامه شريكًا مع المقصود بالإفهام في التكليف، وبين عدم كونه كذلك.

وهذا الوجه هو مختار المحقق القمي (قدس سره)⁽¹⁾ ونسب إلى ظاهر كلام صاحب المعالم (قدس سره). وقد بني عليه حجّية الظنّ المطلق، لأنّه بعد البناء على اختصاص حجّيتها بمن قصد إفهامه مع كون أكثر أدلة الفقه بل جلّها ظواهر الفاظ القرآن العظيم والروايات والأحاديث الواردة عن أهلـه (عليـهم السـلام) ينسـد بـبابـ الـعلمـ والـعلـميـ إـلـيـ الأـحـكـامـ، فـتحـاجـ إـلـيـ إـجـراءـ دـلـيلـ الـانـسـدادـ لـإـثـباتـ حـجـيـةـ الـظـواـهـرـ.⁽²⁾

ص: 107

1- القمي، قوانين الأصول، ج 1، ص 398.

2- العاملي، معالم الدين، ص 192. وقد صرّح بذلك في الصفحة 112. ونسبه إليه الشيخ في الفرائد، ص 43.

وأماماً ما توهّم بعض من أنّ منشأ ذهاب المحقق القمي (قدس سره) إلى القول بحجّية الظنّ المطلق هو ضعف سند أكثر الروايات.

فليس في محلّه، لعدم عين ولا أثر من ذلك في كلماته.

ثانيهما: مقالة الأخباريّن

اختار بعض إخواننا الأخباريّن – رحمهم الله تعالى – عدم حجّية ظواهر الكتاب بدون التفسير عنهم (عليهم السلام)⁽¹⁾ حرصاً على التمسّك بالروايات والأخذ بما ورد عنهم عليهم الصلاة والسلام.

وسيأتي في أنّ التمسّك بالكتاب العزيز لا يمنع من التمسّك بالأحاديث المروية عن أهله (عليهم السلام). ولا ينبغي لمسلم أن يرضي لنفسه بجعل الكتاب المبين – الذي تشعر منه جلود الذين يخشون ربهم⁽²⁾ وأنزله الله علي عبده ليكون للعالمين نذيراً⁽³⁾ – كتاباً من الكتب الرمزية، مع قيام ضرورة المسلمين واتفاقهم على خلاف ذلك، ومع كون الروايات الشريفة الداللة علي فساد هذا التوهّم الضعيف أكثر من أن تتحصى.

والحاصل: أنّ الخلاف وقع في المقامين المذكورين.

توجيه الشيخ (قدس سره) لتفصيل القمي (قدس سره)

أما الكلام في التفصيل المنسوب إلى المحقق القمي (قدس سره)، فنقول: إنّ الشيخ (قدس سره) قد وجّه هذا التفصيل بأنّ الظاهر إنّما يكون حجّة إذا كان الكلام بحيث لو خلّي وطبعه مفيداً للظنّ النوعي بكون المراد ظاهره وما هو قالب له. وأماماً إذا لم يكن كذلك، فلا يكون حجّة عند العقلاة. والكلام الملقي لإرادة الإفهام والإفادة إنّما يكون كذلك – أي

ص: 108

1- انظر: هداية الأبرار (الكركي العاملی، ص 162).

2- إشارة إلى الآية 23 من سورة الزمر.

3- إشارة إلى الآية 1 من سورة الفرقان.

موجباً للظن النوعي – لمن كان مقصوداً بالإفهام، لأنّه ليس في البيان ما يوجب التردد في حجّيته وكون الظاهر مراده إلّا احتمال غفلة المتكلّم عن نصب قرينة صارفة عما يكون اللفظ ظاهراً فيه وقائلاً له، واحتمال غفلة المخاطب عن الالتفات إلى ما كان الكلام محفوفاً به من القرينة، ولا اعتناء بهما إما لوجود الظن بالخلاف أي بعدم الغفلة، أو عدم اعتناء العقلاء باحتمال الغفلة في أمورهم.

وأمّا إذا كان الشك في الحجّية وكون ظاهر اللفظ مراداً للمتكلّم لاحتمالات أخرى، كاحتمال اختفاء القرينة المنفصلة – مع نصبها وعدم غفلة المقصود بالإفهام عنها – عن غير المقصود بالإفهام لجهات وجوبه للاختفاء، أو اتّكال المتكلّم على القرائن العقلية والحالية في إفهام من قصد إفهامه، واحتمال اختفاء القرينة المتّصلة بسبب تقطيع الكلام، فلا يكون الظاهر حجّة، لعدم كون الظاهر بحيث لو خلّي وطبعه موجباً للظن النوعي بالمراد، إذ الكلام ليس بحيث يدفع ذلك الاحتمال. فإنّ الواجب على المتكلّم إلقاء الكلام على وجه يفي بإفهام مراده عند من قصد إفهامه، أمّا إلقاء الكلام على نحو لا يفهم مراده منه كلّ من سمع كلامه وحكي له، فلا يكون حجّة له لاحتمال اتّكال المتكلّم في إفهام مراده على القرائن الحالية أو المقالية التي اختفت على غير من قصد إفهامه، أو القرائن المتّصلة مثل ما قال قبله أو بعده، أو احتمال كون الكلام بحيث لو نقل إلينا من أوله إلى آخره كان وافياً بمراد المتكلّم ولكن بعرض التقطيع صار ظاهره خلاف مراده.

ولا مجال لدفع هذه الاحتمالات بالتمسّك بأصالة عدم القرينة، لعدم حجّيتها في مثل المقام، لعدم حصول الظن بانتفائها في مثل المقام.

اللّهم إلّا أن يدعى كون أصالة عدم القرينة حجّة من باب التعبّد، دون إثباتها خرط القتاد.[\(1\)](#)

ص: 109

1- الأنصاري، فرائد الأصول، ص 41. وقد أجاب (قدس سره) عن التفصيل المذكور، ص 42. كما أجاب عنه المحقق الخراساني (قدس سره) في حاشيته على فرائد الأصول (ص 47).

إن قلت: نعم، لا يحصل الظن باتفاق القرينة قبل الفحص عنها، وأمّا بعد الفحص وعدم وجdan القرينة فيحصل الظن بأنّ الظاهر هو المراد.

قلت: مضافاً إلى آنّه يمكن منع حصول الظن بالمراد، لا دليل على حجّية هذا الظن لو سلّمنا حصوله، لعدم كونه مستندًا إلى الكلام وكونه ظنًا خارجيًا حاصلاً من الفحص، ولا دليل على حجّيته بالخصوص.

ولا يخفي عليك: آنّه على هذا التوجيه يكون مقتضي التفصيل في محل ابتلائنا – وهو ظاهر الكتاب والأخبار – القول بحجّية كلّ ظاهر مقطوع كونه مراد المتكلّم، وعدم حجّية غيره؛ لأنّ الفرض أنّ من قصد إفادته لا يشكّ في كون الظاهر مراد المتكلّم إنما لاحتمال غفلة المتكلّم وهو مقطوع العدم في محلّ الابتلاء، وإنما لغفلة المخاطب وهو أيضاً مقطوع العدم، لأنّ المخاطب لا يكون غافلاً عن حال نفسه فإنّما يري نفسه غافلاً فلا يكون الظاهر حجّة بالنسبة إليه، وإنّما لا يري نفسه غافلاً فيقطع بعدم احتفاء شيءٍ – مما احتفّ بكلام المتكلّم – عنه.

رد تفصيل القمي (قدس سره)

وكيف كان، فالذى ينبغي أن يقال جواباً عن هذا التفصيل: عدم ابتناء بناء العقلاء في حجّية الظواهر على جريان أصلّة عدم القرينة، بمعنى أنّهم يبنون أولاً على عدم وجود القرينة وعدم الغفلة بسبب الأصل، ثم يأخذون بظاهر اللفظ.

بل يتبعون ظاهر اللفظ ويحتاجون به في موارد الاحتجاج من غير توجّه إلى ذلك، لأنّ بناءهم استقرّ على أنّ صدور الفعل من الفاعل وهو التكلّم بالإرادة والاختيار لأجل تحصيل غايته الطبيعية التي تترتب عليها وهو في المقام إفهام الغير وإفادة المعنى الذي يكون اللفظ ظاهراً فيه، وهذا كما ترى ليس متوقّفاً ومبنياً على إجراء أصلّة عدم الغفلة والقرينة.

والحاصل: أن التفصيل بين من قصد إفهامه وبين غيره إن كان لمجرد ذلك، فلا وجه له أصلاً. إلا ترى عدم صحة اعتذار العبد – إذا لم يكن مقصوداً بالإفهام ومع ذلك علم أن المولى أمره – : باتّي لم أكن مقصوداً بالإفهام.

وإن كان لاختلافهما من جهات أخرى، فإن كان لاحتمال وجود قرينة حالية اتّكل عليها المتكلّم في إفهام مراده؛ فلا فرق في عدم الاعتناء به بين المقصود بالإفهام وغيره، فكما أن المقصود بالإفهام يأخذ بظهوره ولو لم يكن مخاطباً به، يأخذ غيره أيضاً بظهوره فقط.

وإن كان لاحتمال اتّكاله في إفهام مراده على ما هو موجود في ذهن من قصد إفهامه؛ فهذا الاحتمال أيضاً مما لا اعتناء به عند العقلاء. مضافاً إلى وجود هذا الاحتمال بالنسبة إلى من قصد إفهامه أيضاً، لاحتمال اتّكال المتكلّم على بعض ما في ذهن المقصود بالإفهام.

الفحص عن المخصوص وعدمه – من غير فرق بين المقصود بالإفهام وبين غيره.

والحاصل: أتّا لم نجد فرقاً بينهما في حجّية الظهور، فهذا التفصيل بظاهره غير متين.

ثم إنّه قد أفاد بعض الأعظم من المعاصرين – كما في تقريرات بحثه – بأنّا لو سلّمنا ما أفاده المحقق القمي (قدس سره) من التفصيل، لكنه لا – تتمّ النتيجة التي ربّها عليه من حجّية مطلق الظنّ، فإن الأخبار والروايات بالنسبة إليها تكون مثل كتب التأليف والتصنيف، لأنّ نقلة الروايات في مبدئ السلسلة كانوا هم المخاطبين بالكلام غالباً، وقد اعترف المفصّل بأنّ ظاهر الكلام حجّة في حقّهم، وبعد ذلك أُودعت تلك الروايات في الأصول ثم في الجواجم والكتب، ولا بدّ أن يكون الراوي عن الإمام (عليه السلام)

يودع أو ينقل ما سمعه من الكلام مع كلّ ما احتفّ به من القرائن الحالية والمقالية، لأنّ غرضه من نقله هو إفهام الغير، فتكون الكتب المودعة فيها الروايات كالكتب المؤلفة التي اعترف بحجّية ظواهرها لكلّ من نظر فيها وقرأها.[\(1\)](#)

وفيه: أنّ المقصود بالإفهام في رواية رواها مثلاً محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله^(عليه السلام) ليس إلّا محمد بن مسلم، وأمّا محمد بن مسلم فيحكي ما صدر من الإمام^(عليه السلام) ويُنقل لفظه، ومقصوده إفهام العلاء بأنّ الإمام قال هكذا، لا إفهام مراد الإمام، ومراد العلاء أيضاً في نقله إفهام صفوان أنّ محمد بن مسلم قال هكذا، وهكذا صفوان ومن روی عنه، وليس مرادهم من كلامهم إفهام ما أراد الإمام. فعلى هذا، لا يكون غير محمد بن مسلم – الذي هو مخاطب للإمام في المثال – مقصوداً بالإفهام بالنسبة إلى متن الرواية المنقولة عن الإمام^(عليه السلام). هذا تمام الكلام في التفصيل المنسوب إلى المحقق القمي (قدس سره).

ردّ مقالة الأخبارين

وأمّا الخلاف الثاني المنسوب إلى بعض المتأخررين من المنتحدلين للإمامية، فيرجع إلى منع حجّية ظواهر الكتاب بعد ما لم يكن لاحتماله عينٌ ولا أثرٌ عند أحدٍ من المسلمين فضلاً عن العلماء المحققين، وذلك لوضوح أنّ الكتاب العزيز إنّما أنزل لينذر به الكافرين والظالمين ويبيّن به المؤمنين، كما قال الله تعالى: (قُلْ أَيُّ شَيْءٌ أَكْبُرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ).[\(2\)](#)

ص: 112

1- الخراساني، فوائد الأصول، ج 3، ص 139.

2- الأنعام، 19.

ولا- شَكَّ أَنَّهُ بِلسانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، وَأَنَّهُ هَدِيًّا وَبِيَانٌ وَتَبِيَانٌ، وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَيُبَشِّرُ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَيُنذِرُ الْكَافِرِينَ، وَتَقْشِعُّ مِنْهُ
الْجَلْوَدُ، وَأَنَّ أَمْرَ التَّبْلِيغِ وَالرَّسَالَةِ مَا قَامَ عَمَدَهَا إِلَّا بِوَسِيلَةِ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) الْآيَاتُ الْمُنْزَلَةُ عَلَيْهِ عَلَيِّ النَّاسِ، وَقَدْ أَمْرَ
اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ يَارِسَالِ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِيَقْرَأْ سُورَةَ الْبَرَاءَةِ عَلَيِّ الْمُشْرِكِينَ. (1)

وبالجملة: لا ريب في حجّيته، ولا خلاف فيها بين المسلمين، ولم ينقل الخلاف إلا عن بعض المتأخرين إلى الإمامية من الأخباريين.

أدلة الأخباريين

وما يمكن أن يكون وجهاً لهذا التوهم الفاسد ليس إلا أحد الوجوه الخمسة المذكورة في الكفاية (2):

أحدها: دعوى اختصاص فهم القرآن ومعرفته بأهله ومن خوطب به.

وهذا الوجه يمكن أن يكون راجعاً إلى ما ذكره المحقق القمي (قدس سره)، فإنّ غير من خطب به ليس مقصوداً بالإفهام.

ويمكن أن يكون راجعاً إلى:

الوجه الثاني من الوجوه الخمسة المذكورة، وهو: أَنَّهُ لِأَجْلِ احْتِوائِهِ عَلَيِّ مَضَامِينَ

ص: 113

1- راجع: العياشي، تفسير، ج 2، ص 73 - 74، ح 4؛ الحاكم الحسكناني، شواهد التنزيل، ج 1، ص 240؛ الترمذى، سنن، ج 13، ص 164 - 165؛ أحمد بن حنبل، مسنون، ج 1، ص 151؛ ج 3، ص 283؛ النسائي، خصائص أمير المؤمنين، ص 28 - 29؛ الطبرى، تفسير، ج 10، ص 46؛ الحاكم النيسابورى، المستدرک، ج 3، ص 51 - 52؛ الهيثمى، مجمع الزوائد، ج 7، ص 29؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج 2، ص 376، ترجمة أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ)؛ ابن الدمشقى، جواهر المطالب في مناقب الإمام علي بن أبي طالب (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، ج 1، ص 96.

2- الخراسانى، كفاية الأصول، ج 2، ص 59 - 61 .

عالية شامخة غامضة لا تكاد تصل إليها أيدي أولي الأفكار والأنظار غير الراسخين في العلم، كيف ولا يكاد يصل إلى فهم كلمات الأوائل إلا الأوحد من الأفضل، فما ظنك بكلامه تعالى.

ثالثها: دعوي شمول المتشابه الممنوع عن اتباعه للظاهر، ولا أقل من احتمال شموله لتشابه المتشابه. (1)

رابعها: دعوي أنه وإن لم يكن منه ذاتاً إلا أنه صار منه عرضاً؛ للعلم الإجمالي بطرق التخصيص والتقييد والتجوّز في غير واحد من ظواهره كما هو الظاهر. (2)

خامسها: دعوي شمول الأخبار الناهية عن تفسير القرآن بالرأي لحمل الكلام الظاهر في معني علي إرادة هذا المعنى. (3)

هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيهه مقالة الأخباريين.

والجواب عن كون احتواء الكتاب على مضمون عالي شامخة موجباً لعدم وصول أيدي أولي الأفكار والأنظار غير الراسخين في العلم إليها، أولاً: أن الآيات المتضمنة لتلك المضمون الشامخة إنما هي غير آيات الأحكام الظاهرة في معانيها المتضمنة لمطالب ليست أجنبية عن إدراك أحد من ذوي العقول من أهل اللسان، كقوله تعالى: (وَلَا تُنْكِحُوهُ مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)؛ (4) وقوله تعالى: (وَلَا تُقْرِبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)؛ (5) وقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)؛ (6)

ص: 114

1- قال به السيد الصدر كما في فرائد الأصول (ص38).

2- انظر: البحرياني، الدرر النحوية، ص 171.

3- انظر: الكركي العاملی، هداية الأبرار، ص 155؛ الحر العاملی، الفوائد الطوسيّة، ص 191 - 192.

4- النساء، 22.

5- الإسراء، 32.

6- النساء، 23.

وقوله تعالى: (الرَّازِنَةُ وَالرَّازِنِي فَاجْلِدُوَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ). (١)

ومثل بعض الآيات الراجعة إلى الوعد والوعيد وغيرها.

وثانياً: قياس الكتاب المبين - الذي أنزله الله نوراً وبياناً وذكرى للمؤمنين الذين اذ أتتهم آياته زادتهم إيماناً - بكتب الأوائل قياس مع الفارق، فإنّ الأوائل إنما كتبوا لأجل استفادة أهل الاطلاع وطلبة العلوم خاصة على اصطلاحاتهم دون غيرهم، حتى أنّهم لو أرادوا أن يكتبوا وبيّنوا مطالبهم الغامضة لاستفادة العامة لما يمكنهم ذلك، وهذا إنما يكون من ضعف المتكلّم وضيق دائرة علمه وقدرته على بيان مراده. ولكن أين هذا من القرآن المجيد فإنه كتاب الله الذي أنزله لهداية عباده عالمهم وجاهلهم أليضهم وأسودهم، وقد بيّن الله تعالى بقدرته الكاملة المطالب العالية - التي لا يمكن أداء حقّ بيانها إلا بإلقاء الخطابات المفصّلة البليغة - في آية مختصّة بأحسن بيان وأجود تقرير، يستفيد منه العالم والجاهل، ويعث كلّاً منهما إلى العمل ويسوقهما إلى طريق الكمال والحركة والتفكير، ويوقظ النّفوس من نوم الغفلة، وتحريك به العواطف، وتستعدّ به النفس الإنسانية لقبول الإفاضات الربانية.

وتأثير القرآن في ذلك إنما هو من وجوه إعجازه، فإنه قد بلغ في ذلك حدّاً لم يمكن أن يبلغ إليه كلام البشر. فالقرآن هو السبب لتحويل أخلاق عرب الجahiliyah إلى الأخلاق الإنسانية. كما يجد المستبع في كتب التاريخ أنه لا يوجد سبب لرقيّ العرب - في الجهات الروحانية والاجتماعية والسياسية وغيرها، ورفضها أشد العادات الذميمة والأخلاق الرذيلة، وتخليقها بالأخلاق الملكوتية، وتجنبها عمّا ينافي شعار

ص: 115

1- النور، 2

التفوي والفقه والأمانة وغيرها – إلـا القرآن، فهو القائم بهذه الوظيفة في زمان قليل جــداً. كما أنـ تأثيره في الفوسـ في زماننا هذا أيضاً أكثر من كلـ كلام وبيان، حتى أـنه لا يمكن قياس الأخبار والأحاديث في هذه الفوائد بالقرآن المجيد حتى الأخبار النبوية (صـ لـي اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ) والخطب والكلمات العلوية (عـلـيهـ السـلـامـ) مع كونها في غـايةـ المـتـانـةـ والـبـلاـغـةـ.

نعم، تـوـجـدـ في القرآنـ المـجـيدـ بـعـضـ الـآـيـاتـ الـرـاجـعـةـ إـلـيـ الـأـمـورـ التـكـوـينـيـةـ الـتـيـ لـيـسـ فـهـمـ حـقـيقـتـهـاـ قـرـيبـاـ مـنـ أـفـقـ أـذـهـانـ جــمـيـعـ النـاسـ؛ـ ومـصـلـحةـ النـبـوـاتـ لـاـ تـقـنـصـ يـ إـظـهـارـ حـقـيقـتـهـاـ صـرـاحـةـ،ـ لـعـدـ اـهـتـدـاءـ عـقـولـ غالـبـ النـاسـ إـلـيـ فـهـمـهـاـ إـمـاـ لـكـوـنـهـاـ مـخـالـفـةـ لـمـاـ يـكـوـنـ عـنـهـمـ كـالـضـرـورـيـاتـ وـالـأـمـورـ الـمـحـسـوـسـةـ،ـ أوـ لـنـقـصـانـ اـسـتـعـدـادـاتـهـمـ وـإـدـرـاكـهـمـ.ـ وـمـعـ ذـلـكـ كـلـهـ قـدـ أـدـيـ حـقـ الـبـيـانـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـاتـ أـيـضاـ بـقـدـرـ ماـ تـقـنـصـيـهـ مـصـلـحةـ النـبـوـةـ.

وـيـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـمـتـشـابـهـ هـذـهـ النـوـعـ مـنـ الـآـيـاتـ،ـ وـلـيـسـ هـذـاـ الـقـسـمـ مـحـلـاـ لـلـابـلـاءـ.ـ هـذـاـ،ـ مـعـ أـنـ الـآـخـبـارـ أـيـضاـ مـتـضـمـنـةـ لـهـذـهـ الـمـطـالـبـ الـعـالـيـةـ الـغـامـضـةـ.

وـالـحـاـصـلـ:ـ أـنـ لـاـ اـعـتـنـاءـ بـهـذـاـ الـكـلـامـ،ـ أـيـ كـوـنـ اـحـتـواـءـ الـقـرـآنـ عـلـيـ الـمـضـامـيـنـ الشـامـخـةـ مـاـنـعـاـًـ عـنـ حـجـيـةـ ظـهـورـاهـ،ـ لـكـوـنـهـ مـخـالـفـاـ لـحـكـمـةـ إـنـزالـ الـقـرـآنـ وـكـوـنـهـ مـعـجـزاـ،ـ وـمـخـالـفـاـ لـلـسـيـرـةـ الـقـطـعـيـةـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ خـلـفـاـًـ عـنـ سـلـفـ،ـ وـعـمـلـ النـبـيـ الـأـكـرمـ (صـ لـيـ اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ)ـ كـقـراءـتـهـ الـآـيـاتـ الـكـرـيمـةـ عـلـيـ النـاسـ.

وـأـمـاـ الـجـوـابـ عـنـ كـوـنـ الـأـخـذـ بـالـظـاهـرـ تـقـسـيـرـاـ بـالـرـأـيـ

فـهـوـ أـنـ الـتـفـسـيرـ هـوـ كـشـفـ الـقـنـاعـ وـلـيـسـ مـنـهـ حـمـلـ الـكـلـامـ عـلـيـ ظـاهـرـهـ.

نعم، لو كان الكلام يـحـتمـلـ وـجـوهـاـ وـحـمـلـنـاهـ عـلـيـ بـعـضـهـاـ،ـ أـوـ كـانـ ظـاهـرـاـ فـيـ مـعـنـيـ وـحـمـلـنـاهـ عـلـيـ غـيـرـهـ فـهـذـاـ مـنـ الـتـفـسـيرـ بـالـرـأـيـ.

فـلـاـ يـقـالـ لـمـنـ قـالـ بـحـرـمـةـ مـنـكـوـحـةـ الـأـبـ لـقـوـلـهـ تـعـالـيـ:ـ (وـلـاـ تـكـحـلـوـ مـاـ نـكـحـ)

آباؤكُمْ)، () أو حرمة نكاح الأم لقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)، () أو محبوبية الإحسان إلى الوالدين لقوله تعالى: (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًاً)، () أو وجوب جلد الزاني والزانية لقوله عز اسمه: (الرَّانِيُّ وَالرَّانِيُّ...)() الآية، آنَه فسَرَ القرآن.

وبالجملة: فالتفسير هو القول بغير العلم وليس هو الأخذ بظاهر الكلام.

وأمّا الاستدلال بالعلم الإجمالي

ففيه: آنَه ليس لنا علم إجمالي بطرق التخصيص والتقييد لعمومات الكتاب ومطلقاته، أو وجود قرينة التجوز مع قطع النظر عن المراجعة إلى كتب الأخبار مما بأيدينا فلا مجال لدعوي هذا العلم قبل المراجعة إليها.

نعم، يمكن دعوي العلم الإجمالي بطرق التخصيص أو التقييد لبعض عمومات الكتاب أو مطلقاته، ولكنَّه بعد المراجعة إلى الأخبار والظفر بموارد التخصيص والتقييد مما في أيدينا ينحل إلى العلم التفصيلي والشك البدويّ.

وأَمَّا الاستدلال ببعض الأخبار الدالّة على أَنَّ عِلْمَ الْقُرْآنِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَهُ مِنْ خَوْطَبٍ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ – الَّذِي هُوَ السَّبَبُ الْعَمَدَةُ فِي ذَهَابِ الْأَخْبَارِيِّينَ إِلَى عَدَمِ حِجْيَةِ ظَواهِرِ الْكِتَابِ – فَفِيهِ: أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ مِنْهَا عَدَمُ حِجْيَةِ الظَّواهِرِ وَعَدَمُ جُوازِ التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ مُطْلَقاً، لِمُخَالَفَتِهِ لِسِيرَةِ كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْأُئْمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَأَصْحَابِهِمْ، لِأَنَّهُمْ كَثِيرًا مَا يَسْتَدِلُّونَ بِظَواهِرِ الْقُرْآنِ وَيَرْشُدُونَ أَصْحَابِهِمْ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَيْهِ، وَعَرَضُ الْأَحَادِيثِ وَالرَّوَايَاتِ عَلَيْهِ، كَمَا يَظْهُرُ ذَلِكُ لِمَنْ تَبَيَّنَ كِتَابُ الْأَحَادِيثِ.

بَلِ الْمَرَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَذَمَّةُ النَّاسِ مِنَ الَّذِينَ تَرَكُوا أَحَدَ أَرْكَانَ الْحَجَّ وَعَمَدَتْهَا وَأَكْتَفُوا بِالْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ دُونَهُ وَيَفْتَنُونَ بِالْقِيَاسِ فِيمَا لَيْسَ حَكْمَهُ مَذْكُوراً فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ مِنْ دُونِ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُتْرَةِ مَعَ كُوْنِهِمْ مَأْمُورِينَ بِذَلِكَ، وَمَقْتَضِيِّ حَدِيثِ التَّقْلِينِ (1) حِجْيَةُ قَوْلِهِمْ وَتَوَافِقِهِمْ عَنِ الْكِتَابِ. وَهَذَا غَيْرُ مَسَأْلَةِ الْخَلَافَةِ وَالرَّئَاسَةِ، فَإِنَّهُ مَعَ قَطْعِ النَّظرِ عَنِ ذَلِكَ – وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْخَلَافَةَ وَالرَّئَاسَةَ الْعَامَّةَ – كَمَا زَعَمَهُ الْعَامَّةُ – لَيْسَ إِلَّا مِنْ قَبْلِ السُّلْطَنَةِ وَالْأُمَّارَةِ وَتَحْقِيقِ يَاجِمَاعِ الْأُمَّةِ وَتَوْافِقِهِمْ عَلَيْ تَوْلِيَةِ وَاحِدَّ لَهَا، وَلَيْسَ مِنَ الْمَنَاصِبِ الْإِلَهِيَّةِ حَتَّى يَكُونَ طَرِيقُ إِثْبَاتِهِ مَنْحُصُراً بِالنَّصْرِ – كَمَا تَقُولُهُ الْفَرَقَةُ الْمُحَقَّةُ إِلَيْ إِمامَيْهِ – يَجِبُ الْقَوْلُ بِحِجْيَةِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَفَتاوِيهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ لِحَدِيثِ التَّقْلِينِ.

فَالْأَخْبَارُ الْمَذَكُورَةُ إِنَّمَا وَرَدَتْ لِذَمِّ هَذِهِ الطَّائِفَةِ، لَا مَنْ يَتَمَسَّكُ بِأَذِيَالِ وَلَايَةِ الْأُئْمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَيَهْتَدِي بِهَا مِنْ نُورِهِمْ وَيَذْهَبُ إِلَيْ تَخْصِيصِ عُمُومَاتِ الْكِتَابِ وَتَقْيِيدِ مُطْلَقَاتِهِ بِالرَّوَايَاتِ الصَّادِرَةِ عَنْهُمْ.

وَلَيْسَ مَعْنِيَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ عَدَمُ حِجْيَةِ الظَّواهِرِ مُطْلَقاً حَتَّى بَعْدِ الْمَرَاجِعَةِ إِلَيْهِمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَإِلَيْ رَوَايَاتِهِمْ وَعَدَمِ الظَّفَرِ بِقَرْبَنَةِ التَّجَوَّزِ أَوِ الْمَخْصُّصِ وَالْمَقِيدِ.

ص: 118

1- يَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي الصَّفَحَةِ 124.

والحاصل: أن الأخبار كما تنادي به رواية مخاطبة الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مع أبي حنيفة وقتادة (1) وقتادة (2) إنما وردت في ذم أبي حنيفة وقتادة ومن يحذو حذوهما ممن يجلس مجلس الفتوى ويفتني من غير أن يراجع إحدى الحجج وهو قول العترة صلوات الله عليهم، ويستغنى عنهم، ويدعى الاستقلال في فهم الكتاب والسنة، ولا يأخذ بما صدر عن أئمة أهل البيت (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) مما يدل على تخصيص عمومات الكتاب أو تقييد مطلقاته أو يكون قرينة على التجوز.

ولا نظر لها إلى من ليس كذلك ممن يأخذ بفتوى أئمة أهل البيت (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) ويأخذ بما صدر عنهم من الفتاوى والأحكام وما هو مقيد لإطلاقات الكتاب أو مخصص لعموماته.

ومن الواضح: أن مجرد طرفة التخصيص أو التقييد لا يصير سبباً لعدم حجية الظواهر، وإلا فلا فرق في ذلك بين الكتاب والروايات، فكما أنه في الروايات لا يصير ذلك سبباً لسقوطهما عن الحجية كذلك الكتاب لا يسقط عن الحجية بمجرد ذلك.

الاستدلال بأخبار التحرير

إن قلت: لا مجال للتمسّك بظواهر الكتاب مع وقوع التحرير، للعلم الإجمالي

ص: 119

1- قال أبو عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لأبي حنيفة: «أنت فقيه العراق؟». قال: نعم، قال: «فبم تقتيمهم؟». قال: بكتاب الله وسنة نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ)، قال: «يا أبي حنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته؟ وتعرف الناسخ والمنسوخ؟» قال: نعم، قال: «يا أبي حنيفة لقد ادعى علماءٌ ويلك، ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم، ويلك! ولا هو إلا عند الخاص من ذرية نبينا محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ)، وما ورثك الله من كتابه حرفاً». الحر العاملی، وسائل الشیعة، کتاب القضاۓ، أبواب صفات القاضی، ج 27، ص 47-48، ب 6، ح 27.

2- قال أبو جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لقتادة: «أنت فقيه أهل البصرة؟» فقال: هكذا يزعمون، فقال أبو جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «بلغني أنك نفسك القرآن؟» قال، نعم، إلي أن قال: «ويحك يا قتادة! إن كنت إنما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت، وإن كنت قد فسرته من الرجال فقد هلكت وأهلكت. ويحك يا قتادة! إنما يعرف القرآن من خطوبه». الحر العاملی، وسائل الشیعة، کتاب القضاۓ، أبواب صفات القاضی، ج 27، ص 185، ب 13، ح 25.

باحتفاف بعض الآيات الظاهرة في معنی من المعانی بما يفيد خلافه، أو وقوع بعض الزيادات المغيرة للمعنى.

قلت: أَمَا الْزِيَادَةُ، فَالضُّرُورَةُ قَائِمَةٌ عَلَىٰ خَلَافَهَا، وَلَا أَظُنَّ أَحَدًا يلتزم بها.

وأَمَّا النِّيقِصَةُ، فَرِبَّمَا يَحْتَمِلُ لِمَا نَقْلَ عَنْ بَعْضِ الْمُؤْرِخِينَ مِنْ الْعَامَّةِ فِي كِيفِيَّةِ جَمْعِ الْقُرْآنِ فِي زَمَانِ خَلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ بِتُوسُّطِ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ، مَعَ أَنَّ كُلَّ مَا نَقْلَ عَنْهُمْ هُؤُلَاءِ لَيْسَ إِلَّا رِوَايَاتٌ مُرْسَلَةٌ ضَعِيفَةٌ⁽¹⁾.

وَلَمَّا رُوِيَ مِنْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بَعْدَ وَفَاتَ الرَّسُولَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «لَا أَضْعُ رَدَائِي حَتَّىٰ أَجْمَعَ الْقُرْآنَ»، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَهُ بِجَمْعِهِ وَأَوْصَاهُ بِهِ»،⁽²⁾ وَقَدْ أُتِيَ بِهِ بَعْدَ جَمْعِهِ إِلَيِّ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَقْبِلُوا مِنْهُ وَقَالُوا حَسِبْنَا مَا عَنْدَنَا، وَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «لَا يَظْهِرُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ...» الْحَدِيثُ.

ولبعض روایات اخري تقضی البديهية بتأویلها أو طرحها لما فيها مما يخالف القطع والضرورة، كما في بعضها من نقص ثلث القرآن، أو ربعة، أو نقص أربعين إسمًا في سورة «تبت» منها أسماء جماعة من المنافقين.

ومن الواضح أن ذلك مخالف لبديهية العقل؛ لأنّه لو كان ذلك مما أبرزه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) قرأه على المسلمين وكتبوه، كما قرأ عليهم الآيات المنزلة عليه، لافتضح المنافقون، مع أنّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) لم يكن مأموراً إلّا بالستر عليهم. ولقامت الحرب على ساق، وكان في ابتداء الإسلام من الفتن ما ظهر بعد وفاة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ). مع أنه لو كان لتواتر نقله؛ لأنّهم

ص: 120

1- انظر هذه الروایات في صحيح البخاري (ج 3، ص 206؛ ج 5، ص 31؛ ج 6، ص 22 ، ج 8 ، ص 98 ، ص 177)؛ كنز العمال (المتقى الهندي، ج 2، ص 575-576 ، 581)؛ مسنـد أـحمد (ج 5 ، ص 188)؛ سنـن الترمذـي، (ج 4، ص 347)؛ تاريخ المدينة المنورة (ابن شـبة النميرـي، ج 3، ص 1001). يـدعـي زـيدـ بنـ ثـابـتـ فيـ هـذـهـ الروـایـاتـ أـنـهـ فـقـدـتـ آـيـاتـ مـنـ الـقـرـآنـ وـجـدـهـاـ عـنـدـ خـزـيمـةـ بنـ ثـابـتـ الأـنصـارـيـ.

2- انظر: ابن أبي شيبة الكوفي، المصنف، ج 7، ص 197؛ المتقى الهندي، كنز العمال، ج 13، ص 127-128.

كانوا يضبطون جميع آياته وحروفه وكلماته تمام الضبط، فكيف يغفلون عن مثل ذلك؟! ولعرف بين الكفار والمعاندين من أعظم معائب الإسلام والمسلمين. ولكن القرآن غير محفوظ، وقد أخبر الله بحفظه. ولعرف بين الشيعة وأعدائهم من أعظم الأدلة علي خروج الأولين من الدين؛ لأن النقص على تقدير ثبوته مستند إليهم.

ثم العجب كل العجب من قوم يزعمون أن الأخبار محفوظة في الألسن والكتب في مدة أكثر من ألف وثلاثمائة سنة وأنه لو حدث فيها نقص لظهر، ويحكمون بنقص القرآن وخفائه في جميع الأزمان.

أقول: احتمال النقيصة مع كونه مرجوحاً بعيد في نفسه؛ لأن ما روي في بعض الروايات أنه من القرآن، يكون من حيث المضمون ومن حيث الأسلوب والعبارة والإشارة علي نحو لا يكاد يتحمل من له أدني معرفة بأساليب الكلام أنه من القرآن وصدر من المصدر الذي صدر منه الكتاب المجيد. بل لو قيس ما نقلوه مع الكلمات الفصيحة المنقولة عن الفصحاء والأدباء لرأينا رتبته أدني من هذه المقايسة أيضا، فكيف بالكلام المعجز الصادر عن الله تعالى النازل علي رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَسَانَ عَرَبِيٍّ مَبِينٌ؟!

وأيضاً احتماله مخالف لما ثبت من أن أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وسائر الأنمة صلوات الله عليهم كثيراً ما يستشهدون بالقرآن المجيد، ويقررون أصحابهم علي الاستدلال به، وأن هذا القرآن الذي أنزل علي النبي، كما يظهر ذلك بالمراجعة إلى الروايات ونهج البلاغة وكثير من الأدعية مثل بعض أدعية الصحيفة السجادية، كدعائه عند ختم القرآن، وغيره. (1) والروايات الدالة علي وجوب الأخذ بالقرآن، كقوله: «إذا التبست عليكم الفتنة كقطع الليل المظلم...» الخبر، (2) وخبر الثقلين، وغيرهما.

ص: 121

1- الصحيفة السجادية، دعاء 42 (ص 174 - 182).

2- الكليني، الكافي، ج 2، ص 599؛ الحرج العاملية، وسائل الشيعة، ج 6، ص 171.

هذا، مع أنَّ هذا الاحتمال الضعيف المرجوح بعيد ليس مضرًا بما نحن بصدده، وهو حججية ظواهر آيات الأحكام، لأنَّ العلم الإجمالي بالتحريف لو فرضنا تماميته وقبلناه مماثلاً مع الخصم ليس إلَّا في غير آيات الأحكام مما تكون الدواعي على إسقاطه موجودة، كإسقاط كلمة «في عليٍ» من قوله: (بَلَّغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ). (1) وأمَّا ما ليس لهم داعٍ على تحريفه كآيات الأحكام فليس متعلقاً للعلم الإجمالي أصلًا.

ولو سُلِّمَ كونه طرفاً للعلم الإجمالي، فليس هذا العلم منجزاً مؤثراً لكون بعض أطرافه وهو آيات غير الأحكام خارجاً عن محل الابتلاء فيصير بالنسبة إلى آيات الأحكام شكًاً بدويًا، كما لا يخفى.

اختلاف القراءات

ثم إنَّ الاختلاف في القراءات وإن كان لا يوجب الشك في جواز القراءة لكل واحد منها، لكنه جواز القراءة بكل واحد من القراءات المعروفة السبعة بل والثلاثة الأخرى في زمان الصادق (عليه السلام) من المسلمين عند جميع الشيعة فضلاً عن غيرهم، ولكن في مقام التمسك لا بد من الأخذ بالقدر المتيقن ولا مجال لإعمال القواعد المقررة في باب الخبرين المتعارضين بالنسبة إلى اختلاف القراءات، لعدم كونه من هذا الباب.

هذا تمام الكلام في حججية الظواهر. (2)

والحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِنَا وَلِمُعَلَّمِنَا وَلَا خَوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَانٍ وَلَمْ نَ استغفر لَنَا وَتَرَحَّمْ عَلَيْنَا بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

ص: 122

. 1- المائدة، 67

2- وإن شئت المزيد في صيانة الكتاب من التحرير راجع كتابنا: «مع الخطيب في خطوطه العريضة». [منه دام ظله العالى].

اشارة

إعلم: أن الخبر ما يحتمل الصدق والكذب،⁽¹⁾ أي يكون له واقع يطابقه أو لا يطابقه؛ ولا يلزم فعلية ذلك، بل يكفي كونه في حد ذاته كذلك.

وفي مقابلة الإنشاء، لأنّه ليس له واقع يطابقه أو لا يطابقه، ولا يحتمل الصدق والكذب.

وهو (أي الخبر) على قسمين: المتواتر، وخبر الواحد.

الخبر المتواتر وأقسامه

أما المتواتر،⁽²⁾ فهو: الخبر الذي أخبر به جماعة كان توافقهم على الكذب ممتنعاً عقلاً أو عادة.⁽³⁾

ص: 123

-
- 1- البرجاني، التعريفات، 96.
 - 2- المتواتر: اسم فاعل، مشتق من التواتر، أي التتابع، تقول: تواتر المطر، تتابع نزوله. وتواترت الخيال، إذا جاءت يتبع بعضها بعضاً. لسان العرب، ج 5، ص 275، مادة «وتر»؛ المعجم الوسيط، ج 2، ص 1009.
 - 3- قال السرخسي: المتواتر: هو أن ينكله قوم لا - يتوهّم اجتماعهم وتوافقهم على الكذب، لكنّه عددتهم وتبين أمكنتهم عن قوم مثلهم هكذا إلى أن يتصل برسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ). السرخسي، أصول، ج 1، ص 282. وعرفه الخطيب بقوله: هو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدّاً يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعدد، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منافية عنهم. الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص 32.

وقد قسم في لسان أساتيذنا وأساتيذ أساتيذنا إلى الإجمالي والتفصيلي.

والمراد بالإجمالي، هو: إخبار جماعة عن القضايا المترفة – التي بينها جامعٌ واحدٌ أو لازمٌ جميعها مطلبٌ واحدٌ – بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب، ويقطع بصدق واحدٍ منها.

وأما التفصيلي، فهو: إخبار جماعة – يمتنع تواطؤهم على الكذب – عن مطلبٍ واحدٍ، سواء كان المخبر عنه قول شخص، أو غيره كوجود زيد وطلع الشمس وغيرها.

فإن كان المخبر عنه قول أحد، وكان إخبارهم عنه نفس الكلام واللّفظ بأن أخبروا كلّهم عن اللّفظ الصادر من شخص يسمى بـ : «التواتر اللّفظي» كما ربما يقال في قول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، (1) فإن نقلة هذا اللّفظ عن النبي ﷺ جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب.

ص: 124

1- لكنّ الظاهر عدم كونه منه؛ لأنّ سنته ينتهي إلى شخص واحد عن النبي ﷺ ف فهو بذلك خبر واحد. هذا، مضافاً إلى أنه مطعونٌ جدّاً. والأولى بالمثال للتواتر، أحاديث التقليين المتواترة، وحديث الولاية، وأحاديث المهدى، والسفينة، والأمان، وغيرها. [المقرر دام ظله العالى]. والحديث المذكور «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» كما أفاد المقرر المحرّم – مد ظله العالى – ليس متواتراً لفظاً ولا معنى. وإنما تعرفه العامة من غرائب الحديث ومتفرّداته، إذ هو متفرّد في السند ويستمرّ التفرّد في جميع رواته، حيث انفرد به علّقمة بن وقاص عن عمره؛ وانفرد به عن علّقمة، محمد بن إبراهيم التيمي؛ وانفرد به يحيى بن سعيد عن محمد؛ ثم انشـر بعد يحيى بن سعيد، وهو من صغاري التابعين المتوفـي سنة 143 أو 144 أو 146هـ. والحديث أخرجه البخاري في أول صحيحه، ومسلم في الإمارة (ج 6، ص 48) من حديث عمر. فالصحيح من المثال ما ذكره المقرر المحرّم – دامت بركاته – من الأحاديث فهي كلّها متواترة لفظاً ومعنى عند الرواة ومحدثي الفريقين. فحديث التقليين – مثلاً – قد رواه عن النبي ﷺ 33 صحابياً و19 تابعياً وأكثر من 300 من علماء ومشاهير وحفظة الحديث لدى أهل السنة من القرن الثاني حتى القرن الرابع عشر. راجع: مسلم النيسابوري، صحيح، ج 4، ص 1874، ح 36 - 37؛ الترمذـي، سنن، ج 5 ، ص 662، ح 2786 ، 2788 ، 3786؛ البيهـي، سنن، ح 2، ص 148، ج 7، ص 30؛ ج 10، ص 114؛ الدارمي، سنن، ج 2، ص 889، ح 3198؛ أحمد بن حنبل، مسنـد، ج 4، ص 30، ح 11104، ص 36، ح 11131، ص 54، ح 11211؛ ج 7، ص 84، ح 19332؛ النـسيـاني، خـصـائـصـ أمـيرـ المؤـمنـينـ، ص 150، ح 79؛ الخطـيبـ البـغـادـيـ، تـارـيخـ بـغـدـادـ، ج 8، ص 443؛ ابن سـعـدـ، الطـبقـاتـ، ص 109، 148؛ النـسـائيـ، الـصـحـافـةـ، ص 154، ح 21634، ص 138، ح 21634، ص 154، ح 21711، ص 118، ح 11561؛ الحـاكـمـ الـنـيـساـبـورـيـ، الـمـسـتـدـرـكـ، ج 3، ص 194؛ الطـبـرـانـيـ، الـمـعـجمـ الصـغـيرـ، ج 1، ص 131 - 135؛ الطـبـرـانـيـ، الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ، ج 3، ص 65 - 67، ح 2678 - 2681؛ السـيوـطيـ، الدـرـ المـنـثـورـ، ج 2، ص 60؛ المـتـقـيـ الـهـنـديـ، كـنـزـ الـعـمـالـ، ج 1، ص 172، 185 - 189، بـابـ الـاعـتـصـامـ بـالـكـتـابـ، والـسـنـةـ؛ الـقـنـدـوزـيـ، يـنـابـيعـ الـمـوـدـةـ، ج 1، ص 95 - 126، 132؛ الـهـيـثـمـيـ، مـجـمـعـ الرـوـاـنـدـ، ج 9، ص 163؛ ابنـ الـاثـيرـ الـجـزـريـ، أـسـدـ الـغـابـةـ، ج 3، ص 136/2739 و 219/2907؛ الـهـيـثـمـيـ، الصـوـاعـقـ الـمـحـرـقـةـ، ص 228؛ ابنـ كـثـيرـ، الـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ، ج 7، ص 383؛ ابنـ الـاثـيرـ، جـامـعـ الـأـصـولـ، ج 9، ص 158؛ الـمـرـعـشـيـ الـنـجـفـيـ، شـرـحـ إـحـقـاقـ الـحـقـ، ج 9، ص 309 - 375؛ الـصـدـوقـ، الـخـصـالـ، ص 65/97 - 457؛ الطـوـسيـ، الـأـمـالـيـ، ص 255، 548؛ الـصـدـوقـ، كـمـالـ الدـينـ، ص 234 - 241؛ الـصـدـوقـ، مـعـانـيـ الـأـخـبـارـ، ص 90؛ الـمـفـيدـ، الـأـمـالـيـ، ص 135؛ الـصـدـوقـ، الـأـمـالـيـ، ص 500، ح 15؛ الـخـرـازـ الـقـمـيـ، كـفـاـيـةـ الـأـثـرـ، ص 92، 128، 137، 163. ومن الأحاديث المتواترة لفظاً ومعنى عند العامة حديث الحوض، عن النبي ﷺ قال: «ليردن على ناس من أصحابي الحوض حتى إذا عرفتهم

اختلجموا دوني، فأقول: أصحابي، فيقول: لا تدرى ما أحدثوا بعدي». رواه خمسون من الصحابة فيهم أبو بكر وعمر وأبو سعيد الخدري وأنس وابن عمر وابن مسعود وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وغيرهم. وقد جمعها الحافظ أبو بكر البهقي في كتابه «البعث والنشور» بأسانيدها وطرقها.

وإن كان إخبارهم عمّا أفاده بالكلام، وكان غرضهم من الإخبار الإخبار عن معنى اللفظ والكلام يسمى بـ «التواتر المعنوي».(1)

وكيف كان، فلا إشكال في حجية الخبر المتواتر لحصول القطع بصدوره، ولا اعتناء

ص: 125

1- هذا وما أخذته في أوائل أمري من والدي المحقق العلامة الفقيه _ شكر الله مساعيه الجميلة في إعلاء كلمة الإسلام، والذبّ عن الدين، ودفع المبدعين والمبطلين _ في تقسيم المتواتر هكذا: المتواتر الإجمالي هو: المتواتر المعلوم وجوده بالإجمال بين أخبار باب واحد من الأخبار. والتفصيلي: ما علم بالتفصيل وبخصوصه. والمتواتر المعنوي هو: القدر المشترك والجامع بين أخبار كثيرة يحصل العلم منها به، كالأخبار الدالة على شجاعة أمير المؤمنين، وجود حاتم. واللفظي: ما يدلّ على لفظ معين وهو: أخبار يحصل العلم بسبب تواترها بتصدر لفظ كتواتر قوله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ) «من كنت مولاه فهذا علىي مولاه». فالتواتر الإجمالي والتفصيلي يشملان ما كان المخبر عنه قول الشخص أو فعله، والمعنى يشمل الفعل دون القول، كما أنّ اللفظي يشمل اللفظ دون الفعل. [منه دام ظله العالى].

بعدم حصوله لبعض غير المستقيمين في الاستعداد والسلية، (1) ومن وقع في ظلمة الشك والوسوسة وصار من السوفسطائية. (2)

خبر الواحد وأقسامه

وأماماً خبر الواحد، فهو: ما ليس بمتواتر.

وقد قسموه إلى تسميات عديدة:

منها: تقسيمه إلى المستفيض، وهو: الخبر الذي كان رواه أكثر من ثلاثة أو ثلاثة وأكثر، وغير المستفيض.

ومنها: تقسيمه إلى المحفوف بالقرائن القطعية، وغيره.

ولا ريب في أنّ خبر الواحد غير المحفوف بالقرائن القطعية غير مفيد للقطع وإن كان المنقول عن بعض من العامة كأحمد بن حنبل إفادة كلّ خبر للقطع؛ (3) ونقل أيضاً

ص: 126

1- زعم إبراهيم النّظام المعتزلي، أنه لا حجّة في الخبر المتواتر، وأجاز وقوعه كذباً. راجع: البغدادي، الفرق بين الفرق، ص 241؛ ابن المرتضى، طبقات المعتزلة، ص 49؛ البغدادي، أصول الدين، ص 11، 20.

2- قال الغزالى، أما إثبات كون المتواتر مفيداً للعلم فهو ظاهر، خلافاً للسُّمْنِيَّة حيث حصر روا العلوم في الحواس، وأنكروا هذا. وحصرهم باطل. الغزالى، المستصفى، ج 1، ص 251. راجع أيضاً: الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج 1، ص 69. والسُّمْنِيَّة، فرقة ضالة منسوبة إلى سومان بلد بالهند، كان يعبد أهله صنماً، كسره السلطان محمود بن سبكتكين. يقولون بتناصح الأرواح، ولا يجوزون على الله بعث الرسل، ويقولون بقدم العالم، ولا يؤمنون إلا بما يثبت بالحواس الخمس، ولهم مناقشات مع علماء الإسلام حول نظرية المعرفة. كذا في الفرق بين الفرق (البغدادي، ص 241)؛ الفرق الإسلامية لل بشيشي (ص 86)؛ الفهرست (ابن النديم، ص 408)؛ تحقيق ما للهند (البيروني، ص 19).

3- نسب كثير من علماء العامة إلى أحمد بن حنبل، أنه يذهب إلى أنّ أحاديث الآحاد تقييد العلم، منهم الإسفرايني، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والسبكي، والشوكاني. ونقل ابن حزم وابن القيم وابن تيمية وغيرهم أنّ الفقيه المالكي ابن خويز منداد ذكر في كتابه «أصول الفقه» أنّ مالكاً صرّح بأنه يري أنّ أحاديث الآحاد تقييد العلم. وهذا قول داود الظاهري أيضاً. راجع: آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص 242؛ ابن قيم الجوزي، الصواعق المرسلة، ج 2، ص 274 و 27؛ الأدمي، الأحكام في أصول الأحكام، ج 1، ص 107.

عن بعض الأخباريين إفادة الأخبار المنسولة في الكافي القطع، وعن بعضهم ما في الكافي والفقهي، وعن بعضهم ما فيهما وفي التهذيب والاستبصار، وعن بعضهم الآخر إفادة كلّ خبر للقطع سواء كان من الأخبار المدونة في الكتب الأربع أو غيرها. وهذا الادعاء أيضاً - كادعاء عدم إفادة المتواتر القطع - لا يصدر إلا عمن ليس له سلية مستقيمة، ويحصل له القطع من غير تحقق موجبه.

وأمّا حجّية الخبر غير المحفوف بالقرائن القطعية، فلا ريب فيها في الجملة.

والمشهور بين العامة في تمام الأعصار - قولاً وعملاً - حجّية خبر الواحد،⁽¹⁾ كما يظهر ذلك عند المراجعة إلى كتبهم الفقهية مثل: موطاً مالك وغيره، حتى أنّهم ربما اتفقوا على فتوى مع كون مستندها منحصرًا بخبر الواحد مثل: مسألة منجزات المريض، فإنّهم اتفقا على أنّها من الثلث لا الأصل لرواية واحدة رواوها عن عمران بن حصين عن النبي^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)،⁽²⁾ وكثيراً ما يعتذرون عمن أفتى في مسألة على خلاف الخبر المروي عن النبي^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع»،⁽³⁾ بعد ما رواه الشافعي بسنده المتصل إلى النبي^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بأنّ أبي حنيفة لو وصل إليه هذا الخبر لعدل عن هذه الفتوى.

ص: 127

1- قال الغزالى: «تواتر واشتهر من عمل الصحابة والعلماء من العمل بخبر الواحد في وقائع شتى لا تتحصل...». المستصفى، ج 1، ص 276.

2- انظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار، ج 6، ص 48.

3- أخرجه أحمد في المسند (ج 2، ص 183)؛ وأبو داود في السنن (ج 3، ص 736)، كتاب البيوع، باب في خiar المتابعين، ح 3456؛ والترمذى في السنن (ج 3، ص 541)، كتاب البيوع، باب البيعان بال الخيار ما لم يفترقا، ح 1247 وغيرهم، وانظر فتوى أبي حنيفة في شرح معانى الآثار (الطحاوى)، ج 4، ص 12-17؛ وشرح فتح القدير (ابن الهمام السيوسي)، ج 6، ص 257-259؛ وغيرهما.

وكيف كان، فالمسألة بينهم من المسلمات، لأنّهم لم ينقلوا الخلاف فيها بل نقلوا اتفاق جميع الأصحاب على العمل بخبر الواحد.

نعم، نقل الشافعي: أنّ قائلًا طالبه بالدليل على حجّية الخبر، ونقلوا عن بعض متكلّميهم وعن الخوارج القول بعدم الحجّية، ونسبوه أيضًا إلى الإمامية،[\(1\)](#) هذا.

والظاهر: أنّ أصحاب رسول الله التابعين كانوا متّفقين على العمل بخبر الواحد، ولم ينقل منهم خلاف إلّا في بعض الموارد عن أبي بكر [\(2\)](#) وعمر.

وأمّا الإمامية، فالمشهور بين متكلّميهم نفي الحجّية،[\(3\)](#) ولذا كثيًراً ما يجيبون عن الاستدلال بالأخبار غير المتوترة بأنّها أخبار آحاد لا توجب علمًا ولا عملاً. وأمّا المحدثون والفقهاء منهم وهم معظمهم، وأصحاب الأئمّة صلوات الله عليهم فيعملون بالخبر وإن لم يكن متوترة.[\(4\)](#)

ولا ريب في تحقق الشهادة بين جميع أصحابنا في جميع الأعصار على حجّية خبر الواحد.

ص: 128

1- انظر: الفخر الرازي، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ص41؛ النووي، شرح صحيح مسلم، ج1، ص131؛ آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص238.

2- بل المشهور والمسلمّ عنهمَا كأنّهما يمنعان عن روایة سنّة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فراجع كتاب: أضواء على السنة المحمدية؛ وكتابنا: أمان الأمة من الصالل والاختلاف؛ وغيرهما. [منه دام ظله العالى]. روي عن أبي بكر أنّه لم يقبل خبر المغيرة بن شعبة في الجدة حتى شهد معه محمد بن مسلمة. أبو داود السجستاني، سنن، ج2، ص16، باب 5؛ الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج1، ص119. وروي عن عمر أنّه لم يقبل خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان حتى شهد معه أبو سعيد الخدري. رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثة، ومسلم، والترمذى، وابن ماجة، وأبو داود. انظر أيضًا: الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج1، ص119.

3- راجع: الشريف المرتضى، الدررية إلى أصول الشريعة، ج2، ص529؛ ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع، ص28؛ ابن إدريس الحلبي، السرائر، ج1، ص50.

4- راجع: الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج1، ص100؛ العلامة الحلبي، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ص205 - 207؛ العاملي، معالم الدين، ص188؛ الأصفهانى، الفصول الغروري، ص271.

وأَمَّا الإِجْمَاعُ الَّذِي ادْعَاهُ السَّيِّدُ، (1) فَسِيَّاتِي مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقَالُ فِيهِ، (2) فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنَ الْغَمْوضِ. مَعَ أَنَّ الشَّيْخَ ادْعَى الإِجْمَاعَ عَلَى حِجَّةِ الْخَبَرِ، فَإِنَّ الشَّيْخَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَتَلَمَّذَ عِنْهُ السَّيِّدِ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ سَنَةِ 413 إِلَى 436، وَمَعَ ذَلِكَ ادْعَى الإِجْمَاعَ عَلَى حِجَّةِ الْخَبَرِ فِي مَقَابِلِ الإِجْمَاعِ الَّذِي ادْعَاهُ أَسْتَاذُهُ السَّيِّدِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَأَنَّ الْعَمَلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ كَالْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ فِي قِيَامِ الضرُورَةِ عَلَيْهِ بِطَلَانِهِ.

وَلَا يَصِحُّ رفع التنافي بما زعمه بعض الأعلام من المعاصرين، حيث قسم الخبر إلى الموثوق الصدور وإلي غيره، وأن الإجماع المدعى على حِجَّةِ الْخَبَرِ قائمٌ على حِجَّةِ الْخَبَرِ الموثوق الصدور، والإجماع المدعى على عدم حِجَّةِ الْخَبَرِ غير الموثوق بالصدر؛ (3) لعدم المجال لحمل الإجماع المدعى على عدم الحِجَّةِ على ما حمله.

أدلة المنكرين لحجية خبر الواحد ونقدها

وكيف كان، فقد استدلّوا على عدم حِجَّةِ الْخَبَرِ:

أوّلًاً: بالأيات النافية عن اتّباع غير العلم، (4) كقوله: (وَلَا تُقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...). (5) الآية، قوله تعالى: (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)، (6) وغيرهما.

ص: 129

- 1- الشريف المرتضى، رسائل، ج3، ص309؛ ج1، ص24.
- 2- يأتي في الصفحة 168 وما يليها.
- 3- الأصفهاني، الفصول الغrove، ص290، نقله عن بعض المتأخرین ورد عليه. وأوله الشیخ (قدس سره) أيضًا بأن معقد الإجماع، الأخبار التي يرويها المخالفون.
- 4- قال في الكفاية (الخراساني، ج2، ص79): «فالمحكي عن السيد والقاضي وابن زهرة والطبرسي وابن إدریس عدم حِجَّةِ الْخَبَرِ، واستدلّ لهم بالأيات النافية عن اتّباع غير العلم...». راجع أيضًا: الأصفهاني، الفصول الغrove، ص288.
- 5- الإسراء، 36.
- 6- يونس، 36.

وفيه: أنّ اتّباع الخبر ليس اتّباع غير العلم، بل هو اتّباع العلم، لأنّ نَتْبِعُ الخبر بعد قيام الدليل القطعي على حجّيته ووجوب اتّباعه، لا بدعونه. نعم، لو لم يقم دليل على حجّيته يكون اتّباعه عملاً بالظنّ وغير العلم، وأمّا معه فيكون اتّباعه اتّباع العلم، وتكون النسبة بين ما يدلّ على حجّية الخبر وهذه الآيات نسبة الورود.

والحاصل: أنّه لا فائدة للاستدلال بهذه الآيات؛ فإنّه لا يخلو إمّا أن لا تقوم حجّة على اعتبار الخبر، فلا حاجة إلى هذا الاستدلال، فإنّ الشك في الحجّية يعنينا عن الاستدلال على عدم جواز العمل، وإمّا أن يقوم الدليل على حجّيته كما يدعى القائل باعتبار خبر الواحد، فليس إذن اتّباعه اتّباع غير العلم.

فإن قلت: ما يدلّ على جواز اتّباع الخبر يكون مخصوصاً للآيات الناهية لا وارداً عليها، فإنّ الأدلة الدالة على جواز العمل بالخبر إنّما تقتضي جواز اتّباع الظنّ وعدم الاعتناء باحتمال الخلاف. ((1))

قلت: إذا كان موضوع الدليل – الذي توهّم كونه مخصوصاً للعام – خارجاً عن موضوع دليل العام قبل ورود هذا الدليل كما يكون بعد وروده خارجاً، كقوله: «لا تكرم زيداً» و«أكرم العلماء» إذا لم يكن زيد من العلماء تكون النسبة بين الدليلين التخصّص، ومعنى ذلك في الحقيقة عدم وجود ارتباط بينهما، بل عدم تحقّق نسبة بينهما، وأنّ كلّ واحدٍ منهما غير الآخر وغير مرتبط به. وهذا، بخلاف التخصيص، كقوله: «لا تكرم زيداً العالم»، فإنه يدلّ على عدم وجود الحكم الثابت لهذا الفرد بمقتضي «أكرم العلماء».

وأمّا في الورود فليس الفرد الخارج بسبب الدليل الوارد خارجاً عن موضوع العام

ص: 130

1- الأنباري، فرائد الأصول، ص 69 .

قبل وروده، بل إنّما يخرج بسبب ورود هذا الدليل عن موضوعه، لا خروجاً تعدياً بل خروجاً تكوينياً، كما إذا دلّ الدليل على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال، فإنّ مقتضي دلالة الدليل وجوب الدعاء عند رؤية الهلال عن شمول قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) «مَا لَا يَعْلَمُونَ» تكويناً وكون التكليف به مقطوعاً، مع أنه لو لا هذا الدليل يكون واقعاً تحت عموم قوله: «مَا لَا يَعْلَمُونَ» وكان مرفوعاً.

نعم، لا مانع من القول بكون الورود أيضاً قسماً من التخصيص، فيقال: إنّه على قسمين، فتارة: يكون موضوع دليل خارجاً عن تحت الآخر قبل وروده كما يكون خارجاً بعده. وتارة: لا يكون خارجاً قبله بل يكون بحيث لو لم يرد هذا الدليل يقى مندرجأ فيه، ولكن بعد ورود هذا الدليل خرج من موضوع الدليل الآخر تكويناً.

فعلي هذا، نقول جواباً عن الإشكال: إن العمل بخبر الواحد وإن كان في نفسه اتباع غير العلم ومتابعة الظن الذي لا يعني من الحق شيئاً، وداخلاً تحت موضوع الأدلة الدالة على حرمة اتباع غير العلم، وتكون أدلة الاعتبار الدالة على جواز اتباع مفاده مع كونه غير موجب للعلم بالحكم الشرعي الواقعي مخصوصة للأدلة المانعة، إلا أن أصل الأدلة الدالة على حجية الأمارة ووجوب اتباعها يكون وارداً على هذه الأدلة المانعة عن اتباع الظن، لحصول القطع بالحكم الشرعي الظاهري وهو وجوب اتباع الأمارة بعد قيام الدليل القطعي على حجيتها، فيصير العمل بالخبر بهذا الدليل الدال على هذا الحكم الظاهري خارجاً عن تحت موضوع دليل عدم الجواز تكويناً لعدم كون هذا العمل عملاً وغير العلم.

وثانياً: بالأخبار، مثل: ما يدلّ على طرح الخبر المخالف لكتاب، أو الخبر الذي لم يكن موافقاً له، أو عدم صدور ما كان كذلك عنهم (عليهم السلام).⁽¹⁾

ص: 131

1- تقدّم تخریج هذه الأخبار في المجلد الأول.

وفيه: أنّ الظاهر من هذه الطائفة أنها صدرت لرد الأخبار المجعلة المناقضة للكتاب والأحاديث المكذوبة التي دسّوها في الروايات كثير من أرباب الآراء الفاسدة والمقداد الباطلة وجماعة من المنتحلين إلى التشيع، لأن يفرقوا بين الشيعة ويميلوا الناس عن أئمتهم لإبطال أمرهم وتحقيق كلامتهم بين الناس وإطفاء نورهم (وَيَأْبُي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ وَلَوْكَرَةُ الْكَافِرُونَ).[\(1\)](#) فهذه الأخبار إنما صدرت في مقابل هؤلاء، وما يكتذبون عليهم [\(عليهم السلام\)](#).

كما أنّ الظاهر أنّ جلّ هذه الروايات المجعلة راجعة إلى أصول الدين وما ينافي التوحيد الإسلامي وسائر مبانيه المحكمة المسلمة عند الكل. وأنّ مثل قوله [\(عَلَيْهِ السَّلَامُ\)](#): «لا يصدق علينا إلا ما يوافق كتاب الله وسنة نبيه [\(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ\)](#)»[\(2\)](#) راجع إلى الرد عن الأخذ بهذه الروايات.

ومثل: ما ورد عنهم من الأخبار في علاج الخبرين المتعارضين ووجوب الأخذ بما كان موافقاً للكتاب وطرح المخالف.[\(3\)](#)

وأنت خبير بأنه لا ربط لهذه الأخبار بمحل الكلام، بل تدلّ على حجّية الخبر في الجملة.

ومثل ما يدلّ على طرح الخبر الذي لم يوجد له شاهد أو شاهدان من الكتاب.[\(4\)](#)

وفيه: أنّ فساد الاستدلال بهذه الأخبار – مع كونها أخبار آحاد بل ربما لا تتجاوز عن اثنين – لإثبات عدم حجّية الخبر أوضح من أن يخفي.

اللّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ بِأَنَّا إِمَّا أَنْ نَقُولَ بِحَجَّيَةِ الْخَبَرِ أَمْ لَا، فَعَلَيَ الثَّانِي لَا كَلَامٌ بَيْنَنَا؛ وَأَمَّا

ص: 132

1- التوبة، 32.

2- الحرّ العاملی، وسائل الشیعه، کتاب القضاي، أبواب صفات القاضي، ج 27، ص 123، ب 9، ح 47.

3- الكلیني، الكافی، ج 1، ص 69، ح 3 و 4 باب الأخذ بالسنّة وشواهد الكتاب؛ الحرّ العاملی، وسائل الشیعه، أبواب صفات القاضي، ج 27، ص 109-111، ب 9، ح 10 و 12 و 14 وغيرها.

4- الكلیني، الكافی، ج 1، ص 69، ح 2، باب الأخذ بالسنّة وشواهد الكتاب؛ ج 2، ص 222، ح 4، باب الكتمان؛ الحرّ العاملی، وسائل الشیعه، أبواب صفات القاضي، ج 27، ص 110، 112، ب 9، ح 11 و 18.

علي الأول فتكون هذه الأخبار نافية لحجية الخبر فتقع المعارضة بينهما، فلا يبقى ما يدلّ على الحجّية.

وفيه: أنّ بعد قيام الدليل القطعي على حجّية الخبر – كما سيأتي إن شاء الله تعالى⁽¹⁾ – لا مجال لمعارضة هذه الأخبار معه.

وثالثاً: بالإجماع، وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى.⁽²⁾

وحاصل الكلام: أن إثبات عدم حجّية الخبر مع عدم قيام دليل قطعي عليها غير محتاج إلى اقامة البرهان، لكونه موافقاً للأصل؛ ومع قيام الدليل القطعي فلا مجال إلا للأخذ به.

فعلي هذا، ينبغي لنا طي المقال وصرف عنان الكلام إلى بيان ما أفادوا لإثبات حجّية الخبر.

أدلة حجّية خبر الواحد

استدلّوا لإثبات حجّية الخبر بالأدلة الأربعة، فنبدأ في بيانها، وعلى الله التوّكل وبه الاعتصام:

أما الكتاب

آية النبأ

إعلم: أنّه استدلّ لحجّية خبر الواحد بآيات من الكتاب الكريم، منها قوله

ص: 133

1- آنفاً تحت عنوان «أدلة حجّية الخبر».

2- يأتي في الصفحة 168 وما يليها.

تعالى في سورة الحجرات: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوهُ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوهُ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمِ). (١)

وقد أُفيد في مقام الاستدلال بهذه الآية بأنه قد علّق وجوب التبيّن على مجيء الفاسق بالخبر، فينتفي عنده انتفاءه. فإذا انتفي وجوب التبيّن والاستيضاح عند مجيء غير الفاسق به فإما أن يجب القبول وهو المطلوب، وإما أن يجب الردّ وهو فاسد للزوم كون العادل أسوأ حالاً من الفاسقة.. (2)

ولكن لا يخفى عليك: أنه ليس التبّين وطلب الوضوح والتّبّث في خبر الفاسق واجبًا نفسه ياً بالأصلّة، ولا يفهم من الآية كونه واجبًا نفسه ياً رأساً، لعدم كون الآية في مقام بيان وجوب هذا التّبّث وكونه كسائر الواجبات الشرعية، بل الظاهر أنَّ الآية مسوقة لبيان حرمة العمل بالخبر الذي جاء به الفاسق قبل التّبّث وهذا لا إشكال فيه.

وفيه: أنَّ الظاهر أنَّ القضية المستفادة من الآية مسوقة لبيان تحقق الموضوع مثل: «إن رزقت ولداً فاختنه»، ولا يؤخذ الموضوع فيه _ خارجاً _ مفروض الوجود حتى يكون انتفاء الشرط مستلزمًا لانتفاء الجزاء، فليست الآية من قبيل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الماء إذا

134:

- 1- الحجرات، 6.
 - 2- هكذا ذكره كثير من الأصوليين، كما في قوانين الأصول (القمي، ج 1، ص 433).
 - 3- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 83؛ الخراساني، فوائد الأصول، ج 3، ص 169؛ العراقي، نهاية الأفكار، القسم الأول من الجزء الثالث، ص 111 - 112.

كانَ قدرَ كُرْ لِم ينْجِسِه شَيْءٌ، فَإِنَّ مَوْضِعَه وَهُوَ «الْمَاءُ» مَحْقُقُ الْوُجُودِ فِي الْخَارِجِ، فَبِأَنْتِفَاءِ الشَّرْطِ يَنْتَفِي حُكْمُهُ، أَمَّا شَرْطُ وَجْوبِ الْخَتَانِ – أَعْنِي رِزْقَ الْوَلَدِ – لَوْ انتَفَى فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ بِأَنْتِفَاءِ حُكْمِهِ، لَعَدْمِ وَجْودِ أَصْلِ مَوْضِعِهِ فِي الْبَيْنِ.

وَالآيَةُ أَيْضًا تَكُونُ فِي مَقَامِ إِفَادَةِ أَنَّ مَجِيَّءَ الْفَاسِقِ بِالنَّبَأِ لَوْ تَحَقَّقَ يَحْرِمُ الْعَمَلَ بِهِ قَبْلَ التَّثْبِيتِ، لَا أَنَّ النَّبَأَ إِذَا كَانَ الْجَاهِيَّ بِهِ فَاسِقًا يَحْرِمُ الْعَمَلَ بِهِ، فَلَا يَنْبَغِي الالْتِفَاتُ إِلَى الْإِسْتِدَالَلِ بِالآيَةِ مِنْ جَهَةِ مَفْهُومِ الشَّرْطِ وَلَوْ فَرَضْنَا لَهَا مَفْهُومًا، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ السَّالِبَةِ بِأَنْتِفَاءِ الْمَوْضِعِ.

وَإِنْ شَئْتَ مُزِيدًا تَوضِيحًا لِذَلِكَ تَقُولُ: إِنَّ الْقَضِيَّةَ الْشَّرْطِيَّةَ مَسْوِقَةً لِبِيَانِ تَحَقُّقِ الْمَوْضِعِ إِذَا كَانَ وَجْدُ الْجَزَاءِ – الْمَذْكُورُ فِيهَا – مَتَوَقِّفًا عَلَى وَجْدِ الشَّرْطِ مَثَلًا: «إِنْ رَكَبَ الْأَمِيرَ فَخَذَ رَكَابَهُ»، فَإِنَّ وَجْبَ أَخْذِ الرَّكَابِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا رَكَبَ الْأَمِيرَ، وَمَعَ دَعْمِ الرَّكُوبِ لَا يَمْكُنُ تَحَقُّقُ الْجَزَاءِ؛ وَهَذَا بِخَلَافِ «إِنْ جَاءَكَ زَيْدٌ فَأَكْرَمْهُ»، فَإِنَّ وَجْبَ إِكْرَامِ زَيْدٍ لَا يَتَوقَّفُ عَلَى مَجِيَّءِهِ بِلَهُ مُمْكِنٌ مَعَ دَعْمِ مَجِيَّئِهِ، فَالْقَضِيَّةُ الْأُولَى لَا تَكُونُ مَسْوِقَةً لِإِفَادَةِ الْمَفْهُومِ بِلَهُ لِبِيَانِ تَحَقُّقِ الْمَوْضِعِ، بِخَلَافِ الْقَضِيَّةِ الثَّانِيَّةِ.

وَمَا يَسْتَفَادُ مِنَ الآيَةِ هُوَ كُونُهَا مَسْوِقَةً لِبِيَانِ تَحَقُّقِ الْمَوْضِعِ، فَإِنَّ الْجَزَاءَ مَعْلَقٌ فِيهَا عَلَى مَجِيَّءِ الْفَاسِقِ بِالْخَبَرِ، فَيَكُونُ وَجْبُ التَّبَيَّنِ مَتَوَقِّفًا عَلَى مَجِيَّءِ الْفَاسِقِ بِالْخَبَرِ، أَمَّا مَعَ دَعْمِ مَجِيَّئِهِ بِالْخَبَرِ فَلَا يَمْكُنُ تَحَقُّقُ التَّبَيَّنِ. وَمَجْرِدُ ذِكْرِ الشَّرْطِ فِي حِيزِ الشَّرْطِ لَا يَوْجِبُ كُونَ الْقَضِيَّةِ ذَاتِ الْمَفْهُومِ.

فَعَلَى هَذَا، لَا يَتَمَّ الْإِسْتِدَالَلُ بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ، لَعَدْمِ كُونِ الْقَضِيَّةِ مَسْوِقَةً لِإِفَادَةِ الْمَفْهُومِ.

نَعَمْ، لَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ فِي الْقَضِيَّةِ الْشَّرْطِيَّةِ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الآيَةِ نَفْسُ النَّبَأِ، وَعَلَقَ الْجَزَاءُ عَلَى الشَّرْطِ، كَمَا لَوْ قِيلَ فِي جَوابِ مَسْأَلَةِ حَكْمِ النَّبَأِ: «إِذَا جَاءَ بِهِ الْفَاسِقَ فَتَبَيَّنَ» يَتَمَّ الْإِسْتِدَالَلُ بِالْمَفْهُومِ. وَأَمَّا فِي مَثَلِ الآيَةِ الَّتِي ظَاهِرُهَا أَنَّهَا مَسْوِقَةً لِبِيَانِ تَحَقُّقِ الْمَوْضِعِ فَلَيْسَ أَخْذُ الْمَفْهُومِ فِي مَحْلِهِ.

والحاصل: أن القول بالمفهوم من جهة الجملة الشرطية هنا لا يتم إلا بالتمحّل والتتكلّف.

وهكذا من جهة الوصف: فإن القضية الوصفية ليست ذات مفهوم عند المتأخرين، خصوصاً إذا كان الوصف المذكور فيها غير معتمد على الموصوف. هذا كله بناءً على مسلك المتأخرين، وكون المفهوم قسماً من المدلول بالدلالة الالتزامية، كما أفادوا و قالوا بأنّ حجّيته – لو ثبت أصله – غيبة عن البيان، وصاروا في مقام إثبات أصل المفهوم من طريق ظهور ذكر العلة في انحصرها، وجعلوا النزاع في باب المفاهيم صغيراً.

فعلي هذا، لا مانع من القول بالمفهوم من جهة اشتتمال الآية علي قيدٍ زائد وهو الوصف المذكور فيه؛ فإنّ ذكره يدلّ علي دخالته في الحكم، فإنّ النبأ لو كان تاماً في الموضوعية لكان الإتيان بقيد «كون الجائي به فاسقاً» لغواً، فيستفاد من الإتيان بهذا القيد دخل صفة فسق الجائي بالنسبة في موضوع وجوب التبيين، وأنه ليس بنفسه _ ومجرّداً _ مركباً لحكم الشارع بوجوب التبيين.

ولا- يأتي هذا التقريب في الشرط، لما قد ذكرنا من أنه إذا كان الجزاء متوققاً علي وجود الشرط لا يمكن أخذ المفهوم ولا تكون القضية مسوقة لإفادة المفهوم، بل القضية إذا كان كذلك تكون مسوقة لبيان تحقق الموضوع.

والحاصل: أنَّ الوصف المائيِّ به في الآية يدلُّ على دخله في الحكم، وعليه يتوجه القول باستفادة المفهوم من الآية. هذا تمام الكلام في بيان ما يمكن أن يقال في مقام الاستدلال بمفهوم آية النبأ، والله تعالى أعلم.

نقد الاستدلال بآية النبأ

وقد أوردوا على استفادة المفهوم والاستدلال به بوجوه نذكر بعضًا منها.

أحدها: ما عن بعض المتقدين كالشيخ (قدس سره) في العدة⁽¹⁾ وغيره،⁽²⁾ وهو: أنَّ الإتيان بالوصف وكلٌّ قيدٌ زائدٌ إنما يدلُّ على المفهوم ودخل القيد في الحكم إذا لم تكن في البين قرينة على خلاف ذلك، وأن تكون للقييد المائيِّ به فائدة ظاهرة عرفاً غير دخله في الحكم، مع أنها موجودة في ما نحن فيه وهي عبارة عن: التعليل المذكور في ذيل الآية، فإنه يدلُّ على أنَّ ما هو العلة لوجوب التبيين ليس إلا عدم إصابة القوم في الجهة والواقع في الندامة، وهو مشترك بين خبر العادل والفارسق.

هذا مضافاً إلى إمكان أن يكون ذكر ذلك القيد لإظهار فسق الوليـد؛⁽³⁾ فإنَّ مورد

ص: 137

1- الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج 1، ص 111.

2- الشريف المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة، ج 2، ص 535 - 536.

3- هو الوليـد بن عقبة بن أبي معيط الـأموي، أمـه أروـي بنت كريـز بن ربيـعة أمـ عثمانـ بن عـفـانـ، ولـاه عـثـمـانـ الـكـوـفـةـ، وـعـزـلـهـ بـسـعـيـدـ بـنـ الـعـاصـ، تـوـقـيـ بـالـرـقـةـ وـدـفـنـ بـالـتـلـيـحـ. انـظـرـ: ابنـ الـأـثـيرـ الـجـزـرـيـ، أـسـدـ الـغـابـةـ، جـ 5ـ، صـ 90ـ92ـ. وـبـنـوـ الـمـصـطـلـقـ: هـمـ فـخـذـ مـنـ قـبـيلـةـ خـرـجـ الـعـرـبـ الشـهـيرـةـ.

نزول الآية كان إخبار الوليد بارتدادبني المصطلق، وذكر الوصف إنما يكون لأجل التنبية على فسق هذا الفاسق.⁽¹⁾

ثانيها: أنّ من المعلوم كون المعلول تابعاً لعلته في العموم والخصوص، فالعلة كما تخصّص مورد المعلول تكون معمّمة له أيضاً، فإنّ التعليل المذكور في قوله مثلاً: «لا تأكل الرّمان لأنّه حامض» كما يخصّص الحكم بالأفراد الحامضة من الرّمان، يكون معمّماً له بالنسبة إلى غير الرّمان مما يكون متّصفاً بالحموضة.

فعلي هذا، لا- يصح التمسّك بالمفهوم مع وجود التعليل المذكور في ذيل الآية، فإنّ حرمة العمل بقول الفاسق بدون التبيّن قد عللّت بمقتضي هذا التعليل بكونه معرضاً لإصابة القوم بالجهالة الموجبة لحصول الندامة، وهو مشترك بين خبر العادل وال fasq وإن كانت معرضية خبر الفاسق لذلك آكده من جهة أنّ احتمال الخلاف في نبأ الفاسق يكون لأجل احتمال تعمّده الكذب ولأجل خطأه واستباذه، وفي نبأ العادل لأجل احتمال استباذه دون تعمّده، ولو سلم ذلك فلا مجال لإنكار ضعف احتماله.

وأجيب عن هذا الإشكال بكون النسبة بين المفهوم والتعليق العموم والخصوص المطلق فيجب أن يحمل العام على الخاص.

وفيه: أنّ حمل العام على الخاص إنما يكون لأجل نصوصية الخاص وظهور العام في مورد الخاص فيحمل العام على الخاص حملأ للظاهر على النص، وليس ظهور الجملة في المفهوم أقوى من ظهور العام حتى يحمل العام عليه. هذا مضافاً إلى أنّ التعليل المذكور مانع عن انعقاد ظهور الجملة في المفهوم حتى يقال بتعارضهما وحمل إحداهما على الآخر.

ص: 138

1- قال ابن حجر: «لا- خلاف بين أهل العلم بالتأويل أنّ قوله عزّ وجلّ: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ...) نزلت في الوليد». ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج 11، ص 125. راجع أيضاً: البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج 2، ص 117؛ الطبرى، تفسير، ج 26، ص 78 – 79؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج 6، ص 321.

وقد يجتب عنه: بأنّ الجهالة المذكورة ليس معناها عدم العلم حتى يكون مشتركاً بين العمل بخبر العادل والفاقد، بل المراد منها هو السفاهة وفعل ما لا ينبغي صدوره عن العقلاء، وهذا غير موجود في العمل بخبر العادل. (1)

وفيه أولاً: أنّ هذا خلاف الظاهر من لفظ الجهالة.

وثانياً: لو سلمنا احتمال هذا اللفظ لهذا المعنى يصير التعليل مجملأً، ومعه لا يمكن التمسك بالمفهوم لوجود ما يصلح للقرينية على إرادة الخلاف. ولا يرفع هذا الإشكال وجود القدر المتيقن؛ لأنّ إجمال التعليل مانع عن انعقاد ظهور للمعلم.

وربما يجتب عن هذا الإشكال بأنّ وزان ذيل الآية وزان سائر الآيات النافية عن العمل بغير العلم واتّباع الظنّ واحد، ولكن يخصّص هذا العموم بظهور الجملة في المفهوم. (2)

وقد أجب أيضاً عن الإشكال المذكور بأنّ العلة الموجبة لوجوب التبيين وإن كانت إصابة القوم بجهالة ومعرضية خبر الفاسق لإصابة القوم بها، ولكن ليست هذه بنفسها علة لوجوب التبيين بل بملك حصول الندامة على الأخذ بقول الفاسق والعمل على طبقه، والظاهر أنّ الندامة المذكورة هي الندامة الأخروية الحاصلة من رؤية العذاب وحين المحاسبة، كما قال الله تعالى: (وَأَسْرُوا النَّدَمَةَ لِمَا رَأَوُا العَذَابَ) (3) لا الندامة الدنيوية، وحيث إنّ ملوك الندامة الأخروية غير معلوم لنا ولا يعلم إلا من قبل الشارع يصير التعليل مجملأً ولا يمكن استفادة عمومه لخبر غير الفاسق، فلا مانع من استفادة

ص: 139

1- راجع: الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 86؛ الخراساني، فوائد الأصول، ج 3، ص 172.

2- لا يخفى عليك ما في هذا الجواب أيضاً مما أورده السيد الأستاذ دام ظله وعلاه على الجواب الأول، فإنّ هذا الجواب أيضاً راجع إليه، فالجواب الجواب والإيراد عليه الإيراد. وليس حاضراً في ذهني خصوص ما أورده على هذا الجواب. [منه دام ظله العالي].

3- سبأ، 33.

المفهوم لانعقاد ظهوره، فالتعليق يكون شبيهاً بالإيادات المذكورة في بعض الآيات بعد بيان الأحكام ليكون مؤكداً في البعث والزجر.

وفيه أولاً: إنما لا نسلم أن يكون المراد بالندامة الأخروية، بل المراد بها الندامة الدنيوية.

وثانياً: إن كانت سببية الأفعال للعذاب والعقاب وحصول الندامة في الآخرة على الأعمال لا تعلم إلا من قبل الشارع وبيانه، إلا أنه قد يبين في الآية الشرفية كون إصابة القوم بجهالة علة لحصول الندامة وهي مشتركة بين خبر العادل والفاقد، كما لا يخفى.

وقد أجاب بعض من أعلام المعاصرين عن التعارض المذكور بين التعليل وظهور الجملة في المفهوم بحكومة المفهوم علي التعليل؛ لأن المفهوم يدل على إلغاء احتمال مخالفة خبر العادل للواقع وكون الأخذ به أخذًا بالعلم شرعيًا وجعله محظوظاً للواقع وكشفاً عنه، فلا يشمله عموم التعليل، لا لأجل تخصيصه بالمفهوم بل لحكومة المفهوم عليه وكونه كالمفasser له. فاقتضي ما يقتضيه العموم هو عدم جواز العمل بما وراء العلم، والمفهوم يقتضي أن يكون خبر العدل علماً في عالم التشريع ومحظوظاً لتضييق موضوع عموم التعليل وإخراج خبر العادل عنه موضوعاً يجعله محظوظاً للواقع وحججاً، فلا تعارض بينهما، لأن المحكوم لا يعارض الحكم ولو كان ظهور المحكم أقوى منه.

(1)

وفيه أولاً: أن اتصال التعليل بصدر الآية مانع عن ظهوره في المفهوم، ولديل على أن الإitan بالقيد الزائد إنما يكون لأجل إفاده نكتة أخرى.

وثانياً: سلمنا أن مقيداً للمفهوم وأن خبر العادل لا يجب فيه التبيين، ولكن ليس للمفهوم لسان حتى يقال بكل منه كالمفسر لدليل آخر وناظراً إليه وحاكمًا عليه، هذا.

ص: 140

1- النائيني، فوائد الأصول، ج 3، ص 172 - 173.

ويمكن أن يقال: إن الإتيان في الكلام بقيـدٍ زائـدٍ يدلـ على دخلـه في الحـكم مع ذكر التـعلـيل الشـامل لهـذا القـيد وغـيره لا يكون عند العـرف خـالـياً عن التـهـافت والـمنـاقـضـة، فـلو كانـ الـكلـام صـادرـاً منـ المـتكلـمـ الحـكـيمـ يـوجـهـونـهـ عـلـيـ نـحوـ يـصـيرـ خـارـجاًـ عنـ التـهـافتـ والـلـغـوـيـةـ. وـفـيـ المـقـامـ يـمـكـنـ أنـ يـقـالـ بـأـنـ العـرـفـ حـيـثـ يـرـىـ أـنـ اـحـتمـالـ كـوـنـ خـبـرـ الفـاسـقـ عـلـيـ خـلـافـ الـوـاقـعـ يـنـشـأـ مـنـ تـعـمـّـدـهـ الـكـذـبـ وـإـلـقاءـ الغـيرـ فـيـ خـلـافـ الـوـاقـعـ وـمـنـ اـحـتمـالـ النـسـيـانـ وـالـخـطـأـ، وـأـمـاـ فـيـ خـبـرـ الـعـادـلـ فـلاـ يـنـشـأـ إـلـاـ مـنـ اـحـتمـالـ نـسـيـانـهـ وـخـطـأـهـ، وـأـمـاـ اـحـتمـالـ تـعـمـّـدـ الـكـذـبـ فـهـوـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ بـعـيـدـ لـلـغـاـيـةـ وـلـاـ يـعـتـيـ بـهـ، يـحـكـمـ بـأـنـ مـنـاسـبـةـ التـعـلـيلـ لـوـجـوـبـ التـبـيـنـ فـيـ خـبـرـ الفـاسـقـ دـوـنـ الـعـادـلـ هـيـ وـجـودـ اـحـتمـالـ تـعـمـّـدـ الـكـذـبـ فـيـ خـبـرـ الفـاسـقـ دـوـنـ الـعـادـلـ وـعـدـمـ الـاعـتـنـاءـ بـاـحـتمـالـ الـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ فـكـانـهـمـ يـفـرـضـونـ الـخـبـرـ الـذـيـ لـاـ يـتـرـقـ إـلـيـهـ اـحـتمـالـ كـوـنـهـ عـلـيـ خـلـافـ الـوـاقـعـ وـإـصـابـةـ الـقـومـ بـجـهـالـةـ إـلـاـ مـنـ جـهـةـ اـحـتمـالـ النـسـيـانـ وـالـخـطـأـ كـالـعـلـمـ فـيـ عـدـمـ تـرـقـ اـحـتمـالـ الـخـلـافـ إـلـيـهـ، وـعـدـمـ كـوـنـ الـعـلـمـ بـهـ إـصـابـةـ الـقـومـ بـجـهـالـةـ وـلـاـ يـعـتـنـونـ بـالـاحـتمـالـ الـمـذـكـورـ فـيـ مـقـامـ الـعـلـمـ، وـلـهـذـاـ أـتـيـ بـالـقـيـدـ فـيـ الـآـيـةـ تـبـيـهـاًـ عـلـيـ الـفـرقـ الـمـوـجـودـ بـيـنـ الـفـاسـقـ وـالـعـادـلـ الـذـيـ هـوـ الـمـوـجـبـ لـحـرـمـةـ الـعـلـمـ بـخـبـرـ الفـاسـقـ قـبـلـ التـبـيـنـ وـجـواـزـهـ فـيـ خـبـرـ الـعـادـلـ.

ثالثـهاـ: ماـ لـاـ يـخـصـ بـمـفـهـومـ آـيـةـ النـبـأـ بـلـ أـورـدـ عـلـيـ مـطـلـقـ ماـ اـسـتـدـلـ بـهـ عـلـيـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ وـهـوـ: أـنـ الـآـيـةـ وـغـيرـهـ إـنـمـاـ تـقـتضـيـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ إـذـ كـانـ بـلـ وـاسـطـةـ، وـأـمـاـ الـأـخـبـارـ مـعـ الـوـاسـطـةـ فـلـيـسـ مـشـمـولـةـ لـهـاـ لـاـنـصـ رـافـ النـبـأـ عـنـ الـخـبـرـ مـعـ الـوـاسـطـةـ، وـلـيـسـ الرـوـاـيـاتـ وـالـأـخـبـارـ الـمـروـيـةـ عـنـ الـأـئـمـةـ(عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ إـلـاـ كـذـلـكـ، فـلـاـ تـشـمـلـهـاـ أـدـلـةـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ. (1)

وـفـيهـ: أـنـ إـخـبـارـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ خـبـرـ الـمـفـيدـ وـإـخـبـارـ

صـ: 141

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 82 .

الصدق عن خبر الكليني وكذا الكليني إلى أن ينتهي إلى الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، كلها أخبار بلا واسطةٍ، فإنَّ الشيخ أخبر عن المفید بلا واسطةٍ وهو أخبر عن خبر الصدق بلا واسطةٍ والصدق أخبر عن الكليني بلا واسطةٍ وكذا الكليني إلى أن ينتهي إلى الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فليس في البین خبرٌ مع الواسطة حتى يقال بانصراف النبأ عنه، بل كلٌ واحدٌ خبرٌ بلا واسطةٍ، وكأنَّه توهَّم هذا المستشكل أنَّ أدلة حجَّة الخبر إنَّما تشمل نفس الخبر المروي عن الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فتنصرف إلى الخبر بلا واسطةٍ فلا تشمل الروايات المأثورة عنهم بوسائل أو واسطتين.

إن قلت: نعم، ولكن شمول دليل الحجَّة لخبر الصدق الذي أخبر به الشيخ متوقف على كونه محرزاً بالوجдан مع أنَّه ليس محرزاً بالوجدان. نعم، إخبار الشيخ (قدس سره) عن الصدق محرز بالوجدان وأمّا خبر الصدق وسائر الوسائل فليست محرزةً كذلك بل إنَّما يراد إحرازها بالتعبد وبسبب دليل الحجَّة. ولو قلنا بكفاية إحرازها بالتعبد وبسبب دليل الحجَّة في ترتب الحكم عليه يلزم أن يكون الحكم مثبتاً لموضوعه، وهو محال.

وبالجملة: لا يكاد أن يشمل الحكم فردًا تتوقف فرديته على نفس الحكم ويكون ثبوته في مورد فرد آخر.

فلو قلنا بأنَّ الحكم بتصديق العادل يجعل خبر الصدق الذي أخبر به الشيخ محرزاً تعبداً، وقلنا بشمول هذا الحكم، أي الحكم بتصديق خبر العادل، لذلك أي خبر الصدق – الذي أحرز بنفس الحكم بتصديق خبر العادل – يلزم أن يكون الحكم مثبتاً لموضوعه، لتوقف فردية خبر الصدق على فردية خبر الشيخ.

قلت: نعم، وإن كان لا يجوز أن يكون الحكم مثبتاً لموضوعه، إلا أنَّ لنا أن نقول بأنَّ الحكم بوجوب تصديق خبر الشيخ – الذي يكون محرزاً لخبر الصدق تعبداً – ليس نفس الحكم بوجوب تصديق خبر الصدق بل هو غيره، والحكم الذي يمتنع أن

يكون مثبتاً لموضوعه هو نفس حكم ذلك الموضوع، ولكن لا-مانع من إثبات موضوع بسبب حكم موضوع آخر، وبعد ثبوته يتربّب عليه حكمه كما فيما نحن فيه؛ فإنّ بسبب الحكم بوجوب تصديق خبر الشيخ أحرز خبر الصدوق، وهو موضوع لوجوب تصديقه الذي يكون وجوبه غير وجوب تصدق خبر الشيخ.

هذا مضافاً إلى أنّ خبرية خبر الصدوق بوجوده الخارجي وفرديّته للحكم بوجوب التصديق كذلك لا تكون متوقفة على الحكم وثبوته في مورد فرد آخر، بل إنّما تكون خبريتّه بوجوده العلمي متوقفة على ثبوت الحكم لبعض الأفراد، وهذا لا مانع منه.⁽¹⁾

إن قلت: نعم، ولكن التعبّد بالخبر وبكلّ أمارّة إنّما يصحّ إذا كان للموضوع -الذّي قامت عليه الأمارة- بنفسه أثرٌ حتّي يتربّب عليه ذلك الأثر بسبب التعبّد، وإلاّ فلو لم يكن له أثرٌ لما صاح جعله طريقاً والتعبّد به، فالتعبّد بخبر العدل القائم على عدالة أحدٍ ووجوب تصديقه يجوز لأجل ما يتربّب على عدالته من الآثار من جواز الصلاة خلفه والطلاق عنده ووجوب قبول شهادته ونحو ذلك.

فعلي هذا، لابدّ من أن يكون ترتّب الأثر على الموضوع مفروغاً منه حتّي يصحّ التعبّد بالأمارّة القائمة على ذلك الموضوع، فبناءً على ذلك لا مانع من التعبّد بخبر زرارة عن الإمام (عليه السلام) بوجوب شيء أو حرمته لما يتربّب عليه من وجوب هذا الشيء أو حرمتة. وأمّا إذا كان الخبر خبراً مع الواسطة كخبر المفيد عن الصدوق الذّي أخبر به الشيخ فلا يتربّب عليه أثرٌ شرعيٌ حتّي يجوز التعبّد بخبر الشيخ الذّي أخبر عنه، ولا يجوز الحكم بوجوب تصديقه.

ولا يكفي في ترتّب الأثر الشرعي على خبر الصدوق نفس هذا الحكم بوجوب

ص: 143

1- الأنباري، فرائد الأصول، ص 75 - 76.

التصديق، لأنّ هذا الأثر لم يكن ثابتاً له قبل دليل الحجّية، بل لم يجيء إلّا من قبل دليل الحجّية، فيتوقف الحكم بوجوب تصديق خبر الشيخ على كون خبر الصدوق _ الذي أخبر به الشيخ _ ممحوماً بوجوب التصديق، وكونه ممحوماً بوجوب التصديق متوقف على هذا الحكم.

قلت: نعم، هذا إنّما يتم إذا كان الحكم بوجوب التصديق بلحاظ الأفراد وأشخاص الآثار، ولكن لنا أن نقول: إنّ الحكم إنّما يكون بلحاظ طبيعة الأثر وكون القضية طبيعية، دون لحاظ خصوصيات الآثار، فيسري الحكم على هذا إلى نفس هذا الحكم ضرورة سراية الطبيعة إلى جميع أفرادها.[\(1\)](#)

إن قلت: سلّمنا ذلك، ولكن الحكم بوجوب تصدق خبر الشيخ متوقف على الحكم بوجوب تصدق خبر الصدوق مثلاً، وهو متوقف على كونه محززاً بالتعبد، وكونه كذلك متوقف على الحكم بوجوب تصدق خبر الشيخ، وهذا دور.

قلت: كما أنّ في قيام الطريق على الحكم الواقعي أو موضوعه تكون مرتبة الحكم الواقعي متقدمة على الأمارة، والحكم الظاهري واقعاً في طول الحكم الواقعي ولا - يتوقف وجود الحكم الواقعي على الحكم الظاهري، لأنّه موجود إنّما على نحو الشائنية أو الفعلية؛ كذلك إذا قام الطريق على الطريق والحكم الظاهري على الحكم الظاهري يكون الحكم الظاهري الذي قام عليه الطريق بحسب الرتبة متقدماً على طريقه، مثلاً: إذا أخبر زرارة عن الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بشيءٍ يكون ما أخبر به من الحكم الواقعي كوجوب هذا الشيء أو حرمته متقدماً على إخبار زرارة ويكون إخبار زرارة الذي هو الطريق للحكم الواقعي متقدماً على الطريق القائم عليه وهو إخبار حريز عن زرارة، وإخباره

ص: 144

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 89 .

عن زرارة أيضاً متقدّماً على الطريق القائم عليه وهو إخبار حماد، وهو أيضاً يكون متقدّماً على إخبار أحمد بن محمد عنه، وهو أيضاً متقدّم على خبر محمد بن يحيى عنه، وهو متقدّم على خبر الكليني عنه. فعلى هذا، وإن كان الحكم بوجوب تصديق الكليني مثلاً وشمول «صدق العادل» له متوقعاً على الحكم بوجوب تصدق خبر محمد بن يحيى لكنه ليس متوقعاً على وجوب تصدق خبر الكليني، لكونه موجوداً بنحو الشأنة أو الفعلية مع قطع النظر عن قيام خبر الكليني عليه.

فإن قلت: إنَّ هذا يتمُّ لو لم يكن شمول الحكم لخبر الكليني ومحمد بن يحيى وأحمد بن محمد وجميع الوسائل في عرضٍ واحدٍ، أمّا مع كون شموله لجميع أخبار الوسائل على حدِّ سواءٍ وعدم وجود ترتيبٍ وطوليةٍ بينها فلا يكفي ما قلت في الجواب. وبعبارة أخرى: لا يمكن إنشاء الحكم بلحاظ الأفراد الطولية؛ لأنَّ هذه الأفراد إنما تتولَّ بعد شمول الحكم لها، دون الأفراد العرضية لإمكان لحاظها في مقام جعل الحكم.

قلت: هذا إذا لم تكن القضية المنشأة للحكم من القضايا المحصورة الحقيقة، فإنَّها لو كانت كذلك فلا مانع من شمول الحكم لجميع الأفراد العرضية والطولية. (1)

ولا يخفى عليك: أنَّه لا يلزم في جعل وجوب التصديق وترتيب الأثر على خبر العادل كونه ذا أثرٍ شرعيٍّ عملي، بل يكفي في ذلك انتهاؤه إلى الأثر الشــرجعي العملي فهذا يكفي مصححاً لجعل الحكم. هذا تمام الجواب عن هذا الإشكال.

وأمّا ما جاء في بعض كلمات الأكابر في مقام الجواب عن هذا الإيراد بأنَّه يكفي في دفع الإشكال كون كــل واحد من الوسائل جزء الموضع لدخله في ثبوت قول الإمام، فيشمله الحكم بوجوب التصديق لأجل هذا الأثر. (2)

ص: 145

1- راجع أيضاً: العراقي، نهاية الأفكار، القسم الأول من الجزء الثالث، ص 123 - 124.

2- النائيني، فوائد الأصول، ج 3، ص 178.

ففيه: أنّ هذا إنما يتمّ إذا قامت الأمارات المتعدّدة على أجزاء موضوع حكمٍ واحدٍ، مثل: قيام خبرٍ على إخبار زيد بكذا، وقيام خبرٍ آخر على عداله، فيشمل كلاًّ منهما دليلاً للتعبد بالخبر لإثبات ما هو الموضوع للحكم الشرعي بسببيهما، وهو خبر العادل. وما نحن فيه ليس من هذا القبيل؛ لأنّ خبر كلّ واحدٍ من الكليني ومحمد بن يحيى وأحمد بن محمد وحماد وزراة يكون خبراً مستقلاً وموضوعاً خاصاً لوجوب تصديق خبر العادل.

رابعها: وهو مما أورد على الاستدلال بخصوص آية النبأ: أنّ الالتزام بصحة هذا الاستدلال يستلزم خروج المورد عن عموم المفهوم مع أنّ العامّ نصٌ في مورده، وإخراج مورده وتخصيصه به مستهجنٌ قبيحٌ؛ وذلك لأنّ مورد نزول الآية الشريفة هو الإخبار بالارتداد وهو كغيره من الموضوعات الخارجية لا يثبت إلا بالبينة وخبر العدلين لا عدلٌ واحدٌ، سيما في مثل المورد الذي يكون من الأمور المهمة في نظر الشرع، فلابدّ من تخصيص عموم المفهوم علي نحو ينطبق مع المورد، ومع تخصيصه يسقط الاستدلال به لحجّية خبر الواحد.

وقد أجاب الشيخ (قدس سره) عن هذا الإشكال كما يستفاد من رسالته أولاً: بعدم كون المورد داخلاً في المفهوم بل هو داخلٌ في المنطوق، فإنّ المورد هو إخبار الولي الفاسق بارتدادبني المصطلق، والآية تدلّ بمنطقها على وجوب الفحص والتبيّن في خبر الفاسق سواءً كان في الموضوعات الخارجية أو الأحكام، ولا ربط لذلك بمسألة عدم إثبات الموضوعات الخارجية إلا بالبينة، ولا يكون هذا إخراجاً لمورد الآية عن عموم المنطوق.

وثانياً: لو أغمضنا عن هذا، وقلنا بأنّ أصل الإخبار عن الارتداد يكون مورداً للحكم بوجوب التبيّن إذا كان الجائي به فاسقاً وعدم وجوب التبيّن إذا كان عادلاً، نمنع كون ذلك تخصيصاً ومن إخراج المورد المستهجن، بل غاية الأمر كونه تقيداً

للحكم في طرف المفهوم، وكون حجّية خبر العدل الواحد مقيداً بقيام خبر عدل آخر على طبقه أيضاً.⁽¹⁾

ولا يخفى عليك: ما في جوابه الأول، فإن المفهوم ليس حاله حال غيره من الأدلة الابتدائية مثل عموم المنطوق في الآية الشريفة، بل هو ما يستفاد من الخصوصية الموجودة في المنطوق وهي إتيان المتكلّم بقيد زائدٍ في المنطوق، وليس له استقلاليةٌ ونفسيةٌ كالمنطوق، بل هو تابعٌ للمنطوق ومن لوازمه وخصائصه، فيكون تابعاً للمنطوق في الإطلاق والاشتراط والتعميم والتخصيص والسعة والضيق.

وأماماً جوابه الثاني ففيه: أن البيّنة القائمة على الموضوعات حجّة واحدةٌ وليس كلّ واحدٍ من الخبرين حجّة بشرط ضم الآخر به، كما لا ينافي.

آية النفر

ومن جملة الآيات التي استدلّ بها على حجّية خبر الواحد آية النفر.

قال الله تبارك وتعالى في سورة البراءة: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَنَفَّقُوهُا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ).⁽²⁾

تقاسير مختلفة لآلية

اعلم: أنه يمكن أن يقال: إن المستفاد من ظاهر الآية أنها في مقام بيان كمال التأكيد والترغيب إلى تحصيل العلم والتفقه في الدين، وأنه من الحاجات المهمّة لنوع الإنسان،

ص: 147

1- الأنباري، فرائد الأصول، ص 76 - 77.

2- التوبة، 122.

ويقتضي لشدة أهميته والاحتياج إليه أن ينفر جميع الناس للتفقة في الدين وإنذار قومهم إذا رجعوا إليهم إلا أن مزاحمته مع القيام بسائر الأمور الحياتية والمدنية منعت عن تأثيره في وجوب النفر على الجميع للتفقة في الدين، فحينئذ يجب أن يعامل معه معاملة سائر الأمور الحياتية المهمة، وأن ينفر من كل فرقٍ وجمعيٍ وأهل كل صقعٍ وبليٍ بعضهم لتحصيل العلم وتعلم الأحكام، كما يتعهد كل واحد منهم شأنًا من شؤونهم وحاجةً من حوائجهم، وعليه بنوا نظام معاشهم وتمدّنهم، وإذا كان هذا حالهم في أمر الدنيا فكيف بما كان مؤثراً في مصلحة دنياهم وآخريهم ونظم جميع جهاتهم الروحانية والجسمانية وكمال القوة العلمية والعملية وهو: التفقة في الدين، فيجب بحكم الآية أن ينفر من كل فرقٍ طائفٍ.

ولا يصحغى إلى ما قيل بأن مقتضي سياق آيات سورة البراءة كون هذه الآية أيضًا في مقام بيان وجوب النفر إلى الجهاد والمقاتلة مع الأعداء وما يحصل منه من الفوائد للنافرين والمتخلفين.

فإنه مضافاً إلى أن ملاحظة وحدة السياق بهذا النحو في القرآن الذي أنزله الله تعالى منجيًّا مرجحًا مرجوحة في نفسها، وممّا يقطع بخلافه، فيه: أن سورة البراءة وإن كانت نزلت لذلك وكانت فيها آيات كثيرة راجعة إلى الجهاد والمقاتلة مع المشركين إلا أنها متضمنة لآيات كثيرة أخرى متضمنة بيان الأحكام وغيرها من المطالب، كقوله تعالى: (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيْهِنَّ أَنْفُسُهُمْ بِالْكُفْرِ...).
([\(1\)](#)) الآية.

وقوله سبحانه: (إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ...).
([\(2\)](#)) الآية.

ص: 148

.17 - التوبة،

.18 - التوبة،

وآية: (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِ... الْآيَة) (1)، وغيرها من الآيات في هذه السورة المباركة.

فوحدة السياق ولو كانت ممّا يعنّي به في موارد من الكتاب الكريم إلّا أنها ليست قاعدةً عامّةً شاملةً لجميع آيات الكتاب حتى تفسّر لأجلها الآية بالآيات السابقة عليها ويترك ما هو الظاهر منها، وقد ورد أنّ الآية يمكن أن يكون صدرها في أمرٍ وذيلها في أمرٍ آخر. نعم، وحدة السياق أيضاً كسائر القرآن وما يحفّ به الكلام لها دخلٌ – حسب الموارد – في استظهار المراد، ولكنّها ليست في جميع الكتاب قرينة على حمل ما تكون الآية ظاهرةً فيه بنفسها على غيره.

ولا يخفى عليك: أنّ المراد بالإنذار المذكور في الآية الشريفة – الذي جعل كالتفقّه في الدين وفي عرضه فائدة للنفر وغاية له – ليس مجرد الإنذار والتخييف وتلاوة آيات العذاب عليهم من غير بيان الأحكام والتكاليف، لعدم ترتّب ثمرةٍ وفائدةٍ علي هذا الإنذار، بل المراد من الإنذار تبليغ الأحكام وتعليم الناس، وتذكيرهم بأنّهم لم يخلقوا عبّاداً ولم يهملوا كالبهائم، وأنّ الله تعالى جعل عليهم – لحفظ مصالحهم ووصولهم إلى مقام الكمال – تكاليف في جميع أمورهم، وبيان ما يجب عليهم وما يحرّم، وما يهدّيهم إلى طريق الرشد والكمال وبيّن لهم عن الغيّ والضلال، وهذا هو المراد من الإنذار المذكور في قوله تعالى: (وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِإِنْذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ)، (2) وفي قوله عزّ اسمه: (وَلِتُنذِرُ أَرْبَعَ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا)، (3) فإنّ المراد من إنزال القرآن ليس مجرد إنذار القوم ومن بلغ وأم القرى ومن حولها بتلاوة آيات العذاب والعقاب، بل الإنذار بهذا المعنى إنّما يكون من توابع تبليغ المعارف والأحكام وتنبيه الناس وسوقهم إلى

ص: 149

1- التوبة، 19

2- الأنعام، 19.

3- الأنعام، 92.

سييل الكمال، لعدم ارتداع أكثر الناس عن المعاصي والسيئات بمجرد النهي وعدم قيامهم بأداء الواجبات والحسنات بمجرد الأمر، فلابد من الإنذار والتوعيد بالعقاب والعذاب علي المخالفه والعصيان، هذا.

وأيضا لا يخفى عليك: أن المراد بالحذر ليس مجرد التخوف والتحذر القلبي، بل المراد منه هو التحذر في العمل. هذا ما يستفاد من ظاهر الآية بحسب العرف وما يفهم أهل اللسان.

وربما نتساءل الآية الشريفة على نحو آخر (1) وهو: أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ) كان إذا خرج غازياً لم يختلف عنه إلا المنافقون والمعذرون، فلما أنزل الله تعالى عيوب المنافقين وبين نفاقهم في غزوة تبوك، قال المؤمنون: والله لا نختلف عن غرزة يغزوها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ) ولا سريه أبداً، فلما أرسل رسول الله السرايا إلى الغزو نفر المسلمون جميعاً وتركوا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ) وحده، فأنزل الله سبحانه: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً...). (2) الآية.

وهذا التفسير خلاف ظاهر الآية الشريفة وإنما فسرت به اهتماماً بحفظ وحدة السياق. والدليل علي كونه خلاف الظاهر: أن المستفاد من قوله: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا) (3) هو النفي، وأنه ليس لهم أهلية النفر كافة وشأنية ذلك، أو ليس لهم كافية قصد ذلك علي قول بعض أهل الأدب، ولا يستفاد منها النهي، فإن النهي يستفاد من أمثال المقام إذا دخلت اللام علي المنهيّ، كقوله عزّ من قائل: (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ

ص: 150

1- كما في مجمع البيان (الطبرسي، ج 5، ص 126) وفيه عن الباقر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في شأن نزول الآية المباركة: «كان هذا حين كثر الناس فأمرهم الله أن تفتر منهم طائفة، وتقيم طائفة للتفقه، وأن يكون الغزو نوباً». وانظر هذا التفسير أيضاً في قوانين الأصول (ج 1، ص 438)؛ والفصل الغروية (الأصفهاني، ص 272)؛ وفرائد الأصول (الأنصارى، ص 79).

2- التوبة، 122.

3- التوبة، 122.

وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَحَلَّفَ وَاعْنَ رَسُولِ اللهِ، (١) وأَمَّا إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْفَعْلُ مُثِلُ هَذِهِ الْآيَةِ وَمُثِلُهُ: (مَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبُهُمْ) (٢) وَ (مَا كَانَ اللَّهُ لِيَنْذِرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ مَا أَتَتُمْ عَلَيْهِ) (٣) وَ (لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ) (٤) فَتَدَلَّ عَلَيْهِ النَّفَيِ.

هذا مصافاً إِلَيْهِ أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ

فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ) هو الترغيب والتحريض على النفر، وعلى هذا التفسير لا يبقى مجال للترغيب، كما لا يخفى.

والحاصل: يرد على هذا التفسير أولاً: أَنَّهُ خلاف ما يستفاد من ظاهر جملة: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيُنْفِرُوا كَافَّةً)، حيث إنَّ المستفاد منها النفي وعدم كون المؤمنين أهلاً لأن ينفروا كافيةً لكونه سبباً لاختلال النظام.

وثانياً: أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا يُسْتَفَادُ مِنْ جَمْلَةِ (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ)

وهو كون المتكلّم في مقام التحرير والترغيب إلى النفر. مع أَنَّهُ لا معنى للفظة «لولا» التحضيرية بمقتضى هذا التفسير.

وثالثاً: يلزم أن يكون الضمير في قوله: «ليتفقّهوا» و«لينذروا» راجعاً إلى غير المذكورين في الكلام وهم المخالفون.

ورابعاً: هذا التفسير لا يخلو من الأعوجاج وعدم الاستقامة، ومن كان له أُنسٌ بـكلام الله تعالى وبلامته في بيان المطالب والمقداد يعرف مرجوحة هذا التفسير.

هذا مع أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ خَارِجًا كَذَلِكَ، فِإِنَّ التَّارِيخَ الْإِسْلَامِيَّ مَحْفُوظٌ وَمَضْبُوطٌ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَكُنْ الْحَالُ كَمَا ذُكِرَ، حَتَّى أَنَّ فِي الْغَزَوَاتِ لَمْ يَكُنْ الْمُؤْمِنُونَ نَافِرِينَ

ص: 151

1- التوبه، 120.

2- الأنفال، 33.

3- آل عمران، 179.

4- النساء، 168.

للجهاد جمِيعاً بل ربما يتسامح كثيُرُ منهم في أمر الجهاد، ولهذا كثُر نزول الآيات في ترغيبهم إلى الجهاد وذم المتقاعدين عنه، فضلاً عن السـ رايـا التي لم يكن النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ليخرج إلى الجهاد معها.

هذا مضافاً إلى أنَّ أمرَ الجهاد ليسَ أمراً من الأمور العاديَّة بل كان من الأمور المهمَّة، وتجهيزُ الجيوش والعساكر وتنظيمُ أمرِ المجاهدين لم يكن إلا بأمرِ النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وما كان أمراً يَعْمَلُ فيه كلَّ أحدٍ على رأيه وسليقته ومن غير استئذان عن رسول الله ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

وبالجملة: فهذا التفسير مما يمكن دعوي القطع على خلافه.

وأمّا ما قيل في تفسير الآية بوجه آخر وهو: أنَّ المراد تحريض المؤمنين على أن ينفر من كلِّ فرقٍ منهم طائفة للجهاد ليتفقّهوا في الدين، أي: ليروا آيات الله تعالى في غلبة المسلمين على أعدائهم، ونصرته إياهم عليهم.

أو ليتفقّهوا في الدين، أي: يتعلّمون من النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أحكام الدين حتى ينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم.

فهو أيضاً خلاف الظاهر؛ لأنَّ الغاية في الآية هي التفقّه في الدين، وعلى هذا التفسير تكون غايتها الجهاد مع الأعداء.

فما هو الظاهر ليس إلا التفسير الأول، والله هو العالم.

نكتة

ثم إنَّه ينبغي الإشارة إلى نكتة وهي: أنَّه قد قلنا بأنَّ المراد من الإنذار ليس مجرد الإيُّعاد بالعقاب، بل المراد منه هو التبليغ والتعليم وبيان الأحكام الشرعية، وإنَّما عَبَرَ عنه بالإنذار ليكون أَوْقَعَ في النفوس، فاعلم: أنَّ ذلك يتصرّر على ثلاثة أوجه:

أحدها: بنحو التذكير وهو شغل الوعاظ، فإنّ الوعظ عبارة عن: تنبية الناس بما هو مركوزٌ في أذهانهم ومعلوم لهم ولكنّهم غفلوا عنه وصرفت الاستغلالات الدنيوية توجّههم عنه، فالوعظ يتّعلّم المطالب التي كانت من هذا القبيل ويعلم الناس ويدركهم إذا جلس على كرسي الوعظ والإرشاد.

ثانيها: تعليم الفقيه وتبلّيغه، وهو ليس إلّا بيان نتائجة ما تعلّمه وإظهار رأيه وما استقرّ عليه نظره في مقام الاجتهاد والحكم الشرعي، ولا يكون حجّة إلّا لمن يقلّده.

ثالثها: نقل الحديث من غير أن يكون نظر الناقل إلى بيان رأي نفسه. وهذا تارة: يكون نقل الحديث بالفاظه من غير تصرّفٍ فيها سواءً علم مضمون ما ينقله أم لا. وتارة: يكون نقلًا بالمعنى، بمعنى أن لا يكون مراده نقل الفاظ الإمام بل نقل معنى ما سمعه منه بنحو كان نقله هذا مفهوماً ومفيداً لما قاله الإمام (عليه السلام) بالفاظه. هذا تمام الكلام فيما هو راجع إلى تفسير الآية.

كيفية الاستدلال بأية النفر

وأمّا الكلام في بيان الاستدلال بالأية على حجّية خبر الواحد، فنقول:

استدلّ على حجّية الخبر بالأية الشريفة بتقريب: أنّ مقتضى كلمة «الولا» التحضيضية وجوب النفر لتعلّم الأحكام والتقدّم في الدين ووجوب تبليغ الأحكام وإنذار الناس ووجوب التحذير والعمل بالأحكام عند التبليغ مطلقاً لإطلاق وجوب الإنذار وعدم كونه مقيداً بإفادته للعلم، وإطلاق كلمة «طائفة» وعدم تقييدها بجمع يكون تواطؤهم على الكذب محالاً عقلاً أو عادة، وإلّا فادة قوله: «لينذروا» وجوب الإنذار على كلّ واحد من النافرين بما هو لا بما أنه أحد النافرين – الذين يوجب إخبار جميعهم العلم بالمخبر به – لعدم معهودية ذلك،

ولوضوح أنّ المراد ليس وجوب الإنذار على كُلّ واحد بما أَنَّه أحد الجميع، بل بما أَنَّه منذر ومبْلغ، كما لا يخفى. (١)

إشكال الشيخ على الاستدلال بالآية

استشكل الشيخ (قدس سره) على الاستدلال بالآية بوجوه:

أحدها: يرجع إلى الشك في شمول الآية إذا كان المنذر واحداً، فيمكن أن يكون وجوب التحذير متوقفاً على حصول العلم وليس في الآية إطلاق يثبت به وجوب الحذر مطلقاً.

ثانيها: راجع إلى عدم شمول الآية لما استدلّوا بها على حجّيتها وهو خبر الواحد بتقرير: أنّ الآية إنّما تكون مسوقة لبيان وجوب التفقة وتعلّم أحكام الله تعالى والأمور الدينية الواقعية والتحريض على التعلم والتعليم لحفظ أحكام الله الواقعية عن المهجورية وإخراجها من زاوية الخمول والمستورية والمجهولية، فلا تدلّ على أزيد من وجوب الحذر عقيب الإنذار بهذه الأمور الدينية الواقعية، ومع عدم العلم بأنّ الإنذار هل وقع بهذه الأمور أو بغيرها خطأً أو عمداً من المنذر (بالكسـر) لا يجب الحذر، فینحصـر وجوب الحذر فيما إذا علم المنذر صدق المنذر في إخباره عن أحكام الله تعالى.

ثالثها: أَنَّه لو سلم دلالة الآية على وجوب الحذر عند إنذار المنذرين ولو لم يفد العلم، لكنه يمكن منع دلالتها على وجوب العمل بالخبر من حيث إِنَّه خبر ووجوب الحذر عند نقل الراوي ومن يتحمل الحديث والرواية، فإنَّه من الممكِن أن يكون وجوب الحذر عقيب إنذار الوعاظ لكون الإنذار هو الإبلاغ مع التخويف وهو من

ص: 154

1- راجع: القمي، قوانين الأصول، ج ١، ص 435؛ الأصفهاني، الفصول الغروريّة، ص 272؛ الأنصاري، فرائد الأصول، ص 78.

شأن الوعّاظ لاـ الرواة والمحدثين، فتكون الآية مسوقةً لبيان إلزام التعلم والتفقه وما يتوقف عليه أداء شغل الوعظ بين الناس من تعلم الأحكام والآيات وكلّ ما يرتبط بالأمور الدينية ووجوب الإرشاد والتبيه والتذكير، ووجوب الحذر والاتّعاظ عند وعظ الوعاظ، أو عقيب بيان حكم الله تعالى بنحو الإفتاء وأنه ذات حكم الله تعالى لا أنه خبرٌ كما هو شأن الفقيه، ويدلّ عليه قوله عزّ اسمه: (لَيَتَّفَهَّوْا فِي الدِّينِ)،⁽¹⁾ فإنّ التفقه عبارة عن: تعلّم أحكام الله وحقيقة التكاليف والوظائف الـشرعية. فعلى هذا، يكون الحذر واجباً على المقلّد دون غيره، وتكون الآية مسوقة لبيان وجوب التفقه وتعلّم الأحكام والإفتاء ووجوب قبوله علي المقلّدين، هذا...⁽²⁾

ويمكن الجواب عن الإشكال الثالث: بأنّ التزام كون الآية في مقام إلزام الوعظ والاتّعاظ؛ بعيدٌ للغاية.

وأمّا كونها في مقام بيان وجوب تحصيل الأحكام علي نحو هو من شأن الفقيه.

ففيه: أنّه ليس ما بين شأن الفقيه وشأن نقلة الأخبار في زمن النبي والأنمةـ صلوات الله عليهمـ كثير فاصلة، وأكثر ما اتفق في تلك الأزمنة ليس إلاـ سمع الأحكام من المعصومين(عليهم السلام) ونقل قولهم إلى الغير للعمل به. نعم، ربما كان بين نقلة الأخبار من كان عالماً بحقائق الأحكام كما هو شأن الفقيه في ذلك الزمان. ولذا ربما نرى أنّ رجلاً سأله الإمام حكماً وسمع جوابه عنه، ولكن بعد نقله هذا الحديث إلى من له بصيرة بعلوم أهل البيت وفهمهم لا يعمل به ويقول بأنه أعطاه من جراب النور، والإمام أيضاً يصدقهم في هذا العمل، كما ورد في من سأله عن حكم إرث البنت إذا كان للميت أخ، وجواب الإمام(عَلَيْهِ السَّلَامُ) بتنصيف تركته، ورد الأصحاب ذلك

ص: 155

1- التوبة، 122.

2- الأنباري، فائد الأصول، ص 80 - 81 .

وأن الإمام أعطاه من جراب النوره وأن الحكم كون تمام المال للبنت، وبعد أخذها بذلك ورد تمام المال إلى البنت سأل عن الإمام فأجابه
صحة ما قالوه.(١)

والحاصل: أنه ليس في تلك الأزمنة كثير فرق بين ناقل الأخبار والفقهي، كما هو الحال في زماننا، لأنّ في زماننا بواسطة بعده عن عصور الأنّمة الظاهرين (عليهم السلام) لابدّ في فهم الأحكام من الاطلاع على علم الرجال وأصول الفقه والدرایة وغيرها، وصار هذا الاحتياج سبباً لكون الفقيه باصطلاحنا غير المحدث، فإنّ الثاني ربما يكون محتاجاً إلى الأول في تعلم الأحكام والرجوع إليه في مقام التقليد، بخلاف زمان الأنّمة (عليهم السلام)، فإنّ كثيراً ما يطلق على المحدثين ونقلة الأخبار لفظ الفقهاء، وكان من ينفر إلى الإمام ويسأله عن المسائل العامة الابتلاء مرجعًا لغيره، لكن لا على نحو المتداول في زماننا في مرجعية الفقهاء، بل بما أنه ناقل لرأي الإمام وحالٍ لما سمع منه، فكان شأنهم شأن نقلة الفتوى في زماننا هذا.

وللائل أن يقول: إن المستفاد من الآية الشريفة ربما يكون وجوب تحصيل العلم بالأحكام أزيد من ذلك، فإن التفقه ليس شأن نقلة الأخبار والمحذّفين ولا يطلقون عنوان الفقيه عليهم حتى في أزمنة الأنمة (عليهم السلام)، بل المراد بالفقه هو العلم بالأحكام الشرعية وحقائقها.

فالذى ينبغي أن يقال: إن تحمل الحديث يكون على أنحاء:

أحدٍ: تحمّل خصوص الألفاظ بسماعها عن أحدٍ من غير فرقٍ بين أن يكون المتحمّل ممّن يري حجّية قول من تحمل عنه، أو لم يكن كذلك؛ ومن غير فرقٍ بين أن يفهم للكلام الذي يتحمّله ظهور في العرف، أو يعرف حجّية ظهوره إذا كان عالماً

156:

1- الحرج العاملی، وسائل الشیعه، أبواب میراث الأبوین والأولاد، ج 26، ص 101، ب 4، ح 3، ص 104 - 106، ب 5، ح 4 و 7.

بظهوره العرفي، وبين أن لا يفهم ذلك؛ ومن غير فرق بين أن يكون عارفاً بكون ما يحمله أو يتحمله عاماً بالنسبة إلى غيره أو خاصاً، فلا يكون في البين إلا مجرد نقل الألفاظ.

ثانيها: أن يكون نقاً بالمعنى بأن يكون الذي يتحمل الحديث ممّن يفهم مراد المتكلّم من كلامه وعالماً بحجّية ظهوره العرفي، وكان غرضه من تحمل الحديث إفادة معناه وما استفاده من ظاهر الكلام بحسب الظهور العرفي من غير أن يكون كلام من يتّحمل عنه حجّة عنده.

ثالثها: أن يكون الحامل للحديث حاملاً له بأن يراه حجّة ويعرف ما كان عاماً أو خاصاً أو مطلقاً أو مقيتاً بالنسبة إليه، وكان غرضه من نقل الحديث إفادة معناه وما هو عقيدة من تحمل عنه، فهو وإن كان ربما ينقل الحديث بألفاظ سمعها إلا أن نظره إلى نقل معناه وبيان ما هو رأي غيره وعقيدته دون الألفاظ.

والظاهر أنَّ القسمين الأوَّلين ليسا من النفقَة وإن كان ربما يعتني بهما أيضاً كثير اعتماد خصوصاً في الأزمنة السالفة، فإنه كان لأمثال هؤلاء المحدثين شأنٌ عظيمٌ بين الناس، وكانت لهم مكانة عظيمة، حتى أنَّ مثل المأمون_ الخليفة العباسي_ حينما ورد سفيان بن حرب_ أحد المحدثين_ ببغداد_ كما في تاريخ بغداد_ جعله مورداً للاحترام والتكرير، وأمر بعقد مجلس قرب دار الخلافة لأنَّ يملي الرجل الحديث، وكان يجتمع عليه جماعات كثيرة لأخذ الحديث بحيث احتاج إلى عدّة من المستملين، والمأمون نفسه أيضاً يستمع الحديث في مكانه المخصوص. [\(1\)](#)

وكيف كان، يعَدُّ هذا القسم من تحمل الحديث من الشؤون المهمة، ولا مانع من

ص: 157

1- لم يكن مثل ذلك من الحكم المتعلّبين على الأمة بالاستبداد والاضطهاد غالباً إلا من الأغراض السياسية فنراهم لم يفعلوا ذلك إلا للمحدثين المؤيَّدين لطغيانهم وقبائح أعمالهم، وكان أكثر همهم في ترويج هؤلاء أن يمنعوا الناس عن الرجوع إلى أهل البيت أعداء الكتاب عليهم السلام. [المقرّر دام ظله العالي].

القول بشمول حديث: «من حفظ علي أُمّتي أربعين حديثاً»⁽¹⁾ له، إلا أنه مع ذلك ليس هذا القسم من تحمل الحديث تفهّماً ولا إنذاراً.

وأمّا القسم الثالث، فهو داخل في التفهّم ويطلق على متحمّله الفقيه وتشمله الآية الشريفة.

فإن التفهّم وتعلم الأحكام في الصدر الأول كان بالنسبة إلى زماننا في غاية السهولة. فإن من يتشرّف بالحضور عند النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مثلاً ويسمع منه الأحكام أوّلاً لا يحتاج إلى علم الرجال وملحوظة حال الرواية وقلة الحديث. وثانياً بواسطة حضوره في مجلس الإمام وجود القرائن الحالية والمقالية ربما لا يشك في جهة صدور قول الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وأن الكلام صدر لبيان حكم الله الواقعي أو غيره، أو أنه هل يكون لهذا الكلام معارضٌ أو خاصٌ أو مقيدٌ أم لا، حتى يحتاج إلى الفحص من الأدلة وبعد الفحص وعدم الظفر يعمل بمقتضى الأصل من الحكم بعدم وجود المعارض أو عدم كونه في مقام التقيّة مثلاً، ومع الشك أيضًا لا يحتاج إلى إتعاب النفس والتفحص لحضور الإمام عنده وإمكان السؤال منه غالباً. وثالثاً: لا يخفي عليك أنّ الفقه في زماننا هذا قد بلغ مدارجه وحاز مكانه اللائق به من الدقة والمتنانة ونهاية الاستحکام، وحيث لم يكمل في الصدر الأول ولم يدرج مدارجه ربما لا يتحمل في الألفاظ الصادرة من الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) من إطلاقها وتقييدها وعمومها وخصوصها وظاهرها وأظهرها ما نحتمله، ولا يصير الكلام مورداً للدقة وكمال العناية به، ولا ملحوظة جمیع الجهات الراجعة إلى الكلام كما يلاحظ في زماننا، فإن لملحوظة هذه الجهات دخلاً كثیراً في فهم الروایات واستبطاط الأحكام، وحيث كان الفقه في زمانهم في مرتبة الأولية ربما لم ينقدح في أذهان كثیر من الفقهاء ما ينقدح في أذهان من تأخر عنهم.

ص: 158

1- ابن أبي جمهور الأحسائي، عوالى اللئالي، ج 1، ص 95؛ ج 4، ص 79؛ الحرج العاملی، وسائل الشيعة، ج 27، ص 99.

وبالجملة: فالفقـيـهـ بالـنـسـبـةـ إـلـيـ كـلـ زـمـانـ بـحـسـبـ هـذـهـ الـمـلاـحـظـاتـ رـبـماـ يـحـتـاجـ إـلـيـ مـاـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـ غـيـرـ هـذـاـ الزـمـانـ. وـهـذـاـ لـيـسـ سـيـّـاـً لـعـدـمـ كـوـنـ مـنـ يـتـحـمـلـ الـحـدـيـثـ عـلـيـ النـحوـ التـالـيـ النـفـرـ لـلـنـفـقـهـ فـيـ الـدـيـنـ عـلـيـ أـهـلـ كـلـ زـمـانـ بـحـسـبـ حـالـهـمـ، وـوـجـوـبـ الـإـفـتـاءـ وـالـإـنـذـارـ عـلـيـ الـفـقـهـاءـ، وـالـتـحـدـرـ الـعـمـلـيـ وـقـبـولـ رـأـيـهـمـ عـلـيـ غـيـرـهـمـ.

إـذـ اـعـرـفـ ذـلـكـ تـعـلـمـ: أـنـ الـآـيـةـ إـنـمـاـ تـدـلـ عـلـيـ وـجـوـبـ النـفـرـ لـلـنـفـقـهـ فـيـ الـدـيـنـ عـلـيـ أـهـلـ كـلـ زـمـانـ بـحـسـبـ حـالـهـمـ، وـوـجـوـبـ الـإـفـتـاءـ وـالـإـنـذـارـ عـلـيـ الـفـقـهـاءـ، وـالـتـحـدـرـ الـعـمـلـيـ وـقـبـولـ رـأـيـهـمـ عـلـيـ غـيـرـهـمـ.

وـأـمـاـ وـجـوـبـ تـحـمـلـ الـحـدـيـثـ عـلـيـ النـحوـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ فـلـيـسـ المـرـادـ مـنـ الـآـيـةـ ظـاهـراـً.

وبـالـجـمـلـةـ: فـرـقـ بـيـنـ الـمـحـدـثـ الـذـيـ شـغـلـهـ تـحـمـلـ الـحـدـيـثـ وـالـتـحـدـيـثـ، وـبـيـنـ الـمـجـتـهـدـ وـالـمـفـتـيـ وـالـفـقـيـهـ الـذـيـ مـنـ شـأـنـ الـإـفـتـاءـ.

فـإـنـ الـأـوـلـ رـبـماـ يـتـحـمـلـ الـحـدـيـثـ وـيـحـدـثـ بـمـاـ تـحـمـلـهـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـعـتـقـدـ حـجـيـةـ كـلـامـ الـمـتـكـلـمـ، بلـ وـمـنـ غـيـرـ أـنـ يـكـونـ عـالـمـاـ بـمـفـادـ ماـ يـخـبـرـ بـهـ بـحـسـبـ الـمـتـفـاهـمـ الـعـرـفـيـ وـإـنـمـاـ يـنـقـلـ مـاـ سـمـعـهـ مـنـ غـيـرـهـ، وـلـذـاـ لـوـ سـئـلـ عـنـ حـجـيـةـ كـلـامـهـ لـغـيـرـهـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـجـبـ بـحـجـيـتـهـ، وـلـاـ يـكـونـ مـخـبـرـاـًـ عـنـ اـعـتـقـادـهـ وـرـأـيـهـ فـيـ نـقـلـهـ وـإـخـبـارـهـ. وـأـيـضـاـ الـمـحـدـثـ بـعـدـ الـتـحـدـيـثـ لـوـ مـاتـ أـوـ زـالـ عـقـلـهـ لـاـ يـضـرـ ذـلـكـ بـمـاـ حـدـثـهـ، وـلـاـ تـزـولـ حـجـيـةـ حـدـيـثـهـ وـخـبـرـهـ بـمـاـ أـنـهـ خـبـرـ وـحـدـيـثـ.

بـخـالـفـ الـمـجـتـهـدـ وـالـمـفـتـيـ وـالـفـقـيـهـ، فـإـنـهـ يـخـبـرـ عـنـ عـقـيـدـتـهـ وـرـأـيـهـ. وـلـوـ حـدـثـ بـحـدـيـثـ فـيـ حـدـثـ بـهـ بـمـاـ أـنـهـ مـسـتـنـدـ رـأـيـهـ وـعـقـيـدـتـهـ، وـلـذـاـ لـوـ سـئـلـ عـنـ حـجـيـتـهـ يـجـبـ بـكـونـهـ هـكـذاـ. وـأـيـضـاـ الـمـجـتـهـدـ وـالـفـقـيـهـ إـذـ مـاتـ أـوـ تـبـدـلـ رـأـيـهـ أـوـ اـخـتـلـ عـقـلـهـ تـرـزـولـ آـثـارـ فـتـواـهـ وـلـاـ يـجـوزـ الـأـخـذـ بـفـتـواـهـ وـعـقـيـدـتـهـ، فـإـنـهـ تـرـزـولـ بـمـوـتـهـ أـوـ غـيـرـهـ مـنـ أـسـبـابـ زـوـالـهـاـ، وـلـاـ دـلـيلـ عـلـيـ حـجـيـتـهـاـ لـمـقـلـدـيـهـ بـعـدـ زـوـالـهـاـ، وـلـاـ عـلـيـ بـقـائـهـاـ بـعـدـ مـوـتـهـ لـعـدـمـ مـعـلـومـيـةـ كـيـفـيـاتـ مـاـ بـعـدـ الـمـوـتـ وـتـقـصـيـلـاتـهـ، وـلـذـاـ نـرـيـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـإـجـمـاعـ اـنـقـقـواـ عـلـيـ كـفـاـيـةـ إـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ فـيـ عـصـرـ

واحدٍ لعدم احتسابهم آراء الأموات رأياً واعتقاداً لهم بعد الموت، فلا يعتبرون لموافقة آرائهم مع آراء الأحياء دخلاً في تحقق الإجماع، ولا يعتنون بمخالفتهم. (١)

والحاصل: أنَّ المحدثَ غير المفتى، والتحديث ونقل الخبر غير الإفتاء. نعم، لا مانع من اجتماعهما في مورد واحدٍ، كما إذا أخبر فقيهٌ في مقام نقل رأيه وفتواه بخبرٍ يرويه عن المعصوم عليه الصلاة والسلام. ولكنَّ كثيراً مَا يتفرق انفكاكهما عن بعضهما، كما لا يخفى.

فتلخّص من جميع ما ذكر: أنَّ الصواب ذكر الآية الشريفة في مباحث الاجتهاد والتقليد دون مبحث حجّية خبر الواحد، لعدم ارتباطها بحجّية الخبر من حيث إنَّه خبرٌ، فافهم وتأمل.

وأمّا الإشكال على الاستدلال بالآية بمنع إطلاقها في وجوب التحذير إما من جهة أنَّ القدر المتيقّن ممّا يستفاد من الآية وجوب التحذير في الجملة. وأمّا إطلاقه بحيث يشمل وجوبه ولو لم يكن الإنذار مفيداً للعلم فمحلٌ تأمّل، بل منعٌ. وإما من جهة أنَّ الآية مسوقة لأجل التوطئة والتمهيد لتعليم الأحكام وتبلیغها ونشرها ووجوب بيانها صوناً لوقوع التعطيل في الشريعة سواءً كان مفيداً للعلم أم لا. ولا يستفاد منها غير التحریض على إخراج أحكام الله الواقعية من حجاب الاستثار وتفقهها وإنذارها ووجوب التحذير عند الإنذار والإبلاغ إذا كان ما يبلغه المبلغ والمنذر من الأحكام الواقعية.

ففي الحقيقة تكون الآية متكفّلة للترغيب في كون بعض الناس واسطة بين المعصوم وسائر الناس في بيان الأحكام، ومؤدياً لما هو وظيفته. ولا ملازمة بين هذا ووجوب التحذير مطلقاً عند تبليغ كلّ مبلغٍ وحجّية قوله ولو لم يكن مخبراً عن الأحكام الواقعية. فعلى هذا، يقيّد ووجب التحذير بصورة إفادة العلم ليس إلّا.

ص: 160

١- لا يستقيم هذا إلّا على بعض المبني في الإجماع، فتأمل. [منه دام ظلّه العالى].

ففيه: أن الآية مسوقة للتبسيب إلى التفقه وتعلم الأحكام، ووجوب الإبلاغ والإذار والحدر العملي، والتحريض على نفر طائفه من كل فرقه ليتفقّهوا في الدين، والتفقه في الدين أمر يقتضي نفر الجميع له إلا أن امتناعه عادةً ولزوم اختلال النظام من وجوب النفر على الجميع منع من ذلك وصار موجباً لوجوب نفر البعض على سبيل الكفاية.

ولا يتم منع إطلاقها إلا بالتصريح في ظاهرها إنما بتقييد الطائفه علي جماعةٍ كثيرة لا يمكن تواطؤهم علي الكذب عادةً، وهو كما ترى. أو تقييد وجوب الحذر بصورة حصول العلم بما ينذر، وهو مستلزم لنقض الغرض والوقوع في المفسدة التي أوجب دفعها تخصيص وجوب التفقه بالبعض مع وجود المقتضي لوجوبه علي الجميع؛ فإن الغرض - من النفر والترغيب إليه ووجوبه كفايةً علي البعض لأجل وجود المانع عن وجوبه العيني علي الكل - هو التفقه في الدين وتبلیغ الأحكام إلى المتخلفين الذين لم يتمكّنا من النفر لأجل إخلاله بوضع معاشهم ونظم امورهم، وعلى هذا لو كان وجوب التحذير مقيداً بصورة العلم يكون منافياً لإطلاق الطائفه الصادقة علي الواحد فما زاد.

وربما لا يتحقق عدم احتمال الخلاف في إخبار المنذر، وعليه فإما أن يجب علي المنذر (بالفتح) القبول أم لا، وعلى الثاني، فإما أن لا يجب عليه تحصيل العلم مقدمةً للتحذير العملي وإما أن يجب، ولا سبيل إلى الأول، وعلى الثاني فليس له طريق إلا نفر كل واحدٍ من المخلفين وتفقّههم، وهو مستلزم لنقض الغرض واحتلال أمورهم الاجتماعية.

لا يقال: إن من الممكن تحصيل العلم بإخبار جماعة من النافرين.

فإنه يقال: ليس امتناعه عادةً وإخلاله بالنظام بالنسبة إلى جميع المخالفين أقل مرتبةً من تطرق ذلك في نفرهم؛ لعدم كونهم غالباً بهذه الكثرة، وعدم إمكان الاطلاع علي رأي جميعهم غالباً.

فإن قلت: يمكن منع الإطلاق بالروايات الواردة في تفسير الآية الكريمة، كصححه يعقوب بن شعيب، وعبد الأعلى، ومحمد بن مسلم الداللة علي وجوب النفر لمعرفة الإمام (عليه السلام) مع الاستشهاد لوجوبه بالأية الشريفة. (1)

وجه المنع: أن معرفة الإمام ليست مما يكتفي فيه بغير العلم وما يفيد الظن بل هي مقيدة بالعلم، ومقتضى ذلك كون الآية في مقام وجوب النفر للتference والإذار بعد الرجوع ووجوب التحدّر في الجملة، والقدر المتيقّن منه وجوبه إذا أفاد العلم.

قلت: (2)

فذلكة: في نقد وجوه أخرى للاستدلال بالأية

لا يخفى عليك: أنهم استدلوا بالأية الشريفة تارةً: بأنّ الكلمة «لعل» حيث يمتنع استعمالها في معناها الحقيقي وهو الترجي لامتناعه في حّقّه تعالى، فهي ظاهرةٌ في كون مدخلها محبوباً للمتكلّم، وأنّها استعملت في طلب الحذر.

وفيه: أن استعمال «لعل» في الطلب أو بداعي الطلب هنا خلاف البلاغة؛ فإنه عدولٌ عمّا يقتضيه سياق الكلام ويناسب المقام، فإنّ الآية إنما تكون في مقام إفادة وجوب النفر وترتّب التفقة عليه، وبيان كون التفقة لتحذر نفس المتفقّهين غاية له، وأنّ الإنذار غاية للتference لحصول التحدّر للمنذرين (بالفتح)، وكون التحدّر غاية

ص: 162

1- الكليني، الكافي، ج 1، ص 378 - 380، ح 1 - 3، باب ما يجب على الناس عند مضي الإمام؛ العيashi، تفسير، ج 2، ص 117، ح 159.

2- لم أحفظ هنا ما أفاده سيدنا الأستاذ (قدس سره) في الجواب. ويمكن أن يقال، إن الاستدلال بالأية علي وجوب النفر لمعرفة الإمام يمكن أن يكون بالأولوية في خصوص وجوب النفر، وأنه إذا وجوب النفر إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والإمام (عليه السلام) لمعرفة الأحكام وجوب النفر لمعرفة شخص الإمام بالأولوية القطعية، وكذلك وجوب الإنذار والإخبار. وهذا المعنى لا ينافي ما يستفاد من منطق الآية من وجوب النفر والإذار والقبول ولو لم يحصل منه العلم. [منه دام ظله العالى].

للإنذار؛ ولو قيل بكونها في مقام جعل الوجوب والإلزام وطلب التحذير بعد قوله: (إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ) يلزم منه قطع سياق الكلام، كما لا يخفى.

إن قلت: إذا لم يكن هذا معناها فما هو المستعمل فيه كُلْمَة «لعل» في المقام مع أنها بمعناها الحقيقي وهو الترجي محالٌ في حَقّه تعالى؟

قلت: إنما تستعمل كُلْمَة «لعل» لافادة ترتب مدخولها على غيره مما يكون مذكوراً قبلها وكونه في معرضية الترتيب والحصول، وحيث إن جميع الناس لا يحدرون بل بعضهم يحذر وبعضهم لا يحذر يكون الحذر عند الإنذار في معرض الحصول وعدمه. ولا يجب أن يستعمل اللفظ في الترجي الذي يكون مستعملاً جاهلاً بوقوع الشيء المترجح، بل يكفي كونه في معرضية الترتيب والحصول وإن كان المتكلّم يعرف من يحذر ومن لا يحذر بعينه ولا يكون جاهلاً بالحال.

وتارة أخرى: استدلوا بأن الإنذار واجب لكونه غاية لنفي الواجب، وإذا ثبت وجوبه وجب التحذير وإلا يلزم لغوية وجوب الإنذار.

وأجاب في الكفاية عن هذا الوجه: بعدم انحصر فائدة الإنذار بوجوب التحذير مطلقاً حتى يلزم اللغوية، بل يمكن تقديره بصورة إفادة الإنذار العلم لو لم نقل بكونه مشروطاً به. (1)

والحق في الجواب أن يقال: إن وجوب التحذير الذي توهّم كونه غايةً للواجب أو لوجوبه إنما يكون حكماً ظاهرياً أو حكماً واقعياً، فإن كان حكماً ظاهرياً، فيه: مضافاً إلى أن ظاهر الآية كون الحذر غايةً لوجوب الإنذار أو الإنذار نفسه، لا وجوب الحذر – أن وجوب الحذر ليس مما يتربّط على وجوب الإنذار، لأنهما في عرضٍ واحدٍ. وإن كان المراد كونه غايةً للإنذار، فوجوب الحذر ليس مما وقع غايةً له ويترتب عليه.

ص: 163

وأمّا إن كان حكماً واقعياً، ففيه: أن الوجوب الواقعي للحذر ليس غايةً لوجوب الإنذار أو الإنذار نفسه، بل هو ممّا يتربّع على وجوب الأحكام الثابتة والواقعية ليس إلّا، لا على وجوب الإنذار.

وثالثة: يستدلّ بها بأنّ الحذر وقع في الآية غايةً للنفر الواجب، والغاية المترتبة على فعل الواجب مطلوبة للشارع وواجبة شرعاً.

لا يقال: إن الإنذار يجب أن يكون بالأحكام الواقعية، والحدّر والعمل أيضاً إنّما يجب إذا كان الإنذار بها.

فإنّه يقال: تقيد وجوب العمل بالعلم بكون الإنذار بالأحكام الواقعية موجب لنقض الغرض، كما مر ذكره.[\(1\)](#)

ثم إنّه لا يخفى عليك الفرق بين ما قلنا في وجه عدم دلالة الآية على حجيّة الخبر بما هو خبر وكونها في مقام حجيّة الفتوى، وبين ما أفاده الشيخ (قدس سره) وغيره في وجه ذلك. فإنّ جهة إشكالنا راجعة إلى ما يستظهر من لفظ التفّقّه، وعدم شموله لمجرّد نقل الخبر والحديث. وجهة إشكاله راجعة إلى ما يستفاد من لفظي الإنذار والحدّر، وأنّ المحدثين والمخبرين ليس شأنهم الإنذار، وليس مقام حديثهم مقام الحذر.

ولكن فيه: أنّ منشأ هذا التوهّم حسبان أنّ المراد من الإنذار هو: التهديد والتوعيد والتخويف، ومن الحذر: التخوّف القلبي، مع أنّه بمكان من الضعف والفساد، كما مر [\(2\)](#). فإنّ المراد من الإنذار في المقام هو الإبلاغ، كما هو المراد من قوله سبحانه: (وَإِنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْسِرُوا إِلَيْ رَبِّهِمْ)، [\(3\)](#) وقوله عزّ من قائل: (وَأُوحِيَ

ص: 164

1- مرّ في الصفحة 161.

2- مرّ في الصفحة 150.

3- الأنعام، 51.

إِلَيْهَا الْقُرْآنُ لِأَنْذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ). (١) والمراد من الحذر هو العمل على وفق الإبلاغ لا مجرد التخوف القلبي، والله هو العالم.

الاستدلال بالسنة على حجية خبر الواحد

من الأدلة التي تمسّكوا بها لإثبات حجية خبر الواحد، السنة.

وليعلم: أنّ ما يظهر من أصول الشافعي المسمّي بالرسالة تمسّكه لحجية خبر الواحد بالسنة فقط، ولم يذكر الآيات من الأدلة أصلًاً. ويظهر من ذلك أنّ الاستدلال بالأيات لم يكن معهوداً بينهم في الصدر الأول، فلا مجال لاستئثار إنكار تمامية الاستدلال بالأيات لكونه إنكاراً لما تمسّك به الأوائل لحجية خبر الواحد. وعلى كلّ حال، فلا يجب علينا إلّا متابعة الدليل، فلو لم يتمّ الاستدلال بالأيات فليس لنا أن نلتزم بتماميتها، ذكرها القدماء من جملة الأدلة أم لم يذكروها.

ولا يخفى عليك: أنّ تمسّكه بالروايات إن كان بأخبار الآحاد بحيث كان دليله على حجية خبر الواحد هو خبر الواحد نفسه، فلا إشكال في فساده واستحالته. وإن كان استدلاله بها من باب دعوي تواترها، فإنما يراد منه التواتر اللغظي أو المعنوي أو الإجمالي.

فإن أُريد بالتواتر في المقام التواتر اللغظي؛ فلا إشكال في عدم تحقق هذا التواتر، ومن ادعاه فلا تسمع دعواه، لأنّه لا يوجد لفظ دالّ على حجية الخبر متواتراً بأنّ أخبر جماعة – يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب – بصدور هذا اللفظ الدالّ على هذا المعنى من المعصوم (عليه السلام).

وإن أُريد به التواتر المعنوي بأنّ أخبر جماعة – يمتنع تواطؤهم على الكذب عادةً –

ص: 165

.19- الأنعام، 1.

عن المعصوم بحجية خبر الواحد، لكن لا بلفظٍ واحدٍ بل بألفاظٍ مختلفةٍ بحيث كان غرضهم من إخبارهم بذلك مجرد نقل حجّة خبر الواحد عن المعصوم من دون عنایة باللفظ الصادر منه؛ فهو أيضاً غير متحقق في المقام قطعاً.

وإن كان المراد من دعوى التواتر الإجمالي، كأن يدّعى دلالة الروايات الكثيرة الواردة في الموارد المختلفة – التي تكون بحيث يمتنع تواظُر رواة كلّ واحدة منها على الكذب، ويقطع بصدق واحدة منها – على حجّية خبر الواحد بالالتزام، بأن كان لازم جميع هذه الروايات المختلفة حجّية خبر الواحد؛ فهو مما ينبغي الاعتناء به ويصغي إليه وإن كان على مدّعيه إثباته.

فعلي هذا، لا يتم الاستدلال بالأخبار على حجّية خبر الواحد إلا إذا ثبت تواترها الإجمالي.

ولا يخفى عليك: أنّ لدعوى ذلك مجالاً إذا كان المدّعي من الإمامية لسعة دائرة السنة عندنا، فإنّها عبارة عن قول النبي والأنّمة صلوات الله عليهم وفعلهم وتقريرهم، بخلاف العامة، فإنّهم جعلوا أنفسهم – من هذه الجهة – في ضيقٍ وتركوا الرجوع إلى العترة – التي أمروا بالرجوع إليها – فالسنة عندهم عبارةٌ عن قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وفعله وتقريره.

وإذ قد عرفت ذلك، فاعلم: أنّ ما يظهر من الشيخ (قدس سره) في رسائله هو التمسّك لحجّية الخبر بطوائف أربع من الروايات:

الأولى: بعض ما ورد في الخبرين المتعارضين المسمّي بالأخبار العلاجية مثل: ما رواه صاحب عوالي الثنائي.[\(1\)](#)

الثانية: ما يستفاد منه إرجاع بعض الناس إلى بعض الرواية مثل: زرار، ومحمد بن

ص: 166

1- وهي المرويّة عن العلّامة المرفوعة إلى زرار.

مسلم، وأبي بصير، وغيرهم.

الثالثة: ما يستفاد منه الإرجاع إلى الرواية بطريق العموم لا إلى أشخاص معينين. فالفرق بين هذه الطائفة والطائفة الثانية أنّ في الثانية أمروا بالرجوع إلى أشخاص معينين بخلاف الطائفة الثالثة.

الرابعة: بعض الأخبار الدالة على الأمر بأخذ الأخبار أو كتابتها وغير ذلك؛ فإنّه يستفاد منها وجوب الأخذ بما يرويه الراوي أو ما كتبه أحد الرواية، لأنّ فائد حفظ الروايات وكتابتها ليس إلّا الأخذ بها.

وقد أفاد الشيخ (قدس سره) بأنّه وإن لم يمكن الاستدلال بكلٍّ فردٍ من هذه الروايات إلّا أنه يمكن الاستدلال بمجموعها.[\(1\)](#)

وفيه: أنّ المجموع ليس إلّا الأفراد، فإن لم تكن الأفراد قابلة لأن يستدلّ بها فكيف يكون المجموع قابلاً له؟ هذا.

ويمكن أن يزداد على الطوائف التي ذكرها الشيخ (قدس سره) من الأخبار طوائف أخرى:

إحداها: الروايات الواردة في احتجاجات الأئمة (عليهم السلام) مع علماء المخالفين في باب القضاء.[\(2\)](#)

ثانيتها: الروايات الدالة على أنّ الأئمة (عليهم السلام) يبعثون بعضًا من خواصّهم أو أصحابهم لتبلیغ الأحكام وبيان الفتاوى.[\(3\)](#)

ثالثتها: الروايات الدالة على أنّ الشيعة يبعثون رجالاً من بينهم للاستفتاء

ص: 167

1- الأنباري، فائد الأصول، ص 84 - 88. وقد فصل فيه بذكر الروايات وتحليلها، فراجع.

2- الحرّ العاملی، وسائل الشیعه، کتاب القضاۓ، أبواب صفات القاضي، ج 27، ص 19، ب 3، ح 9، ص 47-48، ب 6، ح 27، و ح 33، وغيرها كثيرة في كتاب القضاۓ.

3- الحرّ العاملی، وسائل الشیعه، أبواب صفات القاضي، ج 27، ص 33، ب 5، ح 8 .

سؤال الأحكام عن الأئمة (عليهم السلام) وأنهم كانوا يعملون بما يخبرهم من أرسلوه للسؤال عن الأحكام.

رابعتها: الأخبار الدالة على أن أصحاب الأئمة (عليهم السلام) إذا اختلفوا في مسألة من المسائل واستند الآخذ بأحد طرفي المسألة في مقابل الآخر بروايةٍ يرويها عن المعصوم قبل منه ولا يرد مختاره في المسألة⁽¹⁾. نعم، ربما يرد قوله لعدم إفادته ما رواه لرأيه، ولكن لا يردّون روایته قدحًا في سندتها. فتدل هذه الطائفة بالالتزام على إمضاء الأئمة (عليهم السلام) العمل بخبر الواحد.

وغير هذه الطائفتين من الروايات التي يطلع عليها المتبّع في الروايات في موارد كثيرة. فظهر مما ذكرنا صحة دعوى التواتر الإجمالي في المقام، وإمكان إثبات تواتر هذه الروايات الكثيرة إجمالاً.

الاستدلال بالإجماع لحجية خبر الواحد

اشارة

من الأدلة التي أقاموها لإثبات حجية خبر الواحد: الإجماع. ويمكن ادعاؤه تارة: بقيام إجماع جميع العلماء قولًا على حجية الخبر. وإن جماعهم حجة من جهة ملازمة ذلك مع المجمع عليه إما من جهة العلم بدخول الإمام في المجمعين، وإما من جهة قاعدة اللطف، أو الحدس، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله في مبحث الإجماع المنقول.

وتارة: يمكن ادعاؤه بأنَّ العلماء أجمعوا على العمل بالخبر. وبعبارة أخرى: ادعى

ص: 168

1- انظر: الكليني، الكافي، ج 6، ح 423، ص 7؛ الحرس العاملية، وسائل الشيعة، أبواب صفات القاضي، ج 27، ص 37-38، ب 6، ح 2 و ص 206-208، ب 86، ح 14، وأبواب القراءة في الصلاة، ب 46، ح 2، وأبواب صلاة المسافر، ب 25، ح 33، وأبواب المواقف، ب 8، ح 13 و ب 18، ح 19، وأبواب القبلة، ب 2، ح 2، وكتاب المواريث، أبواب موجبات الإرث، ج 26، ص 86، ب 8، ح 4، وكتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادة، ب 2، ح 12، وكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي، ب 30، ح 1 و 2، وغيرها كثير.

إجماعهم العملي على حجية الخبر، وبناؤهم على العمل به. والمراد منه إما استقرار سيرتهم وبنائهم بما أنّهم علماء، بمعنى أنّ كلّ واحد واحد منهم بما أنّه عالم بحجية الخبر عامل به، فهو راجع إلى ادعاء الإجماع القولي. وإنّما أن يكون المراد استقرار سيرتهم بما أنّهم مسلمون، ومعناه كون العمل بالخبر ممّا استقرّ عليه عمل المسلمين دون غيرهم، كالصلوات الخمس في أوقاتها المخصوصة. وإنّما أن يكون المراد به استقرار بنائهم بما أنّهم عقلاً، حتى يكون راجعاً إلى حكم العقل بحجية خبر الواحد.

تقريرات الشيخ للإجماع

إذا عرفت ذلك، فاعلم: أنّ الشيخ قد ذكر في تقرير الإجماع وجوهاً:

أحدها: إجماع العلماء جمِيعاً _ عدا السيد وأتباعه _ على حجية خبر الواحد.

ثانيها: دعوى إجماع العلماء على نحو يكون السيد وأتباعه داخلين في المجمعين، وتقريره:

إما بادعاء إجماع العلماء على وجوب العمل بالخبر غير العلمي في مثل زماننا هذا وشبهه مما انسدّ فيه بباب القرائن المفيدة للعلم بصدق الخبر، فإنّ الظاهر أنّ السيد إنّما منع عن حجية الخبر غير العلمي سواء كان في الكتب المعروفة أم لا، لعدم الحاجة إلى مثل هذا الخبر في زمانه لوجود قرائن مفيدة للعلم. (1)

وإما بادعاء حجية الأخبار المدونة في الجواجم المعتبرة ووجوب العمل بها عند الكلّ وإن كانت وجه وجوب العمل بها عند السيد وإدريس احتفافها بالقرائن المفيدة للعلم.

ثالثها: استقرار سيرة المسلمين بما أنّهم مسلمون وإجماعهم على استفادة الأحكام الشرعية من أخبار الثقات، وهذا كاشف عن مطابقة ذلك للواقع قطعاً.

ص: 169

1- راجع إبطال العمل بأخبار الآحاد، رسائل الشريف المرتضى، ج 3، ص 312.

والفرق بينه وبين بناء العقلاء: أن السيرة عبارة عن تداول فعل بين المسلمين وإجماعهم على عمل بما أنهم مسلمون، بحيث يعد ذلك مما يمتازون به عن غيرهم ويختصون به دون غيرهم، وذلك علامة مطابقة لما استقرت سيرتهم عليه مع الواقع قطعاً.

رابعها: دعوى إجماع أصحاب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على العمل بخبر الواحد إجماعاً عملياً.

خامسها: استقرار طريقة العقلاء بما أنهم عقلاء على ذلك، وهو أيضاً كاشف قطعى عن مطابقة ما استقررت عليه السيرة مع الواقع.

وقد أفاد في طريق تحصيل الإجماع على الوجه الأول بأنّ طريق تحصيله أحد الوجهين على سبيل منع الخلو:

أحد هما: تتبع أقوال جميع العلماء من زمان الشيوخين إلى زماننا هذا، فيحصل من ذلك القطع بالاتفاق، وهو كاشفٌ عن رضا الإمام (عليه السلام) بالحكم، أو وجود نصٍّ معتبر عند الكل.

ثانيهما: تتبع الإجماعات المنقولة.

ثم ذكر أدعاء الشيخ الإجماع علي حجّة خبر الواحد، وذكر كلامه المحكى عنه في العدّة (١) بطوله. وذكر أيضاً أدعاء الإجماع من السيد رضي الدين على بن طاووس، ومن العلامة والمجلسى قدس سرّهم.

وأفاد في جواب الإشكال _ بأن ذلك لا يفيد القطع بتحقق إجماع العلماء_ أن هذا الإجماع _ مضافاً إلى كون مدعيه هؤلاء الأكابر من العلماء _ معتمد بقرائن كثيرة تدلّ على صدق مضمونه، وتوجب القطع بتحققه.

منها: ما ادعاه الكشّي من إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عن جماعة. (2) فإنه لا معنى للتصحيح المجمع عليه إلّا عملهم به.

ص: 170

¹- الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج 1، ص 126 - 127.

²- الكشي، رجال، ص 206 و 322 و 466.

ومنها: دعوي النجاشي كون مراسيل ابن أبي عمير مقبولة عند الأصحاب.[\(1\)](#) وهذا كلام يدلّ على عمل الأصحاب بخبر الواحد إذا كان راويه ثقة، وليست مقبولة مراسيله لأجل القطع بالصدور، بل لأجل أنه لا يروي إلا عن الثقة، كما لا يخفى. وقد ادعى الشهيد في الذكري أيضاً هذا الالتفاق. وعن كاشف الرموز تلميذ المحقق: أنَّ الأصحاب عملوا بمراسيل البزنطي.

ومنها: ما ذكره ابن إدريس في رسالة «خلاصة الاستدلال» التي صنفها في مسألة فورية القضاء في مقام دعوي الإجماع على المضایقة، وأنَّها ممَّا أطبقت عليه الإمامية إلا نفرٌ يسيرٌ من الخراسانيين. قال في مقام تقريب الإجماع: إنَّ ابني بابويه، والأشعريين كسعد بن عبد الله وسعيد بن سعد ومحمد بن عليٍّ بن محبوب، والقميين أجمع كعلىٍ بن إبراهيم ومحمد بن الحسن بن الويلد عاملون بالأخبار المتضمنة للمضایقة؛ لأنَّهم ذكروا أنه لا يحلّ رد الخبر الموثوق برواته. انتهي.

فهو، – أي ابن إدريس (قدس سره) – استدلَّ على مذهب الإمامية بذكرهم لأخبار المضایقة وذهبهم إلى العمل برواية الثقة.

ومنها: كلام المحقق (قدس سره) في المعتبر الذي يستفاد منه بأنَّ العلماء قد يعملون بخبر المجروح كما يعملون بخبر العدل وإن لم يكن مفيداً للعلم.[\(2\)](#)

ومنها: ما ذكره الشهيد – رفعت درجه – في الذكري، والمفيد الثاني ابن شيخنا الطوسي (قدس سره) من عمل الأصحاب بسرايع الشيخ أبي الحسن عليٍّ بن بابويه (قدس سره) عند إعواز النصوص تنزيلاً لفتاويه منزلة روياته.

ص: 171

1- النجاشي، رجال، ص326، رقم، 887.

2- المحقق الحلبي، المعتبر، ج1، ص29 .

ومنها: شهادة المحدث المجلسي (قدس سره) في البحار بأنّ عمل أصحاب الأئمّة (عليهم السلام) بالخبر غير العلمي متواترٌ بالمعنى.

ومنها: ما ذكره البهائي (قدس سره) بأنّ الصحيح عند القدماء: ما كان محفوفاً بما يوجب ركون النفس إليه. وذكر فيما يوجب الوثوق أموراً لا تفيد إلّا الطّنّ. ومعلوم أنّ الصحيح هو المعمول به، وليس هذا مثل الصحيح عند المتأخّرين في أّنه قد لا يعمل به لإعراض الأصحاب عنه أو لخللٍ آخر، فالمراد أنّ المقبول عندهم ما تركن إليه النفس وتشقّ به. (1)

هذا ملخص ما أفاده الشيخ – رضوان الله تعالى عليه – في المقام في عدّة صفحات. (2)

نقد كلام الشيخ الأنباري

أقول: أّما الإجماع القولي على حجّية خبر الواحد.

ففيه: أولاً: لو فرض تحقق الإجماع القولي، فهو إنّما يفيد صحة المجمع عليه إذا لم يكن من المسائل الفرعية. وأّما إذا كان من المسائل الفرعية التي استتبّطوا حكمها من الأصول ومن باب تطبيق الكبri على الصغرى ورد الفرع على الأصل، فلا يفيد صحة المجمع عليه، لعدم كشف ذلك عن وجود دليلٍ معتبرٍ، ولعدم كونه موجباً للحدس وحصول القطع برأي الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

كما أّنه لا حجّية للإجماع إذا كان المجمع عليه من المسائل العقلية، ولذا نرى أّن قدماء العلماء من أهل المعقول وغيرهم من قبل الإسلام إلى عصـرنا هذا أجمعوا على كون الصوت مثلاً غير قارٌ بالذات، مع أّنه قد ثبت في عصـرنا هذا خلاف ذلك بالحسـن.

وثانياً: لا طريق لتحصيل ذلك الإجماع على الوجه الأول الذي ذكره؛ فإنّا بعد تتبع

ص: 172

1- البهائي، مشرق الشمسين، ص 269.

2- الأنباري، فرائد الأصول، ص 88 - 98 .

كلمات العلماء لم نظرف على كلمات القائلين بحجّية الخبر إلّا قليل منهم.

وأمّا ثبوته من طريق تتبع الإجماعات المنقوله.

فهو أيضاً كذلك؛ فإنّ مجرّد نقل بعض العلماء بالإجماع على ذلك مع كون حالهم في الظفر بأقوال العلماء حالنا، وعدم عنورتهم على أقوال كثير من العلماء، بل ربما يمكن أن يكون الظفر بأقوال العلماء في زماننا أسهل من زمانهم، كما لا يخفى.

هذا مضافاً إلى أنّ الإجماع الذي ادعاه الشيخ رضوان الله عليه – كما أفاد الشيخ الأنصاري (قدس سره) لا يفيده إجماع من بعده من العلماء واتفاقهم على ذلك، وهكذا إجماع غيره ممن ادعى بالإجماع.

ومضافاً إلى أنّ الشيخ لم يدع بالإجماع القولي، بل ادعى بالإجماع العملي كما ينادي بذلك قوله: «والذى يدلّ على ذلك إجماع الفرقة» إلى قوله: «إلى زمان جعفر بن محمد (عليه السلام) الذي انتشر منه العلم وكثرت الرواية من جهته».

وهكذا السيد الجليل رضيّ الدين بن طاووس والعلامة والمجلسى (قدس سره) فإنّهم إنما ادعوا الإجماع العملي لا القولي.

وأمّا ادعاء إجماع المسلمين على العمل بالخبر، وادعاء إجماع الصحابة كما ادعاه الشافعى وغيره مفيدٍ لعدم تحقق إجماع المسلمين ولا الصحابة على العمل بالخبر بما أنّهم مسلمون، بل بما أنّهم عقلاً. نعم، لو ثبتت إجماعهم على العمل بخصوص الأخبار المدونة في الكتب المعروفة يمكن دعوي ذلك.

وأمّا ادعاء الإجماع على حجّيته حتى من السيد (قدس سره) وأتباعه، لانسداد باب القطع بالأحكام بالنسبة إلى زماننا دون زمانه بأئّه ذهب إلى عدم حجّية الخبر في مثل زمانه دون زماننا.

ففيه: أئّه لا فرق في انسداد باب القطع والعلم بين زماننا وزمانه بل وزمان المعصومين (عليهم السلام)، لعدم تمكّن المسلمين الساكنين في البلاد النائية والممالك بعيدة غالباً

من درك فيض حضورهم وسعادة زيارتهم، فلم يكن لهم طريقاً إلا الروايات الواردة عنهم. مع أنّ الروايات ما كانت مجموعة ومطبوعة مثل زماننا، بل ربما كان عند أحدٍ حديثٌ وعن آخر حديثان وعند غيره أزيد أو أقلّ، بخلاف زماننا فإنّ الجوامع الأربعية وغيرها من الكتب تكون بيد أكثر أهل العلم، فيمكن أن يدعى أنّ إفتتاح باب العلم في زماننا هذا تكون دائرةه أوسع من زمان السيد (قدس سره) وأتباعه.

وكيف كان، فالإنصاف عدم تمامية هذه الوجوه لإثبات حجّية الخبر.

ومثلها الآيات والأخبار، فإنّ استفادة حجّيته _ ولو إمضاءً _ من الآيات لا تخلو من إشكالٍ.

وأمّا الأخبار فاستفادة ذلك منها لا تكون إلا إمضاءً من باب عدم الردع بعد قيام سيرة العقلاة على العمل بالخبر كما تدلّ عليه رواياتٌ كثيرةٌ دالةٌ على عمل الأصحاب بالخبر بمجرى ومسارٍ من المعصومين (عليهم السلام) مع أنّهم لم يدعوه عن ذلك.

وكيف كان، فما هو عمدة الدليل في باب حجّية الخبر بل ربما يرجع إليه أكثر الأدلة _ التي أقاموها على حجّية الحجج _ هو بناء العقلاة.

سبب إنكار المتكلّمين حجّية خبر الواحد

لا يخفى عليك: أنّ ما هو المتداول في السنة الأصحاب مثل المفید والمترضي وابن قبة وعامة المتكلّمين (1) إلى زمان الشيخ – رضوان الله عليه _ وتلامذته عدم جواز

ص: 174

1- راجع: الشريفي المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة، ج 2، ص 529؛ المفید، التذكرة بأصول الفقه، ص 38. وقال المفید حمه الله: «لا يجب العلم ولا العمل بشيء من أخبار الآحاد، ولا يجوز لأحد أن يقطع بخبر الواحد في الدين إلا أن يقترن به ما يدلّ على صدق راويه على البيان، وهذا مذهب جمهور الشيعة وكثير من المعتزلة والمحكمة وطائفة من المرجئة، وهو خلاف لما عليه متفقّهة العامة وأصحاب الرأي». المفید، أوائل المقالات، القول في أخبار الآحاد، ص 122.

العمل بخبر الواحد، وبذلك يردون كثيراً - في مقام الاحتجاج على العامة حينما تمسّكوا بالأخبار - بأنّها أخبار آحاد لا تقيد علمًا ولا عملاً وقد تكرّر ذلك في أسلوبهم.

والشيخ أول من ردّ على ذلك وكسر صولة هذه العبارة، وبين ما هو الحق في المقام ومراد الأصحاب بقوله في العدة: «وأمّا ما اختاره من المذهب فهو: أنّ خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامية، وكان ذلك مرويّاً عن النبي ﷺ أو عن واحدٍ من الأئمّة (عليهم السلام)، وكان ممّن لا يطعن في روايته ويكون سديداً في نقله، ولم تكن هناك قرينة تدلّ على صحة ما تضمّنه الخبر، لأنّه إن كانت هناك قرينة تدلّ على صحة ذلك كان الاعتبار بالقرينة وكان ذلك موجباً - ونحن نذكر القرآن فيما بعد - جاز العمل به... إلخ». (1)

وليس معني ما ذكره تقدير الحجّية بما إذا كان مرويّاً عن النبي والائمة صلوات الله عليهم وكان الراوي ممّن لا يطعن في روايته وسديداً في نقله ولم تكن هناك قرينة تدلّ على صحة ما تضمنته الرواية؛ فإنّ لزوم كون الخبر مرويّاً عن النبي مما اتفق عليه الكل، وكفاية كونه مرويّاً عن أحد الأئمّة أيضاً من جهة أنّهم بمنزلته في ذلك وحجّية قولهم لخبر التقليين وغيره، وكذا استحکام الراوي وكونه ممّن لا يطعن في روايته، وكذا عدم وجود القرینة فإنّ مع القرینة ليس الاتّکال على الخبر بل على القرینة.

نعم، ما يكون قياداً لحجّية الخبر على ما اختاره هو كونه مرويّاً من طرق أصحابنا القائلين بالإمامية.

ثم إنّه بعد ما أفاد إجماع الفرقـة المحقـقة على العمل بهذه الأخبار التي رواوها في تصنيفاتهم من عهد النبي ﷺ ومن بعده من الأئمـة إلى جعفر بن محمد (عليـها السـلام) قال: «فإن قيل: كيف تدعون الإجماع على الفرقـة المحقـقة في العمل بخبر الواحد، والمعلوم من حالها أنها لا ترى

ص: 175

1- الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج 1، ص 126.

العمل بخبر الواحد، كما أن المعلوم من حالها أنها لا ترى العمل بالقياس، فإن جاز ادعاء أحدهما جاز ادعاء الآخر؟ قيل لهم: المعلوم من حالها الذي لا ينكر ولا يدفع أنهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفوهم في الاعتقاد ويختصون بطريقه، فأماماً ما يكون راويه منهم وطريقة أصحابهم فقد بيّنا أن المعلوم خلاف ذلك، وبيننا الفرق بين ذلك وبين القياس أيضاً، وأنه لو كان حظراً العمل بخبر الواحد معلوماً لجري العلم بحظر القياس، وقد علم خلاف ذلك». (1)

ولا يخفي عليك: أن الإشكال بحسب الظاهر واردٌ على الشيخ رضوان الله عليه – ولكن المتتبع البصير يري أنه أجاد فيما أفاد، فإن الإمامية قد ابتلوا بقِيمَةِ كُلِّيَّةِ تَكْوِينِهِمْ مذهبياً على خبر الواحد وهم العامة، فإن الروايات المتواترة قليلة جداً بل لا يبعد ادعاء عدم وجودها أصلاً، فالخبر المعروف المروي عن النبي ﷺ (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ) من الأخبار التي ذكر كثيراً من علمائهم في كتبهم تواتره بل ربما كان في نظرهم بحيث لم يكن في جهة التواتر خبر أقوى منه بل ربما لا يعرفون خبراً متواتراً غيره إلا آتانا بعد التتبع التام وجذنا انتهاء سند هذا الخبر إلى شخص واحد وهو عمر بن الخطاب.

فعلي هذا، يتمسّكُون في الأصول والفروع بكل خبر واحد ويقولون بعدلة كل واحد من الصحابة، ولذا دخل في مذهبهم سيّما في الأصول المطالب العجيبة والعقائد السخيفة التي قامت الضرورة على بطلانها كالتجسيم وغيره من الخرافات التي جل شأن الإسلام ونبيه الكريم من أن يسندها إليه تعالى: تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيراً.

وبالجملة: فالقوم من أول الأمر تمسّكوا بخبر الواحد في أمر الخلافة التي هي من أهم الأمور، وهو ما رواه أبو بكر عن النبي ﷺ (وَآلِهِ) «الأئمة من قريش». (2)

ص: 176

1- الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج 1، ص 127 - 128.

2- قال: الفخر الرازي: «إن الأنصار لما طلبوا الإمامة، احتج عليهم أبو بكر بقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) «الأئمة من قريش». الفخر الرازي، المحسول، ج 2، ص 357.

واستند هو أيضاً منع فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ) عن فدك بما رواه نفسه وحده عن النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) «نَحْنُ مُعاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدِقَةً».⁽¹⁾

وكثيراً ما يرجعون إلى الناس في حكم ما يتلقى من الحوادث والواقع، فإذا أخبر أحد: أنّ النبي ﷺ فعل كذا، أو قال كذا، يأخذون به، كما نري هذا كثيراً بالنسبة إلى أبي بكر وعمر. ومن الواضح: أنه لابد لهم من ذلك، لعدم وجود مستندٍ على مذهبهم لفهمهم كما يكون للإمامية وهو الإمام المعصوم الذي لا تخلو الأرض منه في عصر من أعيان التكليف. والإمامية في مباحثاتهم ومجادلاتهم مع العامة لم يروا بـ إلا نفي حجية خبر الواحد بالمرة، فإنّ مع الاعتراف بحجية الخبر في مقام الاحتجاج لابد لهم من التسليم، لعدم إمكان الخدشة في سند الروايات الواردة من طرقهم حتى ما رواه أمثال أبي هريرة والوليد بن عقبة – الذي نزلت الآية في فسقه – ومعاوية والمغيرة بن شعبة وعمران بن حطّان الخارجي،⁽²⁾ فإنّ تقسيق هؤلاء في مثل تلك الأزمنة يؤدي إلى فتن عظيمةٍ ومفاسد كبيرة، فلذا أنكروا في مقابلتهم حجية الخبر رأساً، مع عملهم فيما بينهم بما كان وارداً من طرقهم عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام.

ولأجل ما في هذه الأخبار المروية عن طرق العامة مما لا يقبله عقلٌ سليمٌ ولا يوافقه كتاب الله الكريم ظهر مذهب الاعتزال، وقامت المعتزلة على خلاف الأشاعرة، ووقعت بينهم الواقف والفتنة العظيمة، ورمي الأشاعرة المعتزلة بالتكفير والزندة والإلحاد

ص: 177

1- السيوطي، الفتح الكبير، ج 3، ص 349؛ الشوكاني، المتنقي من الاخبار، ج 2، ص 474؛ الشافعي، مسنن، ص 108. وقال الفخر الرازي في بحث الخبر الذي لا يقطع بكونه صدقاً أو كذباً: «إن الصحابة عملوا على وفق خبر الواحد... (إلي أن قال): في بيانه من وجوه الأول: رجوع الصحابة إلى خبر الصديق في قوله عليه الصلاة والسلام: «الأنبياء يُدفنون حيث يموتون»، وفي قوله: «الأئمة من قريش»، وفي قوله: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث». المحصل، ج 4، ص 368 - 369.

2- راجع في ذلك كتابنا: «أمان الأمة من الضلال والاختلاف». [منه دام ظله العالى].

والرجوع عن سنة النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ) وغير ذلك من الافتراضات، ونسبت المعتزلة الأشاعرة إلى الجمود والإعراض عن حكم العقل بالمرّة، والعقائد الباطلة التي لا يشك في بطلانها من له أدنى التفات بما يحكم به العقل مستقلاً. وتفصيل ذلك خارجٌ عن وضع الكلام.

اشارة

إعلم: أنّ من المسائل المتفّرعة على مسألة حجّية الخبر مسألة الإجماع.

وهو لغةً يستعمل في معندين: (1) و (2)

أحدّها: العزم، ومنه ما روي عن النبي ﷺ «لا صيام لمن لم يُجمع الصيام من الليل». (2)

ثانيها: الاتّفاق، ومنه قولهم: «أجمع العلماء على كذا» إذا اتّفقوا عليه.

وما يضاف إليه على هذا المعنى إن كان أهل حرفٍ وطبقةٍ خاصةً، فلا يرتبط بما نحن فيه، لعدم كون هذا الإجماع ممّا يحتاج به. وأمّا إن أطلق وأضيق إلى أمة نبينا ﷺ،

ص: 179

1- الأشعري، اللمع في أصول الفقه، ص 179؛ الفخر الرازي، المحسول، ج 4، ص 19؛ السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج 2، ص 349.

2- بهذا اللفظ وبلفظ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» و «من لم ينو الصيام من الليل فلا صيام له». ورد في التلخيص بحاشية المجموع (ج 6، ص 304)؛ كما أورده النووي فيه (ج 6، ص 288)؛ وفي الجامع الصغير، السيوطي، ج 2، ص 645؛ رواه أحمد في المسند عن حفصة (ج 6، ص 287)؛ والدارقطني (سنن، ج 2، ص 152)؛ والبيهقي عن عائشة (السنن الكبرى، ج 2، ص 316)؛ وأخرجه ابن ماجة عن حفصة كما في الفتح الكبير، (السيوطى، ج 3، ص 346)، وكذا أخرجه النسائي عنها (السنن الكبرى، ج 2، ص 116-117)؛ كما في الفتح الكبير (السيوطى، ج 3، ص 238)، وصحّح ابن خزيمة (ج 3، ص 213-212)؛ وابن حجر في الدرایة (ج 1، ص 275، ح 359).

فهو الذي وقع الخلاف في حجّيته، وذهبت العامة إلى حجّيته، وحكي عن النّظام وجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر القول بعدم حجّيته.

(1)

واختلف من قال بحجّيته في تفسيره، فذهب داود الظاهري وكثيرٌ من أصحاب الظاهر إلى أنه عبارةٌ عن اتفاق الصحابة دون غيرهم من أهل الأعصار. (2) وذهب أنس بن مالك ومن تابعه إلى أنه عبارةٌ عن اتفاق أهل المدينة، وهو حجّة في كلّ عصرٍ من الأعصار. وفسّره الأكثر بأنه عبارةٌ عن إجماع أهل الحلّ والعقد من المسلمين على مطلب في عصرٍ واحدٍ.

الاستدلال لحجّية الإجماع بالكتاب

استدلّوا لحجّية الإجماع تارةً:

بقوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّسَعُ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّٰ مَنْ نُصِّدُ لِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا).

(3)

فإنه تعالى جمع في الوعيد بين مشاققة الرسول واتّباع غير سبيل المؤمنين، ولا شكّ في حرمة مشاققته استقلالاً، فلا بدّ من أن يكون اتّباع غير سبيل المؤمنين مثله، وإلا لم يحسن الجمع بينهما.

كما أنه لا ريب في كون سبيل المؤمنين عبارةً عن أقوالهم وفتاويهم وسلوكيهم في الأمور الدينية.

ص: 180

1- راجع: المفید، أوائل المقالات، ص121، القول في الإجماع؛ الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج2، ص601 - 602؛ الغزالی، المستصفی، ج1، ص325؛ السرخسی، أصول، ج1، ص295؛ الفخرالرازی، المحصول، ج4، ص35؛ الامدی، الأحكام في أصول الأحكام، ج1، ص200.

2- (2) انظر نفس المصادر.

3- النساء، 115. وانظر الاستدلال بهذه الآية وغيرها من الأدلة والإشكالات عليها في المصادر المذكورة آنفاً.

منها: منع كون اللام في المؤمنين للاستغراف.

ومنها: أن الله لا يستفاد من الآية إلا حرمة اتباع غير سبيلهم ومخالفتهم، لا وجوب موافقتهم.

وي يمكن أن يقال: إن سبيل المؤمنين عبارةً عما عليه المؤمنون بما أنهم مؤمنون وما هو مقتضي إيمانهم لا مطلق ما عليه المؤمنون.

وآخر بقوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ).[\(1\)](#)

وقوله: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا).[\(2\)](#)

ووجه الاستدلال بهما: اقتضاء كونهم أمةً وسطاً وخير أمةٍ أخرجت للناس عدم اجتماعهم على الباطل لوجود المنافاة بينهما.

وفي الاستدلال بهما أيضاً مضافاً إلى أنّ في بعض القراءات: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ»،[\(3\)](#) وورود بعض الروايات على أن المراد بها أنّه أهل البيت (عليهم السلام)، وكونهم واسطة بين الخلق والخالق، وأنّ المخاطب بخطاب (جَعَلْنَاكُمْ) في الآية الثانية الأئمة الطيبين (عليهم السلام): أنّ ظاهر الآية الأولى كونها مسوقة لأجل الترغيب إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله. والثانية مسوقة لأجل الدعوة إلى الطريق السوي الوسط العدل، والترغيب إلى اتباعه، وهو الطريق الذي دعانا إليه نبيّنا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فلا ربط لهما بالإجماع، ولا مجال للاستدلال بهما.

ص: 181

1- آل عمران، 110.

2- البقرة، 143.

3- العيّاشي، تفسير، ج 1، ص 195، ح 128 و 129؛ القمي، تفسير، ج 1، ص 110؛ ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، ج 4، ص 2؛ الفيض الكاشاني، تفسير الصافي، ج 1، ص 371، ذيل الآية.

وهكذا حال سائر الآيات التي استدلوا بها، كقوله تعالى: (وَمِنْ خَلْقَنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ).⁽¹⁾

فإنَّ الْأُمَّةَ تقع على الواحد وعلى الجماعة. وتقع على جميع الْأُمَّةَ علي وجه الاستغرار، والشاهد على ذلك قوله في حق إبراهيم: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَاتِلًا)،⁽²⁾ قوله عزَّ من قائل: (وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ).⁽³⁾

فيتمكن أن يكون المراد واحداً من الْأُمَّةَ، فلا دلالة لها على حجية الإجماع بل تدلّ على حجية هذا الواحد ويمكن أن يكون المراد بالأُمَّةَ الأنبياء.

الاستدلال لحجية الإجماع بالسنة

اشارة

واستدلّوا بالسنة، وهي ما رواه عن النبي ﷺ أو أمهاتي عليهما السلام أو «لا تجتمع أمتى على الخطأ» أو «ما كان الله ليجمع أمتى على الخطأ» أو «لم يكن الله ليجمع أمتى على الخطأ». قوله ﷺ «يد الله على (أو مع) الجماعة» و«كونوا مع الجماعة».⁽⁴⁾

وجه الاستدلال بها: أنَّ المراد بجتماع الْأُمَّةَ ليس اجتماع الجميع من الأول إلى يوم القيمة؛ فإنَّ معه تنتهي فائدة هذا الكلام ويصير لغواً. وليس أيضاً اجتماع الموجودين وغيرهم ممَّن انقضَّ زمانهم؛ لعدم صدق الاجتماع على توافق المعدومين مع الموجودين. فالمراد به هو اجتماع أهل عصرٍ واحدٍ والموجودين من الْأُمَّةَ علي مسألةٍ واحدةٍ.

ص: 182

1- الأعراف، 181.

2- النحل، 120.

3- القصص، 23.

4- انظر هذه الأحاديث في المصادر المذكورة في هامش الصفحة 202، خصوصاً هامش رقم 9 من كتاب المحصول (الفخر الرازي، ج 4، ص 83)، تحقيق طه جابر فياض العلواني.

وأُجيب عن الاستدلال بهذه الرواية:

أولاًً بضعف سندتها، حتى أن الشافعى لم يذكرها في أدلة حجية الإجماع.

وما يتراءى من بعض الروايات المذكورة في كتب أصحابنا كالاحتياج من إسناد هذا الحديث إلى النبي ﷺ، فيمكن أن يكون ذلك في مقام الاحتياج على العامة، وتعليم الشيعة الاستدلال على بطalan مذهب مخالفتهم بما هو مقبول عندهم.

هذا مضافاً إلى ما في هذه الروايات من اضطراب المتن وضعف السند أيضاً، فراجع.

وثانياً: بعد تمامية دلالته لاحتمال أن يكون عدم اجتماعهم على الخطأ من جهة وجود المعصوم فيهم، لأن يكون الإجماع بما هو هو حجّة كما هو مذهب العامة.

إن قلت: هذا الاحتمال لظاهر الرواية، فإن ظاهرها أن اجتماع الأمة بما هم أمة حجّة لا بما أن الإمام فيهم وواحدهم.

قلت: كما يمكن أن يكون المراد به اجتماع الأمة بما هم أمة، يمكن أن يكون المراد به اجتماعهم بما أن الإمام المعصوم فيهم، وليس لأحد الاستظهارين تقدّم على الآخر، مع أن الدليل موافق لنا. هذا بعض من الكلام في وجه حجية الإجماع عند العامة، والجواب عنه.

الإجماع عند الإمامية

وأمّا الإمامية،⁽¹⁾ فليس هذا الإجماع عندهم حجّة رأساً وبنفسه لو تحقّق، بل بملك دخول الإمام في المجمعين، وكونه واحداً من الفقهاء وأهل الحلّ والعقد، لعدم خلو

ص: 183

1- راجع: الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج 2، ص 628.

زمان التكليف من إمامٍ معصومٍ على ما تقتضيه أصول مذهبهم، بل هم أركان الأرض ([\(1\)](#)) وأمانٌ لأهلها ([\(2\)](#)) وأعدال الكتاب ([\(3\)](#)) وسفن النجاة ([\(4\)](#))

لا۔ يقال: إذا كان ملاك حجّية الإجماع عندكم رأي الإمام المعصوم من غير أن يكون لغيره دخل في الحجّية فما وجه عنوان الإجماع في كتبكم وذكره في كلماتكم وعده من جملة الأدلة؟

فإنّه يقال: إنّ القوم، أي العامة سبقونا في طرح مسألة الإجماع في كتبهم، فذكرناها ورددنا عليهم وأوضحنا ما هو الحق فيها، ولو لم يسبقنا هؤلاء في ذلك لم تذكر هذه المسألة في كتبنا.

هذا مضافاً إلى أنّ بعضهم كصاحب الغنية والسيّد (قدس سره) ([\(5\)](#)) إنّما أرادوا بالإجماع المتكرّر ذكره قول المعصوم (عليه السلام)، والتعبير بالإجماع عن قول المعصوم لمكان كون تصنيفاتهم غالباً في مقابل العامة وفي أوساطهم الفقهية، فيمكن أنّهم أرادوا بذلك الجري على مجرّاهم في كتبهم حتى لا يدخل النزاع الواقع بينهم في الإمامة – التي من لوازمه حجّية قول المعصوم في جميع الأعصار – في كلّ واحدة من المسائل الفقهية، فذكروا في

ص: 184

1- الكليني، الكافي، ج 1، ص 198، ح 3، و 196، ح 1، و 197، ح 2؛ المفيدي، الاختصاص، ص 21؛ الصفار، بصائر الدرجات، ص 199، ح 1؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج 6، ص 28، ح 53؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج 2، ص 591، ح 3197؛ ابن قولويه القمي، كامل الزوارات، ص 45.

2- أحمد بن حنبل، فضائل الصحابة، ج 2، ص 671، ح 1145؛ البيلمي، فردوس الأخبار، ج 4، ص 311، ح 6913؛ القندوزي، ينابيع المودّة، ج 1، ص 71، ح 1؛ الطوسي، الأمالي، ص 379، ح 812؛ الحكم النيسابوري، المستدرك، ج 3، ص 162، ح 4715.

3- بمقتضى حديث التقلين، وقد سبق تخرجه.

4- الحكم النيسابوري، المستدرك، ج 3، ص 163، ح 4720؛ القندوزي، ينابيع المودّة، ج 1، ص 94، ح 5؛ الطوسي، الأمالي، ص 60، ح 88؛ الطبرى، بشاره المصطفى، ص 63، 145.

5- راجع: الشريف المرتضى، الانتصار، مقدمة المؤلّف؛ الشريف المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة، ص 630.

أول كتبهم مرادهم من الإجماع وما يقتضيه أصول مذهبهم، وعبروا عن قول الإمام بالإجماع، وأشاروا إلى أنّ مرادهم ليس ما أراده العامة.

هذا كله فيما يتعلق بالإجماع بالمعنى الذي فسر به في كلمات العامة وهو: إجماع أهل الحل والعقد من أمّة محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ عَلَيْهِ امْرٌ).

وأمّا إجماع غيرهم كاتفاق طائفٍ خاصٍ، فإن كانوا غير الفقهاء والعلماء كأهل الحرف والصناعات فلا الكلام في عدم حجّية إجماعهم.

وأمّا إن كان ذلك اتفاق علمائنا، أي علماء الإمامية على مطلب، فقد قيل بحجّيته لوجهين:

أحدهما: قاعدة اللطف، كما أفاد الشيخ (قدس سره) وهي: أنّ علماء الإمامية إذا اتفقوا على مطلبٍ وكان خلاف الواقع يجب على الإمام - بمقتضي هذه القاعدة - الإظهار أو إلقاء الخلاف، فحيث وقع الاتفاق نقطع بموافقة قول الإمام لأقوال المجمعين لا محالة.

ونقل مخالفة السيد (قدس سره) لهذا البيان، ومنعه لزوم موافقة الإمام لما استقرّ عليه رأي علمائنا واتفقاً عليه، أو إلقاء الخلاف إذا كان رأيه مخالفًا لرأي هؤلاء المجمعين.

وأجاب عن بيان السيد (قدس سره) بأنّ ذلك لو تمّ لبطلت جميع استدلالات أصحابنا بالإجماع، وأنت خبير بأنّ بطلان استدلال من استدلّ بالإجماع لا يوجب القول بحجّيته. (1)

فهذا الكلام بظاهره غير مستقيم، وقد استشكل عليه بعده أكثر الفقهاء.

ثانيهما: دعوى الحدس، بتقرير: أنّ اتفاق جميع فقهائنا مع اهتمامهم ودقّتهم في الفتاوي وعدالتهم كاشفٌ عن موافقة فتواهم لرأي الإمام وملازمه لقول المعصوم إما لكون نفس ذلك الاتفاق كاشفًا عن إصابتهم للواقع وموافقة رأيهم لرأي الإمام، أو

ص: 185

1- الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج 2، ص 631 .

لملازمة ذلك لوجود دليلٍ معتبرٍ، أو روايةٍ معتبرةٍ عند الكلّ وكشف ذلك الالتفاق عنه.

وفيه: أنَّ المسألة المجمع عليها إن كانت من المسائل العقلية أو المسائل التي للعقل دخل في استنباطها فليس لازمه القطع برأي الإمام أو وجود روايةٍ معتبرةٍ؛ لأنَّا نري أنَّ أهل المعمول كثيراً ما أجمعوا على أمرٍ عقليٍّ مع ظهور خلافه وبطلانه بعد زمان طويلٍ، وهذا كاتفاقهم في كثيرٍ من المسائل المذكورة في الطبيعيات مع ظهور بطلان ما اتفقا عليه في زماننا.

وإن لم يكن كذلك كالأصول المتلقاة، فدعوي ملازمة إجماعهم للقطع برأي الإمام أو وجود دليل معتبرٍ قريبةً جدًا. وأمثلة ذلك كثيرةٌ في الفقه، مثل مسألة العول والتعصيب التي ذهبت الإمامية فيها إلى خلاف العامة، ولذا قلنا مكررًا: إنَّ في المسائل التفريعية لا اعتناء بدعوي إجماع الفقهاء، بل لا اعتناء بإجماعهم لدخول العقل في استنباط أحکامها، بخلاف الأصول المتلقاة والمسائل المعوننة في كتب القدماء لعدم دخل شيءٍ في استنباطها إلَّا السمع والنقل، وليس للعقل فيها سبيلٌ. فما ليس طريقه منحصرًا في السمع والنقل بل يكون العقل دخيلاً أيضاً في استنباطه ليس إجماعهم فيه كاشفًا عن رأي الإمام ومستلزمًا لوجود دليلٍ معتبرٍ أو روايةٍ معتبرةٍ. بخلاف المسائل النقلية الممحضة، فإنه لا مانع من الملازمة المذكورة فيها، ومن يدعى بها فليس بمجازٍ. هذا تمام الكلام في أصل الإجماع.

الإجماع المنقول

وأمّا الكلام في الإجماع المنقول، فقد ذكر الشيخ (قدس سره) لمنع حججته مقدّمتين:

إحداهما: أنَّ أدلةَ حججية خبر العادل لا تدلُّ على أزيد من إلغاء احتمال تعمّد الكذب في خبر العادل، وجعله بالنسبة إليه كالعدم بخلاف الفاسق. وأمّا احتمال

الخطأ والاشتباه فلا فرق في تطرقه بين خبر العادل والفاقد، ولا دلالة للأدلة المذكورة على نفيه.

نعم، لا اعتناء بهذا الاحتمال من جهة الأصل – وهو بناء العقلاه علي عدم الاعتناء بذلك الاحتمال – إذا كان المخبر به أمراً حسياً، أو كان من الأمور الحدسية التي تكون مباديهها أموراً حسية كإلا خبار عن شجاعة زيد وسخاوة عمرو، فإن شجاعة زيد مثلاً تعرف بسبب بعض الأمور الحسية مثل موافقه ومقاماته في الحروب ومبرزته الأبطال والشجعان، ففي مثل هذا لا يعتني العقلاه باحتمال الخطأ. وأمّا إذا كان المخبر به أمراً حسياً من دون أن تكون مباديه من الأمور الحسية بل كان استنباطاً واجتهاداً، فليس لرفع اليد وعدم الاعتناء بهذا الاحتمال أصلٌ وبناءٌ من العقلاه.

ثانيتهما: أن الإجماع في مصطلح الخاصة بل العامة – الذين هم الأصل له ويدعون أنه الأصل لهم⁽¹⁾ – هو: اتفاق جميع أهل العصر، أو اتفاق أهل الحل والعقد، أو اتفاق جميع العلماء في عصرٍ واحدٍ علي أمر⁽²⁾. إلا أنه حجة عند العامة بنفسه بحيث يكون قول كل واحدٍ من المجمعين جزءاً من الحجة⁽³⁾. وعند الإمامية حجة لكونه مستملاً علي قول المعصوم، وفي الحقيقة الحجة عندهم قول الإمام لا أقوال غيره من المجمعين.

والمدّعي للإجماع إن كان ينقل قول الإمام وقول غيره من العلماء، بحيث يكون

ص: 187

1- قال مؤلف موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (ج 1، ص 27): «الإجماع مقطوع به في دين الله عز وجل وأصل عظيم من أصول الدين...».

2- راجع: البخاري، كشف الأسرار، ج 3، ص 423؛ الأدمي، الأحكام في أصول الأحكام، ج 1، ص 254؛ الفخر الرازي، المحضر، ج 4، ص 20؛ ابن النجاشي، شرح الكوكب المنير، ج 2، ص 211؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 85، 269-270.

3- قال في موسوعة الإجماع (ج 1، ص 33): «والحق الذي عليه جمّهُر أهل العلم هو أنَّ الإجماع لا يختص بالصحابة وحدّهم دون غيرهم، أو أحدّهم، أو أهل أي مصر، أو آل البيت... ، لأنَّ هؤلاء جزء من كُل...».

طريقه لاستكشاف قول الإمام أقوال غيره من العلماء، يكون مستنده لاعتبار هذا الإجماع – من حيث نقل المنكشف والمبين الإمام وعلم حاكيه بقوله – إنما قاعدة اللطف، أو التقرير وإن كان ذلك أيضاً راجعاً إلى قاعدة اللطف، أو الملازمة العادية بين قول المجمعين وبين قول الإمام لقضاء العادة باستحالة توافقهم على الخطأ مع كمال بذل الجهد والوسع في فهم الحكم الصادر عن الإمام، واستحالة توافق المرؤوسين عادةً على رأي يكون مخالفًا لرأي رئيسهم، أو الملازمة الواقعية.

وإن كان ناقلاً لقول الإمام وقول غيره لكن لا – على النحو المذكور من الطولية وكون العلم بقول الإمام مترتبًا على العلم بأقوال غيره من العلماء، بل على نحو من العرضية بأن يحصل قول الإمام من طريق الحسّ باستماع قوله في ضمن استماعه أقوال جماعة لا يعرفهم بأعيانهم، فيحصل له القطع بقول المعصوم. فدلالة الإجماع على قوله(عَلَيْهِ السَّلَامُ) تكون بالتضمن. وهذا القسم من الإجماع في غاية القلة لو لم نقل بعدم وقوعه واتفاقه جزماً.

وأنت خبيرٌ بعدم كفاية واحديٍ من هذه الوجوه لإثبات حججية نقل الإجماع من حيث المنكشف والمبين.

أما إذا كان اعتباره عند ناقله من جهة الحسّ واستعماله على قول الإمام للعلم بدخوله في المجمعين لاستماع الحكم من جماعةٍ كان الإمام فيهم وإن كان لا يعرفه بعينه، فهو مما لا يتحقق إلا نادراً، بل يمكن دعوي عدم اتفاقه جزماً.

وأما استعماله على قول الإمام من جهة قاعدة اللطف أو التقرير، فهي مردودة عند المحققين من المتأخرين.

وأما استعماله على قوله(عَلَيْهِ السَّلَامُ) بدعوي وجود الملازمة بين تطابق رأي الفقهاء ورأي الإمام، فهو يبتي على الحدس الذي قد يتتحقق لنا وقد لا يتتحقق. هذا ملخص ما أفاده

الشيخ (قدس سره) في نفي حجّة الإجماع المنقول من حيث المنكشـف (١). وأما من حيث الكاشف فسيجيء الكلام فيه إن شاء الله.

ولا يخفى عليك: أن المتراءـي من كلامـه (قدس سره) أنه توهم حـصـرـ بـحـثـهـمـ عنـ حـجـّـةـ الإـجـمـاعـ المـنـقـولـ بـالـإـجـمـاعـ الـمـتـحـقـقـةـ فيـ زـمـانـ الـغـيـبـةـ، وـأـنـ الـإـمـامـ الـذـيـ يـكـونـ قـوـلـهـ مـسـتـنـدـ لـحـجـّـةـ الإـجـمـاعـ هوـ إـمـامـ الـعـصـرـ أـرـواـحـنـاـفـدـاهـ دونـ غـيرـهـ، ولـذـاـ فـيـ بـيـانـ إـمـكـانـ كـوـنـ مـسـتـنـدـ عـلـمـ الـحـاـكـيـ بـقـوـلـ الـإـمـامـ هـوـ الـحـسـنـ مـثـلـ بـمـاـ إـذـاـ سـمـعـ الـحـكـمـ مـنـ الـإـمـامـ فـيـ جـمـلـةـ جـمـاعـةـ لـاـ يـعـرـفـ أـعـيـانـهـمـ، فـيـ حـصـرـ لـهـ الـعـلـمـ بـقـوـلـ الـإـمـامـ. معـ آنـهـ لـاـ فـرـقـ فـيـمـاـ هـوـ مـسـتـنـدـ لـالـإـجـمـاعـ بـيـنـ زـمـانـ الـغـيـبـةـ وـغـيرـهـ مـنـ الـأـعـصـارـ السـابـقـةـ وـأـزـمـنـةـ الـحـضـورـ. وـلـيـسـ فـيـ كـلـمـاتـ الـقـدـمـاءـ حـصـرـ الـعـلـمـ بـدـخـولـ الـإـمـامـ باـسـتـمـاعـ نـاقـلـ لـالـإـجـمـاعـ قـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ ضـمـنـ جـمـاعـةـ لـاـ يـعـرـفـهـمـ بـأـعـيـانـهـمـ، بلـ كـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ وـجـهـ عـلـمـ الـحـاـكـيـ بـقـوـلـ الـإـمـامـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ وـجـهـ عـلـمـهـ دـلـالـةـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـأـثـورـةـ عـنـهـمـ. وـإـنـمـاـ اـدـعـواـ لـأـجـلـ كـوـنـ كـتـبـهـمـ فـيـ مـعـرـضـ مـلاـحظـةـ عـلـمـاءـ الـعـامـةـ وـفـقـهـائـهـمـ فـرـأـواـ أـنـ التـمـسـكـ بـالـرـوـاـيـاتـ وـالـأـخـبـارـ الـمـرـوـيـةـ عـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) فـيـ كـلـ مـسـأـلـةـ يـوـجـبـ تـجـديـدـ النـزـاعـ الـوـاقـعـ بـيـنـهـمـ فـيـ الـخـلـافـةـ وـالـإـمـامـةـ فـيـ كـلـ بـاـبـ مـنـ الـفـقـهـ، فـادـعـواـ لـالـإـجـمـاعـ تـخـلـصـاـًـ مـنـ تـجـديـدـ هـذـاـ النـزـاعـ فـيـ الـفـقـهـ وـاـكـفـاءـ بـمـاـ ذـكـرـوـهـ فـيـ غـيرـ الـكـتـبـ الـفـقـهـيـةـ مـنـ الـكـتـبـ الـكـلـامـيـةـ وـالـأـصـوـلـيـةـ، لـوـجـودـ مـاـ هـوـ الـمـالـكـ فـيـ حـجـّـةـ لـالـإـجـمـاعـ عـنـدـنـاـ وـهـوـ قـوـلـ الـإـمـامـ. وـمـعـ ذـلـكـ يـشـيرـونـ إـلـيـ ذـلـكـ، أـيـ أـنـ الـمـوـادـ مـنـ هـذـاـ لـالـإـجـمـاعـ لـيـسـ اـتـقـاقـ جـمـيعـ الـأـمـةـ أـوـ جـمـيعـ الـفـقـهـاءـ، كـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ اـبـنـ زـهـرـةـ فـيـ الـغـنـيـةـ فـيـ مـقـامـ الـاسـتـدـلـالـ لـلـمـسـأـلـةـ بـقـوـلـهـ: «ـالـإـجـمـاعـ الـمـتـكـرـرـ ذـكـرـهـ»ـ وـغـيرـهـ بـقـوـلـهـ: «ـالـإـجـمـاعـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ»ـ.

ص: 189

1- الأنصاري، فرائد الأصول، ص 47.

وغرضهم هو الإجماع المشار إليه في صدر الكتاب وهو قول الإمام. ولذا ترى أنّهم في مثل مسألة العول والتعصي⁽¹⁾ وحرمان الزوجة مع وجود الروايات المتواترة يتسقون بالإجماع، مع أنّ من الواضح عدم كون مراد ناقله أنّه تشرف بحضور الإمام في ضمن ملاقاته جماعة لم يعرفهم بأعيانهم، بل المراد حصول العلم برأي الإمام لهذه الروايات المتواترة القطعية، هذا.

ويشهد على ما ذكرناه ما يجده المتذمّر في كلمات الشيخ (قدس سره)، فإنه بعد ما ذكر في العدة عدم كون ملاك حجّة الإجماع عندنا ما هو ملاك لحجّيته عند العامة، وتعرض لما تمسّك به العامة لإثبات مذهبهم وأبطل ما ذهبوا إليه وأجاب عن استدلالاتهم، قال: «فصلٌ: كيفية العلم بالإجماع ومن يُعتبر قوله فيه».

إذا كان المعتبر في باب كونهم حجّة قول الإمام المعصوم (عليه السلام)، فالطريق إلى معرفة قوله شيئاً:

أحدهما: السمع منه، والمشاهدة لقوله.

والثاني: النقل عنه بما يوجب العلم، فيعلم بذلك أيضاً قوله.

هذا إذا تعين لنا قول الإمام (عليه السلام)، فإذا لم يتعين لنا قول الإمام ولا ينقل عنه نقلًا يوجب العلم، ويكون قوله في جملة أقوال الأمة غير متميّز منها، فإنه يحتاج أن ينظر... إلخ». ⁽²⁾

وليس في كلامه ما يستفاد منه انحصر طريق العلم بقول الإمام لناقل الإجماع بالأمور التي ذكرها الشيخ الأنصاري (قدس سره)، كما ينادي بأعلى صوته استدلاله في الخلاف

ص: 190

-
- 1- راجع مراتب الإجماع لابن حزم (تحقيق حسن أحمد أبسر)، ص 174، كتاب الفرائض. وانظر حول هذه المسألة كتابنا «مع الشيخ جاد الحق شيخ الجامع الأزهر». [منه دام ظله العالى].
 - 2- الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج 2، ص 628 .

بالإجماع، فإنّ مراده ليس إلّا قول الإمام المستكشف عن النص القطعي الذي يستكشف منه قول غيره من فقهائنا.

ولا وجه لأن يقال بأنّ مراده – في كلّ مسألةٍ من هذه المسائل – من دعوى الإجماع نقل قول الإمام وغيره على أحد النحوين المذكورين.

ألا ترى أنّه قال في الخلاف (في مسألة العدول من الفرادي إلى الجماعة، وفي مسألة صلاة ذات الرقاع) بالجواز للأصل، (وفي صلاة الجماعة أيضاً) قال بجوازه للأصل، وقال في محل آخر من صلاة الجماعة:

(مسألة، فيها ثلاثة مسائل:

أولها: من صلّى بقوم بعض الصلاة ثم سبقه الحدث فاستخلف إماماً فأتم الصلاة جاز ذلك، وبه قال الشافعي في الجديد.(1)

وكذلك إن صلّى بقوم وهو محدث أو جندي ولا يعلم حال نفسه ولا يعلمه المأمور ثم علم في أثناء الصلاة حال نفسه، خرج واغتسل واستأنف الصلاة. وقال الشافعي إذا عاد أتم الصلاة، فانعقدت الصلاة في الابتداء جماعة بغير إمام ثم صارت جماعة بإمام.

الثانية: نقل نية الجماعة إلى الانفراد قبل أن يتم المأمور يجوز ذلك، وتنتقل الصلاة من حال الجماعة إلى حال الانفراد، وبه قال الشافعي.(2) وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته.

الثالثة: أن ينقل صلاة الانفراد إلى صلاة جماعة، فعندها أنّه يجوز ذلك، وللشافعي

ص: 191

1- النووي، المجموع، ج 4، ص 242، 245؛ السرخسي، المبسوط، ج 1، ص 169، 180؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج 3، ص 216؛ ابن قدامة، المعنى، ج 1، ص 779.

2- الوجيز، ج 1، ص 58؛ النووي، المجموع، ج 4، ص 245 - 246.

3- شرح فتح القدير، ج 1، ص 260؛ النووي، المجموع، ج 4، ص 247.

فيه قولان أحدهما: لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.(1) والثاني: يجوز، وهو الأصح عندهم، وهو اختيار المزن尼 مثل ما قلناه).

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وقد ذكرناها في الكتاب الكبير، ولأنه لا مانع يمنع منه، فمن أدعى المنع فعليه الدلاله.(2) انتهي.(3)

وقد تبعنا بالتبسيط التام كتابيه الكبارين التهذيب والاستبصار فلم نجد فيما روايةً يمكن أن تكون مدركاً لهذه المسائل إلا روایات الاستخلاف وهي لا تدل إلا على المسألة الأولى، ولا دلاله لها على ما ذكره في الفرع الثاني والثالث؛(4) إلا أنه استفاد حكم المسألة الثالثة وهو العدول من الانفراد إلى الجماعة من هذه الأخبار من جهة أنَّ

ص: 192

1- النووي، المجموع، ج 4، ص 208؛ الوجيز، ج 1، ص 58.

2- الطوسي، الخلاف، ج 1، ص 551 - 552.

3- وجدت في هامش بعض نسخ الخلاف لبعض الأفاضل الأعلام نقل العبارات الآتية عن سيدنا الأستاذ المحقق الطباطبائي دام ظله وعلاه، أحب نقلها بلفظه في المقام توضيحاً لما أفاده في مجلس البحث، وهذا لفظه: «أقول: أما المسألة الأولى فقد وردت فيها أخبار الفرقة عليه إجماعهم كما ذكره. وأما الثالثة فلم نجد عليها نصاً لا في كتابه ولا في غيره، ولا أفتني بها فقيه. نعم، يوجد في كلام بعض المتأخرین تجويزها تمسكاً بطلاقات ما دلّ على فضل الجماعة، فإنّها تعمّ الجماعة في الكلّ والبعض، وبأخبار الاستخلاف حيث إنّ الصلاة تصير فرادي ثم جماعةً. وهو استبطاط ضعيفٌ؛ لأنّ الإطلاقات واردة لبيان جهة أخرى، وصيروحة الصلاة فرداً في مورد الاستخلاف ممنوعة. وأما الثانية، فلم نجد فيها خبراً سوي ما رواه الحلبـي وعليـي بن جعـفر في جواز تسليم المأمور قبل الإمام عند عروض الحاجـة، وإثباتها به محل إشكـال لاختصاصـه بالتسليم وبمورد العذر، مع أنه ليس من العدول إلى الانفراد بل أتي ببعض الأقوال من الصلاة قبل الإمام وتمـمت صلاتـه قبلـه، لأنـ ما قدـمه كان آخرـ أفعالـها. حسين طـ». [منه دام ظـله العـاليـ].

4- انظر من روایات الاستخلاف في تهذيب الأحكام (الطوسي)، ج 3، ص 283 - 284، ح 843). وأما روایة عليـي بن جعـفر، فهي سؤـالـه عن أخيـه موسـيـيـ بن جـعـفرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عنـ الرـجـلـ يـكـونـ خـلـفـ إـمامـ فـيـ طـيـولـ فـيـ التـشـهـدـ فـيـ أـخـذـهـ الـبـولـ، أوـ يـخـافـ عـلـيـ شـيـءـ أـنـ يـفـوتـ، أوـ يـعـرـضـ لـهـ وـجـعـ كـيـفـ يـصـنـعـ؟ـ قـالـ:ـ (يـسـلـمـ وـيـنـصـ رـفـ وـيـدـعـ إـلـامـ).ـ الطـوـسـيـ،ـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ 3ـ،ـ صـ 283ـ،ـ حـ 842ـ.

صلاة المؤتمين بعد صيرورتها فرادي بسبب عروض عارضٍ للإمام تصير جماعةً لصحة اتمامهم فيما بقي من الصلاة بمن استخلفه الإمام السابق أو استخلفوه بمقتضـي هذه الروايات. واستفاد حكم الفرع الثاني وهو جواز العدول من الجماعة إلى الفرادي من صيرورة صلاة المؤتمين بالإمام الذي حدث له حادث فرادي بعد حدوث الحادث.

والحاصل: أن الشیخ رحمه الله في هذه المسائل تمسك بالإجماع مع وضوح عدم وجود مستندٍ له لقول الإمام إلـأ الأخبار، وما جعله مدركاً لحكم هذه المسائل، ومبني دعوى الإجماع ليس إلـأ أخبار الاستخلاف.

فظهر من جميع ما ذكر أن اشتمال الإجماع على قول الإمام وكونه معتبراً من حيث المنكشف ليس منحصراً في استماع قول الإمام في ضمن استماع أقوال جماعة لا يعرفهم بأعينهم، ولا غير هذا الوجه مما قيل بكونه كاشفاً عن رأي الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في زمن الغيبة.

مما قيل بحجّيته ومحاجّيته بالخصوص: الشهادة الفتوائية.

واستدلّ على حجّيتها بمروعة زرارة،⁽¹⁾ ومقبولة عمر بن حنظلة،⁽²⁾

والاستدلال بالمروعة مبنيٌّ على كون المراد من قوله: «خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر» مطلق المشهور فتوىًّا كان أو روايةً. أو على كون إناطة الحكم بالاشتئار دليلاً على حجّيته في نفسه.

وأمّا المقبولة، فوجه الاستدلال بها: أنَّ المراد بالمجمع عليه المأمور بأخذته بقرينة قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور» ليس ما يكون كذلك حقيقةً، بل ما يكون كذلك عرفاً ومسامحةً، فيكون التعليل المذكور في الرواية وهو قوله (عليه السلام): «فإنَّ المجمع

ص: 195

1- وهي: عن زرارة، قال: قلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبأيهما نعمل؟ قال (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر»، قلت: يا سيدى إنّهما معاً مشهوران مأثوران عنكم، قال (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «خذ بما يقوله أعدلهما...». الحديث.

2- عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في حديث: «ينظر إلى ما كان من روایتهما عَنْ فِي ذلِكَ الَّذِي حُكِمَ بِهِ، المجمع عَلَيْهِ عَنْ أَصْحَابِكَ، فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا، وَيُرْتَكُ الشاذُ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عَنْ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّ المجمع عَلَيْهِ لَا رِيبُ فِيهِ...» الحديث. الكليني، الكافي، ج 1، ص 67 - 68 ، ح 10؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج 6 ، ص 301-303 ، ح 845 ؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 10، ح 2؛ الحرّ العاملی، وسائل الشيعة، أبواب صفات القاضي، ج 27، ص 106، ب 9، ح 1.

عليه لا ريب فيه» دالاً على كون المشهور مطلقاً مما يجب العمل به. ومع ما ذكر لا اعتناء بكون مورد التعليل الشهرة في الرواية.

وقد أجاب الشيخ رحمه الله عن الاستدلال بالرواية الأولى: بأنه يرد عليه، مضافاً إلى ضعفها حتى أنه ردّها من ليس دأبه الخدشة في سند الروايات كالمحدث البحرياني: أن المراد بالموصول ليس إلا خصوص الرواية المشهورة من الروايتين دون مطلق المشهور، ألا ترى أنك لو سئلت عن أن أي المسجديين أحب إليك؟ فقلت: ما كان الاجتماع فيه أكثر، لم يحسن للمخاطب أن ينسب إليك محبوبية كل مكان يكون فيه الاجتماع أكثر بيته كان أو سوقاً أو خاناً.

هذا مع أن الشهرة الفتواوية لا تتحقق في طرفي المسألة، فقوله: «يا سيدي إنهم مشهوران مأثوران» أوضح شاهد علي أن المراد الشهرة في الرواية الحاصلة، بأن تكون الرواية مما اتفق الكل علي روایته أو تدوينه، وهذا مما يمكن انتصاف الروايتين المتعارضتين به.

ومن هنا يعلم الجواب عن الاستدلال بالمقبولة، وأنه لا تنافي بين إطلاق المجمع عليه علي المشهور وبالعكس حتى تصـرف أحدهما عن ظاهره بقرينة الآخر، فإن إطلاق المشهور في مقابل الإجماع إطلاق حادثٌ مختصٌ بالأصوليين، وإلا فالمشهور هو الواضح المعروف ومنه «شهر فلان سيفه» فالمراد أنه يؤخذ بالرواية التي يعرفها جميع أصحابك ولا ينكرها أحدٌ منهم، ويترك ما لا يعرفه إلا الشاذ ولا يعرفه الباقي.
[\(1\)](#) هذا ملخص ما أفاده الشيخ (قدس سره).

وتوضيح الكلام وبيان ما هو الحق في المقام يقع في مقامين:

ص: 196

1- الأنباري، فرائد الأصول، ص 65 - 66 .

المقام الأول: في ما هو أول المرجحات، فهل هو الشهرة الفتوائية أو الشهرة بحسب الرواية؟

والمقام الثاني: في حجية الشهرة الفتوائية – ولو لم تكن على طبقها رواية – وعدمها.

أما المقام الأول: فيمكن أن يدعى أن الإرجاع إلى ما هو المجمع عليه وأخذه في مقابل الشاذ إن كان بمحاجة كون الرواية مما اتفقا على روایتها أو تدوينها – كما ذكره الشيخ (قدس سره) أثناء كلامه – وإن كان ربما يستظهر خلافه مما ذكره ثانياً في ذيل كلامه بقوله: «فالمراد أنه يؤخذ بالرواية التي يعرفها جميع أصحابك ولا ينكرها أحدٌ منهم»؛ فإن معرفة الرواية وعدم إنكارها ظاهر في كون مضمونها كذلك، إلا أن الحق موافقة ما أراده من هذه العبارة مع عبارته الأولى.

فيتمكن دعوى عدم استقامة ما يستفاد من الرواية بحسب هذا البيان، فإن المراد من المجمع عليه إن كان اتفاق الكل على روایته وتدوينه فيجب ترجيح الرواية به ولو كان الخبر المشهور بحسب الرواية شاداً بحسب الفتوى بأن كان رأي أكثر الأصحاب على خلافه وبطمان مضمونه، ومثل هذا لا ينبغي أن يكون مرجحاً. والشاهد على ذلك التعليل المذكور في الرواية وهو قوله (عليه السلام): «إن المجمع عليه لا ريب فيه» فإن ما يصح أن يتضمنه بكونه مما ليس فيه ريب هو مضمون إحدى الروايتين لا لفظها.

إن قلت: إن هذا مخالف لظاهر الرواية، فإن الظاهر من لفظ المجمع عليه ما اتفق عليه الكل من إحدى الروايتين، وهو يتحقق في الرواية لإمكان اتفاقهم في روایتها أو تدوينها مع روایة بعضهم ما يعارضها أيضاً، ولا يتحقق ذلك في الفتوى لعدم إمكان اتفاق الكل على رأي كون رأي بعضهم غيره.

قلت: المراد بكون المجمع عليه ليس اتفاق الكل لعدم وجود روایة بهذه الصفة، ولو وجدت فليس مما يعتني بشأنه لقلته، وليس في الأخبار المتعارضة روایة اتفق

جميع القدماء علي تدوينها أو روایتها. فالمراد من المجمع عليه والمشهور أن تكون الرواية بحسب المضمون أو بحسب اللفظ بحيث يعرفها هذا الرواية وذاك الرواية وغيرهما من الرواية، بخلاف الشاذ فإنه مما لا يعرفه هذا الرواية وذاك وغيرهما من الرواية ولكن يعرفه الشاذ من الرواية دون غيره.

فإن قلت: يمكن أن يكون مورد الرواية مما تافق فيه الشهرة الفتوائية والرواية، فلا مجال لحملها على الأولى والقول بكونها بنفسها أول المرجحات.

قلت: ما هو المالك في الحكم بالترجح ليس إلا الشهرة في الفتوى دون غيرها، لكنه بالنسبة إليها كالحجر بجنب الإنسان، فالشهرة الفتوائية مرجحة سواءً كانت الرواية مشهورة أم لا.

إن قلت: إن هذا الاستظهار خلاف ما ذكر في الرواية وهو كون الخبرين مشهورين لعدم إمكان كونهما مشهورين بحسب المضمون، وهذا بخلاف الشهرة في الرواية لإمكان كونهما مشهورين ومما اتفق الكل على روایته وتدوينه.

قلت: إن الخبرين مشهوران بحسب المضمون إذا كان مضمون كل واحدٍ منها مما أفتى به كثيرٌ من الأصحاب وكان معروفاً عندهم بحيث لا يكون من الأقوال والأراء الشاذة.

هذا ملخص الكلام في المقام الأول وهو: كون الشهرة في المضمون أول المرجحات وهو مطابق لعمل الفقهاء؛ فإنهم يأخذون في مقام التعارض بالخبر الذي يكون مشهوراً بحسب المضمون.

وأما المقام الثاني: وهو حجية الشهرة الفتوائية ولو لم تكن على طبقها روایة.

فيمكن أن يقال بعد ما ذكرنا أنه لا دخل لوجود الخبر في مرجحية الشهرة بل هي بنفسها كذلك، كما هو مقتضي التعلييل المذكور في قوله (عليه السلام): «إن المجمع عليه لا ريب فيه»، فإن الشهرة مما لا ريب فيه، ولا دخالة لوجود الخبر وعدمه في كونها هكذا.

إن قلت: فعلي هذا، يلزم أن تكون مخالفة العامة أيضاً كذلك؛ فإن وجوب الأخذ بما خالفهم أيضاً معلل بأن فيه الرشاد وأن الرشد في خلافهم، كما في غير هذه الرواية، ولا دخل لكون الرشد في خلافهم بين وجود الخبر وعدمه، ولو دار الأمر بين الأخذ بفتوى المخالف لهم وفتوى المخالف لهم يجب الأخذ بفتوى المخالف.

قلت: ما ذكرت إنما يتوجه إذا كانت فتوى المخالف للعامة متعينة، كما إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة وكان أحدهما مخالفًا لهم والآخر موافقاً. أما مع عدم كونها متعينة لاحتمال كون الفعل الذي هو بحسب الفتوى الموقعة لهم حراماً واجباً كان أو مباحاً أو مكروهاً أو مستحبأ، فلا يمكن الإحال إليه، وهذا بخلاف فتوى المشهور فإنها تكون بنفسها متعينة، هذا.

ولكن الظاهر عدم صحة إلغاء الخصوصية بالمرة. نعم، لا مانع من إلغاء خصوصية كون الخبر الذي يكون مشهوراً بحسب المضمون «أحد الخبرين المتعارضين» ولو لم يكن منها يجب العمل به أيضاً ويكون حجة إذا كان مشهوراً بحسب المضمون. ولكن يشكل القول بكون الاشتهر بحسب المضمون بنفسه حجة ولو لم يكن على وفاته خبر، لاحتمال دخالة وجود الخبر في حججه.

وبهذا يمكن الاستدلال على ما يتكرر كثيراً في كلام متأخر المتأخرين من جبر ضعف السند بفتوى المشهور ولو لم يستندوا في فتواهم إلى هذا الخبر الضعيف. فالاشتهر بحسب المضمون يكون جابراً لضعف سند الخبر وسبباً لحججه ووجوب الأخذ به.

هذا، ويمكن أن يقال في مقام حجية الشهرة: إن الفتاوي المذكورة في الكتب الفقهية على ثلاثة أقسام:

إحداها: الفتاوي المتلقاة بنفسها من المعصوم التي لا يعمل في معرفتها استبطاط ولا يتوسط النظر في فهم ما أريد منها.

ثانيتها: الفتاوي المتلقاة من المعصوم الّتي لابدّ من إعمال النظر والاستبطاط في معرفتها، لوجود الإجمال والإبهام فيها.

ثالثتها: الفتاوي التفريعية، والفروع الّتي تستنبط من الأصول الأُولى الفقهية.

ولا ريب في عدم حجّية الشهرة في المسائل التفريعية الّتي لم يرد فيها نصٌ بالخصوص، وإنما استنبطوا حكمها من الروايات والأخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) بسبب إعمال النظر والاستبطاط.

وكذا لا حجّية في الفتاوي المتلقاة الّتي تكون من القسم الثاني؛ فإنّها تكون بمنزلة محفظةٍ حاويةٍ لأشياء كثيرةٍ أخذتها الرواة وأوصلوها إلىينا يدًا بيد، فعلىنا فتح باب هذه المحفظة وتحصيل العلم بما فيها من الذخائر والمطالب.

وأمّا في الفتاوي المتلقاة الّتي تكون من القسم الأول، فعدم الاعتناء بفتوي المشهور من القدماء فيها في غاية الإشكال؛ فإنّ دينهم وذأنهم في كتبهم ليس إلّا ذكر الأحكام الصادرة عنهم (عليهم السلام) من دون إعمال النظر واستعمال الاستبطاط، بل لا يتتجاوزون في مقام ذكر الفتوى الألفاظ الواردة في الروايات.

نعم، قد عدل الشيخ (قدس سره)⁽¹⁾ عن هذه الطريقة في كتابه المبسوط، لما ذكر في أوله من أنّه كتبه دفعاً لإيراد العامة علينا من خلوققها عن المسائل التفريعية وسدّ باب الاجتهد في مذهب الشيعة، من جهة كوننا من أصحاب النص.

ولأجل ما ذكر من استقرار عادتهم على ذكر الأحكام الصادرة عن المعصومين (عليهم السلام) في كتبهم من دون إعمال النظر والاجتهد، ربما يقال بالنسبة إلى بعض كتبهم الفتowائية: بكون الفتاوي المذكورة فيها عبارات الروايات وألفاظها. فلو أفتى المشهور في مسألة

ص: 200

1- الطوسي، المبسوط، ج 1، ص 3.

علي أحد طرفيها، بل أفتى عدّة منهم كابني بابويه والشيوخين وأمثالهم، فليس للفقيه عدم الاعتناء بفتواهم والجرأة علي مخالفتهم؛ فإن اشتهر المسألة عندهم كاشف عن وجود دليل معتبر، خصوصاً لو ضمّ إلي ذلك دفعهم في الفتاوي وعثورهم علي الجواب الأولي التي ليست بأيدينا.

ومع ذلك كله، لا ينبغي الاغترار بمجرد ذلك والأخذ بكل شهرة في كل مسألة، بل يجب الوقوف والتأمل عند الموارد والمسائل بحسبها، وتتبع كلمات القوم والتدبّر فيها.

والله تعالى أعلم بالصواب، ونسأله التوفيق والعصمة عن السئّيات، ونعتذر به من كل زلة وسوء في الدنيا والآخرة، ونسأله أن يحفظ ديننا، ويرزقنا العلم والعمل، ويغفر لنا ولأساتيذنا ولوالدينا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ويصلّي على محمدٍ وآلـه الطاهرين.

اشرطة

إن علم: أن دليل الانسداد على ما أفاد الشيخ (قدس سره) مركب من أربع مقدمات. (1) وزاد عليها المحقق الخراساني (قدس سره) مقدمة أخرى وجعلها الأولى منها. (2) والشيخ (قدس سره) وإن لم يجعل هذه المقدمة من المقدمات إلا أنه ذكرها في ضمن كلماته، ولعل وضوحاً لها هو السبب لعدم ذكرها في ضمن المقدمات. وزاد المحقق المذكور على المقدمة الرابعة ذكر ملاك حكم العقل بلزم الموافقة الطينية وهو: قبح ترجيح المرجوح على الراجح. وكيف كان، لابد لنا من ذكر هذه المقدمات والكلام فيها، ثم بيان أصل دليل الانسداد إن شاء الله تعالى، فنقول:

الأولى منها: العلم الإجمالي بثبوت تكاليف كثيرة فعلية في الـشريعة (وهذه هي المقدمة التي أضافها المحقق الخراساني (قدس سره)).

ثانيةها: انسداد باب العلم والعلماني إلى كثيرٍ من هذه التكاليف.

ثالثتها: عدم جواز إهمالها وترك التعرّض لامثالها.

ص: 203

1- الأنباري، فرائد الأصول، ص 111 - 112. وكذلك درر الفوائد (الخراساني)، ج 2، ص 64.

2- الخراساني، كفاية الأصول، ص 114 - 115.

رابعتها: (١) عدم وجوب الاحتياط في أطراف علمنا، بل لا يجوز في الجملة. كما لا يجوز الرجوع إلى الأصل الجاري في كل مسألة، ولا إلى فتوى الذي يري افتتاح باب العلم.

أمّا عدم وجوب الرجوع إلى الاحتياط، فلأنه موجب لاختلال النظام وتعطيل الأمور الاجتماعية الراجعة إلى مدنية نوع الإنسان. ولأنه مستلزم للعسر والحرج المنفيين، وعدم وفاء عمر المجتهد باستقصاء موارد الاحتياط وتعليم المقلّدين، فإن طرق الاحتياط تختلف بحسب الوجوه والاعتبارات المختلفة، مثلًا في التطهير بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر ما يقتضيه الاحتياط في نفسه هو ترك التطهير به، لكن إذا لم يكن له غير هذا الماء فالاحوط التطهير به مع التطهير بالتراب. وأيضاً إذا لم يكن له غير هذا الماء ولم يوجد التراب فالاحوط التطهير به وأداء الصلاة وقضاؤها مع التطهير بغيره من المياه، وهكذا. فيختلف الاحتياط في المسألة بحسب الوجوه المتصورة. وهذا مما لا يمكن استقصاؤه للمجتهد والمقلّد. هذا مضافاً إلى إجماع العلماء على عدم وجوب الاحتياط.

لا يقال: إن إجماعهم لو كان فليس في صورة الانسداد بل هو قائمٌ على عدم وجوبه في حال الافتتاح.

فإنه يقال: لا فرق في ذلك بين الحالتين وإن كان ليس لهم تصريح بذلك في حال الانسداد، إلا أن الإجماع التقديرية قائمٌ على ذلك، فإنه لا شك في أنه لو سئل كل واحد منهم عن وجوب الاحتياط في حال الانسداد أيضاً لما أفتى إلا بعدم وجوبه.

وأمّا الرجوع إلى الأصل الجاري في كل مسألة، فلا يجوز لمنافاته مع علمنا الإجمالي.

وأمّا الرجوع إلى الغير، فهو أيضاً لا يجوز لكونه من قبيل رجوع العالم إلى الجاهل دون العكس، كما هو واضح.

ص: 204

1- وهي الثالثة في الفرائد، وتوضيحها في ص 118.

خامستها: أنه بعد الحكم ببطلان لزوم الاحتياط، وهكذا الرجوع إلى الأصل الجاري في كل مسألة أو إلى من كان يري افتتاح باب العلم، يستقل العقل حينئذٍ بلزوم الإطاعة الظنية لتلك التكاليف المعلومة، وإلا لزم الحكم بكفاية الامتثال الشكّي والوهمي مع التمكّن من الموافقة الظنية، وهو باطلٌ لقبح ترجيح المرجوح على الراجح.

والأولى أن يقال في بيان هذه المقدمة: بأنّه بعد بطلان الرجوع إلى الاحتياط أو الأصل الجاري أو إلى تقليد غيره ممّن يرى باب العلم أو العلمي منفتحاً، يحكم العقل بلزوم الموافقة الظنية وعدم الاكتفاء بالموافقة الشكّية أو الوهمية لا لقبح ترجح المرجوح على الراجح لعدم كون قبحه معلوماً، بل لاستقلال العقل باستحقاق عقاب تارك الموافقة الظنية لوقع في المخالففة وعدم استحقاقه في صورة ترك الموافقة الشكّية والوهمية مع وجود الإطاعة الظنية إذا دار الأمر بين الموافقة الظنية وبين الموافقة الشكّية والوهمية.

فإن قلت: إنّ مقتضي ذلك كما أفاد الشيخ (قدس سره) ليس إلا عدم جواز ترك المخالففة الوهمية، إلا أنه لا يقتضي الاكتفاء بالموافقة الظنية وترك الموافقة الشكّية، فلا محيس عن الاحتياط في جانب الموافقة الظنية والشكّية وتركه بالنسبة إلى الوهمية.

قلت: نعم، ذلك صحيح إن لم تستلزم مراعاة الاحتياط بالنسبة إلى الإطاعة الشكّية العسر والحرج المنفيين واحتلال النظام مع أنها كذلك لكثرة مواردها، هذا.

ولكن يمكن منع كون مراعاة الاحتياط في الموارد المشكوكة مستلزمًا للعنـر والحرج، كما أفاد الشيخ (قدس سره).⁽¹⁾

أقول: يمكن أن يقال جواباً عن استدلالهم بدليل الانسداد لحجّية مطلق المظنة: بأنّ

ص: 205

1- الأنباري، فرائد الأصول، ص 125.

المراد من العلم الإجمالي بوجود تكاليف كثيرة فعليه في الشريعة إن كان العلم بأنّ الشارع كلفنا بتتكاليف بعضه وزجرية كثيرة مجهولة، وأراد انزجارنا عن أفعالٍ خاصةٍ وابعاثنا نحو أفعالٍ خاصةٍ أخرى بحيث لا يرضي بتركها على كلّ حال، فلازمه وجوب الاحتياط، لما قد ذكرنا سابقاً من أنه إذا علم إجمالاً - بتعلق تكليفٍ زجريٍ أو بعثي من جانب المولى وتردد متعلقه بين أمرين أو أمرٍ فإما أن يكون الامثال الإجمالي اليقيني مقدوراً للمكلف ويكون متممّكاً من فعل كلّ واحد منها، أو لا يكون مقدوراً له. فعلى الأول يجب بحكم العقل الامثال القطعي الإجمالي. وأما على الثاني فلو لم يمكن له التعرض للامثال أصلاً ولو بنحو الإجمال يكون في وقوعه في المخالفة القطعية معذوراً، لعدم تمكّنه لا من الموافقة القطعية ولا الاحتمالية منها؛ وإن كان متممّكاً من الموافقة الاحتمالية فيجب عليه بحكم العقل تحصيلها، فلو تركها وانتفق وقوعه في المخالفة يستحق العقوبة، كما أنه لو أتي بالامثال الاحتمالي ووقع مع ذلك في المخالفة يكون معذوراً. هذا إذا كان كلّ واحدٍ من الطرفين مساوياً.

وأما إذا كان احتمال كون التكليف في طرف أرجح، فلابدّ بحكم العقل من الإتيان بالراجح دون غيره. ولو أتي بالمرجوه ولم يأت بالراجح وانتفق وقوعه في مخالفة المولى فلا مانع من عقابه من طرف المولى عقلاً. ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان العلم متعلقاً بتتكليفٍ مرددٍ بين أمورٍ أو تكاليف مرددةٍ بين أمورٍ.

وإن كان المراد من العلم الإجمالي العلم الإجمالي بتعلق إرادة الشارع بابعاث العبد نحو هذه الأفعال الخاصة وانزجاره عن أفعال خاصةٍ أخرى، لكن بقدر ما يقتضي طبع كلّ حكمٍ من غير عروض عارض له وطروّ طارئ عليه، كاختفائه وعدم تعلق علمنا به تقضيلاً، فلازمه عدم وجوب الاحتياط.

نعم، يمكن أن يكون المراد العلم الإجمالي بهذه التكاليف لا على النحو الأول

ولا على النحو الثاني، بل بنحو لا يرضي الشارع بتركها بالمرة وعدم التعرّض لامثالها أصلًا.

وعلى كل حالٍ بعد تسليم وجود العلم الإجمالي بتکاليف كثيرة ووجوب التعرّض لامثالها، وعدم وجوب الاحتياط بل عدم إمكانه في الجملة بمقتضى المقدمة الرابعة، ووجوب الامثال الإجمالي الظني بمقتضى المقدمة الخامسة، نقول: إنّا بعد الورود في الفقه ومراجعتنا إلى موارد قيام الطرق والأمارات – من ظاهر الكتاب وخبر الواحد والشهرة وغيرها – يحصل لنا الظن بوجود التکاليف المعلومة بالإجمال في موارد قامت الطرق والأمارات عليها، فتجب رعاية الاحتياط في هذه الموارد.

ويمكن أن يقال: بأنّا نمنع العلم الإجمالي بوجود تکاليف كثيرة في مؤديات الطرق والأمارات وغيرها، بل ما يحصل للمتتبع المتفحّص في كتب الأخبار هو العلم الإجمالي بوجود تکاليف كثيرة في مؤديات الطرق والأمارات المعتبرة دون غيرها؛ فإنّ منشأ العلم الإجمالي ليس إلا ملاحظة تلك الروايات والآيات الدالة على وجود أحكام كثيرة من الواجبات والمحرمات، فلا منشأ للعلم الإجمالي الكبير، بل ما يحصل عند تفحّص كتب الأخبار والآيات الراجعة إلى الأحكام ليس إلا العلم الإجمالي بوجود تکاليف كثيرة في مورد هذه الآيات والأخبار وغيرها من مؤديات الطرق والأمارات المعتبرة، ولا زمه لزوم الاحتياط في هذا المقدار دون غيره.

ويمكن أن يقال أيضًاً: بانحلال العلم الإجمالي الكبير بالعلم الإجمالي الصغير، فإنّ بعد مراجعة كتب الأخبار وغيرها من الطرق والأمارات المعتبرة يحصل لنا العلم بوجود تکاليف كثيرة في مؤديات هذه الطرق بمقدار يمكن انطباق ما علم إجمالاً أولاً عليه، فينحل العلم الإجمالي الكبير بهذا العلم الإجمالي الصغير، ولا زمه لزوم الاحتياط في موارد الطرق والأمارات المعتبرة، وعدم مانع من إجراء الأصول في غير هذه الموارد.

ولا يخفي عليك: ما في هذا البيان من الفرق بينه وبين انحلال العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي، من جهة نهوض الأدلة على حجية الظنون الخاصة الواافية بمعظم الفقه بمقدار يمكن انطباق المعلوم بالإجمال عليه، فينحل العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي والشك البدوي في غير مؤديات الظنون الخاصة؛ فإنّ لازم هذا البيان العمل بمقتضـي الطرق والأمرات المعتبرة بدلـيل خاصـ، لازم البيان الأول هو الاحتياط. هذا كله بالنسبة إلى المقدمة الأولى والثانية.

وأمّا المقدمة الثالثة: فما جعلوه دليلاً على عدم جواز ترك التعرّض لامثال التكاليف من لزوم الخروج من الدين.⁽¹⁾ فإن كان مرادهم كون ذلك بمنزلة كبرى كليـة محرـمة، فليس له معنى محسـلاً، لعدم كون ذلك محرـماً من المحرـمات. وإن كان مرادهم أن تارك التعرّض لامثال هذه التكاليف المعلومة بالإجمال يعدّ عند العرف خارجاً من الدين، فهو يرجع إلى دعوى الضرورة على وجود التعرّض لامثال الأحكام.

وأمّا المقدمة الرابعة: ففي الإجماع التقديري المدعى لعدم وجوب الاحتياط التام:⁽²⁾ أن الإجماع يجب أن يكون مدركاً لحصول العلم، وفي ما نحن فيه جعل العلم مدركاً لتحقيق الإجماع. ودعواه على هذا التحويل يرجع إلى دعوى وضوح ذلك بحيث لو سئل من المستفيدين والعلماء لأجابوا كذلك، وهذا ليس استدلالاً بالإجماع، بل هو استدلال بالضرورة والوضوح، ويمكن إنكاره من جانب الخصم.

وأمّا الاستدلال له بأن الاحتياط يوجب اختلال النظام. بالنسبة إلى الاحتياط التام لا كلام فيه. وأمّا فيما لا يوجب ذلك، فقد استدلّ الشيخ (قدس سره) بقاعدة نفي العسر

ص: 208

1- الأنباري، فرائد الأصول (المقدمة الثانية) ص 113. وقال: إنّه تعير في لسان بعض مشايخه.

2- الأنباري، فرائد الأصول (المقدمة الثالثة)، ص 118.

والحرج (١)، فإن المستفاد من أدلة عدم وجود العسر والحرج في الإسلام، ولازم ذلك عدم وجود حكم يستلزم العسر والحرج والحرج (٢)، فإن المستفاد من أدلة عدم وجود العسر والحرج في الإسلام، ولازم ذلك عدم وجود حكم يستلزم العسر والحرج.

وأماماً المحقق الخراساني (قدس سره) فاختار أن المستفاد من أدلة نفي الحكم ببيان نفي الموضوع، (٢) فيكون مفادها نفي الحكم المترتب على موضوع قد يكون ضررياً أو حرجياً وقد لا يكون بلسان نفي هذا الموضوع.

وللائل أن يقول: إن أدلة نفي الحكم ببيان نفي الموضوع لكان مفادها نفي الحكم المترتب أو المترقب لموضوع العسر والحرج بلسان نفي أصل العسر والحرج، وفساده واضح.

ولا يقاس المقام بقوله في حديث الرفع: «ما استكرهوا عليه، وما اضطروا إليه»، فإن حرف الموصول للإشارة إلى صلتها. وقد قلنا بأن الفرق بين «ما» الموصولة والموصوفة هو: أن الأولى معناها ما يعبر عنه بالفارسية بـ «آن چيز» والثانية بـ «چيزی». وكيف كان، ليس ما نحن فيه من قبيل رفع ما استكرهوا عليه وما اضطروا إليه.

فالتحقيق: أن ما أفاده الشيخ (قدس سره) هو الحق والأظهر، كما لا يخفي. هذا كله فيما يتعلق بالمقدمة الأولى والثانية والثالثة (والرابعة على مختار المحقق الخراساني (قدس سره)).

وأماماً الكلام في المقدمة الرابعة (والخامسة على مختار المحقق المذكور)، فنقول - بعد ما بيناه من انحلال العلم الإجمالي الكبير بالعلم الإجمالي الصغير - لا حاجة إليها لوجوب الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي الصغير أي مؤديات الطرق والأماكن الخاصة.

وهكذا الكلام بالنسبة إلى المقدمة الخامسة، ولا حاجة في الحكم بلزم الإطاعة

ص: 209

1- الأنصاري، فرائد الأصول (المقدمة الثالثة، ص118).

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج2، ص118.

الظنية وعدم الاكتفاء بالشكّية والوهمية بقبح تقديم المرجوح على الراجح؛ فإنّ نفس كون العبد مستحقاً للعقاب – في صورة الأخذ بالتكاليف المشكوكة والمohoومة دون المظنونات – من المستقلّات العقلية، فلا يحتاج استحقاقه للعقاب إلى قاعدة أخرى تكون ملائكة لحكم العقل، لعدم الفرق بين المقام وبين سائر المستقلّات العقلية.

هذا مضافاً إلى أنّ قبح تقديم المرجوح على الراجح لو كان من المستقلّات العقلية فإنّما هو في قبح تقديم المرجوح الخارجي على الراجح الخارجي، كما إذا أمر المولى عبده بإعطاء درهم لشخصٍ وتردد بين عمرو الفاضل العادل وبين زيدٍ الذي ليس بعاليٍ، فأعطي زيداً وفضّل المفضول على الفاضل، وأمّا تقديم المرجوح الذهني على الراجح الذهني مثل ما نحن فيه، فليس قبيحاً.

وكيف كان، لا حاجة إلى ذلك بعد استقلال العقل بصحة مؤاخذة المولى عبده على المخالفة في صورة الاكتفاء بالموافقة الوهمية أو الشكّية وترك الإطاعة الظنية.

ثم اعلم: أنه على تقدير تمامية المقدّمات، وليس مقتضاها إلاّ تبعيضاً للاح提اط في جميع الأطراف إلاّ أنّ محذور اختلال النظام ولزوم العسر والحرج المنفيّين صار سبباً لرفع اليد عن الاحتياط التامّ وتبعيشه في المظنونات في الموارد التي قامت الطرق والأمارات على التكليف فيها بناءً على انحلال العلم الإجمالي الكبير بالصغير، أو مطلق المظنونات لو لم نقل بانحالله، لا حجّية المظنة كالقطع، لعدم إفادة المقدّمات حجّية الظنّ رأساً كالعلم.

فما ربما يدعى أنه يستفاد من بعض كلمات الشيخ (قدس سره) من كون مفاد دليل الانسداد – على تقدير تماميته – حجّية المظنة، وأمّا لو قلنا بعدم تمامية دلالته على رفع اليد عن الاحتياط التامّ إلاّ بقدر ما يوجب العسر والحرج لا مطلقاً، فيجب تبعيضاً للاحتماط في جانب المشكوكات أيضاً.

فليس بظاهره مستقيماً، لأنّ عدم رفع اليد عن الاحتياط رأساً لازم العلم الإجمالي من غير فرق بين القول بلزوم العسر والحرج واحتلال النظام في مراعاته في الموارد المشكوكه والموهومة أو في مراعاته في الموارد الموهومة خاصةً، فتدبر.

تقرير آخر لدليل الانسداد

تقرير آخر لدليل الانسداد (1)

يعلم: إنَّ الَّذِي يُنْبَغِي أَنْ يُقَالُ: إِنَّ تَقْرِيرَ دَلِيلِ الْانْسَدَادِ بِهَذَا النَّحْوِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَادَةً مَتَّخِرِّي الْمَتَّخِرِّينَ لَيْسَ مَنَاسِبًا لِلشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَنَاسِبًا لِلشَّرِيعَةِ تَكُونُ جَمِيعَ أَحْكَامَهَا راجِعَةً إِلَيْ الْأُمُورِ الْعِبَادِيَّةِ وَمَا هُوَ وَظِيفَةُ الْعَبْدِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَالِقِهِ، كَشَرِيعَةُ الْمَسِيحِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحْكَامٌ راجِعَةٌ إِلَيْ السِّيَاسَاتِ وَالانتِظَامَاتِ وَقَطْعِ الْمَحَاكِمَاتِ وَالْمَنَازِعَاتِ وَغَيْرَهَا مِنْ شُؤُونِ الْحَيَاةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْإِنْفَرَادِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْمُقدَّمةَ الثَّانِيَةَ – وَهِيَ عَدْمُ جُوازِ إِهْمَالِ تَلْكَ التَّكَالِيفِ الْمُعْلَوَّمَةِ بِالْإِجْمَالِ وَتَرْكُ التَّعْرُضِ لِمَتَّالِهَا – لَا تَنْسَابُ إِلَّا شَرِيعَةً كَانَتْ جَمِيعَ أَحْكَامَهَا أَوْ أَكْثَرَهَا راجِعَةً إِلَيْ الْعِبَادَاتِ، لَا مِثْلَ الشَّرِيعَةِ إِلَيْهَا الْجَامِعَةُ الْكَافِلَةُ لِجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ نَوْعُ الْإِنْسَانِ فِي أَمْرِ مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ وَسِيَاسَاتِهِ وَمَعَالِمَهُ وَغَيْرَهَا، فَإِنَّ أَكْثَرَ تَلْكَ الْأَحْكَامِ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْعِبَادِيَّةِ الْمُحْضَةِ حَتَّى نَجْعَلَ أَنفُسَنَا بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهَا كَالرَّهْبَانِ وَنَسْتَدِلُّ لِعَدْمِ جُوازِ تَرْكِ التَّعْرُضِ لِلَّامِثَالِ.

وهكذا المقدمة الثالثة_ وهي استلزم الاحتياط والامتثال الإجمالي للـ عسر والحرج مع وجوبه لو لا استلزمـ لهـما _ فإنه لا معنى للاحـتـيـاطـ فيـ الأـحـكـامـ الـراـجـعـةـ إـلـيـ الـمعـاـملـاتـ وـالـمـرـافـعـاتـ وـإـجـرـاءـ الـحدـودـ وـالـدـيـاتـ وـالـقـضـاءـ وـغـيـرـهاـ.

ص: 211

1- وهو مناسب لمسلك القدماء، وقد من علينا سيدنا الأستاذ أdam الله ظله وعلاه ببيانه وتحقيقه، وكم له من مثل هذه الفوائد الجليلة في الأصول والفقه وغيرهما من العلوم مما لعله لم يتقطّن إليها غيره من معاصريه بل المتأخرین. (منه دام ظله العالی)

ولذا ليس في لسان من تقدّم على المحقق جمال الدين الخويناري (قدس سره) ذكر هذه المقدّمات (1). فما هو المناسب لشريعتنا في تقريره، وهو مذكور في كلام من تعرّض لهذا الدليل قبل المحقق المذكور: أنّ مقتضي آية النفر وأشباهها من الآيات كآية الكتمان وغيرها، والأخبار الكثيرة: وجوب تعلّم الأحكام وتعليمها ووجوب الاستفتاء والإفتاء والقضاء، وأنّ صاحب الشريعة لم يجعل الناس في أمورهم الدنيوية والأخروية مطلقاً العنان ولم يرض بفوتوت فوائد أحكامه عن الناس، بل أوجب عليهم التعليم والتعلم حفظاً لتلك الفوائد وإيصالها للناس، فإذا انسدّ باب العلم بهذه الأحكام أو بطرقها المعلومة حجّيتها من جانب الشرع، فإنّما أن يقال بالاكتفاء بالأحكام المعلومة المقطوعة المسلمة، فهو باطل بصريح هذه الآيات والروايات كقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «بعثت أنا والساعة كهاتين» (2) الدالة على بقاء دين الإسلام إلى يوم القيمة، وغيرها من الروايات، فإنّ الاكتفاء بهذا المقدار القليل من الأحكام مرغوب عنه قطعاً لاستلزماته فوت جلّ فوائد الأحكام لو لم نقل بفوائط كلّها عن الناس. وإنّما أن يقال بتحصيل تلك الأحكام ووجوب تعليمها وتعلّمها على نحو لا يكون القول به والإفتاء به قوله تعالى: «أَوَّلَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ» (3).

ص: 212

1- يقول الشيخ الأنباري (قدس سره): «لم يذكر صاحب المعالم وصاحب الواقفية في إثبات حجّية الظنّ الخبري غير انسداد باب العلم، وإنّما الاحتمالات الآتية في ضمن المقدّمات الآتية من الرجوع بعد انسداد باب العلم والظنّ الخاصّ إلى شيء آخر غير الظنّ فإنّما هي أمور احتملها بعض المدققين من متأخّري المتأخّرين، أولئك فيما أعلم المحقق جمال الدين الخويناري حيث أورد على دليل انسداد باحتمال الرجوع إلى البراءة واحتمال الرجوع إلى الاحتياط، وزاد عليها بعض من تأخّر احتمالات آخر». الأنباري، فرائد الأصول، ص 112.

2- السيوطي، الجامع الصغير، ج 1، ص 126؛ النووي، المجموع، ج 4، ص 516؛ المتنبي الهندي، كنز العمال، ج 14، ص 190، 194، 195.

3- الأحقاف، 4.

فظهر أنّ مع انسداد باب العلم ووجوب التفقه والتعلم وحرمة الكتمان ووجوب الإفتاء وبيان حكم الله لابدّ من الرجوع إلى هذه الطرق المتداولة والقول بحجّيتها عند الشارع العالم ببقاء أحكامه إلى يوم القيمة.

والحاصل: أنّ تقرير دليل الانسداد على النحو المذكور في كلمات من تأخر عن المحقق الخوانساري ليس مناسباً للشـريعة الإسلامية، وليس الكلام في أنّ للشارع أحكاماً فعلية ليس لنا إليها طريقٌ حتى تصل التوبة إلى مقام الامتثال ووجوب الامتثال الإجمالي والاحتياط. بل ما هو مناسبٌ للشـريعة الإسلامية الحاوية للأحكام التكليفية والوضعية بكثرتها الراجعة إلى جميع الشؤون الحياتية ويستفاد من كلمات من تعـرض لدليل الانسداد مـمـن تقدـم على المحقق الخوانساري (قدس سره) هو: أنا إما أنّ نقول بفعالية الأحكـام الشـريعة وإرادة الشارع انتفاع عبيده بفوائد هذه الأحكـام أم لا، ولا سبيل إلى الثاني، فعلى الأول فإما أنّ نقول بفعالية خصوص ما قام عليه الطريق القطعي دون غيره أم لا، ولا سبيل إلى الأول لكونه مؤدياً إلى فوت فوائد هذه الأحكـام الكثيرة في جـلـ أبواب الفقه ونقض غرض الشارع وهو انتظام أمور الناس بسبب الرجوع إلى هذه الأحكـام، ولذا أوجب على الناس التفقـه والتعليم وحرـم الكتمان، وعلى الثاني لابـدـ أن يكون الطريق إلى إحرازها بعد انسداد باب العلم إلى حلـ الأحكـام أو بطرقها المعلومـة حـجـيتها عند الشارع: الطرق المتعارفة الظنـية دون غيرها، لدوران الأمر بين فعليـة ما قـام عليه الطريق الظنـي ومتابـعة الظنـ أو متـابـعة الوهم، ولا شـكـ في كـونـ العـقـلـ قـاطـعاـ بـحجـيـةـ الـظنـ وـعدـمـ جـواـزـ الاـكتـفاءـ بالـوـهـمـ.

ولا يخفـيـ عليكـ: أنـ معـ هذاـ البـيـانـ لاـ معـنىـ لـلـمـقـدـمـةـ الثـالـثـةـ وـهـيـ إـبـطـالـ الـعـمـلـ بـالـبرـاءـةـ، وـلـاـ المـقـدـمـةـ الـرـابـعـةـ وـهـيـ إـبـطـالـ الـاحـتـيـاطـ، وـلـاـ معـنىـ لـدـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـأـمـتـالـ الـظـنـيـ وـالـشـكـيـ وـالـوـهـمـيـ كـمـاـ ذـكـرـ فـيـ المـقـدـمـةـ الـخـامـسـةـ، فـإـنـهـ إـنـمـاـ يـتـصـوـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ بـعـدـ عـدـمـ إـمـكـانـ الـاحـتـيـاطـ وـالـتـعـرـضـ لـلـأـمـتـالـ الشـكـيـ وـالـوـهـمـيـ وـالـظـنـيـ.

وـأـمـاـ عـلـيـ ماـ ذـكـرـناـ فـيـ دورـانـ الـأـمـرـ فـيـ كـلـ وـاقـعـةـ بـيـنـ الـأـخـذـ بـالـظنـ وـالـوـهـمـ، فـالـمـفـتـيـ وـالـقـاضـيـ

والسائس في مقام الفتوى والقضاء وإجراء السياسة يدور أمره بين الأخذ بالطريق الظني أو الوهمي. ولا ريب في أن العقل قاطع بفعالية الحكم إذا قام عليه الطريق الظني.

وأيضاً لا حاجة إلى المقدمة الأولى – وهي دعوي العلم الإجمالي بوجود تكاليف كثيرة – لكون احتمالها أيضاً منجزاً، هذا.

نبهات دليل الانسداد

اشارة

وهنا ينبغي التبييه على أمور:

التبييه الأول: هل مقتضى التقرير الثاني لدليل الانسداد حجّية الظنّ من باب الكشف ومقام إحراز التكليف أو الحكومة ومقام الامتثال.

يمكن أن يقال: إن كان المراد من الكشف أن الشارع جعل الظنّ حجّة تأسيساً لإحراز الواقع، فليس لازم هذا البيان حجّيته كذلك.

وإن كان المراد أنه بعد بقاء فعلية الأحكام وعدم اختصاص فعليتها بصورة قيام الطريق القطعي على الحكم ووجوب الإفتاء والقضاء ورفع المخاصمات وإجراء السياسات، يقطع العقل بحجّية الظنّ وإمساء حجيته للكشف عن الواقع من طرف الشارع من الصدر الأول. لا يقال: إن الانسداد في الأعصار المتأخرة لا يلزم الانسداد في عصر الحضور والصدر الأول.

فإنه يقال: لا فرق في الانسداد بين الأزمنتين، لو لم نقل بأن الوصول إلى الأحكام في زماننا أسهل من الأزمنة الماضية.

ثم إنه لا يأتي على البيان الثاني في رد القول بالكشف ما أفاده الشيخ (قدس سره) في ضمن بيان المقدّمات التي ذكرها لدليل الانسداد:⁽¹⁾ أن وجوب الامتثال وكيفيته ليس أمره بيد

ص: 214

1- الأنصاري، فائد الأصول، ص 139.

الشارع بل العقل حاكِم بوجوب امثال أوامر المولى على العبد، وتقدّم الإطاعة القطعية التفصيلية على الإجمالية وهي على الظنة التفصيلية وإن كان يحتمل عدم تقدّمها عليها وكونها في عرضٍ واحدٍ، أو تقدّم هذه عليها وهما على الإطاعة الاحتمالية.

والمتراهي منه في ضمن كلماته كون نتيجة دليل الانسداد الحكومة لا الكشف.

وأفاد لبيان كون النتيجة هي الكشف وجوهاً ثلاثة،[\(1\)](#) نشير إليها في التبيه الثالث.

والغرض هنا أنّ ما ذكره من كون العقل حاكِمًا بوجوب إطاعة المولى، لا ريب فيه؛ فإنّه ليس للإطاعة نفسيةً واستقلالٌ حتى تكون موضوعاً للوجوب، فإنّها أمرٌ منسّب إلى أمر المولى أو نهيه، وعبارة عن إitan الفعل بداعي أمر المولى، ومعه كيف يمكن الأمر بها ليصير ذلك الأمر داعياً للمكْلَف، فيكون صيروحة هذا الأمر داعياً له معدماً لموضوع الإطاعة التي هي موضوع لذلك الأمر الثانوي. وأيضاً يحتاج في إثبات وجوب إطاعة الأمر الثاني إلى أمرٍ آخر بإطاعة هذا الأمر إلى أن يتسلّل، فيلزم أن يكون العاصي بترك الصلاة مثلًا مرتکباً لمعاصي كثيرة.

والحاصل: أنّه لاـ معنى للأمر بالإطاعة مولويًّا. نعم، لا مانع منه إرشاداً كقوله سبحانه وتعالى: [\(أطِّيعُوا الله\)](#).[\(2\)](#) ومن هنا يظهر ببيان القول بكلية قاعدة الملازمة وهي: «كُلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع».

فعلي هذا، ليس الحكم بلزوم الامتثال إلّا العقل، وليس للشرع دخلٌ في ذلك. وإذا كان هو الحكم بأصل لزوم الامتثال وقبح ترك إطاعة أمر المولى، فهو الحكم أيضًا في كيفية الامتثال ومراتبه.

ولكن أنت خبيرٌ بأنّ هذا البيان – وإن يقال قبال تقرير دليل الانسداد على ما ذكره

ص: 215

1- الأنصاري، فرائد الأصول، ص 140.

2- آل عمران، 32 ، النساء، 59؛ وآيات أخرى.

المتأخرون والقول بأنّ تبيّجته الكشف _ لا_ يجيء على الوجه الصحيح _ الذي قررناه في بيان دليل الانسداد _ فإنّا قد قلنا بأنّ الأحكام الشّرعية إما أن تكون فعليةً مطلقاً بمعنى: أنّ الشارع أراد ترتيب منافعها عليها، وكونها مرجعاً للمكلفين في جميع أمورهم، وملاكاً وميزاناً لدفع الاختلافات والمخاصمات، ووصول كلّ ذي حق إلى حقّه، ومبني لحفظ النظام، وغيرها من الفوائد الدنيوية والأخروية مطلقاً، أي ولو لم يكن إليها طريقٌ. وإنما أن يقال بفعاليتها مع وجود الطريق إليها. ولا سبيل إلى الأول.

وعلي الثاني: فإنما نقول بأنّ الشارع أراد انتفاع المكلفين بهذه الأحكام إذا قام إليها طريقٌ قطعيٌ وثبت بالعلم والقطع، أم لا.

فعلي الأول، يلزم حرمانهم عن فوائد جل الأحكام وتفويت منافعها، ومن المقطوع أنّه لا يريد ذلك، فيدور الأمر بين أن يكون المرجع هو الطرق الطينية المتعارفة، أو الرجوع إلى العقل، ولا ريب في تعين الأول. فإنّ الرجوع إلى العقل وكونه ملاكاً في استباط الأحكام بالخرص والتتخمين والاستحسان أمرٌ مرغوبٌ عنه وبقيح شرعاً وعقلاً، قال الله تعالى: (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ). (١)

فلا مجال لتطرق الاستحسانات والتتخمينات العقلية في استباط الأحكام الإلهية، فإنّ العقل قاصر عن الإحاطة بجميع المصالح والمفاسد، وإدراك تمام ملاكات الأحكام ومناطاتها. ألا- ترى أنّ العالم الخبير في كلّ فنٍ يري إحالة إدراك بعض المطالب العالية الغامضة إلى الجاهل غير المطلع على هذا الفنّ قبيحاً، ويري حكمته وإظهار رأيه رجماً بالغيب والخرص والتتخمين. فكيف إذا كان ذلك الأحكام الإلهية

ص: 216

الصادرة من منبع الوحي الكافلة لجميع مصالح البشر، وما لعقل الإنسان من الشأن والقدر حتى يكون له شأنية الرد والقبول في ذلك. ولو كانت له هذه الأهلية فلا حاجة إلى بعث الأنبياء بالشريعة والآحكام.

فعلي هذا، ليس مفاد دليل الانسداد أزيد من حجّية الطرق الظنية المتعارفة وإمضاءها من قبل الشارع. وليس مرادهم من الاستدلال به إثبات مطلق الظنّ بحيث يكون واجباً على كلّ من يتصدّي للاستنبط والاجتهاد المراجعة إلى قلبه، فإن وجد منه الظنّ إلى طرفٍ دون آخر يأخذ بالطرف الراجح في نظره.

ومن هنا يظهر: أنّ إخراج الظنّ القياسي من تحت دليل الانسداد ليس محتاجاً إلى تجسّم الاستدلال؛ فإنه خارج من الأول، لعدم كون المرجع العقل حتى تكون حجّية الظنّ القياسي داخلة، ولعدم كونه من الطرق الظنية المتعارفة، وإنّما استند إليه العامة لمكان قلة الروايات المرويّة عن النبيٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الأحكام من طريقهم – فإنّها لا تزيد عن أربعين حديثاً – وتركهم التمسّك بقول العترة التي أمروا بالتمسّك بها، فأجلّاهم ذلك إلى العمل بالقياس وهو: استفادة حكم ما لا رواية فيه عن النبيٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن حكم أشباهه ونظائره مما ثبت حكمه عندهم بروايةٍ. وحيث إنّ ذلك أيضاً لا يفي باستنباط جميع الأحكام الراجعة إلى أبواب الفقه أضافوا على العمل بالقياس العمل بالاستحسان فيما ليس له شبيه ولا نظير في الروايات. وحيث إنّ العمل بالقياس ليس من الاستحسان الممحض ورفع اليد عن النقل بالمرة بزعمهم كان العامل بالقياس بينهم أكثر من العاملين بالاستحسان وإن كان لا فرق بينهما في البطلان لما ذكرنا من أنّ ذلك ليس من شأن العقل، وعدم اطّلاعنا على ملائكة الأحكام الشّرعيّة والمصالح والمفاسد بحسب الموارد المختلفة التي لا يعلمها كما ينبغي إلّا الله عالم الغيوب. فافهموا واغتنموا في هذا التبيّه.

التبني الثاني: عدم حجية مطلق الظن

قد ظهر مما ذكرنا في تقرير دليل الانسداد وما ذكرنا في ضمن التبني السابق: أنه ليس مفاد هذا الدليل طريقية مطلق الظن في إحراز الحكم، بمعنى أن كل أحد يرجع في إحرازه إلى نفسه ويأخذ بكل طرف يكون راجحاً عنده مطلقاً. ولا طريقية مطلق الطريق الظني، ولا مطلق النقل من الشارع. بل المستفاد منه حجية النقل الذي تعارف الأخذ به بين العلاء.

فإن القول بكون النتيجة طريقية مطلق الظن، مخالف لما يستفاد من آية النفر وغيرها مما يدل على وجوب الفحص عن الأحكام ووجوب تحصيلها. مضافاً إلى أن نتيجة هذا الدليل ليست الرجوع إلى حكم العقل والاستحسانات والأقيسة.

وبالجملة: فلا يستفاد منه أزيد من طريقية النقل الذي تعارف بين العلاء الأخذ به؛ فإنه بعد عدم كفاية النقل القطعي في إحراز الأحكام لابد من التتزل إلى النقل الظني المتعارف الأخذ به عند العلاء، كما لا يخفى.

فعلي هذا، لا حاجة لإخراج القياس عن نتيجة دليل الانسداد إلى بيان الوجوه السبعة. وقد ذكرنا في ذيل التبني السابق ما يناسب ذكره في ما يرجع إلى هذا التبnie مفصلاً.

التبني الثالث: نقاش مع صاحب المعالم (قدس سره) والشيخ الأنباري (قدس سره)

لــ يخفي عليك: أن ما ذكرناه في تقرير دليل الانسداد مناسب لما ذكره صاحب المعالم (قدس سره)، فإنه في مقام ذكر أدلة حجية خبر الواحد جعل الدليل الرابع منها دليل الانسداد. (1) فإنه لا يستفاد منه أكثر من حجية الخبر وإن كان يظهر من بعض عباراته كون الظن مرجعاً، فإنه أفاد في ما إذا دار الأمر بين الأخذ بالخبر المفيد للظن والأخذ بالظن الأقوى منه بلزم الأخذ بالظن الأقوى.

ص: 218

1ـ العاملـي، معـالم الـدين، صـ 192.

ولكنه ظهر لك ممّا فصّلناه _ من عدم كون الأحكام فعلية مطلقاً بل ومع قيام الطريق القطعي إليها، وأنه لا تفاوت في انسداد باب العلم بين زماننا وعصر النبي والأنمة (عليهم السلام) والأعصار المتقدمة على عصرهم لو لم نقل بانفتاحه في زماننا بالنسبة إلى الأزمنة السابقة لسهولة العثور على الروايات بسبب جمعها مع الترتيب والتنظيم في الكتب المدونة بعدما لم تكن كذلك وكانت متفرقة عند الرواة _ : أن الشارع أراد فعليّة أحكامه وانتفاع عبيده منها من طريق النقل الموجب للظن النوعي _ المعتبر عند العقلاء الاتّكال عليه _ لا مطلق النقل ولو لم يكن ناقله موثقاً، أو ضابطاً، أو ولو كان ناقله ممّن يحصل له العلم والظن بما لم يحصل لغالب الناس، ولا مطلق الظن ولو كان حاصلاً من الاستحسانات والقياسات والجفر والرمل والرؤيا، بل الظن الموجب للظن النوعي الذي لا يعدّ العامل به عملاً بغير العلم بل يعدّ أنه عامل بالعلم، كما أطلق العلم على مثل هذا الظن في سورة الأنعام: (أَمْ تُقُولُونَ عَلَيِ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)؛⁽¹⁾ وفي آية أخرى: (أَوْ أَثَرَتِهِ مِنْ عِلْمٍ)؛⁽²⁾ فإن المراد بالعلم القابل للإخراج والعلم المأثور هو النقل المعتبر.

وممّا ذكرنا يظهر ما في كلام الشيخ (قدس سره) من أجوبته الثلاثة عن كون نتيجة دليل الانسداد الكشف.⁽³⁾

أمّا وجهه الأول، وهو: أن المقدّمات المذكورة لا تستلزم جعل الظن _ مطلقاً أو بشـرط حصوله من أسباب خاصة _ حجّة من قبل الشارع، لجواز أن لا يجعل الشارع طريقاً للامثال.

ص: 219

- . 1- البقرة، 80.
- . 2- الأحقاف، 4.
- . 3- الأنباري، فرائد الأصول، ص 140.

ففيه: أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ – بِجُوازِ أَنْ لَا يَجْعَلُ الشَّارِعَ طَرِيقًا لِلَّامِتَالْ – جَعْلَ الطَّرِيقَ تَأْسِيسًا، فَهُوَ مُسْلِمٌ. وَإِنْ أَرَادَ جُوازَهُ حَتَّى إِمْضَاءً، فَمُمْنَوعٌ.

وَأَمَّا الوجهُ الثَّانِي، وَهُوَ: أَنَّهُ عَلَيْ مَبْنَىِ الْكَشْفِ لَا يَجْبُ أَنْ يَكُونَ الظَّنُّ حَجَّةً بِجَعْلِ الشَّارِعِ، بَلْ مِنَ الْمُمْكِنِ جَعْلُهُ طَرِيقًا آخَرَ غَيْرَ مُفْعِدٍ لِلظَّنِّ فَمِنْ أَينَ ثَبَّتَ جَعْلَ الظَّنِّ حَجَّةً مِنْ قَبْلِهِ؟

ففيه: أَنَّهُ بَعْدَ القَطْعِ بَعْدَمِ جَعْلِهِ طَرِيقًا غَيْرَ هَذِهِ الْطُّرُقِ الْمُتَعَارِفَةِ، لَا مَجَالٌ لِلَاِعْتِنَاءِ بِهَذَا الْاحْتِمَالِ.

وَأَمَّا الوجهُ الثَّالِثُ، وَهُوَ: أَنَّ تَعْيِينَ بَعْضِ الظَّنِّينَ مِنْ بَيْنِهَا، كَالظَّنُّ الْحَاصِلُ مِنَ النَّقلِ، لَا يَتَمَّ إِلَّا بِضَمِيمَةِ الإِجْمَاعِ، مَعَ أَنَّ هَذَا خَلَافٌ تَسْمِيهُ هَذَا الدَّلِيلُ بِالدَّلِيلِ الْعُقْلِيِّ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَيْسُ فِي هَذَا كَثِيرٌ إِشْكَالٌ، فَبَعْدَ تَمامَةِ الدَّلِيلِ سَمِّهُ مَا شَئْتَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ نَتْيَاجَةَ دَلِيلِ الْأَنْسَادِ هِيَ: كَوْنِ النَّقلِ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الْعُقْلَاءُ مَرْجِعًا فِي إِحْرَازِ الْأَحْكَامِ، كَمَا مَرَّ ذَكْرُهُ فِي التَّنبِيَّهِ الثَّانِيِّ. وَالْقَوْلُ بِرَجْوِعِهِ هَذَا الدَّلِيلِ أَيْضًا إِلَيْ بَنَاءِ الْعُقْلَاءِ قَرِيبٌ جَدًّا. نَعَمْ، يَوْجِدُ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا وَهُوَ أَنَّ فِي تَقْرِيرِ دَلِيلِ الْعُقْلِ لَا تَذَكَّرُ مَقْدَمَةُ اَنْسَادِ بَابِ الْعِلْمِ إِلَيْ الْأَحْكَامِ، لِكُونِهَا مَرْكُوزَةً فِي أَذْهَانِ الْعُقْلَاءِ وَابْتِنَاءِ حُكْمِهِمْ عَلَيْ حَجَّيَّةِ خَبْرِ الْعَادِلِ عَلَيْهِ، وَفِي دَلِيلِ الْأَنْسَادِ يَصِرُّ حُوْنَ بِتْلِكَ الْمَقْدَمَةِ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ رَجْوِعِهِ هَذَا الدَّلِيلِ إِلَيْ بَنَاءِ الْعُقْلَاءِ. فَلَا مَانِعٌ مِنْ أَنْ تَقُولَ بِرَجْوِعِ جَمِيعِ الْأَدَلَّةِ إِلَيْ بَنَاءِ الْعُقْلَاءِ. أَمَّا الْآيَاتُ مِنْ أَنَّ وَاحِدَةَ مِنْهَا لَا تَدْلِي حَجَّيَّتِهِ تَأْسِيسًا. وَهَكُذا حَالُ الْأَخْبَارِ. وَأَمَّا الإِجْمَاعُ، فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ الإِجْمَاعَ الْقَوْلِيَّ لَيْسَ فِي الْبَيْنِ، وَأَنَّ مَا هُوَ فِي الْبَيْنِ هُوَ الإِجْمَاعُ الْعُمَلِيُّ وَاسْتَقْرَارُ طَرِيقَتِهِمْ عَلَيِّ الْعَمَلِ بِالْخَبْرِ، وَلَا رِيبٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَا أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ أَوْ فَقَهَاءُ بِلِبِّمَا أَنَّهُمْ عُقْلَاءُ، كَمَا هُوَ دَأْبُ أَهْلِ سَائِرِ الْفَرَقِ وَالْمَذاهِبِ.

لا يخفي عليك: أنهم اختلفوا في أنّ نتيجة دليل الانسداد هل هي حجّة الظنّ بطريقية الطريق أو حجّة الظنّ بالواقع أو حجّة كليهما. (1)

فاختار الأول بعضهم كالشيخ محمد تقى صاحب الحاشية (2) وأخيه المحقق صاحب الفصول (3) قدس سرّهما. واختار الثاني شريف العلما رحمة الله. والشيخ وغيره اختاروا الثالث. (4)

ولكن بعد ملاحظة ما تلوناه عليك لا وقع لهذا الاختلاف ويسقط البحث رأساً، فإنّ مقتضي ما ذكر حجّة الظنون النقلية التي توجب الظنّ عادةً وليس في حجّة الظنّ تأسيساً من الشارع وجعلهاً مستقلاً، لمعلومية أنّ ذلك لو كان لنقل إلينا لتتوفر الدواعي على نقله وكونه من أهمّ ما يحتاج إليه الناس في أمر دينهم وعدم وجود سببٍ لاختفائنه، وهذا بخلاف إيكال الناس إلى حالهم وما هو المتعارف بينهم من الأخذ بالطرق النقلية، فإنّ إمضاء ما استقرّت عليه طریقتهم ليس أمراً نقلياً بل هو أمرٌ يعرف من بناء المسلمين بما استقرّت عليه سيرتهم من الأخذ بالظنون النقلية ومعاملتهم في ما هو بينهم وبين صاحب الشرع بحسب ارتکازهم على نحو ما هو المتعارف بينهم بالنسبة إلى سائر الموالى والعبيد. فعلى هذا، لا مجال للاختلاف المذكور.

التبية الخامس: انحصار الطرق الظنية في الخبر

إعلم: أنّ الطرق النقلية الظنية المتعارفة منحصرة في الخبر، بل حجيتها نتيجة جميع

ص: 221

-
- 1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 125.
 - 2- الأصفهاني، هداية المسترشدين، ص 391.
 - 3- الأصفهاني، الفصول الغروية، ص 277.
 - 4- الأنباري، فرائد الأصول، ص 128-129.

المباحث المذكورة في مبحث حجّية الظنّ. فإن الإجماع المنقول لو قيل بحجّيته فإنّما هو باعتبار كشفه ونقله عن قول المعصوم (عَلَيْهِ السَّلَامُ). وكذا الشهرة إنّما تعتبر لكونها سبباً للقطع بوجود خبر معتبر مذكور في الجوامع الأولية.

نعم، مبحث حجّية الظواهر ليس راجعاً إلى مبحث الخبر.

وربما يقال: بأن استقرار طريقة العقلاط على الأخذ بظواهر الكلمات أقوى من الأخذ بالطرق النقلية، خصوصاً هذه الطرق النقلية التي كثرت الوسائل فيها بين الناقل والمنقول عنه خصوصاً في أعيادنا، ولو لم نقل بعدم استقرار طريقتهم على الأخذ بمثل هذه الطرق لا مجال لإنكار ضعف استقرار طريقتهم على ذلك.

ولا يخفى عليك: أن هذا الكلام بظاهره متينٌ لولا ما يبيّنه في دليل الانسداد من كون حجّية هذه الطرق النقلية – وإن بلغت الوسائل ما بلغت – هو مقتضي وضع الشريعة الكاملة الإسلامية وبقاء أحكامها إلى يوم القيمة لقوله: «بعثت أنا والساعة كهاتين»،⁽¹⁾ مع عدم وجود طريق متعارف عند العقلاط غير النقل.

هذا تمام الكلام في دليل الانسداد. ولا يخفى عليك أنّما وإن ابتعدنا عما هو المذكور في كلمات المتأخّرين وخالقنا مسلكهم، إلا أنّه لا اعتناء به بعد قربنا إلى ما هو المقصود من دليل الانسداد في المقام.

والحمد لله أولاً – وآخرأ وأصلّي على رسوله وآلـهـ الـهـادـيـنـ المعـصـومـينـ. وأـسـأـلـهـ أـنـ يـوـقـقـنـاـ لـصـالـحـ الـأـعـمـالـ،ـ وـمـاـ يـوـجـبـ رـفـعـ الـدـرـجـاتـ وـحـتـّـ.ـ السـيـئـاتـ وـغـفـرـانـ الـخـطـيـئـاتـ. اللـهـمـ اـغـفـرـ لـنـاـ وـلـوـالـدـيـنـاـ وـلـمـعـلـمـيـنـاـ وـلـلـمـؤـمـنـيـنـ وـالـمؤـمـنـاتـ.

ص: 222

-1- النووي، المجموع، ج 4، ص 516؛ السيوطي، الجامع الصغير، ج 1، ص 126؛ المتنبي الهندي، كنز العمال، ج 14، ص 190، 194، 195، 547.

1. القرآن الكريم.
2. الإيهاج في شرح المنهاج، السبكي، عليّ بن عبد الكافي (م. 756ق.).
3. الأحكام في أصول الأحكام، الأمدي، عليّ بن محمد (م. 631ق.)، الرياض، المكتب الإسلامي، 1387ق.
4. الاختصاص، المفید، محمد بن محمد (م. 413ق.)، قم، مؤسسة النــشر الإسلامي، 1414ق.
5. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن عليّ (م. 1250ق.).
6. الاستبصر، الطوسي، محمد بن الحسن (م. 460ق.)، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1390ق.
7. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزري، عليّ بن محمد (م. 630ق.)، طهران، مؤسسة إسماعيليان.
8. إشارات الأصول، الكلباسي، محمد إبراهيم بن محمد حسن (م. 1262ق.)، طهران، الطبعة الحجرية، 1245ق.
9. الإشارات والتبیهات، ابن سینا، حسين بن عبد الله (م. 428ق.)، قم، نــشر البلاغة، 1383ش.

10. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (م. 852ق.)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415ق.
11. أصول السرخسي، السرخسي، محمد بن أحمد (م. 483ق.)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414ق.
12. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، الفخر الرازي، محمد بن عمر (م. 606ق.)، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1413ق.
13. الأُمالي، الصدوق، محمد بن علي (م. 381ق.)، قم، مؤسسة البعثة، 1417ق.
14. الأُمالي، الطوسي، محمد بن الحسن (م. 460ق.)، قم، دار الثقافة، 1414ق.
15. الأُمالي، المفید، محمد بن محمد (م. 413ق.)، بيروت، دار المفید، 1414ق.
16. أمان الأمة من الضلال والاختلاف، الصافي الگلپایگانی، لطف الله، قم، المطبعة العلمية، 1397ق.
17. الانتصار، الشريف المرتضى، عليّ بن حسين (م. 436ق.)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1415ق.
18. أوائل المقالات في المذاهب والمختارات، المفید، محمد بن محمد (م. 413ق.)، بيروت، دار المفید، 1414ق.
19. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، المجلسي، محمد باقر (م. 1111ق.)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1403ق.
20. البداية والنهاية، ابن كثير، إسماعيل بن عمر (م. 774ق.)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1408ق.
21. البرهان في تفسير القرآن، البحرياني، السيد هاشم الحسيني (م. 1107ق.)، طهران، مؤسسة البعثة، 1416ق.

ص: 225

22. بشاره المصطفی (صَلَّی اللّٰہُ عَلٰیہِ وَآلٰہِ لشیعة المرتضی (عَلٰیہِ السَّلَامُ)، الطبری، محمد بن أبي القاسم (م. 525ق.).، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، 1420ق.
23. بصائر الدرجات في فضائل آل محمد (عليهم السلام)، الصفار، محمد بن حسن (م. 290ق.).، طهران، مؤسّسة الأعلمی، 1404ق.
24. تاريخ المدينة المنورة، ابن شبة النميري، عمر بن شبة (م. 262ق.).، قم، دار الفكر، 1410ق.
25. تاريخ بغداد، الخطیب البغدادی، أَحْمَدْ بْنُ عَلَيْ (م. 463ق.).، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417ق.
26. تاريخ مدينة دمشق، ابن عساکر، علیّ بن حسن (م. 571ق.).، بيروت، دار الفكر، 1415ق.
27. تحقيق ما للهند، البيروني، أبو ریحان محمد بن احمد (م. 440ق.).، بيروت، عالم الكتب، 1403ق.
28. التذكرة بأصول الفقه، المفید، محمد بن محمد (م. 413ق.).، بيروت، دار المفید، 1414ق.
29. التعريفات، الجرجاني، علیّ بن محمد (م. 816ق.).، طهران، منشورات ناصر خسرو، 1412ق.
30. تفسیر الصافی، الفیض الکاشانی، محسن بن مرتضی (م. 1091ق.).، طهران، مکتبة الصدر، 1416ق.
31. تفسیر العیاشی، العیاشی، محمد بن مسعود (م. 320ق.).، طهران، المکتبة العلمیة الإسلامية.
32. تفسیر القمی، الفیض الکاشانی، محسن بن مرتضی (م. 1091ق.).، طهران، منشورات الصدر، 1415ق.

ص: 226

33. تمهيد القواعد، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (م. 965ق.).، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، 1416ق.
34. التوحيد، الصدوق، محمد بن علي (م. 381ق.).، قم، مؤسسة النـ_نشر الإسلامي، 1398ق.
35. تهذيب الأحكام، الطوسي، محمد بن الحسن (م. 460ق.).، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1364ش.
36. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (م. 852ق.).، بيروت، دار الفكر، 1404ق.
37. جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، مبارك بن محمد (م. 606ق.).، بيروت، دار الفكر، 1403ق.
38. جامع البيان في تفاسير القرآن، الطبرى، محمد بن جرير (م. 103ق.).، بيروت، دار المعرفة، 1412ق.
39. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، السيوطي، جلال الدين (م. 911ق.).، بيروت، دار الفكر، 1401ق.
40. جواهر المطالب في مناقب الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ابن الدمشقي، محمد بن أحمد (م. 871ق.).، قم، مجتمع إحياء الثقافة الإسلامية، 1415ق.
41. حاشية كتاب فرائد الأصول، الخراساني، محمد كاظم (م. 1329ق.).، قم، مكتبة بصيرتي.
42. خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب 7، النسائي، أحمد بن شعيب (م. 303ق.).، طهران، مكتبة النينوى الحديثة.
43. الخصال، الصدوق، محمد بن علي (م. 381ق.).، قم، مؤسسة النـ_نشر الإسلامي، 1403ق.

44. الخلاف، الطوسي، محمد بن الحسن (م. 460ق.).، قم، مؤسسة النـ_شر الإسلامي، 1414ق.
 45. الدر المنشور في التفسير بالتأثر، السيوطي، جلال الدين (م. 911ق.).، قم، مكتبة المرعشي النجفي، 1404ق.
 46. درر الفوائد، الحايري اليزيدي، عبد الكريم، قم، مؤسسة النـ_شر الإسلامي، 1408ق.
 47. الدرر النجفية، البحرياني، يوسف بن أحمد (م. 1186ق.).، بيروت، دار المصطفى لإحياء التراث، 1423ق.
 48. الذريعة إلى أصول الشريعة، الشريف المرتضى، عليّ بن حسين (م. 436ق.).، طهران، جامعة طهران، 1346ق.
 49. رجال الـكشـي، الـكشـي، محمد بن عمر (م. قرن 4)، مشهد، جامعة مشهد، 1409ق.
 50. رجال النجاشي، النجاشي، أحمد بن علي (م. 450ق.).، قم، مؤسسة النـ_شر الإسلامي، 1416ق.
 51. رسائل الشريف المرتضى، الشريف المرتضى، عليّ بن حسين (م. 436ق.).، قم، دار القرآن الكريم، 1405ق.
 52. سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (م. 275ق.).، دار إحياء السنة النبوية.
 53. سنن الترمذى، الترمذى، محمد بن عيسى (م. 279ق.).، بيروت، دار الفكر، 1403ق.
 54. سنن الدارقطنى، الدارقطنى، عليّ بن عمر (م. 385ق.).، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417ق.

55. سنن الدارمي، الدارمي، عبد الله بن الرحمن (م. 385ق.).، دمشق، مطبعة الاعتدال، 1349ق.
56. السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن حسين (م. 458ق.).، بيروت، دار الفكر، 1416ق.
57. شرح إحقاق الحق، المرعشي النجفي، السيد شهاب الدين (م. 1411ق.).، قم، مكتبة المرعشي النجفي، 1409ق.
58. شرح الإشارات والتبيهات، الخواجة نصیر الدین الطوسي، محمد بن محمد (م. 672ق.).، قم، نشر البلاغة، 1383ش.
59. شرح الشمسية، قطب الدين الرازي، محمد بن محمد (م. 776ق.).، إيران، الطبعة الحجرية، 1304ق.
60. شرح الكوكب المنير، ابن النجّار، محمد بن أحمد (م. 972ق.).، بيروت، دار الكتب العلمية.
61. شرح المطالع في المنطق، قطب الدين الرازي، محمد بن محمد (م. 776ق.).، قم، مكتبة المرعشي النجفي.
62. شرح المنظومة، السبزواري، هادي بن مهدي (م. 1289ق.).، قم، مكتب العلامة، 1369ش.
63. شرح صحيح مسلم، النووي، محبي الدين بن شرف (م. 676ق.).، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407ق.
64. شرح فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي (م. 1250ق.).
65. شرح معاني الآثار، الطحاوي، أحمد بن محمد (م. 321ق.).، القاهرة.
66. الشفاء (المنطق)، ابن سينا، حسين بن عبد الله (م. 428ق.).، قم، مكتبة المرعشي النجفي، 1405ق.

67. شواهد التزيل، الحاكم الحسکاني، عبيد الله بن عبد الله (م. 506ق.)، طهران، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، 1411ق.
68. صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، محمد بن اسحاق (م. 311ق.)، المكتب الإسلامي، 1412ق.
69. صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل (م. 256ق.)، بيروت، دار الفكر، 1401ق.
70. صحيح مسلم، المسلم النيسابوري، مسلم بن الحجاج (م. 261ق.)، بيروت، دار الفكر.
71. الصحيفة السجادية، الإمام علي بن الحسين (عَلَيْهَا السَّلَامُ).
72. الصواعق المحرقة، الهيثمي، أحمد بن حجر (م. 974ق.).
73. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ابن قيم الجوزي، محمد بن أبي بكر (م. 691ق.).
74. الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن سعد (م. 230ق.)، بيروت، دار صادر.
75. العدة في أصول الفقه، الطوسي، محمد بن الحسن (م. 460ق.)، قم، مطبعة تبريز، الطبعة الحجرية، 1314ق.
76. عوالي اللنالي العزيزية في الأحاديث الدينية، ابن أبي جمهور الأحسائي، محمد بن علي (م. 880ق.)، قم، مطبعة سيد الشهداء (عَلَيْهَا السَّلَامُ)، 1403ق.
77. الفتح الكبير، السيوطي، جلال الدين (م. 911ق.).
78. فائد الأصول، الأنباري، مرتضى (م. 1281ق.)، تبريز، الطبعة الحجرية، 1314ق.
79. الفرق الإسلامية، البشبيشي، محمود، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، 1350ق.

ص: 230

80. الفصول الغروية في الأصول الفقهية، الأصفهاني، محمد حسين بن عبد الرحيم (م. 1254ق.). قم، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث.
81. فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل (م. 241ق.). بيروت، مؤسسة الرسالة، 1403ق.
82. فوائد الأصول، الخراساني، محمد كاظم (م. 1329ق.). طهران، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، 1407ق.
83. الفوائد الطوسيّة، الحرس العاملی، محمد بن الحسن (م. 1104ق.).
84. فواحـ الرحمـوت شـرح مـسلم الشـبـوت، بـحر الـعـلـوم، مـحمد بن مـحمد (م. 1225ق.). قـم، دار الذـخـائر، 1368ش.
85. الفهرست، ابن النديم، محمد بن أبي يعقوب (م. 438ق.). طهران، منشورات المروي، 1392ق.
86. قوانين الأصول ، القمي، الميرزا أبو القاسم بن الحسن (م. 1231ق.). طهران، المكتبة العلمية الإسلامية، الطبعة الحجرية، 1378ق.
87. الكافي، الكليني، محمد بن يعقوب (م. 329ق.). طهران، دار الكتب الإسلامية، 1363ش.
88. كامل الزيارات، ابن قولويه القمي، جعفر بن محمد (م. 367ق.). قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1417ق.
89. كشف الأسرار، البخاري، عبد العزيز بن أحمد (م. 730ق.).
90. كفاية الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر(عليهم السلام)، الخازن القمي، علي بن محمد (م. 400ق.). قم، منشورات بيدار، 1401ق.
91. كفاية الأصول، الخراساني، محمد كاظم (م. 1329ق.). قم، مؤسسة النـشر الإسلاميـ، 1414ق.

92. الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (م. 463ق.), المدينة المنورة، المكتبة العلمية.
93. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المتنبي الهندي، علاء الدين علي (م. 975ق.), بيروت، مؤسسة الرسالة، 1409ق.
94. اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، إبراهيم بن علي (م. 476ق.).
95. المباحث المشرقة في علم الإلهيات والطبيعتات، الفخر الرازي، محمد بن عمر (م. 606ق.).
96. مبادي الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي، حسن بن يوسف (م. 726ق.), قم، مكتب الإعلام الإسلامي، 1404ق.
97. المبسوط في فقه الإمامية، الطوسي، محمد بن الحسن (م. 460ق.), المكتبة المرتضوية، 1388ق.
98. المبسوط، السرخسـي، محمد بن أحمد (م. 483ق.), بيروت، دار المعرفة، 1406ق.
99. مجتمع البحرين، الطريحي، فخر الدين (م. 1085ق.), طهران، المكتبة المرتضوية، 1375ش.
100. مجتمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، فضل بن الحسن (م. 548ق.), طهران، منشورات ناصر خسرو، 1373ش.
- ص: 255
101. مجتمع الروايد ومنبع الفوائد، الهيثمي، علي بن أبي بكر (م. 807ق.), بيروت، دار الكتب العلمية، 1408ق.
102. المجموع شرح المهدّب، النووي، محبي الدين بن شرف (م. 676ق.), دار الفكر.
103. المحصول في علم أصول الفقه، الفخر الرازي، محمد بن عمر (م. 606ق.), بيروت، مؤسسة الرسالة، 1412ق.

104. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم الاندلسي، علي بن أحمد (م. 456ق.).، بيروت، دار الكتب

العلمية.

105. مستدرك الوسائل، المحدث النوري، ميرزا حسين (م. 1320ق.).، بيروت، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث

1408ق.

106. المستدرك على الصحيحين، الحكم النيسابوري، محمد بن عبد الله (م. 405ق.).، بيروت، دار المعرفة.

107. المستضفي في علم الأصول، الغزالى، محمد بن محمد (م. 550ق.).، قم، دار الذخائر، 1368ش.

108. مسنن الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل (م. 241ق.).، بيروت، دار صادر.

109. مسنن الشافعى، الشافعى، محمد بن إدريس (م. 204ق.).

110. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، القاهرة، مطبعة المدنى.

111. مشارق الشموس في شرح الدروس، الخوانساري، حسين بن محمد (م. 1099ق.).، قم، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث.

112. مشـرق الشمسين وإكسير السعادتين، البهائى، محمد بن حسين (م. 1031ق.).، قم، مكتبة بصيرتى.

113. المصباح، الكفعumi، إبراهيم بن علي (م. 905ق.).، بيروت، مؤسسة الأعلمى، 1418ق.

114. المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة الكوفي، عبد الله بن محمد (م. 235ق.).، بيروت، دار الفكر، 1409ق.

115. معاجل الأصول، المحقق الحلبي، جعفر بن حسن (م. 676ق.).، قم، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام)، 1403ق.

ص: 232

116. معال الدين وملاذ المجتهدين، العاملي، حسن بن زين الدين (م. 1011ق.).، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
117. معاني الأخبار، الصدوق، محمد بن علي (م. 381ق.).، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1361ق.
118. المعترف في شرح المختصر، المحقق الحلي، جعفر بن حسن (م. 676ق.).، قم، مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام)، 1364ش.
119. المعتمد في أصول الفقه، البصري، محمد بن علي (م. 436ق.).، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403ق.
120. المعجم الصغير، الطبراني، سليمان بن أحمد (م. 360ق.).، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1404ق.
121. المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد (م. 360ق.).، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1404ق.
122. المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (م. 620ق.).، بيروت، دار الكتاب العربي.
123. مفاتيح الجنان، المحدث القمي، عباس (م. 1359ق.).
124. من لا يحضره الفقيه، الصدوق، محمد بن علي (م. 381ق.).، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1404ق.
125. مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب، محمد بن علي (م. 588ق.).، النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية، 1376ق.
126. منتقى الأخبار، الشوكاني، محمد بن علي (م. 1250ق.).
127. نقد المحصل (تلخيص المحصل)، الخواجة نصیر الدین الطوسي، محمد بن محمد (م. 672ق.).

ص: 233

128. نهاية الأفكار، العراقي، ضياء الدين (م. 1361ق.)، قم، مؤسسة الـنشر الإسلامي، 1405ق.
129. نهاية المرام في علم الكلام، العلّامة الحلّي، حسن بن يوسف (م. 726ق.).
130. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، الشوكاني، محمد بن علي (م. 1250ق.)، بيروت، دار الجيل، 1973م.
131. وسائل الشيعة، الحرّ العاملي، محمد بن الحسن (م. 1104ق.)، قم، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، 1414ق.
132. هداية الأبرار إلى طريقة الأئمة الأطهار(عليهم السلام)، الكركي العاملي، حسين بن شهاب الدين (م. 1076ق.).
133. هداية المسترشدين في شرح معالم الدين، الأصفهاني، محمد حسين بن عبد الرحيم (م. 1254ق.)، قم، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث.
134. ينابيع الموذّة لذوي القربي، القندوزي، سليمان بن إبراهيم (م. 1294ق.)، دار الأُسْوَة، 1416ق.

ص: 234

المقصد السادس: في المنجز للحكم الشرعي شرعاً أو عقلاً. 7

الأمر الأول: المراد من «المكالف» في تقسيم الشيخ. 9

الأمر الثاني: مراتب الحكم 11

الأمر الثالث: تقسيم حالات المكالف إلى القطع وغيره 15

المقام الأول: في القطع. 21

الأمر الأول: أصولية مبحث القطع. 21

الأمر الثاني: معنى حجّية القطع. 24

الأمر الثالث: قيام الأمارات والأصول مقام القطع الطريقي. 25

الأمر الرابع: في التجّري.. 30

تحرير محل النزاع. 31

ردّ مقالة المحقق الخراساني (قدس سره). 35

تفصيل صاحب الفصول (قدس سره). 37

الأمر الخامس: في العلم الإجمالي. 44

في المسألة أقوال. 44

جواز المخالفة مع جعل البدل. 48

الامتثال الإجمالي. 51

ص: 235

المقام الثاني: في الظن. 59

الأمر الأول: في محل النزاع. 59

الأمر الثاني: في المراد من الإمكان. 59

الأمر الثالث: في تأسيس الأصل. 61

الأمر الرابع: في استدلال ابن قبة للامتناع. 61

تقد القول بالمصلحة السلوكية. 69

تذنيبات.. 79

تتمّة. 87

الأمر الخامس: في تأسيس الأصل فيما لا يعلم حجّيته. 92

فصل: في حجّية ظاهر كلام الشارع. 95

الأمر الأول: في كون البحث من الأصول. 95

الأمر الثاني: أقسام الألفاظ الموضعية. 97

المراد من تبعيّة الدلالة للإرادة 100

الأمر الثالث: تحرير محل النزاع. 101

الاستدلال بسيرة العقلاء على حجّية الظواهر. 104

الاستدلال بحكم العقل. 105

حجّية الظواهر ليست ذاتية. 106

ردّ تفصيل القمي (قدس سره). 110

ردّ مقالة الأخباريين. 112

أدلة الأخباريين. 113

الاستدلال بأخبار التحريف.. 119

اختلاف القراءات.. 122

فصل: في حجّية خبر الواحد 123

الخبر المتواتر وأقسامه. 123

خبر الواحد وأقسامه. 126

أدلة المنكرين لحجّية خبر الواحد ونقدّها 129

أدلة حجّية خبر الواحد 133

أمّا الكتاب.. 133

آية النبأ 133

نقد الاستدلال بآية النبأ 137

آية النفر. 147

تضاريس مختلفة للآية. 147

نكتة. 152

كيفية الاستدلال بآية النفر. 153

إشكال الشيخ على الاستدلال بالأآية. 154

فذلكة: في نقد وجوه أخرى للاستدلال بالأآية. 162

الاستدلال بالسّنة على حجّية خبر الواحد 165

الاستدلال بالإجماع لحجّية خبر الواحد 168

تقريرات الشيخ للإجماع. 169

نقد كلام الشيخ الأننصاري.. 172

سبب إنكار المتكلّمين حجّية خبر الواحد 174

فصل: في الإجماع. 179

الاستدلال لحجّية الإجماع بالكتاب.. 180

الاستدلال لحجّية الإجماع بالسنة. 182

تقد الاستدلال بالسنة. 183

الإجماع عند الإمامية. 183

الإجماع المنقول. 186

فصل: في حجّية الشهرة 195

فصل: في دليل الانسداد 203

تقرير آخر لدليل الانسداد 211

تنبيهات دليل الانسداد 214

التنبيه الثاني: عدم حجّية مطلق الظنّ. 218

التنبيه الثالث: نقاش مع صاحب المعالم (قدس سره) والشيخ الأنباري (قدس سره). 218

التنبيه الرابع: نتيجة دليل الانسداد 221

التنبيه الخامس: انحصر الطرق الظنية في الخبر. 221

مصادر التحقيق. 223

ص: 238

آثار سماحة آية الله العظمى الصافي الگلپایگانی مد ظله الوارف

الرقم	اسم الكتاب	اللغة	الترجمة
القرآن و التفسير			
١	تفسير آية فطرت	الفارسية	—
٢	القرآن مصون عن التحريف	العربية	—
٣	تفسير آية التطهير	العربية	—
٤	تفسير آية الانذار	العربية	—
٥	پیام‌های قرآنی	الفارسية	—
الحديث			
٦	منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر علیہ السلام في ثلاث مجلدات	العربية	الاردية/الانجليزية/ الفارسية
٧	منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر علیہ السلام في ست مجلدات	الفارسية	—
٨	فضائل العترة الطاهرة علیہم السلام	العربية	—

—	العربية	غيبة المتظر	٩
—	العربية	قبس من مناقب أمير المؤمنين علیه السلام (مئة وعشرون حديث من كتب عامة)	١٠
—	الفارسية	پرتوی از فضائل امیرالمؤمنین علیه السلام در حدیث	١١
—	العربية	أحاديث الأئمة الاثني عشر، أسنادها وألفاظها	١٢
—	العربية	أحاديث الفضائل	١٣
الفقه			
—	الفارسية	توضيح المسائل	١٤
—	الفارسية	منتخب الاحکام	١٥
الانجليزية	الفارسية	احکام نوجوانان	١٦
—	الفارسية	جامع الاحکام	١٧
—	الفارسية	آینین قضاوت در اسلام (استفتاثات قضایی)	١٨
—	الفارسية	استفتاثات پژشکی	١٩
العربية	الفارسية	مناسک حج	٢٠
العربية	الفارسية	مناسک عمره مفرده	٢١

٢٢	هزار سؤال پیرامون حج	الفارسية	—
٢٣	پاسخ کوتاه به ۵۷۰ پرسش از احکام	الفارسية	—
٢٤	احکام خمس	الفارسية	—
٢٥	اعتبار قصد قربت در وقف	الفارسية	—
٢٦	رساله در احکام ثانويه	الفارسية	—
٢٧	فقه الحج في أربع مجلدات	العربية	—
٢٨	هداية العباد في المجلدين	العربية	—
٢٩	هداية السائل	العربية	—
٣٠	حواشی على العروة الوثقى	العربية	—
٣١	القول الفاخر في صلاة المسافر	العربية	—
٣٢	فقه الخمس	العربية	—
٣٣	أوقات الصلاة	العربية	—
٣٤	التعزير (أحكامه وملحقاته)	العربية	—
٣٥	ضرورة وجود الحكومة	العربية	الفارسية
٣٦	رسالة في معاملات المستحدثة	العربية	—
٣٧	التداعی في مال من دون بینة ولا ید	العربية	—
٣٨	رسالة في المال المعین المشتبه ملکیته	العربية	—

٣٩	حكم نكول المدعي عليه عن اليمين	العربية	—
٤٠	ارث الزوجة	العربية	—
٤١	مع الشيخ جاد الحق في ارث العصبة	العربية	—
٤٢	حول ديات طريف ابن ناصح	العربية	—
٤٣	بحث حول الاستسقام بالأذlam (مشروعية الاستخاراة)	العربية	—
٤٤	الرسائل الخمس	العربية	—
٤٥	الشعائر الحسينية	العربية	—
٤٦	آنچه هر مسلمان باید بداند	الفارسية	اذربیجان
٤٧	الرسائل الفقهية من فقه الإمامية	العربية	—
٤٨	الإتقان في أحكام الخلل والنقضان	العربية	—
أصول الفقه			
٤٩	بيان الأصول في ثلاثة مجلدات	العربية	—
٥٠	رسالة في الشهرة	العربية	—
٥١	رسالة في حكم الأقل والأكثر في الشبهة الحكمية	العربية	—
٥٢	رسالة في الشروط	العربية	—

العقائد والكلام			
العربيّة	الفارسية	عرض دين	٥٣
—	الفارسية	بهسوی آفریدگار	٥٤
—	الفارسية	الهیات در نهج البلاغة	٥٥
—	الفارسية	معارف دین	٥٦
—	الفارسية	پیرامون روز تاریخی غدیر	٥٧
—	الفارسية	ندای اسلام از اروپا	٥٨
—	الفارسية	صبح صادق	٥٩
—	الفارسية	نگرشی بر فلسفه و عرفان	٦٠
—	الفارسية	نیايش در عرفات	٦١
—	الفارسية	سفرنامه حج	٦٢
—	الفارسية	شهید آگاه	٦٣
—	الفارسية	امامت و مهدویت	٦٤
—	الفارسية	نوید امن و امان/١	٦٥
العربيّة	الفارسية	فروع ولايت در دعای ندبه/٢	٦٦
—	الفارسية	ولايت تکوینی و ولايت تشريعی/٣	٦٧
—	الفارسية	معرفت حجت خدا/٤	٦٨

—	الفارسية	عقیده نجات بخش ۵	۷۹
—	الفارسية	نظام امامت و رهبری ۶	۷۰
العربية	الفارسية	اصالت مهدویت ۷	۷۱
—	الفارسية	پیرامون معرفت امام ۸	۷۲
اذربیجان	الفارسية	پاسخ به ده پرسش ۹	۷۳
—	الفارسية	انتظار، عامل مقاومت و حرکت ۱۰	۷۴
—	الفارسية	وابستگی جهان به امام زمان ۱۱	۷۵
—	الفارسية	تجلى توحید در نظام امامت ۱۲	۷۶
—	الفارسية	باورداشت مهدویت ۱۳	۷۷
الانجليزية	الفارسية	به سوی دولت کریمه ۱۴	۷۸
العربية	الفارسية	گفتمان مهدویت ۱۵	۷۹
—	الفارسية	پیام‌های مهدوی ۱۶	۸۰
الانجليزية	الفارسية	توضیحات پیرامون کتاب عقیده مهدویت در تشیع امامیه	۸۱
—	الفارسية	گفتمان عاشورایی	۸۲
—	الفارسية	مقالات کلامی	۸۳
—	الفارسية	صراط مستقیم	۸۴
—	العربية	إلى هدى كتاب الله	۸۵

—	العربية	ایران تسمع فتجيب	٨٦
—	العربية	رسالة حول عصمة الأنبياء والأئمة <small>عليهم السلام</small>	٨٧
—	العربية	تعليقات على رسالة الجبر والقدر	٨٨
—	العربية	لحات في الكتاب والحديث والذهب في ثلاث مجلدات	٨٩
—	العربية	صوت الحق ودعوة الصدق	٩٠
—	العربية	رد أكذوبة خطبة الإمام علي <small>عليه السلام</small> ، على الزهراء <small>عليها السلام</small>	٩١
الاردية/ فرنسا	العربية	مع الخطيب في خطوطه العريضة	٩٢
—	العربية	رسالة في البداء	٩٣
—	العربية	جلاء البصر لمن يتولى الأئمة الاثني عشر <small>عليهم السلام</small>	٩٤
—	العربية	الحديث افتراق المسلمين على ثلاث وسبعين فرقة	٩٥
—	العربية	من لهذا العالم؟	٩٦
—	العربية	بين العلمين، الشيخ الصدوقي والشيخ المفيد	٩٧
—	الفارسية	داوری میان شیخ صدوق و شیخ مفید	٩٨

—	العربية	مقدّمات مفصّلة على «مقتضب الآخر» و «مكيال المكارم» و «منتقى الجمان»	٩٩
—	العربية	أمان الأمة من الضلال والاختلاف	١٠٠
—	العربية	البكاء على الإمام الحسين علیه السلام	١٠١
—	العربية	النقوذ اللطيفة على الكتاب المسمى بأنباء الدخيلة	١٠٢
—	الفارسية	پیام غدیر	١٠٣
التربية			
—	الفارسية	عالی ترین مکتب تربیت و اخلاق یا ماه مبارک رمضان	١٠٤
—	الفارسية	بهار بندگی	١٠٥
—	الفارسية	راه اصلاح (امر به معروف و نهى از منکر)	١٠٦
—	الفارسية	با جوانان	١٠٧
التاريخ			
—	الفارسية	سیر حوزه‌های علمی شیعه	١٠٨
—	الفارسية	رمضان در تاریخ (حوادث تاریخی)	١٠٩
السيرة			

—	الفارسية	پرتوی از عظمت امام حسین علیه السلام	۱۱۰
—	الفارسية	آینه جمال	۱۱۱
—	الفارسية	از نگاه آفتاب	۱۱۲
—	الفارسية	اشک و عبرت	۱۱۳
الترجم			
—	الفارسية	زندگانی آیت الله آخوند ملا محمدجواد صافی گلپایگانی	۱۱۴
—	الفارسية	زندگانی جابر بن حیان	۱۱۵
—	الفارسية	زندگانی بوداسف	۱۱۶
—	الفارسية	فخر دوران	۱۱۷
الشعر			
—	الفارسية	ديوان اشعار	۱۱۸
—	الفارسية	بزم حضور	۱۱۹
—	الفارسية	آفتاب مشرقین	۱۲۰
—	الفارسية	صحيفة المؤمن	۱۲۱
—	الفارسية	سبط المصطفى	۱۲۲
—	الفارسية	در آرزوی وصال	۱۲۳

المقالات والمحاضرات

—	الفارسية	حادیث بیداری (مجموعه پیامها)	۱۲۴
—	الفارسية	دیدارها و رهنمودها	۱۲۵
—	الفارسية	حادیث خوبان	۱۲۶
—	الفارسية	شب پرگان و آفتاب	۱۲۷
—	الفارسية	شب عاشورا	۱۲۸
—	الفارسية	صبح عاشورا	۱۲۹
—	الفارسية	با عاشوراییان	۱۳۰
—	الفارسية	رسالت عاشورایی	۱۳۱

اشارہ

سرشناسه: صافی گلپایگانی، لطف الله، 1298 -

Safi Gulpaygan, Lutfullah

عنوان و نام پدیدآور: بیان الاصول / تالیف لطف الله الصافی الگلپایگانی مدظلہ العالی.

مشخصات نشر: قم: مکتب تنظیم و نشر آثار آیت الله صافی گلپایگانی دام ظله، 1439 ق. = 1396 -

مشخصات ظاهر: ج. 3.

شابک: دوره 978-600-978-600-0 : 0-57-7854-600-978 : 630000 ریال: ج. 1. 630000 ریال: ج. 2. 4-59-7854-600-978 : ج. 3. 7-58-7854

وضعیت فهرست نویسی: فیپا

یادداشت: عربی.

یادداشت: چاپ دوم.

یادداشت: ج. 2 - 3 (چاپ دوم: 1439 ق. = 1396) (فیپا).

یادداشت: کتاب حاضر تقریرات درس آیت الله سیدحسین بروجردی است.

یادداشت: کتابنامه.

یادداشت: نمایه.

موضوع: اصول فقه شیعه

موضوع: Islamic law, Shiites -- Interpretation and construction *

شناسه افزوده: بروجردی، سیدحسین، 1253 - 1340.

ردہ بندي کنگره: BP159/8/ص26ب9 1396

ردہ بندي دیوی: 297/312

شماره کتابشناسی ملی: 4942697

اطلاعات رکورد کتابشناسی: فیبا

ص: 1

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 2

تأليف المرجع الديني الأعلى آية الله العظمي الشيخ لطف الله الصافي الكلپایگانی مذکوله العالی

الجزء الثالث

ص: 4

اشاره

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في أصالة البراءة

الفصل الثاني: في أصالة التخيير

الفصل الثالث: في أصالة الاحتياط

الفصل الرابع: في الاستصحاب

ص: 5

إشارة

قال في الكفاية في تعريف الأصول العملية: «المقصد السابع: في الأصول العملية، وهي التي ينتهي إليها المجتهد بعد الفحص واليأس عن الظفر بدليل... إلخ». (1)

ولا يخفى: أنه حيث جعل تمييز العلوم بتمييز الأغراض الداعية إلى التدرين، وجعل الغرض من علم الأصول معرفة القواعد التي يمكن أن تقع في طريق الاستبطاط، أو التي ينتهي إليها المجتهد في مقام العمل، أشار هنا بأنّ كون مسائل الأصول العملية من هذا العلم إنما هو باعتبار كونها مما ينتهي إليها المجتهد بعد الفحص واليأس عن الظفر بدليل. وقد أشبعنا الكلام في ما هو الملاك الأصولية المسألة عند التعريض لموضوع العلم (وهو الحجّة في الفقه) فلا نعيده في المقام، ومنه نعلم دخول هذه المسألة في مسائل هذا العلم، فراجع.

وقد أوردنا علي ما أفاد بقوله: «فإنّ مثل قاعدة الطهارة... إلخ» (2) بعدم كون قاعدة الطهارة من الأحكام الكلية، لاختصاصها بالشبهات الموضوعية.

فأجاب (قدس سره): بأنّها وإن كانت كذلك إلا أنّ الطهارة حيث تكون مما لا يعلم حقيقتها

ص: 7

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 165.

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 165.

إلا من قبل الشرع تكون بهذا الاعتبار من الأحكام الكلية.⁽¹⁾ وكيف كان، فالبحث عنها ليس ب مهم؛ لعدم جريانها في جميع الأبواب بخلاف الأربع (أي البراءة والاحتياط والتخيير والاستصحاب).

وأفاد بقوله: «لو شك في وجوب شيء أو حرمته ولم تنهض عليه حجّة، جاز شرعاً وعملاً ترك الأول و فعل الثاني...»⁽²⁾ إلخ،⁽²⁾ أن لا حاجة إلى عقد مسائل متعددة بعد وحدة المالك،⁽³⁾ كما فعل الشيخ (قدس سره)،⁽⁴⁾ فإنه قد تكلّم أولاً في الشبهة التحريمية في ضمن مسائل أولها فيما لا نصّ فيه. وثانيتها: فيما إذا كان النصّ مجملًا. وثالثتها: في تعارض النصّين.

وثانياً: في الشبهة الوجوية أيضاً في ضمن مسائل. مع اتحاد ملوك البحث في الجميع، فإنّ إجمال النصّ وتعارض النصّين سواءً كانا في الشبهة الوجوية أو التحريمية ملحوظان بفقدان النصّ. نعم، بناءً على التخيير في تعارض النصّين لا وجه لإلحاقه بما لا نصّ فيه، لمكان وجود الحجّة المعتبرة وهو أحد النصّين.

ويمكن أن يقال: إنّ في مسألة تعارض النصّين بناءً على التوقف لاــ مجال لأصل البراءة إلاــ في بعض موارده، فإنه ليس معنى التوقف سقوطهما عن الحجّية بالمرة، بل معناه عدم كون كلّ واحد منهما حجّة في تعين مؤدّاه في مقابل الآخر، وإنّما لا ترفع اليدين عن حجّيهما في

ص: 8

1- ذكر المحقق الخراساني (قدس سره) إشكال السيد البروجردي (قدس سره)، والجواب عنه في هامش الكفاية (مؤسسة آل البيت)، ص 337 بقوله: «لا يقال: إنّ قاعدة الطهارة مطلقاً، تكون قاعدة في الشبهة الموضوعية، فإنّ الطهارة والنجاسة من الموضوعات الخارجية التي يكشف عنها الشرع. فإنه يقال: أولاً: نمنع ذلك، بل إنّهما من الأحكام الوضعية الشرعية، ولذا اختلفتا في الشرائع بحسب المصالح الموجبة لتشريعهما، كما لا يخفى. وثانياً: إنّهما لو كانتا كذلك، فالشبهة فيها فيما كان الاشتباه لعدم الدليل على أحدهما كانت حكمية، فإنه لا مرجع لرفعهما إلاــ الشارع، وما كانت كذلك ليست إلاــ حكمية».

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 167.

3- كما صرّح بذلك في هامش الكفاية (مؤسسة آل البيت (عليه السلام)), ص 338.

4- انظر: الأنصاري، فائد الأصول، ص 192 وما يليها.

نفي الثالث، فالرجوع إلى الأصل إنما يجوز إذا كان موافقاً لأحد النصين، كما لا يخفي.

وأمّا قوله: «جاز شرعاً وعقلاً»، فيحتمل أن يكون مراده أنّ فعل ما شكّ في حرمه وترك مشكوك الوجوب يجوز عقلاً، بمعنى عدم وقوع المكّف في تبعة ترك التكليف وهو استحقاق العقوبة، لعدم كون الاحتمال موجباً لذلك. وشرعاً بمعنى عدم إيجاب الاحتياط الطريقي من قبل الشرع.

ويحتمل أن يكون المراد من الجواز الشرعي عدم كون التكليف فعلياً بحيث تعلقت به الإرادة الفعلية، حتى يكون فعل محتمل الحرمة أو ترك محتمل الوجوب في صورة وجود التكليف مخالفةً للمولى وعصياناً له، بل هو باقٍ في مرتبة الاقتضاء والإنشاء. ومن الجواز العقلي عدم تنجّز التكليف بمعنى عدم كون مخالفته خروجاً عن رسم العبودية وطغياناً على المولى حتى يستحقّ بذلك العقاب.

وأمّا احتمال كون الجواز العقلي بمعنى عدم تبعةٍ للمكّف في ارتكاب محتمل الحرمة وترك محتمل الوجوب، والجواز الشرعي بمعنى الحكم الظاهري المجعل في ظرف الشكّ، فهو خلاف التحقيق؛ فإنّ حكم العقل بعدم وقوع العبد في تبعة ترك التكليف متوقفٌ على حكمه بعدم تنجّز التكليف وجوائزه بهذا المعنى، ومع عدم حكمه بعدم تنجّز التكليف لا مجال لحكمه بعدم وقوعه في تبعة تركه.

وأمّا الحكم الظاهري، فلا فائدة في جعله. مضافاً إلى أنه لا دليل عليه، فإنّ مثل حديث الحجب، (1) والرفع (2) إنما يدلّ على رفع ما لا يعلمون، أو ما حجب الله علمه عن العباد، ولا دلالة لهم على الحكم الظاهري أصلاً؛ وما هو مثل: «كل شيء لك حلال...» إلخ فلا يجري إلا في الشبهات الموضوعية دون الحكمية، هذا.

ص: 9

1- الحرّ العاملی، وسائل الشیعه، کتاب القضاي، أبواب صفات القاضي، ج 27، ص 163، ب 12، ح 33.

2- الحرّ العاملی، وسائل الشیعه، کتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، ج 15، ص 369، ب 56، ح 1.

وممّا ذكرنا ظهر أنّ تحرير محل النزاع يمكن على أنحاء:

أحدها: أنّ الاحتمال هل يكون منجزاً أو لا؟ بمعنى أنّ احتمال التكليف هل يكون موجباً لتنجز التكليف المحتمل لو كان في البين، فيصبح للمولى عقاب العبد لو لم يأت بمحتمل الوجوب أو أتى بمحتمل الحرمة ويعدّ خارجاً عن رسوم العبودية وطاغياً على المولى أو لا؟

ثانيها: أنّه هل أوجب الشارع الاحتياط الطريري في موارد الشك في التكليف أو لا؟

والفرق بين هذا الوجه والوجه الأول: أنّ النزاع في الأول يكون كبروياً بأنّ الشك في التكليف هل يكون منجزاً له أو لا؟ وفي الثاني يكون صغرياً وهو أنّ الشارع هل أوجب الاحتياط الطريري في مورد احتمال التكليف أو لا؟ بعد اتفاق الطرفين على تنجز التكليف مع وجوب الاحتياط الطريري.

ثالثها: أنّ التكليف هل يكون مع الشك فيه منجزاً، إما لكون الاحتمال منجزاً، أو لجعل الشارع الاحتياط الطريري أو لا؟

والوجه الأول هو محل نزاع القدماء في أصالة البراءة ومورد لجريانها عندهم، وقد يعبر عنها في كلماتهم بحكم العقل أو استصحاب حال العقل.

ومرادهم من استصحاب حال العقل: أنّ العقل قبل بعث النبي ﷺ بالشرع مستقلٌ بعدم كون الاحتمال منجزاً وعدم تنجز التكليف به، فبعدة أيضاً حاله حال ما قبل الشرع، فيستصحب حاله قبل الشرع إلى ما بعده.

وأمّا الوجه الثاني، فقد حدث الاختلاف فيه بين المتأخرين من الأخباريين في الشبهة التحريمية، لما زعموا من دلالة بعض الأخبار على وجوب الاحتياط في الشبهات التحريمية دون غيرها.

ولا يخفي عليك: أنه بناءً على الوجه الأول - في تحرير محل النزاع - لا مجال للاستدلال بالأخبار، والدليل عليه منحصر في حكم العقل واستقلاله له بطبع مؤاخذة المولى عبده بالمخالفة المترتبة على عدم الاعتناء باحتمال التكليف.

وأماماً ما في أسلفهم في مقام الاستدلال على البراءة من قبح العقاب بلا بيان، فهو عين المدعى، إلا أن يراد منه استقلال العقل بذلك.

وبناءً على الوجه الثاني لا مجال للاستدلال بالدليل العقلي، بل الدليل على عدم إيجاب الاحتياط ليس إلا الأخبار.

وأماماً على الوجه الثالث فيجب اختصاص الدليل العقلي لإثبات عدم كون الاحتمال منجزاً للتوكيل، والأدلة النقلية لإثبات عدم وجوب الاحتياط. فما استقرّ عليه مشي المتأخرین كالشيخ والمحقق الأستاذ في الكفاية من ذكر الأدلة الأربع دليلاً على البراءة على حد سواء؛ ليس في محله، كما لا يخفي.

ثم إنّه لا يخفي عليك: أنّ ما ذكره المحقق الأستاذ في عبارته المذكورة التي صدرت تحريراً لمحل النزاع في أصل البراءة وهو قوله: «ولم تنقض حجّة عليه جاز شرعاً وعقلاً... إلخ».

لا يستقيم بحسب الظاهر، فإنّ الحجّة عبارة عمّا ينجّز التوكيل ويوجب استحقاق العقاب على مخالفته التكليف الواقعي، وعليه فمعنى هذه العبارة أنه لو شك في وجوب شيء أو حرمته ولم ينجّز ذلك التوكيل المحمّل ولم يقم عليه ما يوجب استحقاق العقاب على مخالفته، لم يكن ذلك التوكيل منجزاً وليس العبد في مخالفته مستحقاً للعقاب. وهذا ليس أمراً يتنازع فيه، لضرورته وعدم تطرق احتمال الخلاف فيه؛ فإنّ التوكيل إذا لم يكن منجزاً لم يكن منجزاً.

فعلي هذا، لابد أن يكون غرضه من هذه العبارة: أنه لو شك في توكيل إلزامي ولم

يقم على أحد طرفيه دليل، جاز عدم الاعتناء بهذا الاحتمال، ولا يكون مجرد الاحتمال منجزاً للتکلیف الواقعي.

لا يقال: إن مجرد الاحتمال والشك لا يمكن أن يكون منجزاً للتکلیف، ولا أظن أحداً يلتزم به حتى يقع ذلك محلّ للنزاع.

فإنه يقال: إن هذا وإن كان يوجد في كلمات بعضهم ولكن لا- أصل له، لإمكان كون الاحتمال منجزاً، بل هو واقعٌ في بعض الموارد كاحتمال صدق مدعى النبوة، فإنه منجزٌ ومحبٌ لاستحقاق العقاب على عدم الاعتناء بالتحقيق والتفحص وتحصيل المعرفة لو اتفق كون من يدعى النبوة صادقاً (دون من لا يتحمل ذلك أصلاً كالMuslim المعتقد بخاتمية دين الإسلام وأنَّ محمداً^{(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ) خاتم النبيين}). ومثل احتمال وجود التکاليف في الشريعة، فإنه بنفسه ملزمٌ للفحص ومنجزٌ للتکاليف الواقعية. نعم، ليس في الشك جهة كشف عن الواقع كالظن فلا يصح جعله حجّة بمالحظة جهة كشفه كالظن فإنه ترجيح بلا مرجع.

وإذا قد عرفت ذلك كله، فاعلم: أن الكلام يقع تارةً في أصل البراءة على الوجه الأول - الذي ذكر في تحرير محل النزاع - فنقول: إن الوجدان أعظم شاهدٍ على أن العبد إذا احتمل توجّه تکلیفٍ إليه من جانب المولى وتفحص عنه ولم يجده لم يستحق في مخالفته هذا التکلیف - بعد الفحص عنه وعدم الظفر به - العقاب، وليس للمولى توبيخه لمخالفته هذه، ولا يعدّ عند العقلاء خارجاً عن رسوم العبودية وطاغياً على المولى، فليس هذا الاحتمال منجزاً لذلك التکلیف بعد الفحص وعدم الظفر به.

ولا فرق في ذلك بين كون عدم ظفره بهذا التکلیف لعدم بيان المولى رأساً، أو لعدم وصول البيان إلى العبد. فإن العقل لا يرى تقاوتاً بينهما في حكمه بعدم تنجيز هذا التکلیف، فكما أن التکلیف لا يصير منجزاً مع احتمال نسيان المولى بيانه ولو علم عدم

صدور بيانٍ منه، كذلك لا يصير منجذباً مع عدم العثور على بيانه مع الفحص وإن احتمل صدوره منه واحتفاؤه عناً لبعض الجهات الموجبة للاختفاء. فليس احتمال صدور البيان مع الفحص وعدم الظفر به إلا كاحتمال النسيان في صورة العلم بعد صدور البيان.

وأمام الاستدلال على هذا بقبح العقاب بلا بيان فليس إلا مصادرة بالمطلوب ومن جعل الدليل عين المدعى، لرجوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان أيضاً إلى حكم العقل بعدم استحقاق العقاب بمجرد احتمال التكليف بعد الفحص وعدم الظفر.

وربما يستدلّ لعدم كون الاحتمال منجذباً للتوكيل بما قد مرّ تحقيقه منّا، وملخصه: أنّ فعلية الحكم لا تتصور إلا في ظرف العلم به؛ فإنّ الحكم عبارةً عن إنشاء الخطاب متسبباً به لانبعاث العبد؛ وروحه وحقيقة عبارة عن إرادة انبعاثه أو انزجاره في ظرف علمه بذلك الخطاب ووصوله إليه، فإنه لا يمكن إرادة انبعاثه عنه أو انزجاره به مطلقاً، حتى في صورة الجهل به، لعدم إمكان انبعاثه أو انزجاره كذلك، ولذا لو كان المولى مهتماً بحفظ تكاليفه وأراد فعلية أحكامه وانبعث عبد نحوها مطلقاً، يجب عليه جعل حكم آخر طريقي كإيجاب العمل بالأمراء أو الأخذ بالحالة السابقة أو غيرهما.

لا يقال: انبعث العبد نحو ما كلفه به ليس منحصراً بصورة العلم به بل يمكن انبعاثه في ظرف احتمال التكليف.

فإنه يقال: إن الانبعاث في ظرف احتمال التكليف ليس مسبباً عن حكم المولى وتوكيله، فإنه ليس معلوماً لوجود التكليف، بل ربما يتحمل التكليف وينبعث العبد من هذا الاحتمال ولا يكون تكليف في البين أصلاً، بخلاف صورة وصوله إلى العبد فإن الانبعاث في ظرف وصوله مسبباً عن وصول التكليف وهو مسبباً عن نفس هذا التكليف.

فعلي هذا، لا تنصير خطابات المولى فعليًّا إلا في ظرف العلم بها ووصولها إلى العبد، لعدم إرادة ابتعاده منه إلا في هذا الظرف. وتستحيل فعلية الحكم وإرادة ابتعاد العبد من الخطاب في ظرف الجهل، لاستحالة ابتعاده عنه في صورة الجهل به وإن كان يمكن ابتعاده عن احتمال التكليف.

فظهور: أنَّ في صورة الاحتمال لا- يكون التكليف فعليًّا، لعدم إرادة المولى ابتعاد العبد عن خطابه في هذا الظرف، لعدم إمكان ابتعاده كذلك. وإذا لم يكن التكليف فعليًّا لا يكون منجِزاً بحيث يستحق العقاب على تركه، هذا.

ولكن لا حاجة إلى هذا البيان بعد ما ذكرنا من استقلال العقل بعدم تنجز التكليف بمجرد الاحتمال، وكون ذلك من البديهيات التي لا يحتاج إثباتها إلى توسيط شيءٍ وتجسم استدلالٍ.

نعم، هنا أمور (١) قيل تكون كلَّ واحد منها وارداً على هذه القاعدة العقلية ومنجِزاً للتوكيل المحتمل وموجباً للعلم باستحقاق العقاب في ظرف الاحتمال، بعضها بل كلُّها - غير واحدٍ منها - تجري في الشبهة التحريرية، وواحدٌ منها تجري فيها وفي الشبهة الوجوبية.

الأمر الأول: قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل

وتقريبه على نحو يعم الشبهة الوجوبية أيضاً: أنَّ احتمال الوجوب أو احتمال الحرمة ملازم لاحتمال الضرر، أي العقاب على ترك الواجب المحتمل وفعل محتمل الحرمة، والعقل حاكمُ بوجوب دفع الضرر المحتمل وقبح ترك محتمل الوجوب و فعل محتمل الحرمة، لاحتمال الضرر في ترك الأول وفعل الثاني، فبمقتضي قاعدة الملازمة (وهي: كلَّ ما حكم العقل بقيمه حكم الشرع بحرمتها) نستكشف حكم الشرع

ص: 14

1- أولها في هذه الصفحة، وثانيها في الصفحة 16، وثالثها في الصفحة 18، ورابعها في الصفحة 35.

بحرمة مخالفة التكليف المحتمل. فعلى هذا ولو سلّم عدم كون نفس احتمال التكليف منجزاً له، لكن يجب الحكم بتتجزءه بمقتضى هذه القاعدة.

وفيه: أَنَّه بعد استقلال العقل بعدم تنجّز التكليف بمجرد الاحتمال لا نتحمل ضرراً في ترك التكليف المحتمل، ولا ملزمة بين احتمال التكليف واحتمال الضرر والعقاب، وهذا واضح لا سترة عليه.

وأَمَّا تقريره على نحو يختص بالشبهة التحريمية، في بيانه: أَنَّ في ترك ما يحتمل حرمه احتمال الواقع في الضرر، ولا - يعني به العقاب والمؤاخذة - الّتي ملاك صحتها تحقق عنوان المخالفة والطغيان والخروج عن رسوم العبودية - بل المراد منه احتمال الواقع في المفسدة الموجبة لتحريم الفعل، وهي ضرر قطعاً ويجب دفعه ويحرم ارتکابه عقلاً، فيكون شرعاً كذلك لقاعدة الملازمة.

لا يقال: إنَّ ما هو المسلم وجود المصلحة في التكليف وهي كما يمكن أن تكون إيصالاً إلى مصلحة الفعل المأمور به وحفظاً عن مفسدة الفعل المنهي عنه يمكن أن تكون راجعة إلى جهة أخرى. وهذا مضافاً إلى أنَّ المفاسد المترتبة على الأفعال المحرمة - الّتي توجب تحريمهما من قبل الشرع - ليست كلّها راجعة إلى الفاعل بل كثيراً ما تكون راجعة إلى غيره، كالمفاسد الاجتماعية الّتي تترتب على بعض المحرّمات، ولا يجب عقلاً دفع الضرر عن الغير.

فإنه يقال: إنَّ ذلك لا يدفع احتمال الضرر المذكور، فإنَّ من المحتمل أن تكون مصلحة تحريم هذا الفعل - الّذي احتملت حرمه - حفظ المكلَّف عن وقوعه في مفسدته، ومن المحتمل أن تكون المفسدة المترتبة على الفعل راجعة إلى فاعله دون غيره.

والآن يينبغي أن يقال في الجواب: إنَّ دفع الضرر المحتمل غير الآخر لا - يكون حسناً ولا - تركه قبيحاً مطلقاً حتى في صورة قيام الاحتمالات غير العقلانية، بل ربما يكون الاعتناء به قبيحاً في هذه الصورة.

وأَمَّا إن كان من الاحتمالات العقلائية، فلا يكون عدم الاعتناء به قبيحاً بحيث يكون موجباً للمؤاخذة واستحقاق التوبيخ والذم واللوم، كالظلم والعدوان، ومورداً لاشتراط العقل وانزجاره، ولا يكون الاعتناء به حسناً بحيث يكون فاعله مستحقةً للمدح والثواب، كالعدل وغيره، ولا يحكم علي من جعل نفسه في معرض الضرر بالعقاب والعقاب وإن كان يعُد عند العرف بأنه هو المقدم على هذا الضرر والباعث لوروده مع كونه مدركاً له ومحتاراً في حفظ نفسه ومفطوراً على الفرار عنه. (١)

هذا، وربما يتمسّك لوجوب دفع الضرر المحتمل بحكم الشارع.

وهو في غاية الفساد، لعدم وجوبه شرعاً. بل لم يثبت وجوب دفع الضرر المقطوع به شرعاً مطلقاً وبالنسبة إلى جميع الموارد، فضلاً عن دفع الضرر المحتمل. ولو سلّم وجوب دفع المقطوع منه مطلقاً، فصورة احتماله تكون من باب الشبهة الموضوعية، فلا يجب فيه الاحتياط.

الأمر الثاني: أصله الحظر

إن الأصل في الأفعال غير الضرورية قبل الشّرع هو الحظر، وحيث إن مدرك ذهاب القائلين بالحظر إلى هذا القول حكم العقل بقبح التصرّف فيما هو ملكُ للغير وتحت سلطانه بدون إذنه، فيستكشف من قاعدة الملازمة حكم الشّرع على تحريمه

ص: 16

1- ولا فرق في ذلك، أي في الفرار عن الضرر، بين الإنسان والحيوان فهذا الأمر جبليّ لهم. وليس هذا من قبيل قبح الظلم وحسن العدل الذي توافقت عليه عقول العقلاة لأجل إدراك المصالح وحفظ الناس عن الوقوع في المفاسد. ويمكن أن يقال: إن دفع الضرر المحتمل لا يجب بالمعنى المذكور إذا كان الضرر شخصياً، أما إذا كان نوعياً فيمكن ادعاء وجوب دفعه وقبح تركه وتوافق آراء العقلاة عليه، كقبح الظلم وحسن العدل. ولكن لقائل أن يقول: إن وجوب دفعه ليس مطلقاً بل يختلف بحسب الموارد من الأهمية وعدمها. ولو سلّم فهو إنما يجب إذا كان مقطوعاً به دون غيره. [منه دام ظله العالى].

أيضاً. فالانتفاع من الأعيان الخارجية لا- يجوز إلا بإذن الله تعالى، فإن كلّ ما في دار التحقق والوجود ملكٌ له وهو مالكه، فالانتفاع من الأعيان الخارجية تصرفٌ في ملكه وسلطانه، وهو بلا إذنٍ منه قبيحٌ عقلاً وظلماً، فيكون حراماً شرعاً للقاعدة المذكورة. وبعد ذلك لا مجال للقول بعدم استحقاق العقاب وعدم تنجز التكليف المحمّل وإباحة ارتكاب محتمل الحرمة عقلاً وشرعاً، فإنه إنما يتم إذا لم يكن في البين منجزٌ للتوكيل غير احتماله. فلا منافاة بين القول بعدم تنجز التكليف بمجرد الاحتمال وبين الحكم بتنجز محتمل الحرمة لهذه القاعدة.

وفيه: أنه وإن وقع الاختلاف بين العلماء في أنّ الأصل في الأفعال قبل الشرع هل هو الحظر أو الإباحة (وغرضهم من قبل الشرع ليس قبل شرع الإسلام أو شريعةٍ أخرى، بل غرضهم قبل أن يصدر من الشارع بالنسبة إليه تكليفٌ وحكمٌ من الأحكام الخمسة)، وقد ذهبت معتبرة بغداد، وأبن أبي هيريرة من الشافعية، وجماعة من قدماء الإمامية إلى الحظر، ولكن ليس لهم على ذلك حجّة قاطعة فإنّهم استدلّوا - كما ذكر - بأنّ التصرف في الأعيان الخارجية تصرفٌ في ملكه سبحانه وهو قبيحٌ وحرامٌ عقلاً وشرعاً. ومن يرى منهم تعليم ذلك الحظر بالنسبة إلى جميع أفعال المكلّف يقول: إنّ العبد أيضاً ملك لخالقه وما أُوتى من نعمة البصر واليد واللسان وغيرها من الأعضاء والقوى الظاهرة والباطنة ملكٌ له فلا يحسن صرفها بدون إذنه ويستتبع العقل التصرف فيه، وهكذا حال الشرع لقاعدة الملازمة.

ولكن لنا أن ننكر أصل حكم العقل بالحظر بالملك المذكور بالنسبة إلى العبيد ومولاهم الحقيقي، فإنّ التصرف في ملك الغير إنما يتحكم عليه بالقبح لو كان منطبقاً مع عنوان من العناوين المقبحة العقلية كالظلم، وإنّما ليس كلّ تصرفٍ في ملك الغير قبيحاً وحراماً عقلياً. نعم، إذا كان ذلك التصرف خلاف غرض المولى ومزاحماً مع سلطانه وملكيته يصير قبيحاً بملك وقوعه تحت عنوان الظلم.

وأمّا إذا لم يكن كذلك، كتصرّفات العباد غير المنافية لملكية مالك السماوات والأرضين وسلطانه فلا يكون قبيحاً وظلماً. ويؤيّد ذلك قوله تعالى: (فُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَالطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) (١) وغيرها من الآيات، فإنّ هذه الآية ليست في مقام إنكار تحريم زينة الله التي أخرجها لعباده من جانب الشرع، أو إنشاء حكم الحلّية وجواز الانتفاع عمّا أخرجه لعباده. بل هي في مقام بيان عدم وجود مناطٍ ودليلٍ من العقل والشرع على ذلك، وتبيّن من يحرم على نفسه ما أخرجه لعباده من غير دليلٍ عقليٍ ولا شرعٍ، وأنّ الأفعال والانتفاع ممّا أخرجه لعباده بحسب الطبع الأولي ليس حراماً، ولا يكون المتنفع منه مع عدم صدور حكم حرمة من الشّرع مستوجباً للتّقييّح عند العقل. وإنّما فلو كان ذلك عند العقل قبيحاً لصّحّ الجواب عن الاستفهام المذكور في الآية بأنّ العقل حاكمٌ بقيع التصرّف في ملك الله تعالى من غير إذنٍ منه.

الأمر الثالث: وجوب الاحتياط

استدلّ الأخباريون بالآيات والروايات على وجوب الاحتياط الطريفي في الشبهات التحريمية الحكمية، ولو تم الاستدلال بها يكون منجزاً للتكليف المحتمل التحريمي وإن لم يكن مجرد احتماله منجزاً له. وحيث إنّ الأخباري ذهب إلى وجوب الاحتياط في الشبهات التحريمية الحكمية دون الموضوعية والشبهات الوجوبية، فلا بدّ لمن يراجع ما استدلّ عليه من الكتاب والسنة من ملاحظة مقدار دلالة هذه الأدلة وأنّها على تقدير تماميتها هل تختص بالشبهات التحريمية الحكمية أو تعمّها وغيرها من الشبهات الوجوبية والموضوعية.

ص: 18

1- الأعراف، 32

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنهم استدلوا على وجوب الاحتياط في الشبهات الحكمية التحريمية بالأيات القرآنية والروايات.

الآيات التي استدل بها للاحتجاط والجواب عنها

أما الآيات التي استدل بها على الاحتياط فطائفتان:

إحداهما: ما دللت على النهي عن القول بغير علم، كقوله تعالى: (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَيَّ اللَّهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ).⁽¹⁾ وقوله عز من قائل: (وَلَا تُنْفِنُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ).⁽²⁾ وغيرهما من الآيات الكثيرة التي ربما تبلغ ستة عشر آية. بتقرير: أن الحكم بالجواز والترخيص في ما يحتمل حرمته قول بغير علم.

وجوابه يظهر مما أسلفناه،⁽³⁾ فإنّا لا نقول في محتمل الحرمة بالجواز الشرعي، ولا ندعى ترخيص الشارع ارتکاب محتمل الحرمة حتى يقال بأنّكم تقولون على الله ما لا تعلمون، بل نحن ندعى أن العقل مستقلّ بأنّ العبد لو احتمل التكليف بعدبذل جهده في سبيل الفحص عن الحكم ولم يطلع على ما يدلّ عليه من الأدلة، فليس مستحقاً للعذاب والعقاب لو ارتكب ما يحتمل حرمته أو ترك ما يحتمل وجوبه. وليس معنى ذلك ترخيص الشارع ارتکاب محتمل الحرمة والحكم بالجواز الشرعي.

هذا مضافاً إلى أن هذا الدليل ناهض على الأخباري، فإن القول بوجوب الاحتياط، والتفكير بين الشبهة الوجوبية والتحريمية وبين الموضوعية والحكمية، قول بغير علم.

ص: 19

1- البقرة، 169.

2- الإسراء، 36.

3- تقدم في الصفحة 9.

ثانيتهما: ما تدلّ بظاهرها على وجوب الاحتياط والتورّع والاتقاء، كقوله تعالى: (فَاقْتُلُوا الَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ).⁽¹⁾ وقوله سبحانه: (وَاقْتُلُوا اللَّهَ-
حَقَّ تُقَاتِلِهِ).⁽²⁾ وقوله تعالى: (وَجَاهِهِ دُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ).⁽³⁾ وقوله عزّ شأنه: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ).⁽⁴⁾ وقوله تعالى:
(إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ).⁽⁵⁾

والجواب: أما عن الآيات الثلاثة الأولى، فبمنع كون التقوى والجهاد في الله حق جهاده إتيان العبادات الاجتنابية وتحريم المحللات وأخذ طريق التضييق وإدخال ما لم يعلم أنه من الدين في الدين ولو كان بعنوان الاحتياط، بل حقيقتهما عبارة عن كمال الاهتمام والمراقبة في فعل الواجبات وترك المحرمات وحضور العبد لذلک وقيامه بوظيفة العبودية. ولا دخالة لفعل محتمل الوجوب وترك محتمل الحرمة في ذلك. وليس ترك الأول وفعل الثاني مخالفًا للتورع والتقوى، وإنما يجب أن يكون العالم بجميع الأحكام المتمثل لها غير حائز لصفة التقوى.

وأيضاً لا ريب في أنه لا يستفاد من هذه الآيات إيجاباتٌ مستقلةٌ، كسائر الأوامر والنواهي الراجعة إلى الموضوعات المختلفة، وإلا يلزم أن يكون الآتي بالصلوة آتياً بواجبين، أحدهما: ما وجب بالأمر بنفس الصلاة، وثانيهما: ما تعلق بعنوان الاتقاء.

فالمستفاد منها: أن المتكلّم يكُون في مَقْام تنبِيِّه العباد وتذكيرهم بأن المكلَّف يجب أن يتحرّز ويتحبّس عن مخالفَة التكاليف الإلهية، ويبيّن غاية جهوده في فعل الواجبات وترك المحرّمات بأن لا يترك من الواجبات شيئاً ولا يعمل بواحدٍ من المحرّمات.

20 :

- . 16- التغابن،
 - . 102- آل عمران، 2-آل
 - . 78- الحجّ، 3- الحجّ،
 - . 4- البقرة، 195.
 - . 59- النساء، 5-

والغرض من هذه التنبهات إيقاظ الغافلين من نومة الغفلة، وسوق من لا يعظّم أمر أحكام الله إلى تعظيمها والجري على وفقها. فلا يستفاد من هذه العبارات أزيد مما يكون الواقع في مقام بيانه من بيان ما يكون باعثاً لرغبة الناس إلى الطاعات وانزجارهم عن السيئات.

ولاـ أظنك أن تحتمل بأنـ هذه الآيات الكثيرة والروايات الواردة عن الأنّة المعصومين(عليهم السلام) بكثرتها، مثل ما روي عن أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - في المواقع والخطب المشتملة على الأمر بالتقوي، تكون في مقام إيجاب التقوى، لأنـ كلّها - كما تنادي بذلك المراجعة إلى كتب الروايات والمواقع الصادرة عنهم(عليهم السلام) - في مقام الإرشاد والترغيب والتحريض، وإيجاد الدواعي في المكففين لفعل الواجبات وترك المحرمات.

هذا، ولو احتمل أحد خلاف ذلك، وحمل هذه الآيات على كونها في مقام إنشاء إيجاب التقوى - كسائر الخطابات الواردة في غير هذا المورد - فلا فرق حينئذٍ في ذلك - أي وجوب الانتقاء - بين الشبهات التحريرية والوجوبية، وبين الشبهة الحكمية والموضوعية، ولا وجه للتفصيل بينهما كما زعمه الأخباري.

وأمّا الجواب عن الاستدلال بالأية الرابعة: فبأنـ المراد من التهلكة إنـ كان الهلاكة الُّآخرية فقطع بعدها. وإنـ كان المراد الهلاكة الدنيوية، فالمحرم هو الإلقاء في الهلاكة المعلومة، وأمّا ما لم يعلم وجود التهلكة فيه فالشبهة بالنسبة إليه موضوعية.

وأمّا الاستدلال بالأية الخامسة ففيه أولاًـ: أنـ من الممكن أن يكون المراد مما تنازعوا فيه الشبهة الموضوعية، فإنه يجب فيه الرجوع إلى القضاة المنصوبيين من جانب الله والرسول، لاـ قضاة الجور ومن تولّي أمر القضاء من جانب غير المنصوب من قبل الله تعالى وهو الرسول(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

وثانياً: لو سلّمنا أنّ المراد منه هو الشبهة في الحكم، فلا يستفاد منه إلّا وجوب التسليم لأمر الله تعالى وأمر الرسول. ولا منافاة في ذلك مع القول بالبراءة وعدم استحقاق العقاب على فعل محتمل الحرمة بعد الفحص عمّا صدر عن الله والرسول واليأس عن الظفر.

هذا مضافاً إلى عدم الوجه في التفصيل بين الشبهة التحريرمية الحكمية وغيرها.

هذا تمام الكلام في الآيات التي استدلّ بها الأخباريون.

الروايات التي استدلّ بها للاحتجاط والجواب عنها

وأمام الروايات: فقد جمعها بعضهم كصاحب الوسائل - عليه الرحمة - في كتاب القضاء، (1) وهي وإن كانت تبلغ - قبل إسقاط ما تكرر منها وما ليس مرتبطاً بما نحن فيه - 68 حديثاً، إلا أن جملة منها غير مرتبطة بالمقام. وجملة منها في مقام الرد على العامة ومن يأخذ بالقياس والاستحسان ويستقل في استبطاط الأحكام، ولا يري للأئمة المعصومين (عليهم السلام) ما لهم من المقام في بيان أحكام الله ولا يرجع إليهم، ويريد الهدي من تلقاء نفسه. وجملة منها راجحة إلى الوقوف عند الشبهات التي يظهرها أهل الأهواء والبدع ومن ينتحل الإسلام - مما يكون شبيهاً بالدليل والبرهان وليس منه - مثل ما يري كثيراً في كلمات هؤلاء من الصدر الأول إلى زماننا هذا.

وثلاثة منها - وهي: ما رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوعٌ عنهم».(2)

22 : 8

- 1- (1) الحز العاملی، وسائل الشیعه، کتاب القضاۓ، أبواب صفات القاضی، ج 27، ص 154-175، ب 12، باب وجوب التوقف والاحتیاط في القضاۓ والفتوى....

2- الحز العاملی، وسائل الشیعه، ج 27، ص 163، ب 12، أبواب صفات القاضی، ح 33.

وما رواه عن حفص بن غياث قال: قال أبو عبد الله(عَلَيْهِ السَّلَامُ): «من عمل بما علم كفي ما لم يعلم». (1)

وما رواه عن محمد بن عليٍّ بن الحسين قال الصادق(عَلَيْهِ السَّلَامُ): «كُلُّ شَيْءٍ مطلقاً حتَّى يردُّ فيه نهيٌ». (2) - تدلّ على خلاف مطلوب الأخباري.

وأجاب عن هذه الروايات بأجوبةٍ غير كافيةٍ منها: حمل هذه الأخبار على الشبهات الوجوبية. (3) وجملةً منها راجعة إلى النهي عن القول بغير علم.

وجملةً أخرى واردة في الشبهات البدوية قبل الفحص.

وبعضاً منها واردة في الشبهات الموضوعية، كما رواه عن الصدوق(رَحْمَهُ اللَّهُ) من أنَّ أمير المؤمنين(عَلَيْهِ السَّلَامُ) خطب، فقال: «إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حَدْوَدًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَفَرِضَ فَرَائِضُ فَلَا تَنْقُصُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءِ لَمْ يُسْكِنْهَا نَسِيَانًا فَلَا تَكْلُفُوهَا، رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لَكُمْ فَاقْبِلُوهَا». ثم قال(عَلَيْهِ السَّلَامُ): «حَلَالٌ بَيْنَ حَرَامٍ بَيْنَ وَشَبَهَاتٍ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ فَهُوَ لَمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتَرَكَ. وَالْمَعَاصِي حَمِيَ اللَّهُ فَمَنْ يَرْتَعْ حَوْلَهَا يُوشِكُ أَنْ يَدْخُلَهَا». (4)

وقد جعل صاحب الوسائل ذيلها روايةً مستقلةً وجعلها الرواية 27 من هذا الباب. (5)

وبعضاً منها ليس خالياً عن الإبهام والإجمال، كروايةٍ رواها سلام بن المستير عن أبي جعفر الباقر(عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: «قال جدي رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أَيُّهَا النَّاسُ حَلَالٌ إِلَيْيَّ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَحَرَامٌ حَرَامٌ إِلَيْيَّ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أَلَا وَقَدْ يَبْيَنُهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْكِتَابِ، وَيَبْيَنُهُمَا لَكُمْ فِي سُنْنِي وَسِيرَتِي، وَبَيْنَهُمَا شَبَهَاتٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ وَيَدْعُ بَعْدِي، مَنْ تَرَكَهَا صَلَحَ لَهُ أَمْرُ دِينِهِ

ص: 23

-
- 1- الحرّ العاملی، وسائل الشیعه، ج 27، ص 164، أبواب صفات القاضی، ب 12، ح 35.
 - 2- الحرّ العاملی، وسائل الشیعه، ج 27، ص 173-174، أبواب صفات القاضی، ب 12، ح 67.
 - 3- الحرّ العاملی، وسائل الشیعه، ج 27، ص 163-164، أبواب صفات القاضی، ب 12، ذیل الحديث 33.
 - 4- الحرّ العاملی، وسائل الشیعه، ج 27، ص 175، أبواب صفات القاضی، ب 12، ح 68.
 - 5- الحرّ العاملی، وسائل الشیعه، ج 27، ص 161، أبواب صفات القاضی، ب 12، ح 27.

وصلحت له مروّته وعرضه، ومن تلبّس بها وقع فيها واتّبعها كان كمن رعى غنمه قرب الحمي...» الحديث.[\(1\)](#)

وبالجملة: فما يمكن أن يدعى ارتباطه بالمقام دلالته على ما ذهب إليه الأخباريون هي الروايات التي التقطها الشيخ (رحمه الله) من هذه الروايات وجعلها طائفتين:[\(2\)](#)

إحداهما: ما يكون مفادها مفاد الآيات، وتدلّ على حرمة القول والعمل بغير علم.[\(3\)](#) وقد مرّ الجواب [\(4\)](#) عنها عند ذكر الجواب عن استدلالهم بالآيات.

ثانيةها: الأخبار الدالة على التوقف. وقد ذكر منها اثنى عشر حديثاً.

ثالثتها: أخبار الاحتياط. وذكر منها سبعة أحاديث.

رابعتها: أخبار التشليث.

ولا يخفى عليك: أن الطائفة الرابعة ترجع إلى الطائفة الثانية، وليس طائفة مستقلة؛ فإن اختلاف التعابير لا يوجب اختلاف المضمون وتكثير الأقسام.

فعلي هذا، تجب الملاحظة والتأمل في طائفتين من الروايات، إحداهما: أخبار الاحتياط. وثانيهما: أخبار التوقف.

أما أخبار الاحتياط، فأكثرها مراasil لا يعتمد عليها، مثل: ما روي في الوسائل عن خطّ الشهيد (قدس سره) في حديث طويل عن عنوان البصري عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول فيه: «سل العلماء ما جهلت، وإياك أن تسألكم تعنتاً وتجربةً، وإياك أن تعمل

ص: 24

1- الحرّ العاملی، وسائل الشیعہ، ج 27، ص 169، أبواب صفات القاضی، ب 12، ح 52.

2- الأنصاری، فرائد الأصول، ص 205.

3- الحرّ العاملی، وسائل الشیعہ، أبواب صفات القاضی، ج 27، ص 155، 161، 163-164، ب 12، ح 3 و 4 و 22 و 32 و 35 وغيرها.

4- تقدّم في الصفحة 19 - 20.

برأيك شيئاً، وخذ بالاحتياط في جميع أمورك ما تجده إليه سبيلاً، واهرب من الفتيا هربك من الأسد، ولا تجعل رقبتك عتبةً للناس». (1)

وما أرسله الشهيد في الذكري أيضاً وحكي عن الفريقيين، قال النبي ﷺ: «دع ما يرثيك إلى ما لا يرثيك». (2)

وما أرسله الشهيد أيضاً عن الصادق عليه السلام: «لك أن تنظر الحزم، وتأخذ بالحائطة لدينك». (3)

وما أرسله الشهيد (قدس سره) أيضاً عنهم عليهم السلام: «ليس بناكبٍ عن الصراط، من سلك سبيل الاحتياط». (4)

هذا مضافاً إلى عدم دلالتها على وجوب الاحتياط.

أما رواية عنوان البصري، فإنه كان رجلاً منتشساً فـما من تلامذة مالك بن أنس، وقد صرف مدة من عمره في المدينة لأخذ الفقه عن مالك، ولم يكن يعرف الإمام الصادق عليه السلام بالإمامية. ولكنّه أراد أن يزوره ليستفيد منه، فلم يأذن له، فدخل المسجد وصلّى ودعا الله أن يرقق قلب جعفر بن محمد الصادق عليه، وبعد أن حصل الإذن تشرف بزيارته وسألها عن مسائل فأجابه عنها، وقال له الإمام عليه السلام: «سل العلماء ما جهلت...»، الحديث.

وهذا كما ترى لا يدلّ على وجوب الاحتياط في محتمل الحرمة أو الوجوب، بل كلام صدر عن الإمام عليه السلام موعظةً لهذا الشخص الذي لا يرى للإمام امتيازاً عن الناس، ولا يعرفه بالمقام الذي أقامه الله فيه. ومن الواضح أنّ بهذه الكلمات والبيانات

ص: 25

1- الحر العاملی، وسائل الشیعة، ج 27، ص 172-173، أبواب صفات القاضی، باب 12، ح 61 .

2- الحر العاملی، وسائل الشیعة، ج 27، ص 173، أبواب صفات القاضی، ب 12، ح 63 .

3- الحر العاملی، وسائل الشیعة، ج 27، ص 173، أبواب صفات القاضی، ب 12، ح 65 .

4- لم يذكره في الوسائل، وانظره في جامع أحاديث الشیعة (البروجردي، ج 1، ص 332).

يجب أن يوعظ وينذر مثل هذا الشخص الذي يدّعى العلم والفقه ولا يحترز عن الفتوى ولا يرجع إلى أئمّة أهل البيت (عليهم السلام).

وأمّا ما روي من قوله (عليه السلام): «دع ما يربّيك إلى ما لا يربّيك» فإنّما يدلّ على الإرشاد إلى حسن الاحتياط واستحبابه.

وأمّا الرواياتان الأخريتان، فليس فيهما دلالة على وجوب الاحتياط بمعنى وجوب ترك محظوظ الحرجة وفعل محظوظ الوجوب. غير أنّ ذكر لفظ الحائط والاحتياط فيهما صار سبباً لتوهّم ذلك؛ فإنّ المراد من اللفظتين هو الاحتفاظ والاهتمام بأمر الدين.

وكذا الرواية المنقولـة عن أمالي المفيد الثاني عن الرضا (عليه السلام): «أنّ أمير المؤمنين قال لكميل بن زياد: أخوك دينك، فاحافظ لدينك بما شئت».⁽¹⁾ فإنه ليس المراد من هذا الاحتياط المأمور به إلّا القيام بأمر الدين من العمل بما أوجب فيه وترك ما حرم. وأمّا رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجلين أصابا صيداً وهم محرمان، الجزاء بينهما؟ أو علي كلّ واحدٍ منهما جزاء؟ قال (عليه السلام): «لا، بل عليهما أن يجزي كلّ واحدٍ منهمما الصيد». قلت: إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك، فلم أدر ما عليه، فقال: «إذا أصبتـم مثل هذا فلم تدرـوا فعليكم بالاحتياط حتى تسأـلوا عنه فتعلـموا».⁽²⁾

ففيها أولاً: إنّها لا تدلّ إلّا على وجوب الاحتياط في الفتوى والتحرّز والاجتناب عنه قبل السؤال والفحص.

وثانياً: لو أغمضنا عن ذلك فلا تدلّ إلّا على وجوب الاحتياط في الشبهة الوجوية فيما إذا دار الأمر بين الأقل والأكثر ارتباطـين أو غير الارتباطـين، لو لم نقل بكونهما كذلك في المقام.

ص: 26

1- الحرّ العاملـي، وسائل الشيعة، ج 27، ص 167، أبواب صفات القاضـي، بـ12، ح 46.

2- الحرّ العاملـي، وسائل الشيعة، ج 27، ص 154، أبواب صفات القاضـي، بـ12، ح 1.

وأمّا روایة عبد الله بن وضاح وهي: أَنَّه كتب إلى العبد الصالح (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يسأله عن وقت المغرب والإفطار؟ فكتب إليه: «أُرِي لَكَ أَنْ تنتظِر حتَّى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدِينِك». (1)

فظاهرة في الشبهة الموضوعية الوجوبية، والانتظار - مع الشك في تحقق المغرب - للصلوة هو مقتضي الاستصحاب. والمراد بالأخذ بالحائطة لدِينِك ليس الاحتياط المذكور في كلامنا، بل هو الأخذ بما يحفظ به دينه وهو الانتظار عملاً بالاستصحاب.

وممّا ذكرنا ظهر: أنّ دعوى استفاضة الروايات الدالة على الاحتياط لا يصدر إلّا عمن ليس له اطلاق بالروايات.

وأمّا أخبار التوقف، بعضها لا دلالة له على وجوب الاحتياط في العمل، كرواية حمزة بن طيار أَنَّه عرض على أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بعض خطب أبيه حتّى إذا بلغ موضعًا منها قال له: «كَفَّ واسْكُت». ثم قال أبو عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «إِنَّه لَا يسعكم فيما ينزل بكم ممّا لاتعلمون إلّا الكفت عنه والتثبت والردد إلى أئمّة الهدى حتّى يحملوكم فيه على القصد، ويجلوا عنكم فيه العمى ويعزّفوكم فيه الحقّ، قال الله تعالى: (فَسُئلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ). (2)

فإنّ الظاهر منها أنّ الموضع الذي بلغ منها كان متضمّناً لبعض المطالب المعضلة من الأصول أو الفروع التي لا ينبغي لأمثال حمزة بن طيار إظهار الرأي فيها، ويجب أن يعرف حقيقتها وما هو الحقّ فيها من قبل المعصوم العالِم بحقائق مثل هذه الأمور من قبل الله تعالى.

وبعضها على وجوب التوقف عند الفتوى وحرمة القول بغير علم أدلة وأظهر، مثل: روایة جابر عن أبي جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في وصيّةٍ للأصحاب قال: «إِذَا اشتبَهَ الْأَمْرُ عَلَيْكُمْ

ص: 27

1- الحرّ العاملی، وسائل الشیعة، ج 27، ص 166-167، أبواب صفات القاضی، ب 12، ح 42.

2- الحرّ العاملی، وسائل الشیعة، ج 27، ص 155، أبواب صفات القاضی، ب 12، ح 3؛ والآلیة 43 سورۃ النحل؛ و 7 سورۃ الأنبياء.

ففقولوا عنده، وردّوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا، فإذا كنتم كما أوصيناكم لم تدعوه إلى غيره...»، الحديث.[\(1\)](#)

ورواية زرارة عنه(عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: سألت أبا جعفر(عَلَيْهِ السَّلَامُ) ما حجّة الله علي العباد؟ قال: «أن يقولوا ما يعلمون ويقولوا ما لا يعلمون». [\(2\)](#)

ورواية الميثمي - الذي عَبَرَ عنه الشيخ الأنصاري بالمعنى - عن الرضا(عَلَيْهِ السَّلَامُ) في حديث اختلاف الأحاديث قال: «وما لم تجدوه في شيءٍ من هذه الوجوه فرددوا إلينا علمه، فنحن أولئك بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكتف والتثبت والوقف، وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا». [\(3\)](#)

نعم، في عدّة منها الأمر بالتوقف عند الشبهة معللاً بأن الوقوف عند الشبهة خيرٌ من الاقتحام في الهلكة؛ أو ذكر هذه الجملة مستقلةً وابتداءً كما في مقدمة عمر بن حنظلة؛ [\(4\)](#) ورواية الزهرى؛ [\(5\)](#) ورواية السكونى؛ [\(6\)](#) ورواية مساعدة بن زياد؛ [\(7\)](#) ورواية أبي شيبة؛ [\(8\)](#) ورواية جميل بن دراج؛ [\(9\)](#) ورواية عبد الأعلى. [\(10\)](#)

ولكن يمكن أن يقال - مضافاً إلى أن اشتغال بعض هذه الروايات على عبارات مثل:

ص: 28

-
- 1- الحر العاملى، وسائل الشيعة، ج 27، ص 168، أبواب صفات القاضى، ب 12، ح 48.
 - 2- الحر العاملى، وسائل الشيعة، ج 27، ص 163، أبواب صفات القاضى، ح 32.
 - 3- الحر العاملى، وسائل الشيعة، ج 27، ص 165، أبواب صفات القاضى، ب 12، ح 36.
 - 4- الحر العاملى، وسائل الشيعة، ج 27، ص 157، أبواب صفات القاضى، ح 9.
 - 5- الحر العاملى، وسائل الشيعة، ج 27، ص 154-155، أبواب صفات القاضى، ح 2.
 - 6- الحر العاملى، وسائل الشيعة، ج 27، ص 171-172، أبواب صفات القاضى، ح 57.
 - 7- الحر العاملى، وسائل الشيعة، ج 27، ص 159، أبواب صفات القاضى، ح 15.
 - 8- الحر العاملى، وسائل الشيعة، ج 27، ص 158، أبواب صفات القاضى، ح 13.
 - 9- الحر العاملى، وسائل الشيعة، ج 27، ص 119، أبواب صفات القاضى، ب 9، ح 35.
 - 10- العياشى، تفسير، ج 2، ص 115، ذيل الآية 115 من سورة البراءة (التوبة).

«وترک حديثاً لم تروه خيراً من روايتك حديثاً لم تحصه»⁽¹⁾ ربما يصير سبباً لإجمال هذه العبارة - إن المراد بالشبهة ما يحتمل فيه الهلکة، لا مطلق الشبهة ولو لم يحتمل فيها الهلکة.

وإن أغمضنا عن ذلك، وقلنا بأنّ المراد بالشبهة خصوص الشبهة التحريرية، وأنّ الهلکة هي الهلکة الأخروية، كما يريد الأخباري. فليس في هذه الأخبار ما يمكن أن يدعى دلالته على خصوص الشبهة التحريرية الحكمية دونها والموضوعية، كما يظهر للمتأمل في الأخبار.

الله إلا أن يقال بأن النبي المذكور في ذيل مقبولة عمر بن حنظلة⁽²⁾ - مع قطع

ص: 29

1- الحر العاملی، وسائل الشیعة، ج 27، ص 154-155، أبواب صفات القاضی، ب 12، ح 2.

2- وهي ما رواه المشايخ الثلاثة بإسنادهم إلى عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله(عَلَيْهِ السَّلَامُ) عن رجلين من أصحابنا، بينهما منازعه في دین أو میراث، فتحاکما إلی السلطان أو إلى القضاة، أیحل ذلك؟ قال: «من تحاکم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاکم إلی الطاغوت، وما يحکم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقه ثابتًا، لأنه أخذ بحکم الطاغوت، وإنما أمر الله أن يکفر به، قال الله تعالى: (يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاکَمُوا إلی الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَکُفُّرُوا بِهِ). قلت: فكيف يصنعان؟ قال: «ينظران إلى من كان منكم ممن قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكاماً فليرضوا به حکماً، فإذا حکم عليکم حاكماً، فإذا حکم بحکمنا فلم يقبل منه فإنما بحکم الله استخف وعلينا قد ردّ، والرّاد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله». قلت: فإن كان كلّ رجلٍ يختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكون الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حکما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ قال: «الحکم ما حکم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحکم به الآخر». قلت: فإنّهما عدلاً مرضيّان عند أصحابنا، لا يفضل واحد منهما على الآخر؟ قال: «ينظر إلى ما كان من روایتهما عنّا في ذلك الذي حکما به، المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حکمنا، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإنّ المجمع عليه لا-ريب فيه، وإنما الأمور ثلاثة: أمرٌ بين رشدہ فیتبع، وأمرٌ بين غیہ فیجتنب، وأمرٌ مشکلٌ يرد حکمه إلى الله. قال رسول الله(صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَآلِہِ)؛ حلالٌ بین، وحرامٌ بین، وشبهاتٌ بین ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم». قال: قلت: فإن كان الخبران عنکم مشهورين قد رواهما الثقات عنکم؟ قال: «ينظر، فما وافق حکمه حکم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف الكتاب والسنة ووافق العامة». قلت: جعلت فداك، أرأيت إن كان الفقيهان عرفاً حکمه من الكتاب والسنة، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم، بأيِّ الخبرين يؤخذ؟ قال: «ما خالف العامة ففيه الرشاد». فقلت: جعلت فداك، فإن وافقهما الخبران جميعاً؟ قال: «ينظر إلى ما هم إليه أميل حکماً لهم وقضائهما فيترك ويؤخذ بالآخر». قلت: فإن وافق حکماً لهم الخبرين جميعاً؟ قال: «إذا كان ذلك فأرجئه حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلکات» [منه دام ظله العالی]. راجع: الكلینی، الكافی، ج 1، ص 67-68، ح 10؛ الطوسي، تهذیب الأحكام، ج 6، ص 301، ح 845؛ الصدقوق، من لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 8-11، ح 2؛ الحر العاملی، وسائل الشیعة، ج 27، ص 106-107، أبواب صفات القاضی، ب 9.

ح 1.

النظر عن احتفافه بكلام الإمام، وما يقتضي سياق أصل الرواية، واستشهاد الإمام بالنبوى المذكور - يدل على المطلوب.

ولا يرد على الاستدلال به ما يرد على الاستدلال بأصل المقبولة من شمولها للشبهات الحكمية والموضوعية بقسميهما، بل تشمل غير التكاليف من الأمور الوضعية. ومن اختصاصها بالشبهات التي يكون الواقع في الهلكة بالنسبة إليها مقطوعاً بالإفتاء بغير علم؛ فالوقوف عند الشبهة والامتناع من الإفتاء خيراً من الاقتحام في الهلكة وهو الإفتاء بغير علم.

والحاصل: أنه يمكن أن يقال بصحّة استناد الأخباري إلى هذا النبوى في خصوص الشبهة التحريرمية. والقول بعدم دخل صدر المقبولة وذيلها في ما يستفاد من مضمونه. أو تكون هذا النبوى رواية مستقلة رواها عمر بن حنظلة هنا عن الإمام (عليه السلام).

ووَقَرِيبٌ مِنْهُ فِي هَذِهِ الدَّلَالَةِ رِوَايَةُ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): - فِي كَلَامِ طَوَيْلٍ - «الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ رَشْدُهُ فَاتَّبَعْهُ، وَأَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ غَيْرُهُ فَاجْتَبَيْهِ، وَأَمْرٌ اخْتَلَفَ فِيهِ فَرَدٌ إِلَيْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». (1)

ومرسلة الصدوق قال: وخطب أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: «إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حَدَوْدًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَفَرَضَ فَرَاطْصَ فَلَا تَنْقُصُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ يَسْكُتْ عَنْهَا نَسِيَانًا فَلَا تَكْلِفُوهَا، رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَكُمْ فَاقْبِلُوهَا». ثم قال: حلالٌ بَيْنَ، وحرامٌ بَيْنَ، وشبهاتٌ بَيْنَ ذلك،

ص: 30

1- الحر العاملی، وسائل الشیعة، ج 27، ص 162، أبواب صفات القاضی، ب 12، ح 28.

فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك، والمعاصي حمي الله فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها». (١)

فعلي هذا، أوضح الروايات دلالة علي ما يريده الأخباري هذا النبوي الذي لم يتعرض لذكره بعض من صار في مقام الجواب عن الأخبار التي استدل بها الأخباري كالمحقق الأستاذ صاحب الكفاية، ومن تعرض لذكره لم يأت في مقام الجواب بما كان حاسماً للإشكال، فيجب علينا أن نبيّن وجه الاستدلال به أولاً والجواب عنه ثانياً إن شاء الله تعالى، فنقول:

أمّا تقريب الاستدلال به: فغاية ما يمكن أن يقال هو: أن المستفاد من هذا النبوي أن لنا حلالاً بيّناً من حيث الحكم، وأفعالاً كليّة حلّيتها مبيّنة، وأفعالاً كليّة حرمتها مبيّنة، وشبهاتٍ بين ذلك، أي أفعالٌ كليّة غير مبيّنة من حيث الحكم، فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات الواقعية التي تكون في هذه الشبهات، ومن أخذ بالشبهات وقع في المحرّمات الواقعية التي تكون في مورد هذه الشبهات وهلك من حيث لا يعلم، أي يقع فيما يقع فيه مرتكب الحرام من الخروج عن زي العبودية ورسوم الرقّية واستحقاق العذاب والعقاب.

وليس المراد من الشبهات جميعها، بل جنسها ولو كانت شبهةً واحدةً، كما أن المراد بالمحرّمات أيضاً ليس كلّها بل جنسها، ولو أخذ بشبهةٍ واحدةٍ يقع في الحرام، أي يصير في معرض الوقع في الحرام وجعل نفسه في مورد ارتكاب الحرام.

وليس المراد من الوقوع الإشراف على الحرام حتى يكون استعمال الواقع فيه علي سبيلاً لجاز المشارفة كما ذكره الشيخ، وتحتاج تامة الاستدلال إلى الكبri الكلية

ص: 31

1- الحر العاملی، وسائل الشیعة، ج 27، ص 175، أبواب صفات القاضی، ب 12، ح 68 .

الحاكمة على أن الإسراف على الوقوع في الحرام والهلاك من حيث لا يعلم حرام. فإن قلت: إن الرواية ظاهرة في الإرشاد إلى أن ارتكاب الشبهة موجب للوقوع في الهلكة التي تكون فيها مع قطع النظر عن هذا البيان، وهي تارة تكون أخروية وأخرى دنيوية، كالشبهات غير المقرونة بالعلم الإجمالي وقبل الفحص.

قلت: نعم، صدرها إلى قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «فمن أخذ بالشبهات وقع في المحرّمات» ظاهر في الإرشاد، ولكن قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (وهلك من حيث لا يعلم) يدلّ على وجود الهلاكة والعقاب في مورد الشبهة إذا صادف ارتکابها الحرام الواقعى.

فإن قلت: إن هذا - لو تم - يدل على وجوب الاحتياط في الشبهات التحريرمية مطلقاً موضوعيةً كانت أم حكميةً، لظهور النبوى في حصر الحال والحرام فيما هو بين وما ليس كذلك.

قلت: لم يذكر في الرواية ما هو مقصّم لهذه الأقسام حتى يستفاد منه أنّها من الشبهة الحكمية أو الموضوعية، وليس بينهما جامعٌ.

فإن قلت: ما المانع من أن يكون المراد من النبوى والمستفاد منه أنّ لنا حلالاً بيّناً بحسب الخارج وحراماً بيّناً بحسب الخارج وشبهاتٍ بين ذلك أيضاً في الموضوع، فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات أي الواقع في الحرام البينيّ الخارجي، ومن لم يجتنب منها يقع في الحرام البينيّ الخارجي ويجرّي على ارتكابه بخلاف من ترك الشبهات؛ فإنّ جرأته على ارتكاب الحرام المعلوم في الخارج ليس بهذه المثابة.

ويؤيد ذلك ما رواه الصدوق عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبته، إلا أنه ينافي قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ): «وَهَلْكَ مَنْ حَيَثْ لَا يَعْلَمْ».

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: بِأَنَّهُ بَعْدَ فَرْضِ عَدْمِ ذِكْرِ مَقْسُمٍ لِلشَّبَهَاتِ الْحَكْمِيَّةِ وَالْمَوْضُوعِيَّةِ فِي الرَّوَايَةِ وَإِمْكَانِ حَمْلِهَا عَلَى الشَّبَهَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ، فَلَمْ
لَا تَقُولْ بِأَنَّ الْمَرَادَ مِنْهَا: أَنَّ لَنَا

حلاً بيّناً بحسب الخارج وحراماً كذلك وشبهاتٍ بين ذلك؟ فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات الواقعة التي تكون فيما بين المشبهات، ومن ارتكب هذه الشبهات، أي المصاديق المشكوك كونها تحت بعض العناوين المحرّمة، يقع في المحرّمات الواقعة التي تكون فيما بينها. ولاـ منفأة لهذا الاحتمال مع قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «وَهَلْكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ» وكيف كان: فلا ترجيح لأحد الاحتمالين على الآخر.

قلت: لا مانع من هذا الاحتمال في نفسه، إلا أن للأخاري أن يقول: الظاهر هو الاحتمال الأول.

هذا تمام الكلام في تقرير الاستدلال بالنبوى.

والتحقيق في الجواب أن يقال أولاً: إن الحرام الفعلي ما تعلق به زجر المولي وإرادته الحتمية، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان للعبد إليه طريق ووصل نهي المولي إليه. وأمّا ما ليس له طريقٌ إليه أصلاً ولم يصل إليه حتى بعد الفحص فليس حراماً فعلياً، ولا يشمله عنوان محتمل الحرمة حقيقةً، بل هو من الحال البين، للعلم بعدم تعلق زجرٍ فعليٍّ من المولي إليه وعدم تعلق إرادته الحتمية بتركه، ومع ذلك كيف يتحمل حرمه ويدخل تحت الشبهات التي تكون بين الحال والحرام البينين. فالمراد بالمشبهات ما يحتمل في مورده فعليّة زجر المولي وإرادته الحتمية المتعلقة بتركه، وهو لا يكون إلا في الشبهات البدوية قبل الفحص. وأمّا بعد الفحص وعدم الظفر بالطريق فيحصل القطع بعدم فعليّة زجر المولي وعدم تعلق إرادته الحتمية بتركه. فالمشتبه بالحرام لا يكون إلا ما يحتمل في مورده فعليّة زجر المولي، وهو لا يتحقق إلا في الشبهات البدوية التي يحتمل وجود الطريق إلى الحكم الشرعي الذي يكون في موردها. فعلى هذا، لا مانع من القول بظهور الهلاكة المذكورة في قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «وَهَلْكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ» في الهلاكة الأخرى، لكن المراد بها الهلاكة التي تكون للمشتبه مع قطع النظر عن هذه

العبارة وهي لا تكون إلا في الشبهات البدوية. وكون هذه الرواية في مقام إيجاب الاحتياط يجعل الطريق إلى الأحكام الواقعية التي ليس إليها طريقٌ مع قطع النظر عن إيجاب الاحتياط الطريقي، خلاف الظاهر؛ فإنّ ظاهرها كونها في مقام الإرشاد إلى ما يحكم العقل به وهو لزوم الاجتناب عن الهلاكة التي تكون في المشبهات مع صرف النظر عن هذه العبارة.

وثانياً: لو تم الاستدلال بهذه الرواية يجب القول بالاحتياط حتى في الشبهات الوجوبية؛ فإنّ هذه الرواية النبوية بهذه العبارة ليست مرويّة إلا في ضمن مقبولة عمر بن حنظلة وهي باعتبار موردها - وهو اشتباه الحكم الوضعي الذي يكون منشأً لانتزاع حكمٍ تحريريٍ ومنشأً لانتزاع حكمٍ وجوليٍ - تشمل الشبهات الوجوبية أيضاً.

وثالثاً: لو قلنا بدلالة هذا النبوي على وجوب الاحتياط في خصوص الشبهات التحريرية من جهة كون ارتكابها معرضًا لوقوع المرتكب في الحرام المشتبه، لكنه تعارضه روايات كثيرة دالّة على عدم مانع من ارتكاب الشبهة من جهة الواقع في الحرام المحتمل الذي يكون في مورده.

فغاية الأمر يستحب الاجتناب عنها لحصول ملكة التحفظ والقدرة على ترك المحرّمات. ولأنّ فعل المشبهات ربما يصير باعثًا لوقوع مرتكبها في المحرّمات المعلومة، فإنّ المعاصي حمي الله ومن يرتع حول الحمي يوشك أن يقع فيه كما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في ضمن خطبته: «فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك، والمعاصي حمي الله فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها». (1)

ورابعاً: لا ريب في أن وجوب الاحتياط لو كان مجعلولاً في الشريعة لنقل إلينا

ص: 34

1- الحرّ العاملی، وسائل الشیعة، ج 27، ص 175، أبواب صفات القاضی، ب 12، ح 68.

ولعرفه جميع المسلمين؛ لشدة الابتلاء به وعموم البلوي، واستقررت عليه سيرتهم الكاشفة عن وجود نصٍّ أو نصوصٍ معتبرة في المسألة، مع أنه لم يوجد من هذا رسمٌ ولا أثرٌ لا في الكتب ولا في عمل المسلمين، ولم يوجد خبرٌ يدلّ عليه، إلّا هذا الخبر الذي أشكل في دلالته، بل لم يذكر هذا الموضوع في كلمات السابقين، وإنما حدث هذا التوهّم في أوائل القرن الحادى عشر عند تداول شرب التباك، وذهاب بعض الأخباريين إلى حرمة فصار سبباً لإحداث القول بوجوب الاحتياط في مطلق الشبهات التحريمية الحكمية، مع أنّ شبهة حرمة شرب التبغ ليست من الشبهات الحكمية بل شبهة موضوعيةٌ، فإنّ شرب التباك لم يكن في زمن النبي والأنبياء (عليهم السلام) متداولاً حتى يرد فيه بخصوصه حكمٌ ويكون الشك في داخله في الحكم، بل لو شك فيه فلا يكون منشأ الشك إلّا كونه واقعاً تحت بعض العناوين المحرّمة مثل: «الخبائث»⁽¹⁾ أم لا، فيكون بهذا الاعتبار من الشبهات الموضوعية، ولا ارتباط له بالشبهات الحكمية. هذا تمام الكلام في استدلالهم بالأخبار.

الأمر الرابع: وجوب الاحتياط للعلم الإجمالي

من الأُمور التي قيل تكون كلّ واحدٍ منها وارداً على حكم العقل بعد تنجّز التكليف المحتمل بعد الفحص وعدم الظفر به بمجرد الاحتمال، هو: العلم الإجمالي بوجود محرّماتٍ كثيرة في الشريعة، ومقتضاه وجوب الاحتياط في الموارد المشتبهة.

وفيه: مضافاً إلى كون ذلك منقوضاً بالشبهات الوجوية، لعدم وجہ لاختصاص العلم الإجمالي بالتكاليف التحريمية، أننا ننكر هذا العلم الإجمالي الوسيع المتعلّق

ص: 35

1- في قوله تعالى: (وَيٰ- حَرَّمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ). الأعراف، 157.

بوجود التكاليف الوجوبية والتحريمية فيما بين مؤديات الطرق والأمرات، وفيما ليس بين مؤديات الطرق مما ليس إليه طريقٌ؛ فإنَّ من كان عالماً ببعث النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ وتبليغه أحكام الله تعالى يعلم إجمالاً بوجود تكاليف في الشريعة بحيث لو تفحص عنها من طرقها لوصل إليها. ولا يرى مجالاً لاحتمال وجودها في الطرق المتعارفة المتداولة، لاستلزم ذلك نقض الغرض ولزوم اختراع الشرع طريقةً أخرى في تبليغ مقاصده ومراداته غير ما استقرَّ عليه بناء العقلاة وسيرتهم. وكيف يصح جعل حكمٍ وتکلیفٍ مع عدم وجود طريقٍ إليه؟ ولو فرضنا احتمال ذلك فهو احتمالٌ بدويٌّ يزول بعد المراجعة إلى الطرق والأخبار. وعلى فرض بقائه ليس منجزاً للتکلیف.

ولو أغمضنا عن ذلك وقلنا بوجود هذا العلم الإجمالي الوسيع، فنقول: إنَّ بعد الرجوع إلى الطرق والأمرات المثبتة للتکاليف نعلم إجمالاً بوجود هذه التكاليف بين مؤديات الطرق والأمرات بالمقدار المعلوم بالإجمال أولاً، ومعه ينحلَّ العلم الإجمالي الكبير إلى هذا العلم الإجمالي بوجود تكاليف واقعيةٍ فيما بأيدينا من الطرق بالمقدار المعلوم بالإجمال أولاً وعدم وجود غير ما بأيدينا من مؤديات الطرق والأمرات مما ليس إليه طريقٌ.

ولا نقول بانحلال العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي بعد الرجوع إلى الأمارات والظفر بالطرق المثبتة للتکاليف بالمقدار المعلوم بالإجمال، حتى يقال بعدم الانحلال على القول بالسببية والموضوعية في باب الأمارات مطلقاً، وأماماً على القول بالطريقية أو جعل المنجزية والحججية فينحلَّ لو كان ما نحن فيه من أقسام الصورة الأولى من صور العلم الإجمالي - التي سبأته ذكرها في التنبيه الآتي - وأماماً فيسائر الصور فانحلاله محلٌ للمناقشة والإشكال كما يأتي.

تبنيه: في تقييم معنى الانحلال (1)

إن علم الإجمالي متقوّم من علمٍ متعلّق بالمعلوم بالإجمال كالجس المردّ في كونه إثبات عمرو أو إثبات زيدٍ مثلاً، وترديد هذا المعلوم بين شيئين أو أشياء، وإذا انحلَّ العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي فلا يبقى ذلك التردّد ولا يعقل بقاوته؛ فإنّ فرض بقائه مساوٌ لفرض عدم انحلاله.

لا يقال: فما معنى قولهم: إنَّ العلم الإجمالي ينحلُّ إلى العلم التفصيلي والشكُّ البدوي؟

فإنه يقال: هذا الشكُّ البدويُّ الذي يبقى بعد الانحلال ليس الشكُّ الذي به يتقوّم العلم الإجمالي، فإنه يزول بمجرد الانحلال، بل هذا الشكُّ زائدٌ على هذا الشكُّ. كما إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد الإناءين بالبول واحتمنا نجاسة الآخر منهما بالدم، ثم علمنا تفصيلاً ما تنجس منهما بالبول؛ فإنَّ العلم الإجمالي وإن انحلَّ وزال الشكُّ الذي هو مقوّم له إلا أنَّ الاحتمال والشكُّ الذي كان لنا في نجاسة الآخر بالدم باقٍ على حاله، وليس هذا الشكُّ البدويُّ أثر الانحلال بل هو الشكُّ الذي كان موجوداً مع العلم الإجمالي غير التردد الذي كان أحد مقوميه. ولذا لو لم يكن مع العلم الإجمالي هذا الشكُّ، كما إذا علم غصبية أحد الإناءين ولم يتحمل غصبية الآخر منهما ثم علم تفصيلاً غصبية أحدهما، ينحلَّ العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي من غير أن يكون في البين شكٌّ بدويٌّ. فتارةً: ينحلَّ العلم الإجمالي إلى التفصيلي من دون أن يكون معه شكٌّ بدويٌّ، وتارةً: يكون معه ذلك. فالمراد من الشكُّ البدويِّ الشكُّ غير المقارن للعلم الإجمالي.

وليعلم: أنَّ العلم الإجمالي لا ينحلُّ إلى التفصيلي إلا في موردٍ كان تقدّم العلم

ص: 37

1- ليس له كثير فائدة لخصوص المقام، وإنما تعرض سيدنا الأستاذ العلامة - دام ظله وعلاه - لذكره هنا لمجرد مناسبةٍ له بالمقام وعدم وجود بحثٍ مستقلٍ عنه في الأصول مع كونه مما يحتاج إليه في كثير من الموارد. [منه دام ظله العالى].

التفصيلي مانعاً عن حدوث العلم الإجمالي حتى يكون حدوثه متأخراً عنه مانعاً عن بقائه، فإذا علمنا بغضبيّة أحد الشيئين ثم علمنا تفصيلاً غضبيّة أحدهما المعين ينحل العلم الإجمالي. وأمّا إذا علمنا بغضبيّة أحد الكبشين ثم علمنا تفصيلاً بكون واحدٍ منهم جلاً لا ينحل علمنا الإجمالي. وهذا كله واضحٌ والتعرض له إنما هو لاحتمال خفائه عن بعضٍ. وبعد ذلك نقول:

إنَّ العلم الإجمالي تاراً: يتعلّق بغضبيّة إناء زيدٍ من الإناعين المعلوم كون واحدٍ منها ملكاً لعمرو والآخر لزيدٍ، ويتعلّق العلم التفصيلي بأنَّ هذا الواحد المعين هو إناء زيدٍ، ففي هذه الصورة ينحلَّ العلم الإجمالي بغضبيّة ما هو منها إناء زيد بالعلم التفصيلي بما هو إناء زيد، وأما الشكُّ البدويٌ بالنسبة إلى غضبيّة إناء عمرو فهو باقيٌ على حاله إ

ذا احتملنا غضبيّته مع العلم بغضبيّة إناء في البين إلى العلم التفصيلي والشكُّ البدويٌ بالنسبة إلى إناء عمرو لو احتمل غضبيّته.

وتاراً: يتعلّق بغضبيّة أحد هما، ويتعلّق العلم التفصيلي بكون أحد هما المعين - إناء زيدٍ - غصباً، وفي هذه الصورة أيضاً ينحلَّ العلم الإجمالي وإن كان انحلاله في الصورة الأولى أوضح.

وثلاثةً: يتعلّق بعنوانٍ ويتعلّق التفصيلي بعنوان آخر، كما إذا تعلّق العلم الإجمالي بكون خمسةٍ شياه من قطيع غنمٍ مخصوصةً وعلم تفصيلاً بكون خمسةٍ منها شربت من لبن الخنزير حتى استدَّ عظمها، فهل ينحلَّ العلم الإجمالي في هذه الصورة أيضاً أو لا؟

يمكن أن يقال بأنَّ ما يجب أن يكون العبد بصدده هو الاجتناب عن الحرام ومبغوض المولى وتحصيل الأمان من عقوبته من غير فرقٍ بين أن يكون مندرجًا تحت عنوان الغصب أو غيره، وبعد هذا العلم التفصيلي يعلم تفصيلاً بوجوب اجتنابه عن هذا الحرام المعين ويشكُّ في حرمة غيره، وهذا يعني انحلال العلم الإجمالي إلى التفصيلي.

ولكن الأقوى عدم الانحلال في هذه الصورة إذ لا تمانع بين العلمين، لقيام الحجّة على تكليفين أحدهما: وجوب الاجتناب عن الغنم المغضوبة المرددة في البين مثلاً والآخر: وجوب الاجتناب عن الغنم الجلالة مثلاً، ولا انحلال هنا لبقاء العلم الإجمالي بغضبيه أحد الغنميين مع العلم التفصيلي بكون أحدهما المعين جللاً. فكلٌ من العلمين مؤثرٌ في تنجز خطابٍ خاصٍ وحجّةٍ على تكليف المولي ولا تمانع بينهما، فلو أكل من لحم الغنم المعين المعلوم كونه جللاً واتفق كونه هو المغضوب ارتكب حرامين ووقع في مخالفة تكليفين. ولو اتفق عدم كونه غصباً - ولكن بسبب ارتكابه الطرف الآخر وقع في مخالفة التكليف المعلوم بالإجمال - يكون عاصياً أيضاً.

وأمّا أنّ هم العقل هو الاجتناب عن الحرام ومبغوض المولي ولا فرق في ذلك بين كون حرمة من جهة الغصب أو جهة أخرى.

ففيه: أن العصيان والطغيان لا يتحقق إلا بارتكاب ما هو الحرام بالحمل الشائع كالمغضوب والجلال، وهو الذي يتعلّق التكليف بالاجتناب عنه ويكون منهياً عنه، لا مفهوم الحرام وما هو الحرام بالحمل الأُولى، وبعد هذا نقول: إن العلم الإجمالي بوجوب الاجتناب عن المغضوب المردّد بينهما موجبٌ لتنجزه وحجّةٌ عليه، والعلم التفصيلي بوجوب الاجتناب عن أحدهما المعين المعنون بكونه جللاً موجبٌ لتنجز التكليف بوجوب الاجتناب عن هذا الجلال، ولا تمانع بينهما أصلاً.

ورابعةً: يتعلّق العلم الإجمالي بما هو أعمّ مما هو متعلق العلم التفصيلي، كما لو تعلّق العلم الإجمالي بحرمة أحد الكبشين وتتعلّق العلم التفصيلي بكون أحدهما المعين غصباً. أو بالعكس بأن يكون متعلق العلم التفصيلي أعمّ ومتصلّق العلم الإجمالي أخصّ، كما لو تعلّق العلم الإجمالي بغضبيه أحد الغنميين وتتعلّق العلم التفصيلي بحرمة أحدهما المعين. وفي انحلاله وعدمه في هذه الصورة وجهان: من عدم تمانع ومطاردةٍ بين العلمين،

واستقلال العقل بتنجز التكليف المعلوم بالإجمال بحسب العلم الإجمالي، وعدم موجب لانحلال ذلك العلم؛ ومن انطبق التكليف المعلوم بالإجمال على المعلوم بالتفصيل، وعدم موجب لوجوب الاجتناب عن الطرف الآخر بعد الانطباق، فيتعين الاجتناب عن المعلوم بالتفصيل ويصير الطرف الآخر مشكوكاً.

وربما يقال - بالنظر إلى الوجه المذكور في عدم انحلال العلم الإجمالي في هذه الصورة - بعدم انحلاله في الصورة الثانية أيضاً. فما يكون الانحلال بالنسبة إليه مسلماً هو الصورة الأولى. ولا فرق فيما ذكرنا بين تقدم العلم الإجمالي على التفصيلي وعدمه؛ وبين تقدم حدوث المعلوم بالإجمال على المعلوم بالتفصيل وعدمه.

هذا كله إذا كانت الحجّة على التكليف علمًا وقطعاً. وأما إذا كانت الحجّة غيره من المنجزات، فعلى القول في باب الأمارات بالموضوعية والسببية، لا معنى للانحلال أصلاً في جميع الصور حتى في الصورة الأولى. وأما على القول بالطريقة ووجوب الجري على وفق الطريق، وهكذا على القول بجعل المنجزية والحجّية ينحل في الصورة الأولى حكماً؛ فإنّ معنى قيام الأمارة على كون هذا الإناء المعين إناء زيد كون ذلك إناء دون الآخر، ومقتضي ذلك سقوط العلم الإجمالي بوجوب الاجتناب عن الإناء النجس المردّد بين كونه إناء زيد وإناء عمرو، عن رتبة تنجز التكليف إذا كان في الطرف الآخر. وأما في سائر الصور، فعلى القول بالانحلال الحقيقى فيها ينحل حكماً أيضاً، وعلى القول بعدم الانحلال فلا انحلال هنا حكماً أيضاً.

ثم إنّه قد ظهر مما ذكر عدم وجود منجزٍ للتکلیف المحتمل بعد الفحص وعدم الظفر بالدليل، وأنّ احتمال التکلیف لا يكون موجباً لتنجزه بحيث يعده عدم الاعتناء به ومخالفته خروجاً عن رسوم العبودية وزي الرقية حتى يترتب عليه استحقاق العقاب.

فالحق في المسألة هو البراءة وعدم استحقاق العبد للعقاب على مخالفة التكليف المحموم. وقد استدلوا عليها مع ذلك بالآيات والأخبار.

الاستدلال للبراءة بالآيات

أما الآيات، فمنها قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَّثَ رَسُولًا).⁽¹⁾

وتقرير الاستدلال بها: أن المستفاد من الآية عدم العذاب في ارتكاب ما يكون مبغوضاً لله تعالى - فعلاً كان أو تركاً - قبل بعث الرسل، وأن هذا من سنن الله تعالى. وليس لبعث الرسول دخلٌ في ذلك إلا لأجل أن تبين الأحكام والتکاليف بتوسيط الرسول، وكونه وسيلة لتبيين الأحكام وتبلیغها وإيصالها إلى المکلفین. فيكون المراد عدم التعذيب على ارتكاب المبغوض قبل البيان. ونفي التعذيب وإن كان يمكن أن يكون نفياً لفعليته لا - نفياً لاستحقاقه، إلا أن مناسبة المقام تقتضي كونه نفياً للاستحقاق؛ فإنه في مقام أن الله تعالى لا يفعل ذلك ولا يعذّب عبده قبل البيان وليس من شأنه هذه الأفعال. هذا مضافاً إلى أنه لو قلنا بكونه نفياً لفعالية العذاب قبل البيان يلزم كون فعليته ثابتة بعد البيان مع أن فعليته بعده غير معلومة.⁽²⁾

واستشكل علي الاستدلال بهذه الآية الكريمة ياشكالات من قبيل: أنها ظاهرة في نفي الفعلية لا نفي الاستحقاق وهو أخص منه، ونفي الأخص أعم من نفي الأعم. ومن قبيل: دخالة عدم بعث الرسول في نفي العذاب، لا مطلق عدم البيان.

ص: 41

1- الإسراء، 15.

2- لا دلالة لنفي الفعلية قبل البيان على ثبوتها بعده، وعدم الإخبار بنفيها بعده يمكن أن يكون لأجل فائدٍ. ولو سلّم دلالته على ثبوتها بعد البيان، فيكتفي ثبوتها على سبيل الجزئية وفي بعض الموارد، وهو مسلّم. [منه دام ظله العالى].

ومنها قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا). (1)

والاستدلال بهذه الآية متوقف على بعض التكلفات؛ فإن الاستثناء مفرغ لعدم ذكر المستثنى منه في الكلام، فلو كان المراد بالموصول التكليف يجب أن يكون المستثنى منه أيضاً التكليف، حتى يكون المراد منه: لا يكلف الله نفساً تكليفاً إلا تكليفاً آتاها، أي أعلمها، وهذا كله خلاف الظاهر؛ فإن ظاهرها كون المراد بالموصول المال لا التكليف. وعلى فرض كون المراد به التكليف يستلزم الدور، فإن التكليف بناءً على هذا متوقف على الإعلام ووصوله إلى المكلَف، ووصوله موقف على التكليف.

وأجيب عن هذا الدور بأن المراد من التكليف الأول التكليف الفعلى، أي لا يكلف الله نفساً تكليفاً فعلياً إلا تكليفاً وصل إليه.

وعلي كل حال التمسك بمثل هذه الآية للمطلوب لا يخلو عن تكليف.

ومنها قوله تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلِّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ). (2)

والظاهر أن هذه الآية على ما استدل له أدل من غيرها؛ فإن مفادها أن الله تعالى لا يضل قوماً، أي لا يحرمهم عن توفيقه والإعانت الباطنية التي تسوق الإنسان إلى الكمالات، بعد هدايتهم ببعث النبي وبيان المعارف والعقائد بسبب ارتكابهم مبغوضاً حتى يبين لهم ما يتقوون، أي حتى يبيّن لهم أحكامه وما يجب فعله عليهم وما يحرم ارتكابه، وليس من شأنه الإضلal الذي هو قسم من العقوبة على اكتساب السيئات والخروج عن رسم العبودية بعد هدايتهم ببعث النبي، إلا أن يبيّن لهم ما يتقوون وارتكابهم خلاف ما أمروا به وما نهوا عنه واستحقاقهم للإضلal والحرمان عن

ص: 42

1- الطلاق، 7.

2- التوبة، 115.

الإعانت الباطنية؛ فإنّه على هذا لا يكون إضلالهم وعقوبتهم على خلاف ما يكون الله تعالى أهلاً له.

ومنها قوله تعالى: (لَيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْتِهِ وَيَحْيِي مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْتِهِ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعُ عَلَيْهِ). (١١)

ولكن الاستدلال بها على ما نحن بصدده لا يتمّ على جميع الاحتمالات المتطرفة فيها؛ فإنّ المراد بالهلاكة والحياة إنما يكون الروحانية منها أو الجسمانية، أو يكون المراد من إدحاحها الروحانية ومن الأخرى الجسمانية، وعلى جميع هذه التقادير فإنّما أن يكون قوله تعالى: (عَنْ بَيْنَ كِتَابٍ) متعلّقاً بقوله تعالى: (لَيَهْلِكَ) و(يَحْيِي) أو متعلّقاً بـ «من هلك» و«من حي».

فلو كان متعلّقاً بالأول يكون معناه على احتمال أن يكون المراد بالهلاك والحياة الروحانية منها أنّ ما فعل الله تعالى مما هو مذكور في صدر الآية وهو قوله تعالى: (إِذْ أَنْتُمْ بِالْعَدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدُوَّةِ الْقُصُوْيِّ وَالرَّكْبُ أَسْهَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدُتُمْ لَا خَتَّلْتُمْ فِي الْمِيَادِ وَلَكُنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَمَا أَنْفَعُوكُمْ) (٢) إنّما فعل لإرادة الحق وإظهار الواقع؛ فإنّ غلبة فتنة قليلة على فتنة كثيرة خصوصاً مع ما كان عليه المشركون من القوة والشوكة والسلاح يعدّ من الأمور الخارقة للعادة، وفعل الله كل ذلك حتى يهلك من هلك عن بيته ويحيي من حي عن بيته، كما هو الشأن في إظهار غيره من خوارق العادات. وعلى احتمال أن يكون المراد منهما الهلاكة والحياة الجسمانيتين يكون المفاد: أنّ ما أنعم الله عليّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وال المسلمين في غزوة بدر من نصرتهم على المشركين مع قلة عدد المسلمين إنّما يكون لأجل أن يهلك من هلك من المشركين عن بيته ويحيي من حي من المسلمين عن بيته.

ص: 43

.42 - الأنفال، 1

.42 - الأنفال، 2

وأَمَّا لِوْكَانْ قُولَهُ: «عَنْ بَيْنَةٍ» مَتَعْلِقًا بِـ«مِنْ هَلْكٍ» وَـ«مَنْ حَيٌّ» يَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ غَلَبَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ لِيَهْلِكَ الْهَلْكَةُ الْجَسْمَانِيَّةُ - عَلَيِ الْاحْتِمَالِ - مِنْ هَلْكَةِ عَنْ بَيْنَةٍ وَهُمْ أَعْدَاءُ النَّبِيِّ وَالْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ رَأَوُا مِنَ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الْمَعْجَزَاتِ الْبَاهِرَاتِ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا، فَيَكُونُ هَلْكَاهُمْ عَنْ بَيْنَةٍ، وَيَحْيَى بِالْحَيَاةِ الْجَسْمَانِيَّةِ مِنْ حَيٍّ بِالْحَيَاةِ الْرُّوحَانِيَّةِ عَنْ بَيْنَةٍ وَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، أَوْ لِيَهْلِكَ بِالْهَلْكَةِ الْرُّوحَانِيِّيَّةِ - عَلَيِ الْاحْتِمَالِ الْآخِرِ - مِنْ هَلْكَةِ عَنْ بَيْنَةٍ، وَيَحْيَى بِالْحَيَاةِ الْرُّوحَانِيَّةِ مِنْ حَيٍّ عَنْ بَيْنَةٍ لِمَزِيدٍ بِصَيْرَتِهِ وَثَقْتَهِ بِصَدْقَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

هَذَا، وَلَكِنْ لَا يَتَمَّ الْاسْتِدَالَال بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْاِحْتِمَالَاتِ عَلَيِ الْبَرَاءَةِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلَالَةً عَلَيِ أَنَّ الْهَلْكَةَ لَا تَتَحَقَّقُ فِي جَمِيعِ الْمَوَارِدِ إِلَّا عَنْ بَيْنَةٍ، فَيُمْكِنُ أَنْ لَا تَكُونَ الْهَلْكَةُ الْرَّاجِعَةُ إِلَيِّ الْفَرَوْعَ كَالْهَلْكَةُ الْرَّاجِعَةُ إِلَيِّ الْأُمُورِ الْاعْتِقَادِيَّةِ الَّتِي لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا عَنْ بَيْنَةٍ. هَذَا بَعْضُ الْكَلَامِ فِي الْآيَاتِ.

الاستدلال للبراءة بالأختبار

استَدَلُّوا لِلْبَرَاءَةِ بِرَوَايَاتِ لَا مَعَارِضَةَ لَهَا مَعَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْأَخْبَارُ عَلَيِ وَجُوبِ الْاِحْتِيَاطِ - لَوْ سَلَّمَ تَامَّيْتَهُ - مِثْلُ قُولَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «مَا حَجَبَ اللَّهُ عِلْمَهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضِعُهُمْ»؛⁽¹⁾ وَقُولَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «النَّاسُ فِي سَعَةٍ مَا لَمْ يَعْلَمُوا»،⁽²⁾ فَلَا نَطِيلُ الْكَلَامَ بِذَكْرِهَا. نَعَمْ، يَنْبَغِي إِرْسَالُ الْكَلَامِ فِي حَدِيثِ الرُّفْعِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَائِدَةِ.

ص: 44

1- الحَرَّ العَامِلِيُّ، وسائل الشيعة، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، ج 27، ص 163، ب 12، ح 33.

2- ابن أبي جمهور الأحسائي، عوالى الثنالى، ج 1، ص 424؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ج 1، ص 326، ح 604.

إنّ الكلام في هذا الحديث الشريف يقع في طيّ أمور:

الأمر الأول: في سند الحديث وألفاظه

إنّه قد روى شيخنا الكليني ثقة الإسلام - رضوان الله تعالى عليه - عن الحسين بن محمد، (1) عن محمد بن أحمد النهدي، (2) رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «وضع عن أُمّتي تسع خصال: الخطأ، والنسيان، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، وما أستكروهوا عليه، والطيرة، والوسوسة في التفكّر في الخلق، والحسد ما لم يظهر بلسان أو يد (أو بيد خ، أو بيديه خ)». (3) والحديث مرفوع كما هو مذكور في سنته، ويظهر من طبقة النهدي مضافاً إلى ما قيل فيه، هذا.

وروى شيخنا الصدوق في الخصال، والتوحيد قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار (4) - رضي الله عنه - قال: حدثنا سعد بن عبد الله، (5) عن يعقوب بن يزيد، (6) عن حمّاد بن عيسى، (7) عن حriz بن عبد الله، (8) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول

ص: 45

- 1- ثقة له كتاب، من الطبقة الثامنة.
- 2- أبو جعفر القلانسى، كوفي ثقة له كتب من السابعة.
- 3- الكليني، الكافي (كتاب الإيمان والكفر، باب ما رفع عن الأمة، ج 2، ص 335، ح 2؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ج 1، ص 325، ح 559؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، ج 15، ص 370، ب 56، ح 3).
- 4- القمي، الظاهر كونه من الثقات من التاسعة.
- 5- الأشعري القمي، جليل القدر شيخ هذه الطائفة... من الثامنة.
- 6- الكاتب الأنباري، ثقةٌ من السابعة.
- 7- الجهني ثقةٌ صدوقٌ... من الخامسة وطال عمره حتى عاصر السادسة.
- 8- السجستانى أبو محمد الأزدي الكوفي، له كتاب، ثقة من كبار الخامسة.

الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) رفع (وضع في التوحيد) عن أُمّتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أُكْرِهُوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكّر في الوسوسات في الخلق ما لم ينطقوا بشفّةٍ⁽¹⁾ وسنته صحيح. واحتمال كونه وما قبله واحداً لا يرد.

وفي الفقيه: قال النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): «وضع عن أُمّتي تسعة أشياء: السهو، والخطأ، والنسيان، وما أُكْرِهُوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، والطيرة، والحسد، والتفكّر في الوسوسات في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفّةٍ»⁽²⁾.

وعن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى،⁽³⁾ عن إسماعيل الجعفي⁽⁴⁾ عن أبي عبد الله(عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: سمعته يقول: «وضع عن هذه الأُمّة ستّ خصال»، وذكر نحوه (أي نحو ما في الخصال والتوحيد) إلى قوله: «وما اضطروا إليه»⁽⁵⁾.

ورواه في البخار عن فضاله،⁽⁶⁾ عن سيف بن عميرة،⁽⁷⁾ عن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبد الله(عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: سمعته يقول: «وضع عن هذه الأُمّة ستّة: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا عليه».

ص: 46

-
- 1- الصدوق، التوحيد، ص353، ح24؛ الصدوق، الخصال، ص417، ح9، باب التسعة؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، ب56 ، ح1؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ج1، ص326، ح601.
 - 2- البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ج1، ص325، ح600.
 - 3- أبو جعفر شيخ القميين ووجيههم... من السادسة.
 - 4- وجهٌ من وجوه أصحابنا من الخامسة إن كان هو ابن عبد الخالق.
 - 5- البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ج1، ص326.
 - 6- ابن أيوب، ثقةٌ من السادسة.
 - 7- التخمي الكوفي، له كتابٌ، وافقٌ من الرابعة.

وعن دعائيم الإسلام: قال جعفر بن محمد(عليه السلام): «رفع الله عن هذه الأمة أربعاً: ما لا يستطيعون، وما استكرهوا عليه، وما نسوا، وما جهلو حتى يعلموا». (1)

وعن الاختصاص: قال أبو عبد الله(عليه السلام): «رفع عن هذه الأمة ست»؛ وذكر مثل ما ذكر إسماعيل الجعفي عنه(عليه السلام). (2)

الأمر الثاني: في المراد من المرفوع

إعلم: أنه بعد ما لا يمكن بالضرورة إسناد الرفع إلى المذكورات حقيقة وإخباراً عن الواقع، لاستلزمها الكذب والإخبار عمّا هو خلاف الواقع، فلابد أن يكون إسناده إليها إما بتقدير المؤاخذة؛ (3) حتى يكون المرفوع المؤاخذة، والرفع مسنداً إليها.

وإمّا بلحاظ رفع المؤاخذة عليها وكونها مرفوعة من باب نفي ما يقتضيه إثبات أمرٍ بنفي ذلك الأمر. وبعبارة أخرى: رفع المؤاخذة برفع ما يمكن المؤاخذة عليه، ليكون مصحح نفي المذكورات عدم المؤاخذة عليها.

وإمّا بلحاظ نفي الأثر الظاهر لكلٍ منها، أو تمام الآثار المترتبة على كلٍ منها، بنفي المؤثر بلحاظ نفي الأثر، فيكون إخباراً عن عدم تأثير المؤثر في إيجاد أثره، أو عدم كونه مؤثراً مطلقاً.

وإذا لم يكن المتكلّم جالساً على كرسي التشريع يكون كلامـه محمولاً على الإخبار والرفع التكويـني وظاهراً فيه. وإذا كان شارعاً يكون كلامـه على الصور الثلاث

ص: 47

-
- 1- المغربي، دعائيم الإسلام، ج 2، ص 95، ح 299؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج 5، ص 304، ح 15؛ راجع أيضاً: البروجري، جامع أحاديث الشيعة، ج 1، ص 326، ح 602؛ المحدث النوري، مستدرك الوسائل، ج 16، ص 47، ح 19096.
 - 2- المفید، الاختصاص، ص 31؛ راجع أيضاً: المجلسي، بحار الأنوار كتاب العقل والعلم، ج 2، ص 274، ح 18.
 - 3- الأنصاري، فرائد الأصول، ص 195 - 196.

الأُخْرِيَة ظاهراً في التشريع، وعلى الصورة الْأُولَى يكون ظاهراً في الإخبار عن الرفع التكويني. فاحتماليتها مرجوحة جداً لا يعبأ بها. بل في الصورة الْأُولَى من الصور الثلاث إذا كان رفع المذكورات بلحاظ رفع المؤاخذة عنها أيضاً يكون ظاهراً في الإخبار عن الرفع التكويني لا الإنشاء والتشريع.

فإن قلت: إنّ ما ينبغي أن يكون مرفوعاً من قبل الشارع وإن كان هو الحكم الشرعي، إلاّ أنّ لازم رفعه رفع المؤاخذة، فأخبر عن وجود الملزوم بوجود اللازم، فلا ينافي استفادة الرفع التشريعي من الحديث الشريف كون المراد من رفع المذكورات رفع المؤاخذة عنها.

قلت: هذا لا يستقيم؛ لأنّه إذا كان الغرض والمراد الأصلي الإخبار عن وجود الملزوم فكيف يكون المراد وجود اللازم؟ ولماذا لم يخبر عنه بلا واسطة اللازم؟

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يقال: إِنَّ الْكَلَامَ جَرِيَ مَجَازًا، فَأُرِيدُ الْمَلْزُومَ بِالْإِخْبَارِ عَنْ وُجُودِ الْلَّازِمِ.

وفيه: منع الظهور، كما لا يخفى.

هذا مضافاً إلى أنّ إسناد الرفع إلى هذه المذكورات، كما أفاده الشيخ (قدس سره)، بلحاظ رفع المؤاخذة لا يستقيم بالنسبة إلى جميعها؛ فإنّ رفع المؤاخذة بالنسبة إلى الثلاثة الأخيرة (الحسد والطيرة والوسوسة في التفكّر في الخلق) يصحّ بلحاظ رفع واحدة منها في عالم التشريع وفرضها كأن لم تكن، فلا يتعلّق بها حكمٌ يكون العبد مأخوذاً بمخالفته، وقد كان فيها اقتضاء جعل الحكم والمؤاخذة عليه. وبعبارة أخرى: رفع المؤاخذة عليها بلحاظ رفعها وعدم لحاظها موضوعاً لحكمٍ في عالم التشريع مع وجود اقتضاء ذلك فيه.

وأمّا «ما لا يطيقون»، فلا يصحّ تعلّق الرفع به بلحاظ رفع المؤاخذة، لعدم صحة المؤاخذة على ما لا يطيق - فعلاً كان كما في الواجبات، أو تركاً كما في المحرّمات - فلابدّ من أن يكون رفعه بلحاظ رفع حكمه لا المؤاخذة.

وأمّا النسيان، (1) والخطأ، (2) وما اضطروا إليه، وما استكرهوا عليه، فلا مانع من كون المراد من رفعها رفع المؤاخذة والعقوبة عليها. كما لا مانع من كون المراد من رفعها عدم ترتّب أثرها الظاهر، أو آثارها الظاهرة عليها.

وعلي هذا، لا يتم إطلاق القول بأنّ رفع المذكورات في الحديث يكون بلحاظ رفع المواخذة عليها، لعدم تمامية ذلك في بعضها، كـ «ما لا يطيقون».

وأمّا إن كان المراد رفع أظهر الآثار، فهو بالنسبة إلى الثلاثة الأخيرة وإن كان هو «الحرمة»، وبالنسبة إلى ما «لا يطيقون» «الإلزام»، لكن ليس لما اضطروا إليه وما استكرهوا عليه أثرٌ خاصٌ ظاهرٌ، بل يختلف بالنسبة إلى الموارد التي ينطبق عليها عنوان الاضطرار والإكراه، فليس لهما أثرٌ ظاهرٌ بهما، بخلاف الحسد، والطيرة، والموسسة، وما لا يطيقون.

الأمر الثالث: المراد من المرفوع في غير «ما لا يعلمون»

والذى ينبغي أن يقال: إنّه بعد التأمل في الحديث الشريف يعلم أنّ إسناد الرفع إلى جميع المذكورات ليس على سياقٍ واحدٍ، فينبغي إفراد كلّ واحدٍ منها عن الآخر.

ونقدّم الكلام في غير «ما لا يعلمون» فنقول: أمّا رفع الطيرة، والحسد، والتفكّر في الخلق، فالمراد برفعها رفع هذه العناوين حقيقةً في عالم التشريع، وعدم ملاحظتها موضوعاً لحكم شرعيٍ مع وجودها في عالم التكوين. فهذه الثلاثة جعلت في عالم التشريع كأن لم تكن وكما لو لم توجد، فلم يترتب عليها حكمٌ، ولم يتعلّق بها نهيٌ.

ص: 49

1- النسيان: الذهول عمّا يعلم، كحرمة شيءٍ أو وجوبه، أو كون شيءٍ مال الغير، أو خمراً.

2- الخطأ: الجزم على خلاف الواقع.

فالمراد من رفعها رفع حكمها بلسان نفي موضوعها. وبعبارة أخرى: رفع تأثيرها في الحكم بتحريمهما باعتبار نفيها وعدمها.

وأمّا ما اضطروا إليه، وما استكرهوا عليه، والنسيان، والخطأ، فيمكن أن يكون رفعها برفع الحكم التكليفي أو رفع جميع الآثار حتى يشمل آثارها التكليفية والوضعية.

وهذا هو الأقرب وإن كان ربّما يستبعد ذلك بلحظة أن رفع الحكم الوضعي فيما اضطروا إليه يكون على خلاف الامتنان، مع أن الحكم امتناني لأجل التوسعة على العباد.

ولكن يمكن دفع هذا بأنّ الاضطرار تارة يكون إلى النتيجة، كما لو باع ماله لتحصيل نقدٍ يدفعه للظالم ليخلص ابنه من السجن، أو احتاج إليه لدفعه إلى غريميه، ففي مثل هذا رفع الاضطرار مخالف للامتنان. بخلاف ما إذا اضطُرَّ إلى السبب، كالبيع مثلاً، فإنه يكون رفعه موافقاً للامتنان. والمراد بما اضطُرَّ إليه هو القسم الثاني، لا الأول.

هنا فروع

الفرع الأول: الفرق بين فقرات الحديث

لــ يخفي عليك الفرق بين الخطأ والنسيان، وبين ما اضطروا إليه وما استكرهوا عليه من جهة وجود الموصول في الآخرين وعدمه في الأوّلين، فيشمل رفع الخطأ والنسيان الأحكام الوجوبية والتحريمية. إلا أنّ النسيان في طرف الفعل الواجب علة لتركه، لكون الفعل الاختياري متوقفاً على التصور والتصديق والعزّم والإرادة والاختيار فنسيانه علة لتركه؛ وفي طرف الحرام والترك لا يكون متعلق النسيان الفعل، مثل شرب الخمر، ولا يكون مستنده نسيان الفعل بل يكون مستنداً إلى نسيان الحكم الكلّي أو الجزئي أو سبب الحكم.

الفرع الثاني: رفع النسيان لا ينفي وجوب القضاء

إذا نسي واجباً ليس له قضاء ولا يترب علي تركه - شرعاً - أمر آخر كالكفارة، فلا يشمله حديث الرفع، لما قلنا من أن المستفاد منه الرفع التشرعي ولا يدل على رفع المؤاخذة، لأنها وعدتها من الأمور التكوينية. وأما إن كان تركه موجباً لوجوب القضاء أو كان ذلك مشكوكاً فيه، ففي دلالة رفع النسيان في الحديث علي عدم وجوب القضاء إشكال. والأقوى عدم شموله؛ لأن متوقف علي دلالته علي جعل الترك وعدم كالوجود، وهو متوقف علي صحة تعلق الرفع بالعدم وهو غير معقول، لأن العدم ليس شيئاً حتى يرفع، فلا يتعلق الرفع إلا بالأمر الموجود دون المعدوم، فالعدم لا يكون رافعاً ولا مرفوعاً ولا يؤثر ولا يتأثر ولا يحصل ولا يحصل.

لا يقال: إن معنى رفع العدм تشعيراً - بهذه القرينة العقلية - رفع حكمه الشرعي.

فإنه يقال: ليس العدم موضوعاً لحكمٍ حتى يصح رفعه بلسان رفع موضوعه، وثبتت القضاء متربٌ علي فوت الوجود.

هذا مضافاً إلي أنه لو قلنا بشمول حديث الرفع لأمثال هذا المورد، فلا يشمل قضاء الصلاة لخروجه عن تحته بما ورد بالخصوص علي وجوب قضاء الصلاة إذا فاتت بالنسيان والنوم وغيرهما، هذا.

وربما يقال لوجه منع شمول الحديث لما إذا كان الترك موجباً للقضاء: إن معنى رفع النسيان والخطأ وتزيلهما منزلة العدم هو: أن الفعل الصادر علي أحد الوجهين يكون كأن لم يصدر علي هذا الوجه.

وهذا المعنى بظاهره فاسدٌ، لاستلزماته ترتيب آثار العمد علي الفعل الصادر عن الخطأ والنسيان، وذلك ينافي الامتنان والتتوسيعه، فلابد وأن يكون المراد من رفع الخطأ والنسيان رفع الفعل الصادر عن الخطأ أو النسيان كشرب الخمر - والعياذ بالله - ، يعني جعل الفعل كالعدم وكأنه لم يصدر من هذا الشخص.

فيوافق مفادةه مفاد رفع ما استكرهوا عليه وما اضطروا إليه وما لا يطيقونه، فإن المرفوع في هذه الثلاثة هو الفعل الذي وقع عن الإكراه والاضطرار.

ثم إن الأحكام وضعية كانت أو تكليفية إما أن تكون مترتبة على الفعل بلحاظ صرف الوجود أو بلحاظ مطلق الوجود، فإن كانت مترتبة عليه بلحاظ مطلق الوجود كشرب الخمر، فلا ريب في سقوط الحكم بمجرد النسيان أو الخطأ كما أنه باقي على تجذره بالنسبة إلى سائر أفراده. وأمّا إن كانت مترتبة عليه بلحاظ صرف الوجود، ففي شمول حديث الرفع له إشكال، فإن المنسي ليس محكوماً بحكم حتى يرفع ويكون المراد من رفعه رفع حكمه، بل المتعلق للوجوب صرف الوجود وفرد الكلّي وهو لم يصر منسيّا، وليس المنسي شيئاً حتى يكون محظوماً بحكم ويكون المراد من رفعه رفع حكمه.

وحاصل ما ذكر: أن الأحكام الوجوبية حيث تكون مترتبة على موضوعاتها بلسان صرف الوجود، فلا ترفع بنسيانها فيما إذا لم يكن النسيان مستوياً تماماً لتمام الوقت، وكذلك إن لم يكن مستوياً تماماً لأن المنسي ليس محظوماً بحكم حتى يراد برفعه رفعه. فيختصّ رفع النسيان والخطأ بالأحكام التحريمية. (1)

ص: 52

1- أقول: لعل ما ذكر ليس وافياً بمراد السيد الأستاذ ولا بعض الأعلام الذي حكى عنه في مجلس الدرس، والله هو العالم بمرادهما. وكيف كان، فقد أجاب السيد الأستاذ عنه بأن الأحكام الوجوبية أيضاً ترتفع بالنسيان والخطأ كالأحكام التحريمية، فكما أن فيما لا يطيقون ليس المرفوع أمراً وجودياً، فإن ما لا طاقة للمكلّف به لم يوجد ومع ذلك هو مرفوع برفع حكمه، فليكن المنسي كذلك فهو مرفوع برفع حكمه أيضاً. هذا مضافاً إلى أن النسيان الذي يكون علة لترك الواجب يتعلق بنفس الواجب، والنسيان الذي يكون علة لفعل الحرام يتعلق بحكمه أو سبيه. وبعبارة أخرى: المنسي في الأول نفس الواجب، وفي الثاني حكمه، فلو كان مما لا بد للمناقشة فيه فليناقش في الثاني. نعم، لا يبعد دعوى اختصاص ذلك بالأحكام التحريمية بالنسبة إلى الإكراه والاضطرار لمناسبة الحكم والموضوع. أقول: يمكن أن يقال بالفرق بين ما لا يطيقون والنسيان، فإن في الأول لا يمكن أن يكون المرفوع أمراً وجودياً بخلاف النسيان، فإن المنسي في الأحكام التحريمية وجودي ولا يلزم معه لغوية الرفع وما ذكره (قدس سره) من الفرق كأنه ليس بفارق، والله هو العالم. [منه دام ظله العالى].

إذا نسي جزءاً من الصلاة فهل مقتضي رفع النسيان رفع جزئيته أو لا؟

ربما يقال: بأنّ لازم الأمر بمجموع الوجودات المعينة واعتبارها أمراً واحداً تعلق أبعاضه بها؛ لأنّ كلّ واحد من الأجزاء يكون متعلقاً لبعض الأمر وواجبًا بالأمر المتعلق بالكلّ الشامل لجميع الأجزاء الملحوظة بالحظة. وهذا معنى القول بكون الجزء واجباً بالوجوب الضمني كما ذكرناه في مبحث مقدمة الواجب، فإنّ الجزء ليس واجباً بالوجوب الغيري ولا النفسي، ولكنه واجب بالوجوب الضمني. وعلى هذا لامانع من رفع جزئية الجزء المنسي وجوبه برفعه. ولا فرق في كون المرفوع جزء المأمور به أو كله، فيرفع بالأول بعض الحكم، وبالثاني كله. وإذا رفع بعض الحكم المتعلق بهذا الجزء يكون تمام المأمور به سائر الأجزاء فتبقى تحت الأمر.

وأظنّ أنّ هذا مراد شيخنا الأستاذ(قدس سره) في الكفاية من كون حديث الرفع قاضياً بـرفع الجزئية؛ فإنّ منشأ انتزاع الجزئية هو بعض الحكم المتعلق بهذا الجزء، وبعد رفع بعض الحكم بـرفع الجزء المنسي ترتفع جزئيته.

ولا يرد عليه: أنّ جزئية الجزء ليست منسيةً حتى ترتفع بخلاف جزئية ما شكّ في جزئيته، فإنّ المجهول هو جزئية ذلك الشيء فترتفع.

فإنّ جزئية الجزء وإن لم تكن مرفوعة ابتداءً إلا أنها مرفوعة بـرفع منشأ انتزاعها وهو بعض الحكم المتعلق بهذا الجزء المنسي. وهكذا الكلام في جزئية ما شكّ في جزئيته، فإنّ الرفع لا يتعلّق بالجزئية لعدم كونها قابلة للرفع ابتداءً بل هو متعلق ببعض الحكم المشكوك تعلقه بهذا الجزء الذي هو منشأ لانتزاع جزئيته، كما لا يخفى. (1) هذه،

ص: 53

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 235.

والأقوى عدم استفادة رفع جزئية الجزء من حديث الرفع، فإنّ المستفاد منه جعل ما وجد كالعدم، لا جعل ما لم يوجد كالمحظوظ. هذا مضافاً إلى أنّ رفع جزئية الجزء في حال النسيان لا يفيد كون المأمور به ما بقي من الأجزاء، بل يرجع ذلك إلى عدم الإتيان بأصل المأمور به ورفعه في حال النسيان، وهو لا يقتضي رفعه بعد النسيان.

الأمر الرابع: في المراد من رفع «ما لا يعلمون»

هذا كله في المرفوعات المذكورة في الحديث غير «ما لا يعلمون».

وأمّا الكلام في «ما لا يعلمون» الذي هو المقصود من ذكر الحديث الشريف في المقام، فنقول فيه:

إعلم: أنّ الشيخ (قدس سره) قد أورد عليّ كون المراد من رفع الحكم أولاً: بأنّ الظاهر من الموصول بقرينة السياق هو الموضوع، أي فعل المكلف كشرب الماء الذي لا يعلم الله شرب الخمر أو الخل، فلا يشمل الحكم المجهول للموضوع المعلوم. وثانياً: بأنّ تقدير المؤاخذة لا يلائم عموم الموصول للحكم والموضوع، أو خصوص الحكم؛ لأنّه لا معنى للمؤاخذة على نفس الحكم المجهول بخلاف الموضوع المجهول، فإنه يمكن المؤاخذة عليه. (1)

والجواب عن الوجه الأوّل: أنّ قرينة السياق والعطف لاتقتضي إلّا إثبات ما ثبت للمعطوف عليه للمعطوف أيضاً، أو نفي ما نفي عنه عن المعطوف. ولا يجب أن يكون المعطوف عليه والمعطوف من ماهيةٍ واحدةٍ. ففي المقام لا تحتاج إلى أزيد من كون «ما لا يعلمون» كغيره من المذكرات التي عطف عليها، ومثل هذا كثيرٌ في الكلمات.

ص: 54

1- الأنصاري، فرائد الأصول، ص 195.

وأَمَّا مَا أَفَادَهُ ثَانِيًّا، فَفِيهِ أَثْلَاثٌ: أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ هَذِهِ التَّعْبِيرَاتِ - كَمَا قُلْنَا - هُوَ الرُّفُعُ التَّشْرِيعِيُّ لَا التَّكْوينِيُّ، وَالْمُؤَاخِذَةُ لَيْسَ مِنَ الْأَمْرِ التَّشْرِيعِيَّةِ.

وَثَانِيًّا: إِنْ كَانَ الْمَرَادُ مِنْ تَقْدِيرِ الْمُؤَاخِذَةِ تَقْدِيرَ (الْمُؤَاخِذَةِ عَلَيْ) فِي كُلِّ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ. وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ مِنْهُ أَنْ رُفِعَ الْمُؤَاخِذَةُ عَلَى هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ كَنْتَيَةً عَنْ رُفِعِ مَا يُوجَبُهَا مِنْ التَّكَالِيفِ وَالْحُكُمَّ، فَيُقَالُ: لَا حَاجَةٌ إِلَيْ ذَلِكَ بَعْدَ إِمْكَانِ إِسْنَادِ الرُّفُعِ إِلَيْ مَا يُوجَبُهَا.

فَتَلْخُصُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَيْنِ شَيْءٌ يُمْنَعُ مِنْ شُمُولِ «مَا لَا يَعْلَمُونَ» لِلْحُكْمِ الْمَجْهُولِ؛ وَقَدْ قُلْنَا سَابِقًا: إِنَّ الْمُبَهَّمَاتِ كَأَسْمَاءِ الإِشَارةِ وَالْمُوْصَلَاتِ وَالضَّمَائِرِ إِنَّمَا وُضِعَتْ لِلإِشَارةِ، وَأَنَّ الْلَّفْظَ الدَّالِّ عَلَيِ الإِشَارةِ يَكُونُ فَانِيًّا فِي الإِشَارةِ، وَهِيَ فَانِيَّةٌ فِي الْمَسَارِ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعْنَى اسْمَىٰ مُسْتَقْلٌ، فَلَذَا يَصِحُّ أَنْ يَقُعَ لِفَظُ الإِشَارةِ مُحَكَّمًا عَلَيْهِ وَبِهِ؛ وَأَنَّ الْمَسَارَ إِلَيْهِ لَابِدٌ وَأَنْ يَكُونَ مَتَعِينًا بَنْحُوا مِنَ التَّعْيِنِ لِعدَمِ إِمْكَانِ الإِشَارةِ إِلَيْ غَيْرِ الْمَتَعِينِ. فَعَلَيِ هَذَا لَوْ كَانَ الْمَسَارُ إِلَيْهِ مَتَعِينًا كَجَاءَ الَّذِي أَبْوَهَ فَاضْلٌ - مَمَّا يَكُونُ مَتَعِينًا بِصَلْتِهِ - يَكُونُ الْمَسَارُ إِلَيْهِ هَذَا الْمَتَعِينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَذَا التَّعْيِنَ يَكُونُ الْمَسَارُ إِلَيْهِ جَمِيعَ أَفْرَادِ صَلْتِهِ، كَقَوْلِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «مَا لَا يَعْلَمُونَ». فَعَلَيِ هَذَا كُلَّهُ، يَشْمَلُ «مَا لَا يَعْلَمُونَ» الْحُكْمَ الْمَجْهُولَ، وَالْمَوْضَعَ الْمَجْهُولَ.

أَقُولُ: إِلَيْ هَنَا انتَهَى مَا اسْتَفَدْنَا مِنْ سَيِّدِنَا الْأُسْتَاذِ الْأَعْظَمِ سَيِّدِ الطَّاغَةِ وَزَعِيمِ الْفَرَقَةِ الْمُحَقَّةِ أَعْلَى اللَّهِ فِي فَرَادِيْسِ الْجَنَانِ درجاته في أصول الفقه.

وَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوقَنَنَا لِمَا يُحِبُّ وَيُرْضِي

وَيَصْلِي عَلَيْيِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

لما انتهي بحث سيدنا الأستاذ الأكبر(قدس سره) وتدریسه في بلدة قم المباركة عش آل محمد - صلوات الله عليهم أجمعين - إلى ما أفاد في حديث الرفع، ومنعه كثرة مشاغله وما صار على عاته من مهام الأمور الإسلامية والوظائف العامة وإصلاح أمور المسلمين والذبّ عن الدين والسعى في إعلاء كلمة الله، عن إتمام مباحثه الأصولية - رسمياً وتدریساً - ولم يتعرض لروايات الباب إلا لحديث الرفع، رأيت أن الحق بما كتبته عنه سائر المباحث إلى آخر الكفاية واستفدت في ذلك ما استندت في طي المباحث إلى السيد الأستاذ(قدس سره) من تقريرات درسه مما أملأه على ثلاثة من الفضلاء في بلدة بروجرد وقد كتبها بعض أفضلي تلامذته حاشية على كفاية الأصول - ممزوجاً بما يخطر بيالي القاصر - إن شاء الله تعالى، والله هو الموفق والمعين. وكان الشروع في ذلك ليلة الخميس، السادس والعشرين من جمادي الأولى، من شهور سنة 1422 الهجرية القمرية في بلدة دماوند، فنقول:

ص: 56

ومن الروايات التي استدلّ بها على البراءة: الحديث المعروف بحديث الحجب وهو ما رواه الصدوق بإسناده عن أبي الحسن زكريا بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوعٌ عنهم».⁽¹⁾

ولا يخفى عليك: أنّ ما يحتمل أن يكون المراد من الحديث وجوهٍ يستدلّ ببعضها على المطلوب.

أحدها: أن يكون المراد منه: أن كلّ شيءٍ من الأمور الواقعية التي اقتضت الحكمة الإلهية عدم علم العباد بها وحجب عنهم العلم بها، فهو موضوعٌ عنهم⁽²⁾ إما بالوضع التكويني؛ لأنّ العباد عاجزون عن معرفة بعض الحقائق المحجوبة عنهم، لعلّ هذه الحقائق وارتفاعها عن وصول فهم البشر إليها.

وإمّا أن يكون المراد أنّهم غير مكلفين بفهم ما حجب الله علمه عنهم، فليس عليهم أن يتكلّفوا فهماً لوقوعهم بذلك في معرض الضلال والاعتقادات الباطلة.

وبعبارة أخرى: معنى الحديث الإرشاد إلى عدم كون الحقائق العالية في معرض وصول عقل البشر وعلمهم إليه، ودفع توهّم كونهم مكلفين مثلاً بمعرفة كنهه تعالى. وهذا وجهٌ في الحديث، لا مجال لردّ احتماله.

ص: 57

-
- 1- الصدوق، التوحيد، ص413، باب التعريف والبيان والحجّة والهداية، ح9؛ الحرس العاملية، وسائل الشيعه، أبواب صفات القاضي، ج27، ص163، ب12، ح33 عن الصدوق والكليني.
 - 2- الأنصاري، فرائد الأصول، ص199.

ثانيها أن يكون المراد: أن التكاليف المستور علمها عن جميع العباد موضوعة عنهم (دون ما كان مستوراً عن بعضهم دون بعض). فالملائكة جهل الجميع دون البعض، لإمكان رجوع الجاهل منهم إلى العالم ورفع جهله بالرجوع إليه، لازم ذلك وضعه عمن لا يمكن له الرجوع إلى غيره ورفع جهله به.

ثالثها: أن يكون المعنى: أن كل تكليفٍ صار مجهولاً للعبد ومحجوباً عنه لعدم وصوله إليه وعدم الطريق إليه، فهو موضوعٌ عنه.

ولا يخفي: أن النتيجة على المعنى الثاني والثالث واحدة.

ولكن أظهر الاحتمالات بملاحظة إسناد الحجب إلى الله تعالى هو الاحتمال الأول، فيكون الحديث مرتبًا بالمعنى العالية في باب المعارف القدسية مما كلاما نتكلّم فيه ونتصور أنه هو كذلك، فلا يكون كما تصوره، بل هو أقدس وأعلى وأجل وأعظم منه.

اللهم إلا أن يقال: إن المناسب لقوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «فهو موضوع عنهم» المعنى الثالث والثاني دون الأول، فتدبر.

حديث: «كل شيء لك حلال...»

ومنها: الحديث المنقول في الكفاية: «كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه». (1)

وجه الاستدلال به: دلالته على حلية ما لم تعرف حرمته ولو كان من جهة عدم

ص: 58

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 176. ولم أجده بهذا اللفظ في الجوامع الروائية، وما يوجد قريراً منه لا يتم الاستدلال به في المقام، مثل: رواية مسعدة بن صدقة: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه، فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب...»، الحديث. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج 17، ص 89، أبواب ما يكتسب به، ب 4، ح 4. وصحيح عبد الله بن سنان: «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه». الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج 17، ص 87-89، أبواب ما يكتسب، ب 4، ح 1)، وعلى هذا يسقط الاستدلال به. [منه دام ظله العالى].

الدليل على حرمة (سواء كانت الشبهة موضوعيةً أو حكميةً)، وعدم الفصل قطعاً بين الحلية وعدم وجوب الاحتياط، لمنافاة الحكم بالحلية مع إيجاب الاحتياط. وعدم الفصل بين عدم وجوب الاحتياط في الشبهة التحريرية وعدم وجوبه في الشبهة الوجوبية، للإجماع على عدم وجوبه في الشبهة الوجوبية.

حديث: «الناس في سعة ما لم يعلموا»

ومنها: الخبر المرسل: «الناس في سعة ما لم يعلموا». (1)

وجه الاستدلال به (بغضّ النظر عن ضعفه بالإرسال)، سواء كان لفظ «ما» فيه موصولة أم مصدرية، أنّهم في سعة.

فإن كانت «ما» موصولة يدلّ على أنّهم في سعة ما هو مجھول الحكم ما لم تعلم حرمته.

وإن كانت مصدرية يدلّ على أنّهم في سعة ما داموا غير عالمين، فيدلّ على عدم وجوب الاحتياط، لأنّ الاحتياط لو كان واجحاً لما كانوا في سعةٍ أصلاً.

فيدفع به ما هو ظاهر في وجوبه، لأنّ الحديث نصٌ في كونهم في سعةٍ، وما يدلّ على وجوب الاحتياط - لو قلنا بدلاته - ظاهرٌ فيه، فترفع اليد عن الظاهر بالأظهر والنصّ.

إشكال الشيخ والجواب عنه

ثم إنّه قد استشكل الشيخ (قدس سره) على الاستدلال بالأيات والروايات: بأنّه لو قلنا دلالتها على المطلوب فإنّما تدلّ على عدم التكاليف المجھولة - التي لم يعلم المكلّف بها - بالعقل أو النقل. ولكن إذا فرض وجود دليلٍ معتبرٍ على وجوب الاحتياط، كما يقوله

ص: 59

-
- 1- ابن أبي جمهور الأحسائي، عوالي اللثالي، ج 1، ص 424؛ المحدث النوري، مستدرک الوسائل، ج 18، ص 20، ب 12، من أبواب مقدّمات الحدود، ح 4؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ج 1، ص 326، ح 604؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، أبواب النجاسات، ج 3، ص 493، ب 50، ح 11، وأبواب الذبائح، ب 38، ح 2.

الأخباري، فيخرج به «ما لا يعلمون» عن كونه كذلك وينقلب إلى ما يعلمون، ويكون ما دلّ على وجوب الاحتياط وارداً عليه نافياً لموضوعه وموجباً لانقلاب موضوعه.[\(1\)](#)

وفيه: أنَّ ذلك يرد على الاستدلال لو كان الاحتياط واجباً نسبياً، وأمّا إذا كان طريقاً فتفع المعارضه بين ما يدلّ على عدم وجوب الاحتياط مثل: قوله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) «الناس في سعة...»، وما يدلّ على وجوبه؛ لأنَّ الأوَّل يدلّ على عدم الضيق من جهة ما لا يعلم، والثاني يدلّ على الضيق من جهة وجوب الاحتياط الطريفي - الـذِي وجب للجهل وعدم العلم بالواقع - فيقع التعارض بينهما. ولا ريب في أنَّ الأوَّل نصٌّ في عدم وجوب الاحتياط كما مرّ.

لا يقال: يمكن الجمع بينهما بحمل ما يدلّ على وجوب الاحتياط على وجوبه في الشبهات التحريمية، وتقيد ما يدلّ على عدم وجوبه مطلقاً.

فإنَّه يقال: إنَّ تخصيص ما يدلّ على وجوب الاحتياط - على القول به - بالشبهة التحريمية تخصيصٌ بلا مخصوصٍ. مضافاً إلى أنَّه يمكن أن يقال: إنَّه من التخصيص بالأكثر المستهجن، لكثرة الشبهات التحريمية وقلة الوجوبية. هذا مضافاً إلى أنَّ بعض الروايات الدالة على البراءة وعدم وجوب الاحتياط وارداً في خصوص الشبهات التحريمية نصاً أو ظاهراً، وإنَّما تقول به في الشبهات الوجوبية لعدم الفصل والإجماع.

حديث: «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ...»

ومنها: ما أرسله الصدوق عن مولانا الصادق(عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يُرَدُّ فِيهِ نَهْيٌ».[\(2\)](#)

ص: 60

1- الأنصاري، فرائد الأصول، ص194، 195، 202.

2- الصدوق من لا يحضره الفقيه، ج 1، ص317، ح22، ب 45 في وصف الصلاة؛ الحز العاملی، وسائل الشیعه، أبواب صفات القاضی، ج 27، ص173-174، ب12، ح67؛ البروجردي، جامع أحاديث الشیعه، أبواب المقدمات، ج 1، ص328، ح613، ب8، ح15.

ودلالته على المطلوب موقوفةٌ على كون المراد من الورود: العلم - أو ما بحكمه - بالنهي حتى يكون مفاده بيان حكم مجهول الحكم والمشكوك في كونه منهاً عنه. بخلاف أن يقال: إن المراد من الورود الأولي الواقعي، فإنه إخبارٌ عن أن الأشياء بحسب الواقع ونفس الأمر إنما تكون على الإباحة حتى يرد فيها النهي، فيكون مفاده الإخبار بأنّ الأصل قبل الشرع هو الإباحة لا الحظر. وحيث إن الظاهر من حال الشارع كونه في خطيباته وإلقاءاته الكلية في مقام التشريع دون الإخبار فلا يبعد استظهار كون المراد منه: بيان الحكم الظاهري وتکلیف الشاکن في الحكم الواقعي.

ولكن يمكن أن يقال: إنه على الاحتمال الثاني أيضاً يمكن كونه في مقام التشريع وبيان الإباحة الشرعية لجميع الأشياء حتى يكون الحديث دليلاً على أنّ الأصل الأولي العقلاني وإن كان الحظر إلا أنّ الأشياء كلّها بحكم الشرع محكومةٌ بالإباحة الواقعية الشرعية حتى يرد النهي من الشارع وتصير محكومةً بالحرمة. وعليه يكون ما ورد من النهي عن الأشياء مخصوصاً لعموم مثل هذا الدليل. ولا تعارض بينه وبين أدلة الاحتياط ولا ما يدلّ على الأحكام الظاهيرية؛ لأنّ موردهما الشك في النواهي الواردة على هذا الأصل، بخلاف ما إذا كان المراد الاحتمال الأول فإنه يقع التعارض بينه وبين أدلة الاحتياط.

وكيف كان، فالقائل باستظهار الأول هو الشيخ،⁽¹⁾ والقائل بالثاني هو المحقق الخراساني.⁽²⁾ وقد أورد هو على نفسه بأنّ مطلوب من يقول بالأول يحصل على القول

ص: 61

1- الأنصاري، فرائد الأصول، ص 199.

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 177.

بالثاني أيضاً، لأنّه عليه بمقتضى الحديث إما أن يكون عالماً بورود النهي فالحكم الحظر، وإما أن يكون عالماً بعدم وروده فالحكم الإباحة، وإن شككنا في وروده فبضمّ أصالة عدم الورود تثبت الإباحة. فنتيجة الاستظهارين تكون واحدةً.

وأجاب عن هذا الإيراد بأنّ الحكم بالإباحة على الأول يكون لأجل آنه مجهول الحرمة ظاهراً وهو حكم ظاهريٌ وعلى الثاني يكون بعنوان آنه لم يرد فيه النهي واقعاً.

فإن قلت: لا فرق في الحكم بالإباحة بين أن يكون بهذا العنوان أو بذلك، فالمعنى غير مننوع من ارتكاب ما وقع فيه. قلت: يحصل الفرق في مجهولي التاريخ - إذا ورد النهي في زمانٍ ثم نسخ بالإباحة في زمان آخر، أو بالعكس وجهل المتقدم والمتأخر منهما - حيث لا يمكن إجراء الأصل لإثبات كلّ واحدٍ منهما للتعارض، كما عليه الشيخ، أو لعدم تحقق أركان الاستصحاب في مجهولي التاريخ، فعلى القول الأول فيما هو مفاد الحديث نقول بالإباحة، وعلى الثاني يشكل إجراء استصحاب عدم ورود النهي، لما ذكر علي المبنيين.

فإن قلت: إن لم يمكن إجراء استصحاب عدم ورود النهي في الفرض، يمكن إثباته بعدم القول بالفصل بين المشتبهات.

قلت: إثبات الإباحة لهذا الفرض لإثباتها في غيره بالاستصحاب بتوصیط عدم القول بالفصل، لا يصح إلا على القول بالأصل المثبت؛ لأنّ هذه الواسطة ليست بأمرٍ شرعيٍ ثبت بالأصل الجاري في غير محلّ الفرض، كما هو المفروض.

ولكن يمكن أن يقال: نعم، يتمّ ما ذكر لو كان الإيراد مبنياً على القول بعدم الفصل بين المشتبهات، فيلزم إما رفع اليد عن الاستصحاب في مجهولي التاريخ والقول بعدم إثبات الإباحة مطلقاً، أو القول بإجرائه فيه والقول بالإباحة مطلقاً، فتأمّل جيداً.

اشارة

أمور مهمة (1)

الأمر الأول: الأصل الموضوعي يمنع عن إجراء البراءة

لا- تجري أصالة البراءة إذا كان في البين أصلٌ موضوعي يحرز به الحكم إثباتاً أو نفيّاً، سواءً كان منشأ الشكْ أمراً كان بيته من شؤون الشرع مثل قابلية الحيوان للتذكية وعدمها، فإنَّ مثلها لا يعلم إلَّا ببيان الشارع، أم كان الشكْ في أمرٍ خارجيٍ كالشكْ في وقوع التذكية على حيوانٍ أحرزت قابليته لها.

والوجه في ذلك: أنَّ جريان الأصل الموضوعي مانعٌ عن بقاء الواقع مجهولة الحكم، ويجعلها معلومة الحكم فلا تشملها أدلة البراءة النقلية كما لا تشملها أدلة البراءة العقلية، لأنَّها إنما تجري في مورد فقدان البين والأصل الموضوعي بيانٌ لها.

وبالجملة: بعد قيام الدليل أو الأصل المعتبر ينفي ما هو الموضوع لإجراء البراءة وهو عدم وجود منجزٍ للواقع دون ما إذا وجد، سواءً كان هو العلم أو ما يقوم مقامه من دليلٍ معتبرٍ شرعاً أو أصل معتبرٍ.

وعلي هذا، إذا سككتنا في حيوانٍ - ذبح بفري أو داجه الأربعه وسائر الشرائط - من جهة قابليته للتذكية التي هي أيضاً من شرائط التذكية، لا تجري فيه أصالة البراءة عمما يتربّب على غير المذكّي من الحرمة، لورود أصلٌ موضوعيٌ عليها وانتفاء الشكْ في حرمتها بالعلم بها أو ما يقوم مقام العلم شرعاً وهو استصحاب عدم وقوع التذكية على الحيوان المذكور.

الأمر الثاني: إشكال الاحتياط في العبادة

لا ريب في حسن الاحتياط في الشبهات التحريرية والوجوبية العبادية وغيرها، إلَّا

ص: 63

1- راجع: الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 190 وما يليها.

أنه في الشبهة الوجوية لـما كان الاحتياط لا يتحقق إلا بالإتيان بالفعل بجميع أجزائه وشرائطه، يشكل تحققه إذا كان عبادياً ودار الأمر بين الوجوب وغير الاستحباب، بل بين الوجوب وغير الحرام، لأنّ من الشرائط المعتبرة فيها نية القرابة وهي تتوقف على العلم بالأمر المفروض انتفاءه.

ورد ذلك تارة:(1) بأنّ الأمر بالفعل الذي يؤتى به احتياطاً ولا حتمال كونه متعلقاً لأمر المولى وإن كان لا يعلم تعلق الأمر به بعنوانه الأولى، لكنه متعلق بـعنوان الاحتياط لـحسنـه المستتبع للأمر به بـقاعدة الملازمة، ويكتفى في وقوعه عبادةً بنية القرابة الإتيان به بقصد إطاعة ذلك الأمر.

ورد هذا: بأنّ تعلق الأمر الاحتياطي بالفعل في تتحقق الاحتياط به، ومادام لم يثبت ذلك لم يثبت الأمر به، فـتحقيق الاحتياط بالفعل من مبادئ الأمر به ولا يتحقق الأمر بدونه، وتحقيق الأمر به متوقفٌ على تتحقق الاحتياط به.

هذا مضافاً إلى أنه يقال:(2) إنّ الأمر بالاحتياط ليس أمراً ملولاً يترتب على الإتيان به الثواب والقرابة، بل هو إرشاديٌ، كالامر بالإطاعة، ولا يوجب إتيان الفعل بقصدـه القرابة والامتثال؛ لأنّ الأمرـالـحـقـيقـيـ الذي موافقـتهـ بـقـصـدـهـ تـوـجـبـ القرـابـةـ هوـ الـأـمـرـ المـتـعـلـقـ بـالـفـعـلـ الدـاعـيـ إـلـيـ والـذـيـ يـكـونـ مـحـركـاـ لـلـعـبـدـ نـحـوهـ، والأـمـرـ بـالـاحـتـيـاطـ إـرـشـادـ إـلـيـ حـسـنـ إـلـيـانـ بـالـفـعـلـ المـحـتـمـلـ كـوـنـهـ مـأـمـورـاـ بـهـ، كـالـأـمـرـ بـالـطـاعـةـ، غـيرـ أنـ الثـانـيـ إـرـشـادـ إـلـيـ الفـعـلـ المـعـلـومـ كـوـنـهـ مـأـمـورـاـ بـهـ، والأـوـلـ إـرـشـادـ إـلـيـ المـحـتـمـلـ كـوـنـهـ كـذـلـكـ. وبالجملة: حـسـنـ الـاحـتـيـاطـ لـاـ يـكـونـ كـاـشـفـاـ عـنـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ الـمـوـلـوـيـ بـهـ بـنـحـوـ اللـمـ، كـمـاـ أـنـ تـرـتـبـ

ص: 64

1- نقله فرائد الأصول (الأنصارى، ص 228).

2- الأنصارى، فرائد الأصول، ص 228.

الثواب عليه لا يكون كاشفاً بنحو الإن، بل هو نحو من الانقياد والطاعة لو لم يصادف الواقع ويستحق فاعله المدح والثواب، فتأمل.

وتارة أخرى يقال: بأن الاحتياط - كما أفاده الشيخ (قدس سره) - هو مجرد الفعل المطابق للعبادة من جميع الجهات عدانية القرابة، فمعنى الاحتياط بالصلاحة: الإتيان بجميع ما يعتبر فيها عدا قصد القرابة، فأوامر الاحتياط تتعلق بهذا الفعل وحينئذ فيقصد المكلف فيه التقرب بإطاعة هذا الأمر، ومن هنا تتوجه الفتوى باستحباب هذا الفعل وإن لم يعلم المقلّد كونه ممّا شكّ في أنه عبادة ولم يأت به بداعي احتمال المطلوبية. ولو أريد بالاحتياط معناه الحقيقى وهو إتيان الفعل لداعي احتمال المطلوبية لم يجز للمجتهد أن يفتى باستحبابه إلا مع التقييد بإتيانه بداعي الاحتمال حتى يصدق عليه عنوان الاحتياط، مع استقرار سيرة أهل الفتوى على خلافه. فعلم أن المقصود إتيان الفعل بجميع ما يعتبر فيه عدانية الداعي. (1)

وأورد عليه: سيدنا الأستاذ (قدس سره) في الحاشية على الكفاية.

أولاً: بأن ذلك مستلزم للقول بخروج العبادة عن كونها عبادة وصيروتها واجباً توصة ملياً، مع أن موضوع البحث هو الفعل التعبدى لا التوصلى.

وثانياً: بعدم الدليل على حسن الاحتياط في العبادات بدون قصد القرابة فيها، لأنّه في العبادة ليس من الاحتياط بشيء.

وثالثاً: بأن ذلك التزام بالإشكال، وهو عدم إمكان الاحتياط في العبادة.

ورابعاً: بأن ذلك مستلزم لما لا يلتزم به الشيخ (قدس سره) أيضاً من كفاية الامتثال بنفس العمل بغير قصد القرابة ولو أتى به رئاءً أو بداعٍ نفسانيٍ. (2)

ص: 65

1- الأنباري، فرائد الأصول، ص 229.

2- الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 246.

اللّهُمَّ إِنْ يُقالُ: إِنَّ كَفَايَةَ الاحْتِيَاطِ بِمُجْرِدِ الإِتِيَانِ بِالْفَعْلِ الْمُطَابِقِ لِلْعِبَادَةِ يُسْتَفَادُ مِنْ تَرْغِيبِ الشَّارِعِ فِي الْعِبَادَةِ مَعَ دُمُّ إِمْكَانِ الإِتِيَانِ بِهِ بِنَيَّةِ الْقِرْبَةِ بِدَلَالَةِ الْاقْتِصَادِ. وَمَا ذُكْرُ غَايَةٍ مَا يُمْكِنُ الإِتِيَانُ بِهِ فِي الْعِبَادَاتِ احْتِيَاطًا، فَتَأْمِلْ.

هذا كله على القول بكون القرابة المعتبرة في العبادة مثل سائر الشرائط والأجزاء المعتبرة فيها مأخوذه في متعلق الأمر وواقعة تحت الأمر بها كسائر الأجزاء والشرائط. وأماما على القول بعدم أخذ قصد التقرب ونـية القرابة في متعلق الأمر، والبناء على أن متعلق الأمر فيها أوسع مما يحصل به الغرض، غير أن العقل يدلنا على اعتبار القصد المذكور في حصول الغرض، فيكون الإتيان بالاحتياط - كما أفاده في الكفاية - بمكـان من الإمكان، ضرورة التمكـن من الإتيان بما احتمل اعتباره في المأمور به بتمامه وكماله، غـایـةـ الـأـمـرـ آـنـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـأـتـيـ بـهـ عـلـيـ نـحـوـ يـكـونـ مـحـصـلاـ لـلـغـرـضـ، وـيـكـفـيـ فـيـ ذـلـكـ إـتـيـانـ بـهـ بـدـاعـيـ اـحـتـمـالـ الـأـمـرـ وـاحـتـمـالـ الـمـحـبـوـيـةـ. (1)

وفي تقريرات سيدنا الأستاذ(قدس سره): أنه إذا قلنا بكمـية اـحـتـمـالـ الـأـمـرـ فيـ حـصـولـ الـغـرـضـ، فـلـافـرقـ بـيـنـ أـنـ تـكـونـ نـيـةـ القرـابـةـ مـاخـوذـةـ فـيـ مـتـعلـقـ الـأـمـرـ لـاـ تـكـونـ مـاخـوذـةـ فـيـهـ، وـكـذـلـكـ إـنـ قـلـنـاـ بـعـدـ الـكـفـاـيـةـ وـقـلـنـاـ بـلـزـومـ الـجـزـمـ فـيـ الـقـصـدـ فـيـ حـصـولـ الـغـرـضـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ الـقـوـلـيـنـ وـالـلـوـجـهـيـنـ. (2) انتهي.

وبعبارة أخرى يقول: إن العبادية والقرابة إن كانت تتحقق بإتيان الفعل بداعي اـحـتـمـالـ الـأـمـرـ بـهـ، فـهـيـ كـمـاـ تـتـحـقـقـ إـذـ لـمـ يـكـنـ قـصـدـ القرـابـةـ مـاخـوذـةـ فـيـ المـأـمـورـ بـهـ وـأـتـيـ بـهـ اـحـتـيـاطـاـ وـبـدـاعـيـ اـحـتـمـالـ الـأـمـرـ المـوـلـيـ، تـتـحـقـقـ إـذـ أـتـيـ بـمـاـ تـكـونـ القرـابـةـ وـالـعـبـادـيـةـ مـاخـوذـةـ فـيـ بـاـحـتـمـالـ الـأـمـرـ بـهـ.

ص: 66

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 195 - 196.

2- الحجـيـ البروجـريـ، الحـاشـيـةـ عـلـيـ كـفـاـيـةـ الـأـصـوـلـ، جـ 2ـ، صـ 247ـ.

وبعبارة ثالثة: يتحقق الاحتياط بفعل - لو كان هو المأمور به كان قصد القربة مأخوذاً فيه بنحو الجزئية أو الشرطية - باحتمال الأمر به، وإن لا يكفي احتمال الأمر في تحقق الاحتياط وحصول الغرض، فلا فرق بين القول بأخذ القرابة في المأمور به في العبادة والقول بعدم اعتباره فتليّر.

ثم إنّه لا يخفى عليك فساد التمسّك (1) - لإثبات جريان الاحتياط في العبادات - بأخبار «من بلغه ثواب...»؛ فإنّ هذه إن قيل بدلاتها على استحباب العمل الذي ورد في الترغيب عليه خبرٌ ضعيف بعنوان نفسه أو بعنوان كونه مورداً للخبر، فهذا ليس من الاحتياط بشيءٍ. وإن قيل بدلاتها على حسن الاحتياط، فيعود الإشكال في العبادات.

ص: 67

1- الأنصاري، فرائد الأصول، ص 229.

حيث انتهي الكلام إلى هذه الأخبار فلا بأس بإجراء الكلام في دلالتها، فنقول: قد أفتى المشهور - كما أفاده في الكفاية⁽¹⁾) - باستحباب نفس العمل الذي بلغ عليه الثواب كسائر المستحبات، فتستكشف بطريق الإنّ وجود المعلول العلة، أي يستكشف بالثواب المترتب على نفس الفعل استحبابه الذي هو العلة لترتب الثواب عليه استحباباً شرعاً كسائر المستحبات، فهو يكون مأموراً به بالأمر النبوي. وهذا ظاهر صحيح هشام بن سالم المروي في المحسن عن أبي عبد الله(عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قال: «من بلغه عن النبيّ شيءٌ من الثواب فعمله، كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَقُلْهُ»،⁽²⁾ فإنّ الظاهر منه ترتب الثواب على نفس العمل لا بعنوانه الثانوي وإتيانه احتياطاً وانتقاداً. خلافاً للشيخ (قدس سره)،⁽³⁾ فإنه يرى أنّ ترتب الثواب على العمل ليس بعنوانه الأولى بل بعنوان الانقياد والإطاعة، وعليه يستكشف بطريق الإنّ أنّ الاحتياط في موردِ قام الخبر عليه يكون مستحبّاً وإن كان الخبر ضعيفاً، وذلك بدعوى دلالة بعض أخبار الباب على ذلك، ففي بعضها: «من بلغه ثواب من الله

ص: 68

-
- 1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 200.
 - 2- البرقي، المحسن، ج 1، ص 25؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج 2، ص 256، ح 3؛ الحرّ العاملی، وسائل الشيعة، أبواب مقدمة العبادات، ج 1، ص 81، ب 18، ح 3.
 - 3- الأنصاري، فرائد الأصول، ص 230.

عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ عَمَلٌ فَعَمَلَ ذَلِكَ الْعَمَلُ التَّمَاسُ ذَلِكَ الثَّوَابُ أُوتِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْحَدِيثُ كَمَا بَلَغَهُ»⁽¹⁾

ولكن يمكن أن يقال بعدم التنافي بين الخبرين، لعدم تقيد صحيح هشام فهو مطلق في ترتب الثواب وإن لم يكن احتياطاً والتماساًً لذلك الثواب، وعدم استفادة كون الثواب مقيداً بكونه ملتمساً له.

هذا مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال: إنَّ أخبار الباب باختلاف مضمونها تدلُّ على الترغيب في فعل ما ورد الخبر بترتب الثواب عليه ولا حاجة إلى استكشاف الأمر الندي بطرق إلاّ أنه لا موقع للترغيب إلا إذا كان العمل مطلوباً ومحبوباً عند من يرغب إليه، وهذا هو الاستحساب. فلا يلزم في إثبات الاستحساب الأمر بالفعل، كما لا يجب ذلك في إثبات الوجوب، وكذا الحال في النهي.

وبعد ذلك كله يمكن أن يقال: إنَّ استفادة الاستحساب من هذه الأخبار تدور مدار استفادة كونها في مقام التشريع لا الإخبار، وما هو الظاهر منها أنها إخبار عن سعة تفضيل الله علي عباده، وأنه لا يخيب رجاء من رجاه.

وي يمكن أن يقال: إنَّ الترغيب إلى إتيان كلَّ عملٍ بلغ عن النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) له ثوابٌ، يوجب ورود كثير من الأعمال المباحة عملاً وفي عالم الظاهر في دائرة العبادات والشرعيات واشتغال الناس بها وانصرافهم بها عن الأمور الأصلية والمقداد الشرعية، وبعيد من حكمة الشارع فتح باب ذلك.

ولذلك نقول: إنَّ القدر المتيقن من هذه الأخبار أنَّ من بلغه ثواب علي عمل ثبت رجحانه وجوباً أو ندبأ، أو علي ترك ثبت مرجوحاته تحريماً أو تنزيهاً، فأتي بالأول

ص: 69

1- الكليني، الكافي، ج 2، ص 87، ح 2؛ الحرس العامل، أبواب مقدمة العبادات، ج 1، ص 82، ب 18، ح 7.

وترك الثاني التماساً لدرك الثواب الذي بلغه عن النبي ﷺ يكون له هذا الثواب، والله هو العالى.

الأمر الثالث: أنحاء تعلق النهي وإجراء البراءة فيها

لا يخفى عليك أنه على ما أفاد السيد الأستاذ (قدس سره) من أن النهي عبارة عن الزجر عن الفعل، ينحل الحكم إلى أحكام عديدةٍ. فعلى هذا، يجب ترك كل فردٍ كان اندراجه تحت ما تعلق به الزجر معلوماً دون ما جهل كونه مصداقاً له، سواء لاحظ الحاكم الطبيعة مرأةً للأفراد أو لاحظها بما هي هي.

ووجه ذلك أن الزجر عن الطبيعة - إذا لم تكن مقيدةً بقيدٍ خاصٍ - يشمل جميع أفرادها؛ لأن كل فردٍ منها يكون نفس الطبيعة مع مشخصات زائدة عليها، فإذا كانت الطبيعة مزجورة عنها باعتبار كونها مبغوضةً للزاجر يكون كل فرد منها مزجوراً عنه، وإذا فلأ وجه للتفصيل المذكور في الكفاية،⁽¹⁾ فتجريي البراءة في كل فردٍ شكّ كونه من الطبيعة.

نعم، على ما بني عليه في الكفاية من أن معنى النهي هو طلب الترك، يمكن في مقام الشبه أن يقال: إن النهي عن شيءٍ إذا كان بمعنى طلب تركه في زمانٍ أو مكانٍ - بحيث لو وجد في ذلك المكان أو الزمان ولو دفعه لما امتنع أصلاً - كان اللازم على المكلّف إحراز أنه تركه بالمرة ولو بالأصل، فلا يجوز الإتيان بشيءٍ يشكّ معه في تركه إلا إذا كان مسبوقاً به ليستصحب مع الإتيان به.⁽²⁾

وبعبارة أخرى: إذا كان الحاكم طلب ترك الطبيعة على النحو المذكور وشكّ في

ص: 70

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 200.

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 200.

شيء في كونه من أفراد الطبيعة ومصاديقها، لا يجوز إجراء البراءة بالنسبة إليه؛ لأنَّ مع الإتيان به لا يحصل اليقين بالامتنال. وهذا بخلاف ما إذا كان طلب منه ترك كلٌ فردٍ منها، فإنه لا يجب عليه ترك ما شكَ في كونه فرداً منها، ولا يجب عليه إلَّا ترك ما علمَ أنه فردها. إلَّا أنَّ الظاهر في مقام الإثبات كون النواهي على الصورة الثانية، فتجري على هذا المبني أيضاً البراءة الشرعية والعقلية في الفرد المشكوك، والله هو العالم.

الأمر الرابع: حسن الاحتياط مطلقاً

لا يخفى حسن الاحتياط مطلقاً حتى فيما قامت الحجَّة على عدم الوجوب في الشبهة الوجوبية، أو عدم الحرمة في الشبهة التحريرمية، سيما إذا كان في الأمور المهمة كالدماء والفروج، فما دام احتمال فوت الواقع باقياً يحسن رعايته والإتيان بالمحتمل.

نعم، إذا كان ذلك مخاللاً بالنظام وطراً عليه عنوانُ ثانويٌ محَرّمٌ فلا يجوز ولا يكون حسناً، ولكن إذا علمَ أنَّ رعاية الاحتياط في أمرٍ مَا يتنهي إلى ما يرضي به الشارع فهو حسن وعليه ينبغي قبل ذلك ترجيح بعض الاحتياطات احتمالاً أو محتملاً.

اشارة

قال في الكفاية: إذا دار الأمر بين وجوب شيءٍ وحرمه لعدم نهوض حجّة على أحدهما تفصيلاً بعد نهوضها عليه إجمالاً ففيه وجوه.⁽¹⁾

أقول: إنَّ السَّيِّدَ الْأُسْتَاذَ (قدس سره) - على ما كتب عنه الفاضل المقرئ - أفاد بأنَّ البحث تارة: يلاحظ بالنسبة إلى نفس الحكم الواقعى من الوجوب والحرمة من حيث تنجّزه وعدمه. وأخرى: يلاحظ بالنسبة إلى الشك في الحكم الواقعى وأنه هل هو الحرمة أو الوجوب. وثالثة: بالنسبة إلى الالتزام القلبي.

وأفاد في المورد الأول بأنَّه لا شبهة في تنجّز الحكم الواقعى للعلم التفصيلي بجنسه والعلم الإجمالي بنوعه، إلَّا أنَّه لِمَا لم يكن نوع الحكم معلوماً بالتفصيل وكان مردداً بين الحرام والواجب وباعتبار وحدة متعلقهما دوران الأمر بين المحذورين، لا يمكن الاحتياط. فلا بدّ من الكلام فيما هو التكليف بحسب الظاهر وهو المورد الثاني وهو حكم الواقع ظاهراً⁽²⁾ وفيه وجوه:

أحدها: أن يكون الحكم في هذه الواقع البراءة نفلاً وعقولاً لعموم النقل وحكم العقل بقبح العقاب على خصوص الوجوب أو الحرمة للجهل به.

ص: 73

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 203.

2- الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 255 - 256.

ثانيها: وجوب الأخذ بأحد الحكمين تعيناً.

ثالثها: وجوب الأخذ به تخيراً.

رابعها: التخيير بين الفعل والترك عقلاً مع التوقف عن الحكم به رأساً في مقام الإفتاء.

أو مع الحكم بالإباحة شرعاً. والظاهر أن هذا هو الوجه الخامس.

والفرق بين الوجوه المذكورة: أن الأول يقتضي عدم تنجز الحكم الواقع، سواء كان وجوبياً أو تحريمياً، لأنّه لا يثبت بجريان البراءة حكم ظاهري.

ومقتضي الوجه الثاني الحكم الطريقي الظاهري المنجز للحكم المجهول، فإنّه إن كان الواقع المجهول حراماً يتتجز بذلك الحكم الظاهري. والوجه الثالث أيضاً كذلك، أي يقتضي حكماً طرقياً ظاهرياً. غاية الأمر أنّ الحكم الواقع تنجزه تابع لاختيار المكلّف، فما اختاره من الحكمين يتتجز عليه في صورة الإصابة، ويكون عذراً في صورة الخطأ، سواء كان التخيير بدويأً أو استمرارياً.

والوجه الرابع لا- يكون مقتضياً لعدم التنجز بطريقٍ كان الوجه الأول مقتضياً له؛ لأنّه باعتبار البراءة التقليدية إنّما يكون دالاً علي عدم تنجز الحكم الواقع بمعنى عدم إيجاب الاحتياط الطريقي، فإنّ الحكم بصرف الاحتمال لا يكون منجزاً، وباعتبار البراءة العقلية يكون دالاً علي أنّ صرف الاحتمال لا يكون سبباً للتنجز. وعلى هذا، فالعقاب علي مخالفة المجهول يكون عقاباً بلا بيان.

أمّا الوجه الرابع، فهو أيضاً دالاً علي عدم التنجز، لكن لا باعتبار عدم سبيبة صرف الاحتمال للتنجز؛ لأنّ الحكم الواقع في مثل المقام معلوم بجنسه وإن كان بنوعه محتملاً، ومعلومية الحكم بجنسه تكفي في تنجزه عقلاً، لأنّه إذا علم إجمالاً بحرمة شرب التن مثلاً، ووجوب الدعاء عند رؤية الهلال، فلا شبهة عند العقل بلزوم ترك الأول و فعل الثاني لمكان العلم الإجمالي، والمقام يكون كذلك، والدالاً علي عدم تنجزه

أمر آخر وهو عدم إمكان الموافقة والمخالفة القطعيتين في المقام، وعدم ترجيح بينهما عند العقل، وهو الحكم بعدم التنجز والتخيير بين الفعل والترك. فحكم العقل بالتخيير في المقام ليس من باب عدم تنجز الحكم باعتبار كونه مشكوكاً بل باعتبار عدم إمكان الجري على طبق المعلوم إجمالاً.

إذا عرفت ذلك، فاعلم: أن أصح هذه الوجوه هو الوجه الرابع، أي حكم العقل بالتخيير بين الفعل والترك، لعدم إمكان الاحتياط، وعدم الترجح بين الفعل والترك. ولعدم الدليل علي سائر الوجوه.

أما الوجه الثاني والثالث، فلا دليل يدل علي وجوب الأخذ بأحدهما تخيراً أو تعيناً ظاهراً، من حيث كونه حكماً ظاهرياً وطريقاً إلى الواقع.

وأما الوجه الأول، فهو ضعيف، لأنّ مجرّي البراءة العقلية والنقلية ما إذا كان الحكم مشكوكاً فيه حتى من جهة جنسه، أما إذا كان معلوماً ولو بجنسه فلا - تجري البراءة فيه، وإجراؤهما في طرفي العلم الإجمالي لا يجتمع مع العلم الإجمالي. غاية الأمر أنّ العقل لمّا يري أنه لابدّي من ارتکاب الفعل أو تركه وعدم الترجح، بينهما يحكم بالتخيير.

ولا يتوهّم أنّ ما يدلّ علي التخيير في باب تعارض الخبرين يدلّ علي ذلك حتى يكون التخيير شرعاً، لأنّ حجّية الخبر إن كانت من باب السببية والموضوعية يدخل تعارض الخبرين في باب المترافقين فيقال بالتخيير، وليس هنا كذلك، لأنّه لا يكون في البين إلا حكم واحد معلوم في الواقع. وإن كان من باب الطريقة فالقول بالتخيير فيه أو تعين أحدهما مختصّ بخصوص مورده لقيام الدليل عليه، دون مقامنا هذا.

وأثنا القول بالإباحة الشرعية، فيمكن أن يوجّه بشمول مثل قوله(عَلَيْهِ السَّلَامُ): «كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَالٌ حَتَّى تَعْرَفَ أَنَّهُ حَرَامٌ» له. وفيه: أنّ مثله إنما يجري في غير مورد العلم الإجمالي بنوع التكليف والعلم التفصيلي بجنسه. مضافاً إلي أنّ شموله لمثل المقام بعد

حكم العقل بالتخير لغُوٌ لا فائدة فيه. ومضافاً إلى أنَّ الحديث المذكور وأمثاله مثل: «كلٌّ شيءٌ مطلقٌ» لا يفيد إلَّا نفي احتمال التحرير، ويبيّني طرف الوجوب على حاله لا يشمله، فلا يكون دليلاً على إباحة ما عُلم بالإجمال وجوبه أو حرمته وجواز الفعل والترك فيه، فافهم.

تنبيه: عدم اختصاص النزاع بالتوصيات

هل يختصّ ما ذكر من النزاع بما إذا كان الواجب توصيلياً - كما اختاره الشيخ⁽¹⁾) - لعدم إمكان المخالفة القطعية إذا كان كذلك، بخلاف ما إذا كان الواجب تعبيدياً لإمكان المخالفة القطعية لإمكان إتيان الواجب بغير قصد التقرّب والتعمّد، فإذا أتى به كذلك تتحقّق المخالفة القطعية، أي فعل الحرام وترك الواجب.

بل يمكن أن يقال: بأنَّه إذا كان الواجب تعبيدياً واعتبرنا في نية القربة به الجزم وعدم كفاية الإتيان به احتمالاً ورجاءً، فتُجْب عليه الموافقة الاحتمالية بتركه، لأنَّ بفعله تتحقّق المخالفة القطعية، لأنَّه على فرض وجوبه غير مقدورٍ له لا يمكن له الإتيان به، فهو تاركٌ للواجب من غير اختيارٍ، وعلى فرض حرمته إن أتى به يكون فاعلاً للحرام فتحقيق المخالفة القطعية، بل على ذلك يتعمّن عليه تركه لدوران الأمر بين المخالفة القطعية والموافقة الاحتمالية.

ولكن يمكن أن يقال: إنَّ ما هو الملاك في حكم العقل بالتخير ليس هو عدم إمكان المخالفة القطعية كما إذا كان الواجب توصيلياً، بل الملاك عدم إمكان الموافقة القطعية وعدم إمكان التحرّز عن المخالفة الاحتمالية، وهو حاصلٌ إذا كان الواجب توصيلياً، وإذا كان تعبيدياً أيضاً لا يمكن الموافقة القطعية ولا التحرّز من المخالفة

ص: 76

1- الأنصاري، فرائد الأصول، ص 236.

الاحتمالية، فإذا لم يكن ترجيح للفعل أو الترك على الآخر، يتخير المكلّف بينهما، ولا فرق في ذلك بين كون الواجب توصلياً أم تعبيدياً.

وإن كان هنا ترجيح معلوماً لأحدهما دون الآخر، فلا بد من الأخذ بذوي المرجح.

وأيّاً إذا لم يكن الترجيح معلوماً وكان محتملاً، مثلاً: إذا كان الوجوب المحمّل في المقام آكلاً من الحرمة بحيث لوقوع التزاحم بينه وبين الحرام يقدم عليه فهل يجب ذلك تقديمه والأخذ به، أو كان الأمر بالعكس وكانت الحرمة كذلك؟ فيه وجهان:

وجه التخيير: أنّ مجرّد احتمال الترجيح لا يوجب تعين ما يحتمل ترجيحه، لأنّه لا يجعله أقرب من الآخر إلى الواقع. واحتمال كونه هو الواقع لا يرجح بذلك على احتمال كون الآخر واقعاً.

ووجه التعين: استقلال العقل بالتعيين، كما هو كذلك في دوران الأمر بين التعين والتخيير. (1)

أقول: يمكن منع ذلك؛ لأنّه إذا دار الأمر بين التعين والتخيير فالعقل مستقلٌ بالتعيين لأنّ الإتيان بالطرف الذي هو مأموري به متعيناً أو مخيّراً بينه وبين غيره موجب للقطع بأداء التكليف، بخلاف المقام فإنّ الإتيان بذوي الترجيح المذكور لا يوجب القطع بالامتثال وأداء الواقع، فكيف يستقلُّ العقل بتعينه عليه؟

اللهُمَّ إِنْ يقال: إِنْ مفسدة الوقع في مخالفة الواقع وضرر تركه - لو كان هو الواقع - أشدّ من مفسدة الوقع في ترك الآخر، والعقل في مثل ذلك يختار ما إن كان هو الواقع يدفع به الضرر الأشدّ، مثاله: إن كان الواجب هو الواقع تكون كفارة تركه صيام شهرين، وإن كان الحرام هو الواقع تكون كفارة فعله صيام شهرٍ واحدٍ.

وبالجملة: فالعقل مستقلٌ باختيار ذي المرجح وإن لم يحصل مثل باب دوران الأمر

ص: 77

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 207.

بين التعيين والتخيير المتيقن بالامتناع. فالمقام وإن لم يكن من مصاديق الدوران المذكور إلا أنه مثله من جهة وقوع الشك في الجزم بالمعدورية، فإنه إن أتي بذى المرجح يحصل له الجزم بالمعدورية، وإن أتي بغيره لا يحصل له هذا الجزم.

ثم لا يخفى عليك: أن ما ذكرنا يجري فيما إذا كان الترجيح أو احتماله في جانب المحتمل، أما إذا كان في جانب الاحتمال كأن يكون أحد الحكمين مظنوناً بالظن غير المعتبر دون الآخر، فلا ريب في أن العقل مستقل بالأخذ بالمظنون.

إشارة

لو شك في المكلف به مع العلم بالتكليف من الإيجاب والتحريم، فتارةً يكون لترددِه بين المتبادرين. وأخرى: لترددِه بين الأقل والأكثر الارتباطيين. فالكلام يقع في مقامين.

و قبل الورود في الكلام عنهما ينبغي بيان ما هو المراد منهما حتى لا يعرض الشك في موردٍ أنه من أيهما.

فتقول: المراد بالمتبادرين: شيئاً بينهما تمنع عن انطباق عنوان كل واحدٍ منهما على الآخر، مثل: صلاة الظهر وصلاة العصر، ومثل: الصوم والصلوة، ومثل: الحجّ والزكاة، سواءً كان هذا الاقتران بينهما بالذات أو ببعض الخصوصيات.

وأما الأقل والأكثر فهما: ما يكون الأكثر حاوياً للأقل على نحو كأن الأكثر هو الأقل مع شيءٍ زائدٍ من دون أن يكون الزائد مانعاً عن انطباق عنوان المأمور به على الأقل، فإن كان المأمور به هو الأقل وأتي بالزائد معه لا يبطل به. إذا عرفت ذلك فنبدأ ببسط الكلام في مقامين.

يعلم: أنه إذا تعلق العلم بالوجوب أو الحرمة وتردد متعلقه بين شيئين أو أشياء، فإما أن نعلم بكونه منجزاً من جميع الجهات، حتى مع تردد him بين شيئين أو أشياء كثيرة، بحيث كانت المصلحة الكامنة في متعلقه - الداعية للأمر به والبعث نحوه - تامةً مطلقاً ولا يرضي المولى بتركه مطلقاً، أو كانت المفسدة التي فيه كذلك ولا يرضي المولى بفعله مطلقاً وإن تردد بين أطراف كثيرة، فلا محيسن عن الاحتياط والإيتان بجميع الأطراف في الصورة الأولى، وترك جميع الأطراف في الصورة الثانية. فإن ترك الموافقة القطعية في الصورة الأولى وأتي ببعض الأطراف وترك البعض ووقع في مخالفة المولى، يكون عاصياً ولا يكون معذوراً. وكذا في الصورة الثانية إن ترك بعض الأطراف وأتي ببعض آخر وقع في ارتكاب الحرام.

فلا- مجال لإجراء البراءة والتمسك بعموم ما دلّ على الرفع أو الوضع أو السعة أو الإباحة في أطراف العلم لمناقضتها مع العلم المذكور، ولمناقضة الترخيص في الفعل مع التحرير الفعلي، والترخيص في الترك مع الإيجاب الفعلي. ولا فرق فيما ذكر بين كون الشبهة محصورة وغيرها.

وإما أن نعلم بعدم كون التكليف فعلياً بهذه المثابة؛ فلا مانع - علي ما أفاده في الكفاية⁽¹⁾) - عقلاً ولا شرعاً عن شمول أدلة البراءة للأطراف. بل لا حاجة للتمسك

ص: 80

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 208، 214.

بها لعدم موقع لجريان البراءة - التي مograha التكليف المشكوك - في هذا الفرض الذي يقطع بعدم التكليف.

نعم، لو شككنا في كون التكليف من أيهما، يتعين الرجوع إلى البراءة هنا إذا كان التكليف محززاً بالقطع، هذا.

وأماماً إذا كان المحرز للتکلیف حجّة شرعية، كما إذا قامت الأمارة على حرمة الخمر وشككنا في أن حرمته فعلية مطلقاً ولا يرضي المولى بشربه وإن تردد بين مائتين وأكثر، فلابد من ملاحظة الدليل الدال على حرمة الخمر، وأنه هل يكون دالاً على تحريمها مطلقاً وإن تردد بين مائتين أو لا؟ وعلى فرض الإطلاق لابد من ملاحظة معارضه إن وجد له معارض، وعلاج التعارض بينهما إن أمكن. وإذا لم يكن للدليل إطلاق، أو كان ولكن صار معارضاً بدليل آخر ولم يمكن علاج التعارض الواقع بينهما تجري البراءة العقلية. وأما النقلية فما كان منها ناظراً إلى الشبهة الموضوعية مثل: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم الحرام منه بعينه»⁽¹⁾ فيجري، سيما إذا كان الشك في الإطلاق، بل مع إطلاق دليل الحرمة أيضاً يجري مثله، لحكومة مثل: «كل شيء...» على إطلاق دليل التحرير، دون ما إذا كان مثل حديث الناظر إلى الشبهة الحكمية.

ص: 81

1- الكليني، الكافي، ج 5، ص 313، ح 40، باب النواذر من كتاب المعيشة؛ الحرج العامل، وسائل الشيعة، أبواب ما يكتسب به، ج 17، ص 89، ب 4، ح 4.

التبه الأول: الاضطرار إلى غير معين يمنع فعالية التكليف

لا ريب في أن الاضطرار إلى ترك واجب معين موجب لجواز الترك في الأول وجواز الارتكاب في الثاني. وأماماً إذا اضطر إلى ارتكاب بعض الأطراف فيما علم حرمته إجمالاً أو ترك بعض الأطراف فيما علم وجوبه إجمالاً، فلا ريب في الحكم وجواز العمل على مقتضي الاضطرار في نفس المضطر إليه إذا كان معيناً، أو ما يختاره من الأطراف إذا كان الاضطرار إلى أحدها لا على التعين. وفي غيرهما من الأطراف يجوز ارتكابه لانحلال العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي في المضطر إليه معيناً أو اختياراً والشك البدوي في سائر الأطراف، لأنّه لا يقي للمكلف بعد الاضطرار إلى بعض الأطراف علم بالتكليف الفعلي في غيره. هذا، إذا كان الاضطرار بعد العلم الإجمالي بالتكليف وكان مسبوقاً به. وأماماً إذا كان الاضطرار سابقاً على العلم الإجمالي أو مقارناً له فاحتمال كون المعلوم بالإجمال هو المضطر إليه يكون مانعاً من العلم الإجمالي بالتكليف، فلا حكم للعقل بوجوب الاحتياط ولزوم تحصيل القطع بالبراءة اليقينية، لعدم العلم بالاشتعال اليقيني.

هذا مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال: إنه إذا اضطر إلى غير معين من الأطراف، فالحكم بوجوب الاحتياط وتنجز الواقع يستلزم التناقض؛ فإنَّ الرجر الفعلي مثلاً عن

الخمر المردّد بين مائتين ينافض الترخيص الفعلي لارتكاب أحدهما تخيراً لإمكان مصادفة ما يختاره الحرام الواقعي.

فإن قلت: فما الفارق بين المقام وبين ما إذا فقد أحد الأطراف بعد العلم الإجمالي مع أن الحكم هناك هو الاحتياط ووجوب الاجتناب عن الباقي؟

قلت: الفرق بين هنا وهناك أن عدم الاضطرار إلى مخالفنة التكليف من حدود التكليف وقيوده، فهو إنما يكون مكلاً إذا لم يكن مضطراً إلى مخالفنة التكليف من أول الأمر، وإلا لا يتوجه إليه التكليف من أول الأمر. بخلاف فقد المكلف به، فإن عدمه ليس من قيود التكليف حتى ينتفي باتفاقه، بل ينتفي باتفاقه موضوعه.[\(1\)](#)

هذا، ولكن الشيخ (قدس سره) قد فصّل وقال - فيما إذا كان الاضطرار بعد العلم - : «الظاهر وجوب الاجتناب عن الآخر؛ لأن الإذن في ترك بعض المقدّمات العلمية بعد ملاحظة وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعي يرجع إلى اكتفاء الشارع في امتناع ذلك التكليف بالاجتناب عن بعض المشتبهات»[\(2\)](#) انتهي.

ومراده من ذلك: أن الاضطرار قبل العلم يكون مانعاً من حصول العلم الإجمالي بالتوكيل، بخلاف ما إذا كان بعد العلم فإن التكليف بوجوب الاجتناب عن الحرام الواقعي صار منجزاً بالعلم به السابق على حدوث الاضطرار، ومقتضي الجمع بينه وبين الترخيص في المضطّر إليه، جواز ارتكابه ولزوم الاجتناب عن الباقي.

وفيه: أنه كما يكون الاضطرار السابق على العلم مانعاً عن تنجّز الحكم الواقعي باعتبار احتمال كون متعلّقه هو ما اضطرّ إليه، يكون مانعاً عن بقاء تنجّزه إذا كان

ص: 83

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 216، 218.

2- الأننصاري، فرائد الأصول، ص 254.

مبسوقاً بالعلم، لعدم بقاء العلم - الذي كان موجباً لتنجز التكليف المردّ في البين - بعرض الاضطرار واحتمال كونه هو المضطّر إليه.

وأفاد السيد الأستاذ (قدس سره) في توجيهه كلام الشيخ كما قرره المقرر الفاضل: «إن الحكم الواقع المفروض تتجزّه بالعلم، سابق على عروض الاضطرار مردّ بين أن يكون متعلقاً بهذا الفرد القصير عمره وبين أن يكون متعلقاً بالفرد الذي يكون عمره طويلاً، فإن كان بحسب الواقع متعلقاً بالفرد القصير يكون تتجزّه إلى هذا الحدّ، وإن كان متعلقاً بالفرد الطويل يكون تتجزّه لل التالي، فكلّ من الفردين - بقصد أحدهما وطول الآخر - يكون طرفاً للعلم الإجمالي الذي يكون منجزاً للحكم المردّ، وخروج هذا الفرد ببعض أزمنة وجوده عن متعلق الحكم لا يوجب خروجه عنه مطلقاً بجميع أزمنة وجوده حتى يكون الحكم باعتبار احتمال التصادف مشكوكاً وغير منجز.

والحاصل: أنّ هذا الفرد قبل عروض الاضطرار يكون طرفاً لفرد لا يكون معروضاً للاضطرار ويجب الاحتياط بحكم العقل في كلٍّ مما بحسب القصر والطول». (1) انتهي.

هذا، وجاء في هامش الكفاية: أنّ الاضطرار لو كان إلى أحدهما المعين، فلا يكون بمانع عن تأثير العلم للتنجز، لعدم منعه عن العلم بفعالية التكليف المعلوم إجمالاً المردّ بين أن يكون التكليف المحدود في ذلك الطرف أو المطلق في الطرف الآخر، ضرورة عدم ما يوجب عدم فعالية مثل هذا المعلوم أصلاً، وعروض الاضطرار إنّما يمنع عن فعالية التكليف لو كان في طرف معروضه بعد عروضه، لا عن فعالية المعلوم بالإجمال المردّ بين التكليف المحدود في طرف المعرض والمطلق في الآخر بعد العرض. وهذا

ص: 84

1- الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 272 - 273.

بخلاف ما إذا عرض الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه، فإنه يمنع عن فعالية التكليف في البين مطلقاً، ففهم وتأمل.(1)

وخلاصة ما أفاد: أن المعلوم بالإجمال في التكليف المردّ بين ما يعرضه الاضطرار وما هو المطلق يكون في الطرف الذي يعرضه الاضطرار محدوداً به. فهو مكْلُفٌ إِمَّا بِمَا هُوَ مَحْدُودٌ بِعِرْضِ الاضطرار، أَوْ بِمَا هُوَ مَطْلُقٌ عَنْ ذَلِكَ. وَذَلِكَ - أَيْ كُونِه مَحْدُوداً بِهِ - لَا يُوجِبُ عَدْمَ تَبْجِيزِ التكليف بِهِ، كَالْتَكْلِيفُ الْمَرْدُّ بَيْنَ الْقَصِيرِ وَالْطَوْلِ؛ فَإِنَّ تَرْدَدَ التكليف بَيْنَ حِرْمَةَ فَعْلٍ مِنْ يَوْمِ السَّبْتِ إِلَى يَوْمِ الْأَحَدِ؛ وَحِرْمَةَ فَعْلٍ آخَرَ مِنْ يَوْمِ السَّبْتِ إِلَى الْخَمِيسِ مثلاً، لَا يُوجِبُ عَدْمَ تَبْجِيزِهِ بِالْعِلْمِ بِهِ.

وإذا كان أحد المعينين من طرف المعلوم بالإجمال المعين معروضاً للاضطرار، كما إذا علم بكون أحد المائعين خمراً ثم اضطرر إلى ارتكاب أحدهما المعين، فحرمة ذلك المعين إن كان هو المكْلُفُ به محدودة إلى زمان عروض الاضطرار إليه، فهو مكْلُفٌ بالاحتياط والاجتناب عنه إلى زمان عروض الاضطرار، كما هو مكْلُفٌ بالاجتناب عن الآخر مطلقاً.

ولكن يمكن أن يقال: إن التكليف في الجانب الذي يعرضه الاضطرار إذا كان منحلاً بتکاليف عديدة كحرمة شرب الخمر، لا ينحل العلم الإجمالي به بعروض الاضطرار لأحد جانبي العلم في بعض أفراده. وأمّا إذا كان العلم الإجمالي تعلق بكون أحد المائعين خمراً ثم اضطرر إلى ارتكاب أحدهما المعين فلا ريب في أن الاضطرار إليه رافع للتکلیف بالاجتناب عنه، فينحل به العلم الإجمالي بالتکلیف بينهما بجواز المضطرر إليه والشک البدوي في حرمة الآخر.

ص: 85

1- الخراساني، كفاية الأصول (مؤسسة آل البيت(عليهم السلام)), ص360، الهاشم 1.

ويمكن دفع ذلك: بأنّ هذا إنّما يتمّ لوعلم بعد العلم الإجمالي - بكون أحدهما المعين المضطرّ إليه من أول الأمر: وأمّا إذا عرض الاضطرار إليه بعد العلم فيكون الحكم بوجوب الاجتناب محدوداً بعرض الاضطرار، وفي مثله لا ينحلّ العلم الإجمالي بحدوث الاضطرار.

اللّهم إآ أني قال: إنّ المكلف به هنا ليس إلا الاجتناب عن المانع المعين، فإذا صار المكلف مضطراً إليه يرتفع التكليف بالاجتناب عنه. ويكشف عروض الاضطرار عن كون التكليف بالاجتناب عنه مرفوعاً وإن كان يجب عليه الاجتناب ظاهراً مادام لم يعرض الاضطرار.

وبعبارة أخرى قوله: إنّ الحرام إذا كان مردّاً بين شيئين يحتاج تحقق الاجتناب عنه - لو كان في كلّ منهما - إلى زمان أزيد من الزمان الذي يتحقق العصيان فيه، بحيث يمكن تتحقق عصيانه في هذا الزمان وفي هذا وهذا، ولكنّ الامتثال والاجتناب عنه لا يتحقق إلا بتركه في جميع هذه الأزمنة، فإذا اضطرّ المكلف إلى إتيانه في بعض هذه الأزمنة يسقط التكليف به أي بالمردّ بينهما، في الطرف المضطرّ إليه لأجل الاضطرار، وفي الطرف الآخر لسقوط العلم الإجمالي عن تنجز التكليف به، لاحتمال كون المضطرّ إليه هو المكلف به، والشكّ في كونه هو الآخر. فain هذا من دوران الأمر بين المحدود والمطلق، والقصير والطويل؟! فتأمل.

التبسيه الثاني: تنجز العلم الإجمالي بشرط الابتلاء بتمام الأفراد

لا-Rib في أنّ النهي عن شيء إنّما يصحّ إذا كان ذلك محلّ ابتلاء المكلف؛ لأنّ فائدة النهي الزجر عن المنهيّ عنه فإذا لم يكن محلّ الابتلاء، لا يتحقق الزجر والانزجار ولا النهي والانتهاء. ففي العلم الإجمالي بحرمة أحد شيئاً أو شيئاً إذا كان بعض

الأطراف خارجاً عن الابتلاء لا يتتجزء به التكليف المعلوم بالإجمال، لاحتمال كونه في غير محل الابتلاء، فيقع الشك الابتدائي في حرمة غيره.

وبعبارة أخرى: يصير الشك الواقع فيه من الشك في التكليف لا المكلف به.

وهكذا إذا شكنا في كون بعض الأفراد في العلم التفصيلي بالمكلف به، أو بعض الأطراف في العلم الإجمالي محل الابتلاء أو خارجاً عنه، ففيه أيضاً يرجع الشك في الصورة الأولى إلى الشك في التكليف في خصوص الفرد المشكوك كونه محل الابتلاء، وفي الصورة الثانية أيضاً يرجع إلى الشك في التكليف؛ لأنّه إذا كان الحرام في الجانب المشكوك كونه محل الابتلاء لا تتجزء حرمته، لاحتمال كونه خارجاً عن محل الابتلاء وعدم تعلق النهي به، فهو على فرض كونه واقعاً تحت النهي إذا شك في كونه محل الابتلاء يكون تعلق النهي به مشكوكاً، فلا يكون العلم الإجمالي بتعلق النهي به أو بغيره المعين موجباً لتجزء الحرمة إن كان متعلقاً به، وفي الطرف الآخر أيضاً يكون الشك فيه بدويّاً.

هذا، ولكن الشيخ الأنصاري (قدس سره) قال: إذا شك في قبح التجيز [أي كونه خارجاً عن محل الابتلاء أو داخلاً فيه] فيرجع إلى الإطلاقات. فمراجع المسألة إلى أن المطلق المقيّد بقيّد مشكوك التحقق في بعض الموارد لتعذر ضبط مفهومه على وجه لا يخفى، مصداق من مصاديقه، كما هو شأن أغلب المفاهيم العرفية، هل يجوز التمسّك به أو لا؟ والأقوى الجواز، فيصير الأصل في المسألة وجوب الاحتساب إلا ما علم عدم تتجزء التكليف بأحد المشتبهين على تقدير العلم بكونه الحرام.

إلا أن يقال: إن المستفاد من صحيحة علي بن جعفر المتقدمة⁽¹⁾ كون الماء ظاهر

ص: 87

1- عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) الواردۃ فيمن رُعِفَ فامْتَنَخَتْ فصار الدُّمْ قطعاً صغاراً، فأصاب إِناءه، هل يصلح الوضوء منه؟ فقال (عليه السلام): «إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ يُسْتَبَّنَ فِي الْمَاءِ فَلَا - بَأْسُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يُبَيَّنَ فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ». الكليني، الكافي، ج 3، ص 74، ح 16، باب النوادر من كتاب الطهارة؛ الحر العاملی، وسائل الشيعة، ج 1، ص 150 - 151، أبواب الماء المطلق، ب 8، ح 1.

الإِنَاءُ مِنْ قَبْلِ عَدَمِ تَنْجِزَةِ التَّكْلِيفِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ ضَابِطًا فِي الْابْتِلاءِ وَعَدَمِهِ إِذَا يَبْعَدُ حَمْلَهَا عَلَى خَرْوَجِ ذَلِكَ مِنْ قَاعِدَةِ الشَّبَهَةِ الْمُحْصُورةِ
لِأَجْلِ النَّصِّ، فَافْهَمُوهُمْ. (1)

هذا، وأفاد السيد الأستاذ في وجه ما ذكره الشيخ قدس سرّهما: أنّ ما ذكره هنا مبنيٌ على ما ذكره في المطلق والمقيّد من أنّ عنوان المقيّد إذا كان مبهمًا موجباً للشك في بعض مصاديقه يقيّد المطلق بما هو القدر المتيقّن للمقيّد فيتمسّك في غيره بظهور المطلق في الإطلاق. والمقام من هذا، لأنّ إطلاق الخطاب يشمل كلّ فردٍ من أفراد العنوان المأخوذ في موضوع الخطاب وما لا يكون من أفراد محلّ الابتلاء يخرج عنه بدليلٍ لبيٍ وهو عدم شمول الخطاب ما هو خارجٌ عن محلّ الابتلاء، وهذا عنوانٌ مبهمٌ يقتصر في الخروج عن تحت العنوان الذي هو موضوع الخطاب بما هو المتيقّن خروجه عنه. (2)

وأجاب السيد الأستاذ عنه: بأنّ صحة التمسّك بالإطلاق توقف على صحة الإطلاق وجواز الضرر والنهي وعدم كونه لغوًّا ومن تحصيل الحاصل، وإذا كان ذلك مشكوكاً فيه لا يجوز الحكم بشمول الإطلاق.

وبعبارةٍ أخرى: إطلاق الحكم يشمل من أفراده ما كان داخلاً في محلّ الابتلاء دون ما كان خارجاً عنه أو شكّ في كونه داخلاً فيه، فمقتضي الأصل عدم حرمة. هذا مضافاً إلى أنّ التقيد العقلي يكون بمثابة التقيد اللغطي المتصل، يسري إبهامه إلى المطلق ويمنع من استقرار ظهوره في مقام الشك، والله هو العالم. (3)

ص: 88

1- الأنصاري، فرائد الأصول، ص 252.

2- الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 276 - 277.

3- الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 276 - 277.

لـ-Rib في أنه مع العلم بفعالية التكليف من جميع الجهات، سواءً كان متعلقه مردداً بين أمورٍ محصورةٍ أم غير محصورةٍ، يجب الاحتياط بالاجتناب عن جميع الأطراف أو الإتيان بجميعها. هذا إذا كان متعلق العلم نفس التكليف.

ولا يستدرك ذلك بما إذا كانت كثرة الأطراف في موردٍ موجبةً لعسر موافقته القطعية باجتناب كلّها أو ارتكابه، كما هو ظاهر كلام الكفاية.

(1)

لأنَّ الأمر لا يخلو من صورتين: فإمّا يكون التكليف مشكوكاً لا يعلم بعث الشارع نحو الفعل أو زجره عنه، فلا علم بفعاليته مطلقاً؛ وإمّا أن تكون فعليّة التكليف مطلقاً معلومةً

فلا وجه للاستدراك والاستثناء.

ولكن يمكن أن يقال: إنَّ مفروض كلامهم في المقام هو العلم بما هو حجّة على التكليف لا العلم بنفس التكليف، كما هو ظاهر عباراتهم. وإذا كان مرادهم ذلك، أي العلم بالحجّة التي تقوم على الحكم وتدلّ بإطلاقها على الوجوب أو الحرمة وإن كانت أطراف الشبهة كثيرة، فيمكن أن يقال: إذا كانت هذه موجبة لعسر الموافقة القطعية والاحتياط التام لا يكون التكليف معها فعلياً. وذلك لا يوجب تناقضاً، لأنَّ من الممكن العلم بحجّةٍ تدلّ بإطلاقها على التكليف مطلقاً، وتقيد إطلاقها بحجّةٍ أخرى، لأنَّ العلم بالحجّة بإطلاقها أو عمومها لا يمنع من تقييدها أو تخصيصها بحجّةٍ أخرى. فإذا ثبت العسر في موافقة التكليف الذي دلت عليه الحجّة، سواءً كانت الدلالة عليه بالإجمال أو التفصيل، ترفع اليدي عن إطلاقها بالحجّة الأقوى، وهي هنا وقوع المكلّف في العسر بالاجتناب عن جميع الأطراف. هذا إذا أحرز أنَّ كثرة الأطراف موجبةً للعسر.

ص: 89

وأماماً إذا شُكَ في أنّ كثرة الأطراف وصلت إلى حدٍ توجب العسر أَم لا، فالمرجع إطلاق دليل الحكم؛ لأنّ ظهور المطلق بعد انعقاده حجّةٌ ومتنبئٌ لا يجوز التخلّف عنه إلّا بمقدارِ قام الدليل الأقوى على خروجه عن تحت الإطلاق. فإنّ إطلاق دليل الأحكام الواقعية يقتضي ثبوت الحكم لموضوعه مطلقاً ولو مع الجهل وعرض بعض العوارض والطوارئ كالعسر والحرج، إلّا إذا قام الدليل الأقوى من النصّ أو الإجماع أو السيرة القطعية على عدم تنجّز الحكم عند طرْق بعض الطوارئ، كاشتباه موضوعه بين أطراف غير محصورة بحيث يستلزم تنجّزه العسر على المكلّف. فيقتصر في رفع اليد عن إطلاق الدليل بمقدارِ دلّ الدليل الأقوى على خروجه عن الإطلاق، دون غيره.

التبسيه الرابع: حكم ملاقي بعض أطراف المعلوم بالإجمال

إنّما يحكم العقل بوجوب الاحتياط بالاجتناب عن الأطراف في الشبهة التحريرمية والإتيان بها في الوجوبية؛ لأنّ اليقين بالامثال يكون متوقعاً على تركها أو فعلها، ولا يتعدّي الحكم إلى غيرهما. وإن كان واقعاً محكوماً بحكم أحد الطرفين.

ففيما علم بنجاسة أحد الماءين يكفي في امثال النهي المتعلق بشرب النجس في البين ترك شربهما، أمّا الماء الذي لاقى أحدهما فلا يجب الاجتناب عنه وإن كان هو في الواقع يكون محكوماً بحكم ما لاقاه.

فيجب الاجتناب عن الملاقي - بفتح القاف - الماء الذي كان طرف العلم الإجمالي، ويجوز ارتکاب الملاقي - بكسر القاف - الماء الثالث. وذلك لحصول القطع باجتناب النجس في البين وامثال التكليف بالاجتناب عن الطرفين، وأماماً الملاقي - بالكسر - فالشبهة بالنسبة إليه بدويّة، فإنّه لو صار نجساً بالملاقة يكون التكليف بالاجتناب عنه تكليفاً آخر، لكونه نجساً آخر.

ويستفاد من الكفاية في المسألة:(١) أنه إن كان الملاقي - بالكسر - خارجاً عن الأطراف يكون الشك بدوياً لا يوجب الاجتناب عنه، كما لو وقعت الملاقة بعد العلم الإجمالي بالنحس فلا يجب الاجتناب عن الملاقي - بالكسر - وذلك لأن مقتضي العلم الإجمالي المذكور ليس إلا الاجتناب عن الملاقي - بالفتح - وطرفه الآخر، دون الملاقي - بالكسر - وإن كان هو محكمًا بحكم الملاقي لو كان هو النحس المعلوم بالإجمال، فالملامي - بالكسر - في هذه الصورة حيث يكون خارجاً عن الأطراف لا يجب الاجتناب عنه.

وقد يكون الملاقي خارجاً عن الأطراف دون الملاقي - بالكسر - كما إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد الشوين ولاقي أحدهما المعين مع ما يقع طرفاً بعد ذلك للعلم الإجمالي بنجاسته أو بعض أطراف العلم الأول؛ فإن الملاقي - بالفتح - وإن كان طرفاً للعلم الثاني إلا أنه لا يكون تعلقاً العلم الإجمالي الثاني به منجزاً لوجوب الاجتناب عنه إن كان نجساً واقعاً، وذلك لأن طرفه من أطراف العلم الإجمالي الأول المنجز به. وعلى هذا، يكون الملاقي - بالكسر - واجب الاجتناب دون الملاقي - بالفتح - لعدم كونه طرفاً للعلم الإجمالي المنجز.

وكما إذا حصلت الملاقة أولاً كأن لاقي شيءٍ أحد المائعين وصارا متعلقين للعلم الإجمالي بنجسٍ بينهما وخرج الملاقي - بالكسر - حال حدوث العلم عن مورد الابتلاء، ففي حال حدوثه يكون الملاقي - بالفتح - واجب الاجتناب دون الملاقي، فإن صار مبتليًّا به بعده يكون الشك في وجوب الاجتناب عنه من الشك البدوي، كما أنه إذا لم يخرج الملاقي - بالكسر - عن محل الابتلاء يكون هو والملاقي طرفاً واحداً للطرف الآخر، وهذه الصورة هي الصورة الثالثة المذكورة في الكفاية.

ص: 91

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج2، ص224، 227.

هذا، ولكن السيد الأستاذ أورد على أستاذته (قدس سرها): بأن الحكم بعدم لزوم الاجتناب في المقام ليس مبنياً على ما أفاد، أي خروج الملقي عن الأطراف، بل الحق في المقام ما حققه الشيخ (قدس سرها) (1) من عدم لزوم الاجتناب عن الملقي مطلقاً من غير فرقٍ بين تقدّم العلم على الملقة أو تقدّمها عليه؛ فإنّ الأصل المسيبّي في الملقي - بالكسر - يجري مطلقاً بعد عدم جريان الأصل المسيبي بالمعارضة في طرف الشبهة. وهذا ظاهرٌ في صورة تقدّم العلم بالنجاسة على العلم بالملقة. وأمّا في صورة تقدّم العلم بالملقة على العلم بالنجاسة فإنه وإن كان يحصل العلم إما بتجاهله الملقي أو الملقي أو طرفه إلا أنّ الأصل الذي هو في رتبة الأصل الجاري في الطرف هو الأصل الجاري في الملقي - بالفتح - وهما يسقطان بالتعارض والحكم فيماهما الاحتياط بالاجتناب عن كلا الطرفين وفي الملقي - بالكسر - تجري أصالة الطهارة.

هذا مضافاً إلى أنه يرد على الكفاية، كما أفاد السيد الأستاذ (قدس سرها): أنه بعد حصول العلم بالنجاسة والملقة يحصل العلم بتجاهله الملقي أو طرف الآخر، فيكون كلاهما طرفاً للآخر، كما إذا وقعت قطرة من الدم في هذا الإناء المعين أو في الإناءين الآخرين، فيحکم العقل بلزم الاجتناب عن كلّها حتى الملقي كما يحکم بوجوب الاجتناب عن الإناء المعين والإناءين الآخرين في المثال المذكور. نعم، الفرق بين المثال والمقام وجود المؤمن في المقام وهو الأصل الجاري في الملقي دون المثال، فتليّر جيداً.

هذا، وأمّا الاستدلال بلزم الاجتناب عن الملقي بقوله تعالى: (والرُّجْزَ فَاهْجُرْ). (2)

ففيه: أن شمول الآية الكريمة لملقي الرجز المعلوم بالتفصيل ممنوعٌ، فكيف به إذا كان بالعلم الإجمالي! والله ولّي التوفيق.

ص: 92

1- الأنباري، فرائد الأصول، 253 - 254.

2- المذكور، 5. استدلّ بها ابن زهرة في الغنية (ص 46)، ونقل عنه في فرائد الأصول (الأنباري، ص 252 - 253).

لا يخفى عليك: أن مرادهم في المقام من الأكثر ما هو مشتمل على الأقل وحاوياه مع شيء زائد عليه، لكن لا تكون زيادته على الأقل مانعة عن صحة الأقل.

وبعبارة أخرى: الأقل: ما لوحظ لا بشرط عما يزداد عليه بالإتيان بالأكثر. والأكثر: ما هو مشروط بما كان الأقل لا بشرط عنه.

ومعنى الارتباط بينهما: أن المأمور به لو كان الأكثر فلابد وأن يوتى به، فإن أتي بالأقل لم يأت بالمأمور به.

ومن ذلك يعلم: أن ذلك في الصلاة لا - يكون إلا في الأجزاء غير الركينة كوجوب السورة. وأما فرض الشك بين الأقل والأكثر في أركان الصلاه، فهو من الشك في المتبادرين.

إذا عرفت ذلك، فاعلم: أن الشيخ (قدس سره) اختار في المسألة البراءة العقلية.

ودليله على ما اختاره - حسبما ذكره السيد الأستاذ قدس سرهما - هو: أنا نعلم بالتفصيل بتوجّه الأمر - بكله أو بعضه - إلى الأقل وإن شك في تعلقه بالزائد، والعلم بتوجّه الأمر به ولو كان ببعضه يكفي في تجّزه ووجوب امثاله عند العقل، وحرمة مخالفته بخلاف الزائد، للشك في تعلق الأمر به.

وليس معنى ذلك أنه علم إجمالاً بوجوب الأقل والأكثر ثم انحل العلم الإجمالي بالتفصيلي في الأقل والشك البدوي بالنسبة إلى الأكثر، حتى يرد عليه ما يأتي من

الكافية. وهذا ما يستفاد من مطاوي كلمات الشيخ،⁽¹⁾ إلا أنه يستفاد من بعض كلماته أن الدليل على البراءة في المقام هو الانحلال المذكور، وهذا ما قاله في آخر كلامه بلفظه:

«وبالجملة: فالعلم الإجمالي فيما نحن فيه غير مؤثٍ في وجوب الاحتياط، لكون أحد طرفيه معلوم الإلزام تفصيلاً والآخر مشكوك الإلزام». ⁽²⁾ ثم قال بعد سطورٍ: «ولا عبرة به بعد انحلاله إلى معلوم تفصيليٍ ومشكوكٍ».⁽³⁾

ووجه الانحلال عنده: أن الأقل واجبٌ مطلقاً إما بالوجوب النفسي أو بالوجوب المقدمي، وأماماً الأكثر فإن كان واجباً فلا يكون إلا بالوجوب النفسي، فال أقل واجبٌ تفصيلاً معلومٌ وجوبه، والأكثر وجوبه مشكوك.

وبعبارة أخرى: وجوب الأقل منجزٌ يجب على المكلف امتثاله دون الأكثر؛ فإن وجوبه النفسي مشكوكٌ مجھولٌ فلا يجوز العقاب على تركه، لأنّ عقاب بلا بيان.

هذا، واختار المحقق الخراساني في المسألة: لزوم الاحتياط - بالإتيان بالأكثر - عقلاً،⁽⁴⁾ لأنّ تعلق التكليف بالأقل أو الأكثر يكون نظير المتبادرين يجب الخروج عنه تعلق بالأقل أو بالأكثر، إلا أنه في المتبادرين - المصطلح قبل الأقل والأكثر - لا يمكن الاحتياط ولا يخرج المكلف عن عهدة التكليف المردود بينهما إلا بإتيان كلٍّ منهما مستقلاً، وفي الأقل والأكثر الارتباطيين يتتحقق الاحتياط والإمتثال بالإتيان بالأكثر ولا يجب عليه أن يأتي بالأقل مستقلاً وبالأكثر كذلك.

ص: 94

-
- 1- الأنصاري، فرائد الأصول، ص 272 - 274.
 - 2- الأنصاري، فرائد الأصول، ص 274.
 - 3- الأنصاري، فرائد الأصول، ص 274.
 - 4- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 228.

فالأقل والأكثر الارتباطيان قسمٌ من المتباینين لا-قسیمهمما؛ وذلك لأنَّ الملحوظ في كلِّ منهما - إن كان هو المأمور به - غير ما هو الملحوظ في الآخر، إن كان هو المأمور به فالملحوظ في الأقل - إن كان هو المأمور به - تسعة أجزاء وهو غير الملحوظ في الأكثر وهو عشرة أجزاء - إن كان هو المأمور به - فهما في مقام الجعل متباینان لا يمكن إجراء البراءة عن تعلق الحكم بأحدهما دون الآخر، فالعلم الإجمالي نعلم تعلق الأمر إما بالمركب من تسعة أجزاء أو عشرة أجزاء، فكلُّ منهما طرفٌ للعلم وليس العقاب علي ترك كلِّ واحدٍ منهما - لو كان هو المأمور به - عقاباً بلا بيان.

نعم، الملحوظ في الأقل - إن كان هو المأمور به - وما جعله الأمر تحت أمره لا بشرط عن الزيادة عليه، ولكنَّ بما هو ملحوظ عند تعلق الأمر به غير الأكثر، ولكن في مقام الامتثال يكتفي بالأكثر ويتحقق الاحتياط بالإتيان به، ولا يجب الإتيان بكلِّ منهما مستقلاً كغيرهما من المتباینين، فافهم وتدبر في ذلك حتى لا تتوهم كما توهم البعض أنَّ كون النسبة بين الأقل والأكثر التباین تقتضي الإتيان بكلِّ منهما مستقلاً.

فما تبَّه إليه بعض المعاصرین فإنما أن يكون من إفادات المحقق الخراساني (قدس سره)، أو من إفادات تلميذه العظيم السيد الأستاذ (قدس سره) وإن كان الغالب على الظن أنَّه من المحقق الخراساني، بل هو مذكور في كلمات صاحب الحاشية⁽¹⁾ كما أشار إليه أستاذنا المحقق مقرر بحث الشيخ النائيني في فوائد الأصول.⁽²⁾ شكر الله مساعي الجميع، وجزاهم عن الإسلام خير الجزاء، وغفر لنا زلاتنا، فإنه الغفور الغفار.

ثم إنَّ المحقق الخراساني (قدس سره) أجاب عن الانحلال المذكور في كلام الشيخ: بأنَّ الانحلال بالعلم التفصيلي بوجوب الأقل والشأن في الأكثر يلزم من وجوده العدم؛

ص: 95

1- الأصفهاني، هداية المسترشدين، ص 449.

2- النائيني، فوائد الأصول، ج 4، ص 152، الفصل الرابع من فصول دوران الأمر بين الأقل والأكثر.

وذلك لأنَّ العلم التفصيلي بوجوب الأقل لا يحصل إلَّا إذا كان الأكثر واجباً بالوجوب الفعلي، حتى يكون الأقل على فرض عدم وجوده بالوجوب النفسي واجباً بالوجوب التبعي ويكون واجباً على كلٍ تقدير، وفرض فعلية وجوب الأكثر لا يجتمع مع الانحلال والشك في وجوب الأكثر، ويلزم من فرض الانحلال عدم وجوب الأكثر ومن عدم وجوب الأكثر عدم الانحلال. (1)

هذا، وأفاد السُّيدُ الأُسْتَاذُ فِي وجه عدم وجوب الاحتياط وجواز الاتقاء بالأقل بما هو قريبٌ ممّا قال عنه بأنَّه يستفاد من مطابق كلمات الشِّيخ (قدس سره) وإن كان ظاهر بعض كلماته الأخرى أنَّ الوجه لذلك هو الانحلال.

وكيف كان، فقد أفاد السُّيدُ الأُسْتَاذُ (قدس سره): بأنَّ المركب الاعتباري الجعلاني يعتبر باعتباره أمورٍ وأشياء متشتةٍ شيئاً واحداً تكون تلك الأشياء أجزاءً لها، فهو كثيرٌ بالكثرة الحقيقة وواحدٌ بالوحدة الاعتبارية، فإذا تعلق الأمر بهذا المركب ينبعض على أجزائه بحيث يري كل جزء منه مأموراً به واجب الإتيان به، وتتعلق الأمور بها يكون عين تعلقه بالمركب. فإذا شككتنا في وقوع شيءٍ تحت هذا الأمر، أو أنَّ المعتبر اعتبره في المركب يكون الأصل عدم اعتباره جزءاً، كما أنَّ الأصل براءة الذمة عقلاً عن الإتيان به. وبعبارة أخرى: انبساط الأمر على الأقل معلومٌ وعلى الأكثر مشكوك. (2)

ص: 96

1- يمكن أن يقال: إنَّ في دوران الأَمْر بين الأقل والأكثر الارتباطين لا يتتجز بالعلم بالدوران وجوب الأكثر إن كان الواجب في الواقع الأَكْثَر؛ لأنَّ ذلك يكون إن كان الأقل على فرض وجوب الأكثر غير واجب، وفي المقام الأقل واجب وإن كان الأكثر أيضاً واجباً، فال أقل واجب على كل حال على فرض تعلق الوجوب به مستقلاً أو في ضمن الأَكْثَر، ومعنى دوران الأَمْر بين الأقل والأكثر الارتباطين العلم بوجوب الأقل والشك في الأكثر، وانحلال العلم بالدوران ليس إلَّا هذا. وبعبارة أخرى: قبل انحلال العلم بدوران الأَمْر بين الأقل والأكثر كان التكليف مردداً بين الأقل والأكثر وكان الأكثر مجرّد البراءة دون الأقل، لأنَّ جريان البراءة في الأقل منافي لأصل التردّيد دون الأكثر وبعدهما يعبر عنه بالانحلال أيضاً التردّيد على حاله. [منه دام ظلُّه العالِي].

2- الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 285-286.

لا- يقال: إن الإتيان بالأقل لا- يوجب رفع الشك بالامثال به، لأنه إذا كان الأكثر مأموراً به يكون تحقق امثال الأمر بالأقل منوطاً بالأكثر لارتباطه به، فيجب الإتيان بالأكثر لتحصيل العلم بامثال الأمر المتعلق بالأقل. (1)

فإنه يقال: إذا كان الأمر منبسطاً على الأجزاء يتحقق بإتيان كل جزء منه امثالٍ مقدارٍ من الأمر، وهذا المقدار يكفي في تتحقق الامثال وكون العبد في مقام الانقياد والإطاعة. ولا دخل لإتيان ما يحتمل دخله في المأمور به في امثال الأمر. وبعبارة أخرى: القدر المتيقن مما وقع تحت الأمر هو هذا الجزء المرتبط بسائر الأجزاء المعلومة، ويكتفى في امثال الأمر به الإتيان به.

هذا وتظهر النتيجة للمبني المذكورة أولاً: أنه إذا أتي بالأقل وكان المأمور به بحسب الواقع الأكثر فعلي ما بني عليه المحقق الخراساني يكون معاقباً بترك الأكثر، وأماماً على مبني الشيخ وما بني عليه السيد الأستاذ فهو معذورٌ لا يستحق المؤاخذة.

وثانياً: إن لم يأت لا بالأكثر ولا بالأقل فهو يستحق العقوبة على القول بعدم وجوب الاحتياط، وعلى الأكثر على القول بوجوب الاحتياط وكون المأمور به في الواقع الأكثر، وإلا فلا يستحق العقوبة إلا على الأقل، والله هو العالم.

هذا كله بحسب حكم العقل والبراءة العقلية.

الأصل الشرعي في دوران الأمر بين الأقل والأكثر

وأما الكلام بحسب النقل والبراءة الشرعية، فاعلم: أنه قد حكى في تقريرات

ص: 97

1- راجع: الأصفهاني، الفصول الغروري، ص 357؛ النائيني، فوائد الأصول، ج 4، ص 161؛ العراقي، نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الثالث، ص 387-388.

سيّدنا الأستاذ⁽¹⁾ اتفاقيهم على جريان البراءة التقلية في المقام حتى عن مثل المحقق الخراساني القائل بعدم جريان البراءة العقلية، وإن كان الظاهر منه فيما أفاده في هامش الكتاب العدول عن ذلك، كما يأتي بيانه.

ولا يخفى عليك جريان البراءة الشرعية على مبني السيد الأستاذ وما ربما يستفاد من مطاوي كلمات الشيخ قدس سرهما من انبساط الأمر والوجوب على الأجزاء. فكل منها واقع تحت الأمر ويسقط بإتيانه مقدار منه ويطبع المولى بحسبه، فإذا شك في كون جزء زائد على الأجزاء المعلومة تحت الأمر، يرفع وجوبه بمثل حديث الحجب والرفع، ويكتفي في الامتنال الإتيان بالأجزاء المعلومة الواقعة تحت الأمر؛ فإن العقاب على ترك غيرها عقاب بلا بيانٍ. مضافاً إلى أن مقتضي وقوع أدلة البراءة مثل حديث الرفع في طول الأحكام الأولية ذلك. فالحديث كما يرفع وجوب الجزء المشكوك يدل أيضاً على جواز الاكتفاء بسائر الأجزاء.

وعلى القول - في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين - برجوع ذلك إلى العلم بوجوب الأقل نسبياً أو تبعياً أيضاً تجري البراءة عن وجوب الأكثر.

وأمّا من يقول بعدم جريان البراءة العقلية مثل المحقق الخراساني، فإنه يقول بأنّ عموم مثل الحديث رافع لجزئية ما شك في جزئيته، وأنّ بمثله يرتفع الإجمال والتردّد بين الأقل والأكثر ويعين به الأقل.

والإشكال على ذلك بأنّ المرفوع بحديث الرفع لا يكون إلا ما هو مجعولٌ بنفسه أو أثره، ووجوب الإعادة ليس من آثار الجزئية بل هو من آثار بقاء الأمر الأول بعد العلم به. مضافاً إلى أنه أثرٌ عقلي من باب وجوب الإطاعة عقلاً.

ص: 98

1- الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 294.

مدفعٌ: بأنَّ الجزئية وإن لم تكن مجعلولة بنفسها إلَّا أنها مجعلولة بجعل منشأ انتزاعها، وهذا يكفي لصحة رفعها.

لا يقال: الأمر الانتزاعي إنما يرتفع برفع منشأ انتزاعها وهو هنا الأمر الأول الذي تعلق بجميع الأجزاء، فإذا رفع هذا الأمر فما هو الأمر الدال على وجوب الخالي عن هذا الجزء.

فإنه يقال: نعم، وإن كان ارتقاء الأمر الانتزاعي يكون بارتفاع منشأ انتزاعه إلَّا أنَّ نسبة حديث الرفع الناظر إلى الأدلة الدالة على بيان الأجزاء نسبة الاستثناء المتصل بها، ومعه تكون الأدلة الدالة على بيان الأجزاء دليلاً على وجوب سائر الأجزاء بالنسبة إلى الجاهل ببعضها.

وبعبارة أخرى: يستفاد من الأدلة بعد ضمَّ حديث الرفع إليها أنَّ صلاة العالم بجميع أجزائها هي المركبة من جميع الأجزاء، وصلاة الجاهل بعض الأجزاء هي المركبة من الأجزاء المعلومة، والجزء المشكوك خارج عنها.

هذا، ولكنَّ المحقق الخراساني كأنَّه عدل عن صحة التمسك بالبراءة الشرعية في المقام في ما أفاد في وجه ذلك، فقال: «لا يخفى: أنَّه لا مجال للنقل في ما هو مورد حكم العقل بالاحتياط، وهو ما إذا علم إجمالاً بالتكليف الفعلي، ضرورة أنَّه ينافي دفع الجزئية المجهولة، وإنَّما يكون مورده ما إذا لم يعلم به كذلك، بل علم مجرد ثبوته واقعاً. وبالجملة: الشك في الجزئية والشرطية وإن كان جاماً بين الموردين إلَّا أنَّ مورد حكم العقل مع القطع بالفعلية، ومورد النقل هو مجرد الخطاب بالإيجاب، فافهم». (1) انتهي.

وفيه: أنَّه على مبني السيد الأستاذ وما يستفاد من مطاوي كلمات الشيخ قدس سرهما التكليف بالأقل معلوم بالتفصيل والأكثر مشكوك فيه. هذا مضافاً إلى أنَّ

ص: 99

1- الخراساني، كفاية الأصول (مؤسسة آل البيت(عليهم السلام)), ص366، الهامش 1.

الانحلال الذي منعه لا يتوقف على تنجّز التكليف على تقدير تعلقه بالأكثر أو الأقل، بل هو عبارةٌ عن وجوب ذات الأقل مطلقاً وعلى كلّ تقدير وإن لم يكن التكليف على تقدير كونه الأكثر بالنسبة إلى خصوصه منجزاً، ففي الواقع يحصل العلم الإجمالي بوجوب الأقل إما تبعاً أو مستقلاً، ولا منافاة بين ذلك وبين عدم تنجّز الأكثر بالخصوص، فتلبّ.

ص: 100

التتبّيه الأول: دوران الأمر بين المطلق والمشروط

إنه قد وقع الاختلاف في الشك في شرطية شيء للمأمور به، فاختار الشیخ (قدس سره) (1) جريان البراءة فيه مطلقاً عقلاً ونقلأً، وسواء كان الشرط منتزعاً عن ذات المشروط باعتبار بعض الحالات الذاتية أو الصفات العارضية، كالإنسانية للحيوان، والإيمان للرقبة؛ أو كان منتزعاً من شيءٍ مغایرٍ للمقيّد، كالصلة المقيدة بالطهارة المنتزعة عمما يوجبها من الوضوء والغسل والتيمم.

واختار بعضهم عدم جريان البراءة العقلية فيه مطلقاً، كعدم جريان النقلية منها في الأول، وجريانها في الثاني، وهو مختار المحقق الخراساني. (2)

أما عدم جريان البراءة العقلية، فإن المقام أولى بعدم جريانها فيه من الشك في الجزئية؛ لأنّه نظير المتبادرتين، ولا يمكن أن يكون المطلق أي الصلاة اللا بشرط عن الطهارة أو الحيوان اللا بشرط عن الإنسانية متّصفاً باللزوم والمقدمة للصلة المشروطة بالطهارة وللحيوان المقيد بالإنسانية، فإن الأجزاء التحليلية لا تتصف باللزوم من باب المقدمة، فالصلة المتضمنة للطهارة المشروطة بها هي عين وجودها لا

ص: 101

1- الأنصارى، فائد الأصول، ص 284.

2- الخراسانى، كفاية الأصول، ج 2، ص 238.

مقدمة، وكذلك الحيوان المقيد بوجوده للإنسان، أو الرقبة المقيدة بقيد الإيمان هو عين وجود الحيوان وعين وجود الرقبة.

وبالجملة: لا تجري في المقام البراءة العقلية.

وأمام النقلية، فتجري في خصوص ما كان قيد المأمور به منتزاً عن أمرٍ خارج عنه، كالطهارة المنتزعة من أسبابها، فيقال مثلاً: إن شرطية الطهارة - التي تنتزع من الوضوء - مما لا يعلم، فهي مرفوعة برفع منشأ انتزاعها. بل يمكن رفعها أولاً، وبه يرفع وجوب منشأ انتزاعها.

وكيف كان، فقد عرفت في ما حكينا قبل ذلك عن هامش الكفاية أنَّ المحقق الخراساني عدل عمما أفاد في متن الكتاب من جريان البراءة النقلية في دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الأجزاء، وقال: لا مجال للنقل في ما هو مورد لحكم العقل بالاحتياط... إلخ. (1)

هذا، ولا يخفى عليك: أنَّ ما ذكره المحقق الخراساني في وجه عدم جريان البراءة العقلية (2) إنما يرد على الشيخ لو كان مبناه في جريانها انحلال العلم الإجمالي بالتصصيلي، وأماماً إذا كان دليلاً هناك ما أشرنا إليه - في الشك في الجزئية - من أنَّ وجوب الأقل بالوجوب الضمني الانبساطي الشامل لجميع الأجزاء معلومٌ تفصيلاً والزائد عليه مشكولاً مرفوعٌ بالأصل، فهنا يجري هذا الدليل أيضاً، فيقال: إنَّ العقل كما هو هناك حاكمٌ بقبح العقاب على ترك الجزء المشكوك، لعدم تنجذبُ الأمر به لعدم تعلق العلم به وحاكم بتتجذب الأقل؛ فهنا أيضاً هو حاكمٌ بقبح العقاب على ترك الخصوصية والقيد المشكوك اعتباره في المأمور به بعد إتيانه بما هو فاقد لتلك الخصوصية. وهذه

ص: 102

1- انظر: الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 126، الهماش 1.

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 238.

الخصوصية وإن كانت تنتزع عن الذات وهي عينها - وليست كالجزء المشكوك التي هي غير سائر الأجزاء حقيقةً - إلا أن العقل يري تقيد المأمور به بهذا الأمر الانتزاعي وملحوظته كذلك مساوٍ لملحوظة غيره، فهو بهذا اللحاظ يكون مأموراً به ويقع الشك في كونه مأموراً به وتقييد المأمور به؛ فلهذا تجري بالنسبة إليه قاعدة العقاب بلا بيان إن لم يعلم به، ويصح العقاب علي إتيان المقيد (بالفتح) به فاقداً له.

وبناءً على ذلك إذا تعلق الأمر بمطلقٍ وشكٍ في تقيده بأمرٍ، سواء كان التقيد منتزعاً عن نفس الذات أو عن أمرٍ خارجٍ عن الذات، فالعقل مستقلٌ بلزوم الإتيان بالمطلق وعدم جواز تركه رأساً، كما هو مستقلٌ بعدم جواز العقاب علي ترك الإتيان به في ضمن الخاصّ. وهذا ما يستفاد من كلام الشيخ (قدس سره)، فراجع وتأمل في كلامه زيد في علو مقامه. وعلى هذا المبني تجري في نفي وجوب القيد المشكوك البراءة العقلية كالنقلية، والله هو الموفق للصواب.

التبسيه الثاني: الشك في الجزئية أو الشرطية في حال النسيان

إذا شك في جزء أو شرط آنه هل هو جزء أو شرط للمأمور به في حال نسيانه هذه الجزء أو الشرط أم هو مختص بحال كونه ذاكراً له؟

وبعبارة أخرى: هل هو مثل ما إذا شك في أصل جزئية شيء أو شرطيته؟ فيقال فيه ما ذكرناه من الأقوال فيه من البراءة العقلية والشرعية عنه، لانحلال العلم الإجمالي بوجوب الأقل أو الأكثر في حال النسيان بالعلم التفصيلي بوجوب الأقل؛ أو يقال بعدم جريان البراءة العقلية ووجوب الاحتياط بالإعادة، وجريان البراءة النقلية، بل وعدهما أيضاً لعدم انحلال العلم المذكور؛ أو يقال بوقوع كلّ جزء من الأجزاء تحت الوجوب المنبسط علي جميع الأجزاء، فيكون الشك في الجزء المنسي من الشك البدوي، والأقل واجباً بالوجوب الضمني، وقد مرّ تفصيل ذلك كله.

ولكنّ الظاهر أنَّ كُلَّ ما ذكر مبنيٌ على إمكان توجيه الخطاب إلى الناسي، فالانحلال المذكور متوقفٌ عليه، وأصل دوران التكليف بين الجزء المنسيِّ وسائر الأجزاء أيضًا يتوقفٌ على إمكان خطابه والتفات الناسي إلى نسيانه.

ومن الواضح أنَّ خطاب الناسي بهذا العنوان يلزم منه عدمه وإنقلابه إلى عنوان الذاكر. ومن جانب آخر المركبُ الحالي من هذا الجزء الذي هو المأمور به للناسي أيضًا لا—يمكن تعليق الخطاب به؛ لأنَّه أيضًا يلزم من وجوده عدمه، لأنَّه حين عدم التفاته وغفلته لا يمكن توجيه الخطاب نحوه بمثل: «يا أيها الغافل» و«يا أيها الناسي»، ولو التفت بهذا الخطاب يخرج عن غفلته ونسيانه ويدخل في الذاكرين.

فعلي هذا، لا يدخل المقام في بحث البراءة والاحتياط، وليس البحث عنه كالبحث في أصل الشك في الجزئية والشرطية والأقل والأكثر فالمركبُ الحالي من الجزء المنسيِّ الذي يأتي به الناسي ليس المأمور به أصلًا؛ وإن دلَّ دليل على صحته لابد وأن يحمل على وقوعه بدلاً منه.

وبالجملة: فتصوير كون الفاقد للمنسيِّ مأموراً به والناسي مخاطباً به في غاية الإشكال؛ لأنَّ توجيه الخطاب نحو الناسي بهذا العنوان يكون لغوًا لا—يوجب التفاته إلى الخطاب وبعثه به نحو الفعل لغفلته عن نسيانه، وعلى فرض التفاته إلى نسيانه يخرج عن كونه ناسيًا ومخاطباً لخطابه بعنوان الناسي.

وقد قيل للتفصي عن هذا الإشكال وجوه يأتي الإشارة إليها:[\(1\)](#)

ص: 104

1- راجع: الأنباري، فرائد الأصول، ص 286 - 288؛ الكلانتري الطهراني، مطراح الأنظار، ص 22؛ الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 24؛ الخراساني، حاشية كتاب فرائد الأصول، ص 156؛ الناثيني، فوائد الأصول، ج 4، ص 210؛ الأصفهاني، نهاية الدراسة، ج 2، ص 279؛ العراقي، نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الثالث، ص 420؛ الخراساني، درر الفوائد، ج 2، ص 141.

فمنها: أن يقال يامكان أخذ الناسي عنواناً للمكّلّف وتتكلّيفه بما عدا الجزء المنسي والناسي وإن يمنعه النسيان من الالتفات إلى ذلك الخطاب لعدم التفاته إلى نسيانه، ولا- يمكنه امتناع الأمر المتوجّه إليه بهذا الخطاب لكن امتناع الأمر لا يتوقف على أن يكون المكّلّف ملتفتاً إليه بخصوصه والعنوان الذي خطّب به، بل يكفي في ذلك الإتيان بالفعل المأمور به بأيّ عنوان توهّم كونه مخاطباً به من باب الخطأ في التطبيق، فهو في الواقع قصد الأمر المتوجّه إلى ما عدا الجزء المنسي الذي توهّمه بعنوان لا ينطبق عليه، وهو في الواقع معنون بعنوان خطّب هو به.

وأجيب عن ذلك بأنّ فائدة الأمر البعث والتحريك به نحو الفعل ومثل هذا لا يكون سبباً للانبعاث والتحريك ولا يكون أمراً حقيقة.

ومنها: أن يقال: يمكن أن يكون أمر الناسي بما عدا الجزء المنسي بعنوان آخر يلازم نسيان الجزء الخاصّ. وقد مثل له البعض بأن يكون بلغويِّ المزاج دائمًا ينسى السورة، فيخاطبه بهذا العنوان في الأمر بما عدا الجزء المنسي.

ولا يخفى: أنَّ ذلك مجرد الفرض لا يوجد عنوان كان ملازماً لنسيان الجزء من السورة والذكر وسائل الأجزاء غير الركينة.

ومنها: ما نذكره بلفظ أستاذنا المحقق الكاظمي (قدس سره) في ما كتبه تقريراً للأبحاث أُسْتاذَه، فقال: «الوجه الثالث: هو ما أفاده المحقق الخراساني ((1)) وارتضاه شيخنا الأُسْتاذ، وحاصله: أنه يمكن أن يكون المكّلّف به في الواقع أولاً في حق الذاكر والناسي هو خصوص بقية الأجزاء بما عدا الجزء المنسي، ثم يختصّ الذاكر بتتكلّيف يخصّه بالنسبة إلى الجزء الذاكر له ويكون المكّلّف به في حقه هو العمل المشتمل على

ص: 105

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 240.

الجزء الزائد المذكّر له، ولا مذكور في تخصيص الذاكر بخطاب يخصّه، وإنما المذكور كان في تخصيص الناسي بخطاب يخصّه...» إلى آخر كلامه،[\(1\)](#) فراجع إن شئت.

هذا، وأمّا السيد الأستاذ (قدس سره) فقد حكى عنه المقرّر الفاضل ونسبة إليه، وقال: إنّه ما أفاده السيد الأستاذ وخطر بيالي القاصر، وهو: أنّ الصلاة التي أمر بها جميع المكلّفين على اختلاف أصنافهم - من الحاضر والمسافر، والعاجز والقادر، والذاكر والناسي، وفائد الماء وواجده، والظاهر من الخبر، وواجد الساتر، وغير هؤلاء، لها أفراد مختلفة بحسب هذه الحالات ينطبق على الجميع عنوان الصلاة التي هي المأمور بها، ولا يحتاج كلّ فرد منها إلى أمر خاص به حتى لا يمكن توجيه خطاب خاص إلى الناسي، ولا يلزم أن يكون الناسي الذي ما يأتي به من الأجزاء عدا الجزء المنسي ملتفتاً إلى نسيانه وأنّ هذه الأجزاء إنما تكون منطبقاً لعنوان الصلاة وفرداً لها لنسيانها الجزء الخاصّ، بل يكفي كونها في هذا الحال فرداً للصلاة ومصداقاً له.

وهذا كلّه بحسب مقام الثبوت، وكون البحث في المقام أيضاً البحث عن البراءة والاحتياط. وعلى هذا، إن دلّ الدليل في مقام الإثبات على عدم جزئية المنسي حال النسيان مثل «حديث الرفع»[\(2\)](#) مطلقاً، و«لا تعاد»[\(3\)](#) في الصلاة يحكم بالامتنال وعدم وجوب الإعادة، والبراءة عن الجزء المنسي.

وبالجملة: يقال فيه ما قلنا في الشك في أصل الجزئية والشرطية. والله هو العالم.

ص: 106

1- الأنصاري، فرائد الأصول، ج 4، ص 213.

2- مرّ تخرّيجه في الصفحة 45 وما يليها.

3- عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الظهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود»، ثم قال: «القراءة ستة، والتشهد ستة، ولا تنقض السنة الفريضة». الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج 1، ص 339، ب 49، في أحكام السهو في الصلاة؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج 2، ص 152، ح 55/598، باب 9، في تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، أبواب القراءة في الصلاة، ج 6، ص 91، ب 29، ح 5.

إعلم: أنّ زيادة الجزء بما أَنَّه جزء لا يضر بالمركب؛ لأنّ الجزء ما له دخل في تحقق المركب، سواء حصل في ضمن وجود أو وجودين أو أكثر، فالمركب يتحقق بوجود طبيعة الجزء وإن كثُرت أفراده، فالزائد على الفرد الأول يكون لغوًا لا مبطلاً وقاطعاً ولا مانعاً.

فالشك في زيادة الجزء كاليقين بها لا حكم له.

نعم، إذا كان الشك - في زيادة الجزء - راجعاً إلى الشك في كونها مانعة أم لا؟ يجري فيه حكم الشك في الجزء والشرط، فالالأصل البراءة العقلية والنقلية منه، بناءً على أنّ المانع ما يعتبر مفسداً للعمل بعد تماميته وصحته كما قد يستظهر من أدلة، وبينما على كون المانع ما يعتبر عدمه شرطاً للعمل بحيث يكون لعدمه دخل في حصول العمل على وجهه، كما ذهب إليه الشيخ والمحقق الخراساني، فالالأصل عليه أيضاً هو البراءة.

إلا أنّ المبني مخدوش من حيث إنّ الشرط لابد وأن يكون مؤثراً فيما هو المقصود، وعدم المانع - كسائر الأعدام - ليس له تأثير وتأثير، هذا بحسب مقام الثبوت. وبحسب مقام الإثبات أيضاً الأدلة الدالة على المانع تدلّ على خلاف ذلك. وإن قام دليل بظاهره يدلّ على شرطية عدم شيء لابد من حمله على خلاف ظاهره، تكون وجود ما عدمه في الظاهر يعتبر شرطاً مانعاً.

وعلي كل حال، فقد أفاد الشيخ (قدس سره): بأنّه إن زيد جزء من أجزاء الصلاة بقصد كون الزائد جزءاً مستقلاً، كما لو اعتقد شرعاً أو شرعاً أنّ الواجب في كل ركعة ركوعان كالسجود، فلا إشكال في فساد العبادة إذا نوي ذلك قبل الدخول في الصلاة أو في

الأنباء؛ لأنّ ما أتى به وقصد الامثال به - وهو المجموع المشتمل على الزيادة - غير مأمور به، وما أمر به - وهو ما عدا تلك الزيادة - لم يقصد الامثال به.(1)

وأمّا صاحب الكفاية، فقال: لو كان عبادة وأتي به كذلك (يعني مع الزيادة عمداً تشریعاً أو جهلاً، وقصوراً أو تقصيراً، أو سهواً) علي نحو لو لم يكن للزائد دخل فيه لما يدعو إليه وجوبه لكان باطلًا مطلقاً، وفي صورة عدم دخله فيه لعدم قصد الامثال في هذه الصورة، مع استقلال العقل بلزم الإعادة مع اشتباه الحال لقاعدة الاستغلال.

وأمّا لو أتى به علي نحو يدعوه إليه علي أي حال، كان صحيحاً ولو كان مشرعاً في دخله الزائد فيه بنحو مع عدم علمه بدخله؛ فإنّ تشریعه في تطبيق المتأتى مع المأمور به، وهو لا ينافي قصده الامثال والتقرّب على كلّ حال.(2)

وخلاصة ما أفاد: أن الشكّ واقع في جزئية عدم الزيادة أو شرطيته، فيدخل في الشكّ في الأقل والأكثر الارتباطين الجاري فيه البراءة الشرعية دون العقلية علي مبناه من عدم الانحلال.

نعم، إذا دخل في التشريع بأن كان العمل عبادة، فيحكم بالبطلان. إلا أنه تردد بين ما إذا أتى به علي نحو لم يكن للزائد دخل فيه لما أتى به، فيبطل مطلقاً وإن كان له دخل فيه في الواقع؛ أو يبطل إذا لم يكن دخل للزائد فيه، لعدم قصد الامثال في هذه الصورة بخلاف الصورة الأولى، ولكن مع الشكّ في الحال يجب الإعادة لقاعدة الاستغلال. وقد أفاد: أنه لو أتى به علي نحو يدعوه إليه علي كلّ حال، سواء كان للزائد دخل في المأمور به أو لم يكن، صحيح.

ص: 108

1- الأنباري، فرائد الأصول، ص 289، 288.

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 244.

ولكن فيه: أن عمله بالزيادة في الواجب شرعاً يقع مبغوضاً للمولى، ولا يمكن التعبّد والتقرّب إليه بما هو مبغوض له، فلتذرّ.

التبسيه الرابع: دوران الأمر بين جزئية شيء أو شرطيته وبين مانعيته

إذا دار الأمر بين كون شيء شرطاً للمأمور به أو مانعاً، أو بين أن يكون جزءاً له أو مانعاً، فهل مقتضي الأصل فيه البراءة أو التخيير أو الاحتياط؟

فنقول: أمّا البراءة فليس المقام مورد جريانها؛ لأنّها تجري في الشك في التكليف، وهنا يكون الشك في المكلّف به.

وأمّا التخيير، فما قيل في وجهه: أنّ الأمر دار بين المحذورين فلا يمكن الموافقة القطعية، فلابدّ من الاحتمالية، وحيث لا ترجح لأحد الاحتمالين على الآخر فهو مخيّر بين الفعل والإitan بالمامور به معه أو بدونه.

لا يقال: يمكن الموافقة القطعية بالتكرار.

فإنه يقال: إنه مستلزم لفوات ما يعتبر في العبادة من القصد التفصيلي والجزم بكون ما يأتي به مأموراً به.

ولكن يضعف هذا الجواب أولاًً بعدم الدليل على اعتبار الجزم في النية. وثانياً بأنّ هذا المحذور حاصل على القول بالتخيير أيضاً؛ لأنّ كون ما اختاره المأمور به الواقع مشكوكٌ فيه، لأنّ التخيير يكون بحكم العقل وليس شرعاً.

وعلي ذلك كله، الأمر دائـر في المقام بين المتباينين، لا الأقل والأكثر حتى يقال بالبراءة، ولا المحذورين حتى يقال بالتخيير، فلابدّ من الاحتياط بالتكرار. والله هو العالم.

التبسيه الخامس: في تعذر الجزء أو الشرط

إذا كان شيء جزءاً أو شرطاً للمركب منه و من غيره مطلقاً حتى في حال العجز

عنه، يسقط الأمر به إن عجز عن هذا الشيء. وإذا كان جزءاً أو شرطاً له في صورة التمكّن منه، لا يسقط باقي الأجزاء بالعجز عنه كما هو واضح؛ لأنّ المأمور به في حال العجز سائر الأجزاء، هذا في مقام الثبوت.

وأمّا في مقام الإثبات، فإنّ كان هنا دليلاً على كونه هو المأمور به من الأوّل مثل: «لا صلاة إلّا بظهور»، فالمتبع الدليل فيحكم بسقوط الأمر إذا كان

عجزاً عن تحصيل الطهارة. كما أنّه لو دلّ الدليل على وجوب الصلاة مطلقاً مثل: «الصلاحة لا تسقط بحال» فإنّ عجز مثلاً عن القيام لا يسقط الأمر بسائر الأجزاء بالعجز عنه.

وإن صار ذلك مورداً للشكّ، فلم يدرأ أنّ الجزء الذي عجز عنه جزء له حتى في حال العجز عنه ليكون الأمر بالمركب منه ساقطاً به، أو أنّه جزؤه في حال التمكّن منه؟ فمقتضي الأصل البراءة عن الباقى عقلاً ونقلًا، لكون الشكّ في وجوبه شكّ بدوىّ.

هذا، وقد يقال بالتمسّك بالاستصحاب للحكم بوجوب الباقى؛ فإنه كان قبل العجز عن هذا الجزء واجباً، فالآن يكون هو كما كان ويستصحب وجوبه السابق.

وفيه: أنّ ذلك لا يتمّ إلّا على القول بصحة القسم الثالث من استصحاب الكلّي والجامع بين الوجوب المعرف بالعجز والحدث المحتمل قيامه. (2) أو أنّ يقال بالمسامحة العرفية (3) في تعين الموضوع في الاستصحاب لا الدقة العقلية إذا كان ما يتعدّر مما يتسامح به عند العرف، فيقال ببقاء الوجوب النفسي المتعلّق بتمام الأجزاء ببقاء سائر الأجزاء. وبعبارة أخرى يقال ببقاء الموضوع ببقاء الباقى من الأجزاء.

ص: 110

-
- 1- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج 1، ص 58، ح 1، باب 14، فيمن ترك الموضوع..؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج 1، ص 49-50، ح 144، ص 209، ح 605؛ ج 2، ص 140، ح 545، 566؛ الحرّ العاملی، وسائل الشيعة، أبواب الوضوء، ج 1، ص 365، ب 1، ح 1.
 - 2- الأنصاري، فرائد الأصول، ص 294، 397؛ الخراساني، کفاية الأصول، ج 2، ص 249.
 - 3- الأنصاري، فرائد الأصول، ص 294، 397؛ الخراساني، کفاية الأصول، ج 2، ص 249.

لا يقال: إن المستصحب الوجوب الضمني أو الغيري الذي كان الباقي محكوماً به قبل حدوث العجز.

فإنه يقال: إنه كان متفرعاً على الحكم النفسي المتعلق بالجميع وهو مشكوك البقاء، لعدم بقاء موضوعه بالعجز عن بعض أجزاءه، فلا يصح الحكم ببقاء الفرع مع الشك في بقاء الأصل.

أقول: اللهم إلا أن يقال: إن ذلك من القسم الثاني من استصحاب الكلّي، لأنّ وجوب الباقي من الأجزاء يكون باقياً إن كان الوجوب المتعلق بهذا الجزء مشروطاً بالتمكن منه، وإن كان مطلقاً فالوجوب المتعلق بسائر الأجزاء يرتفع بارتفاعه بالعجز، فعلى هذا يستصحب الوجوب الكلّي الجامع بينهما.

قاعدة الميسور

إنّما قد استدلّ على وجوب باقي الأجزاء على العاجز بما يعبّر عنه بقاعدة الميسور. وبناءً عليها لا يسقط واجب بمجرد العجز عن بعض أجزاءه، فضلاً عن أفراده إذا كان المأمور به على نحو العام المجموعي. وأماماً إذا كان على وجه العام الاستغرافي فلا ريب في عدم سقوط سائر الأفراد.

وهذه القاعدة إن ثبتت، فهي قاعدة شرعية تعبدية ليست عقلية.

واستدلّ عليها مضافاً إلى الاستصحاب المذكور - وإن كان هو مخصوصاً بموضوعات يتسامح العرف فيه في الحكم ببقائه، نظير استصحاب كثرة الماء وقلته - بروايات ضعيفة السنّد ادعى جبر ضعف إسنادها بالعمل.

ورد ذلك بعدم العمل بها في غير باب العبادات، بل ولم يعملا بها في غير الصلاة كالصوم والحجّ، بل في باب الصلاة أيضاً ذلك بدليل خاصٍ بأنّها لا تسقط بحال.

وكيف كان، فمن هذه الروايات، المرويّة في عوالي الثنائي - وهو كتاب لا يعتمد عليه، حتى أنّ مثل صاحب الحدائق (رحمه الله) تصدّى لللقدح عليه، ومن لاحظه يري أنّ مؤلفه جمع فيه الغث والسمين. وما نسبه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام): «الميسور لا يترك بالمعسورة». (1)

بيان الاستدلال به: أنّ المراد منه النهي بلسان النفي ودعوي ظهوره في النهي المولوي وما يجب معسورة، حتى يصدق عدم سقوط ميسوره به، ونسبة السقوط إلى المندوب وإن كان جائزًا إلا أنّه في الواجب أظهر.

وبهذا يمكن الجواب عمّا ذكره من الإشكال في الكفاية، (2) وهو: أنّ شمول الميسور للمندوب يمنع عن اختصاصه بالواجب والدلالة على اللازم. مضافًا إلى ما أفاده بنفسه (3) من جواز كون المراد منه: أنّ الحكم الميسور - واجبًا كان أو مندوباً - لا يسقط بالمعسورة.

وأفاد بعض الأجلة بما حاصله: أنّ المراد: أنّ الميسور من المعسورة مطلوب لا يسقط الطلب المتعلق به بسقوطه عن المعسورة، والوجوب أو الندب ليس داخلاً في مفهوم الطلب، وإنما يستفاد الوجوب بحكم العقل بنزول الإطاعة والنهي بترخيص الشارع ترك المأمور به. لا يقال: إنّ النهي - سواء كان مولوياً أو إرشادياً - يتعلق بفعل المكلف وما هو تحت قدرته و اختياره، وسقوط الواجب أو ثبوته في ذمة المكلف ليس تحت اختياره، فما معنى النهي عن سقوطه؟

فإنّه يقال: المراد منه أنّ الميسور حيث لا يسقط بالمعسورة، لا يجوز تركه.

مضافًا إلى أنه نهي عن إسقاط الميسور عملاً لا شرعاً.

وبالجملة: إنّ المراد تشرع عدم السقوط، فهو الدليل على وجوب الميسور. وإن

ص: 112

1- ابن أبي جمهور الأحساني، عوالي الثنائي، ج 4، ص 58، ح 205.

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 252.

3- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 252.

كان المراد النهي عن عدم سقوط الميسور يكون المراد إسقاطه عن العمل وتركه. وبالجملة: المفهوم من هذه الجملة هو النهي عن ترك الميسور لأجل تعدد الميسور.

واستشكل في الاستدلال به أولاً: أنه لم يظهر منه أنّ المراد منه عدم سقوط الميسور من الأجزاء بالمعسورة منها، فلعلّ المراد منه عدم سقوط أفراد العام بما يعسر الإتيان به منها.

وثانياً: على فرض دلالته علي المطلوب يلزم منه كثرة التخصيص المستهجن لكتلة الموارد الساقطة فيها الميسور بالمعسورة. اللهم إلا أن يقال: إنّ الموارد المذكورة ليس الميسور من الأجزاء عرفاً ميسوراً للمأمور به.

ومنها: ما روي عن النبي ﷺ في حديث: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم». (1)

والاستدلال به متوقف علي كون المراد من «شيء» المركب من الأجزاء. (2) وتكون كلمة «ما» موصولة، مفعولاً لقوله ﷺ: «فأنتوا منه ما استطعتم» و«أنتم»، حتى يكون مفاد الحديث: وجوب الإتيان بالمقدور من الأجزاء والشرط.

ولكنه لا ينطبق علي مورد الرواية؛ فإن السائل عن النبي ﷺ سأله عن وجوب الحجّ في كلّ عام، فأجابه بقوله: «ويحك... فإذا أمرتكم...». هذا مضافاً إلي أنّ بعض النسخ ليس فيه كلمة «منه»، وعليه تكون كلمة «ما» زمانية.

ومنها: ما عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «ما لا يدرك كله لا يترك كله». (3)

وما يمكن أن يكون المراد منه هو أن يكون المراد من كلمة «كلّ» المذكورة فيه في

ص: 113

-
- 1- ابن أبي جمهور الأحسائي، عوالي الثالثي، ج 4، ص 58؛ الطبرسي، مجمع البيان، ج 1، ص 343، ذيل الآية 101 من سورة المائدة؛ الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج 6، ص 490؛ ج 12، ص 444؛ البيضاوي، أنوار التنزيل، ج 4، ص 81.
 - 2- الأصفهاني، نهاية الدرية، ج 2، ص 298.
 - 3- ابن أبي جمهور الأحساني، عوالي الثالثي، ج 4، ص 58، ح 207.

الفقرتين كل الأفراد على سبيل الاستغراق، أو كل أبعاض الشيء على نحو العام المجموعي، أو كان الأول على الأول، والثاني على الثاني، أو بالعكس.

أما الوجه الأول، فالمراد منه ما لا يدرك كل أفراده ويدرك بعضها لا يترك كلّه أي بعضه الذي يدرك.

وأما الوجه الثاني، فالمراد منه أن ما لا يدرك بجميع أجزائه ويدرك ببعضها لا يترك كلهما أي بعضاً منها الذي يدرك.

وأما الوجه الثالث والرابع، فلا يستقيم بهما المعنى والارتباط بين الجملتين.

اشارة

إعلم: أنّه وإن حكى عن بعض أنّ الشرط في جواز إجراء كلّ واحد من الاحتياط والتخيير والبراءة الفحص عن الدليل في مورده واليأس عن الظفر به؛ وذلك لتوهّم اعتبار نية الوجه بالتفصيل في العبادات. إلّا أنّه ردّ بعدم دليل على اعتباره، بل القطع حاصل لعدم وجوده في الأخبار، ولا- يكون فيه إجماع محقّق، فالأصل عدم اعتباره. مضافاً إلى أنّ القصد والنّيّة من شؤون الإطاعة والامتثال، والحاكم فيها هو العقل وهو لا يعتبر في حصول الامتثال إلّا قصد إطاعة أمر المولى ولو أتى به رجاءً وكان داعيه احتمال أمر المولى.

وبالجملة: لا ريب في أنّ الاحتياط ياتيان جميع ما يحتمل دخله في المأمور به يكفي في الامتثال ولا ريب في حسنـه. وأمّا توهّم (١) كون الاحتياط بتكرار الفعل عبثاً أو لعباً بأمر المولى، وهو ينافي قصد الامتثال والتقرّب فمدفوع بمنع كونه كذلك إذا كان بداع عقلائيّ ولو كان ذلك تحصيل القطع بإدراك الواقع. هذا كلّه في إجراء الاحتياط.

وأمّا البراءة: فالعقلية منها لا يجوز إجراؤها إلّا بعد الفحص واليأس عن الظفر بالحجّة على التكليف؛ لوضوح أنّ العقل لا يستقلّ بجواز إجرائها قبل الفحص واليأس، بل مستقلّ بعد جواز إجرائها واستحقاق العبد للعقاب لو وقع في مخالفة المولى.

ص: 115

1- الأنباري، فرائد الأصول، ص 299.

وأمّا البراءة النقلية: فلا ريب في انصراف أدلةها إلى صورة الفحص عن الحجّة على التكليف وعدم الظفر بها، فلا إطلاق لها يشمل صورة عدم الفحص، لاستلزمـه تقويتـ أكثر مقاصـد الشـارع سـيما مع العـلم الإـجمالي بـثبوت تـكاليفـ بين موارـد الشـبهـات لـو فـحـصـ عنـها لـظـفـرـ بهاـ. هذا مضافـاً إـلـيـ الإـجماعـ(1)ـ وـقـيـامـ السـيـرةـ المـسـتـمـرـةـ عـلـيـ ذـلـكـ. ويـدـلـ عـلـيـ أـيـضاـ منـ الآـيـاتـ والـروـاـيـاتـ ماـ دـلـ عـلـيـ وجـوبـ التـفـقـهـ وـالـتـعـلـمـ وـتـحـصـيلـ الـعـلـمـ بـالـحـلـالـ وـالـحـرـامـ. ولاـ رـيـبـ فـيـ تـقـديـمـ هـذـهـ الأـدـلـةـ عـلـيـ أـدـلـةـ الـبرـاءـةـ وـتـقيـيدـهـاـ بـهـاـ.

وأمّا التخيير العقلي: فالكلام فيه هو الكلام في البراءة العقلية.

هذا كله في شرط العمل على طبق البراءة والتخيير.

بقي الكلام في آثار البراءة إن عمل بها قبل الفحص، ثم بيان أحکامها بعد العمل بها كذلك.

استحقاق العقاب في إجراء البراءة قبل الفحص ومناطه

أمّا الكلام في آثار العمل بها قبل الفحص، فلا شـاكـ في استحقـاقـ العـقـابـ إنـ وـقـعـ فيـ مـخـالـفةـ المـوـلـيـ.

نعم، قد وقع الكلام بينهم في أن ذلك يكون بترك التعلم، أو يكون على مخالفـةـ الواقعـ، فيه قولـانـ:((2))

أـحـدهـمـاـ مـبـنـيـ عـلـيـ كـوـنـ وـجـوبـ التـعـلـمـ وـالتـفـقـهـ نـفـسـيـاـ، كـمـاـ هـوـ مـخـتـارـ الـأـرـدـبـيـلـيـ((3))

ص: 116

1- راجع: الأنـصـاريـ، فـرـائـدـ الـأـصـولـ، صـ300ـ -ـ301ـ.

2- وذهب المحقق النانيني إلى كونه على ترك التعلم المؤدي إلى ترك الواقع. فوائد الأصول، ج 4، ص 285.

3- الأردبـيليـ، مـجـمـعـ الـفـائـدـةـ وـالـبـرهـانـ، جـ1ـ، صـ342ـ؛ حـ2ـ، صـ110ـ. وهـكـذـاـ نـسـبـ إـلـيـ وـإـلـيـ تـلـمـيـذـهـ صـاحـبـ الـمـدارـكـ، فـيـ فـرـائـدـ الـأـصـولـ (الأـنـصـاريـ، صـ302ـ).

وصاحب المدارك،⁽¹⁾ وصاحب الكفاية.⁽²⁾ وقد تقصوا به عن الإشكال الوارد على القول بأنّ استحقاق العقاب يكون على مخالفة الواقع وهو أنه على هذا القول في الواجب المشروط والموقت كالحجّ لا يجب تحصيل المقدمات قبل حصول الشرط أو حضور الوقت، فإنّ أدي ذلك إلى عدم التمكّن من الإتيان بالواجب كيف يصحّ القول باستحقاق العقاب على تركه وإن التفت إلى الخطاب الواقعي بعدهما. وبالجملة لا يتبعـز بالنسبة إليه الخطاب أولاً لعدم تمكّنه من الامتثال. وثانياً لأنّه عندما ترك التعلّم يكون جاهلاً وغافلاً عنه ولا يمكن تنجز الخطاب الواقعي المطلـق بالنسبة إلى الجاهل والعالم بالنسبة إليه لأنّ تنجزـه متفرـع على علمـه به. وعلى ذلك يرد هذا الإشكال على القول بالواجب المعلـق، بل وعلى سائر الواجبات المطلـقة فلا يكون مصحـحاً لاستحقاق العقاب في البـين إلـا القول بوجوب التعلـم نفسـياً.

ثانيهما: أنّ وجوب التعلم إرشادي ويكون الاستحقاق على مخالفة الواقع إن أدى ترك التعلـم إليه.

وممـا أخذ على القائل بالوجوب النفسي أنه مستلزم لاستحقاق التارك للتعلـم - الواقع في مخالفة الواقع - عقابـين أحدهما على ترك التعلـم، وثانيهما على مخالفة الواقع؛ في حال كون العالم بالتكلـيف التارك له عصيـاناً مستحـقاً لعقوـبة واحدة، مع أنه يمكن دعويـ القطعـ بخلافـه.

والـذـي يختـلـجـ بالـبـالـ في ردـ الإـشـكـالـ الـذـي توـهـمـهـ القـائـلـ بالـوجـوبـ النـفـسـيـ لـلـتـعـلـمـ: أـنـ يـكـفيـ فـيـ صـحـةـ العـقـابـ عـلـيـ وـقـوـعـ الـمـكـلـفـ فـيـ مـخـالـفـةـ الواقعـ كـوـنـهـ متـذـركـاً بـأـنـ لـلـشـارـعـ خـطـابـاتـ وـاقـعـيـةـ مـطـلـقـةـ غـيرـ مـقـيـدـةـ بـالـعـلـمـ وـالـجـهـلـ وـالـالـتـفـاتـ وـالـغـفـلـةـ، لأنـ

ص: 117

1- العـامـليـ، مـدارـكـ الـأـحـكـامـ، صـ 123ـ.

2- الـخـراسـانـيـ، كـفـاـيـةـ الـأـصـوـلـ، جـ 2ـ، صـ 256ـ.

تقيداً بها مستلزم للدور، فيجب عليه التعلم؛ لأنّ الشارع أنشأ هذه الخطابات لعلم المكلّف بها. بل يكفي في وجوب أن يكون في مقام التعلم أن يكون شاكّاً في ذلك، فلا يجوز له عدم الاعتناء بما يحتمل اعتماد المولى به، ويكتفى في استحقاقه العقاب على مخالفته الواقع تركه التعلم.

لا يقال: إذا كان شاكّاً في أمر المولى وخطابه إليه يكون العقاب على مخالفته العقاب بلا بيان.

فإنه يقال: ليس الأمر كذلك مطلقاً وإن ترك الفحص الممكّن عن أمره، وإنّ فهو كاشف عن عدم اعتماده بأمر المولى واستخفافه به، فعبوديته للمولى واعتناؤه بأمره تقتضي ذلك. والله هو العالم.

حكم الجاهل بعد إجراء البراءة

وأمّا الكلام في أحكام العمل بالبراءة قبل الفحص، فاعلم: أنّ السيد الأستاذ(قدس سره) أفاد بأنّ الأحكام المترتبة على العمل بها قبل الفحص إنّما تلاحظ بالنسبة إلى من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد، وإنّما بالنسبة إلى المجتهد.

أمّا المقلّد فتارة: يقع البحث في تكليف نفسه. وأخرى: في حكم يفتني به المفتى إذا استفتاه المقلّد من الواقعة.

أمّا المقلّد نفسه، فلا ريب في أنّه بعد العمل إذا التفت إلى أنّ له أحکاماً فشلّ لذلك في صحة عمله، يجب عليه الرجوع إلى مجتهد يجب الرجوع إليه في هذا الحال، أي حال الشكّ والسؤال، فما أفتاه به فيه هو الحجّة له وعليه.

وأمّا المفتى، فيلاحظ تفاصيل الواقعة، فإن رأى أنّ عمل المقلّد وقع مطابقاً لفتوى من فتواه حجّة في حقّه حين العمل ومطابقاً لفتوى نفسه، فلا إشكال في صحة عمله

ظاهراً، فيفتني بصحته. وأمّا إن اختلفت الفتويان، فإنّ وقع مخالفًا لرأي من كان رأيه حجّة في حين العمل، وموافقًا لرأي من رأيه حجّة حين التذكّر والسؤال، كأنّ كان رأي الأول بطلان الصلاة بلا سورة، وهو أتي بها فاقدة لها، ورأي الثاني عدم وجوب السورة وصحتها بدونها، فإنّ كان مستند رأي المفتى الثاني القطع أو الدليل القاطع الذي يكون بحيث يقطع به بخطأ الأول، فلا ريب في أنّ الواجب عليه أن يفتى بصحته، فإنّه يري عمله مطابقاً للواقع وإن كان مخالفًا لرأي من كان يجب عليه تقليله حين العمل، فإنّ مخالفته العمل للطريق لا تضرّ بصحة العمل إذا كان مطابقاً للواقع.

وأمّا إن كان مستند رأي المفتى أصل البراءة من وجوب السورة مثلاً، فلا يجوز له الإفتاء بصحة العمل؛ فإنّ البراءة إنّما تجري إذا لم تكن حجّة على الحكم، وقول المفتى السابق بالوجوب كان عن حجّة، فلا يجوز للمفتى الذي يقول بعدم الوجوب بالبراءة الفتوى بالصحة؛ لأنّ العامل يري عمله باطلًا مخالفًا للحجّة ومطابقته للواقع مشكوكة.

وهكذا يجري الكلام في الخبرين المتعارضين المتكافئين على القول بالتخيير الشرعي، فإنّ الحجّة على الحكم ما يختاره المفتى، وما اختاره المفتى الأول جزئية السورة وهو حجّة للمقلّد ويكون عمله السابق مخالفًا للحجّة، وما اختاره المفتى الثاني حجّة له لا تنفي به حجّية فتوى الأول ولا كونها على خلاف الواقع، فلا تؤثّر في ثبوت عدم الجزئية في زمان العمل، لأنّ حجّية أحد المتعارضين إنّما تكون من زمان اختياره لا قبله. مضافاً إلى أنّ حجّية كلّ واحد منهمما باختيار هذا المجتهد أحدهما والآخر غيره لا تعارض حجّية الآخر.

هذا كله في صورة المخالفة مع رأي السابق والمواقفة مع اللاحق.

وأمّا صورة المطابقة مع رأي السابق والمخالفة مع اللاحق، فالحكم بالصحة مبني على القول بالإجزاء. مضافاً إلى كفاية مجرد موافقة العمل مع الحكم الظاهري وعدم

اعتبار البناء عليه في الإتيان بالعمل، وهذا هو نتيجة التحقيق في المسألة لظهور أدلة الأصول والأدلة على الإجزاء ولو بالموافقة الافتراضية، وقد مر البحث عن ذلك في مبحث الإجزاء.

ثم إنّ ما ذكر، كله في العبادات. وأمّا المعاملات فرّقها المعاملة على طبق الأمر الظاهري والحجّة، ككون العقد بالفارسية سبباً للملكية، في مقام الشّبوت ممكناً.

وفي مقام الإثبات أيضاً، فمقتضي أدلة الأصول والإطلاقات حصول الملكية بذلك. إلا أن يقال بأنّ المعاملات تعتبر وجودات باقيات إلى زمان المفتى اللاحق وبعده، ويكون الوجود البقائي منها كالوجود الحدوثي منها يحتاج في ترتيب الآثار عليه إلى فتوى المفتى اللاحق. ولكن ذلك وجه ضعيف لا يوافق سماحة الشريعة وقوّة أحكامها.

تتمّة:

إعلم: أنّه قد خرج عن الكلمة المذكورة - أي وجوب الإعادة أو القضاء على الجاهل المتمكن عن التعلّم إذا وقع في مخالفة الواقع - مورداً، أحدهما: الإتمام في موضع القصر. وثانيهما: الجهر أو الإخفاف في موضع الآخر. وأصل الحكم منصوص عليه⁽¹⁾ والمفتى به بين الأصحاب⁽²⁾ فلا ريب في صحة صلاة الجاهل بوجوب القصر تماماً، والجاهل بوجوب الجهر إخفافاً، أو الجاهل بوجوب الإخفاف جهراً، سواء كان قاصراً أو مقصراً.

ص: 120

-
- 1- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج 3، ص 226، ب 23، الصلاة في السفر، ح 571/80؛ ج 2، ص 162، ب 9 (تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، ح 635/93) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، أبواب صلاة المسافر، ج 8، ص 506 - 507، ب 17، ح 4 وأبواب القراءة في الصلاة، ج 6، ص 86، ب 26، ح 1.
 - 2- انظر: العلّامة الحلبي، تذكرة الفقهاء، ج 1، ص 117، 193؛ الطباطبائي، رياض المسائل، ج 1، ص 162 و 257 - 258؛ الأنباري، كتاب الصلاة، ص 126 - 127، 403.

ولذا أشكل الأمر في مقام الشبه من جهتين:

إحدهما: أنه إذا كان الأمر الواقعى متعلقاً بالإخفات أو الجهر تكون الصلاة المأمور بها والمنجز عليها غير ما أتى بها، والمأتمى بها غير المأمور بها، فكيف يحكم بصحتها مع أن صحة المأتمى بها تتوقف على كونها على طبق ما أمر بها؟!

وثانيهما: أنه كيف يجوز العقوبة على ترك الصلاة المأمور بها مع إمكان إعادتها، وبعبارة أخرى: إن كانت الصلاة المأتمى بها موجبة لسقوط الأمر فما وجه استحقاق العقوبة؟ وإن لم تكن كذلك فما وجه عدم وجوب الإعادة؟!

وأجاب السيد الأستاذ عن الأولى أولاً: بأنه يجوز أن تكون تلك الصلاة مأموراً بها على نحو الترتيب، فهي تكون صحيحة لأنها وقعت على وفق الأمر الترتيبى.⁽¹⁾ وثانياً: أن الصحة ليست عبارة عن وقوع الفعل على وفق الأمر، بل يكفي في صحته كون الفعل واحداً لمصلحة تامة في حد ذاته، وعدم الأمر به لمزاحمته مع ما يكون أقوى منه وأتم.

وأما الجواب عن الإشكال الثاني: أن استحقاق العقوبة لأجل أن المكلف فوت المصلحة الأقوى الكامنة في الفعل ولا يمكن استيفاؤها بعد استيفاء المصلحة الكامنة فيما أتي به من الجهر مثلاً في موضع الإخفات.⁽²⁾

وأورد علي ذلك ما أفاده في الكفاية بقوله: «إن قلت: على هذا يكون كلّ منهما في موضع الآخر سبباً لتفويت الواجب فعلاً، وما هو سبب لتفويت الواجب كذلك حرام، وحرمة العبادة موجبة لفسادها بلا كلام.

ص: 121

1- وأجاب به كاشف الغطاء أيضاً في كشف الغطاء (في المبحث الثامن عشر)، ص 27. ونقل عنه الشيخ في فوائد الأصول (الأنصارى، ص 309)، ثم رد عليه في المصدر نفسه. وكذا رد عليه في فوائد الأصول (النائيني، ج 4، ص 293).

2- الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 328.

وردّه: بأنّه ليس سبباً لذلك. غايتها أنّه يكون مضاداً له، والضدّ ليس سبباً لعدم ضده، بل يكون مقارناً له، ومجرّد المقارنة لا يجعله حراماً حتى يوجب فساده. (1)

ولكنّ السيد الأُستاذ أفاد بأنّ كلّ واحد منهما سبب لتفويت الآخر، لا من باب التضاد؛ فإنّ الضدين - كما أفاد - ليس كلّ منهما سبباً للآخر، ولكنّ حقيقة التضاد الواقع بين الضدين عدم إمكان اجتماعهما في زمان واحد وفي موضوع واحد، وفي المقام يكون كلّ منهما سبباً لعدم الآخر في هذا الزمان وفيه بعده من الأزمنة الأخرى. وبعبارة أخرى: تفويت الواقع بالصلة المأتبّ بها ليس من جهة عدم اجتماعه معها بالذات ومضادّتهما، فإنه يمكن اجتماعهما معاً بإتيان الواقع في الزمان اللاحق، بل يكون لأجل علية ما أتي به لفوت الواقع، وعلى هذا تقع هذه الصلة علةً لفوت الواقع مبغوضة للمولي لا يصحّ التقرّب بها إلى المولي. (2)

وبعد ذلك أفاد في مقام الذبّ عن هذا الإشكال: أنّ الدليل الذي يدلّ على صحة ما أتي به الجاهل يكشف عن عدم كون العمل عصياناً للواقع؛ لأنّ العمل الصادر عنه في هذا الحال يكون وافياً بتمام مصلحة الواقع في غير حال الجهل به، فهو يكون مسقطاً للأمر الواقعي، فلا يكون في البين تقويت وعصيان.

وأمّا دعوى الإجماع على أنّ الجاهل المقصّر مستحقٌ للعقاب حتّى في هذه الموارد الثلاثة.

فممّنوعة (3) في خصوصها ولو بلحاظ ما ذكر. فليس للمولي - إذا كان ما أتي به عبده في هذا الحال وافياً بتمام مراده - عقوبة العبد على ترك ما أمر به، مع أنه لم يفوت من غرضه شيئاً. اللهم إلا أن يكون ذلك بتجريمه عليه. فلم تتحقق من العبد معصية

ص: 122

-
- 1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 261 - 262.
 - 2- الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 329 - 330.
 - 3- الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 329 - 330.

حقيقية، وإنما تكون عدم موافقة العبد أمر مولاه موجباً لجواز عقوبته إذا كان عدم الموافقة زائداً على ذلك مفوتاً لغرض المولي.

قد ذكر هنا لجواز إجراء الأصل شرطان آخران: (1)

أحدهما: أن لا يكون موجباً لثبوت حكم شرعي آخر، كما إذا كان شاكاً في اشتغال ذمته بدين بحيث إن كانت ذمته مشغولة به يمنعه ذلك الدين من حصول الاستطاعة، إلا أنه لو أجري أصالة البراءة عن هذا الدين تحصل له الاستطاعة.

والوجه في ذلك: أن الأصل المذكور إنما شرع امتناناً على العباد، وليس في إجرائه لنفي تكليف إذا كان موجباً لإثبات تكليف آخر منه على العبد.

والجواب عن هذا الشرط: أن أدلة البراءة ياطلاقها تجري في الشبهة البدوية مثل اشتغال ذمته بدين لعمرو، وذلك وإن كان ملازماً لتعلق تكليف آخر به مثل الحجّ المشروط بالاستطاعة لا يمنع من إجراء البراءة عن اشتغال ذمته بالدين. أمّا البراءة العقلية، فإنّه بحكم العقل لا يكون مستحقاً للعقوبة على ترك أداء الدين المجهول اشتغال ذمته به. وأمّا النقلية، فأدلتّها مطلقة. والملازمة بين نفي الدين وحصول الاستطاعة لا تمنع من إجراء هذا الأصل. ولا ينافي كون نفي «ما لا يعلمون» امتناناً مطلقاً.

ثانيهما: أن لا يكون موجباً للضرر على آخر.

وهذا الشرط أيضاً ليس في محله؛ لأن الموضوع للبراءة هو خلو الواقعه عن دليل اجتهادي، لا ما إذا كان هنا دليلاً اجتهادي، فقيماً إذا حبس شاة فمات ولدها، أو

ص: 123

1- ذكرهما الفاضل التونسي في الواقية (ص 79)، في شروط التمسك بأصالة البراءة. ونقلهما عنه الشيخ (قدس سره) في فرائد الأصول (الأنصارى، ص 311).

أمسك رجلاً فهربت دابّته، لا تجري أصالة البراءة لنفي ضمان الحابس والممسك، لا لأنّ ذلك موجب للضرر على المالك، بل بالدليل الاجتهادي مثل «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»،⁽¹⁾ أو «الممسك ضامن للمالك»، فلا موضوع للبراءة إذا كانت هناك قاعدة الضرر، أو أيّ دليل اجتهادي آخر، فتدبر.

وهاهنا صار المجال للاستطراد بذكر قاعدة الضرر كما فعله الشّيخ⁽²⁾ وتلميذه المحقق الخراساني،⁽³⁾ فببدأ ببيان هذه القاعدة.

ص: 124

-
- 1- الأنباري، فرائد الأصول، ص313.
 - 2- الأنباري، فرائد الأصول، ص313.
 - 3- الخراساني، كفاية الأصول، ج2، ص265.

اشارة

إعلم: أنّ مفاد قاعدة لا ضرر على الإجمال، بغضّ النظر عن تفاصيله وما قيل في شموله أو عدم شموله لبعض الموارد، ثابت بحكم العقل، لا يجوز أن تكون شريعة الإسلام الجامعة الكاملة المتنزّهة عن النقصان خاليةً عن مثله، فكمال الشريعة يقتضي حكمها به.

وقد دلّت عليها الأخبار المستفيضة القطعية، بل المתוترة.

منها: ما يكون - على ما أفاده سيدنا الأستاذ، وهو خريط صناعة علوم الحديث ومعرفة أسانيدها وصحيحها وضعافها وعللها ومسانيدها ومراسيلها - أصحّ سندًا وأوضح دلالة،⁽¹⁾ وهو: ما رواه غير واحد عن زراة في قصة سمرة بن جندب عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «إنّ سمرة بن جندب كان له عنق⁽²⁾ وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار، فكان يجيء ويدخل إلى عنقه بغير إذن من الأنصاري، فقال له الأنصاري: يا سمرة! لا تزال تتجأنا على حال لا نحبّ أن تفاجئنا عليه، فإذا دخلت فاستأذن، فقال: لا استأذن في طريق وهو طريقي إلى عنقي. قال: فشكاه الأنصاري إلى رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فأرسل إليه رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأناه، فقال: إنّ فلاناً قد شاكك وزعم أنك

ص: 125

1- الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 332؛ وكذا أفاد الشيخ (قدس سره) في فرائد الأصول (الأنصاري)، ص 313 .(314)

2- عنق، كفلس: النخلة بحملها.

تمرّ عليه وعلى أهله بغير إذنه، فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل، فقال: يا رسول الله! أستأذن في طريقي إلى عذقي؟ فقال له رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خل عنك مكانك، قال: لا، قال: فلنك إثنا، قال: لا أريد، فلم يزيل يزيد حتى بلغ عشرة أعداق، فقال: فلنك عشرة في مكانك، فأبي، فقال: خل عنه ولنك مكانك عذق في الجنة، قال: لا أريد، فقال له رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذلك رجل مضار، ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن. قال: ثم أمر بها رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقلعت ثم رمي بها إليه، وقال له رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): انطلق فاغرسها حيث شئت». (1) ثم إن السيد الأستاذ - كما حكى عنه المقرر الفاضل (2) - أفاد بإمكان القطع بصدر قضية «لا ضرر ولا ضرار» مضافاً إلى أن

ص: 126

- 1- الكليني، الكافي، ج 5، ص 294، كتاب المعيشة، باب الضرار، ح 8؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج 22، ص 135، ح 118؛ الحرس العالمي، وسائل الشيعة، كتاب إحياء الموات، ج 25، ص 428 - 429، ب 12؛ ح 3 - 4. واعلم: أن هذا الحديث الذي رواه الكليني (قدس سره) وفيه التعبير المذكور «لا ضرر ولا ضرار على مؤمن»؛ وهو الحديث الثامن في الباب سنته هكذا: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن مسكان، عن زراره. والرواية بنفسها ضعيفة السندي بالإرسال وببعض رجاله (علي بن محمد بن بندار)، فإنه مسكون عنه في كتب الرجال، إلا أن يجعل كونه من شيوخ مثل الكليني أمارة على وثاقته وصحة الاعتماد عليه، وهذا يكفي وكذا تعبير أبي عبد الله عمن روی عنه بـ «عن بعض أصحابنا» مشعر بالمدح. فالرواية معتبرة يحتاج إليها. وهناك رواية أخرى في الكافي نحو هذه الرواية وهي الثانية من هذا الباب، رواها عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن بكي، عن زراره، عن أبي جعفر(عَلَيْهِ السَّلَامُ) (الكليني، ج 5، ص 292 - 293، ح 2)، ومراده هنا من العدّة: علي بن إبراهيم، وعلي بن محمد بن عبد الله بن أذينة، وأحمد بن عبد الله، وعلي بن الحسن. وعبد الله بن بكي وإن كان فطحيّاً، إلا أنه ثقة كثير الرواية عنهم (عليهم السلام). وقيل فيه: أجمعوا الصحابة على تصحيح ما يصحّ عنه. فلتكن هذه الرواية أصحّ الروايات في هذا الباب سندًا. ولكن الأمر سهل، فإن الأخبار يقوّي بعضها بعضاً، فهذه الرواية تجعل رواية علي بن محمد بن بندار في مرتبتها. وفي هذه الرواية: «قال رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للأنصار: إذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار» وليس فيها «علي مؤمن». [منه مدّ ظله العالي].
- 2- الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 334.

المشهور عملوا بها، وهذا بنفسه يكفي في صحة الاحتجاج بها والعمل عليها، وهذا مما لا شبهة فيه، إلا أن الكلام وقع في جهات:

الجهة الأولى: في معنى الضرر

قال في الكفاية: إن الضرر هو ما يقابل النفع من النقص أو النفس أو الطرف أو العرض أو المال تقابل العدم والملكة، كما أن الأظهر أن يكون الضرر بمعنى الضرر جيء به تأكيداً، كما يشهد به إطلاق المضار على سمرة، وحكي عن النهاية لا فعل الاثنين... إلخ).[\(1\)](#)

وبعبارة أخرى: التقابل بين الضرر والنفع هو عبارة عن عدم وصف لموضوع كان ينبغي أن يكون له ويوجد متصفاً بذلك الوصف، سواء لوحظ ذلك بالنسبة إلى شخص الموضوع أو نوعه أو جنسه، فعدم الشيء - في مقابل وجوده حيث تكون له شأنية حصوله - يكون من الضرر، والمقابلة بينهما تكون مقابلة العدم والملكة كالعمي بالنسبة إلى البصر.

ولكن أفاد السيد الأستاذ بأن هذا المعنى خلاف التحقيق؛ لأن الضرر عند العرف أمر وجودي يعبر عنه بالنقص. كما أن ما يقابله أي النفع أمر وجودي وهو زيادة رأس المال. بل يعتبر بينهما الواسطة وهو عدم تغيير رأس المال وبقاوته على حاله من دون نقص ولا زيادة.[\(2\)](#)

وفيه: أن تصديق ذلك لا يخلو من الإشكال، فإنّ علي ذلك إذا كان رأس المال مثلاً مائة درهم ثم رجع إلى تسعين يكون الأمر الوجودي هو التسعين الذي يعبر عنه بالنقص، دون العشرة التي نقصت من رأس المال، مع أن العرف يعتبر هذه العشرة نقصاً، وهي التي كانت من شأنها البقاء. والنفع يكون على ذلك ما يزيد على المائة،

ص: 127

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 266.

2- الحجّي البروجري، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 334.

والواسطة بقاء رأس المال على حاله. إلا أن يقال: إن الضرر عبارة عن عدم النفع، أي عدم الزائد على المأة وما كان من شأنه أن يكون ويزيد.

وعلى الوجهين ليس الضرر أمراً وجودياً، بل هو عدم أمر وجودي كان من شأنه أن يوجد.

والظاهر أن الضرر يطلق على الأول إن أُريد منه الضمان، فإنه إذا تنزل بفعل شخص رأس ماله الذي كان مأة إلى تسعين هو يكون ضامناً للعشرة التي نقصت عنه إن كان بالعين دون القيمة.

وأمّا إذا لم يحصل لصاحب رأس المال بفعل غيره ما كان متربقاً من الزيادة فلا يكون ضامناً. نعم، لا يجوز له ذلك تكليفاً.

فعلى الأول يكون معناه: لا ضرر غير المتدارك. وعلى الثاني: لا يجوز الضرر ومنع النفع. والله هو العالم.

الجهة الثانية: في معنى لا ضرر

إعلم: أن الكلمة «لا» في قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا ضرر ولا ضرار» لمما كانت لنفي الجنس ونفي مدخلوها لابد وأن تكون مستعملة في غير معناه الحقيقي، لوجود مدخلوها في الخارج وهو قرينة على أن المراد غير معناه الحقيقي.

وقد قيل في ما هو المراد منها وجوه وأقوال:

أحدها: أن يكون المراد من النفي: النهي عن الضرر، سواء كان بنفسه أو غيره، فيكون معناه تحريم الإضرار بالنفس وبالغير، وهذا نظير قوله تعالى: (لَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ) (١) وهذا مختار صاحب الجواهر.

ص: 128

وهو خلاف الظاهر.

ثانيها: أن يكون المراد منه نفي الضرر غير المتدارك (1) ليكون معناه أنه لن يصل من أحد ضرر إلى غيره إلا وهو متدارك بالشرع ويجبره الشارع ويدفع بحكمه.

وهذا أيضاً خلاف الظاهر؛ لاستلزمـه استعمال الضرر وإرادة خصوص الغير المتدارك.

ثالثها: أن المعنى عدم تشريع الضرر، وأن الشارع لم يشرع حكماً فيه الضرر، سواء كان تكليفيًا كالوضوء الضرري، أو وضعياً مثل لزوم البيع مع الغبن، وهذا مختار الشيخ الأنصاري. (2)

وفيه أيضاً أنه خلاف الظاهر؛ لمكان احتياجـه إلى تقدير وإضمار.

رابعها: أن المراد منه - كما أفاد في الكفاية (3) - نفي الحقيقة، كما هو الأصل في هذا التركيب حقيقة أو ادعاءً كنایةً عن نفي الآثار والأحكام المترتبة على الموضوعات.

وبعبارة أخرى: نفي الآثار والأحكام بالإرادة الجدية المبرزة بالإرادة الاستعملالية وبنفي الحقيقة استعملاً. ومثل هذا الاستعمال شائع في المحاورات، نظير قوله (عليه السلام): «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»؛ (4) و«يا أشباه الرجال ولا رجال». (5) وهذا تأكيد لعدم ترتـب الأثر على العمل بنفي أصل العمل، وهو من البلاغة في الكلام؛ فإن نفي ما يتـرتب على العمل من الأثر بنفيه حقيقةً بلـيغ جدـاً.

ص: 129

-
- 1- ذهب إليه السيد مير فتاح (الحسيني المراغي، العناوين، ص198)؛ وشيخ الشريعة الأصفهاني (قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ص44).
 - 2- الأنصاري، فرائد الأصول، ص314؛ ورسالة قاعدة لا ضرر (المطبوعة في المكاسب)، ص373.
 - 3- الخراساني، كفاية الأصول، ج2، ص268. راجع أيضاً: حاشيته على فرائد الأصول (ص169).
 - 4- الحرـ العاملي، وسائل الشيعة، أبواب أحكام المساجد، ج5، ص194، بـ2، حـ1؛ المغربي، دعائم الإسلام جـ1، ص148 في ذكر المساجد.
 - 5- نهج البلاغة، الخطبة 27 (جـ1، ص70).

ولكن ضعف هذا الوجه أيضاً - كما في تقريرات سيد الأستاذ:⁽¹⁾ بأنّ نفي الحكم والأثر بنفي الموضوع إنما يصحّ إذا كان الحكم المنفي حكم نفس الموضوع مثل: عنوان الصلاة في قضية «لا- صلاة لجار المسجد»، وأمّا إذا كان ذلك بلسان نفي موضوع لنفي حكم موضوع آخر، فلا- يصحّ. وفي المقام لا ينفي بنفي الضرر حكمه، بل ينفي به الحكم المترتب على الموضوعات والأفعال بعنوانها الأولية مثل وجوب الموضوع، وذلك لا يصحّ وغير شائع في المحاورات، فالحكم الثابت لعنوان الضرر مثلاً على الغير لا يكون منفيّاً حتى يريد بنفيه نفيه، والحكم الثابت لل موضوع الضرري أي وجوبه، ليس هو حكم الضرر بل هو حكم الموضوع. اللهم إلا أن يقال: إنّ الموضوع الضرري من أفراد الموضوع الواجب.

وكيف كان، فيمكن أن يقال: إنّ عدم إمكان إرادة نفي الحقيقة حقيقة ولا ادعاءٌ قرينة على أنّ المتكلّم أراد واحداً من هذه الوجوه. ويمكن أن يقال: إنّ الأظهر منها بمناسبة مقام الشارع نفي الأحكام الموجبة للضرر.

هذا، وممّا ذكر ظهر ما هو النسبة بين أدلة الضرر والأحكام الأولية، وأنّ الأولى حاكمة على الثانية مطلقاً⁽²⁾ وإن كانت النسبة بينهما عموماً من وجه، كال موضوع الواجب بالحكم الأولي، والضرر المنفي بالحكم الثانوي.

نعم، إذا كان دليلاً على ثبوت الحكم مطلقاً وبنحو العلية التامة يكون دليلاً على الحكم الثانوي منصراً عنه لا يكون حاكماً عليه وإن لم نقل بالانصراف يكون محكماً له.

هذا بالنسبة إلى نسبة مع الحكم الأولي. وأمّا مع الحكم الثانوي الآخر كدليل نفي

ص: 130

1- الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 337.

2- الأنباري، فائد الأصول، ص 315.

العسر والحرج، فالنسبة بينهما تكون التعارض، فیلاحظ الدلیل الأرجح والأقوی إن كان في البین، وإلا فالمرجع لرفع التعارض ما قرر بالأخبار.

هذا، إن كان التعارض بوجود مقتضٍ واحد بين المتعارضين لا يعلم أنه لأيٍّهما يكون بالخصوص، وهو الملاك في باب التعارض بخلاف باب التزاحم، فإنَّ فيه يكون المقتضي موجوداً في كليهما فلا بد من ملاحظة ما هو الأقوى من المقتضيين وتقديمه على الآخر إن كان، وإلا فهو بالخيار. (1)

ولا- حول ولا قوَّة إِلَّا بالله. وهاهنا نختتم الكلام في البراءة وسائل الله تعالى معرفة آل محمد صلوات الله عليهم أجمعين؛ فإنَّها البراءة من النار، قال رسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «معرفة آل محمد براءة من النار، وحبّ آل محمد جواز علي الصراط، والولاية لآل محمد أمان من العذاب». (2)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذُنُوبَنَا، وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتَنَا، وَتُوفِّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ.

ص: 131

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 271.

2- الحموي، فرائد السقطين، ج 2، ص 257؛ القندوزي، ينابيع المؤدة، ج 1، ص 78، ح 16؛ وغيرهما.

اشارة

ولابدّ فيه من تقديم أمور:

الأول: اعلم: أنّ كلّ ما تهمّ حول تعريف الاستصحاب وإن تقاوّت واختلفت في اللفظ⁽¹⁾) إلّا أنّها متحدة بالمعنى والمضمون، فله عندهم معنّي واحد ومرادهم منه فارد وهو: الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شكّ في بقائه؛ أو بتعيير جاء في تقريرات السيد الأستاذ (قدس سره) آنه: حكم الشرع ببقاء ما ثبت في مقام الشكّ في بقائه؛ أو غير ذلك. هذا هو الاستصحاب بحسب الاصطلاح. والتعريفات كما قيل⁽²⁾) من شرح الاسم وليس بالحدّ والرسم.

والظاهر آنه لا خلاف بينهم في إمكانه، ولذا يجوز البحث عن وقوعه أو نفيه، وهذا مع غضّ النظر عمن يقول باستحالة التعبّد بالظنّ مطلقاً.

ثم إنّه لا يضرّ بما قلنا من وحدة مرادهم من الاستصحاب اختلافهم فيما هو دليله

ص: 133

-
- 1- راجع: الشهيد الأول، ذكري الشيعة، ص5؛ البهائي، زبدة الأصول، ص72؛ الخوانساري، مشارق الشموس في شرح الدروس، ص76؛ القمي، قوانين الأصول، ص275؛ العاملي، معالم الدين، ص231؛ الأصفهاني، الفصول الغروريّة، ص366.
 - 2- الخراساني، كفاية الأصول، ج2، ص274.

من بناء العقلاء، أو الظنّ الحاصل عن ملاحظة ثبوت شيء سابقاً، أو الأخبار، فلا يوجب ذلك اختلافهم في المدلول كما لا يخفي.

الثاني: لا يخفي عليك: أن البحث عن حجّية الاستصحاب بحث عن مسألة أصولية لوقوعه في طريق استبطاط الحكم الفرعي. وليس مفاده حكم العمل بلا واسطة ولذا قد لا يكون مجراه إلّا الحكم الأصولي كالحجّية.

وبالجملة: يبحث في حجّية الاستصحاب عن قاعدة كليّة تطبق على مصاديقها وهي: حجّية وجوب شيء أو حرمته مثلاً في زمان سابق للحكم بيقائه عند الشك في بقائه في الزمان اللاحق.

هذا، وعلى القول بكون موضوع علم الأصول هو الحجّة في الفقه - كما نبه عليه السيد الأستاذ وتبعه بعض الأعلام من معاصريه في حاشيته على الكفاية - يقال في أصولية المسألة: إن البحث في الاستصحاب واقع في أن وجوب شيء في زمان هل يكون حجّة علي بقائه في زمان شك في وجوبه.

وكيف كان، فلا فائدة لهذا البحث إلّا اصطلاحياً وأن البحث عن حجّية الاستصحاب ليس من المبادي ولا من المسائل الفقهية بل يكون من المسائل الأصولية.

هذا، إن قلنا بأن علم الأصول علم مستقل، وأمّا إن قلنا بأنه عبارة عن عدّة مسائل من علوم متفرقة لها دخل في الاستبطاط فالامر واضح.

الثالث: لا-Ribbi في أنه يعتبر في جريان الاستصحاب أمران: اليقين بثبوت شيء والشك في بقائه، ولا-يمكن ذلك إلّا باتحاد القضية المشكوكه والمتيقنة من حيث المحمول والموضوع، فإنه لو كان متعلقاً إحداهما غير ما هو المتعلق للأخر لا يصدق على الشك العارض الشك في بقاء المتيقن.

ومن جانب آخر: الشك المذكور لا يطأ إلّا من جهة وقوع التغيير في بعض ما كان

عليه المتيقّن؛ إذن فكيف يتحقّق ما يعتبر في جريانه من اتّحاد القضيّتين؟ فإن لم يحدث في المتيقّن التغيير لا يطرأ الشك في البقاء وإن طرأ التغيير ينتقض به الاتّحاد المذكور.

ويجاب عن ذلك بأنّ الاتّحاد المذكور إن كان بنظر العقل وبالدقة العقلية يرد الإشكال وينقض اتّحاد القضيّتين ولا يقى معه مورد لإجراء الاستصحاب. ولكن إذا كان ذلك بنظر العرف - كما هو كذلك - لا يقى مجال لهذا الإشكال، لأنّ التغيير الحادث في المستصحب لا يكون من مقوّماته بل يكون من خصوصياته فلا يمنع من صدق كونه هو هو وأنّه الذي كان محكماً بكتذا، ويكتفي هذا الاتّحاد العرفي لأنّ لا يدخل الحكم بالبقاء في إسراء الحكم من موضوع إلى موضوع آخر، بل يري العرف المستصحب باقياً على ما كان ويحكم ببقاءه سواء كان موضوعاً لحكم أو كان نفس الحكم.

فإن قلت: هذا يجري في الموضوعات الخارجية والأحكام الشرعية الثابتة بالنقل دون الأحكام الشرعية التي مدركتها العقل وكذا نفس حكم العقل، فلا مناص فيه من قبول الإشكال؛ لأنّ ملاك الحكم الشرعي الذي مدركته حكم العقل هو ملاك مدركته والعقل لا يشك في حكمه فإن كان ملاكه في حال الشك باقياً يحكم ببقاءه وإن لم يكن موجوداً لا يحكم به، فإذا لم يحكم العقل ببقاء حكمه كيف يحكم ببقاء الحكم الشرعي الذي مدركته هذا الحكم العقلي؟

وأجيب عن هذا الإشكال بأنّ الملازمة بين الحكمين يكون في مقام الإثبات لا في مقام الشبه، إذ من المحتمل أن يكون الحكم الشرعي المستكشف عن حكم العقل دائرة أوسع مما يكون بنظر العقل فلا تكون للخصوصية المفقودة عند الشعّ دخل في موضوعيته للحكم وإن كان بنظر العقل في مقام الإثبات له دخل في حكمه.

وبعبارة أخرى: العقل قد حكم به وهو كان واجداً للخصوصية الكاذبة ولا يحكم به في حال فقدانه لها في مقام الإثبات ولكن لا يحكم بعدم الحكم ثبوتاً لفاقد

الخصوصية، فالحكم الشرعي المستكشف من حكم العقل كالحكم الشرعي الثابت بالنقل لا فرق بينهما في الحكم ببقائه عند الشك فيه لطريق بعض الحالات التي لا يراها العرف من مقوماته إلا أن الدليل على إدراهم العقل وعلى الآخر النقل.

وبالجملة: بعد ما لا يري العرف التغيير الذي حصل فيه من مقوماته ويتحمل سعة دائرة المستصحب في حكم الشرع وبقائه لا مانع من الحكم ببقائه كسائر الموارد، والله هو العالم.

ص: 136

اعلم أنه قد استدلّ على حجية الاستصحاب باستقرار بناء العقلاه على العمل به، وبالظنّ الحاصل من الثبوت في السابق⁽¹⁾ وبالإجماع،
(2) وبالروايات الشرفية، فنقول:

أمّا الإجماع والظنّ المذكور بطلان التمسّك بهما غنيٌ عن البيان. أمّا الإجماع، فالمناقشة فيه ظاهرة صغروياً وكبروياً.

وأمّا الظنّ، فهو أيضاً مخدوش، بمنع الصغرى والكبرى؛ لأنّ مجرد الثبوت في السابق لا يوجب الظنّ بالبقاء. وإن أوجبه فلم يقم دليل على حجيته إلّا على القول بحجية الظنّ المطلق.

وأمّا استقرار بناء العقلاه، فقد منع استقرار بنائهم عليه تعبداً، بل لعله يكون رجاءً واحتياطاً أو ظنّاً كما قيل ولم يثبت رضا الشارع به. وعدم الردع وإن كان يكفي لذلك إلّا أنه يكفي في الردع ما ورد في الكتاب والسنة من النهي عن اتّباع غير العلم والعمل بالظنّ.

ولكن يمكن أن يقال بأنّ هذه النواهي لا تشمل مثل ما نحن فيه الذي استقرّ عليه بناء العقلاه، بل ربما يقال: إنّ أمثل هذه البناءات لا تقبل الردع عنها ولا المنع منها كاستقرار سيرتهم على العمل بالأصول اللغوية وبخبر الواحد، بل يمكن أن يقال

ص: 137

1- راجع: العلّامة الحلّي، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ص 250 - 251؛ وحكاه الشّيخ الأنصاري عن النهاية (فرائد الأصول، ص 329)؛ وادعاه أيضاً العاملـي (معالـم الدين، ص 231).

2- العلّامة الحلّي، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ص 251؛ كما في شرح مختصر الأصول (الإيجي، ص 453).

باستقرار عملهم على الثابت السابق، سيما إذا كان مقتضياً للبقاء، كما قوله السيد الأستاذ. فالعقل والعقلاء يرون للمولى توبیخ عده وذمه إن ترك الأمر الذي كان ثابتاً عليه إذا كان فيه اقتضاء البقاء.

وكيف كان، فالعمدة من الدليل هنا الأخبار فنجري الكلام فيها مستعيناً من الله تعالى، فنقول:

الأخبار الدالة على الاستصحاب

صحيحة زرارة الأولى:

فمنها: صححه زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو علي وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: «يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجوب الوضوء». قلت: فإن حركك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: «لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بيّن، وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر».

(1)

أقول: قوله(عليه السلام): «لا» جزاء لقول زرارة: «فإن حركك...» أي لا - يوجب ذلك (يعني تحريك شيء في جانبه وهو لا يعلم به) عليه الوضوء، وبيني عليه حتى يستيقن أنه قد نام أي قد نامت عينه وأذنه وقلبه، فيجب عليه قبل هذا الاستيقان البناء على وضوئه. فإلي هنا يدل على وجوب البناء على وضوئه لوشك في تحقق النوم الغالب على العين والأذن والقلب بالخفقة أو الخفتين، فلا تستفاد منه القاعدة الكلية التي تعم سائر أبواب الفقه، بل سائر النواقض للوضوء.

ص: 138

1- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج 1، ص 8، كتاب الطهارة، ب 1، الأحداث الموجبة للطهارة، ح 11؛ الحرس العاملية، وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، ج 1، ص 245، ب 1، ح 1.

ثم إن قوله(عليه السلام): «وإلا» يعني وإن لم يستيقن أنه قد نام فجزاؤه مقدار أي لا يجب عليه الوضوء، وهو ممحض معلوم من قوله(عليه السلام): «لا» في جواب سؤاله «فإن حرك إلى...»، قوله(عليه السلام) « فهو على يقين من وضوئه» بمنزلة العلة للجزاء أي عدم وجوب الوضوء، فأقيمت مقامه. وهي تكون الصغرى للكبرى الكلية المذكورة بقوله(عليه السلام): «ولا ينقض اليقين أبداً بالشك». وقد جاء في القرآن الكريم والمحاورات العربية حذف الجزاء وذكر علته مقامه، مثل قوله تعالى: (إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخْ لَهُ مِنْ قَبْلُ).⁽¹⁾

وعلي هذا البيان تتم دلالة الصحيح على حجية الاستصحاب في جميع الأبواب.

فإن قلت: لماذا لا يكون قوله(عليه السلام): « فهو على يقين من وضوئه» جزاءاً للشرط حتى يكون معناه: إن لم يستيقن أنه قد نام فهو على يقين من وضوئه ولا ينقض يقينه بالوضوء بالشك فيه ولكن ينقضه بيقين آخر. وعلى هذا تتحقق دلالة الرواية على عدم جواز نقض اليقين بالوضوء بالشك دون عدم جواز نقض مطلق اليقين بالشك؟

قلت: مجرد الاحتمال لا يكفي في صحة استظهار المعنى من اللفظ. وظاهر الشرط كونه علة للجزاء، وعدم يقينه بالنوم ليس علة لكونه على يقين من وضوئه، بخلاف عدم وجوب الوضوء فإن علته عدم اليقين بالنوم واليقين على كونه مع الوضوء.

لا يقال: من المحتمل كون الجزاء قوله(عليه السلام): «ولا ينقض اليقين أبداً بالشك» وعليه أيضاً لا تستفاد منه القاعدة الكلية ويختص بباب الوضوء.

فإنه يقال: إن هذا الاحتمال خلاف الظاهر ومردود أيضاً، لمكان الواو في صدر هذه الجملة، فإنه غير معهود تصدير الجزاء بالواو، لأنه يوجب الاختلال في نظام الكلام.

فالوجه: ما ذكر من أن الشرط المستفاد من قوله(عَلَيْهِ السَّلَامُ): «وإلا» إن لا يستيقن بالنوم، والجزاء مقدر وهو «فلا يجب عليه الوضوء»، قام مقامه ما هو العلة له وهو كونه «علي يقين من وضوئه».

فإن قلت: هذا يتّم لو كانت الألف واللام في قوله(عَلَيْهِ السَّلَامُ): «ولا ينقض اليقين أبداً بالشك» للجنس مع أن كونه مسبوقاً باليقين بالوضوء بقوله(عَلَيْهِ السَّلَامُ): « فهو على يقين من وضوئه» يتضيّي كونها للعهد، وعلى هذا البيان أيضاً لا دلالة فيها على القاعدة الكلية.

قلت: الظاهر من مثل هذه الجملة كون المراد منها أمراً ارتكازياً كلياً غير المختص بمورد دون آخر. واحتراصه بخصوص مورد مستلزم للتعمّد الخاص وإدخال المورد تحته، وهو إنما يصح إذا كان ذلك مبيّناً قبل ذلك معلوماً عند المخاطب.

هذا مضافاً إلى إمكان أن يقال: إن في قوله(عَلَيْهِ السَّلَامُ): « فهو على يقين من وضوئه» إن كان «من وضوئه» متعلقاً باليقين يكون المراد من اليقين باليقين بالوضوء، فتحترّص القاعدة بالوضوء. وأما إن كان متعلقاً بالظرف دون المظروف، بعبارة أخرى متعلقاً بقوله: «علي يقين» يكون المعنى: أنه من وضوئه على يقين لا من وضوئه الذي تعلق به اليقين على يقين، فتدل على حجّية اليقين مطلقاً، وعلى هذا يستقيم الاستدلال ولو كان اللام للعهد، وعليه لا مجال لإنكار دلالة الصحّحة على قاعدة الاستصحاب، فتدبر.

وأما الإضمار الواقع في سنته وليس مصرّاً كما صرّح به أستاذة علم الحديث بعد ما كان مصمرها مثل زرارة الذي لا يسأل في الشريعات عن غير الإمام(عَلَيْهِ السَّلَامُ) سيّما بهذه الخصوصيات.

تذنّيب: ظهر لك ظهور الرواية في الدلالة على القاعدة الجارية في جميع الأبواب.

وأمّا عند من يقصر دلالتها بباب الوضوء فإنّها بضميمة الروايات (١) الواردة في موارد خاصة أخرى أيضاً تدلّ على القاعدة الكلية، ويستفاد من الجميع أنّ الحكم غير مختص بباب دون باب وأنّ تلك الموارد المختلفة كلّها داخلة تحت القاعدة الكلية الشاملة للجميع بملاك واحد.

التفصيل بين الشك في المقتضي والرافع

ثم إنّه قد وقع الكلام بينهم في مقدار شمول هذه الرواية وغيرها من الروايات، فمثل الشيخ الأنصاري اختار عدم شمولها لما يكون منشأ الشك فيبقاء الشك في اقتضاء المقتضي للبقاء، مثل الشك فيبقاء السراج من جهة الشك في استعداده للبقاء، بخلاف ما إذا كان ذلك معلوماً وشكّ في حدوث الرافع مثل هبوب الرياح، أو في رافعة الموجود. فاختار احتصاصها بهذا وعدم جريانها في الشك المسّبب عن الشك في اقتضاء المقتضي. (٢)

ص: 141

- 1- هناك روايات متعدّدة تدلّ على المقصود عبر عنها الشيخ الأنصاري بالمستفيضة (فرائد الأصول، ص 329)؛ والوحيد البهبهاني بالمتواترة (حاشيته على المعالم، الصفحة الأخيرة منها)، سيراتي بعضها في المتن، وبعضها الآخر كما يلي: ما روي عن علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، آنه قال: «من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه، فإنّ اليقين لا يدفع بالشك». (المفید، الارشاد، ج ١، ص 302؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ٢، ص 272). وصحىحة عبد الله بن سنان، قال: سأّل أبي أبا عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وأنا حاضر: إني أغير الذمي ثوبي، وأنا أعلم أنه يشرب الخمر وأأكل لحم الخنزير، فيردّه علي فأغسله قبل أن أصلّي فيه؟ فقال أبو عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «صلّ فيه ولا تخسله لأجل ذلك، فإنه أعرته إياه وهو ظاهر، ولم تستيقن أنه نجس، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجس». الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص 361، ح 1495؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٣، ص 521، أبواب النجاسات، ب ٧٤، ح ١. وعن بكير قال: قال لي أبو عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «إذا استيقنت أنك قد توضأت فإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت». الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١، ص 102، ح 268. وعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «إنّ الشيطان يأتي أحدكم فينفع بين أليته فيقول: أحدثت أحدثت، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا». الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج ٢، ص 757-758؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص 62.
- 2- الأنصاري، فرائد الأصول، ص 361

واختار صاحب الكفاية شمولها مطلقاً سواء كان الشك مسبباً عن الشك في استعداد المقتضي، أو في حدوث الرافع أو في مانعية الموجود.

(١)

وجه القول الأول: أن اليقين والشك إذا كانا متعلقين بأمر في زمان واحد يصح النهي عن نقض اليقين بالشك، كما هو كذلك في الشك الساري. وأمّا إذا اختلف زمانهما وتعلق اليقين بأمر في زمان ثم شك في بقائه في زمان متاخر عنه فلا يصح النهي عن نقض اليقين بذلك الشك، فإنه لم يكن للشك يقين حتى لا ينقضه بالشك، وبالنسبة إلى الزمان المتقدم فاليقين به على حاله لم يعرض بالنسبة إليه شك حتى ينهي عن نقض اليقين به بالشك، ففي الاستصحاب لا نقض لليقين المتقدم حتى ينهي عنه بالشك المتاخر عنه.

وبعبارة أخرى: اليقين السابق لم يعرضه الشك والشك المتاخر لم يعرض اليقين. فعلى هذا، حيث لا يصح إسناد النقض إلى اليقين لأن اليقين السابق في ظرف وجوده لا ينقض بالشك اللاحق، بل كما قلنا يصح النهي عن نقض اليقين بالشك إذا كانا متزمنين زماناً، فلابد وأن يكون النقض مسندًا إلى المتيقن ويكون المتيقن ما هو مستحكم ومستمر بذاته حتى يستحسن النهي عن نقضه بالشك في حدوث الرافع له، فلا يشمل الشك في اقتضاء المقتضي لأن النهي عن نقض اليقين فيه بالشك كأنه بلا موضوع.

وجه القول الثاني: أنه لا وجه للعدول عن ظاهر اللفظ الدال على إسناد النقض إلى اليقين، وحمل الحقيقة على المجاز، لأن اليقين أمر بنفسه متقن متيقن محكم وإن كان متعلقه لم يكن بمبرر.

والإشكال بأنه يتشرط في إسناد نقض اليقين إلى الشك اتحاد زمانهما وفي

ص: 142

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 285.

الاستصحاب يكون الأَمر بالعكس ويجب تعدد زمانهما فلا ينقض اليقين في الزمان المتقدّم المتعلّق بأمر بالشك في بقائه في الزمان المتأخر.

يمكن أن يجاب عنه أن ذلك يصح بغض النظر عن لحاظ الزمان بالنسبة إلى اليقين والشك فهما قد تعلقا بأمر واحد أي وجود المتيقن وإن كان اليقين تعلق بوجوده الحدوثي والشك بوجوده البقائي ولكن ذلك لا ينفي تعلقهما بذات وجود الشيء، وبهذا اللحاظ يصح في العرف أن يقال: لا تنقض يقينك بذات شيء بالشك في ذاته.

هذا، ولكن السيد الأستاذ (قدس سره) بعد ما بين وجه القولين أفاد بأن الصحيح ظاهرة في حجّة الاستصحاب بالنسبة إلى الشك في الرافع - لا بالوجه الذي أشرنا إليه بل - لأنّ ما أخذ في الصحيح موضوعاً للاستصحاب والحكم بعدم نقض اليقين بالشك فيه هو الرافع.

وبعبارة أخرى: موضع الكلام في الصحيح الشك في الرافع لا الشك في أصل وجود المستصحب، وذلك لأن قوله (عليه السلام): «وإلا» يستفاد منه وإن لا يستيقن أنه قد نام أي شك في حدوث الناقض فلا يجب عليه الوضوء، أي لا ينقض يقينه بعدم حدوث الناقض بالشك فيه؛ لا أنه لا ينقض يقينه بالطهارة والوضوء التي فيها اقتضاء الدوام والاستمرار بالشك فيها.

وبعبارة أخرى: الشك المفروض في الصحيح شك في الناقض لا المنقوض فلا يشمل الشك في اقتضاء المقتضي.

ولعل الاختلاف وقع بين مثل الشيخ وصاحب الكفاية لأنهما اعتبرا الشك الواقع في الحديث، الشك في الوضوء، فيجيء فيه ما ذكره، دون الشك في النوم.

وحصل الكلام أن ما تدل عليه الصحيح حكم الشك في الرافع والناقض وأن الشك فيه لا يجب رفع اليد عن اليقين السابق بوجوده، ولا تدل على أزيد من

ذلك كما إذا كان الشك في البقاء ناشئاً عن الشك في اقتضاء المستصحب للبقاء وعدمه، فتذهب.

ولا يخفى عليك: أنّ ما ذكر هو آن الذي يساعدك الاعتبار، فإنّ للشك احتمالين، أحدهما: متعلق بالوجود والآخر بالعدم، واحتمال العدم هو الذي يكون ناقضاً للوجود وترتيب الأثر عليه يكون نقضاً ويكون النهي عن النقض وارداً عليه وهو احتمال الناقض، وأماماً احتمال وجوده فهو مؤكّد للبقاء، لا يكون ترتيب الأثر عليه نقضاً حتى يرد عليه النهي.

لا يقال: إن الشك في الرواية اعتبر مضافاً إلى الوضوء لا الناقض.

فإنه يقال: هذا الاحتمال في حد نفسه ليس بعيداً إلا أنه خلاف ظاهر الرواية، فتأمل.

في المراد من المانع

إشارة:

هل المستفاد من الرواية إلغاء احتمال المانع بعد إحراز وجود المقتضي والمقتضي، وهو الحكم بعد الاعتناء بالشك في حدوث النوم بعد إحراز الوضوء المقتضي للطهارة وحصول مقتضاهما به؟ وذلك هو مورد السؤال في الرواية، وهو القدر المتيقن منها أو أنها تدلّ على أعمّ من ذلك فإذا احتمل وجود المانع حين حصول المقتضي وقبل حصول المقتضي - بالفتح - يحكم بإلغاء هذا الاحتمال؟ مثلاً على القول باقتضاء الملاقة النجاسة ومانعية الكريمة عنها فيقال بنجاسة الماء لدلالة الصحاح على إلغاء احتمال المانع مطلقاً، فتدلّ على القاعدة المسماة بقاعدة المقتضي والمانع القاضية بوجود المقتضي - بالفتح - بمجرد وجود المقتضي، فلا يضرّ باعتبارها احتمال وجود المانع قبل حصول المقتضي - بالفتح - .

ص: 144

ومقتضي التحقيق: عدم دلالتها على إلغاء احتمال المانع مطلقاً، بل مقصورة على مورد السؤال وهو احتمال حدوث المانع بعد إحرار وجود المقتضي - بالفتح - كما هو الظاهر من الرواية. والله هو العالم.

صحيحه زراره الثانية

ومنها: صحيحه أخرى لزراره المضمورة أيضاً على ما في التهذيب ولفظها:

قال: قلت له: «أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره، أو شيء من مني، فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء، فحضرت الصلاة ونسيت أنّ بثوبي شيئاً وصلّيت، ثم إني ذكرت بعد ذلك». قال(عليه السلام): «تعيد الصلاة وتغسله»، قلت: «فإن لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه، فلما صلّيت وجدته»؟ قال(عليه السلام): «تغسله وتعيد»، قلت: «فإن ظنت أنة أصابه ولم أتيقّن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صلّيت فرأيت فيه»؟ قال(عليه السلام): «تغسله ولا تعيد الصلاة»، قلت: لم ذلك؟ قال(عليه السلام): «لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شركت، فليس ينبغي لك أن ت Tactics اليقين بالشك أبداً»، قلت: «فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فاغسله»؟ قال: «تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتاك»، قلت: «فهل عليّ إن شركت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه»؟ قال: «لا، ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك»، قلت: «إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة»؟ قال(عليه السلام): «Tactics الصلاة وتعيد إذا شركت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي لك أن ت Tactics اليقين بالشك»).[\(1\)](#)

ص: 145

1- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج، ص 421-422، باب زيادات تطهير البدن والثياب، من النجاسات، ح 1335/8.

ورواها الصدوق(قدس سره) في العلل بسند حسن مذكور فيها اسم الإمام المروي عنه(عليه السلام).⁽¹⁾

والكلام فيها يقع في جهات

الأولي: في تقريب الاستدلال بها وهو ما ذكر في مقام الاستدلال بال الصحيح السابق وأن المراد من الحديث بيان القاعدة الكلية الارتكانية ودرج المورد المذكور فيه في تلك القاعدة، فلا حاجة إلى تكراره.

الثانية: أنه جاء في المورد الأول من الرواية: «قلت: فإن ظنت أنّه أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صلّيت فرأيت فيه»؟ قال(عليه السلام): «تغسله ولا تعيد الصلاة»، قلت: «لم ذلك»؟ قال(عليه السلام): «لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً»، وهذه الفقرة تحتمل إحدى القاعدتين إما الاستصحاب وإما قاعدة اليقين.

بيان ذلك: أنه يعتبر في الاستصحاب تعدد زمان المتيّقن وزمان المشكوك بمعنى لزوم كون زمان المشكوك متأخراً عن زمان المتيّقن وإن كان نفس زمان اليقين والشك متحداً، فإذا كان المراد من قوله(عليه السلام): «لأنك كنت على يقين من طهارتكم» اليقين السابق على ظن إصابة النجاسة يكون قوله(عليه السلام): «فليس ينبغي لك...» دليلاً للاستصحاب.

ومن جانب آخر: يعتبر في قاعدة اليقين اتحاد زمان المتيّقن مع زمان المشكوك وإن كان زمان اليقين والشك فيهما متعدداً. وبعبارة أخرى: يعتبر فيها اتحاد المتيّقن والمشكوك زماناً واختلاف اليقين والشك فيهما زماناً.

ص: 146

1- الصدوق، علل الشرائع، ج 2، ص 361، ب 80، ح 1.

وبعبارة ثالثة: في قاعدة اليقين لا يتعدد المتيقّن والمشكوك بتعلق اليقين بالمتيقّن في زمان والشك بالمشكوك في زمان آخر، بخلاف قاعدة الاستصحاب حيث يتعدد المتيقّن والمشكوك بتعلق اليقين بالمتيقّن في زمان وتعلق الشك بالمشكوك في زمان آخر.

فالفقرة المذكورة من الحديث تنطبق على قاعدة اليقين إن كان المراد من قوله(عَلَيْهِ السَّلَامُ): «لأنك كنت على يقين من طهارتكم» اليقين الحاصل بالفحص بعد الظن بالإصابة.

فعلي كون الفقرة ناظرة إلى قاعدة الاستصحاب لا يزول - برؤية الدم بعد الصلاة - اليقين السابق على ظن إصابة النجاسة، بخلاف ما إذا كان المستفاد منها قاعدة اليقين، فالإيقين الحاصل بالفحص بعد الظن بالإصابة يزول برؤية الدم بعد الصلاة لا محالة.

وكيف كان لا-ريب في ظهور الفقرة في الاستصحاب. واحتمال كونها ناظرة إلى قاعدة اليقين وكون اليقين في قوله(عَلَيْهِ السَّلَامُ): «لأنك كنت على يقين من طهارتكم» الإيقين الحاصل بالفحص، ضعيف جدًا.

الجهة الثالثة: قد استشكل الشيخ علي الاستدلال بالفقرة لحجّية الاستصحاب، وحاصله: أن مفاده عدم جواز نقض اليقين بالشك كما هو الظاهر من قوله(عَلَيْهِ السَّلَامُ) فيها: «لأنك كنت على يقين من طهارتكم ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنتقض اليقين بالشك أبداً»، مع أن إعادة الصلاة بعد العلم وعدم وقوفها مع الطهارة المسروطة بها ليس نقضاً للإيقين بالشك، بل هي عين نقض الإيقين باليقين، فكيف يعلل عدم وجوب الإعادة بأنّها نقض للإيقين بالشك. نعم، يصح أن يعلل به جواز الدخول في الصلاة لأنّه يلزم من عدم جوازه نقض الإيقين بالشك، كما لا يخفى. (1)

وأجيب: بأنه من الممكن أن يكون الإمام(عَلَيْهِ السَّلَامُ) أراد بيان ما هو شرط للصلاة في حال

ص: 147

1- الأنصاري، فائد الأصول، ص 331.

الشك في الطهارة وأشار بقوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «لَا تَكُنْتَ...» أن الشرط في حال الشك إحراز الطهارة لا نفسها ووجودها الواقعي، فيجب أن يعمل به وهو مجزء عما هو عليه، وترك العمل به قبل كشف الخلاف، نقض لليقين بالشك. وبعبارة أخرى: أنه كان في حال العمل واحداً لما هو الشرط أي إحراز الطهارة واليقين بإجزاء ما أتي به، وبعد الانكشاف يشك في وجوب الإعادة ولا يجوز له نقض اليقين بالإجزاء وعدم وجوب الإعادة بالشك فيه، والمفروض أنه لا ينكشف بانكشاف عدم كونه مع الطهارة عدم كونه مع ما هو الشرط في الصلاة، لأن الشرط فيها هو إحراز الطهارة لا نفسها ووجودها الواقعي. [\(1\)](#)

فإن قلت: على هذا الفرض إذا كانت الطهارة المستصحبة ليست مشروطة بها الصلاة فليست هي بحكم شرعي ولا موضوعاً لحكم شرعي
فما هو الوجه في صحة هذا الاستصحاب وتسميته به على خلاف الاصطلاح؟

قلت: يمكن الجواب عن ذلك بأنّ مقتضي الأدلة الأولية اشتراط الصلاة بالطهارة الواقعية، والاكتفاء بإحرازها في حال الشك يكون بدلة مثل هذه الرواية والجمع بينها وبين الأدلة الأولية. ففي الحقيقة الطهارة بنفسها هي الشرط الواقعي الاقتضائي غير فعلي حتى في حال الشك، ولكن لا يمنع ذلك من استصحابها في ذلك الحال والحكم بعد كشف الخلاف لكافية إحرازها ولكون الشرط في هذا الحال أعمّ من الواقع وإحرازه، وإنما اكتفي بالإحراز في مورد الشك لأجل التوسعة على المكلفين وكثرة الابتلاء بالنجاسة والله هو العالم.

هذا إذا كان التعليل في الحديث الشريف بلحاظ حال الفراغ من الصلاة، وعليه يكون الاستصحاب ملحوظاً بنحو الموضوعية.

ص: 148

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 290 - 292.

ويمكن أن يقال: إن التعليل كان بلحاظ حال الصلاة لأنّه في حال الصلاة يكون مأموراً بعدم الإعادة ومتضي حرمة النقض في حال الصلاة مع كون الأمر الظاهري مقتضاً للإجزاء هو عدم وجوب الإعادة.

والقول بوجوب الإعادة بعد كشف الخلاف مستلزم لرفع اليد عن حرمة نقض اليقين بالشك الثابتة في حال الصلاة التي دلّ دليلها على الإجزاء مطلقاً. فراجع في ذلك إن شئت ما ذكرناه في بحث الإجزاء.

فإن قلت: إنه لا فائدة لاستصحاب الطهارة بعد كفاية عدم العلم بالنجاسة في صحة الصلاة.

قلت: يمكن أن يقال: إنّ ما تحقق فيه الإجماع كفاية عدم سبق العلم بالنجاسة إذا أتي بالصلاحة في حال الغفلة وعدم الالتفات، وأمّا إذا التفت فلابد من إحراز الطهارة علمًا أو ما هو قائم مقامه شرعاً، والمفروض في السؤال هو صورة الالتفات، والله هو العالم بالصواب.

الجهة الرابعة: اعلم: أن تقصّي عن الإشكال المذكور في الجهة الثالثة بما ذكرنا فيها فهو، وأمّا إن بقي الإشكال علي حاله فلا يجب ذلك إشكالاً في دلالة الرواية علي حجّة الاستصحاب؛ لأنّ أمرها دائرة بين دلالتها علي قاعدة الاستصحاب دون اليقين، أو علي قاعدة اليقين فإن كان مدلولها الأول فهو، وإن كان الثاني فتدلّ علي الاستصحاب بالأولوية والفحوى، لأنّ اليقين لمّا يكون حجّة في قاعدة اليقين مع سريان الشك إليه ولا يجوز رفع اليد عنه بالشك الساري إليه، فكيف أنت باليقين الثابت في حال الشك في المتيقّن! فتدبر.

صحيحة زراراة الثالثة

ومنها: صحبيحة ثالثة لزاراة: «وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحضر

الثالث، قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنه ينقض الشك باليقين ويُثْمِّ علي اليقين فيبني عليه، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات».⁽¹⁾

والاستدلال بها يبنتي على كون المراد من اليقين اليقين بعدم الإتيان بالرابعة، ومن الشك الشك في إتيانها.

وفيه:⁽²⁾ أن ذلك خلاف مذهب الإمامية الحق من وجوب الإتيان بالركعة المفصولة لا المتصلة.

وما كتبه المقرر الفاضل: بأنه خلاف ظاهر الرواية، فإن الظاهر منها لزوم الإتيان بالعمل على نحو يحصل اليقين بالامتثال وعدم الاعتداد بالشك في الامتثال وفي مفروض السؤال يحصل العلم بالفراغ بالبناء على الرابعة وإن تمام الصلاة ثم الإتيان برکعة مفصولة وبه يحصل الفراغ، فأين هذا من الاستصحاب؟⁽³⁾

ففيه: أنه لم لا يحصل العلم بالفراغ بعد الإتيان برکعة متصلة سيما بمعونة دلالة الدليل؟ فالإشكال كله يرجع إلى أنه على المذهب الحق لا يحصل بذلك الفراغ، وليس الإتيان بالركعة المتصلة علاجاً للواقعة وإنما فمقتضي الاستصحاب عدم الإتيان بالرابعة وبقاء اشتغال الذمة بها.

وهل يمكن الذب عن هذا الإشكال بأن يقال: إن أصل ترك الإتيان بالركعة الرابعة مفصولة أو متصلة خلاف الاستصحاب، والإتيان بها كذلك واجب بحكم

ص: 150

1- الكليني، الكافي، ج 3، ص 351 - 352، ح 3؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج 8، ص 216-217، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب 1، ح 3؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، ج 2، ص 186، ح 740/41.

2- انظر الإشكال من الشيخ الأنصاري (قدس سره) في فرائد الأصول (ص 331).

3- الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 362.

الاستصحاب، والرواية مطلقة في كونها مفصولة أو متصلة فتقتيد بما دلّ على لزوم كونها مفصولة.

وأمّا الإشكال في الاستدلال بالرواية بأنّها من الأخبار الخاصة الدالة على خصوص ما وردت فيها، فلا يستفاد منها العموم، وإلغاء خصوصية المورد فيها غير واضح.

فيرد بأنّ إلغاء الخصوصية يكون بمناسبة ورود الحكم بالاستصحاب في موارد متعددة مختلفة، وانطباق قضية: «لا تنتقض اليقين بالشك» على غير مورد، بل دلالة نفس القضية على عموم مفادها وعدم اختصاصها بمورد دون مورد.

ومنها: ما رواه الخصال عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قال: «قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه: من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فإن الشك لا ينقض اليقين». (1)

واحتمل ظهورها في قاعدة اليقين لظهوره في اختلاف زمان اليقين والشك الذي هو في قاعدة اليقين، فلا يمكن اجتماعهما في زمان واحد.

ودعوي تداول هذا التعبير بالنسبة إلى الاستصحاب، لا يجعله ظاهراً في الاستصحاب.

وقوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «فليمض على يقينه» ليس ظاهراً في اليقين الفعلي لو لم نقل بكونه ظاهراً في اليقين السابق الرائل بالشك الساري. ويمكن دعوي ظهوره في عدم رفع اليد عن اليقين مطلقاً سواء زال بالشك أو كان باقياً، فعلى كلّ حال يدلّ على الاستصحاب.

ومنها: خبر الصفار عن عليّ بن محمد القاساني، قال: كتبت إليه - وأنا بالمدينة - عن اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان، هل يصوم أم لا؟ فكتب (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «اليقين لا يدخله الشكّ، صم للرؤى وأفطر للرؤى». (2)

ص: 151

1- الصدوق، الخصال، ص 619.

2- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج 4، ص 159، ح 445/17، ب 41، باب علامه أول شهر رمضان وآخره.

وتقريب دلالته على الاستصحاب أن المراد من اليقين فيه اليقين بشعban ومن الشك الشك في زواله بدخول شهر رمضان.

لا يقال: إن ذلك موقوف على كون شهر شعبان عنواناً واحداً وشيئاً فارداً يصدق عليه أنه كان متيقناً وشك في بقائه، وأما إذا لم يكن كذلك فليس في البين يقين سابق متعلق بيوم شك فيه أنه من شعبان أو شهر رمضان.

فإنه يقال: لا يبعد دعوي كون شعبان عند العرف عنواناً واحداً تعلق به اليقين وشك في بقائه.

اللهم إلا أن يدعى أن الرجوع إلى الأخبار الواردة في يوم الشك يوجب القطع بأن المراد باليقين هو اليقين بدخول شهر رمضان، وأنه لا يجب الصوم والإمساك إلا إذا حصل اليقين بدخول شهر رمضان فراجع في ذلك جامع أحاديث الشيعة.[\(1\)](#) ولكن حكي عن السيد الأصفهاني أنه قال: إنني راجعت الأخبار المنقوله في ذاك الباب فما وجدت في شيء منها شاهداً علي كون متعلق اليقين هو دخول شهر رمضان.

ومنها: قوله([عليه السلام](#)) في موثقة عمّار: «كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قدر...».[\(2\)](#)

وقوله([عليه السلام](#)): «الماء كلّه ظاهر حتى تعلم أنه قدر».[\(3\)](#)

وقوله([عليه السلام](#)): «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال، حتى تعرف الحرام بعينه».[\(4\)](#)

ص: 152

1- البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ج 2، ص 384، ب 12، من أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض.

2- المحدث النوري، مستدرك الوسائل، ج 2، ص 583، ح 4، باب 30، من أبواب النجاسات؛ الصدوق، المقنع، ص 15؛ الصدوق، الهدایة، ص 65، ب 11، مع اختلاف يسير.

3- الكليني، الكافي، ج 3، ص 1، ح 2-3، باب طهور الماء؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج 1، ص 134، أبواب الماء المطلق، ب 1، ح 5، باختلاف يسير.

4- الكليني، الكافي، ج 5، ص 313، ح 39-40، مثله باب النوادر من كتاب المعيشة؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج 7، ص 226، ح 988 و 989؛ ج 9، ص 79/ح 337؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج 17، ص 88-89، أبواب ما يكتسب به، ب 4، ح 1 و 4 مثله.

يعلم: أنّهم قد اختلفوا في مدلول هذه الأخبار، فمنهم من قال: بدلاتها على الاستصحاب بكون مدلول المغبى الحكم الواقعي كالحليّة الواقعية أو الطهارة الواقعية، ومدلول الغاية استمرار الحكم إلى حصول العلم بطرقٍ ضدّه أو نقشه، لا تحديد الموضوع.

ومنهم من قال: إنّ مفادها تأسيس القاعدتين الطهارة والحلّية في ما شكّ في طهارته أو حلّيته من غير لحظ الطهارة أو الحلّية السابقة، ودلالتها على ذلك تكون بالمغبى والغاية جميعاً، والغاية تدلّ على تحديد الموضوع.

والقول الثالث: أن تكون في مقام تأسيس القاعدتين والاستصحاب جميعاً أيضاً بمجموع الغاية والمغبى.

والقول الأول مختار صاحب الكفاية. والثاني مختار الشيخ والسيد الأستاذ(قدس سره).

ولا يخفى عليك: عدم صحة القول الثالث عقلاً، لأنّه يوجب استعمال اللفظ في المعنين والجمع بين المحاظين؛ فإنّ المقصود بالقاعدتين هو إثبات الطهارة والحلّية لمشكوك الطهارة أو الحلّية، والاستصحاب استمرار الحكم الواقعي والطهارة الثابتة للموضوع بعنوانه الأولى، ولا جامع بين الاستصحاب وبين القاعدة الآتى موضوعها الشكّ في الحكم الواقعي. ولا يمكن اجتماع ثبوت الطهارة سابقاً باعتبار الاستصحاب، وعدم ثبوتها باعتبار الموضوع للقاعدة للزوم اجتماع التقاضيين. وعلى ذلك يدور الأمر بين كون مفاد الأخبار القاعدتين أو الاستصحاب.

وأفاد السيد الأستاذ(قدس سره) أنّ الأخبار ظاهرة في القاعدتين، لأنّ الأخبار ظاهرة في تقيد أصل الحكم لا استمرارها. وبعبارة أخرى: إنّها ظاهرة في تحديد الموضوع.

وذلك لأنّ إرادة الاستصحاب منها تحتاج إلى إضمار لفظ الاستمرار ولحظة الثبوت واقعاً. ولأنّ الظاهر من الروايات إنّها بجميعها من صدرها وذيلها تكون لبيان حكم واحد لا أن يكون الصدر دالاً على حكم والذيل دالاً على حكم آخر، فتتبرّ.

لا يخفى عليك أن في قوله(عَلَيْهِ السَّلَامُ): «حتى تعلم أنه قدر» احتمالان، أحدهما: أن يكون «قدر» فيه فعل الماضي. ثانية: أن يكون صفة مشبهة علي وزن «فعل» بكسر العين كخشن.

ويقوّي الأول قوله(عَلَيْهِ السَّلَامُ) في ذيل الرواية: «إذا علمت فقد قدر، وما لم تعلم ليس عليك» وعلى ذلك، فالرواية تختص بالشبهة الموضوعية إذا كان الشك في القذارة العرضية وأمّا الشبهات الحكمية أو الموضوعية التي يكون الشك فيها في نجاسته أو طهارته بالذات كالمائع المردّ بين البول والماء لا يشملها الحديث، لدلالة قوله(عَلَيْهِ السَّلَامُ): «حتى تعلم أنه قدر» بنحو الفعل الماضي على الشك في عروض النجاست.

الكلام في الأحكام الوضعية

إنّ من الأقوال التي أحيصت في الاستصحاب⁽¹⁾ القول بالتفصيل بين الأحكام الوضعية والتكليفية،⁽²⁾ وحيث لا فائدة في البحث عن سائرها - بعد ما استقر الاستدلال على حجّة الاستصحاب بالروايات من زمان والد شيخنا البهائي إلى زماننا هذا - اقتصرنا في الكلام عن هذه الأقوال المفصلة بالبحث عن التفصيل المذكور، لأنّه بعد إطلاق الروايات لا مجال لتلك التفصيلات والأقوال.

وأمّا الأحكام الوضعية فلابد من الكلام عنها وأنّها هل تكون من الأحكام؟ وهل تحصر مواردها ببعض العناوين؟ أو أنها تشمل كلّ ما يكون بالوضع؟ وهل تشمل

ص: 154

1- ذكر منها أحد عشر قولًا في فرائد الأصول (الأنصاري، ص 328).

2- إنّ تفصيل مهمًّا وعملاً يستفاد من كلمات الفاضل التونسي صاحب الواقفية، ص 201؛ ونقل عنه في فرائد الأصول (الأنصاري، ص 348).

ما كان مستقلاً بالوضع؟ أو يعمّ ما ينتع من التكليف؟ وعلى كلّ حال ينبغي البحث عنها، والله هو الهادي إلى الصواب، فنقول: الكلام فيه يقع في جهات:

الجهة الأولى: تعريف الحكم

اختلقت كلماتهم في تعريف الحكم، فمن بعضهم تعريفه: بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين من حيث الاقتضاء والتخير.

وهذا لا يشمل الأحكام الوضعية ويختصر بالأحكام الخمسة التكليفية، ولذا زادوا عليه «الوضع».

ومع ذلك أورد علي هذا التعريف: بأنّ الحكم لا ينحصر في الخطابات اللفظية بل يعمّها والأفعال الصادرة عن الشارع في مقام بيان الحكم وإنشائه مثل الموضوعات والصلوات البينية.

هذا مضافاً إلى أنّ الحكم ليس ظاهر الخطاب، بل الخطاب دالّ عليه والحكم مدلوله.

ولعلّ التعريف الأسد والأخصّ ما حكي المقرر الفاضل عن السيد الأستاذ(قدس سره) وهو: أنّ الحكم ما جعله الشارع بالجعل الاستقلالي أو التبعي.⁽¹⁾ وهذا التعريف جامع شامل للحكم التكليفي والحكم الوضعي.

كيفية جعل الأحكام الوضعية

الجهة الثانية:

هل الأحكام الوضعية مجعلولة بالجعل الاستقلالي بتعلق الجعل بنفس عناوينها، أو

ص: 155

1- الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 370.

مجعلولة بالجعل التبعي بطبع جعل الأحكام التكليفية ومنتزعة عنها؟⁽¹⁾

وليس المراد كونها متنزعة من جعل نفس عناوينها والخطاب المتعلق بها، فإن الأحكام التكليفية أيضاً كذلك متنزعة من جعل نفس عناوينها والخطابات المتعلق بها كقوله تعالى: (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ) فإن حكم وجوب الصلاة متنزع منه. بل المراد من كونها متنزعة انتزاعها من الأحكام التكليفية وأنّها مجعلولة بالجعل التبعي.

أنحاء الوضع

وإذا عرفت ذلك فاعلم: أن الوضع على أنحاء:

فمنها: ما لا يقبل الجعل التشريعي. وعدده من أنحاء الوضع مبني على المسامحة وباعتبار عدم إمكان وقوع الوضع بالنسبة إليه كما يأتي.

ومنها: ما يقبل الجعل التبعي دون الاستقلالي.

ومنها: ما يقبل التبعي كما يقبل الاستقلالي.

فالأول منها: كالسببية والشرطية والمانعية والرافعية لما هو سبب للتكليف وشرطه ومانعه ورافعه، فهذا القسم خارج عن وصول يد التشريع إليه لا مستقلّاً؛ لأن هذه العناوين تنتزع من ذوات ما هو السبب أو الشرط أو المانع أو الرافع، وهذه أمور واقعية موجودة في الخارج لا تنفك عنها خصوصياتها وما تنتزع عنها من العناوين.

ولا تبعاً للتكليف، لتأخر التكليف عنها كتأخر وجود كل شيء عن سببه وشرطه ومانعه، ولتهافت انتزاع رافع الشيء عن نفسه.

وبالجملة: هذه العناوين ليست مجعلولة أصلاً، لا تبعاً ولا استقلالاً.

ص: 156

1- كما ذهب إليه الشيخ في الفرائد (ص350)، ونسبة إلى المشهور. وفصل المحقق الخراساني بين شرائط التكليف وشرائط المكلف به في الكفاية (ج2، ص303 وما يليها) فراجع.

فهذا القسم خارج عن البحث بأنه الأحكام الوضعية هل هي مجعلة بالاستقلال أو تبعاً للأحكام التكليفية، لأنّ مثل هذا البحث يأتي فيما تناله يد الجعل التشريعي، فما ليس كذلك يكون خارجاً عن البحث ولا يطلق عليه الحكم فضلاً عن كونه تكليفيًا أو وضعياً.

وأمّا الثاني: فهو كالجزئية والشرطية والمانعية والقطاعية لما هو جزء للمكلّف به وشرطه ومانعه. فهو - على ما في الكفاية - ليس مجعلولاً بنفسه؛ لأنّ اتصاف الشيء بهذه الأمور لا يعتبر قبل تعلق الأمر به فلا يكون اتصاف بها إلّا باعتبار كونها مأخوذة في متعلق الأمر، فتكون مجعلة بطبع الأمر والتكليف.⁽¹⁾

وأورد عليه السيد الأستاذ(قدس سره) كما في الحاشية: بأنّ الجزء مثلاً لا يكون جزءاً من المأمور به قبل تعلق الأمر به، ولكنّه جزء لما تعلق به الأمر، وما هو متقدّم على الأمر ويتوقف عليه الأمر فهو جزء للصلة التي ينطبق عليه عنوان المأمور به بعد تعلق الأمر بها لا يمكن أن يكون متأخراً عن الأمر به، فاعتبار السورة - مثلاً - جزءاً للصلة مجعل مستقل قبل تعلق الأمر بها، واعتبار تعلق الأمر بها يكون جزءاً للمأمور به. وعلى هذا، يصح أن يقال: إنّ الجزئية مجعلة بنفسها لا يمكن أن تكون مجعلة بالتبع، للزوم تأخّر ما حقّه التقدّم وتقدّم ما حّقه التأخّر، فتلبّر.

وأمّا الثالث: فاعلم: أنّ في مثل القضاء والحجّية والنّيابة والحرّية والرقّية والزوجية والملكية وغيرها من الاعتبارات يمكن الجعل التشريعي، وليس هنا ما يدلّ على عدم إمكانه كما كان في القسم الأول، بل وقوعه في الخارج أيضاً مما لا ريب فيه.

وإنّما الكلام في أنّ جعل هذه العناوين يكون بالاستقلال، أو هي مجعلات بطبع

ص: 157

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 304 - 305.

جعل الأحكام، أو منتع عن الأحكام؟ والتحقيق أنها منشأة بأنفسها. فولاية الولي نشأت بنفسها ليست منتعة عن جواز تصرفاته ولا بتبع الحكم بجوازه. وكذا مثل الحرّية منشأة بإنشاء المولى، والزوجية بالعقد، والملكية أيضاً بالعقد. فربما تتحقق هذه العناوين ولم تتحقق الأحكام. وربما تتحقق الأحكام ولم تتحقق هذه العناوين.

وبالجملة: فهذه الولاية الكبري والإمامية العظمي الثابتة للنبي والولي ناشئة بنفس إنشائها من الله تعالى، ولا شك في أنّ جعلها للنبي والولي من جانبه تعالى جعل مستقلّ ليس منتعًا من الأحكام التكليفية وجواز تصرّفهما في الأمور، بل الأمر هنا بالعكس ويكون التكليف تابعًا للوضع، هذا.

قال صاحب الكفاية هنا: **وهم ودفع، (1)** وكانه أراد به دفع الإشكال عمن يقول بأنّ الملكية من الاعتبارات المجنولة بالإنشاء التي تكون على اصطلاح أهل المعقول من خارج المحمول، لأنّه ليس بحذائه شيء في الخارج مع أنّ الملك باصطلاحهم من المحمول بالضمية وهو لا يحصل بالإنشاء بل بأسباب خارجية، كال tumult و القوى والتسلّل.

وحاصل دفعه: أنّ الملك مشترك بين الملكية الحاصلة بالإنشاء، وهو غير الملك الحاصل بتلك الأسباب المصطلح عند أهل المعقول.
(2)

ص: 158

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 306.

2- إنّ مقوله «الملك» عند أهل المعقول، هي ما تسمّى أيضًا تارة بـ «له» وأخرى بـ «الجيدة» ورابعة بـ «القضية». وقال العلامة الحلي (قدس سره): «ولخفائها عبر المتقدّمون عنها بعبارات مختلفة كالجدة وقد عرّفوها بأنّها نسبة الجسم إلى الجسم المنطبق، على بسيطه أو على جزء منه، إذا كان المنطبق ينتقل بانتقال المحاط به. وقالوا أيضًا في تعريفها: نسبة الجسم إلى الجسم المنطبق عليه، وهو ضروري في وجود الجسم على أحسن أحواله وحفظه ودفع الآفات عنه. وقالوا أيضًا: الملك عبارة عنّ ما يحصل للجسم بسبب نسبته إلى مالكه، أو لبعضه، ينتقل بانتقاله، كال tumult و القوى. انظر مصادر هذه التعريف في هامش نهاية المرام في علم الكلام، ص 391.

وبعبارة أخرى للملك معنian بأحدهما يكون من خارج المحمول وهو: كونه مجعلولاً بمجرد الإنشاء والاعتبار. وبالآخر يكون من المحمولات بالضمية كالتعمم والتقمص والتلبّس. ولا-ريب في أنَّ إطلاق الملك على الأول حسب اللغة وعدده من خارج المحمول حسب الاصطلاح وعلى الثاني يكون على حسب الاصطلاح فقط.

وهذا إشكال على أهل المعقول حيث اختصوا الملك الذي ظاهر معناه اللغوي هو ما يوجد بالإنشاء بما يوجد بأسباب أخرى بحيث يخرج منه ما هو بأصل المعنى اللغوي الملك.

وكيف كان، فالمعنى والمراد لا يختلف باختلاف الاصطلاحات، فالملكية منشأة بالاستقلال وإن لم تكن من الملك الذي اصطلحه مني بالاصطلاح من أهل المعقول، فالحقيقة لا تتغيّر ولا تتبدل بالاصطلاح.

وصاحب الكفاية كأنه أراد الدفع عن الأصوليين وأنهم لم يطلقوا الملك في غير موضعه، ولم يدافع عن أهل المعقول بأنهم أطلقوا الملك في غير موضعه، كأنه يرى أنَّه يجب على الجميع متابعة اصطلاحات أهل المعقول.

ونعم ما قال الشيخ صاحب الذريعة في توصيف كفاية الأصول: وقد أدخل المسائل الفلسفية في الأصول أكثر ممّن قبله من مؤلفي الرسائل والفصول والقوانين.⁽¹⁾ انتهي. والله هو العاصم، وشكّر الله مساعديه ومساعي الجميع.

هذا، وبعد ما ذكرناه من التفصيل في حال الوضع فاعلم: أنَّه لا مجال للاستصحاب إذا كان على النحو الأول الذي قلنا: إنَّه خارج من أقسام الوضع، وذلك لأنَّه من الواجب أن يكون المستصحب حكماً شرعاً أو موضوعاً ذا حكم شرعي، والسببية والشرطية والمانعية للتکليف ليست من ذلك.

ص: 159

1- آغا بزرگ الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج 6، ص 186.

وترتب التكليف - الذي هو حكم شرعي - عليها لا يجزي، لأنّه ليس من ترتّب الحكم على موضوعه بل يكون من ترتّب المعلول على علّته وهو ترتّب عقلي لا شرعي.

وأفاد السيد الأستاذ بأن ذلك يتم إن كان الاستصحاب جارياً في نفس العلة.

أما إذا كان جارياً في علية العلة فيجوز إجراء الاستصحاب فيه، وذلك لأنّ حقيقة علية شيء لشيء آخر إصداره إياه وصدور المعلول منه، وكلّ منهما بحسب الحقيقة عين الآخر كالإيجاد والوجود وإن كانا متغايرين بحسب المفهوم، فاستصحاب العلية حقيقة ترجع إلى استصحاب المعلول أي نفس التكليف، فلا مانع من استصحابه لأنّه حكم شرعي، فتأمل فإن الحكم بالاستصحاب علي وجود أركانه كموضوعه علي هذه الدقائق البعيدة من الأذهان والقول بشمول الأدلة له ليس خالياً من الإشكال، كما قيل مثل ذلك في استصحاب عدم الأزلي.

ثم إنّه لا إشكال في جريان الاستصحاب في الوضع المستقل بالجعل فإنه يصحّ التعبد به في حال الشكّ، وكذا في ما كان مجعلولاً بالتبع، فإنّ أمر وضعه ورفعه بيد الشارع ولو بالتبع. نعم، لو كان متبعه مجرّي الاستصحاب يكفي جريان الاستصحاب فيه كما هو الشأن في كل شكّ مسبببي، فلا محل لإجراء الاستصحاب فيه إذا كان جارياً في سببه، والله هو العالم.

النبوة الأولى: اعتبار فعليّة اليقين والشك في الاستصحاب

المعتبر في الاستصحاب فعليّة الشك واليقين، فلا يجري في حق الغافل، فمن أحدث وغفل ولم يحدث له شك في بقاء حدثه وصلي لا يجري استصحاب الحدث في حقه بشكه بعد الصلاة في أنه تطهر قبل الصلاة أم صلي محدثاً بل يحكم بصحة صلاته لقاعدة الفراغ. بخلاف من أحدث والتفت وشك في الطهارة فإن الاستصحاب يجري في حقه، فإن لم يتطهر وغفل وصلي يحكم ببطلان صلاته.

نعم، يمكن إجراء الكلام فيما إذا شك في الطهارة وبني على الحدث بحكم الاستصحاب وغفل عن كونه محدثاً وصلي ثم بعد الصلاة شاك في أنه تطهر وصلي أم صلي مع الحدث، فهل في هذه الصورة تجري قاعدة الفراغ كالصورة الأولى، لأنّه لا فرق في الغفلة عن الحدث بين ما إذا كان معلوماً بالوجдан أو بالأصل؟ أو أن المسألة تبتي على تحقيق مورد قاعدة اليقين؟ فالكلام فيه يقع في مقامين:

المقام الأول: في أن قاعدة الفراغ هل تختص بما إذا حدث الشك بعد الفراغ من العمل ولم يكن مسبوقاً بالشك قبل العمل، أو تعمّ ما إذا كان مسبوقاً بالشك قبل العمل وإن غفل عنه حين العمل؟

حكي المقرر الفاضل عن السيد الأستاذ: أنه لا إطلاق لروايات باب قاعدة الفراغ

تشمل الصورة الثانية، بل تكون ظاهرة في الشك الحادث بعد العمل مثل قوله(عَلَيْهِ السَّلَامُ): «كَلَمَا ماضِيَ مِنْ صَلَاتِكَ وَطَهُورِكَ فَذَكْرُهُ تَذَكَّرًا فَامْضِ فِيهِ» فإن قوله(عَلَيْهِ السَّلَامُ): «فَذَكْرُهُ تَذَكَّرًا» ظاهر في حدوث الشك بعد العمل. ووجه ذلك الظهور أيضاً القرينة المغروسة في أذهان أهل العرف من أنّ من عمل عملاً إنما يعمله جاماً لأجزائه وشرائطه فلا يترك شيئاً منه إلّا لعرض غفلة، ومع الشك والتردّد لا يتمشى منه العمل، وإذا حصل له الشك بعد العمل لا يعتني به، وهذه قرينة مانعة عن الإطلاق.[\(1\)](#)

أقول: فيه: أنّ في الحدث الثابت بالأصل أيضاً إذا غفل عنه يحکم بكون العمل واقعاً جاماً للشروط لمغروسة ما ذكر في الأذهان.

المقام الثاني: في أنه على فرض شمول أدلة القاعدة ما إذا كان منشأ الشك سابقاً على العمل، هل يجري الاستصحاب في حق من أحدث ثم شك في رفعه وغفله وصلي ثم شك بعد الصلاة في صحتها باعتبار الشك السابق على الصلاة، أو تجري في حقه قاعدة الفراغ؟

قد أفاد السيد الأستاذ(قدس سره): أن حكمة القاعدة على الاستصحاب إنما تكون إذا كان مجراه بعد العمل باعتبار الشك الطارئ بعده. وأماماً إذا كان مجراه الشك السابق على العمل فيجري الاستصحاب دون القاعدة، لأنّ مجراهما بعد العمل.

وبالجملة: في الشك الحادث بعد الفراغ إذا لم يكن مسبباً من الشك السابق على العمل فقاعدة الفراغ هي الحاكمة على الاستصحاب فلا يجري استصحاب الحدث بالنسبة إلى الصلاة. بخلاف الشك السابق، فإنه مجري الاستصحاب ولا تجري فيه القاعدة.[\(2\)](#)

ص: 162

1- الحجتى البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 383.

2- الحجتى البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ص 383.

ولكن بعد ذلك يمكن أن يقال: إذا كان منشأ القاعدة الارتكاز المذكور فالغفلة عن الحدث المعلوم بالأصل أولى بجريان القاعدة فيه من الغفلة عن الحدث المعلوم بالوجود.

وبعبارة أخرى: الغفلة عن الحدث المشكوك فيه - وإن كان مجرّي الأصل - أولى بإجراء القاعدة فيه وعدم الاعتناء به من الحدث المعلوم بالوجود. اللهم إلا أن يكون ذلك بالتعبد الممحض. والله هو العالم.

التبسيه الثاني: في الإشكال علي جريان الاستصحاب

في الأمارات

قد أشكل على جريان الاستصحاب في الأحكام التي قامت الأمارات والطرق المعتبرة على ثبوتها، فأحرز حدوثها بها لا بالوجود، وشاء في بقائهما بعد البناء على حدوثها؛ وذلك لعدم اليقين بالحدث، بل وعدم الشك في البقاء لأنّه فرع اليقين بالحدث، والمعتبر في الاستصحاب اليقين بالحدث والشك في بقاء المتيقن.

وأفاد السيد الأستاذ(قدس سره) هنا: (1) أنّ ما يمكن أن يؤخذ في موضوع الاستصحاب والتعبد بالبقاء في مقام الثبوت والواقع إما أن يكون نفس ثبوت الشيء واقعاً وإن لم يكن ثبوته محرازاً، فصحة جريان الاستصحاب واقعاً يدور مدار الثبوت واقعاً وإن كان جريانه بحسب الظاهر لعله يحتاج إلى طريق محرز وبدونه لا يجري. نعم، يتربّ عليه صحة جريان الاستصحاب فعلاً على تقديم الثبوت فيما كان هناك أثر شرعي متربّ على هذا العنوان، وهذا هو الوجه الذي اختاره المحقق الخراساني(قدس سره) في مقام الإثبات. (2)

ص: 163

1- الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 385.

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 309.

ووجهه: أن التعبّد والتنزيل شرعاً يكون في البقاء لا في الحدوث فيكفي الشك في البقاء على تقدير الثبوت، فيتعبّد به على هذا التقدير فيترتّب عليه ما يترتب على البناء على ثبوته.

وإما يكون المأْخوذ في موضوع الاستصحاب نفس ثبوت الشيء إذا كان محرزاً باليقين أو الأمارة، فيجري استصحابه على فرض إحرازه بأي محرز سواء كان اليقين أو الأمارة.

فعلي هذين الوجهين لا مانع من جريان الاستصحاب في الأحكام الثابتة بالأماراة.

وهنا وجه ثالث: وهو أن يكون موضوع الاستصحاب الشيء المحرز بخصوص اليقين، فيجري الاستصحاب إذا كان هو محرزاً باليقين دون الأمارات. هذا كله في مقام الثبوت.

وأمّا في مقام الإثبات فالّذى استظهره صاحب الكفاية هو: أن اليقين في الروايات مأْخوذ من حيث كاشفيته وطريقته لا لموضوعيته وبما هو هو، وعلى ذلك يجري الاستصحاب في موارد الأمارات ومؤدّها كما يجري فيما تعلّق به اليقين.⁽¹⁾

ولكن ردّ عليه السيد الأستاذ(قدس سره) بكونه خلاف الظاهر من الأخبار لظهورها في أن اليقين بما هو يقين مأْخوذ في الحكم. ومع الغصّ عن ذلك لا ظهور لها فيما ذكر. فلا يحتاج بها على أحد الاحتمالين لإجمال الروايات.

نعم، القدر المتيقّن منها صورة اليقين، إلّا أن يدعى القطع بعدم خصوصية اليقين وأنّه جاء في الروايات لمحض الكاشفية وباعتبار كونه أحد المحرّزات.

والحاصل: أن السيد الأستاذ(قدس سره) كأنه استقرّ نظره على أن الحكم بجريان الاستصحاب في موارد الأمارات يحتاج إلى ارتكاب خلاف الظاهر، ولذا قال: إن الاحتياج بارتكاب مخالفة الظاهر مبنيّ على كون مدلول الأخبار حجيّة الاستصحاب، كما هو كذلك عند الشيخ وصاحب الكفاية. أمّا بناءً على كون مدلولها حجيّة قاعدة المقتضي والممانع فلا يحتاج شمول الأخبار لموارد الأمارات من ارتكاب خلاف الظاهر

ص: 164

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 310.

وتحمل اليقين على أعمّ منه وسائل المحرّزات، وذلك لاعتبار اتحاد القضية المشكوكه والمتيقنة في الاستصحاب دون القاعدة.

فإذا قامت البينة على عدالة زيد يوم الخميس وشككتنا فيها يوم الجمعة لا يجري استصحاب عدالته في يوم الجمعة، لأن عدالته لم تكن متيقنة يوم الخميس بل قامت الحجّة على ثبوتها فيه، وقيامها عليه كذلك يجعلها مظنوناً للوجود - بالظنّ المعتبر - لا متيقنة للوجود. واليقين بحجّة البينة لا يكفي في تحقق أركان الاستصحاب، فإنه تعلق بغير ما تعلق به الشكّ وهو عدالة زيد.

وهذا بخلاف القاعدة، فإنّ عليها يبني على بقاء عدالته، فإنّ مقتضي حجّة البينة - التي تعلق بها اليقين - ترتب جميع آثار العدالة الواقعية، ولا ترفع اليد عنها بالشكّ في حدوث ما يزيل به عدالته، والقضية المشكوكه فيها غير المتيقنة. وهذا عين كلام المقرر عنه (رحمه الله).

وبالجملة: شمول أخبار الباب لمثل الأحكام الثابتة بالأدلة غير القطعية بناءً على حملها على الاستصحاب مشكل جدًا، لما استظهرناه من الأخبار أنّ اليقين مأخوذ من حيث هو هو لا من حيث هو كاشف... إلخ. (1)

أقول: لا إشكال في ما ذكر من الداعي، واستظهار عدم خصوصية اليقين. مضافاً إلى إمكان إلغاء هذه الخصوصية في مثل هذه الأمور والقواعد الجامدة المفيدة. (2)

ص: 165

1- الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 388.

2- قد كتبنا حول هذا التبيه قبل سنتين سنة عندما كنت متشرّفاً بتقديم عتبة الروضة المقدّسة العلوية على من ثاوي فيهاآلاف النساء والصلوة والتحية تقريراً بحث سيّدنا الأستاذ الأمجد صاحب المقامات الرفيعة السيد جمال الدين الكلپايكاني (قدس سره) ورفع الله درجه فاغتنمت نقله هنا ليكون ذكرًا له وسيّباً لنزول الرحمة علىّ وعلى الآذى يراه ويقرأه، فقد قيل: «عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة». المدّني الشيرازي، رياض السالكين، ج 5، ص 120؛ وإليك ما كتبت: قد عقد المحقق الخراساني (قدس سره) مضافاً إلى التنبّيات التي ذكرها الشيخ (قدس سره) تنبّيهين في الكفاية وجعلهما التبيه الأول والثاني، والمقصود فعلًا بيان مراده في الثاني وما فيه وبين ما اختاره المحقق النائيني (قدس سره) في المقام ضمناً، والظاهر أنّ مختار النائيني مأخوذ من أستاذه السيد محمد الأصفهاني والميرزا الكبير، بل من الشيخ قدس الله أسرارهم، فنقول: إنّ الإشكال في المقام هو أنه بناءً على اعتبار اليقين بالثبوت في الاستصحاب كيف يمكن القول بجريانه في مؤديات الأدلة حيث إنه لا يكون لنا فيها يقين بالثبوت فإنه على تقدير يكون الحكم ثابتاً وعلى تقدير لا يكون حكم أصلاً، فليس لنا يقين بالثبوت بل ليس لنا شكّ فعليّ. والذبّ عن الإشكال على ما ذهب إليه: أنّ التعبد إنّما يكون في جهة البقاء ولو على تقدير الثبوت فلذا لو لم يكن للمتيقنة أثر وكان للبقاء يستصحب. وأماماً قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «لا تنقض اليقين بالشكّ» فلا يدلّ على لزوم اليقين الفعليّ بل الظاهر أنه في مقام التوطئة والتمهيد لبيان الحكم بالبقاء في صورة الشكّ في البقاء ولو على تقدير ثبوت المستصحاب فلا مدخلية لليقين بالثبوت في الحكم بالبقاء كما يشير إلى ذلك تعريفه الاستصحاب ببقاء ما كان، فالمراد من قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «لا تنقض اليقين..» إثبات الملازمات بين ثبوت الشيء ولو تقديرًا وبقائه، والملازمات لا تدور مدار ثبوت المتلازمين فلا مانع من التعبد بالبقاء على تقدير الثبوت، ومنزلة الاستصحاب للأدلة منزلة الإطلاق فكما أنه لو كان لنا إطلاق يعمّ صورة الشكّ واليقين كان الواجب علينا الأخذ به كذلك الاستصحاب بمنزلة ذلك الإطلاق، فبناءً على هذا إذا شككتنا في بقاء الحكم الذي هو مؤدي للأمراء نحكم بالبقاء، فالاستصحاب دليل على الملازمات بين الثبوت والبقاء، والأمراء دليل على الثبوت على تقدير الإصابة، ولا يخفى أنّ الدليل على أحد المتلازمين دليل على الآخر. ولا يخفى: أنّ مبني هذا القول أنّ دليل الاستصحاب ناظر إلى الواقعيات كالأمراء وبناءً عليه لا يمكن التفصي من الإيراد إلا بما ذكره، والا فلو قلنا بأنّ الاستصحاب

هو الجري على طبق ما كان وأن دليله ناظر إلى الحكم بعد إحرازه ولا فرق في أن يكون المحرز له القطع أو ما يقوم مقامه، وأن اليقين في قوله(عليه السلام): «لا- تنتقض اليقين بالشك» يكون ملحوظاً إما من حيث كونه طريراً وكاسفاً عن المتيقن، أو من جهة كونه موجباً لتبذّر الحكم عند المصادفة والمعذورة عند المخالفة. فيمكن الذب عنه بأنه ولو قلنا باعتبار اليقين بالثبوت لا يرد الإشكال؛ لأن المستصحب قد أحرز بقيام الأمارة عليه كما هو مختار المحقق النائيني (قدس سره). وكيف كان: يرد على المحقق الخراساني (قدس سره) أولاً: أن القول بأن قوله(عليه السلام): «لا تنتقض اليقين..» للتوضئة والتمهيد بعيد جداً، بل ظاهر الكلام اعتبار اليقين بالثبوت. وثانياً: كيف يصح القول بأن الاستصحاب بمنزلة إطلاق الدليل؟ لأنه إنما يصح إذا كان المستصحب حكماً ظاهرياً، وأماماً مع البناء على كون الأمارات والطرق ناظرة إلى الواقع وعدم كون الاستصحاب ناظراً إليه بل ناظر إلى الحكم بعد إحرازه كما هو الحق وإليه ذهب في غير المقام، فلا- يمكن جعل الاستصحاب بمنزلة الإطلاق للأمارات إلا أن يتلزم بمقالة الفاضل النهاوندي (قدس سره) وأن مؤدي الأمارات يكون كل من الحكم الواقعي والظاهري، ولا يخفى ما فيه ولا يتلزم المحقق الخراساني (قدس سره) به أصلاً. ثم إنه لو قلنا بأن مؤديات الطرق أحکام ظاهيرية فعلية بمعنى أنه لو صادفت الأمارة الواقع فالحكم في حقه هو الحكم الواقعي واقعاً وظاهراً ولو أخطأت أنساً على طبقها حكم ظاهريٍّ فعلى مع بقاء الحكم الواقعي على ما هو عليه، فلا يتوجه الإشكال ولكن المحقق عنده أن المجعل في باب الطرق والأمارات نفس التنبذ والعدر بلا إنشاء حكم، والله هو العالم. [منه دام ظله العالى].

المستصحب إن كان حكمًا أو موضوعاً جزئياً فلا ريب في جواز استصحابه.

وإن كان أمراً كليّاً فإنما أن يكون الشك في بقاء الفرد الذي يكون الكلّي موجوداً في ضمنه، فلا إشكال في استصحاب الكلّي لترتيب الأثر الثابت له. كما لا إشكال في استصحاب الفرد المشكوك بقاوه الذي كان الكلّي موجوداً في ضمنه للأثر الشرعي المترتب على نفس الفرد. وهذا مثل الشك في الحيوان باعتبار الشك في بقاء الفيل مثلاً بشخصه.

ولكن لا يخفى عليك: أن تسمية هذا بالاستصحاب الكلّي مبنيّ على المسامحة، لأنّ وجود الكلّي الطبيعي عين وجود فرده واستصحاب الفرد يعني عن استصحابه. فما قال بعضهم من عدم جواز استصحاب الفرد لإثبات الأمر المترتب على الكلّي إلاّ على القول بالأصول المثبتة، كأنّه ليس في محلّه.

والقسم الثاني: من استصحاب الكلّي ما يكون الكلّي من جهة تردد وجوده بين ما يكون مقطوع الروال وما يكون مشكوك البقاء أو مقطوع البقاء. وفي هذا يجري أيضاً استصحاب الكلّي كالحيوان المردّ وجوده في ضمن البق أو حيوان مشكوك البقاء أو مقطوع البقاء كالفيل. والتردد المذكور لا يمنع من استصحاب الكلّي المردّ وجوده بين الحيوانين المفروضين لتمامية أركان الاستصحاب.

وقد أشكل علي هذا الاستصحاب: بأن الشك في بقاء ذلك الكلّي المردّ بين الخاصيّن مسبب عن الشك في حدوث الخاصّ المتيقّن البقاء على تقدير حدوث المحكوم بعدم الحدوث بالأصل، ومع جريانه في السبب لا يبقى مجال لإجرائه في المسبب.

وفيه: أن الشك في بقاء الكلّي وارتفاعه ليس من لوازم حدوث الخاصّ - أي الفرد الطويل - حتى يكون محكوماً بالعدم بحكم الأصل، بل يكون من لوازم كون الحادث

المتيقن وجوده هل هو المتيقن الارتفاع أو المتيقن البقاء؟ فيكون الشك في خصوصية الحادث وهذه ليس مسبوقة بالعدم حتى تستصحب.

وأيضاً يحاب عن هذا الإشكال: بأنه يكون بناءً على ثبوت الملزمة بين وجود الفرد والكلي حتى يكون الأصل في الفرد مغنياً عن إجراء الأصل في الكلي، ولكن التحقيق أن الكلي موجود بعين وجود الفرد كما قيل: «الحق: أن وجود الطبيعي بمعنى وجود أشخاصه»، وعلى هذا يسقط التوهّم المذكور من إجراء الأصل في السبب ونفيه في المسبب.

ويحاب ثالثاً: على فرض تسليم الملزمة بين الكلي والفرد، ولكن إجراء الأصل في السبب يعني عنه في المسبب إذا كان بينهما ملزمة شرعية لا عقلية ولا عادلة، وللزوم بين الكلي والفرد عقلي، فلا تستغني بإجراء الأصل فيه عن الأصل في الكلي.⁽¹⁾

هذا، وقد أورد السيد الأستاذ علي أستاذه صاحب الكفاية بأن نظر المستشكل في جريان أصالة عدم حدوث الخاص ليس إلى نفي الكلي حتى يقال: إنّه من لوازم الحادث لا الحدوث، بل نظره إلى ما هو الأثر للكلّي شرعاً، وأنّ نفي الخاص يكفي في نفي الأثر الشرعي المرتب على الكلّي لخفاء الواسطة، وأنّ العرف يرى الأثر مرتبًا على الفرد لا على الكلّي الذي هو في ضمن الفرد. قولكم: إن الكلّي عين الفرد، وجوده وجود الفرد مؤيد لذلك. فعلى هذا، يكفي في عدم ترتيب الأثر الذي هو للكلّي لا الكلّي نفي الفرد.

وعلى ذلك، لا يبقى مجال للجواب الثالث من أن ترتّب آثار الكلّي على الخاص عقلي لا شرعياً، فإنّ العرف يرى الآثار آثاراً للفرد.

ص: 168

1- انظر الأحجية الثلاثة من المحقق الخراساني في الكفاية (ج 2، ص 311 - 312).

ثم إنّ يمكن أن يقال في قوله في دفع التوهم: «إنّ بقاء الكلّي وارتقاعه ليسا من لوازم الحدوث بل من لوازم الحادث»: إنّه وإن كان كذلك، لكن لا- يمنع من جريان الأصل في السبب بأن يقال: إنّ المراد من اللازم وإن كان من لوازم الحادث إلّا أنّ الكلّي في الخاصّ أيضاً يكون معلولاً- له والجنس يكون معلولاً- للصورة النوعية. وعلى هذا، يكون الشكّ في بقاء الكلّي فيما إذا تردد بين كونه مقطوع الزوال أو مقطوع البقاء كالحيوان المردّد بين البقّ والفييل مسيّباً عن الشكّ في أنّه هل وجد الفيل أم لا؟ والأصل عدمه. وعلى ذلك كله لا يقيي مجال لاستصحاب الكلّي.

ولكن بعد ذلك يمكن أن يقال: إنّ عدم الكلّي ليس مرتكباً من أعدام نظير المركبات الوجودية حتى يحرز بعض أجزائها بالأصل وبعضها بالوجودان، بل عدم الكلّي أمر بسيط ينتقض بوجود فرد منه، فلا يقال: إنّه معدوم باعتبار عدم سائر أفراده. وعلى هذا، لا يثبت عدم الكلّي باستصحاب عدم الفرد المشكوك حتى يمنع من استصحاب وجود الكلّي. (1)

أقول: لا- كلام في أنّه باستصحاب عدم بعض أفراد الكلّي لا- يثبت نفي الكلّي ولا- يحكم بعدهمه به، ولكن إذا كان سائر أفراده غير الفرد المشكوك وجوده معلوم العدم لم لا يحكم باستصحاب عدم المشكوك بعدم الكلّي؟ كما يقال في المركبات الوجودية بوجود المركب بآيات بعض أجزائه بالأصل وبعض الآخر بالوجودان.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ ذلك لا- يثبت عدم الكلّي إلّا على القول بالأصل المثبت، وهذا كما إذا كان لمجموع المركب بعنوانه المجموعي الواقعي حكم، فإنه يمكن أن يقال: إنّ باستصحاب وجود بعض الأجزاء لا يثبت العنوان الذي هو موضوع الحكم إلّا بالأصل المثبت.

ص: 169

1- الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 392 - 394.

هذا كله في القسم الثاني من استصحاب الكلّي.

وهنا قسمان آخران الثالث والرابع.

القسم الثالث: وهو ما إذا شك في بقاء الكلّي لاحتمال وجود فرد آخر مقارناً مع وجود الفرد الذي يقطع بعده في آن بعد ذلك.

ولا ريب في عدم جريان استصحاب الكلّي بعد القطع بعد ما هو كذا نقطع بوجوده لاحتمال وجود فرد آخر منه مقارناً لوجوده، وذلك لفقد أركان الاستصحاب من اتحاد القضية المشكوكه والمتيقنة؛ لأنّ المتيقنة السابقة مقطوع الزوال في الآن الثاني، والمشكوك مشكوك الوجود من أول وجوده، فليس هنا شك في البقاء بل الشك في الحدوث.

القسم الرابع: وهو ما إذا كان الشك في بقاء الكلّي من جهة احتمال فرد آخر مقارناً لارتفاع الفرد الذي يقطع بارتفاعه.

وحكم هذا أيضاً كسابقه لا يجري فيه الاستصحاب، كما لا يخفى. (1)

ثم إنّه لا يخفى عليك أنّ ما ذكر إنّما يكون في الكلّي إذا كان متواطئاً (2) وأمّا في الكلّي المشكك (3) فلا مانع من استصحابه إذا شك في بقائه من جهة الشك في ارتفاعه أو تبدل مرتبته الشديدة مثلاً بالمرتبة الضعيفة كالسود الشديد إذا شك في ارتفاعه أو تبدل إلى الضعف، ففي الحقيقة هذا من القسم الأول.

وعلي ما هو مقتضي التحقيق في الفرق بين الإيجاب والاستحباب، والحرمة والكرابة من كونه بشدة الطلب وضعفه، أو شدة الزجر وضعفه، يمكن أن يقال

ص: 170

1- وذهب الشيخ الأنصاري إلى التفصيل بين القسمين وقال بجريان استصحاب الكلّي في الأول دون الثاني، فراجع: فرائد الأصول (ص 372).

2- كاحتمال تحقق الحدث الأكبر (الجنابة) مقارناً مع الحدث الأصغر (النوم) المتيقن أو بعد زواله بال موضوع مثلاً.

3- كاحتمال حدوث مرتبة ضعيفة من الشك بعد زوال المرتبة الشديدة منه في كثير الشك.

بصحة استصحاب المطلوبية والرجحان، أو المجزورية والمرجوحة إذا شُكَّ في بقاء كلّ واحد منهما بعد العلم بارتفاع الوجوب أو الحرمة.

لا يقال: إنَّ العرف يري الإيجاب والاستحباب من المتبانيين، ولا يري الشك في الاستحباب بعد رفع الإيجاب من اتحاد القضية المشكوكة والمتيقنة، لاختلاف موضوعهما وإن كان كذلك بحسب الدقة العقلية.

فإنه يقال: هذا مسامحة من العرف، ولعلَّ منشأ مسامحتهم في هذا النظر ما قرع سمعهم من الفقهاء من عدَّ الأحكام الخمسة فتوهَّمها تبانيها، وبعد الالتفات إلى عدم صحة منشأ توهُّمهم وأنَّ الفرق بينها يكون بالشدة والضعف يرون نفي الرجحان أو المرجوحة من نقض اليقين بالشك، فأفهم وتأمل.

التبني الرابع: في استصحاب الأمور المتدرجة

اشارة

لا شبهة في جريان الاستصحاب في الأمور القارة وهي الأمور التي تجتمع أجزاؤها بعضها مع بعض في الوجود.

وأمّا التدريجية، وهي: ما ليس كذلك كالزمان والزمانيات مثل: الحركة والتكلّم، وما أخذ الزمان قياداً له كالصوم المقيد بالنهار.⁽¹⁾

فإنْ كان الأمر التدريجي نفس الزمان أو من الزمانيات كالحركة والتكلّم، فكما أفاد في الكفاية:⁽²⁾ الظاهر جريان الاستصحاب فيه وإن كان ينصرم وجودها ولا يتحقق منه جزء إلَّا بعد انتصاره الأول ولكن ما لم يخلُّ عدم في البين لا تشنَّم أركان

ص: 171

1- وكالوقوف بعرفات المقيد بما بين الزوال والغروب، والوقوف بمذلفة، والصلوات اليومية المقيدة بأوقاتها، وغير ذلك من المتدرجات بعرض الزمان.

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 315.

الاستصحاب به، كنفس الزمان. بل وإن تخلّل العدم ولا يخلّ بالاتصال العرفي والوحدة العرفية مثل التكلّم. لصدق النقض والبقاء فيه عرفاً.

مضافاً(1) إلى أنه لو فرض في الاستصحاب بقاء المستصاحب بالدقة العقلية يمكن تحقّقه في الحركة في الأين بالحركة القطعية، أي: الحركة بين المبدأ والمنتهي وإن لم يتحقّق في الحركة التوسيطية، وهي: كون الشيء في كل آن في حد أو مكان.

ثم لا يخفي عليك: عدم مجيء الاستصحاب في الزمان بحدّ أنه الزمان؛ لعدم تعليق الحكم الشرعي به. وإنما يتعلّق به ب incapability بقطعات خاصة في عالم الاعتبار كاليوم والساعة والشهر والسنة والقرن وغيرها. فالشهر مثلاً يكون محدوداً بحدوده يتحقّق القطع بوجوده والشك في بقاء، فيحکم ببقاءه بالاستصحاب مطلقاً وإن كان الشك في المقتضي أو في خصوص الشك في الرافع.

هذا، ولا يخفي عليك: أنه لا فرق في استصحاب الأمر التدريجي بين أن يكون استصحاب الشخص، أو الأمر الكلّي. ففي الشك في أن السورة التي شرع فيها تمت أو بقيت منها شيء، يجوز فيه استصحاب الشخص واستصحاب الكلّي، وهو القسم الأول. وفي الشك في أن ما شرع فيها كان سورة الكوثر مثلاً أو سورة الإنسان يكون

ص: 172

1- هذا حل آخر من المحقق الخراساني لرفع الإشكال عن الاستصحاب بأنّا نستصبح في مواردها بقاء الشيء بحركته بين المبدأ والمنتهي فهذا أمر بسيط قارّ قابل للاستصحاب، فيستصبح مثلاً كون الشمس وبقائها بين المبدأ (المشرق) والمنتهي (المغرب) فيما شك في بقاء وقت الصلاة ولكنه (قدس سره) خطأ في التعبير عن الحركتين فسمّي التوسيطية بالقطعية وبالعكس، وقد تقطّن بذلك سماحة الأستاذ دام ظله العالى كما يأتي في الصفحة 54 وهو يطابق ما نرى من تعريفهما في تعریفات الجرجاني حيث عرفهما بـ «الحركة بمعنى التوسيط وهي: أن يكون الجسم واصلاً إلى حد من حدود المسافة في كل آن لا يكون ذلك الجسم واصلاً إلى ذلك الحد قبل ذلك الآن وبعده. والحركة بمعنى القطع إنما تحصل عند وجود الجسم المتحرك إلى المنتهي لأنها هي الأمر الممتد من أول المسافة إلى آخرها».

من القسم الثاني من استصحاب الكلّي. وإذا شُكَ في أنَّه شرع في سورة أُخْرِي مع القطع بِاتِّمامِه السُّورَةِ الَّتِي كَانَتْ بِيَدِهِ، فَهُوَ مِنَ الْقَسْمِ الْثَالِثِ.

وَأَمَّا مَا أُخْذَ الزَّمَانَ قِيَداً لِهِ كَالصُّومِ الْمُقِيدِ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الشُّكُّ فِي بَقَاءِ حُكْمِهِ مِنْ جَهَةِ الشُّكُّ فِي بَقَاءِ قِيَدِهِ مِثْلِ النَّهَارِ الَّذِي قِيدَ بِهِ الصُّومِ، يُسْتَصْحِبُ قِيَدِهِ وَيُحَكَمُ بِبَقَاءِ النَّهَارِ، أَوْ يُسْتَصْحِبُ نَفْسُ الْمُقِيدِ. (١)

وَإِنْ كَانَ الشُّكُّ مِنْ جَهَةِ أُخْرِي كَمَا إِذَا شُكَ فِي الْحُكْمِ مِنْ جَهَةِ أَنْ تَقِيدَ مَوْضِعَهُ بَقِيدِ خَاصٍ تَامَ الْمُطْلُوبِ، أَوْ مِنْ بَابِ تَعْدُدِ الْمُطْلُوبِ؟
فَيُجْرِي الْاسْتَصْحَابُ فِيهِ فِي خَصْوصِ مَا أُخْذَ الزَّمَانَ ظَرْفًا لِثَبَوتِهِ لَا قِيَداً لِهِ مَقْوِماً لِمَوْضِعِهِ.

أَمَّا الْأُولُّ، فَلِتَحَقَّقَ أَرْكَانُ الْاسْتَصْحَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا الثَّانِي، فَلِغَمْدِ تَحْقِيقِهَا، فَإِنْ مَا عُلِمَ بِثَبَوتِهِ هُوَ الْمُقِيدُ بِالزَّمَانِ الْخَاصِّ، وَمَا شُكُّ فِي ثَبَوتِهِ هُوَ غَيْرُهُ. وَإِنْ شَئْتَ قُلْتَ: مَا عُلِمَ بِثَبَوتِهِ قَدْ ارْتَفَعَ،
وَمَا وَقَعَ الشُّكُّ فِي ثَبَوتِهِ كَانَ مُتَيَّقِنَ الْعَدْمِ، فَيُسْتَصْحِبُ عَدْمُهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: فِيمَا إِذَا كَانَ الزَّمَانَ ظَرْفًا لِلْمَوْضِعِ لَا مَجَالَ لِلْقُولِ بَعْدِ دُخُولِ الزَّمَانِ فِيهِ رَأْسًا وَإِلَّا فَلَا وَجْهٌ لِأَخْذِهِ ظَرْفًا لِهِ، فَإِذَا كَانَ لِلزَّمَانِ فِيهِ
دُخُولًا فَلَا مَجَالَ لِالْاسْتَصْحَابِ، بَلْ لَابِدٌ مِنَ الْاسْتَصْحَابِ عَدْمُهُ.

قُلْتَ: بِالنَّظَرِ الدِّقِيِّ الْعُقْلِيِّ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْعُرْفَ الْمُعْتَبَرُ نَظَرُهُ يُرِي الْمَوْضِعَ وَاحِدًا فِي الزَّمَانِيْنِ، وَلَا يُرِي الزَّمَانَ مِنْ مَقْوِمَاتِ الْمَوْضِعِ.

لَا يُقَالُ: عَلَيْهِ هَذَا يَتَعَارَضُ الْاسْتَصْحَابَيْنِ: الْاسْتَصْحَابُ الْبَثُوتُ وَالْاسْتَصْحَابُ

ص: 173

1- أي الإمساك المقيد بكونه في النهار، فيستصحب كونه في النهار، كما قال به في الكفاية (الخراساني، ج 2، ص 317)، وتأمل فيه.

العدم، استصحاب الشبه لوحدة الموضوع بنظر العرف، واستصحاب العدم لعدم الم موضوع بنظر العقل.

فإنه يقال: الاعتبار في وحدة الموضوع وتعديده شرعاً بالنظر العرفي دون العقلية، فلا عبرة بالدقة العقلية، فليس هنا إلا استصحاب واحد وهو استصحاب الشبه دون استصحاب العدم، لعدم الدليل على اعتباره.

وهذا بخلاف ما إذا أخذ الزمان قيداً، فإن الفعل المقيد بزمان خاص غير الفعل في زمان آخر. اللهم إلا أن يكون بحسبه متّحداً عرفاً، كما إذا كان الشك في بقاء حكم المقيد من جهة كونه ب نحو التعدي المطلوب فإنه لا يبعد فيه دعوى اتحاد الموضوع وصحة استصحاب الحكم.

إلا إذا وهم

لا يخفى عليك: أن ما ذكر من توهم التعارض بين الاستصحابين محكمٌ عن الفاضل النراقي (قدس سره).⁽¹⁾ وحكي عنه أيضاً التعارض بينهما إذا كان الشك في البقاء من جهة عروض ما يشك في رافعيته، كما إذا شك في بقاء وجوب الصوم لعروض مرض يشك في بقاء وجوبه معه. وكما إذا حصل له الشك في طهارة الثوب النجس بعد الغسل بالماء مرّة. فاستصحاب عدم جعل الشارع وجوب الصوم مع المرض الذي عرض له، وعدم جعل الوضوء سبباً للطهارة بعد المرض، واستصحاب نجاسة الثوب النجس بعد الغسل بالماء مرّة، يكون معارضاً لاستصحاب وجوب الصوم، ولا استصحاب الطهارة بعد المرض، ولا استصحاب عدم كون المنجس الذي تنجس به الثوب بالملائفة سبباً للنجاسة بعد الغسل مرّة، فعلى هذا، يتسرّع الاستصحابان في مثل هذه الصور.

ص: 174

1- النراقي، مناهج الأحكام والأصول، ص 242 (الفائدة الأولى من فوائد ذكرها ذيل تتميم الاستصحاب).

وأجاب صاحب الكفاية عن المثال الثاني والثالث: بأنّ الطهارة الحديثة والخبيثة وما يقابلها تكون ممّا إذا وجدت بأسبابها تبقى ولا تزول إلّا بما يكون رافعاً لها، فلا يشكّ في بقائها إلّا بالشكّ في تحقق الرافع لها، فلا معنى لأصالة عدم جعل الوضوء سبباً للطهارة بعد المذى حتى يعارض بها أصالةبقاء الطهارة، ولا لأصالة عدم جعل الملاقة سبباً للنجاسة بعد الغسل مرّة حتى يعارض بها أصالةبقاء النجاسة.⁽¹⁾

ولم يتعرّض للمثال الأول فضلاً عن جوابه.

ولعلّ نظره إلى أنّ الشكّ في تلك الأمثلة كلّها يرجع إلى الشكّ في الرافع والأصل عدمه وبقاء ما شكّ في رفعه به. نعم، في الجميع لا يكون الشكّ في وجود الرافع المعروف رافعيته، بل تكون الشبهة حكمية في أنّ المذى هل يكون رافعاً للطهارة؟ أو الغسل مرّة هل يكون رافعاً للنجاسة؟ أو خصوص هذا المرض هل يكون رافعاً لوجوب الصوم أو مانعاً من تعلّق وجوبه؟ فلتتّبرّ جيداً.

ثم إنّ السيد الأستاذ أعلى الله مقامه قد أفاد في المقام في تعريف البقاء المعتبر في الاستصحاب:

إنّ البقاء يطلق تارة على ما هو المجرّد من الزمان كذات الله تعالى.

وتارة: يطلق على الزمان والزمانيات.

فبالاعتبار الأول يكون المراد منه الذات الذي لا يزول ولا يزال فلا نهاية له ولا نفاد. والمراد من الثاني البقاء في آن متّأخر بعد كونه في الان المتقدّم. وعلى ذلك للبقاء أربعة أقسام.

ص: 175

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 319.

الأول: ما يطلق على الّذى هو باقٍ بنفسه خارج عن الزمان متقدّم عليه وعلى جميع الزمانيات بالذات وبالعلّى، وهو الباري تعالى.

الثاني: الموجود الممتد بالتدريج ذات أبعاض يتقدّم بعضها على بعض بالذات بحسب الوجود لا بالعلّى وينصرم المتقدّم قبل وجود المتأخر، مثل الزمان نفسه.

الثالث: الموجود الامتدادي التدريجي في الزمان ومحدوداً بالحدّ الزماني، وله أيضاً أبعاض بعضها متقدّم على بعض بالذات وبالزمان وينصرم وجود بعضها قبل بعض، ويكون وجوده بتمامه عند انصرام تمامه ونفاد وجوده، مثل التكلّم والمشي والمرّبات الاعتبارية كالصلة وغيرها من الأمور التدريجية.

الرابع: ما هو موجود في الزمان بتمام أبعاضه وسائرُ في الزمان بتمام وجوده، مثل وجود زيد وعمرو وحجر وشجر وغيرها.

وبعد ما عرفت من معنى البقاء وأقسام الموجودات الزمانية تعرف عدم جريان الاستصحاب في الزمان والزمانيات التدريجية، وذلك لعدم صدق البقاء عليها لا بالنسبة إلى أبعاضها، لأنّ كلّ بعض منها يتصرّر فهو يعدم ويتنفي بعد وجوده، فليس له قرار حتى يحكم ببقائه، فلا يشكّ في شيء زال وانعدم حتى يحكم ببقائه بالاستصحاب. وأمّا بالنسبة إلى تمام وجوده فهو أيضاً ينعدم بمجرد التمامية لا يفرض له وجود حتى يقع الشكّ في بقائه وزواله.

لا يقال: هذا تامٌ بالنسبة إلى أصل الزمان. وأمّا بالنسبة إلى القطعة الخاصة منه مثل ما سمّي بالنهار باعتبار محاذاة الشمس ومواجهتها للأرض في هذه القطعة من الزمان وبالليل باعتبار عدم محاذاتها لها، فلو شكّ في بقاء النهر أو بقاء الليل وهذه القطعة من الزمان نحكم ببقائه بحكم الاستصحاب.

فإنه يقال: نقل الكلام في هذه القطعة، فإنه لا يعتبر البقاء في أبعاضها بعين ما قلناه

في أجزاء أصل الزمان. وبالنسبة إلى تمامها أيضاً لا يعتبر البقاء، لأنّه إن كان قبل التمامية لم يتحقق وجودها حتى يشك في بقائها، وبعد تمامها لا وجود لها، فلا مجال لاعتبار البقاء لها.

فإن قلت: الحكم بالبقاء لا يصح باعتبار الحركة التوسة طية - التي عبر عنها في الكفاية بالقطعية - ، وأما باعتبار الحركة القطعية - التي عَبَر عنها في الكفاية بالتلوسة طية - وهي كون الشيء بين المبدأ والمنتهي يجوز اعتبار البقاء والشك فيه وهو متحقق في الشك في مثل النهار والليل، فإنه وإن لا يتحقق جزء منه إلا بعد انصرام جزئه السابق وليس في البين ما يحکم بالبقاء إلا أن رفع اليد عن النهارية وعدم الحكم ببقائها عند العرف من نقض اليقين بالشك.

بالنسبة إلى مثل النهار وإن لا يعتبر البقاء بالحركة التوسة طية لا مانع باعتباره بالنسبة إلى الحركة القطعية، فإن النهار والليل باعتبار كون الحركة الواقعه فيما تكون بين المبدأ والمنتهي يفرض أمر قاز يوجد بمجرد وجوده في الآن الأول ويحکم ببقائه في الآن الثاني وما بعده.

قلت: هذا، أي كون الشيء بين المبدأ والمنتهي، (1) لا - حقيقة له ولا منشأ لانتزاعه منه في الخارج، بل ليس إلا مجرد الفرض وليس في البين إلا كون الشيء في كل آن في حد أو مكان ولا واقع لغير ذلك، فالحركة القطعية هي عين التوسيطية.

ثم إنّه يمكن تصحیح ذلك بأن يقال: إن النهارية تتبع من صيروحة مواجهة الشمس مع الأرض وبهذا الاعتبار يصح الحكم بالبقاء، لأنّ الزمان الخاص المسمى بالنهار يوجد بمجرد تحقق منشأ انتزاعه وهو سير الشمس ودخولها في قطعة خاصة من الفضاء، فإذا شككنا في بقائها فيها نحکم به بالاستصحاب، فهي بهذا الاعتبار بمنزلة الأمور القارة التدرجية التي يقع الشك في استمرارها.

وإن أثبتت عن ذلك فنقول: إنّ بعد الدقة في الأخبار يحصل لنا أنه لا يعتبر في جواز الاستصحاب صدق بقاء المستصحاب، بل المعتبر ليس إلا صدق نقض اليقين بالشك

ص: 177

1- وهي الحركة القطعية حسب تعريف سماحة الأستاذ دام ظله، وتعريفات الجرجاني، والتلوسة طية حسب تعريف الكفاية وكثير من الأعلام خطأً.

وهو متتحقق في الشك في مثل النهار والليل، فإنه وإن لا يتحقق جزء منه وبعد انصرام جزئه السابق في البين ما يحكم بالبقاء إلا أن رفع اليد عن النهاريه وعدم الحكم ببقائها عند العرف من نقض اليقين بالشك.

وبالجملة: يكفي في الاستصحاب صدق عنوان النقض ولو لم يكن في البين ما يصدق عليه البقاء، فالحكم يدور مدار صدق عنوان نقض اليقين بالشك¹ لا البقاء فليس في الأخبار ما يدلّ على اعتبار صدق عنوان البقاء.[\(1\)](#)

ثم إنّه قد استشكل السيد الأستاذ في المقيد بالزمان مثل الصوم: بأنّ استصحاب نفس النهار وإن كان يجري ولكن لا يثبت كون الإمساك في النهار.

وصاحب الكفاية اختار جريانه بتقرير: أنّ الإمساك قبل هذا الآن كان في النهار وفي الآن الحاضر شك في كونه كذلك وواعقاً في النهار فيحكم ببقائه وكونه في النهار كما كان سابقاً فيه.

ولكن لا يستقيم ما أفاده لعدم اتحاد القضية المتيقنة والمشكوك، وذلك لأنّ الإمساك المطلوب في جميع النهار وإن كان إمساكاً واحداً إلا أنه بحسب آناء النهار يتبعض بأبعاض كثيرة ليس الآن الذي يشك في كونه من آناء النهار والإمساك فيه وجوداً بقائياً للآن السابق، فتلبّر [\(2\)](#).

التبيه الخامس: في الاستصحاب التعليقي

هل يجري الاستصحاب في الأحكام التعليقية المشروطة كما يجري في الأحكام الفعلية المطلقة؟

ص: 178

1- الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 396 - 400.

2- الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 401 - 402.

فقد أفاد في الكفاية:⁽¹⁾ أنه لا إشكال في جريانه في الأحكام التعليقية، لعدم اختلال ذلك في أركان الاستصحاب من اليقين بالثبت والشك في البقاء.

ولا يرد على ذلك: أن المعلق لا وجود له قبل وجود المعلق عليه، وأنه يختل بذلك أحد ركني الاستصحاب.⁽²⁾

فإنه يرد: بأن المعلق لا يكون موجوداً قبل ما علق عليه بالفعل ولكن كان موجوداً ب نحو التعليق قبل الشك في بقائه، فيحكم ببقائه عند الشك فيه بالاستصحاب.

وبالجملة: فالحكم التعليقي كان ثابتاً بحكم مثل العنبر إذا غلي يحرم، فإذا شكلنا في بقائه لطرق بعض الحالات نحكم ببقائه بحكم الاستصحاب.

ولا يعارض هذا الاستصحاب استصحاب الحلية المطلقة للعنبر؛ لأنها كانت مغيرة بعدم الغليان، فكما لا تعارض بين الحلية المطلقة الثابتة بالقطع للعنبر والحرمة التعليقية الثابتة له بالغليان ولا يجري استصحابها بعد ثبوت الغليان، لا يجري استصحاب الحلية أيضاً مع جريان استصحاب الحرمة.

وإن شئت قلت: كما لا تعارض بين الحكم بحلية العنبر والحكم بحرمه إذا غلي، لا يقع التعارض أيضاً بين الاستصحابين استصحاب حلية الزبيب واستصحاب حرمه إذا غلي.

وبعبارة أخرى قلت: إنما يقع التعارض بينهما لأن مقتضي استصحاب الحلية المطلقة للعنبر الثابتة له قبل الغليان وبعد حلية الزبيب قبل الغليان وبعد، ومقتضى استصحاب الحرمة التعليقية الثابتة للعنبر الحرمة التعليقية للزبيب، وهو مضاد لاستصحاب الحلية؛ لأن مقتضاها حلية الزبيب بعد الغليان، ومقتضى الاستصحاب التعليقي حرمه بعد الغليان.

ص: 179

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 320.

2- انظر: الطباطبائي، المناهل، ص 652.

قلت: كما أَنَّه لَا مُضادَّةٌ بَيْنَ أَنْ يُقَالُ: الْعَنْبُ الْمَغْلُي حَرَامٌ أَوْ الْعَنْبُ إِذَا غَلَى حَرَامٌ، لِتَقْيِيدِ إِطْلَاقِ الْأَوَّلِ فِي الْحَلَّيَّةِ بَعْدِ الْغَلِيلَيَّةِ بِقَوْلِهِ: الْعَنْبُ الْمَغْلُي حَرَامٌ، كَذَلِكَ لَا مُضادَّةٌ بَيْنَ اسْتَصْحَابِهِمَا.

التبليغ السادس: في استصحاب أحكام الشرائع السابقة

استشكل في جريان الاستصحاب إذا كان المتيقّن من أحكام الشريعة السابقة وشكّ في بقائه وارتفاعه بنسخه، تارةً بعدم اليقين بشيّوتها في حقّ من لم يدرك الشريعة السابقة، لاحتمال اختصاصها بالموجودين في زمانها فلا يقين بشيّوتها في حقّ غير الموجودين حتّى يشكّ في بقائهما.

وتارة أخرى: باذًا وإن فرضنا ثبوتها في حق غير المدركين لها حسب إطلاق أدلتها، إلا أنه لا اعتبار لهذا الإطلاق بعد القطع بارتفاع مداليها، لأن الشريعة السابقة صارت منسوبة بشر يعتن فلا شئ في بقائهما، للقطع بنسخها وعدم بقائهما.

والجواب عن الأول: أن الحكم في الشريعة السابقة لم يثبت على الموجودين في الخارج بنحو القضايا الخارجية التي مصاديق موضوعاتها الأفراد الموجودة في الخارج، كما إذا قلنا: حضر علماء البلد المجلس الكذائي. بل إنما ثبت للأفراد على نحو القضايا الحقيقة، كما في قوله تعالى: (الإِنْسَانُ عَلَيْيَ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ) (١) أو (إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُ-سِرٍ)، فالحكم في هذه القضايا يشمل جميع أفراد موضوعاتها سواء كانت محققة الوجود أو مقدرة. ولو لم يكن كذلك لما صح استصحاب الأحكام الثابتة في شرعاً العنيف، ولا النسخ بالنسبة إلى غير الموجودين في زمان ثبوت الحكم فكما أن الحكم

180 : *φ*

- .14 - القيامة، 1
 - .2 - العصّ ، 2

في شريعتنا ثابت لعامة الأفراد ممن وجد أو يوجد ويستصحب إذا شك في بقائه، فالحكم في الشريعة السابقة أيضاً ثابت لمن وجد أو يوجد فيجري فيه الاستصحاب.

وأماماً الجواب عن القطع بنسخ الشريعة السابقة: أنّ ما ثبت من نسخ الشريعة السابقة عدم بقائهما بتمامها لا ارتفاعها بجميعها.

لا يقال: إنّ العلم الإجمالي بارتفاع بعضها يمنع من استصحاب ما شك في بقائهما.

فإنه يقال: إنه يمنع إذا كان المستصحب من أطراف ما علم ارتفاعه بالإجمال، وأماماً إذا علم بمقداره تفصيلاً بحيث كان الشك في مورد بدويًا، أو كان المشكوك فيه مما علم عدم نسخه فلا يمنع عنه، بل يمكن أن تقول بالعلم التفصيلي بنسخ ما في موارد الأحكام الثابتة في هذه الشريعة دون غيرها.⁽¹⁾

ثم إنّ الشيخ الأنصاري أجاب عن الإشكال الأول: بأنّ المستصحب هو الحكم الكلّي الثابت للجماعة على وجه لا مدخل لأنشخاصهم فيه إذ لو فرض وجود اللاحقين في السابق عمّهم الحكم قطعاً، غاية الأمر احتمال مدخلية بعض أوصافهم المعتبرة (المتغيّرة) في موضوع الحكم... إلخ.⁽²⁾

وربّما توهّم عبارته أنّ الحكم ثابت للكلّي كالملكية الثابتة في باب الزكاة والوقف العام، فلا مدخلية للأشخاص فيها، وإذا كان كذلك لا يصحّ تعلق الزجر والبعث إليه.

وبعبارة أخرى: الحكم بالكلّي يصحّ بالإضافة إلى المكلّف به لا - المكلّف، فالملكية في باب الزكاة تكون في المكلّف به وهو كلّي. أمّا المكلّف فلا - يعقل أن يكون كلّياً، لأنّه لا - يعقل بعث الكلّي، فلابدّ أن يكون ذلك إما باعتبار أفراده الخارجية، أو أعمّ منها ومن أفرادها المقدرة وجودها. ولعلّ الشيخ أراد ذلك.

ص: 181

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 323 - 324 .

2- الأنصاري، فرائد الأصول، ص 381 .

وأجاب عن الثاني: بأنّا نفرض الشخص الواحد مدركاً للشريعتين فإذا حرم في حقه شيء سبقاً وشكّ في بقاء الحرمة في الشريعة اللاحقة، فلا مانع عن الاستصحاب أصلاً، فإن الشريعة اللاحقة لا تحدث عند انفراط أهل الشريعة الأولى. (1)

وأورد عليه المحقق الخراساني: بأنّ الاستصحاب وإن كان يجري في حق المدرك للشريعتين، أمّا جريانه في حق من لم يدرك متوقف على كونه كالمدرك على يقين بالحكم الثابت عليه في الشريعة والشكّ في بقائه، وليس لغير المدرك للشريعة السابقة اليقين بشبوت الحكم له والشكّ في بقائه. (2)

ويمكن أن يقال: نعم، لا- يجري الاستصحاب بالنسبة إلى غير المدرك، أمّا جريانه في المدرك للشريعتين مستلزم للحكم به على غير المدرك وذلك للإجماع على عدم اختلاف تكليف المدرك وغير المدرك، فأفهم.

التبسيه السابع: في الأصل المثبت

إعلم: أنّ مفاد الأخبار التي استدلّ بها على الاستصحاب - وهي عمدة أدله - إنشاء حكم مماثل للحكم المستصحب إذا كان المستصحب حكماً من الأحكام. وإنشاء حكم مماثل لحكم الموضوع المستصحب إذا كان المستصحب موضوعاً من الموضوعات.

وليس مفادها تعليم الموضوع للحكم الواقع، وذلك لتجزّد موضوعه من العلم والجهل والشكّ فيه، فلا يمكن أن يكون أعمّ من المجرّد عنها وممّا تعلّق الشكّ به أو كان مجهولاً أو معلوماً، لاختلاف رتبهما وعدم إمكان لحاظهما معاً.

ولا يخفى عليك أيضاً: أنّ مفادها التعبّد بالمستصحب، بمعنى لزوم ترتيب آثاره

ص: 182

1- الأنباري، فرائد الأصول، ص 381.

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 325.

عليه إذا كان موضوعاً، والعمل على طبقه إذا كان المستصحب حكماً، فلا يجري في الموضوعات - التي لا يترتب عليها حكم شرعي - لترتب آثارها العقلية أو العادلة، لكونها من الأمور التكوينية الخارجة عن دائرة التشريع.

وإنما الكلام في أنه هل يجري في الموضوعات التي تكون لآثارها ولوازمها العقلية أو العادلة آثار شرعية؟

وبعبارة أخرى: هل يجري في الموضوع الذي له أثر شرعي بواسطة أمر عادي أو عقلي يترتب عليه؟ وهذا هو الذي يعبر عنه بالأصل المثبت، فيجري الكلام فيه بأنه هل تشمله أخبار الباب؟ وهل ترفع اليد عن مثل ذلك من نقض اليقين بالشك؟

فمن يقول بالأصل المثبت يقول: إنه من نقض اليقين بالشك، لاستلزم اليقين به اللازم العقلية أو العادلة، فهو وإن لم يكن ملتفتاً بهذا اللازم واللازم بينه وبين الملزوم إلا أنه حين الشك في اللازم لا يشك في كونه موجوداً عند اليقين بالملزوم، فهو على يقين باللازم في السابق والشك في بقائه.

بل يمكن أن يقال: إن هذا استصحاب اللازم بنفسه وبلا واسطة، وليس الحكم به باستصحاب ملزومه. نعم، اليقين باللازم لازم اليقين بالملزوم.

ولكن يرد علي ذلك: أن البحث في حجية الأصل المثبت و عدمه إنما يكون إذا كانت الملازمة بين المستصحب ولازمه في البقاء فقط دون الحدوث والبقاء، وفيما ذكر تكون الملازمة بين الحدوث والبقاء. والمثال للصورة الأولى: ما إذا شكنا في الغسل في وجود الحاجب وعدمه فلازم استصحاب عدم وجود الحاجب وصول الماء إلى البشرة، فإن عدم وجود الحاجب قبل الغسل ليس ملزماً لوصول الماء إلى البشرة بل إذا كان باقياً إلى زمان الغسل يكون ملزماً له.

ومثل استصحاب حياة زيد الملازم لإثبات لحيته فإن نبات لحيته ليس لازم حدوثه بل هو لازم بقائه إلى هذا الزمان الخاص.

وبعد ذلك نقول: التحقيق عدم جريان الاستصحاب في هذه الأمور والوسائل لإثبات ما يترتب على الواسطة من الأحكام الشرعية؛ وذلك لأنّ الأخبار ظاهرة في التعبّد بنفس المتيقن لترتّب أثره الشرعي عليه، ولا تدلّ على التعبّد بترتيب الآثار المترتبة على ما هو الأثر العقلي والعادي للمستصحب.

ولا- فرق في ذلك بين ما إذا كان الأمر العادي أو العقلي متّحداً مع المتيقن في الوجود، كما في استصحاب عدم لبس غير المأكول الذي لازمه عدم كون ما عليه من اللباس الخاصّ غير المأكول، فإنّ عدم لبسه غير المأكول متّحد مع عدم كون لباسه من غير المأكول. أو كان خارجاً عن المتيقن مقارناً لوجوده كإنبات اللحية لزيد مثلاً.

وبالجملة: لا يجري الاستصحاب لإثبات ما هو من اللوازم العقلية والعادلة للمستصحب؛ لعدم تعلق الجعل التشريعي بها. ولا يجري لترتّب الآثار الشرعية على تلك اللوازم لعدم دلالة الأخبار على التعبّد بنفس المتيقن لترتّب آثاره الشرعية عليه.

هذا ولكن قد استثنى من ذلك الشيخ الأنباري (قدس سره) ما إذا كانت الواسطة خفية، بحيث يرى العرف أثراً لذى الواسطة، فإنّ رفع اليد عن مثل ذلك يكون عندهم من نقض اليقين بالشكّ.[\(1\)](#)

وقال المحقق الحراساني في حاشيته على الفرائد: وذلك لما عرفت من أن الدلالة على الأثر الذي بلحاظه يكون التنزيل في مورد الاستصحاب إنّما هو بمقدّمات الحكمة، ولا يتفاوت بحسبها فيما يعدّ عرفاً أثراً بين ما كان أثراً بلا واسطة أو معها، كما لا يخفى. ولا يذهب عليك: أنّ ذلك من باب تعين مفهوم الخطاب بمتفاهم العرف لا من تطبيق المفاهيم على مصاديقها العرفية خطأً أو مسامحة، كما توهمه بعض السادة من الأجلة (قدس سره) فأشكل عليه بأنه لا اعتبار بمسامحات العرف في التطبيقات.

ص: 184

فكأنه(قدس سره) توهم من مطاوي كلماته(قدس سره) (أي كلمات الشيخ) أنه استظهر من الخطاب وجوب ترتيب الأثر بلا واسطة بالاستصحاب، ومع ذلك الحق به ما بالواسطة الخفية لتطبيقه عليه بالمسامحة العرفية وإن لم يكن منطبقاً عليه حقيقة.

وغفل عن أنه بقصد ادعائه أن الظاهر منه هو وجوب ترتيب الأثر بلا واسطة عرفاً، فيكون تطبيقه علي ما يكون بلا واسطة كذلك (أي عرفاً) تطبيقاً حقيقياً دقيقاً بلا مسامحة.

وسره: أنه قد مر أن تعينه بمقدّمات الحكمة وليس ما لا واسطة له أصلًا بالإضافة إلى ما لا واسطة له عرفاً بالقدر المتيقن في مقام التخاطب، كما لا يخفى. ولا اعتبار بالقطع بإرادة مقدار من الخارج، فإن المدار فيها إنما هو على القطع به في مقام التخاطب كما حققناه في البحث غير مرّة، فتأمّل تعرف سره.[\(1\)](#) انتهي.

ثم إنّه قد أضاف المحقق الخراساني (نفس سره) إلى ما استثنى شيخه(قدس سره): الأثر المترتب على المستصحب بوساطة ما لا تفكيك بينهما عرفاً، كما إذا كان لزوم اللازم للمستصحب بمثابة من الواضح وبحيث يعدّ أثره أثراً للملزوم ويعدّ عند العرف رفع اليد من ذلك الأثر تقضى لليقين بوجود المستصحب. أو عقلاً كما إذا كان اللازم مما لا يمكن التفكيك بينه وبين ملزومه.[\(2\)](#)

ولكن الظاهر أن ذلك وإن صحّ من حيث الكبري ولكنّه خارج عمّا فيه البحث، لأن البحث في الأصل المثبت إنما يكون فيما إذا كانت الملازمة بين المستصحب ولازمه في البقاء فقط، وأمّا إذا كانت الملازمة بينهما في الحدوث والبقاء فكلّ منهما بالاستقلال مجرّد الاستصحاب.

ص: 185

1- الخراساني، حاشية كتاب فرائد الأصول، ص 212 - 213.

2- الخراساني، حاشية كتاب فرائد الأصول، ص 212 - 213.

وبالجملة: الظاهر عدم وجود مورد تكون الملازمة بين المستصحب ولازمه في البقاء بهذه المثابة، فليس ما ذكره إلا مجرد الفرض. (1)

الفرق بين مثبتات الأمارة والأصل

يقى في المقام بيان وجه الفرق بين الأمارة والأصل، حيث إن مثبتات الأمارة حجّة دون الأصل.

وأفاد المحقق الخراساني: بأن الأمارة كما تحكى عن المؤدي ويشير إليه، كذا تحكى عن أطرافه من الملزوم واللازم. ومقتضى إطلاق دليل اعتبارها لزوم تصديقها في حكایتها ومقتضي ذلك حجّية المثبت منها. بخلاف مثل دليل الاستصحاب فإنه لا يدلّ على أزيد من التعبّد بشيّوت المشكوك بلحاظ أثره، ولا يدلّ على التعبّد بشيّوت ما هو الأثر لما يتّرتب على المستصحب من اللازم العادي أو العقلي. (2)

ويمكن أن يقال: إن الأمارة مؤداها أعمّ من نفسه ولازمه ولزومه. وفيها جهة كشف عن الواقع اعتبرت بحكم الشارع، وليس ذلك في الاستصحاب وإن كانت في الحالة السابقة أيضاً كشف عن الواقع، فهو عند العرف مختص بالمستصحب بملاحظة أثره، والشارع أيضاً تعبّدنا به دون غيره. والسيرة وعمل العرف أيضاً في الأمارة على ذلك، ودليل حجّيتها إمضاء للسيرة، وليس هذا في الاستصحاب كما لا يخفى.

التنبيه الثامن: في ما يتّوهم ابتداؤه على الأصل المثبت

اشارة

وقد كان ذكره في ذيل التنبيه السابع أولى، لكونه مما يتفرّع عليه لدفع بعض التوهمات:

ص: 186

1- واستشكل أيضاً المحقق النائيني علي استثناء الواسطة الخفية والجلية، فراجع: فوائد الأصول (ج 4، ص 494).

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 327، 329.

التوهّم الأول: استصحاب الفرد لترتيب آثار الكلّي مثبت

إنّ استصحاب الفرد أو منشأ الانتزاع لترتيب آثار الكلّي الطبيعي، أو العرض على الفرد أو على منشأ الانتزاع مثبت.⁽¹⁾

ومنشأ هذا التوهّم يمكن أن يكون أحد أمرين: أحدهما: مغایرة الكلّي مع أفراده وجوداً، فإذا شكّلنا في خمرية الماء كان متيقّن الخمرية سابقاً وأردنا استصحاب خمريته لأنّ ثبت به حرمتها، نقول: إنّ الأصل - أي مقتضي الاستصحاب - بقاء الماء على حالته السابقة، ولازم ذلك بقاء طبيعة الخمرية التي كانت معه للملازمة بين بقائه وبقائهما، ولكن هذا اللزوم ليس شرعاً حتى يحکم بحرمة الماء المذكور، فيكون إثبات حرمتها بهذا الاستصحاب مثبتاً.

والجواب عن ذلك: أنّ وجود الطبيعة في الخارج ليس مغایراً لوجود الفرد بل هو موجود بعين وجود الفرد، فما كان متيقّناً هو الكلّي الموجود بوجود الفرد وهو عين وجوده وما يستصحب أيضاً هو ذلك الكلّي.

هذا مضافاً إلى أن الحكم الكلّي المتعلق بالطبيعة ينحلّ إلى أحكام جزئية حسب أفرادها فيستصحب في المثال الخمر الجزئي الموجود بهذا الفرد فيترتّب عليه الحكم بحرمتها.

ثانيهما: أن يقال: إنّ آثر الكلّي - وهو الحرمة في المثال - يترتّب على الفرد بجميع مشخصاته الخارجية، فالماء المتيقّن حرمتها لخمريته حرام بجميع مشخصاته الخارجية فإثبات بقاء حرمتها بجميع تلك المشخصات باستصحاب بقاء خمريته المستلزم عادة لبقاء هذه المشخصات يكون مثبتاً.

وأجاب السيد الأستاذ - كما حكي عنه المقرر في الحاشية - بأنّ الآثار المترتبة على

ص: 187

1- توهّمه الشيخ في فرائد الأصول (الأنصارى، ص384).

الفرد بتوسّط الكلّي إنّما تكون مترتبة عليه بما هو فرد للكلّي لا بما هو مقارن مع مشخصاته الخارجيه، فإنه ليس في الأحكام الشرعية ما هو مترتب على الفرد الخارجي بجميع مشخصاته، بل إنّما تكون مترتبة على الكلّي المنطبق على أفراده خارجاً والمتّحد معها وجوداً. انتهي.

(1)

ولا يخفى عليك: أنّ وجود العرضي كالملكية ممّا ينبع من منشأ انتزاعه أيضاً يكون كالكلّي، والفرد وجوده بعين وجود منشأ انتزاعه لا وجود له إلّا بمعنى وجود منشأ انتزاعه، فاستصحاب منشأ انتزاعها يكفي لترتيب أثرها بدون توسيط ثبوته لأنّه لا ثبوت لها زائداً على ثبوت منشأ انتزاعها.

التوهّم الثاني: الاستصحاب في الأحكام الوضعية مثبت

إن الاستصحاب كيف يجري في الأحكام الوضعية المنتزعه من التكاليف، كالجزئية والشرطية والمانعية؟! فإن هذه الأمور ليست من المجموعات الشرعية فلا تثبت إلّا بالأصل المثبت. (2)

والجواب: إنّها وإن لم تكن مجعلولة بنفسها إلّا أنها مجعلولة بجعل منشأ انتزاعها، ويكتفي ذلك في شمول الأخبار لها، فإنّ المقصود من الآثار الشرعية ما تناه يد الجعل وضعاً ورفعاً ولو كان بجعل منشأ انتزاعه.

التوهّم الثالث: إثبات عدم التكليف بالاستصحاب مثبت

إن الاستصحاب لا يجري في عدم التكليف، لأنّه ليس أمراً قابلاً للجعل، مع أنّ

ص: 188

1- الخراساني، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 418 - 419.

2- هذا ما توهّمه الشيخ في فائد الأصول (الأنصارى، ص 351).

اللازم في الاستصحاب أن يكون المستصحب بنفسه أمراً مجعلولاً أو ذا أثر مجعل، والعدم ليس من الأحكام وإلا يلزم أن تكون الأحكام الخامسة عشرة.

والجواب عنه: أن مقتضي الاستصحاب التعبّد بالمستصحب والبناء العملي عليه سواء كان أمراً وجودياً أو عدمياً، لا إنشاء حكم مماثل للمستصحب حتى يكون مجراه اليقين بالحكم السابق أو موضوع ذي حكم، وعدم التكليف إنما يكون مما يبني عليه المكلف بحكم الاستصحاب ويستريح به عن مشقة التكليف.

وبالجملة: الاستصحاب كما يجري في كل مورد يكون وجوده متعلقاً للتوكيل يجري في عدمه. والقول بالتفصيل فهو من الأقوال في المسألة وقد أجب عنه في محله.

إثبات البراءة باستصحابها

وقد فرّع على ذلك في الكفاية صحة الاستدلال على البراءة باستصحاب عدم المنع والبراءة من التكليف.⁽¹⁾ خلافاً للشيخ حيث اختار عدم جريان الاستصحاب فيها؛ لأن عدم استحقاق العقاب ليس من اللوازم المجنولة الشرعية، لعدم المنع حتى يثبت باستصحاب عدم المنع.⁽²⁾

وفيه: أن عدم استحقاق العقاب ليس لازماً لعدم المنع الواقعي حتى يكون استصحابه لترتّب عدم استحقاق العقاب عليه مثبتاً، بل هو لازم عدم المنع أعمّ من الواقعي والظاهري، فإذا استصحبنا عدم المنع يتترتّب عليه أثره وهو عدم استحقاق العقاب كما يتترتّب على عدم المنع الواقعي.

ص: 189

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 331.

2- الأنباري، فرائد الأصول، ص 204.

وبعد ذلك كله استشكل السيد الأستاذ علي الاستصحاب على البراءة: بأنّ النسبة بين الاستصحاب والبراءة التباین، فلا يمكن إثبات أحدهما بالآخر.

بيان ذلك: إنّ ما هو تمام الموضوع في البراءة احتمال التكليف فقط من دون مدخلية شيء آخر فيه، كاليقين السابق، وما هو تمام الموضوع في الاستصحاب الشك اللاحق واليقين السابق، فكيف يستدلّ بدليل أحدهما على إثبات الآخر. (1)

أقول: لم يتحصل لي مراده (قدس سره)، ولعلّ المقرر لم يأت بتمام مرامه، فإنه لا شكّ في عدم صحة الاستدلال بدليل الاستصحاب على البراءة لما بين موضوعيهما من التباین. ولكن لماذا لا يصح الاستدلال بالاستصحاب على البراءة باستصحاب عدم المنع والبراءة الأصلية الثابتة قبل الشعّ إذا شكنا في وجوب فعل أو حرمته.

ومن ذلك يظهر ما في ذيل كلامه من الاستشكال زانداً على ما أفاد بأخصيّة الاستصحاب من البراءة. (2)

هذا، وقد أفاد - رضوان الله عليه - في وجه جريان الاستصحاب في الجزئية والشرطية والمانعية بأنّ التبعد بجزئية شيء أو شرطيته أو مانعيته ليس إلا التبعد ببقاء الوجوب الضمني الذي كان متعلقاً بهذا الجزء، كما أنّ التبعد بعدم الجزئية عبارة عن عدم فعلية وجوب ما شكّ في وجوبه. فعليه هذا، يكون التبعد بالجزئية والشرطية والمانعية مما تناهه يد العمل التشريعي وضعفاً ورفعاً فلا يكون مثبتاً أصلاً، وكما قال: لا مجال لتوهّمه أبداً. (3)

ص: 190

1- الخراساني، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 420.

2- الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 420.

3- الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 420.

من الأمور التي ينبغي ذكرها ذيل التباه السابع: أنّ ما ذكر في التباه المذكور - من عدم حجّية جعل المثبت، أي عدم ترتيب الأثر العادي أو العقلي على المستصحب، ولا الأثر الشرعي المترتب عليه بواسطة الأثر العادي أو العقلي المترتب عليه - إنّما يكون بالنسبة إلى ما كان أثراً للمستصحب بوجوده الواقعي دون ما إذا كان الأثر لأعمّ من وجوده الواقعي والظاهري. فوجوب إطاعة الحكم المستصحب - سواء كان واجباً أو حراماً - أثر عقلي لاستصحاب الحكم بوجوده الأعمّ من الواقعي والظاهري ويترتب على استصحابه. وذلك لاستقلال العقل بوجوب إطاعة أمر المولى سواء كان ظاهرياً أو واقعياً ثبت بالقطع أو بالظنّ المعتبر أو بالأصل. فباستصحاب الوجوب وإجراء الأصل يتحقق ما هو موضوع لحكم العقل، أي أمر لمولي وإيجابه. ومثل هذا خارج عن الأصول المثبتة، فنذكر.

التبه العاشر: تعتبر شرعية المستصحب حين الشك لا اليقين

إعلم: أنّ ما هو المعتبر في جریان الاستصحاب كون المستصحب - على فرض بقائه في حال استصحابه حكماً أو موضوعاً - ذا حكم وإن لم يكن كذلك في حال ثبوته واليقين به فيجري إذا كان المستصحب في حال الشك في بقائه حكماً أو موضوعاً ذا حكم وإن لم يكن في حال كونه معلوم الثبوت كذلك. كما أنه لا يجري إذا كان في حال كونه متيقن الثبوت حكماً أو موضوعاً ذا حكم دون حال الشك في بقائه. وذلك لصدق نقض اليقين بالشك في الصورة الأولى لرفع اليد عنه وترك العمل به، بخلاف الصورة الثانية، كما هو واضح.

وبالجملة: يصحّ التعبّد بالبقاء في الصورة الأولى وتشملها الأخبار، دون الصورة

الثانية. وعليه لا يضر كون المستصحب مثل عدم التكليف في الأزل وأنه غير قابل للجعل بعد ما يكون قابلاً له في زمان الشك ، فتدبر.

التبنيه الحادي عشر: مقتضى الأصل عند الشك في تقدم الحدوث وتأخره

لا إشكال في جريان الاستصحاب إذا كان الشك في أصل تحقق حكم أو موضوع، كنجاسة هذا الشيء، أو موت زيد.

وأماماً إذا كان الشك في تقدّمه وتأخّره، كما إذا علم بانتقاض اليقين - بوجود شيء أو عدمه - في زمان مثل يوم الجمعة وشك في أنّ انتقاضه حدث قبل ذلك الزمان مثل يوم الخميس بعد اليقين بـ عدم انتقاضه قبله، فهل تترتب عليه آثاره في يوم الشك في انتقاضه أي يوم الخميس أو

وهذا الذي يعبر عنه بأصالة تأثير الحادث، أي مقتضى الأصل، تأثير حدوث ما انتقض به اليقين.

إذا عرفت ذلك: فنقول: إن التأخر والتقدم إن لوحظا بالنسبة إلى أجزاء الزمان، كما إذا علم بوجود أمر مثل موت زيد يوم الجمعة وشك في وقوع موته يوم الخميس، ففي مثله يجري الاستصحاب لإثبات الآثار المترتبة على عدم موته في زمان الشك في موته، فيقال: إن الأصل بقاء حياته أو عدم موته إلى يوم الخميس، وذلك لتحقيق أركان الاستصحاب من اليقين السابق والشك اللاحق.

ولا دافع لذلك إلا توهم اعتبار كون زمان احتمال الانتقاض حالاً لا ماضياً ولا مستقبلاً، فيقال: إن الاستصحاب يجري في مثل الشك في مثل بقاء زيد المتيقن وجوده في السابق، فإن هنا زمان احتمال الانتقاض حال، بخلاف المثال المذكور إذ زمان وقوع الانتقاض المحتمل ماض. .

ويدفع هذا التوهم بإطلاق أخبار الباب وصدق نقض اليقين بالشك - بالبناء على خلاف الحالة السابقة - في المثالين على السواء.

نعم، لا- تترتب آثار عنوان حدوث موته يوم الجمعة باستصحاب عدم موته إلى يوم الخميس إلا على القول بالأصل المثبت، لأن اللازم العقلي لعدم موته إلى يوم الخميس هو حدوث موته يوم الجمعة.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: بِخَفَاءِ الْوَاسِطَةِ، أَوْ عَدْمِ التَّفْكِيكِ بَيْنَ تَنْزِيلِ عَدْمِ تَحْقِيقِ مَوْتِهِ إِلَى يَوْمِ الْخَمِيسِ وَحَدْوَثَتِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

أو يقال: بأن حدوث موت زيد يوم الجمعة مرَّكب من عدم موته إلى يوم الخميس وحياته في يوم الجمعة، فال الأول محرز بالأصل والثاني بالوجдан.

وهكذا يجري الكلام في عدم ترتيب آثار عنوان تأخير موته عن يوم الخميس.

هذا إذا لوحظ التقدّم والتتأخر بالنسبة إلى نفس الزمان.

وأمّا إذا لوحظ تقدّم حدوث شيء أو تأخيره بالنسبة إلى حادث آخر هو أيضاً معلوماً بحدوث وشك في تقدّمه عليه أو تأخيره عنه، وذلك كما إذا علم بموته متواترين وشك في المتقدّم منهما والمتأخر. فإذا كان الأثر للوجود الخاص لأحدهما من التقدّم والتتأخر والتقارن، لا للآخر ولا له بنحو آخر كتحقّقه في زمان الآخر، أو على نحو خاص على نحو مفاد كان التامة، فشككنا مثلاً في موته إلى موته عمرو، ففي مثله يجري استصحاب عدم موته الخاص في الزمان المتقدّم على زمان موته عمرو فإنه كان قبل موته عمرو مسبوقاً بالعدم.

وأمّا إذا كان الأثر مترتّباً على وجوده إذا كان متصفاً بوصف خاص من التأخير أو التقدّم على نحو كان الناقصة، فاستصحاب عدم وجوده وإن كان يجري لكونه مسبوقاً بالعدم ولكن لا يجري استصحاب عدم كونه متصفاً بوصف الخاص لعدم حالة

سابقة له من وجوده مع هذا الوصف أو بدونه، لأنّه لم يثبت له وجود في زمان حتى يشكّ في اتصافه في ذلك الزمان بهذا الوصف فيستصحب عدمه، بل هو حدث إما متقدّماً أو متّأخرًا.

وبعبارة أخرى: إذا كان موضوع الأثر أمراً واحداً كوجود خاص مثل الموت في الزمان المتقدّم على زمان الآخر يجري استصحاب عدمه لوجود الحالة السابقة فيه. وإذا كان أمرين: أحدهما أصل وجود الموضوع، وثانيهما كونه متّصفاً بوصف خاص فلا يجري فيه، لأنّه لم تكن لكونه موصوفاً بهذا الوصف حالة سابقة حتى يستصحب.

ولا يخفى: أنّ ما ذكر يكون بقطع النظر عن المعارضة، فإذا كان للحادث الآخر أيضاً أثر متقدّم على الآخر أو متّاخر عنه لا يجري الاستصحاب؛ لمكان المعارضة بينه وبين الاستصحاب الجاري في الطرف الآخر.

وأمّا إذا كان الأثر لعدم الحادث متقدّماً أو متّاخراً على الآخر فلا يخلو إما أن يكون الأثر للعدم بوصف كونه في زمان الآخر بأن يكون هنا أمراً أحدهما عدم الحادث، والثاني اتصاف هذا العدم بكونه في زمان الآخر على نحو مفاد ليس الناقصة.

وإما أن يكون للعدم الخاص أي العدم في زمان الآخر، لا موصوفاً بكونه في زمان الآخر على نحو مفاد ليس التامة.

فعلي الأول، لا يجري الاستصحاب أيضاً لا للمعارضة بل لعدم الحالة السابقة كما قلنا به في الوجودي. إلا أنّ الظاهر وجود الفرق بين ما ذكر في الوجودي والعدمي، فإنّ في الوجودي إنّما لا يجري الأصل لعدم الحالة السابقة، لأنّه لم يكن له زمان كان متّصفاً فيه بالوصف الكذائي أو غير متّصف به، فهو إذا وجد وجد متّصفاً به أو غير متّصف به، فليس له قبل الحدوث بحسب هذا الوصف وجوداً أو عدماً حالة سابقة. وذلك بخلاف العدمي، فإنّ مثل عدم موت الأب زمان موت ابنه له حالة سابقة وهي

عدم موت الأب قبل موت ابنه، فيجري استصحاب حاليه السابقة إلى زمان موت الإبن. إلا أن يعتبر فيه ما يختلف به الحالة السابقة، لأن يقال باعتبار الأثر لعدم موت الأب متصرفًا بكونه في زمان حدوث موت الإبن، ومن المعلوم أنه ليس لذلك حالة سابقة، فلا يجري فيه الاستصحاب. وهذا مراد المحقق الخراساني (قدس سره) بقوله: «بأن يكون الأثر للحادث المتصرف بالعدم في زمان حدوث الآخر»،⁽¹⁾ فتلبي.

وعلي الثاني، أي على أن يكون الأثر للعدم الخاص، أي العدم في زمان الآخر على نحو مفاد ليس التامة، إنما لا يجري الأصل من جهة عدم إحراز موضوعه وهو ما إذا كان زمان الشك متصلًا بزمان اليقين، كما إذا كنا على يقين بالطهارة وشككنا في بقائها.

وأمّا إذا شككنا في الطهارة بعد اليقين بالحدث فلا ريب في عدم صحة إجراء الأصل في الطهارة، لفصل زمان اليقين بالحدث بين اليقين بها والشك فيها. وكذا إذا كان وقوع الفصل بين زمان اليقين والشك مشكوكاً فيه لم يحرز اتصال زمانهما فإنه يكون من الشبهة المصداقية لعموم قوله (عليه السلام): «لا تنقض اليقين بالشك».

ونوضح ذلك في مثال، فنفرض في موت الوالد الكافر وإسلام ولده: أنهما متيقن العدم يوم الخميس، وحدوث أحدهما لا علي التعين يوم الجمعة والآخر يوم السبت، فشككنا في أن إسلام الولد هل وقع قبل موت الوالد حتى يرث الوالد منه تمام تركته أم وقع بعده؟ فلا يجري استصحاب عدم إسلامه إلى زمان موت الوالد. وذلك لأنّ زمان الشك في إسلامه زمان موت والده، فاتصال زمان الشك في إسلامه، أي زمان موت والده، بزمان اليقين بعدم إسلامه مشكوك؛ لاحتمال وقوع إسلامه يوم الجمعة وفصل زمان اليقين بإسلامه بين زمان اليقين بعدمه وزمان الشك في إسلامه، فيكون التمسك بقوله (عليه السلام): «لا تنقض اليقين بالشك» لإثبات عدم إسلام الولد إلى زمان موت والده

ص: 195

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 335.

من التمسّك بعموم العامّ في الشبهة المصداقية، لعدم إحراز اتصال زمان الشك في عدم إسلام الولد بزمان اليقين به.

وأيضاً قد مثّل لذلك السيد الأستاذ(قدس سره) - كما حكي المقرر - بهذا المثال وإليك عين عبارة المقرر عنه: «أنا نفرض في موت الوارثين - اللذين ماتا متعاقبين - ثلاث ساعات مثلاً: الساعة الأولى زمان اليقين بعدم حدوث موتهما، الساعة الثانية زمان حدوث الموت لأحدهما، والثالثة زمان حدوث موت الآخر. ونفرض أيضاً زمان الشك هو الساعة التي مات فيها الآخر مثلاً، وتلك الساعة التي تكون زمان الشك على المفروض مرددة بين الثانية والثالثة. فإن كانت هي الثانية يكون زمان الشك متّصلاً بزمان اليقين وهو الساعة الأولى، وعلى هذا الفرض لا مانع عن استصحاب عدم حدوث الموت لزيد مثلاً لاتصال زمان الشك بزمان اليقين. وإن كانت هي الثالثة يكون زمان الشك منفصلاً عن زمان اليقين، وعلى هذا الفرض لا يبقى مجال لجريان الاستصحاب لعدم حدوث الموت لزيد إلى الساعة الثالثة التي تكون في هذا الفرض زمان الشك، لأنّ الاستصحاب عبارة عن الحكم ببقاء المستصحب في زمان الشك، وفي المفروض لا يكون الحكم بالبقاء، بل إنّما يكون الحكم بالحدث، لأنّ المستصحب - وهو عدم موت زيد في المثال - قد انقض وارتّفع في الساعة الثانية وبعد ارتفاعه لا معنى للحكم ببقاءه إلى الثالثة، وذلك هو السرّ في اشتراط اتصال زمان الشك بزمان اليقين».[\(1\)](#)

ولا- يخفي عليك: أنّ في مثل المثالين المذكورين يكون الموضوع - للخطابات والأخبار الواردة في الاستصحاب وحرمة نقض اليقين بالشك ووجوب إبقاء ما كان على ما كان - مشكوكاً فيه.

ثم إنّ هنا مثلاً آخر، فيه، إشكال عدم إحراز اتصال زمان الشك باليقين، وهو في

ص: 196

1- الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 428-429.

الحاديin المتضادين كالطهارة والحدث أو الخبر، بأن نفرض ثلاث ساعات: الساعة الأولى والثانية تكونان زمان اليقين بثبوتهما مع الشك في المتأخر والمتأخر، والساعة الثالثة زمان الشك في بقائهما، فإن فيه لا يجري استصحاب بقاء الطهارة، لأن زمان الشك في بقائهما غير معلوم الاتصال بزمان اليقين بها لإمكان تقدّم الطهارة على الحدث أو الخبر. نعم، على فرض تأخرها عنه يكون الاتصال المعتبر حاصلاً إلا أن مشكوك فيه. وهكذا لا يجري استصحاب الحدث لنحو ما ذكر. (1)

وقد ردّ المقرّر الفاضل ذيل الصفحة وهو بتقرير منا: أن في مثال المتوازيين زمان الشك في كلّ منهما زمان حدوث الآخر، ولذا لا يمكن إحراز اتصال زمان الشك فيه بزمان اليقين بعده لإمكان حدوثه في الساعة الثانية أو في يوم الجمعة ووقوع نقض اليقين بعده باليقين بحدوثه.

وفي مثال المتضادين لا يعني للشك في بقاء أحدهما في زمان حدوث الآخر لاستحالة اجتماع الضدين، فلا يعني لاعتبار الشك فيما بالإضافة إلى زمان حدوث الآخر للتضاد بينهما، فاعتبار الشك في كلّ منهما يكون باعتبار الشك فيهما بالإضافة إلى أجزاء الزمان فيكون زمان الشك متصلًا بزمان اليقين، وإنما لا يجري الاستصحاب لوقوع المعارضة بين الأصلين. (2)

ثم إنّ هذا كله في مجھولي التاريخ وأمّا إذا كان أحدهما معلوم التاريخ والآخر مجھولاً فيجري فيه أيضًا ما ذكر في مجھولي التاريخ، فيجري استصحاب عدم وجود ما شك في وجوده بنحو

ص: 197

1- الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 429 - 430.

2- وإن شئت الوقوف بتمام مرامه فراجع: الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 430 - 431.

آخر علي نحو مفاد كان التامة، لأن استصحابه كذلك يكون بلا معارض إذا كان الأثر مترتبًا علي وجوده كذلك. بخلاف ما إذا كان الأثر مترتبًا علي وجود كلّ منهما أو لكلّ أجزاء وجوده، فإنه لا يتجه استصحاب العدم في كلّ من الطرفين أو الأطراف لوقوع المعارضة بين الاستصحابيين. ولا يجري إذا كان علي نحو مفاد كان الناقصة لعدم الحالة السابقة علي التفصيل الذي مرّ.

وأمّا إذا كان الأثر مترتبًا علي عدم الحادث في زمان الآخر علي نحو مفاد ليس التامة، فيجري استصحاب عدمه في مجھول التاريخ منهما لاتصال زمان شكه بزمان يقينه، دون معلوم التاريخ. بخلاف ما إذا كان علي مفاد ليس الناقصة، فإنه لا يجري فيه الاستصحاب لعدم اليقين بالالتصاف سابقًا، والله هو العالم.

التبيه الثاني عشر: جريان الاستصحاب في الاعتقادات

اشارة

قد عرفت مما سبق: (1) أن الاستصحاب مورده الحكم الشرعي أو الموضوع للحكم الشرعي، فإذا كان المستصاحب حكمًا شرعاً كوجوب إكرام زيد، أو موضوعاً لحكم شرعي كخمرية مائع، وشك في بقاء وجوب الإكرام أو خمرية المائع، يجري استصحاب الوجوب في الأول والخمرية في الثاني.

وأمّا الموضوع اللغوي، فقد مثل له بمثل الصعيد المتيقن كونه حقيقة في مطلق وجه الأرض، وشك في بقائه علي المعنى الحقيقي عند نزول قوله تعالى: (فَتَبَرُّوا صَعِيداً طَيّباً)، (2) فيتربّ على استصحاب معناه الحقيقي الحكم بجواز التيمم علي مطلق وجه الأرض.

ص: 198

1- في التبيه السابع.

2- النساء، 43؛ المائدah، 6.

ولكن التمسك لإرادة هذا المعنى منه يكون مثبتاً لأن إرادته من اللفظ تكون من الآثار العرفية للمستصحب.

اللّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: بِجَرِيَانِ الْأَصْلِ الْمُثَبَّتِ فِي بَابِ الْلُّغَاتِ، أَوْ يَبْنِي عَلَيْهِ خَفَاءَ الْوَاسِطَةِ.

ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون المورد من الأمور الاختيارية العملية التي تتعلق بالعمل الجوارحي، أو العمل الجوانحي والقلبي. وأما التي كان المهم فيها شرعاً المعرفة واليقين، فلا يجري فيها الاستصحاب لعدم ترتيب هذا الأثر عليه وعدم إمكان التعبد بها، لأنها من الأمور الحقيقة الخارجية التي لا تتحقق بالتعبد بها والبناء عليها والجري العملي عليها.

إذن، فإذا كانت الموافقة الالتزامية في الأحكام الفرعية واجبة يمكن أن يقال - إذا استصحبنا وجوب إكرام زيد أو خمرية مائع - : كما تجب موافقته بالعمل الجوارحي تجب موافقته قلباً وبالعمل القلبي بالبناء عليه والتسليم له.

أما في الأمور الاعتقادية مثل وجود الله تعالى وأسمائه وصفاته الكمالية مما يكون المطلوب فيها العلم والمعرفة واليقين، فإذا شك فيه - والعياذ به تعالى - لا يجري الاستصحاب، لأن الشك فيه يسري إلى اليقين السابق ويزيله هذا أولاً. ثانياً: لأنه لا يترتب الأثر المطلوب منه - أي العلم واليقين - على استصحابه.

ويمكن بيان عدم جريان الاستصحاب بوجه آخر، وهو: أنه مع حفظ اليقين بالله تعالى يستحيل الشك فيه والجمع بين اليقين به والشك فيه، بخلاف موارد الاستصحاب المفروض فيها اليقين الفعلي بوجود المستصحب في الزمان السابق والشك الفعلي في وجوده، فمثل وجود الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية والمعاد ومثل الحساب والميزان وجود الملائكة ونبوة الأنبياء كنبوة إبراهيم وموسي وعيسى (عليهم السلام) ونبينا خاتم الأنبياء (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وكذا الولاية الحكومية الثابتة للنبي والآئمة (عليهم السلام)

من الأمور المتفقّمة بحياتهم العنصرية دون شؤونهم الذاتية التي لا تزول بارتحالهم، فلا يتطرق الشك في بقاء تلك الحكومة، لأنّها ثابتة لهم ما داموا هم في هذه الدنيا، فلا يمكن اجتماع بقاء اليقين بها في زمان والشك فيها في زمان آخر.

نعم، يمكن الشك في بقاء هذه الشؤون الدنيوية لهم للشك في بقاء حياتهم ولكن استصحاب حياتهم أيضاً لا يوجب القطع واليقين بها فيجب الفحص عنها لوجوب معرفة إمام الزمان، ومثل هذا الشك لا يقع في إمام زماننا(عليه السلام) الذي لو بقيت الأرض بغير وجوده لساحت بأهلها، وبالنسبة إلى الأنبياء(عليهم السلام)، فلا يعني للشك في حياتهم لارتحالهم صلوات الله عليهم إلى الله تعالى، وبالنسبة إلى نبؤتهم أي بقاء شريعتهم مما هو مختص بشرائعتهم فلا شك في نسخ الجميع بالشريعة الخاتمية المحمدية، وبالنسبة إلى بعض الأحكام مما يتحمل بقاوته في هذه الشريعة، فيجري فيه الاستصحاب. وأما بالنسبة إلى شريعة نبينا(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الشريعة الخاتمية، فالشك فيها إن وقع يرجع إلى نسخ بعض الأحكام في عصر الرسالة، وأما الشك في أصل الشريعة ونسخ تمام الأحكام أو بعضها بعد عصر الرسالة فهو خلاف ما قام به الصنوررة بين المسلمين فحلال محمد(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة.

تمسك الكتابي باستصحاب النبوة

ثم إنّ هل يجوز للكتابي إن شك في بقاء شريعة موسى - مثلاً - التمسك بالاستصحاب لإثبات بقاء شريعته، فيجوز له ترك النظر في دعوي مدّعي النبوة ونسخ أحكام الشريعة السابقة؟

يمكن أن يقال: إنّه لا يترتب على استصحاب بقاء شريعة موسى جواز ترك النظر في دعوي مدّعي النبوة والفحص عن صدقه، غاية الأمر يثبت به وجوب الجري العملي

علي طبق المستصحب والبناء عليه ظاهراً إذا لم يكن شكّه في البقاء من جهة الشكّ في صدق مدعى النبوة، فإنه لا يجوز له حينئذ البناء على الاستصحاب وترك الفحص.

يمكن أن تقول: إن الشكّ في بقاء الشريعة لا يأتي إلا من احتمال صدق مدعى النبوة الذي هو المنجز لوجوب الفحص عن صدقه فلا يكون هو معذوراً إن ترك الفحص وقع في المخالفة لصدق مدعى النبوة واقعاً، نعم، يكون معذوراً إن فحص وحصل له العلم بكذب المدعى، فما دام احتمال صدق مدعى النبوة باقياً لا يكون المكلّف معذوراً، والاستصحاب لا يدفع هذا الاحتمال ولا يؤثّر في نفيه.

وبالجملة: استصحاب بقاء الشريعة السابقة للشكّ فيه من جهة دعوى مدعى النبوة لا يدفع احتمال صدقه، ومع بقاء الاحتمال يجب عليه الفحص.

هذا كله إذا كان تمسّك الكتّابي بالاستصحاب لدفع وجوب الفحص عن صدق مدعى النبوة عن نفسه.

وأمّا تمسّكه به قبل المسلم، فإنّ كان لإثبات صحة دينه به فقد عرفت أنه لا يثبت به. وإنّ كان لجعل كلفة إثبات الإسلام على المسلم قبل الكتّابي فليس هو بشيء، لأنّ علي كلّ مدعى إثبات دعواه، فعلي مدعى النبوة وعلى الكتّابي إثبات الإسلام، وعلى الكتّابي أيضاً إنّ كان يدّعى صحة عقيدته إثباتها بما يوجب اليقين؛ لا يثبت بالاستصحاب دينه كما لا يثبت به الإسلام للمسلم أيضاً، فتدبر.

هذا كله ما سمع ببالي القاصر.

وأمّا السيد الأستاذ فقد أفاد هنا أنّ الأمور الاعتقادية على أقسام:

قسم منها: لا يكون حكماً شرعاً ولا موضوعاً لحكم شرعي مثل وجود الله تعالى وصفاته. نعم، يجب الاعتقاد به وعقد القلب بوجوده، ولكن لا معنى لجريان الاستصحاب فيه باليقين السابق والشكّ اللاحق.

والقسم الآخر: يكون مثل الولاية مجعلولاً بجعل الإلهي ويتعلق به العمل بوجوب الإطاعة، ولا مانع من جريان الاستصحاب من تلك الجهة، ولكنّه ممنوع من جهة أخرى وهي: أن الولاية الخاصة يجب معرفتها بالقطع واليقين ولا يعني للتعبد بها شرعاً لعدم حصول المعرفة به.

(1)

أقول: ويمكن أن يقال: إن الولاية المجعلولة بالجعل الإلهي التي هو الموضوع لوجوب الإطاعة لا يتطرق الشك في بقائها بعد اليقين بها إذا كان الولي حياً. نعم، يتطرق الشك فيها بالشك في بقاء حياته لا مطلقاً.

ثم أفاد بأنّ منها: ما يمكن أن يكون مجعلولاً - ويمكن أن لا - يكون مجعلولاً مثل النبوة، ولا مانع من جريان الاستصحاب فيها؛ لكونها موضوعاً لوجوب إطاعة النبي، ولكنّه أيضاً ممنوع لعين ما ذكر بالنسبة إلى الولاية. (2)

وفيه: أيضاً ما قلناه في الولاية، مضافاً إلى أنه لم يظهر لنا معنى عدم كون النبوة مجعلولاً، والله هو الهدى.

التبية الثالث عشر: في استصحاب حكم المخصص

إعلم: أنه قد اختلفوا فيما إذا ورد عام وخاصّ ص في زمان، فهل يكون المورد بعد هذا الزمان مورداً للاستصحاب أو التمسّك بالعام؟ - بعد اتفاقهم على عدم جريان الاستصحاب مع دلالة العام - علي أقوال:

الأول: أنه يتمسّك فيه بالعام مطلقاً. وهو مختار المحقق الثاني، واختاره سيدنا

ص: 202

1- الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 435 - 436.

2- الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 435 - 436.

الأستاذ(قدس سره) علي ما حكاه عنه الفاضل المقرّر.(1)

الثاني: أن المرجع هو استصحاب حكم المخصوص مطلقاً وعزي اختياره إلى السيد بحر العلوم رضوان الله تعالى عليه.

الثالث: التفصيل بين ما إذا كان المخصوص لبياً فيتمسّك فيه بالعام، وما إذا كان لفظياً فيتمسّك فيه باستصحاب حكم المخصوص. ونسبة هذا القول إلى صاحب الرياض(رحمه الله).

الرابع: التفصيل بين ما إذا كان الزمان مفرداً فيقال بالتمسّك بالعام، وبين ما إذا كان ظرفاً، فالمرجع هو استصحاب حكم المخصوص. وهو مختار الشيخ الأنصاري(قدس سره).(2)

الخامس: التفصيل بين ما إذا أخذ الزمان قياداً لكلٍ من العام والخاص فالمرجع هو العام دون استصحاب الخاص.

أما عدم جريان استصحاب الخاص، فلأنه كان مقيداً بالزمان مثل قوله: «أكرم العلماء في كل زمان ولا تكرم زيداً العالم في يوم الجمعة» فاستصحاب حرمة إكرامه في يوم السبت يكون من استصحاب حكم موضوع لموضوع آخر، وبطلانه أوضح من أن يخفي، فلا يجوز التمسّك بالاستصحاب ولو لم يكن هنا عام في البين.

وأما التمسّك بعموم العام، فلانحلاله بأحكام متعددة متعلقة بموضوعات متعددة لا يخرج بعضها عن العام بخروج بعضها، فإذا ثبت تخصيص العام بخروج بعض الأفراد عن تحته وشك في خروج سائر الأفراد فالشك يكون في زيادة التخصيص ومقتضي الأصل عدمه والرجوع إلى العام كما هو الحال في صورة الشك في أصل التخصيص.

وهكذا إذا أخذ الزمان قياداً في العام وظرفاً للخاص، فإن في مثله لا شك في إجراء

ص: 203

1- الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 439.

2- الأنصاري، فرائد الأصول، ص 395 (العاشر من التنبيهات).

حكم العام. ومع قطع النظر عن العام يكون المرجع استصحاب حكم الخاص، إلا أنه لا مجال له مع وجود العام. ففي هاتين الصورتين يكون الحكم الرجوع إلى العام.

وبين ما إذا كان الزمان مأخوذاً ظرفاً للحكم في العام وقيداً في الخاص، لأنّ فيه لا مجال للتمسّك بالعام الذي كان مفاده ثبوت الحكم بنحو الدوام والحال أنه انقطع بالخاص وقطع استمراره ولا- يكون متکفلاً¹ لبيان حكم المورد بعد انقطاعه، كما لا يجري استصحاب الحكم المخصوص، فلابدّ من الرجوع إلى سائر الأصول.

وكذا إذا كان الزمان ظرفاً في كلّ واحد من العام والخاص، فلا يجوز التمسّك بالعام لانقطاع استمراره بالخاص، ولكن يكون المرجع هو استصحاب حكم الخاص.

فهاتان الصورتان مشتركتان في عدم جواز الرجوع إلى العام، غير أنّ المرجع في الصورة الأولى يكون غير الاستصحاب من سائر الأصول، وفي الثانية يكون المرجع استصحاب الخاص. وهذا ما اختاره المحقق الخراساني، ولكنه استدرك عن الحكم في الصورة الأخيرة ما إذا ورد التخصيص على العام من أوله كما إذا قال: «أنفق في سبيل الله في تمام هذه السنة»، ثم قال: «لا تنفق علي زيد في أول ساعة من السنة»، فقال بجواز التمسّك بالعام لوجوب الإنفاق فيما بعد الساعة الأولى من الساعات، بخلاف ما إذا قال: لا تنفق عليه في الشهر الثاني مثلاً.

والوجه في هذا التفصيل عنده: أنّ في الأول لم ينقطع الحكم حتى لا يمكن التمسّك بالعام، لأنّ أول زمان وجوده المستمرّ بعد الزمان الأول الذي دلّ الخاص على خروجه عن تحت العام، دون الثاني. وبني على ذلك جواز التمسّك بـ-(أوفوا بالعقود)⁽¹⁾ لو خصّص بخيارات المجلس أو خيار الحيوان، دون الثاني فإنه ينقطع به حكم العام.⁽²⁾

ص: 204

.1- المائدة، 1

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 342.

وعليه هذه، الفرق بين ما اختاره الشيخ وصاحب الكفاية فيما إذا كان الزمان ظرفاً في كلٍ من العام والخاصٍ صار مختار الشيخ عدم جواز التمسك بالعام مطلقاً واستصحاب حكم المخصوص، ومختار صاحب الكفاية التفصيل بأن لا يجوز التمسك بالعام إذا ورد التخصيص في الأثناء دون ما إذا كان وارداً في الابتداء. ولا يجري الاستصحاب إذا كان الزمان قيداً للخاص.

وربما يورد عليهمما بأنّ الزمان إذا لم يؤخذ مفرداً في العام كقوله: «أكرم العلماء» من غير تقييد بمثل قوله: «في كل زمان» أو «في كل يوم» فـإكرام العلماء إما يكون عبرة لكل من أفراد إكرامهم على نحو العام الاستغرافي فيدلّ بالعموم على وجوب إكرام كلّ فرد من العلماء، كما يدلّ بالإطلاق على وجوب كلّ فرد منهم حسب جميع حالاته الطارئة، فإذا خرج فرد منه في حال من حالاته وشك في شمول دليله لسائر حالاته يتمسّك بإطلاق العام للحكم عليه بالعام.

وبعبارة أخرى يتمسّك بعموم العام للحكم على أفراد العام، ولحالات الأفراد بإطلاق الإكرام.

وإما يكون الإكرام موضوعاً للعام على نحو الطبيعة السارية في الأفراد بأن يكون كلّ فرد من أفراد الإكرام مصداقاً وفرداً لها من غير أن يكون كلّ واحد من المصادر ملحوظاً مستقلاً ولكنه يكون بحيث لو خالف المكلف في بعض المصادر ولم يأت به لا يسقط عنه وجوب الإتيان بسائرها، وفي مثل هذا أيضاً كما يكون إكرام كلّ فرد من أفراد العلماء مصداقاً لطبيعة الإكرام السارية في جميع الأفراد بقوله: «أكرم العلماء» أو «أوفوا بالعقود» يكون كلّ فرد منه في كلّ حال من أحواله مصداقاً للإكرام والوفاء.

فعليه هذا، يمكن أن يقال: بورود الإشكال على الشيخ القائل بعدم جواز الرجوع

إلى العام إذا كان الزمان ظرفاً للعام، وكذا على صاحب الكفاية القائل بالتفصيل المذكور، فيجوز التمسك بإطلاق موضوع دليل العام.

اللّهم إلّا أن يقال: معني كون الزمان ظرفاً للعام أنّ مثل الوفاء في مثل «أوفوا بالعقود» يكون أمراً بسيطاً في وعاء الزمان بحيث لو خولف في زمان من الأزمنة سقط الأمر به بالعصيان، وفي مثله إذا خصّ بزمان لا يمكن التمسك بالعام لوجوبه فيسائر الأزمنة لقطع حكمه به، فتأمل.

هذا، وقد أفاد السيد الأستاذ - طاب الله مرضجه - بعد بيان ما أفاد أستاذه صاحب الكفاية: ما يوافق حاصل ما ذكرناه من التمسك بالعام مطلقاً، وعدم جواز التمسك بالاستصحاب وإن كان الزمان ظرفاً للعام بتقرير: أَنَّه لَا شَكَّ فِي وجوب التمسك بالعام إِذَا كَانَ كُلُّ زَمَانٍ مِّنَ الْأَزْمَنَةِ مَفْرِدًا لِمَوْضِعِهِ وَخَرَجَ مِنْهُ بَعْضُ أَفْرَادِهِ فِي زَمَانٍ مِّنَ الْأَزْمَنَةِ وَشَكٌّ فِي حُكْمِ ذَلِكَ الْفَرَدِ بَعْدِ هَذَا الزَّمَانِ، لِأَنَّ مِثْلَ «إِكْرَامَ الْعُلَمَاءِ» - باعتبار كون الزمان مفرداً له - يتکثّر وينحلّ بموضوعات متکثرة كما ينحلّ الحكم أيضاً به بأحكام كثيرة. فإذا ورد دليل خاص على عدم إكرام زيد في زمان خاص لا ريب في أنه يتمسّك بالعام في وجوب إكرام زيد في غير هذا الزمان، كما يتمسّك به في وجوب إكرام غير زيد من أفراد العرضية.

وإذا كان العام مقيداً بالدوام كقوله: «أَكْرَمَ الْعُلَمَاءِ دَائِمًا» يكون موضوع كل حكم - من الأحكام التي انحلّ العام بها - الإكرام الدائم له في جميع حالاته وفي جميع الأزمنة على سبيل العام المجموعي، بمعنى أنّ المولى اعتبر مجموع الإكرامات المستمرة المتتالية شيئاً واحداً وأمر بها نظير المركب. وكما إذا قال: «أَكْرَمَ هَذِهِ الْفَتَّةَ» أو «أَعْتَقَ هَذِهِ الْعَشْرَةَ». فإذا قال: «لَا تَكْرَمْ زِيداً عَالَمَ فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ» يكون دليلاً على خروج زيد عن تحت «أَكْرَمَ الْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ» وساكتاً عن حكمه بعد يوم الجمعة فيبقى ما بعد

يُوْمُ الْجَمْعَةِ تَحْتَ الْعَامِ، إِذَا كَانَ الْعَامُ مَلْحُوظًا عَلَى سَبِيلِ الْعَامِ الْمُجْمُوعِيِّ فَكَمَا يُشْمَلُ أَفْرَادُهُ الْعَرْضِيَّةُ بَعْدَ خَرْجِ فَرْدٍ مِنْهُ كَذَلِكَ يُشْمَلُ أَفْرَادُهُ الطُّولِيَّةُ بَعْدَ خَرْجِ فَرْدٍ مِنْهَا.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرِيٍّ: يَكُونُ مَفَادُ الْعَامِ مَطْلُوبِيَّةً مَجْمُوعِ الإِكْرَامَاتِ، وَمَفَادُ الْخَاصِّ خَرْجٌ مَقْدَارُهُ مِنْهَا عَنِ الْمَطْلُوبِيَّةِ، فَيُبَقِّي غَيْرُهُ بِاقِيًّا عَلَيْهِ مَطْلُوبِيَّتِهِ. إِذْنٌ: لَا فَرْقٌ بَيْنَ هَذِهِ الصُّورَةِ وَالصُّورَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي كَوْنِ الْخَارِجِ فِي الْأُولَى الْفَرْدُ، وَفِي الثَّانِي الْبَعْضُ أَيْ بَعْضُ الْمَجْمُوعِ.

وَهُنَا قَسْمٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ: مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْيَدًا بِالزَّمَانِ أَصْلًا لَا عَلَيْهِ كَوْنُ التَّقِيَّةِ بِهِ مُفَرِّدًا، أَوْ مُسْتَمِرًّا، مُثْلِ قَوْلِهِ: «أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ».

فَفِيهِ: إِنْ كَانَ الْعَامُ دَالًا عَلَيْهِ مَطْلُوبِيَّةِ الإِكْرَامِ فِي الْجَمْلَةِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِطْلَاقٌ، يَكُونُ مَفَادُهُ فِي مِثْلِ «أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ» إِكْرَامُ كُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمْ فِي الْجَمْلَةِ، إِذَا دَلَّ دَلِيلُ الْخَاصِّ عَلَيْهِ عَدَمِ مَطْلُوبِيَّةِ إِكْرَامٍ زِيدَ مُثْلًا فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ لَا يَكُونُ مَانِعًا مِنَ التَّمْسِكِ بِالْعَامِ مَطْلُوبِيَّةِ غَيْرِهِ فِي الْجَمْلَةِ. وَلَا يَكُونُ مَعَارِضًا لِلْعَامِ فِي أَصْلِ مَطْلُوبِيَّةِ فِي الْجَمْلَةِ، بَلْ يَكُونُ مُبَيِّنًا لِلدَّلِيلِ وَرَافِعًا لِإِجْمَالِهِ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ إِطْلَاقٌ بِحَسْبِ الزَّمَانِ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُسْتَفَادَ مِنَ الإِطْلَاقِ مَطْلُوبِيَّةً كُلِّ فَرْدٍ مِنْهُ عَلَيْهِ حَدَّةٌ بِحِيثُ يَكُونُ إِكْرَامُ كُلِّ يَوْمٍ فَرْدًا مِنِ الْعَامِ فَيَكُونُ إِطْلَاقُهُ راجِعًا إِلَى الْأُولَى يَتَمَسَّكُ بِهِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ، أَوْ يُسْتَفَادُ مِنْهُ مَطْلُوبِيَّةُ عَلَيِ الدَّوَامِ وَالْاسْتِمْرَارِ فَيَكُونُ إِطْلَاقُهُ راجِعًا إِلَى الثَّانِي وَيُعَامَلُ مَعَهُ مُعَامَلَةَ الْعَامِ الْمُجْمُوعِيِّ، كَمَا قَدْ عُرِفَتْ.

فَإِنْ قُلْتَ: الْمُسْتَفَادُ مِنْ تَقِيَّةِ الْعَامِ بِالْدَوَامِ اتَّصَالُ مَطْلُوبِيَّةِ الإِكْرَامِ عَلَيِ الدَّوَامِ، فَإِذَا انْقَطَعَ الاتَّصَالُ بِالدَّلِيلِ لَا يَبْقَى مَجَالُ التَّمْسِكِ بِالْعَامِ فَنَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ دَالًّا عَلَيْهِ مَطْلُوبِيَّةِ الْبَاقِيِّ مِنَ الْعَامِ تَحْتَ الْحُكْمِ بِعِنْوَانِ آخَرَ.

قُلْتَ: مَدْلُولُ الْعَامِ الْمَقْيَدِ بِالْدَوَامِ وَالْاسْتِمْرَارِ هُوَ الاتَّصَالُ وَالْمُتَصَلُّ بِالْحَمْلِ الشَّانِعِ

لا الحقيقي وهو العام المجموعي، وليس عنوان الاتصال مأخوذاً في موضوعه ولا يستظهر ذلك من لفظ الدوام والاستمرار، بل يمكن دعوي ظهوره في خلافه.

هذا، ولا يخفى عليك: أنّ ما ذكر يكون فيما إذا كان الدوام قيداً للواجب.

وأمّا إذا كان قيداً للوجوب - كما هو الظاهر من الكفاية فإنّه جعل الدوام قيداً للحكم، ومعنى تقييده بالدوام أنه لا ينسخ إلى الأبد وإن كان المطلوب من متعلقه إيجاد نفس الطبيعة الـذى يحصل بوجود فرد منها - فالحكم أيضاً في غير مورد الخاص هو التمسك بالعام، لدلالة العام على بقاء الحكم في غير مورد الخاص، كما عرفت ذلك، بالإضافة إلى كون الدوام والاستمرار قيداً للموضوع، فتدبر وراجع التقريرات⁽¹⁾ لعلك تستفيد منه ما هو أزيد مما قلناه، والله هو الهادي إلى الصواب.

التبسيه الرابع عشر: في المراد من الشك في الاستصحاب

اشارة

لا ريب في أن المستفاد من أخبار الباب: أن الشك المأخذ في موضوع الاستصحاب هو خلاف اليقين، يشمل الشك المصطلح والظن بالخلاف وكذا الظن بالوفاق بطريق أولي.

فلا حاجة مع مثل قوله(عَلَيْهِ السَّلَامُ): «ولكن تنقضه بيقين آخر» إلى دليل آخر مثل دعوى الإجماع القطعي⁽²⁾ علي اعتبار الاستصحاب مع الظن بالخلاف.

أو أن يقال: ⁽³⁾ إن الظن غير المعتر إن علم عدم اعتباره بالدليل مثل الظن الحاصل من القياس فوجوده كعدمه عند الشارع فكلما يتربّ على

ص: 208

1- الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 439 - 442.

2- كما استدلّ به الشيخ في الفرائد (الأنصارى، ص 398).

3- والسائل به هو الشيخ أيضاً في الفرائد (الأنصارى ، ص 398).

تقدير عدمه يتربّع على تقدير وجوده، وإن كان اعتباره مشكوكاً فيه فالبناء عليه ورفع اليد عن اليقين السابق به يكون من نقض اليقين بالشك.

أمّا دليل الإجماع فيرد عليه صغروياً وكبروياً.

وأمّا الدليل الثاني، ففيه أنّ عدم اعتبار الظن بالدليل، أو عدم الدليل على اعتباره لا يفيد إلّا عدم إثبات مظنه به تعبيداً فلا تترتب عليه آثاره شرعاً ولا يفيد ترتب آثار الشك عليه إذا لم يكن الشك المذكور في الأخبار أعمّ من الظن، بل لابدّ حينئذٍ من الرجوع إلى سائر الأصول كأصل البراءة من التكليف أو أصالة الطهارة، والله هو العالم.

تنمية في بقاء الموضوع وتقديم الأمارة على الاستصحاب

إعلم: أنّه قد ذكر في الكفاية أنّه لابدّ في الاستصحاب من أمرين:

أحدهما: بقاء الموضوع والثاني عدم أمارة معتبرة هناك ولو على وفاته. فيقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: في المراد من الموضوع وبقائه

قال الشيخ: إنّ المراد بالموضوع معروض المستصحب، مثل زيد المعروض للقيام مثلاً.

والمراد ببقائه بقاوه على النحو الذي كان في السابق معروض المستصحب إما بتقرّره الذهني أو بوجوده الخارجي، ففي الشك في قيام زيد لابدّ من بقاء زيد في الزمان اللاحق خارجاً كما كان في السابق وجوده محققاً محرازاً. وفي استصحاب وجود زيد يكفي تقرّره في الذهن، فكما كنا نحكم بوجود زيد في الخارج وكان الموضوع زيد المتقرر في الذهن إذا شككنا في بقاء وجوده نحكم عليه بالبقاء.

وبعبارة أخرى: إذا كان المتيقن السابق من عوارض شيء خارجيّ كقيام زيد وشككنا في بقاء قيامه يجب في الحكم ببقاء قيامه بحكم الاستصحاب ببقاء زيد الذي

هو معرض المستصحب وهو الموضوع. وإذا كان المتيقن السابق عين أمر خارجي مثل وجود زيد وحياته وشككتنا في بقائه لا يعتبر في استصحابه بقاوئه لمنافاة الشك في بقائه مع العلم بوجوده، بل يكفي بقاوئه في الذهن، وإليك ما أفاده الشيخ بلفظه:

الأول: بقاء الموضوع في الزمان اللاحق والمراد به معرض المستصحب، فإذا أريد استصحاب قيام زيد أو وجوده فلابد من تحقق زيد في الزمان اللاحق على النحو الذي كان معرفةً في السابق، سواء كان تتحققه في السابق بتقرره ذهناً أو بوجوده خارجاً، فزيد معرض للقيام في السابق بوصف وجوده الخارجي، وللوجود بوصف تقرره ذهناً لا وجوده الخارجي. (إلي أن قال:) ثم الدليل على اعتبار هذا الشرط (يعني بقاء الموضوع) في جريان الاستصحاب واضح؛ لأنّه لو لم يعلم تتحققه لاحقاً فإذا أريد إبقاء المستصحب العارض له المتقوّم به فإنّما في غير محلّ وموضع وهو محال، وإنّما أن يقيّ في موضوع غير الموضوع السابق، ومن المعلوم أنّ هذا ليس إبقاء لنفس ذلك العارض وإنّما هو حكم بحدوث عارض مثله في موضوع جديد فيخرج عن الاستصحاب بل حدوثه للموضوع الجديد كان مسبوقاً بالعدم فهو المستصحب دون وجوده. انتهي. (1)

والجواب عنه أنه لا دليل على لزوم ما ذكر، أي إحراز معرض المستصحب خارجاً.

وأمّا الاستدلال عليه بلزم انتقال العرض من موضوع إلى موضوع آخر وهو غير معقول، وأن يكون الحكم بالحدث لا بالبقاء، أو لزوم كون العرض بدون المعروض وهو محال.

ففيه: أنّ ذلك يتمّ بالنسبة إلى وجود العرض الحقيقي الخارجي، وأمّا بالنسبة إلى وجود التنزيلي والبنائي التعبدية فلا مانع منه لتوسيعة دائرة التعبد والبناء.

ص: 210

1- الأنباري، فرائد الأصول، ص 399 - 400

هذا، وأمّا صاحب الكفاية فقد أفاد في هذا الشرط:⁽¹⁾ أنّ معنى اعتبار بقاء الموضوع اتّحاد القضيّة المشكوكة مع المتيقنة موضوعاً، كاتّحادهما حكماً؛ لأنّ بدونه لا يكون الشك في البقاء بل يكون في الحدوث، ولا يكون رفع اليد عن اليقين في محلّ الشك نقض اليقين بالشك، بل هذا الاتّحاد ليس شرطاً زانداً على أصل تحقق موضوع الاستصحاب، فالاستصحاب مركب من القضيّتين المتّحدتين موضوعاً ومحمولاً.

وإنما الكلام في أنّ الاتّحاد المذكور هل يكون بنظر العرف أو العقل؟ أو بحسب دليل الحكم؟

فإن كان بنظر العقل يلزم منه عدم جريان الاستصحاب في الأحكام في كلّ مورد شك في بقاء الحكم، لزوال خصوصية كانت في الموضوع أو زيادة خصوصية لم تكن فيه.

وإن كان بحسب لسان الدليل والجمود عليه يلزم الاقتصر على جريان الاستصحاب بنفس العنوان المذكور في لسان الدليل وإن علم كونه مشارياً إلى ما هو الموضوع واقعاً فإذا قال: أكرم هذا القاعد أو النائم، ثم زال عنوان القائم أو القاعد وشك في بقاء الحكم لا يجري استصحاب وجوب إكرامه، لزوال الموضوع المأخوذ في لسان الدليل مع أنه يجري فيه الاستصحاب بلا كلام.

اللّهم إلّا أن يقال: إن المراد أنّه يعتمد على لسان الدليل إذا كان استظهار كون العنوان فيه مشارياً مورداً للشك، لا ما إذا كان مثل هذا المثال أو مثل: «العنب إذا غلي يحرم».

وبالجملة: فالاعتبار على لسان الدليل إذا لم يكن بنظر العرف موضوع القضيّتين واحداً أو كان مورد الشك وإلّا لا ريب في أنّ المعيار في تشخيص هذا الاتّحاد هو العرف، لأنّه المنساق من الإطلاق في المحاورات العرفية التي منها الخطابات الشرعية، والله هو العالم.

ص: 211

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 346 - 349.

إن علم أنه قد ذكر المقرر الفاضل (قدس سره) حكاية عن السيد الأستاذ (قدس سره) ذهاب البعض إلى جريان الاستصحاب في مورد قيام الأمارة. (1) ولم يشر إلى اسمه.

وهذا غريب بعيد، لأن القول به على الإطلاق يوجب سقوط أكثر أدلة الأحكام الفرعية - المبنية على أخبار الآحاد - عن دلالتها عليها، وتعطيل الأحكام. وكذلك يوجب سقوط البينة في الموضوعات، مع أن مدار الأمور يكون عليها وهي من الأمارات.

وكيف كان، كما أفاد صاحب الكفاية، لا شبهة في عدم الاستصحاب مع الأمارة المعتبرة في مورده، (2) ولا يحتاج ذلك إلى كثير تحقيق.

وإنما الكلام يقع في أن عدم جريانه مع قيام الأمارة هل يكون للتفيق بين دليل اعتبار الأمارة وخطابه؟ بتقرير: أن العرف يفهم من الدليلين معنىً مناسباً لهم، كالتوفيق بين دليل حجية الإمارات والاستصحاب، لما ذكر من ابتناءأخذ أحكام الشرع بأخذها من الإمارات ومعرفة الموضوعات على البينة. فلابد من كون أمر آخر حجة أن يكون في طولها لا نافياً لها أو لأكثرها.

أو أنه للحكومة؟ (3) فإنها عبارة عن حكم الشارع في ضمن دليل برفع اليد عمّا يقتضيه دليل آخر.

وبعبارة أخرى الحكومة عبارة عن: كون أحد الدليلين شارحاً وناظراً إلى الآخر، فإذا قال الشارع: «اعمل بخبر الثقة الواحد في الأحكام»، أو قال: «اعمل بالبينة في نجاسة ثوبك»، معناه: إرفع اليد عن آثار احتمال المخالف لذلك، مثل استصحاب عدم أو

ص: 212

1- الحجّتي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 447.

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 350.

3- كما ذهب إليه الشيخ (قدس سره) في فرائد الأصول (الأنصارى، ص 407).

استصحاب الطهارة، واعمل معاملة النجاسة معه. فمثل قوله: «اعمل بالبيضة» يكون مبيّناً لمقدار دلالة دليل الاستصحاب ومضيقاً لدائرته، فإنّ دليلاً الحاكم تارة يكون مضيقاً لدائرة موضوع المحكوم مثل: «أكرم العلماء» و«زيد ليس من العلماء» بلحاظ نفي حكم وجوب الإكرام عنه مع كونه عالماً حقيقة، فيكون حاكماً على «أكرم العلماء». والمثال الآخر قوله: «لا شكّ لكثير الشكّ». وأخرجي يكون موسى عالها كقوله: «زيد من العلماء» بلحاظ إثبات حكم وجوب الإكرام عليه مع عدم كونه من العلماء.

أو يكون عدم جريان الاستصحاب مع الأمارة للتخصيص؟ وهو: خروج فرد عن موضوع الحكم عقلاً وواقعاً. ولا ريب أنّ الاستصحاب في مورد الأمارة ليس خارجاً عن الدليل الدالّ عليه بالعموم عقلاً وواقعاً.

أو يكون بالتخصيص؟ وهو: إخراج بعض الأفراد عن تحت الحكم مع كونه داخلاً في الموضوع مثل: «أكرم العلماء» و«لا - تكرم زيداً العالم».

والأخوي أنّ عدم جريان الاستصحاب مع الأمارة ليس من التخصيص - وإن نسب اختياره إلى جماعة - ، أي ليس دليلاً للأمارة مختصّاً لدليل الاستصحاب وإخراجاً لموردها عن حكم الاستصحاب، لكن دليل الأمارة أعمّ من الاستصحاب كما أنّ دليل الاستصحاب أيضاً أعمّ من مورد البراءة، والنسبة بينهما العموم والخصوص من وجه فيتعارضان في مادة الاجتماع.

أو يكون بالورود؟⁽¹⁾ وهو: كون أحد الدليلين رافعاً لموضوع الحكم المذكور في الدليل الآخر حقيقة كما هو كذلك في الأمارات والأصول العقلية، كالبراءة العقلية والاحتياط والتخيير العقليين، فإنّ مع قيام الأمارة على حكم أو موضوع ذي حكم لا يقي مجال لإجراء الأصول المذكورة.

ص: 213

1- كما ذهب إليه المحقق الخراساني (قدس سره) في الكفاية (ج 2، ص 350).

أو تعبيداً، كالامارة قبال الأصول الشرعية، والاستصحاب بناءً على كونه من الأصول العملية، وقاعدة الحلية والطهارة؛ فإنَّ الأمارة إذا قامت تكون رافعة - تعبيداً وشرعياً - للجهل أو الشك في موارد الأصول المذكورة.

هذا، وقد أفاد السيد الأستاذ(قدس سره): بأنَّ التحقيق ما اختاره أستاذه صاحب الكفاية من أنَّ عدم جريان الاستصحاب مع الأمارة يكون للورود، لأنَّ رفع اليد عن اليقين السابق بسبب الأمارة ليس نقضاً لليقين بالشك بل باليقين.

وليس بالتخصيص، لأنَّه لا وجه له (وقد عرفت ما هو الوجه له والجواب عنه). ولا بالحكومة، لأنَّه لا نظر لدليل الأمارة إلى مدلول دليل الاستصحاب بما هو مدلوله في مقام الإثبات وإن كان معني لزوم العمل بالأمراء إلغاء احتمال الخلاف في مقام الثبوت.

والحاصل: مقتضي: دليل الأمارة هو: وجوب العمل على طبقها في حال الشك، كما هو مقتضي دليل الاستصحاب، لا أنَّ مقتضاه إلغاء احتمال الخلاف حتى يكون ناظراً إلى دليل الاستصحاب ومدلوله.⁽¹⁾ انتهي. والله هو العالم.

ص: 214

1- الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 448.

الأمر الأول: في بيان النسبة بين الاستصحاب وغيره

إنّمَّا قد أفاد في الكفاية في بيان النسبة بين الاستصحاب والأصول العملية: إنّها بعينها هي النسبة بين الأمارات وبينه،⁽¹⁾ فيكون الاستصحاب مقدّماً على هذه الأصول، وإلا يلزم في التقلية منها - كالبراءة الشرعية من تقدّمها على الاستصحاب - إمّا تخصيص دليله بدون المخصوص، أو القول بكون المخصوص لدليل البراءة الشرعية وهو مستلزم للدور؛ لأنّ كونه مخصوصاً لدليل الاستصحاب يتوقف على اعتباره مع الاستصحاب، واعتباره معه يتوقف على كونه مخصوصاً له. وعلى هذا، يكون الاستصحاب وارداً على البراءة الشرعية بالورود التعبّدي، بمعنى كونه رافعاً للشك أو الاحتمال الذي هو موضوع البراءة بحكم الشعّ تعّبّداً لا حقيقة فينتفي به موضوع البراءة تعّبّداً.

وأمّا الأصول العقلية فالاستصحاب يقدم عليها لكونه رافعاً لموضوعها واقعاً وحقيقة، لكونه بياناً في مواردها.

فمثل التخيير العقلي إنّما يكون مرجعاً إذا لم يكن بياناً معيناً لأحد الطرفين (الحرمة والوجوب)، والاستصحاب بيان للطرف الذي يقوم عليه.

ص: 215

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 351.

وكذا يرتفع به موضوع البراءه العقلية وهو عدم البيان.

وموضوع الاحتياط الناشئ من العلم الإجمالي بالتكليف وهو عدم الأمان من العقوبة بالإتيان ببعض الأطراف دون البعض، فإذا علم بخمرية أحد الإناءين يجب الاجتناب عنهما، أما إذا علم بكون أحدهما سابقاً خمراً والآخر خلاً ينحلّ العلم الإجمالي بوجوب الاجتناب عن أحدهما المعين والشك في وجوب الاجتناب عن الآخر، بل وإن لم تعلم الحالة السابقة للطرف الآخر.

هذا، وأمام السيد الأستاذ (قدس سره) في ظهر من تقريرات بحثه الشريف: أنه لا يرى التعارض بين الاستصحاب وسائر الأصول العلمية، فالبراءة العقلية عنده عبارة عن حكم العقل بأن مجرد الاحتمال لا يوجب تنجز التكليف، ولا ينافي ذلك قيام الحجّة على التكليف، لأنّ تنجزه بالاستصحاب ليس بمجرد الاحتمال بل بالحجّة القائمة عليه. وبعبارة أخرى: مفهوم البراءة العقلية وعدم تنجز التكليف بمجرد الاحتمال تنجزه إذا قامت الحجّة عليه والاستصحاب حجّة عليه.

وأماماً بالنسبة إلى البراءة النقلية، فإن كان مفاد ما يدلّ عليها الإرشاد إلى حكم العقل، وأن التكاليف المجهولة مرفوعة عن الأمة ولا تصرير فعلية، فالكلام فيها هو الكلام في البراءة العقلية. إلا أنّ ظاهر دليلها بالتدقيق هو التأسيس لا الإرشاد إلى حكم العقل المذكور. وحينئذٍ إن كان مفاد دليلها إخباراً عن عدم جعل طريق منتجٍ للتكاليف المجهولة، فلا ريب في تعارض دليلها مع دليل الاستصحاب، بل وسائل الطرق والأمرات. لكن هذا أيضاً خلاف الظاهر.

والتحقيق في مفاد دليلها هو: أن التكاليف المجهولة بعنوان أنها مجهولة مرفوعة عن الأمة، بمعنى أنها مع الجهل بها وإن كانت تقتضي جعل الاحتياط إلا أنها صارت مرفوعة عن الأمة.

وبعبارة أخرى مفاده عدم جعل الاحتياط في التكاليف المجهولة بما هي مجهولة. وهذا يعني لا تعارض بينه وبين قيام الحجّة على ثبوت التكليف، والاستصحاب وسائر الأمارات حجّة. مع أنَّ التكليف المجهول بمجرد قيام الحجّة عليه يخرج عن عنوان المجهولة.⁽¹⁾

أقول: ويمكن أن نقول: إنَّ دليل البراءة النقلية إنما ينهاض بعد الفحص عن الحجّة على التكليف وعدم الظفر به، سواء كانت الحجّة الاستصحاب أو غيره، فتلبس.

الأمر الثاني: في الاستصحابين

إشارة

وهو يتصرّر على وجوه:

أحدها: إذا لم نعلم بعدم انتقاد الحالة السابقة في أحدهما، كما إذا شككنا في بقاء وجوب كلٍّ من الواجبين، كإكرام زيد وإكرام عمرو، في الشبهة الحكمية. أو شككنا في حياة الغريقين في الشبهة الموضوعية من جهة وقوع التزاحم بينهما في مقام الامتثال، فالحكم فيهما هو الحكم في الواجبين اللذين وقع التضاد بينهما من جهة عدم قدرة المكلّف بإتيان كليهما، كإكرام زيد وإكرام عمر المعلومين وجوبهما في زمان واحد في نفس المثال.

وبالجملة: حكم هذه الصورة، إن كان بينهما ما هو أهّم من الآخر يجب الإتيان به، وإنَّ فالمكلّف مخيّر بإتيان أيّهما شاء.

ولكن السيد الأستاذ كما يستفاد من تقريرات بحثه الشريف اعتبره في فرض التزاحم بأنه لا مورد للاستصحاب فيه، لأنَّ التعارض إذا وقع بين الحكمين - للتضاد الذي وقع بينهما في مقام الامتثال - فالحكم هو الأخذ بأهّم منهما إن كان

ص: 217

1- الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 450 - 451.

أحدهما أهّم من الآخر، وإلا فحكمه التخيير بينهما فليس لنا شك في وجوب أحدهما إما بالخصوص أو لا بالخصوص.

وبعبارة أخرى: حكم التضاد الواقع بينهما في مقام الامثال هو ما ذكر، ولا شك في بقاء الحكمين من جهة هذا التضاد، وإنّا فيمكن أن يقال: إنّ الموضوع المبتدئ بالمزاحم غير ما لم يكن مزاحما به وإجراء استصحاب حكم غير المزاحم على المزاحم من إسراء الحكم إلى غير ما هو موضوع له. نعم، إذا كان المقصود من الاستصحاب استصحاب مقتضي الوجوب لاحتمال طرفة مانع آخر (غير التضاد) بين الواجبين الذي ثبت لكلّ منهما وجود المقتضي حتى في حال التمانع وهو المراد من المتزاحمين)، فهو مع خروجه عن فرض التزاحم، لا يجري إلا على القول بالأصل المثبت، أي لا يثبت به إلا أثر عقلي وهو التزاحم، فتأمل.

ثانيها: ما إذا علم بانتقاد الحالة السابقة في أحدهما، وكان الشك في أحدهما مسبباً عن الشك في الآخر.

وبعبارة أخرى: كان وجود أحد المستصحابين مسبباً عن وجود الآخر، مثل طهارة الثوب النجس المغسول في الماء المشكوك بقاء طهارته المعلومة سابقاً، فعلى الحكم بطهارة الماء المذكور بالاستصحاب يحكم بطهارة الثوب المذكور.

ولا شبهة في جريان الاستصحاب في هذه الصورة في السبب فقط، وذلك لأنّ جريانه في المسبب والحكم ببقاءه نجساً نقض للبيان بطهارة الماء سابقاً بالشك. بخلاف جريانه في السبب، فإنّ مع جريانه فيه يكون نقض اليقين بنجاسة الثوب والحكم بطهارته نقضاً باليقين وبما هو رافع للنجاسة شرعاً.

وأيضاً إجراء الاستصحاب في المسبب إما يكون مع إجرائه في السبب، وإما يكون برفع اليد عن إجرائه فيه، وكلّا هما محال.

أما الأول فلأنه يستلزم الحكم ببقاء نجاسة التوب وطهارته.

وأما الثاني، فإما أن يكون بتخصيص دليل الاستصحاب في السبب بلا مخصوص؛ وإما يكون بتخصيصه بالاستصحاب الجاري في المسبيب.

أما الأول، فبطلانه واضح.

وأما الثاني، فمستلزم للدور، لأن عدم فردية الاستصحاب الجاري في السبب لدليل الاستصحاب موقف على فردية الجاري في المسبيب له، وفرديته تتوقف على عدم فردية الجاري في السبب، وهو دور.

هذا كلّه إذا كان الاستصحاب جارياً في السبب وإنّ إذا لم يمكن إجراؤه فيه، كما إذا اشتبه الماء المغسول فيه التوب بغيره من جهة وقوع النجاسة في أحدهما، فلا شبهة في أنه يجري استصحاب بقاء نجاسة التوب المغسول فيه.

ثالثها: ما إذا علم بانتفاض الحالة السابقة في أحدهما وكانا عرضين لم يكن أحدهما في طول الآخر.

فلا يخلو الأمر إما أن يلزم من جريانهما المخالفة القاطعية للتکليف المعلوم بالإجمال، كما إذا علم بوجوب أحد الأمرين إجمالاً بعد العلم بعدم وجوبهما سابقاً، وإجراء استصحاب عدم الوجوب في كليهما يوجب مخالفة الوجوب الفعلى المعلوم بالإجمال، ففي هذا يمنع هذا العلم عن جريانهما شرعاً وعملاً وإن كان المقتضي لإجراء الاستصحاب في مقام الإثبات وهو إطلاق دليله موجوداً إنّ المانع المذكور يمنع من تأثيره.

وإما أن لاـ يلزم منه ذلك، مثل ما إذا علم إجمالاً بارتفاع وجوب أحد الأمرين بعد العلم بوجوب كليهما سابقاً، فلا يلزم من إجراء استصحاب الوجوب في الطرفين مخالفة للتکليف أصلاً، فليس هنا ما يمنع من تأثير المقتضي، أي إطلاق خطاب «لا تنقض» وشموله لأطراف العلم الإجمالي.

فإن قلت: لا يشمله الخطاب، لأنّ رفع اليد عن الحالة السابقة في الأطراف ليس تقضىً لليقين بالشكّ بل يكون تقضىً لليقين باليقين.

قلت: رفع اليد عن اليقين في كلّ واحد من الأطراف يكون تقضىً لليقين بالشكّ، واليقين الإجمالي لم يتعلّق بوحدة من الأطراف بالخصوص حتى يكون رفع اليد عن اليقين السابق المتعلّق به رفعاً باليقين، بل إنّما هو متعلّق بأحد الأطراف لا يعنيه بخلاف اليقين السابق والشكّ اللاحق، فإنّهما تعلّقاً بأشخاص الأطراف ومصاديقها الخارجية، وخطاب «لا تنقض» ناطر إلى المصاديق الخارجية.

وممّا ذكر يظهر أنّ ما يقال⁽¹⁾ من أنّ شمول الأخبار لمثل المقام يوجب التناقض في مدلول بعضها، لأنّ قوله(عليه السلام) في ذيل بعض الأخبار: «ولكن تنقضه بيقين آخر» يشمل العلم الإجمالي بارتفاع أحد الأمرين، وهو ينافق قوله(عليه السلام): «لا تنقض اليقين بالشكّ الشامل للشكّ فيبقاء كل فرد من الأطراف على حالته السابقة.

يردّ بأنّ قوله(عليه السلام): «ولكن...» اعتبر بالإضافة إلى متعلّق الشكّ، وهو كلّ فرد من الأطراف بالخصوص، والعلم الإجمالي متعلّق بشيء آخر وهو عنوان أحد الأطراف لا يعنيه. فعلى ذلك، تشمل الأخبار المقام من غير أن يستلزم تناقضاً في البين. فعلى هذا يكون المقتضي - وهو شمول الأخبار - موجوداً، والمانع - وهو لزوم المخالفة العملية - مفقوداً.⁽²⁾

هذا ما أفاده سيدنا الأستاذ أعلى الله مقامه. وأماماً صاحب الكفاية(قدس سره) فكأنه قبل التنافي بين الصدر والذيل في بعض الأخبار، فلا يتم التمسّك بإطلاقه. بيان ذلك: أنّ قوله(عليه السلام) في ذيل بعض الأخبار: «ولكن تنقض اليقين باليقين» يمنع عن دلالة قوله(عليه السلام) في صدرها: «لا تنقض اليقين بالشكّ» بالإطلاق عن النهي عن تقضي اليقين بالشكّ في

ص: 220

1- والقاتل هو الشيخ(قدس سره) في فرائد الأصول (الأنصارى، ص 429).

2- الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 451 - 456.

أطراف العلم الإجمالي لكون اليقين في قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «ولكن...» أعمّ من اليقين التفصيلي والإجمالي. فمفاد المغبّي حرمة النقض في كليهما، والغاية تدلّ وجوبه في أحدهما، فتقع المناقضة بين السلب الكلي الذي هو مفاد المغبّي والإيجاب الجزئي مفاد الغاية، فتصير الغاية سبباً لإجمال المغبّي وقرينة على عدم دلالته المغبّي على حرمة النقض في مورد العلم الإجمالي، لكنه قال: إن ذلك لا يمنع من الاستدلال بغيره من الأخبار ممّا ليس فيه هذا الذيل، وشامل لما في أطرافه، لعدم سراية إجمال هذا البعض إلى غيره.⁽¹⁾

فعلي هذا، مع وجود المقتضي - وهو الإطلاق المذكور وعدم المانع - بلزم المخالفة العملية - يجري الاستصحاب في كليهما. وأمّا المخالفة الالتزامية، فهو ليس بمحدود شرعاً ولا عقلاً.

وممّا ذكر يظهر عدم جريان الاستصحاب في ما إذا يلزم منه المخالفة الاحتمالية وترك الموافقة القطعية، لأنّ إجراءه لا يكون عذرًا للمخالفة الاحتمالية إذا وقع فيه، فتديّر.

تذکرہ

اعلم: أنه كما أفاد في الكفاية، (2) وأفاد سيدنا الأستاذ (قدس سره)، (3) وغيرهما: لا ريب في تقدّم مثل قاعدة التجاوز، وقاعدة الفراغ، وأصلالة صحة عمل الغير وغيرها من القواعد المقررة في الشبهات الموضوعية على الاستصحابي الجاري في مواردها - لو لا هذه القواعد - المقتنصي لفساد ما شك فيه من الموضوعات.

والدليل على ذلك أولاً: أخصية دليل هذه القواعد عن دليل الاستصحاب فيخصص دليله بأدلتها.

221:

- 1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 356 - 358.
 - 2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 356 - 358.
 - 3- الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 456.

فإن قلت: قد تكون النسبة بين بعض هذه القواعد ودليل الاستصحاب عموماً من وجہه، فلا بدّ من القول بتساقط الدليلين بالتعارض، ففي مورد قاعدة اليد إذا احتمل أو علم أنه ليس ما في اليد مما كان في ملك غير ذي اليد سابقاً حتى تستصحب الملكية السابقة، أو كان ما في اليد مما تعاقدت فيه الحالتان، فعلم أنّ ما في اليد كان ملكاً لذي اليد في حالة ولم يكن ملكاً له في حالة آخر ولم يعلم السابقة منهمما على الأخرى، ففي هذين المثالين يدّ ولا استصحاب، فهو مورد الافتراق من جانب اليد، وأمّا مورد الافتراق من جانب الاستصحاب فهو كثير جدّاً. وبالجملة: تكون النسبة بينهما عموماً من وجہه، فكيف يقال بأنّ النسبة بينهما الأعمّ والأخصّ المطلق حتى يقال بالتحصيص تحكيمًا للخاصّ على العام؟!

قلت: قد أجاب في الكفاية⁽¹⁾ عن ذلك أولاً: بالإجماع على عدم التفصيل بين العمل بالقاعدة فيما لم يكن في موردها الاستصحاب، وبين ما إذا كان في موردها.

وثانياً: بأنّ ذلك موجب لقلة المورد للقاعدة - التي تقتضي ملاحظتها وكثرة الحاجة إليها في فصل الخصومات وغيرها حجيتها مطلقاً - بخلاف العكس، فإنه لا يوجب قلة المورد للاستصحاب.

هذا مضافاً إلى أنه ليس في موارد جريان هذه القواعد ما لم يكن المشكوك فيه مسبوقاً بالعدم، ومقتضي الاستصحاب عدمه؛ ومع ذلك حكم الشارع بوجوده ووقعه.

نعم، قد استثنى من تلك القواعد القرعة، فإنه لا شبهة في تقديم الاستصحاب عليها.

أولاً: لأنّية دليله عن دليل القرعة، لأنّ موضوعها الجهل والشكّ، والمعتبر في الاستصحاب الشكّ في ما تكون له حالة سابقة لا مطلقاً.

وثانياً: لقوّة دليل الاستصحاب وضعف دليله ولو كان من جهة عدم العمل به مطلقاً.

ص: 222

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج2، ص360.

وثالثاً: لعدم حجّية دليل القرعة على الإطلاق، فإنّها مختصّة بالموضوعات دون الأحكام.

ورابعاً - وهو العمدة - : أنّ الظاهر من أدلةّها أنها لكلّ أمر مشكل ومشتبه، وما يكون حكمه الواقعي أو الظاهري (والأولى أو الثانية) معلوماً ليس بالمشكل ولا المشتبه. ومثل دليل الاستصحاب وكلّ حكم ظاهري يكون رافعاً لموضوعها ومخرجاً لمورده عن تحتها. والله هو العالم بالصواب، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلي الله عالي سيدنا محمد وآلـه الطيّبين الطاهرين.

إنّ علم: أنّه قد أفاد السيد الأستاذ⁽¹⁾ بأنّ أحسن التعاريف وأتمّها في الباب المعنون في كلماتهم بالتعادل والترجيح أو التراجيح هو ما ذكره صاحب الكفاية،⁽²⁾ وذلك لأنّه أظهر من أن يبيّن بغير لفظه.

والتعادل والترجح ظاهر فيما يطّرأ على المتعارضين من تعادلهما وكون كلّ واحد منهمما عدلاً للآخر، أو ذا مزية ورجحان عليه.

فاللازم قبل ذلك تعریف التعارض الواقع بين الدليلين، وهو: يتحقّق بينهما بكونهما متنافيين بحسب المدلول ذاتاً بالتناقض، كما إذا قال: يجب إكرام زيد، ولا يجب إكرام زيد؛ أو بالتضاد، كما إذا قال: يجب إكرام زيد، ويحرّم إكرام زيد. أو عرضاً، كما إذا علم إجمالاً بذنب أحدهما.

وهذا إنّما يكون إذا لم يكن أحدهما قرينة على إرادة ما هو خلاف الظاهر من الآخر، وإلا ينتفي التعارض بينهما. فلابدّ في مقام مقاييس أحد الدليلين مع الآخر من ملاحظة

ص: 227

1- الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 461.

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 376. وتعريفه (قدس سره) جامع ومانع بالنسبة إلى ما عرّفه الشيخ (قدس سره) في فائد الأصول (الأنصاري، ص 431).

أنه هل يكون قرينة على إرادة خلاف الظاهر من اللفظ الآخر أم لا؟ فإذا كان أحدهما قرينة على ذلك لا يتحقق التعارض بينهما أصلاً، ولا نحتاج إلى الرجوع إلى الأخبار العلاجية والترجح والتخيير، وللحظة فتوي المشهور، وإن كان الدليلان بقطع النظر عن كون أحدهما قرينة على تعين المراد من الآخر متعارضين، فهذه قاعدة كلية في باب التعارض. وعلى ذلك، لا يدخل في باب المتعارضين العام والخاص، والمطلق والمقيد، لكون الخاص أو المقيد بالنسبة إلى العام والمطلق نصاً في الخصوص وقرينة عند العرف على عدم إرادة العموم من العام والمطلق.

فلا وجه لما قاله البعض من لزوم ملاحظة فتوي المشهور والأخذ بما يطابقها من العام أو الخاص.

وذلك لأنّ فتوي المشهور إنما تلاحظ فيما إذا كان الدليلان متعارضين، ولا يرى العرف تعارضًا بين العام والخاص والمطلق والمقيد أصلًا، بل الخاص عندهم قرينة على عدم إرادة العموم من العام، وهكذا في المطلق والمقيد.

نعم، إذا لم يكن الخاص والمقيد نصيّن في مدلولهما بل كانا ظاهرين في مدلولهما يدخلان مع العام والمطلق في باب التعارض. بل إذا كان العام والمطلق - في مورد - بسبب احتفافهما بقرينة أنصّ وأظهر دلالة من الخاص والمقيد يقدمان عليهم، ولا تعارض بينهما أيضًا. ولكن الغالب - إذا كان العام والخاص مجرّدين عن قرينة تختص بموردهما - قرينية الخاص والمقيد، لأنّ الظاهر من العام والخاص عدم كونهما مراداً للمتكلّم.

وممّا ذكر يظهر عدم التعارض بين الأدلة المستعملة لبيان أحكام الموضوعات بعنوانيها الأولية والأدلة المتكفلة لبيان أحكامها بعنواناتها الثانية، مثل الضرر والحرج والضرر والإكراه والاضطرار، فإنه لا يتحيّر أهل العرف في تقديم الثانية على الأولى ويررون الثانية قرينة على إرادة ما هو خلاف الظاهر من الأولى، وتكون الأدلة

النافية للأحكام الأولية حاكمة عليها وناظرة إلى نفي الأحكام الثابتة للموضوعات بعنوانها الأولية وإن لم تكن ناظرة إلى أدلةها ومفسّرها وشارحة لها، هذا.

وأمّا حال الأمارات المعتبرة مع مثل الأصول العملية، فقد يقال: إنّ مع قيام الأمارة لا يبقى مجال للإصول، ولا يتغيّر العرف في تقديمها عليها وإن كان دليل الأصل قطعي الصدور والدلالة ودليل الأمارة ظني الصدور والدلالة. والله هو العالم بالصواب.

ثم إنّه لا- يخفي عليك: أنّ ما يدخل في باب التعادل والترجيح هو ما إذا كان الدليلان ظني الصدور وقطعي الدلالة والجهة، أو مظنون الدلالة فقط، أو مظنون الدلالة والجهة، ففي هذه الصور المرجع هو الأخبار العلاجية. وهكذا إذا كان كلاهما قطعي الصدور وكانا قطعياً من حيث الجهة مختلفاً في ذلك، أو كانت الجهة في أحد هما معلوماً دون الآخر، سواء أكان كلاهما قطعي الدلالة أو ظني الدلالة. وإذا كانا قطعياً الصدور والدلالة لا ترجح لأحد هما على الآخر من جهة الصدور، فهو خارج من باب التعارض المصطلح، فإنّ أمكّن الجمع بينهما عرفاً بحيث يخرجان به عن باب التعارض فهو، وإلا فالحكم هو التخيير عقلاً.

اشارة

في حكم المتعارضين

إعلم: أنَّ الكلام في حكم المتعارضين يقع في مقامين:

الأول: في حكم العقل فيه مع قطع النظر عن الإجماع والأخبار العلاجية.

الثاني: في حكمه بالنظر إليهما. ويأتي الكلام في المقام الثاني إن شاء الله تعالى.

المقام الأول: مقتضي الأصل في المتعارضين

وأمّا الكلام في المقام الأول، فاعلم: أَنَّه يستفاد من تقريرات سيدنا الأُسْتاذ أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَه أَنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا فِيهِ إِلَى أَقْوَالٍ⁽¹⁾

الأول القول بأنَّ مقتضي التعارض التساقط والرجوع إلى ما يقتضيه الأصل. والثاني: القول بالتخيير في العمل بكلٍّ واحدٍ منهما.

والثالث حجّية أحدهما بلا تعين ولا عنوان لا واقعاً ولا ظاهراً.

والفرق بينها في مقام العمل وجوب العمل على ما يقتضيه الأصل على القول الأول وإن كان مخالفًا لكلٍّ واحدٍ من المتعارضين.

وعلي القول الثاني، يجب العمل على طبق الأصل الموفق لأحدهما، وذلك لاستقلال العقل بوجوب الأخذ بالدليل الذي يوافقه الأصل تعبييناً.

ص: 231

1- الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 465 - 470.

وعلي الثالث لا- يجوز طرهمَا والعمل على خلافهِما، ولكن يجوز العمل على طبق الأصل المخالف لأحدهما إذا لم يكن معارضًا بالأسفل الآخر.

وأمّا الفرق بينها بحسب الوجه: أنَّ التعارض مانع عن شمول أدلة حجّية الخبر لكليهما. وشمولها لواحد من الدليلين دون الآخر ترجيح بلا مردود، لوجود شرائط الحجّية في كليهما على السواء. وشمولها لأحدهما لا بالخصوص بل بلا عنوان، فرع كون ذلك من مصاديق ما دلَّ الدليل على حجّيته من الخبر، ومن المعلوم أنَّ مصاديقه هي الأفراد الخارجية لا عنوان أحدهما، فإنه ليس فردًا خارجيًّا للخبر، والتخيير إنما يصحُّ لو كان أحدهما بالخصوص حجّة واقعية ولا نعلم بعينه، فإنَّ العقل يحكم حينئذٍ بالتخيير مع عدم مردود في البين، ولكن القول بحجّية أحدهما واقعًا ترجيح بلا مردود.

فتحصل من ذلك كله أنَّ التعارض موجب لتساقط الدليلين عن الحجّية، فلا بدَّ من الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل. هذا كله بيان وجه الفرق بين القول الأول وغيره.

وأمّا وجه الفرق بحسب الثاني: أنَّ دليل الحجّية بإطلاقه يشمل الخبرين، ومقتضاه الأخذ بهما، إلا أنَّ مقتضي التعارض والعلم بكذب أحدهما هو سقوط أحدهما عن الحجّية دون الآخر، ومع الجهل بخصوص ما هو الساقط عن الحجّية،

إلا أنه ليس كذلك، أي ليس بحجة في خصوص مؤدّاه، وأمّا بالنسبة إلى نفي الثالث يكون أحدهما حجّة. وعلى هذا، لا يشمل دليل الحجّية كلّ واحد من المتعارضين، ولا أحدهما المعين، ويشمل أحدهما من غير تعين ولكنه لا يفيد حجّية واحد منهما بالخصوص، إلا أنه ينفي الثالث به، كما لا يخفى، هذا.

وقد أفاد السيد الأستاذ (قدس سره) بعد بيان الفرق بين هذه الأقوال عملاً ووجهاً أن التحقيق في المقام يحتاج إلى بسط الكلام وذكر أن ما يكون المنشأ للتعارض على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون التنافي بين مدلولي الدليلين ذاتاً وعقولاً بحيث لا يمكن اجتماعهما وثبوتهما معاً لاتحاد موضوعهما، كما إذا دلّ أحدهما على وجوب شيء والآخر على حرمة.

والحكم في ذلك: امتناع شمول أدلة الحجّية لهما معاً ذاتاً لا لأمر خارج عنهم؛ لاستلزم ذلك التناقض، لأنّ مقتضي حجّية كلّ واحد منهمما تنجّز الواقع به في صورة المصادفة وكونه عذراً له في صورة الخطأ، فإذا كان الواقع مثلاً وجوب ما دلّ عليه أحد الدليلين، فمقتضي حجّية دليل الآخر الدالّ على حرمه أنه لو تركه مع عدم كونه حراماً وكونه واجباً في الواقع أن يكون معدوراً في تركه، مع أنّ مقتضي دليل حجّية ما دلّ على وجوبه كونه مستحقاً للعقاب بتركه، وهذا تناقض ظاهر لا يمكن الجمع بين استحقاق العقوبة وعدمه. وهكذا لو كانت المصادفة في طرف الحرمة.

بل يمكن أن يقال: إنّ أدلة حجّية الأمارات لا تشمل المتعارضين بذاتها وبما هي هي لا لاستلزم شمولها لهما التناقض، لأنّ مفاد حجّية الأمارة هو البعد إلى الأخذ بها وإن كان بعثاً طرقياً، ولا يمكن اجتماع البعد إلى المتعارضين مع عدم إمكان الجمع بينهما.

هذا كله بالنسبة إلى شمول الأدلة لكليهما. أمّا شمولها لأحدهما، فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

القسم الثاني: ما إذا لم يكن بين المتعارضين تنافيًّا ذاتاً، بل وقع التعارض بينهما لأمر

خارجيٍّ مثل العلم بكذب أحدهما لا على التعين، وذلك يفرض في الموضوعين، كما إذا دلَّ دليلٌ على وجوب صلاة الظهر ودليلٌ آخر على وجوب صلاة الجمعة، أو دلَّ دليلٌ على وجوب فعل ودليلٌ آخر على حرمة فعل آخر وعلمنا بكذب أحدهما.

والحكم في ذلك: عدم التنافي بين حججيهما معاً لا ذاتاً، لإمكان اجتماع وجوب الظهر ووجوب الجمعة ووجوب فعل وحرمة فعل آخر، وإمكان الجمع بينهما. ولا - عرضاً، لأنَّ العلم بكذب واحد منها لا على التعين لا يمنع من شمول أدلة الحججية لكلَّ واحد منها بالخصوص، لأنَّ أدلةها تدلُّ على حججية الأفراد والمصاديق الخارجية المحتمل فيها الكذب والخطأ، ومن المعلوم أنَّ احتمال الكذب لا يوجب عدم شمول الأدلة، بل مفادها إلغاء احتمال الكذب والبناء على الدليل، ولو لا ذلك لما يبني مورد لشمول الأدلة له لوجود احتمال الكذب في الجميع على السواء، وما تعلق به العلم الإجمالي - وهو عنوان أحدهما - خارج عن تحت أدلة الحججية الدالة على حججية الأفراد والمصاديق.

هذا، وقد أورد المقرِّر على سيدنا الأستاذ: بأنَّ ما ذكر من التفصيل إنما يتاتي إذا كان دليل حججية الأمارة الآيات والأخبار. وأمّا إذا كان الدليل بناء العقلاء - وكانت الآيات والأخبار الصادرة إمضاءً للبناء المذكور - فلا وجه لهذا التفصيل، فإنَّ بناء العقلاء لا يكون على العمل بالمتعارضين مطلقاً إذا لم يكن لأحدهما مردٌ في البين على الآخر.

ولو تنزلنا عن ذلك نقول: لم يثبت بناء العقلاء على الدليلين المتعارضين وإن لم يكن التنافي بينهما ذاتياً بل كان عارضياً، إلا إذا كان كلَّ واحد منها مؤدياً إلى التكليف وكان كلَّ واحد من التكليفين مقدوراً للمكلف.⁽¹⁾

ص: 234

1- الحججي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 465-470.

أقول: لم تتحصل ورود إيراده بعد الاستثناء الذي ذكره في آخر كلامه، فنأمل.

القسم الثالث: ما كان منشأ تعارض الدليلين عدم قدرة المكلّف على امثاليهما معاً، فلا يمكن تتجزّهما فعلاً بحيث يكون المكلّف مستحقاً للعقاب على مخالفتهما.

ويمكن أن يقال: إنّ مقتضي إطلاق دليل الحجّية هو حجّية كلّ واحد منهمما، غاية الأمر أنّ عدم قدرة المكلّف على الامثال مانع عن تتجزّههما معاً، ولكن لا يمنع عن تتجزّ التكليف بهما في الجملة فيجب عليه الإتيان بأحدهما والموافقة الإجمالية دون التفصيلية، لعدم قدرته عليها.

ولا يخفي عليك: أنّ الصحيح هنا التعبير بالموافقة الإجمالية والموافقة التفصيلية لا الموافقة الاحتمالية وحرمة المخالفة القطعية، لأنّ في المترافقين بالنسبة إلى ما يختار منهما ممثل بالموافقة القطعية وبالسبة إلى الآخر يكون معذوراً في المخالفة القطعية.

نعم، إذا تردد التكليف بين أحد المترافقين تتحقّق المخالفة القطعية بتركهما معاً والموافقة الاحتمالية بفعل أحدهما. فما في التقريرات (١) من التعبير بوجوب الموافقة الاحتمالية وحرمة المخالفة القطعية كأنّه ليس بمستقيم، فإنّ هذا غير ما جعله ظيراً لذلك في بحث البراءة في مسألة العلم الإجمالي ب المتعلقة التكليف وكونه مردّاً بين شيئاً لا يمكن الإتيان بهما معاً، هذا.

إذا عرفت ذلك عرفت أيضاً أنّ مقتضي الأصل في القسم الأوّل التساقط، وفي الثاني حجّية كلّ واحد من المترافقين، وفي الثالث حجيتهما في الجملة. ففي الأوّل لابدّ في مقام العمل الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل. وفي الثاني العمل على طبق المترافقين. وفي الثالث الموافقة القطعية الإجمالية. وبعبارة أخرى: العمل على طبق أحدهما على سبيل التخيير إن لم يكن لأحدهما مرجح على الآخر.

ص: 235

1- الحجّي البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول، ج 2، ص 471.

وأماماً القول بأنّ الأصل في المتعارضين التخيير بمعنى حجّية أحد المتعارضين على سبيل البدلية، فلا وجه له.

وهكذا القول بأنّ الأصل حجّية عنوان أحدهما من غير تعين وهو مختار صاحب الكفاية؛⁽¹⁾ فباطل، لأنّ أدلة حجّية الإمارات إنما تدلّ على حجّية كلّ فرد من أفراد الخبر تعينا، وليس فيها ما يدلّ على حجّية أفرادها تخييراً.

هذا كله بناءً على كون حجّية الإمارات من باب الطريقة.

وأماماً بناءً على كونها من باب السبيبة والموضوعية، فإن قلنا بأنّ المستفاد من دليل الحجّية حجّية خصوص ما لم يعلم كذبه، وبعبارة أخرى: ما لم يقع التنافي بينه وبين غيره، فلا ريب في أنّه هو الحجّة، كما هو كذلك بناءً على الطريقة، فما علم بكذبه والتنافي بينه وبين غيره ليس بحجّة، وذلك لأنّ هذا هو القدر المتيقن من دليل الاعتبار، أي بناء العقلاه وظاهر الآيات والأخبار.

وأماماً إن قلنا بشموله لما علم كذبه إجمالاً مثل المتعارضين، فإنّما يكون مؤدي كلّ واحد منهم حكماً إلزامياً في موضوع واحد، كوجوب شيء أو حرمة، فيدخل في باب التراحم. وحكمه: إن لم يكن أحدهما الأهم أو محتمل الأهمية التخيير، وإنّما يؤخذ بالأهم أو محتمل الأهمية.

وأماماً إن كان مؤدي أحدهما الحكم الإلزامي، كالوجوب أو الحرمة، والآخر غير الإلزامي، كالاستحباب والكرابة، فيؤخذ بما دلّ على الإلزامي، لعدم المزاومة بين ما فيه الاقتناء وما ليس فيه الاقتناء.

نعم، إن قيل بأنّ دليل غير الإلزامي أيضاً يدلّ على أنّه كان عن العلة والاقتناء،

ص: 236

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 382.

فيقع التزاحم بين المقتضيين، فالحكم هو الأخذ بما دلّ على غير الإلزامي، لعدم العلم بتمامية علة الإلزامي والشك في وصول عنته بمرتبة تقتضي الإلزام.

أقول: يمكن أن يقال: إنّه على فرض شمول دليل الحجّية لما علم كذبه إجمالاً وكون مؤدي كلّ منهما حكماً إلزاماً في موضوع واحد، يكون الحكم تساقطهما لا التزاحم والتخيير؛ فإنّ تزاحم الملاكين والمقتضيين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر يوجب عدم ثبوت الحكمين معاً، فالحكم في ذلك ما يقتضيه الأصل لا التخيير لأجل التزاحم، لأنّ التزاحم إنّما يقع بين الدليلين في ظرف تحقق الملاك لكلّ واحد منهما وعجز المكلّف في مقام الامتناع عن الإتيان بكلّيّهما. وهكذا إذا كان دليل غير الإلزامي أيضاً دالاً على كونه عن علة واقتضاء، فإنّ لازم ذلك عدم الحكم بأحدهما لتعارض المقتضيين.

وبعبارة أخرى: الصحيح أن يقال: إذا كان مؤدي أحدهما الحكم الإلزامي والآخر الحكم غير الاقتضائي يؤخذ بالإلزامي، لعدم تعارض بينهما. وأمّا إذا كان مؤدي الآخر الحكم الاقتضائي غير الإلزامي، كالكرابحة والاستحباب والإباحة، إذا كان عن علة مقتضية لها، فيقع التزاحم بينهما على مبني صاحب الكفاية،⁽¹⁾ لتعارض مثل مقتضي الوجوب ومقتضي الكرابحة في شيء واحد، فيتساقطان. وهذا بخلاف باب التزاحم، فإنّ فيه يقدم الإلزامي على غيره.

وأيضاً فما أفاد من الأخذ بحكم غير الإلزامي الاقتضائي دون الإلزامي لعدم العلم بتمامية علة الإلزامي.⁽²⁾

فيه أيضاً أنّ الحكم غير الإلزامي مثل أصلّة البراءة أو الإباحة يجري بعد تساقط الإلزامي وغير الإلزامي الاقتضائي بالتعارض، فتأمل جيداً.

ص: 237

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 387 - 388.

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 387 - 388.

مقتضي دلالة الدليل من الأخبار أو الإجماع على عدم سقوطهما عن الحجّة - مع قطع النظر عن الدليل الدالّ على تعين أحدهما أو التخيير بينهما - هو تعين ما فيه رجحانه على الآخر، والظنّ بكونه هو الحجّة الواقعية أو كون مؤدّاه هو الواقع، وذلك للقطع بكونه حجّة تخيراً أو تعيناً، فالمتيقّن حجّة الراجح، بخلاف غيره فإنه محكوم بعدم الحجّة بالأصل.

وأمّا مع ملاحظة الأخبار العلاجية، فقد وقع الاختلاف بينهم على قولين:

أحدهما: التخيير مطلقاً وإن كان أحدهما راجحاً. وهو ما ذهب إليه بعض القدماء مثل شيخنا الكليني (قدس سره) صاحب الكافي الشريف في ظاهر كتابه، وصاحب الكفاية من المتأخّرين.

ثانيهما: التعين والأخذ بالراجح.

ومنشأ الاختلاف ظاهر الأخبار، فإن بعضها يدلّ على التخيير، وبعضها ظاهر في وجوب الأخذ بالراجح. فمن قال بالتخيير حمل ما يدلّ على التعين على الاستحباب. وبعبارة أخرى: نظر إلى ما يدلّ على التخيير بأنّه ظاهر في تساوي عدلية ونصّ في جواز الاكتفاء بأيّهما شاء، وإلي ما يدلّ على التعين وأنّه نصّ في رجحانه على الطرف الآخر وظاهر في تعينه دون الآخر، فبنصّ هذا رفع اليد عن ظاهر الأوّل وبنصّ الأوّل رفع اليد عن ظاهر الثاني.

ولكن هذا بعيد عن ذهن العرف. ويمكن أن يكون المستند لمثل الشيخ الكليني (قدس سره) أمراً آخر لم يصل إلينا.

وأمّا وجه الذهاب إلى القول بالتعين والأخذ بالراجح، فهو الجمع بين الطائفتين

بالإطلاق والتقييد، وتقييد إطلاق أخبار التخيير بما يدلّ على التعين عند وجود الرجحان، فالنتيجة التخيير عند فقدان الراجح والتعيين في صورة وجوده، وهذا جمع عرفي.

وبعد ذلك كله، لابد من ذكر الأخبار الواردة في علاج المتعارضين والنظر فيهما، فنقول بحول الله تعالى وقوته: (1) من هذه الأخبار ما دلّ على التخيير على الإطلاق كخبر الحسن بن جهم عن الرضا (عليه السلام): قلت للرضا (عليه السلام): تجيئنا عنكم الأحاديث مختلفة؟

قال (عليه السلام): «ما جاءك عنّا فقسّه على كتاب الله عزّ وجلّ وأحاديثنا فإن كان يشبههما فهو منا، وإن لم يشبههما فليس منا».

قلت يجيئنا الرجال وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم أيهما الحق؟

فقال (عليه السلام): «إذا لم تعلم فموضع عليك بأيهما أخذت». (2)

وخبر الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلّهم ثقة، فموضع عليك حتى ترى القائم فتردّه عليه». (3)

ومكاتبة عبد الله بن محمد التي رواها الشيخ عن أحمد بن محمد (4) عن العباس بن

ص: 239

1- لا يخفى عليك: أنه قد انتهي ما وجد من إفادات سيدنا الأستاذ بقلم الفاضل المقرر تغمدهما الله برحمته بهذا الفصل، وبقي كتابه من الأخبار العلاجية إلى آخر مباحث الاجتهاد والتقليد ناقصاً. ولا حول ولا قوّة إلا بالله، وإنّا لله وإنّا إليه راجعون. [منه دام ظله العالى].

2- الطبرسي، الاحتجاج، ج 2، ص 108. في احتجاجات الإمام الصادق (عليه السلام). والحسن بن جهم بن بكير بن أعين أبو محمد الشيباني ثقة... له كتاب، من السادسة.

3- الطبرسي، الاحتجاج، ج 2، ص 108 - 109. والحارث بن المغيرة أبو علي النصري، ثقة ثقة، من الرابعة أو الخامسة.

4- الظاهر أنه ابن عيسى الأشعري شيخ القيمين...، من السابعة.

المعروف (1) عن عليّ بن مهزيار (2) قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد (3) إلى أبي الحسن (عليه السلام) اختلف أصحابنا في روایاتهم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رکعتي الفجر في السفر، فروي بعضهم: أن صلّهما في المحمّل، وروي بعضهم: أن لا تصلّهما إلا على الأرض، فأعلمني كيف تصنع أنت لأفتدي بك في ذلك؟ فوقع (عليه السلام): «موسوع عليك بأية عملت».(4)

ومكابحة محمد بن عبد الله الحميري (5) إلى مولانا الحجّة (عليه السلام) في مسألة القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة: هل يجب عليه أن يكبّر؟ فإنّ بعض أصحابنا قال: لا يجب التكبّر ويجريه أن يقول: بحول الله وقوته أقوم وأقدّ؟

الجواب: «إنّ فيه حديثين: أمّا أحدهما، فإنه إذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى فعليه التكبّر. وأمّا الآخر، فإنه روي أنّه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبّر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبّر، وكذلك في التشهد الأول يجري هذا المجري. وبائيهما أخذت من جهة التسليم كان صواباً». (6)

أقول: قد يقال بضعف سند خبر الحسن بن جهم بالإرسال، ولكن لا كلام في دلالته.

وخبر الحارث بن المغيرة أيضاً ضعيف السند بالإرسال. وقيل في دلالته: إنّه يدلّ على حجّية أخبار الثقة إلى ظهور الحجّة (عليه السلام)، ولا دلالة له على حكم المعارضين.

ولكن الظاهر من الخبر كونه ناظراً إلى صورة تعارض الحديثين. لأنّ حجّية خبر الثقة

ص: 240

-
- 1- قمي ثقة له كتب، من كبار السابعة.
 - 2- ثقة جليل القدر، له ثلاثة وثلاثون كتاباً، من كبار الطبقة السابعة.
 - 3- لم أقف على ترجمته، ويكتفي في الاعتماد عليه اعتماد عليّ بن مهزيار على كتابه.
 - 4- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج 3، ص 250، ب 23، ح 583/92.
 - 5- ابن جعفر بن الحسين بن جامع بن مالك الحميري أبو جعفر القمي، كان ثقة وجهاً كاتب صاحب الأمر (عليه السلام)...، كان من الثامنة.
 - 6- الطبرسي، الاحتجاج، ج 2، ص 303 - 304، في توقيعات الناحية المقدسة.

ليست معيّنة ببرؤية القائم (عجل الله تعالى فرجه شريف). نعم، يمكن أن يقال: إنَّ القدر المتيقن منه صورة تكافئ الحديثين ودوران الأمر بين المحدثين وعدم إمكان الاحتياط.

وبعبارة أخرى: يكون موسعاً عليه إذا صار تعارض الحديثين سبباً لوقوعه في الضيق والتحيير، لا مطلقاً.

وأمّا المكاتبة الأولى، فالظاهر منها أنَّ الحكم في ركتعي الفجر التخيير الواقعي. وعلى فرض التعارض - لأنَّ أحدهما روى لا تصالههما إلا على الأرض - يمكن أن يكون جواب الإمام (عليه السلام) على أساس التخيير الواقعي في خصوص المورد. وعلى القول بالتعدي عنه غایته التعدي إلى سائر النوافل لا الواجبات وغيرها.

وأمّا المكاتبة الثانية، فقد قيل فيها: إنَّ موردها خارج عمّا هو محلُّ الكلام، لأنَّ التعارض بين الخبرين يكون بالعموم والخصوص، فأحدهما يدلُّ على استحباب التكبير إذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى، والآخر يدلُّ على عدم استحباب التكبير إذا قام للركعة التالية، ومقتضى الجمع العرفي هو تخصيص العام بالخاص. وحكم الإمام (عليه السلام) بأنَّ الأخذ بأيهما من جهة التسليم يكون صواباً، لأنَّ الأمر في المستحب سهل، فإنْ لم يكن التكبير مستحبًا لانتقاله من حالة إلى حالة أخرى فإنه مستحب لأنَّه ذكر في نفسه.

ومنها: ما دلَّ على التوقف مطلقاً. (1)

ومنها: ما دلَّ على ما هو الحائط منهما. (2)

أقول: إنَّ أريد - مما يدلُّ عليهما - الأخبار العامة الدالة على التوقف والاحتياط في الشبهات؛ فهي مخصوصة بما يدلُّ على خلاف ذلك. وإنَّ فالظاهر أنَّه لا يوجد ما يدلُّ عليهما في الخبرين المتعارضين.

ص: 241

-
- 1- الكليني، الكافي، ج 1، ص 66، باب اختلاف الحديث، ح 7؛ ابن أبي جمهور الأحسائي، عوالي الثنائي، ج 4، ص 133، ح 230.
 - 2- الحرّ العاملی، وسائل الشيعة، أبواب صفات القاضی، ج 27، ص 154 - 175، ب 12.

فالعمدة من أخبار الباب ما يدلّ على الترجيح بالمزايا والمرجحات المذكورة فيها. وأجمع خبر دلّ على المرجحات خبران: (مرفوعة زرار، ومقبولة عمر بن حنظلة).

أما الأولى: فقد رواها ابن أبي جمهور (1) عن العالّامة قدسّت نفسه مرفوعاً إلى زرار.

وضعفها من حيث السند غنيٌ عن البيان. مضافاً إلى تصريح البعض بأنه لم يجدها في ما بآيدينا من كتب العالّامة. ومع ذلك نجري الكلام في ما يستفاد من ألفاظها، فنقول:

أمّا الفقرة الأولى، فإنّ المراد من قوله (عليه السلام): «خذ بما اشتهر بين أصحابك» ما رواه الجميع، أو جمع يوجب إخبارهم القطع بالصدور، كالمتواتر قبل خبر الواحد، فمثله خارج عن باب الترجيح بالمزية، لأنّ المתוّتر قطعي الصدور ولا يعارضه الشاذ المظنون صدورة، وما يرجح بالمزية لا يخرج بها عمّا هو ظيّ الصدور، فلا يوافق قوله (عليه السلام): «خذ بقول أعدلهما عندك، وأوثقهما في نفسك» إذا كان أحدهما المشهور بين الأصحاب يقيني الصدور.

نعم، إذا كان المراد من المشهور ما يكون رواته عن الراوي عن المعصوم (عليه السلام) أكثر وأشهر قبل الآخر الذي رواته عمن يروي عن المعصوم (عليه السلام) أقلّ فلم يروه مثلاً عن محمد بن مسلم إلا نفر واحد يتربّى عليه الترجيح بالمرجحات فيرجح المشهور على غيره.

وبعبارة أخرى: الظاهر أنّ المراد من السؤال عن حديثين متعارضين ما إذا كان ينتهي رواة أحدهما إلى زيد ورواة الآخر إلى عمرو، والمشهور بين الأصحاب ما كان منهما رواته عن الراوي الآخر أكثر، وعليه تستقيم الأسئلة والأجوبة التالية. بخلاف ما إذا كان المراد من المشهور ما رواه الجميع أو كان ثابتاً بالتواتر، فإنه لا يستقيم المعنى ولا يتربّى ما ذكره بعده من الأسئلة عليها، لأنّها ظاهرة في كون السؤال عن أخبار الآحاد. وبعد ذلك يمكن أن يقال: إنّ الترتيب المذكور في الحديث خلاف الاعتبار، لأنّه إذا كان الخبران

ص: 242

1- ابن أبي جمهور الأحسائي، عوالي الثنائي، ج 4، ص 133، ح 229.

المتعارضان كلّ واحد منهما مشهوراً مروّياً واجداً كلّ منهما لشرط الاعتماد عليه فمقتضي الاعتبار العرفي الرجوع إلى جهة صدورهما، فما لا يمكن حمله إلّا على بيان حكم الله الواقع هو الحجّة وهو المخالف للعامّة يقدّم على ما يمكن أن تكون جهة صدوره الموافقة معهم تقية. وعلى هذا، كأنّه لا يوافق الحديث الاعتبار، فإنّه إذا أمكن رفع التعارض بملاحظة جهة الصدور لا تصل النوبة إلى الأخذ بقول الأعدل ولا وجّه لجعل هذه الجهة متّاخّدة عن التقديم بالأعدالية. هذا مضافاً إلى ما وقع في ذيل الحديث من الخروج عمّا هو ظاهره في صدره، فإنّ الظاهر من الصدر تعارض الخبرين على نحو وقوع المكّلّف بين المحذورين كوجوب فعل وحرمة والسؤالات المترتبة على السؤال الأوّل وأجوبتها تطبّق على ذلك ولا ينطبق عليه الأخذ بالحانطة للدين إذا دار الأمر بين وجوب فعل أو حرمة، نعم، ينطبق عليه الحكم بالتخمير. وكيف كان لا اعتبار بهذا الخبر بعد ما عرفت من ضعف سنته واضطراب منته. والله هو العالم.

وأمّا الثانية: وهي المعروفة بـ «مقبوله» عمر بن حنظلة، فقد رواها المشايخ الثلاثة رضوان الله تعالى عليهم. وسندها على ما في التهذيب⁽¹⁾ هكذا: محمد بن علي بن محبوب،⁽²⁾ عن محمد بن عيسى،⁽³⁾ عن صفوان،⁽⁴⁾ عن داود بن الحسين⁽⁵⁾ عن عمر بن حنظلة⁽⁶⁾ ...

ص: 243

-
- 1- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج 6، ص 301 - 302، ب 6، من الزيادات في القضايا والأحكام، ح 845/52. راجع: أيضاً الكليني، الكافي، ج 1، ص 67، باب اختلاف الحديث، ح 10.
 - 2- الأشعري القمي، شيخ القميّن، ثقة عين فقيه صحيح المذهب، له كتب.
 - 3- ابن عبد الله الأشعري، شيخ القميّن ووجه الأشاعرة.
 - 4- ابن يحيى، أوثق أهل زمانه...، له ثلاثون كتاباً.
 - 5- ثقة واقفي.
 - 6- العجلاني الكوفي، وثقة الشهيد الثاني، وروي الكليني بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) ما يدلّ على صدقه في الحديث.

وقد استشكل في الكفاية على الاستدلال بها لوجوب الترجيح بالمرجحات المذكورة فيها:

أولاًً: بقوع احتمال اختصاص الترجيح بها بمورد الحكومة وفصل الخصومة الذي لابد منه، فلا مجال لدعوي شموله غير مورد الحكومة لا بالإطلاق لتوقه على انتفاء القدر المتيقن المفقود في المقام، ولا بتقيح المناط، لأنّه لا يمكن دعوه بالقطع.

وثانياً: أنّ الرواية على فرض دلالتها على وجوب الترجيح بالمرجحات مختصة بزمان حضور الإمام وإمكان التشرّف بلقائه (عليه السلام)، فإنّ في آخره قال: «إذا كان ذلك فأرجه حتى تلقي إمامك» فلا تشمل زماننا الذي لا يمكن لأحد الفوز بمثل هذا اللقاء.

وثالثاً: أنّ إطلاقات التخيير أظهر من المقبولة في وجوب الأخذ بالمرجحات، لأنّ القول بوجوب الأخذ بها مستلزم لأن لا يبقي تحت إطلاقات التخيير إلا الفرد النادر، فإنه قد يكون فاقداً لبعضها. والمناط كلّ المناط في تقديم المقيد على المطلق كونه أظهر في الدلالة على معناه من المطلق وصيروحة المطلق محمولاً على الفرد النادر بالقييد مانع من ظهريته في الدلالة على تقييد المطلق من ظهور المطلق في الإطلاق، فلابدّ إما من القول بورود المقبولة في خصوص الحكومة، أو حملها على الاستحباب. (1)

ورابعاً: يدلّ على ظهريه أخبار التخيير الاختلاف الواقع الكثير بين أخبار الترجح.

وخامساً: بأنّ أخبار موافقة الكتاب أو مخالفته ليست من أخبار باب علاج التعارض بالمرجحات، لأنّ المستفاد منهما عدم حجّية المخالف للكتاب والموافق للقوم منهمما، فمثل ما ورد في أنّ المخالف للكتاب زخرف أو باطل أو يضرّب على الجدار، معناه عدم الحجّية رأساً، وكذا الخبر الموافق للقوم يصير موهوناً مع معارضته المخالف لهم ويسقط به الأصل المثبت صدوره لأجل بيان الحكم الواقعي فيسقط

ص: 244

1- كما حمل السيد الصدر (قدس سره) شارح الوافية جميع أخبار الترجح على الاستحباب، فراجع.

عن الاعتبار ويخرج من باب التعارض. وعلى فرض أن نقول: إنَّ أخبار موافقة الكتاب ومخالفة القوم تقيد ترجيح إحدى الحجتين على الأخرى نمنع أظهريتها بالإطلاق على ظهور أخبار التخيير فيه، فلابدَ من حملها على الاستحباب إن لم نقل بكونها في مقام تمييز الحجج عن اللاحجة.

وسادساً: يلزم من عدم التوفيق بين أخبار موافقة الكتاب ومخالفة القوم وأخبار التخيير - بحمل الأولى على تعين الحجَّة عن اللاحجة، أو الاستحباب - تقيد الطائفة الأولى بعضها بعضًا مع إبائهم عنه.

بيان ذلك: أَنَّه إذا كان الخبر الموافق للكتاب مخالفًا للقوم أو المخالف للكتاب موافقاً للقوم، فطريق الترجيح معلوم. وأمّا إذا كان الخبر الموافق للكتاب موافقاً لهم والمخالف للكتاب مخالفًا لهم، فيقع التعارض بين ما يدلُّ على الأخذ بموافقات الكتاب وما يدلُّ على الأخذ بما هو مخالف للعامة، وما يدلُّ على ترك المخالف للكتاب وترك الموافق للعامة، فلابدَ من القول بتقييد ما دلَّ على الأخذ بالموافق للكتاب بما إذا لم يكن مخالفًا للعامة مع أنَّ هذه الأخبار مثل: «ما خالف قول ربنا لم أله، أو زخرف، أو باطل» تكون آية عن التقييد.

وبالسابعاً: لو لم تحمل أخبار الترجيح على الاستحباب يلزم منه في أخبار التخيير ارتكاب ترك الاستفصال من الإمام (عليه السلام) والسكوت في مقام البيان.

وبالجملة: يظهر من جميع ما ذكر أنَّ إطلاقات التخيير محكمة ليس في الأخبار ما يصلح لتقييدها. (1)

أقول: يمكن الجواب أمّا عن الإشكال الأول، بأنَّ المقبولة ناظرة إلى تعارض

ص: 245

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 392 – 395. وانظر بعض الإشكالات أيضًا في فرائد الأصول (الأنصاري، ص 445)، المقام الثاني: في ذكر الأخبار الواردة...

الروايتين اللتين استند بهما الحَكَمَيْن بما أَنَّهُمَا روايتان متعارضتان، ولا نظر فيها إلى تعارض الحكمين، كما إذا كان حكمهما باجتهادهما في الروايات وتطبiqueهما على المورد، ففي مثل ذلك يحکم مثلاً بـأنَّ الحکم ما حکم به أعلمهما. ولكن في المقام كأنَّه لا خلاف بينهما في الموضوع وأنَّ كلاً من الروايتين تتطبق عليه، إلَّا أَنَّه لا يمكن الجمع بينهما، فكأنَّ كلَّ واحد منهما سأَل عن حکم الموضوع حسب الرواية عَمِّن اختاره فأخبار كلَّ منهما صاحبه برواية الآخر، فأعطي الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) القاعدة لرفع التعارض الروايتين، لا خصوص الحَكَمَيْن، أو الحکمَيْن لأنَّ كلَّ واحد منهما لم يجعل صاحبه حَكَمًا ولم يسأله عن حکمه في الواقع بل سأله عما هو عنده من روایات الأئمَّة (عَلَيْهِم السَّلَامُ) فاختلَفَا في حديثهما عنهم، فقال الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «الحکم ما حکم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث». ولم يسأَل السائل عن حکم ما إذا اختلَفَا في أنَّ إِيَّاهُمَا بعْدَ الصِّفاتِ، وسأَل عن أَنَّهُمَا عَدْلَانَ مرضيَّانَ فأجاب الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بما أَجَابَهُ، ولم يسأله الراوي أيضاً عن صورة اختلافهما في الحکم المجمع عليه. وكذا لم يسأَل عن صورة الاختلاف في الموارد الآتية، فكأنَّه سأَل عن حکم نفسه في صورة اختلاف الرواية. فظهورها في رفع التعارض بين الروايات أَظَهَرَ من ظهورها في مقام فصل الخصومات وإنْ كان للقاضي أنْ يعمل بها كما أَنَّ للمفتی العمل بها. والله هو العالم.

وأَمَّا الإشكال الثاني، فيمكن الجواب عنه بأنَّ انتهاء الأمر إلى لقاء الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في عصر الحضور لا يوجِب رفع اليد عن القواعد المذكورة قبل ذلك.

نعم، يأتي الكلام في أنَّ في عصر الغيبة إذا انتهي الأمر إلى ما ذكر في الرواية كيف يكون العمل؟

ويمكن الجواب، بأنه إنْ أمكن الاحتياط يحتاط، وإلَّا فيعمل بما يقتضيه الأصل، وإنْ لم يمكن فهو بال الخيار.

وأمّا الإشكال الثالث، فهو يرد لو قلنا بالتجاز عن المرجحات المنصوصة إلى غيرها. وأمّا إن لم نقل به واقصرنا بالمنصوصة منها يكون ما يبقي تحت إطلاقات التخيير أكثر مما يخرج منها بالتقيد.

وأمّا الإشكال الرابع، فيمكن أن يقال: إنّ بعد رفع اليد عن المعرفة والبناء على عدم حجّيتها - كما هي كذلك - يخرج الاختلاف بين أخبار العلاج عن الكثرة.

ويمكّن الجمع بينها بتقديم ما يرجع به السند على ما فيه الترجيح لجهة الصدور.

وعلي فرض تعارضها وعدم تقديم بعضها على البعض - لما ذكر - يقال بالتخيير في مورد تعارض المرجحات لا مطلقاً، فيؤخذ بذى المزية إذا لم يكن المعارض له كذلك.

وأمّا الجواب عن الإشكال الخامس، فيرد بأنّ ما هو خارج من الأخبار العلاجية ما يخالف الكتاب بالتباین دون ما كان مخالفًا لعمومه أو لإطلاقه؛ فإنه لا ريب في صحة تخصيص عموم الكتاب وكذا تقيد إطلاقه بالسنة، فإذا كان أحد المتعارضين موافقاً لعموم الكتاب والآخر مخصوصاً له يقدم ما يوافق العموم على المخالف له.

وأمّا ما يدلّ على الترجيح بمخالفة العامة فلا وجه لخروجه عن أخبار العلاج، فإنّ مجرد كون الخبر مخالفًا للعامة لا يجعله موثوق الصدور ولا صادراً لبيان الواقع، كما أنّ مجرد كونه موافقاً لهم لا يجعله غير موثوق الصدور ولا صادراً لعدم بيان الواقع.

اللهم إلا أن يقال: إذا كان أحد الخبرين مخالفًا للعامة لا يتحمل صدوره للتنقية دون الذي هو موافق لهم، فإذا كان سند كلّ منهما قطعياً يكون ترجيح المخالف لهم من تقديم الحجة على اللاحجة. نعم، إذا كان سند كلّ منهما ظنّياً يكون الترجيح للأخبار العلاجية، فتدبر.

وأمّا الجواب عن الإشكال السادس، فيعلم مما ذكرنا في الجواب عن الخامس، فإنه لا يمكن تقيد ما دل ترك المخالف للكتاب بما اذا لم يكن مخالفًا للعامّة اذا كان مردانا من المخالف ما خالف الكتاب بالتباین لا ما خالفه بالعموم او الخصوص.

وأماماً للشكال السابع، فشبهة ترك الاستفصال والسكوت في مقام البيان قوية. واحتمال أن يكون ذلك لمصلحة في مثل المورد بعيد جدّاً.

اللّهم إِلَّا أَنْ يُقالُ بَعْدَ وُجُودِ دَلِيلٍ مُعْتَبِرٍ عَلَيْهِ التَّخْيِيرُ لَا يَخْلُو مِنَ الْمَنَاقِشَةِ فِي سَنَدِهِ.

وفي قبال ذلك استبعاد حمل المقبولة على الاستحباب أيضاً قريب جداً، لأنّ احتمال كون ذي المزية أقوى وأقرب من غيره يقتضي الحكم بتعينه ووجوب العمل به، ولا وجه للاستحباب في المقام.

فيتلخص من ذلك كله أنّ الأقوى هو الأخذ بالمرجحات المنصوصة مهما أمكن، وإلّا فهو بال الخيار. والله هو العالم.

ذكر في الكفاية⁽¹⁾ أنه استدلّ على تقييد أخبار التخيير، ووجوب الترجيح بوجوهٍ أخرى:

منها: دعوى الإجماع⁽²⁾ على الأخذ بأقوى الدليلين.

وفيه: أنّ دعوى الإجماع - مع مصير مثل الكليني إلى التخيير، وهو في عهد الغيبة الصغرى، ويختلط النّواب والسفراء، قال في ديباجة الكافي: «ولا نجد شيئاً أوسع ولا أحوط من التخيير» - مجازفة.

أقول: لا صراحة بل ولا دلالة لكلام الكليني على الحكم بالتخدير مطلقاً ولو مع وجود المرجحات التي صرّح هو بها في صدر كلامه. وكيف يحكم بذلك بعد التصرّح بأمر الإمام^(عليه السلام) بعرض الحديث على كتاب الله والأمر بترك ما وافق القوم والأخذ بالمجموع عليه؟! هذا مضافاً إلى أنّ الشيخ قد اختار تبعاً للمشهور الأخذ بالمرجحات واستدلّ عليه بالإجماع المحقق والسيرة القطعية.

ومنها: أنه لو لم يجب الأخذ بالمرجح وترجح ذي المزية على غيره، يلزم ترجيح المرجوح على الراجح القبيح عقلاً، بل ممتنع قطعاً.
(3)

ص: 249

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 395 - 396.

2- قال الشيخ (قدس سره): «يمكن أن يستدلّ على المطلب بالإجماع المدعى في كلام جماعة علي وجوب العمل بأقوى الدليلين...». الأنصاري، فرائد الأصول، ص 496.

3- استدل به المحقق القمي (قدس سره) في قوانين الأصول (ج 2، ص 278).

وأجيب عنه: بأنه إن كان مراد المستدل لزوم ترجيح المرجوح على الراجح في جعل الشارع، فيرد عليه أنه يلزم ذلك إن كانت المزية موجبة لتأكّد ملاك الحجّية عنده بأن كان خبر الأعدل أغلب إيصالاً إلى الواقع من خبر العادل؛ وهو ممنوع، لاحتمال كون المزية المحتملة كونها موجبة للترجيح غير موجبة له. هذا مضافاً إلى أنّ الإضراب من الحكم بالقبح إلى الامتناع في غير محله، فإنّ الترجيح بلا مرّجح في الأفعال الاختيارية التي منها الأحكام الشرعية يكون قبيحاً، ولا يستحيل وقوعه إلا من الحكيم تعالى، وإلا فهو بمكان من الإمكان لكتفافه كون إرادة المختار علّة لفعله، وما هو الممتنع وجود الممكّن بلا علّة، فلا استحالّة في ترجيحة تعالى للمرجوح إلا من باب امتناع صدوره منه تعالى، وأما غيره فلا استحالّة في ترجيحة لما هو المرجوح مما هو باختياره.

وبالجملة: الترجيح بلا مرّجح بمعنى بلا علّة محال، وبمعنى بلا داعٍ عقلاني قبيح ليس بمحال، فلا تشتبه.

أقول: يمكن أن يقال: إنّ المسألة ليست من التعبّديات الصرفية التي لا طريق لنا إلى درك وجهها وحكمتها، وليس الملاك في باب حجّية الخبر غير كونه طريقاً إلى الواقع، ولا ريب أنّ المرجحات المذكورة توجب أقوائمة ذي المزية على غيره وكونه أرجح من الآخر عند العرف، فلا يصح للملولي أن يأمر بالأخذ بغيره، أو يخّير عبده بالأخذ بأيّهما شاء إذا لم يكن هنا وجّه للتخيير ولو كان هو التسهيل على العبد.

وبالجملة: ليس في المقام أمر لزم ملاحظته إلا الإيصال إلى الواقع، ولا ريب في أنّ احتمال الوصول إليه بالأخذ بذى المزية أقوى من غيره ويجب الأخذ به ولا يجوز الحكم بالتخيير معه. والله هو العالم.

ثم إنّه على القول بالتخير يجري الكلام في مقامات:

الأول: لا إشكال في تخير المجتهد في الأخذ بواحد من المتعارضين، وهذا هو التخير في المسألة الأصولية.

الثاني: لا يجوز له الإفتاء بالتخير في المسألة الفرعية إذا كان مضمون الخبرين دائراً بين المحذورين كوجوب شيء وحرمة، وذلك لأنّ مفاد دليل التخير التخير في الأخذ بأحدهما وجعله حجة للعمل بمضمونه، لا التخير بين الفعل والترك. والإفتاء بالتخير بينهما إفتاء بغير ما أنزل الله ومخالف لما يستفاد منهما، وهو نفي الحكم الثالث مثل التخير.

الثالث: لا يجوز في مقام القضاء وفصل الخصومة الإفتاء بالتخير في المسألة الأصولية. وبعبارة أخرى: لا يجوز للحاكم الحكم في المسألة الأصولية، لأنّه لا يفصل بها الخصومة، فعليه أن يختار أحدهما ويفصل الخصومة بالحكم على طبق ما اختاره.

وأمّا في غير مقام القضاء ففي المسألة وجوه:

الأول: إنّه ليس له الإفتاء في المسألة الأصولية بالتخير، ويتعين عليه اختيار أحدهما والإفتاء بمدلوله للمقلد.

الثاني: وجوب الإفتاء عليه بالتخير في المسألة الأصولية للمقلد. وعليه إن كان المجتهد والمقلد مشتركين في المسألة أن يختار غيره ما اختاره مقلده المجتهد.

الثالث: أن يكون المجتهد بالختار في الإفتاء للمقلد في المسألة الأصولية، كما يجوز له الإفتاء في المسألة الفرعية.

وجه الأول: أن إفتاء المجتهد المقلد بالتخير في المسألة الأصولية إفتاء بغير ما هو وظيفة المقلد، فإن عليه التقليد في المسائل الفرعية، وأمّا الأصولية فهي شأن المجتهد العارف بها.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأنه لم لا يكون للمقلد بعد انتهاء المجتهد إلى التخير في العمل بأيٍ منهما شاء هذا الاختيار؟ وما الفرق بينهما في ذلك؟ وبالجملة: التخير وظيفة المتأخر المواجه للمتعارضين، ولا فرق فيه بين المجتهد والمقلد.

ووجه القول الثاني: أن حججية فتوى المجتهد للمقلد موردها عجز المقلد عن تعين وظيفته واضطراره إلى المجتهد فيه، وفي المقام هو ومقلدته المجتهد في اختيار أحد الخبرين سواء.

وفيه: أن القدر المتيقن من أخبار التخير هو تخير المكلّف العارف بتعارض المتعارضين دون من لا يعرف من ذلك شيئاً. نعم، يمكن أن يقال بالتخير أي في المسألة الفرعية إذا كان المقلد متجرزاً عارفاً بالتعارض.

ووجه القول الثالث: أنه يجوز له أن يخier المقلد بالتخير في المسألة الأصولية، ويجوز له أن يخier بما اختاره منهما أنه الحكم الشرعي.

وفيه: أن كون ما اختاره الحكم الشرعي للمقلد أول الكلام.

اللهم إلا أن يقال: إن جواز إفتائه بما اختاره في عمل نفسه وعمل مقلدته مما لا- كلام فيه، وإنما الكلام في جواز إفتائه له في المسألة الأصولية.

ثم أعلم: أنه على القول بالتخير لابد من القول بكونه ابتدائياً، فإنه مع قطع النظر

عما قيل في وجه كونه استمراً وما أُجِيب عنه،⁽¹⁾ يكون القول بكونه استمراً موجباً في الظاهر للعب بأمر الشّرع وتوهينه عند العرف، فإنّه على القول به يجوز للمجتهد وللمقلّد فيما إذا دلّ أحدهما على وجوب فعل والآخر على حرمة، واتفق مورده في وقائع متعددة وأزمنة متعاقبة، اختيار ما دلّ على الوجوب في واقعة، وما دلّ على الحرمة في واقعة أخرى، واختيار هذا في الزمان الأول، والآخر في الزمان الثاني، ويجوز للقاضي اختيار مفاده والحكم على أحد الخصمين، واختيار غيره في الحكم على الآخر في قضيّتين متماثلتين، ف المناسبة الحكم والموضع واستظهار الحكم من الحكم بالتخير تقتضي التخيير الابتدائي في المسألة الأصولية مرّة واحدة، والبناء على أحد المتعارضين في جميع القضايا والمصاديق. والله هو العالم.

ص: 253

1- راجع: الأنباري، فائد الأصول، ص 440 - 441.

وأمام الكلام في التعدي عن المرجحات المنصوصة إلى غيرها، فيمكن أن يقال: يستفاد مما يدلّ على التخيير، أو على التوقف إلى الفوز بقاء الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، بعد التنصيص على المرجحات المنصوصة، عدم اعتبار غيرها فهو على التخيير بعد فقد المرجحات المذكورة في النصوص، وإن كان الأحوط الأخذ بغير المنصوصة أيضاً⁽¹⁾ إذا كان موجباً لرجحان احتمال إصابة ذيه إلى الواقع.

لا يقال: (2) إنّ جعل شيء فيه خصوصية الطريقة وإراعة الواقع مرجحاً، لا يدلّ على أنّ ذلك تمام الملائكة في جعله حجّة.

فإنه يقال: يستفاد ذلك منه بمناسبة الحكم والموضوع، فإنّ الحكم في أمثال هذه الأمور ليس بالتعبد، وإنّما الغرض فيه رعاية الواقع.

واستدلّ أيضاً على لزوم التعدي بالتعليق في الروايات بـ «أنّ المشهور مما لا ريب فيه» باستظهار أنّ العلة هو: عدم الريب بالإضافة إلى الآخر.

وأجيب عنه بأنّ الرواية المشهورة بين الرواة والأصحاب هي ما لا-ريب فيها أصلاً بحيث تطمئن النفس بتصورها، لا ما لا ريب فيها بالإضافة إلى غيرها، فغاية الأمر نقول بالتعدي إلى كلّ مزية توجب هذا الاطمئنان.

ص: 255

1- كما نسبه الشيخ (قدس سره) إلى جمهور المجتهدين، وحكي عن بعضهم دعوى الإجماع على ذلك. الأنصارى، فرائد الأصول، ص .450

2- قال به المحقق الخراسانى، في كفاية الأصول (ج 2، ص 398).

كما استدلّ عليه أيضاً بالتعليل على «أن الرشد في خلافهم». وتقريب الاستدلال به: أن المراد منه ليس من جهة كون الحق في خلافهم دائماً، بطلانه بالوجود، بل الظاهر منه كون الحق في مخالفتهم غالباً، لكون المخالف لهم أقرب إلى الواقع غالباً، مما يكون أقرب إلى الواقع يتعين الأخذ به ولو لم يكن منشأ مخالفة القوم.

والجواب عنه: أن من المحتمل كون الرشد في نفس المخالفة لحسنها، لا مطلقاً، بل إذا تعارض المخالف لهم ما يوافقهم سلّمنا أنه لغبته الحق في طرف الخبر المخالف، لكن ذلك يوجب الوثوق بالخلل في المواقف لهم صدوراً أو جهة، وفي ما يوجب هذا الوثوق لا-بأس بالتعدي؛ وفيه منع حصول هذا الاطمئنان.

ثم إنّه ربما يقال: بأنه لا يعتبر في التعدي إلى المزايا غير المنصوصة إلى خصوص ما يوجب الظن أو الأقربية بل يتعدّي إلى كل مزية وإن لم توجب أحدهما؛ وذلك لأنّ في المزايا المنصوصة ما لا يوجب واحداً منها مثل أورعية الراوي وأفقهيته فإن التوزّع والجهد في العبادة وكثرة التتبع في الفقه لا يوجب الظن بكون ما أخبر به الواقع وأقربيته، قبال ما أخبر به الورع والفقيره.

لا يقال: إنّ ما يوجب الظن بصدق أحد الخبرين لا يكون مرجحاً، بل موجباً لسقوط الآخر عن الحجّية للظن بكذبه حينئذ.

فإنه يقال: الظن بالكذب لا يضر بحجّية الخبر المجعل حجّة من باب الظن النوعي. هذا مضافاً إلى أنّ حصول الظن بكذب الآخر مختصّ بصورة العلم بكذب أحدهما، وإلا فلا يوجب الظن بصدوره الظن بعدم صدور الآخر، لإمكان صدوره مع عدم إرادة ما هو الظاهر منهما أو أحدهما، أو لأجل التقيّة.

هذا كله بناءً على كون وجه التعدي والاستظهار من الروايات إلغاء الخصوصية ومجرّد كون أحدهما ذا المزية بالنسبة إلى الآخر وإن لم يكن موجباً للظن أو الأقربية.

أمّا إذا كان وجه التعدّي اندراج ذي المزية في أقوى الدليلين يجب الاقتصر على المزية التي توجب قوّة ذي المزية في الدليلية والطريقية، فلا يرجح أحدهما على الآخر لما يوجب قوّة مضمونه ثبوتاً، كالشهرة الفتوائية أو الأولوية الظنّية، فإنّ المنساق من قاعدة أقوى الدليلين أو المتيقن منها إنّما هو الأقوى دليلية وطريقية.

وفي ما ذكر منع وجود ما لا يوجب الظنّ بالأقربية في المرجحات المنصوصة، فإنّ ورع الراوي وفقهه وهكذا أورعيته وأفقهيه يكون موجباً للظنّ بكون خبره أقرب إلى الواقع، فلا يجوز التعدّي إلى مطلق المزية إذا كانت وجودها كالعدم بالنسبة إلى الإصابة إلى الواقع. والله هو الموفق للصواب.

هل الأخبار الدالة على التخيير أو الترجيح تشمل ما إذا أمكن الجمع بين الخبرين المتعارضين بحمل الظاهر على الأظهر، كالعام على الخاص والمطلق على المقيّد، أو تختصّ بغير موارد التوفيق العرفي؟ فإنّ العبد إذا قال له مولاه: اشتري كلّ ما في السوق من الفواكه، وقال: لا تشتري التفاح، لا- يتحيّر في تكليفيه ويعلم أنه مكلّف بشراء غير التفاح مما في السوق من الفواكه، ولا- يرجع إلى مولاه في ذلك، وحكمه بالتحيير بين العمل بالعام أو الخاص أو ترجيح دليل أحدهما على الآخر، كأنّه مناقض لمدلولهما العرفي وما بينهما من التوفيق. فلا تحيّر حتى يحتاج إلى رفعه، وإن قيل به في ابتداء الأمر لمن لا يتفطن بأسلوب الاستفادة من الكلام والخطاب، فإنه يزول بمجرد التفطّن.

وممّا يدلّ على ذلك - أي على أنّ العرف لم يكن متخيّراً في التوفيق بين مثل العام والخاص - ما في نهج البلاغة من «أنّ في كتاب الله الخاص والعام».⁽¹⁾

وبالجملة: قد جرت سيرة العرف وسيرة أهل الشرع والمتشرّعة على ذلك، فلا يقبل التخيير والأخذ بالعام وترك الخاص أو ترجيجه على الخاص، بعد حكم العرف وأهل المحاورة فيهما بحمل الظاهر على الأظهر والعام على الخاص، فلا حاجة إلى إطالة الكلام في المقام.

ص: 259

1- نهج البلاغة، الخطبة 1 (ج 1، ص 25).

لا- إشكال في أنّ عند تعارض الظاهر والأظهر يحمل الأول على الثاني فيما إذا ظهر ذلك، وأمّا إذا اشتبه الحال ولم يتيسّر التمييز، فهما ملحقان بما لا يمكن التوفيق بينهما، فلا يجوز ترجيح أحدهما على الآخر. ومع ذلك قد ذكروا لتقديم أحدهما على الآخر وجوهاً، نشير إلى بعضها وما قيل فيها:

منها: تقديم العام على المطلق،⁽¹⁾ والتقييد على التخصيص، فيما إذا كان أحد الدليلين عاماً والآخر مطلقاً؛ وذلك لأنّ ظهور العام في العموم تنجيزي ومستند إلى الوضع، وظهور المطلق في الإطلاق تعليقي، فإنه معلق على مقدمات الحكم، التي منها عدم بيان ما يصلح أن يكون مقيداً له، والعام صالح لأن يكون بياناً، فإذا قال المولى: «لا تكرم الفاسق»، وقال بعده أو قبله: «أكرم العلماء»، فدلالة العام على شموله لجميع أفراده تنجيزي لا تحتاج إلى أمر زائد على العام، بخلاف لا تكرم الفاسق، فإن دلالته وشموله لجميع أفراد الفاسق معلق على عدم ما يصلح أن يكون بياناً له، والعام صالح لذلك، سواء كان صادراً قبل صدور المطلق أو بعده.

وأجيب عن ذلك:⁽²⁾ بأنّ عدم دلالة المطلق على الشمول والعموم موقوف على عدم ما يصلح أن يكون بياناً للقييد في مقام التخاطب لا إلى الأبد. فعلي هذا، يقدّم

ص: 261

- 1- انظر الوجه والاستدلال عليه في فرائد الأصول (الأنصاري، ص 457) نقاً عن سلطان العلماء.
- 2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 404.

العام على المطلق إذا كان صادراً بعد العام، أمّا إذا صدر العام بعد المطلق وانعقد ظهوره في العموم والشمول لا يقدم العام عليه، ولا يكون ظهوره أظهر من ظهوره.

ويمكن أن يقال: نعم، انعقاد ظهور المطلق في العموم والشمول يحتاج إلى عدم البيان في مقام التخاطب، لكن بقاء ظهوره فيه يحتاج إلى عدم البيان إلى الأبد، فكلّ ما ورد بعد ذلك يكون وارداً عليه وبينما له، فيكون المطلق قبل ذلك كالأصول العملية بالنسبة إلى الإمارات، إذن يتّجه تقديم التقييد على التخصيص مطلقاً، سواء كان العام وارداً قبل المطلق أو بعده.

وبهذا البيان لا نحتاج إلى التمسّك بالدور بأن يقال: لو لم يقدم تقييد المطلق على تخصيص العام يلزم تخصيص العام إمّا بلا مخصوص أو على وجه دائرة؛ فإنّ تخصيص العام بالمطلق متوقف على إطلاقه المتوقف على عدم كون العام بياناً ومقيداً له، وكون العام كذلك متوقف على إطلاق المطلق.

وإن شئت قل: كون المطلق مخصوصاً للعام متوقف على تحققه معه، وتحققه معه متوقف على كونه مخصوصاً له.

ومنها: ترجيح التقييد لكونه أغلب من التخصيص.[\(1\)](#)

وردّ بمنع أغلبية التقييد مع كثرة التخصيص حتى قيل: ما من عام إلا وقد خصّ.[\(2\)](#)

ويمكن أن يقال: بناءً على تفسير المشهور من المطلق بـ «الماهية المرسلة»[\(3\)](#) كلّما يقيد المطلق بشيء فهو مستعمل فيها بالتقييد، والعام وإن خصّص بغير ما خصّص به

ص: 262

1- نقله الشيخ (رحمه الله) واستشكل عليه في فرائد الأصول (الأنصارى، ص 457).

2- الخراسانى، كفاية الأصول، ج 2، ص 404.

3- راجع: القمي، قوانين الأصول، ج 1، ص 321 (المطلق والمقييد)؛ الأصفهانى، الفصول الغروية، ص 218 (فصل المطلق)؛ الخراسانى، كفاية الأصول (المقصد الخامس: في المطلق والمقييد).

مستعمل في العام، وإنما الخاص يدلّ على عدم كونه محكوماً بحكم العام لا على خروجه من تحته، فلذلك يكون التقيد في المطلق أكثر بل مختصّ به دون العام.

وفيه: أنّ ذلك لا يوجب أولوية التقيد على التخصيص بهذا المعنى، فتأمل.

منها: ما قيل بأنه إذا دار الأمر بين التخصيص والنسخ يقدم التخصيص على النسخ لغلبته وندرة النسخ.

أقول: إذا دار الأمر بين النسخ والتخصيص فورد مثلاً: «لا تكرم زيداً العالم» وبعد حضور وقت العمل به ورد «أكرم العلماء» فعلى القول بكون أصالة عدم النسخ كلاستصحاب من الأصول العلمية، فالوجه كون العام ناسخاً للخاص بأصله العموم، وانتفاء المعارضة بين العام والخاص لتقديم الدليل على الأصل. بل يمكن أن يقال: إنّ مثله ليس من النسخ الحقيقي، بل حكم ظاهريّ كسائر الأحكام الظاهرية والعام كاشف في مورده عن الواقع والحكم الواقعي، والنـسخ إنما يكون في الأحكام الواقعية. واحتمال كون الخاص مخصوصاً للعام مردود، لكونه موجباً لتقديم الأصل على الدليل، كما لا يخفى.

وعلي القول بكون أصالة عدم النسخ من الأصول اللغوية مرجعها إلى أصالة العموم الجارية في الخاص، فالقول بتخصيص العام به مستلزم لتقديم ما هو المستفاد من الإطلاق على المستفاد من الوضع. وبعبارة أخرى: إنّ تقديم العموم الأزمني - الثابت للخاص بالإطلاق - على العموم الأفرادي - الثابت للعام بالوضع - وهو خلاف التحقيق. ومقتضى ذلك: القول بالنسخ في طرف الخاص، وحيينـذ يمكن أن يقال: بأنّ غلبة التخصيص على النسخ موجب لقوة ظهور الخاص في العموم الأزمني وأظهريـته فيه من ظهور العام في العموم الأفرادي. وبعبارة أخرى: أظهريـة التخصيص على التقيد.

ولكن يمكن أن نقول: إنّه ليس هنا نسخ وناسخ ومنسوخ، فإنّ ظهور الخاصّ في حرمة إكرام زيد في جميع الأزمنة يكون بالإطلاق المتوقف على عدم البيان، والعام صالح لأن يكون بياناً، وعليه يكون الأخذ بالعام بدلليه وأصالة العموم، وترك إطلاق الخاص لعدم انعقاد ظهوره فيه وعدم الدليل عليه. نعم، لا يجيء ذلك على مختار صاحب الكفاية، فإنه عدّ من مقدمات الحكم (١) عدم القدرة المتيقّنة في مقام التخاطب، فتلبي جيداً.

ثم إنّه بناءً على اعتبار عدم حضور وقت العمل في التخصيص يشكل الأمر في تخصيص الكتاب أو السنة بالأدلة المخصصة الواردة عن الأئمّة الطاهرين (عليهم السلام)؛ وذلك لأنّ دوران الأمر بين التخصيص والنسخ فيما إذا كان الخاصّ وارداً قبل حضور وقت العمل بالعام غير معقول، لأنّ النسخ حقيقته رفع الحكم الفعلى، وقبل حضور وقت العمل لا حكم فعلّي حتّى يرفع بالنسخ فليس هنا إلا التخصيص.

وكذلك لا يعقل الدوران بينهما إذا كان الخاصّ وارداً بعد حضور وقت العمل بالخاصّ، فإنه لا يمكن أن يكون مختصّاً للعام، لأنّه مشروط بكونه وارداً قبل حضور زمان العمل بالعام، وبعده لا يكون إلا ناسخاً له.

وربما يجاح عن ذلك بالالتزام بالنسخ بناءً على جواز ورود النسخ عن الأئمّة (عليهم السلام)، بأن يقال: إنّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَنْشأَ النسخ ولكن لم يخبر به غير الأئمّة (عليهم السلام)، ولم يأذن لهم أن يخبروا به الناس إلا عند اقتضاء المصلحة أو عند رفع المانع من إظهاره والإخبار به.

وفيه: أنّ هذا بعيد جدّاً وخلاف إكمال الدين بتبلیغ جميع أحكامه وشرائمه، مضافاً إلى أنّه ليس من النسخ الحقيقي.

ص: 264

1- الخراساني، كفاية الأصول، الفصل الأول من المقصد الخامس في المطلق والمقيّد.

وأيضاً ربما يجاب عن هذا الإشكال بأنَّ من الممكِن كون العام محفوفاً بقرائن يستفاد منها ما يستفاد من الخاص ولكن بمرور الزمان خفت القرائن، والخاص إخبار عن الحكم الصادر عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ).

وهذا قريب جدًا، لاسيما وقد حدث بعد ارتحال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ) إلى الرفيق الأعلى من الأحداث السياسية وغضب حَقَّ أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، ومنع الحكومة الرواية عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ) بناءً على أساسهم الفاسد بقولهم: حسبنا كتاب الله، حتى منعوا النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ) عن كتابة وصيته في مرض موته. [\(1\)](#)

فلا يقال: إنَّ عموم البلوي بالأحكام يمنع من خفائه لكترة الدواعي في نقلها وحفظها.

فإنه يقال: نعم، ولكن قد وقع من الأُمَّةَ ما لا يستبعد بوقوعه خفاء أكثر الأحكام حتى أنَّ القوم أيضاً اعترفوا بتلك المصيبة العظمى، فقد جاء في صحيح البخاري أنَّ أنس قال: ما أعرف شيئاً مما كان عليَّ عهد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ)، قيل: الصلاة؟ قال: أليس ضيَّعتم ما ضيَّعتم فيها، وروي نحوه عن أبي الدرداء وغيرهما. [\(2\)](#)

ص: 265

1- البخاري، صحيح، ج.5، ص 137 - 138؛ المسلم النيسابوري، صحيح، ج.5، ص 76.

2- راجع في ذلك مقدمة كتابنا: أمان الأُمَّةَ من الضلال والاختلاف. [منه دام ظلُّه العالِي].

لا يخفى أنه إذا كان التعارض بين الإثنين وكان أحدهما أظهر من الآخر يحمل الظاهر على الأظهر، وإذا لم يكن أحدهما كذلك فالحكم ما ذكر من التخيير أو الترجيح.

وأمّا إذا وقع التعارض بين أزيد من اثنين كما إذا كان هنا عامّ قد خصّ ص بخاصّة بين أو أزيد فتارة: تكون نسبة أحدهما مع العامّ بعد ملاحظته مع الثالث كنسبة قبل هذه الملاحظة، كما إذا قال: «أكرم العلماء» و«لا تكرم الفساق منهم» و«لا تكرم زيداً العالم العادل» فإنّ نسبة «لا تكرم زيداً العالم العادل» مع «أكرم العلماء» العموم المطلق، وبعد ملاحظة العامّ مع قوله: «لا تكرم الفساق منهم» يخصّص العامّ بالعلماء العدول، ونسبة «لا تكرم زيداً العالم العادل» معه العموم المطلق لا تتفاوت قبل ملاحظة نسبة العامّ مع «لا تكرم الفساق منهم» وبعدة. وهكذا لا تتفاوت نسبة «لا تكرم الفساق منهم» مع العامّ بعد ملاحظة تخصيصه بـ «لا تكرم زيداً العالم العادل» وقبله. ففي مثله لا تقلب النسبة بـ ملاحظة نسبة أحد الخاصة بين مع العامّ بعد ملاحظة نسبة إليها إلى الآخر، فلا محلّ للاختلاف في أنه هل يلاحظ كلّ خاصّ مع العامّ بنفسه أو بعد ملاحظة نسبة الخاصّ الآخر معه وتخصيصه به؟

مثال آخر: إذا قال: «أكرم العلماء» و«لا تكرم الفساق» و«يستحبّ إكرام الشعراء»، فنسبة كلّ واحد منها إلى الآخر بنفسه العموم من وجهه، فمادّة افتراق العلماء من الفساق «العالم العادل» ومن الشعراء «العالم غير الشاعر» ومادة افتراق الفساق من

العلماء «الفاسق غير العالم» ومن الشعراء «الفاسق غير الشاعر»، وأيضاً مادةً افتراق الشعراء من العلماء «الشاعر غير العالم» ومن الفساق «الشاعر غير الفاسق». ومادةً اجتماع «أكرم العلماء» و«لا تكرم الفساق» العالم الفاسق ومادةً اجتماع «أكرم العلماء» و«يستحب إكرام الشعراء» «العالِم الشاعر»، ومادةً اجتماع «لا تكرم الفساق» و«يستحب إكرام الشعراء» «الشاعر الفاسق».

ثم إذا لوحظ، نسبة كلٌّ من الثلاثة مع غيره منها بعد ملاحظة الآخر معه تكون النسبة بينهما عموماً من وجهه، فإذا خصّ صنف العلماء بغير الفاسق تكون النسبة بينه وبين الشعراء عموماً من وجهه، لا تقلب النسبة التي كانت بين الشعراء والعلماء قبل تخصيص العلماء بغير الفاسق.

مثال آخر: «أكرم العلماء» و«يكره إكرام العصاة منهم» و«يحرم إكرام مرتكب الكبيرة منهم».

وبالجملة: فمثل هذه الأمثلة خارجة عن محل الكلام، وإنما الكلام في صورة انقلاب النسبة بعد الجمع بين أحدها والآخر وحمل الظاهر منهما على الأظهر وملاحظة الثالث كما إذا ورد «أكرم العلماء» و«لا تكرم الفساق منهم» و«يستحب إكرام الشعراء منهم»، فنسبة أكرم العلماء، وإن شئت قلت: نسبة وجوب إكرام العلماء مع كلٍّ من حرمة إكرام الفساق منهم واستحباب إكرام الشعراء منهم، نسبة العام والخاص (العموم المطلق)، ولكن إذا خصّ صنف واجب إكرام العلماء بحرمة إكرام الفساق ثم لوحظ معه استحباب إكرام الشعراء منهم تقلب النسبة التي كانت بينه وبين العام بالعموم من وجهه.

وهكذا لو لوحظ أولاً نسبة استحباب إكرام الشعراء من العلماء مع وجوب إكرام العلماء، ثم لوحظت نسبة حرمة إكرام الفساق منهم معه، تقلب النسبة من العموم

المطلق إلى العموم من وجهه، فمادة افتراق وجوب إكرام العالم غير الفاسق مع استحباب إكرام الشعراء من العلماء وجوب إكرام العالم العادل غير الشاعر، ومادة افتراق استحباب إكرام الشعراء عن وجوب إكرام العالم العادل استحباب إكرام العالم الشاعر الفاسق، ومادة اجتماعهما العالم العادل الشاعر.

وفي هذا القسم من التعارض الواقع بين أكثر من إثنين وقع الخلاف في أن علاج التعارض هل يكون بملحوظة كلّ منهما بنفسه مع الآخر بنفسه؟ ففي المثال يختصّ ص عام «أكرم العلماء» بـ «لا تكرم الفساق منهم»، ويقال بتخصيص العام بالخاصّ، كما يختصّ باستحباب إكرام الشعراء منهم، ويقال بوجوب إكرام غير الشعراء من العلماء؟ أو أنه يعالج تعارض أحدهما مع الآخر بملحوظة كلّ منهما بنفسه أو لاً وحمل أحدهما على الآخر، وملحوظة نتيجة هذه الملاحظة ثانياً مع الثالث؟ فإنه يكون بالعموم من وجه فيأتي الكلام في مادة اجتماعهما، كما قلنا في المتبادرين من القول بالتخمير أو الترجيح.

نسب الثاني إلى الفاضل النراقي (١) إما مطلقاً أو إذا كان أحد الخاصّين لبياً والآخر لفظياً.

ووجه الثاني: أن المخصوص إذا كان لبياً يكون كالخصوص المتصل في مزاحمته لظهور العام فيه، ويكون العام المخصوص به ظاهراً في غير ما خصّص به، فيلاحظ هو مع العام وبخصوص العام به، ثم يلاحظ نسبة الثالث مع العام.

ويجاب عن ذلك بأنه ليس من المتصل بشيء، فإنّ في المخصوص المتصل يستعمل العام في العموم، ويستفاد ضيق دائره من مدخله وتقييده بقيد خاصّ، فلا ينعقد له الظهور سعّاً وضيقاً إلا بمدخله. وأما في المخصوص الذي فينعقد له الظهور في

ص: 269

1- النراقي، عوائد الأيام، ص 119 - 120، العادة 40.

مدخله اللغطي دون الليبي، وإنما يكون المخصص الليبي مانعاً عن حجية العموم فيه لا عن ظهوره فيه.

ومن هنا يظهر الجواب إذا كان المراد من هذا القول، أي لحاظ العام مع أحد الخاصتين المنفصلين ثم لحاظ العام المخصص به مع الآخر، أعمّ من المنفصل اللغطي وال الليبي؛ وذلك لعدم انتلام عموم العام بورود المخصص المنفصل عليه سواء كان لفظياً أو لبياً، غاية الأمر أنه مانع عن حجيته فيه، فظهور العام باقي على حاله ونسبة الخاص الآخر معه باقية على حالها.

وبالجملة: العام المخصوص بالمنفصل مستعمل في العموم وظاهر في كونه مراداً بالإرادة الجدية، والخاص يدلّ على عدم كونه مراداً كذلك فيه، لا أنه ليس ظاهراً في العموم واستعمل في غير الخاص، فلا يرتفع به التعارض الذي كان بينه وبين الخاص بالعموم المطلق.

ويدلّ على عدم انتلام عموم العام بورود التخصيص عليه حجيته في تمام الباقي، وإنّا فيمكن أن لا يكون حجّة فيه لإمكان أن يكون المستعمل فيه العام دون هذه المرتبة ومرتبة من مراتبه. وأيضاً يأتي الكلام في وجه سبق تخصيص العام بأحد الخاصين دون الآخر. وفي غير العام والخاص أيضاً من الأدلة المتعارضة يأتي هذا الإشكال؛ فإنّ تقديم هذا الخاص في تخصيص العام على الآخر أو ملاحظة نسبة هذا الدليل مع الآخر أولاً دون الثالث ترجيح بلا مرجع.

وبهذا يجاب عما يقال: من أنّ التعارض بين الدليلين أو الأدلة يلزم أن يكون واقعياً، ولا يكون ذلك إلا فيما يكون الدليلان حجّة فيه. وبعبارة أخرى: لا يتحقق التعارض إلا إذا كان كلّ من الدليلين أو الأدلة حجّة فيما كان غيره حجّة فيه بعد تخصيصه بالدليل الآخر لا قبله، فإنّ دفع التعارض حينئذ بين الأدلة، مثل العام

والخاصّين، إذا كان منوطاً بـ «الملحوظة مدلول أحدهما مع الآخر ثم ملحوظة مدلول الآخر مع نتيجة الملاحظة الأولى الذي هو معارض لها، يحتاج إلى تقديم تخصيص العامّ بأحد هما ثم ملحوظة مدلول الآخر مع مدلول العامّ المخصوص بالأول ولا ريب أنّ تقديم كلّ منهما على الآخر ترجيح بلا مرّجح».

وبعبارة أخرى: إذا قلنا بعدم وقوع التعارض بين العامّ بنفسه إذا كان مخصوصاً والخاصّ الآخر، لأنّ العامّ بنفسه ليس حجّة في مدلوله بل حجّة في غير المخصوص من أفراده، فلابدّ أن يقال بـ «وقوع التعارض بين العامّ حال كونه مخصوصاً بأحد الخاصّين والخاصّ الآخر؛ يقع الكلام في تقديم تخصيص العامّ بهذا الخاصّ أو بغيره، ولا وجه لتقديم أحد هما على الآخر مع أنّ النتيجة تتفاوت به».

ففي المثال: إذا خصّصنا أولاً عموم «أكرم العلماء» بـ «لا- تكرم الفساق منهم»، تكون النتيجة وجوب إكرام العلماء العدول، ونسبة استحباب إكرام الشعراء منهم معها العموم من وجهه، ويقع التعارض بينهما في العالم الشاعر العادل. وأمّا إذا خصّصنا أولاً عموم «أكرم العلماء» باستحباب إكرام الشعراء منهم تكون النتيجة وجوب إكرام العلماء غير الشعراء منهم، والنسبة ما بين تلك النتيجة وحرمة إكرام الفساق منهم أيضاً العموم من وجهه، فيقع التعارض بينهما في العالم الفاسق غير الشاعر. إذن فلا وجه لتقديم إحدى الملاحظتين على الأخرى.

فإن قلت: يخصّص العامّ بكلّ من الخاصّين بعد تخصيصه بالآخر.

قلت: نتيجة ذلك تساقط الجميع في مداريلهما إذا قلنا بـ «تساقط الدليلين في مادة الاجتماع، فالعلماء كُلُّهم إنما هم فسقة غير الشعراء، وإنما هم شعراء عدول، ولا يبقي منهم إلا العلماء الفسقة، والنتيجة تكون وجوب إكرام العلماء من الفسقة والتخصيص المستهجن، ولا أظنّ يلزتم به الفاضل النراقي ومن يري رأيه».

وبالجملة: فالوجه هو مختار الشيخ⁽¹⁾ وصاحب الكفاية.⁽²⁾ وحينئذ إذا كان هناك عام مخصوص بخاصّين أو أكثر، فإنّما يكون على نحو لو خصّ ص بالخاصّين لا يبقى تحت العام فرد من أفراده وتكون الخصوصيات مستوعبة لها، أو يكون على وجه لا يبقى تحته من الأفراد إلّا ما يلزم منه التخصيص المستهجن، أو لا تصير بالتخصيصات المذكورة لا من الأول ولا من الثاني بل يبقى تحته بعد التخصيص ما يكون أكثر مما خرج عنه أو يساويه على البناء على أنّه ليس من التخصيص المستهجن.

أمّا حكم الثالث فبناءً على ما ذكر معلوم، فيختصّ العام بكلّ واحد من الخصوصات بنفسه دون ملاحظة تخصيشه بغيره.

وأمّا الأول والثاني، فإنّ كأن بين الخصوصات قطعي فيقدم في تخصيص العام به على الظّي، لأنّه متيقّن الخروج عن تحت العام، وإن لم يكن بينها قطعي فلابدّ من ترجيح العام أو الخصوصات بالسند، لأنّه إذا لم يمكن الجمع الدلالي بين العام وبينها تكون النسبة بين العام وبينها التباین، وعلى ذلك إن كان الترجيح للخصوصيات بأن لا يكون بينها ما هو مرجوح بالنسبة إلى العام، أو اختيار الخصوصات لفقد المرجح في أحد الطرفين على الآخر، فلابدّ من طرح العام وترك العمل به. وإن كان الترجيح للعام أو اختيار العام لفقد المرجح فيترك مجموع الخصوصات لا جميعها، لأنّ المعارض للعام هو المجموع دون الجميع، وحينئذ يقع التعارض بين الخصوصات لتخصيص العام بها بمقدار لا يكون من التخصيص المستهجن، فإنّ كأن بينها ما هو الأرجح الوافي بهذا المقدار يؤخذ به وإلّا فالحكم هو التخيير بالأخذ من الخصوصات إلى حدّ لا يكون الأخذ به مستهجنًا، فتدرّب.

ص: 272

1- الأنباري، فرائد الأصول، ص458.

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج2، ص406.

ثم إنّه قد ظهر ممّا ذكر: حكم ما إذا كانت النسبة بين المتعارضات متّحدة، سواء كان على وجه العموم المطلق أو على وجه العموم من وجه، ومثاله كما مرّ: أكرم العلماء، ولا تكرم الفساق، ويستحب إكرام الشعراء، فإنّ نسبة كلّ من الثلاثة مع الآخر العموم من وجه، ولا ريب في أنّه يقع التعارض بينها في العالم الشاعر الفاسق، وحكمه إما العمل بالترجح إن كان بعضها واجداً لمحبته، أو التخيير مطلقاً.

وأمّا إذا كانت النسبة بين المتعارضات متعدّدة، مثل: ما إذا ورد عالماً من وجه كأن يقول: أكرم العلماء، ويستحب إكرام العدول، فالنسبة بينهما العموم من وجه، وورد ما هو خاصّ بالنسبة إلى الأوّل، قوله: لا تكرم فساق العلماء، فهل في مثله يؤخذ في الأوّلين - ابتداءً وقبل ورود المخصّص على الأوّل - بالعموم من وجه فيعمل في مادّة اجتماعهما على أحد المبنيين إما الأخذ بما فيه الترجح أو التخيير، أو يخصّص أولاً «أكرم العلماء» بقوله: «لا تكرم الفساق منهم»، ثم يلاحظ نسبة استحباب إكرام العدول مع العام المخصّص وهي العموم المطلق وترتفع به المنازعة في مادّة اجتماع الأوّلين؟ وهذا هو اختيار الشيخ⁽¹⁾ خلافاً لصاحب الكفاية⁽²⁾ لأنّ ظهور العام - كما قلناه - لا ينتمي بالخاصّ، ولا يعارض الخاصّ المنفصل مع العام إلا في حجيته في الخاصّ لا في ظهوره فيه فتعارض استحباب إكرام العدول مع وجوب «أكرم العلماء» في مادّة اجتماعهما - وهو العالم العادل - باقي على حاله وإن خصّص «أكرم العلماء» بقوله: «لا تكرم فساقهم».

فإإن قلت: في المثال المذكور تخصيص «أكرم العلماء» بـ «لا تكرم فساقهم» موجب لتقديم العام المخصّص - وهو أكرم العلماء العدول - على استحباب إكرام العدول في

ص: 273

1- الأنباري، فرائد الأصول، ص 458.

2- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 409.

مادة الاجتماع - وهو العالم العادل - لأنّه لو قدّم استحباب إكرام العدول على إكرام العلماء العدول لا يبقى مورد له، بخلاف أن لو قدّم وجوب إكرام العلماء العدول على استحباب إكرام العدول فإنه يبقى تحته العدول من غير العلماء، فالأول يكون كالنصّ في شموله لأفراده، والثاني ظاهر في شموله ل تمام أفراده، فيحمل الظاهر على النصّ.

قلت: نعم، يكون كذلك ولكن هذا ليس من جهة انقلاب النسبة، كما هو ظاهر لا يخفي.

ص: 274

يذكر فيه أمور:

الأول: المزايا المرجحة لذيها على غيره المعارض له سواء كان ممّا يرجح الخبر به من جهة راويه كوثاقته وفقارته وضبطه وحفظه، أو من جهة نفسه كالشهرة الروائية، أو من جهة صدوره كمخالفة العامة، أو من جهة لفظه ومتنه كالفصاحة والبلاغة، أو من جهة مضمونه كموافقة الكتاب وفتوى الأصحاب، وبالجملة: علي القول بالتعدي عن المزايا المنصوصة إلى غيرها فكلّ ما يوجب مزيّة في أحد الطرفين المعارضين على الآخر يكون مرجحاً لسنته على الآخر والتعبد لصدره دون الآخر، وحتى مثل موافقة العامة مرجح لسند الآخر والتعبد به بمقتضى الأخبار.

ولا يقاس بمقتضى الصدور المتواترين حيث لابد من حمل موافقة العامة فيما على جهة الصدور وللتقية. فإنه خلاف مظنوني الصدور.

لأنّ فيما لا تعبد بصدورهما ولا قطع، ولا يدور الأمر بين كون الموفق للعامّة هو الحجّة أو المخالف لهم، حتى يحمل الموفق على صدوره تقيّة، بل فيما المحكوم بالصدر المخالف للعامّة وهو الذي تعبدنا الشارع به دون الموفق، فإنه مطروح لم يثبت صدوره، فلا تصل النوبة إلى كون جهة صدوره التقيّة، لأنّها فرع ثبوت صدوره، فلننبع.

الأمر الثاني: علي القول بالتعدي عن المرجحات المنصوصة لا مجال للبحث في

ملاحظة الترتيب بينها، بل تمام المناطق في كل منها وترجح بعضها على بعض حصول الظن الأقوى بالصدور، أو تكون مضمونه أقرب إلى الواقع عن غيره.

وأماماً على القول بعدم التعذر والاقتصار بالمزايا المنصوصة للبحث فيه مجال.

وقد ذهب بعضهم⁽¹⁾ إلى لزوم رعاية الترتيب المذكور في الروايات، وأن تقدم بعضها في الذكر على البعض الآخر يكون بالعنابة إلى ذلك، فلا يجوز جعل المتأخر في الذكر في عرض المتقدم عليه.

نعم، قد وقع بين الروايات ما بظاهرها تعارض في الترتيب المذكور، فلابد من حمل ظاهرها على ظهرها ومطلقها على مقيدتها، وإن فالحكم التخيير بين الأخذ بأحد هما، أو تساقطهما والرجوع إلى ما يقتضيه الأصل في المسألة.

هذا، وقد أنكر بعضهم كون أكثر ما في الروايات - سيمما المروفة والمقبولة - من المرجحات، فقال بعدم كون الشهادة منها، لأن المذكور في المقبولة هو الأخذ بالمجمع عليه، أي الأخذ بما هو معلوم الصدور، لا ترجح أحد مظنوني الصدور بها على الآخر.

وفرع على ذلك: عدم إمكان الاستدلال بالمرفوعة ولا بالمقبولة على الترجح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة، لكون موردهما عليهما الخبرين المشهورين، أي المقطوع صدورهما، فلا يشمل مظنوني الصدور.

وفي الترجح بصفات الراوي كالأعدلية وغيرها، قال بعدم حجية المرفوعة. وأماماً المقبولة فالترجح المذكور فيها بصفات الراوي جعلت من مرجحات الحكمين لا الروايتين. واستظهر مما ذكره عدم صحة ما في كلام المتأخرين من ترجح الصححة على الموثقة.

ص: 276

1- راجع: الفريد الگلپایگانی، ملاحظات الفريد على فوائد الوحيد، ص120، الفائدة 21؛ الأننصاري، فوائد الأصول، ص468؛ العراقي، بدائع الأفكار، ص455، 457، المقام الرابع في ترتيب المرجحات.

وبالجملة: تلخص مما ذكره عدم ورود الترجيح بالمرجحات المذكورة في كلامهم (عليهم السلام) إلا في ترجيح الموافق للكتاب على المخالف له، وترجح مخالف العامة على الموافق لهم، وذلك لخبر صحيح رواه الرواندي بسنده عن الصادق (عليه السلام) أنه (عَانِيَهُ السَّلَامُ) قال: «إِذْ وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَأَعْرِضُوهُمَا عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخَذُوهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَرَدُّوهُ»، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فأعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذوه». (1) وهذه الصورة غير مذكورة في المقبولة، فإن المذكور فيها صورة حكم الواجب لموافقة الكتاب والفاقد لها، وأيضاً صورة الموافق للعامة والمخالف لهم.

وعلي كل حال، فمن تمسك ب الصحيح الرواندي يظهر اختياره الترجيح بموافقة الكتاب على الخبر الفاقد لها وعلى المخالف للعامة، وبالمخالفة للعامة على الموافق لهم، فلابد للسائل بذلك القول بعدم التعذر من هذه المرجحات والاقتصار عليها، وحيث لا يقول هو بالتخير في الأخذ بالمتعارضين، ويريد ما يراه السائل به من الأخبار بالخداشة فيه سندأ أو دلالة، فلابد له في غير تلك الموارد الثلاثة المذكورة من القول بتساقط المتعارضين والرجوع إلى ما تقتضيه القواعد.

والذي ينبغي أن يقال: إن المراد من المجمع عليه لو كان معلوم الصدور يختل نظام السؤال والجواب في المقبولة، فإن ما هو الموضوع للسؤال ابتداء - كما يظهر من جواب الإمام (عليه السلام) - هو تعارض مظنوبي الصدور، ولا يرتبط الجواب عنهما بالأخذ بمعلوم الصدور منهمما، فلابد أن يكون المراد من المجمع عليه ما أجمع عليه جمع من الرواة بروايته قبالي الخبر الذي رواه من لا يطلق عليه الجمع. فالظاهر من المقبولة أن الشهرة

ص: 277

1- الحرس العاملية، وسائل الشيعة، ج 27، ص 118، أبواب صفات القاضي، ب 9، ح 29.

أول المرجحات، فإذا لم يكن بينهما ما هو المشهور أو كانا كلاهما مشهورين يكون المرجح موافقة الكتاب، هذا.

ويظهر من صاحب الكفاية (١) دعوى أنّ الظاهر من المروعة والمقبولة كونهما - كسائر ما يدلّ على الترجيح من الأخبار - بصدق بيان مجرد ما هو المرجح وأنّ هذا مرجح وذاك مرجح، ولا يستفاد منها ترجح ما ذكر أولاً على ما ذكر بعده، فالجميع في عرض واحد. والشاهد على ذلك الاقتصار في غير واحد من الأخبار بذكر مرجح واحد، ومن المستبعد تقيد جميع هذه الروايات بما في المقبولة. وبناءً على ذلك لو كان في أحد المتعارضين مرجح وفي الآخر مرجح لابد من الرجوع إلى إطلاقات التخيير، إلا إذا كان أحدهما موجباً للظن بصدق مضمونه أو الأقربية إلى الواقع وعلى هذا لا فرق بين المرجح الجهي وسائر المرجحات في الرجوع إلى إطلاقات التخيير إذا كان في أحد المتعارضين المرجح الجهي وفي الآخر غيره إلا إذا كان المرجح الجهي موجباً لما ذكر من الظن بصدوره أو أقربيته إلى الواقع، وإنّ بلا يرجح المرجح الجهي على غيره ولا غيره عليه.

وما قيل في وجه الأول وهو أنه إذا كان أحد المتعارضين مخالفًا للعامّة يحصل القطع به بأنّ الموافق لهم إنّما صدر تقييّة أو لم يصدر عنهم (عليهم السلام).

ففيه: أنه من أين يحصل هذا القطع، مع احتمال عدم صدور المخالف لهم، واحتمال كون الموافق هو حكم الله الواقعي؟ فلم يقل أحد بكون كلّ خبر مخالف لهم قطعي الصدور، فالمدار في الترجح ليس إلا ما ذكر.

ووجه القول الثاني: أرجحية المرجح السندي على المرجح الجهي، لأنّه إنّما تصل النوبة إلى المرجح الجهي إذا كان المتعارضان من حيث السند سواء لا يرجح أحدهما

ص: 278

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 411.

علي الآخر، وأمّا بعد وجود المرجح السندي وتقديم ذي المرجح على فاقده - يعني على صدوره - يرفع به التعارض، فلا تصل النوبة إلى الرجوع إلى المرجح الجهي الذي يكون الواجب له فاقداً للمرجح الصدوري الذي يكون معارضه واحداً له.

وفيه: أنّ هذا يتمّ لو لم يكن المرجح الجهي مرجحاً للصدور، ولكن قد قلنا بأنّ في باب التعارض تمام الكلام يرجع إلى أنّ أيّ الخبرين يكون صادراً وسنه أقوى من الآخر، لا أنّ أيهما صدر للتنبيه أو لبيان الحكم الواقعى الذي لا يأتي الكلام فيه إلاّ بعد كونهما مقطوعي الصدور أو بحكمه، وهذا بخلاف ما نحن فيه، فإنّ الكلام في أقوائهما أحدهما من حيث الصدور الذي هو الموضوع للعمل به وإلغاء احتمال خلافه. فالمرجحات كلّها جهةً أو صدوراً أو مضموناً كانت مرجحات لصدر ذي المرجح وطرح الفاقد، فلا تقدّم لأحدّها على غيره.

وبعد ذلك كله في استشهاد المحقق الخراساني - بالاقتصار في غير واحد من الأخبار على مرجح واحد، واستبعاد تقيد جميعها بما في المقبولة - أنّ هذا الاستشهاد لا يصحّ، لأنّه ليست هنا روایات معتبرة - غير صحيح الرواندي - تدلّ على هذا الاقتصار. وعلى هذا، يمكن ترجيح القول برعاية الترتيب بين المرجحات وتقيد صحيح الرواندي بالمقبولة، وجعل الشهرة أول المرجحات، وأنّ عمدة المرجحات بعدها ترجع إلى موافقة الكتاب ومخالفة العامة على الترتيب بينهما.

الأمر الثالث: لا- يخفى أنّ ما ذكر من الخلاف الواقع بينهم في أنّ المرجح الجهي هل يساوي غيره ولا ترتيب بينه وبين غيره أو يقدم هو على غيره كما هو المنقول عن الوحيد البهبهاني، (1) أو يقدم غيره عليه كما اختاره الشيخ؟ (2) إنما يجري إذا كان المرجح جهياً لا دليلاً.

ص: 279

1- الفريد الكلبي^أگانی، ملاحظات الفريد على فوائد الوحيد، ص 120، الفائدة 21.

2- الأنصاري، فرائد الأصول، ص 468.

وحيث إن المواقف لهم يحمل فيه صدوره تقية ولا لجهة بيان الواقع، ويتحمل صدوره تورية، والاحتمال الثاني موجب لوهن دلالته على صدوره تقيةً وكون المرجح جهتيًا، فيكون المخالف لهم أظهر في معناه من الموقف لهم، فيحمل الموقف على المخالف من باب حمل الظاهر على الأظهر، وهو مقدم على جميع المرجحات. ويؤكّد ذلك احتمال وجوب التورية على مثل الإمام (عليه السلام)، هذا.

ويتمكن أن يقال: إن هذه الأظهريّة عقلية ليست عرفية، فإن العرف لا يتتبّع بها إلا بعد الدقة والتأمل، لا بالارتكاز والارتجال. مضافاً إلى أن ارتكازية ذلك تقييد وتجعل اللفظ في معناه أظهر إذا كان بحيث لا يتحيّر العرف في الحمل على معناه، وأمّا إذا كان المراد من اللفظ مردداً بين معنيين وكان اللفظ محتمل الأمرين لا يجوز حمله على الآخر المعلوم معناه فيصير مجملًا مردداً بين كون المرجح جهتيًا أو دلاليًا.

وفيه: أنّ معنى حمل الظاهر على الأظهر ليس إلا هذا، فإن الخبر المخالف ظاهر في معناه وهذا غير ظاهر، فيحمل غير الظاهر والمجمل على الظاهر والمبيّن، فتدبر.

وبعد ذلك كله يرد احتمال كون هذا المرجح دلاليًّا صحيح الروandi، فتأمل.

المرجح المضموني ما يوجب الظن بأقربية ذيه إلى الواقع من غيره، كالإجماع المنقول والشهرة الفتوائية، من دون أن يكون له دخل في قوة دليليته أو كاشفيته بالسند أو الدلالة، وهو على قسمين:

أحدهما: ما لم يرد النهي عن العمل به وإلغاء اعتباره ووجوب تركه. وقد وقع الكلام في لزوم الترجيح به وعدمه، بل عدم اعتباره. وما قيل أو يمكن أن يقال في اعتباره وجوه:

أولها: ما قيل في وجوب التعدي من المرجحات المنصوصة.

وقد عرفت عدم تماميته، وأنّ التعبد من الشارع بالعمل بذى المرجح مختص بالمنصوص منه.

ثانيها: دخول ذى المرجح المضموني في القاعدة المجمع عليها، (١) بتقرير: أنّ المرجح المضموني مما يوجب أقوائية ذيه بالنسبة إلى غيره، فيجب العمل بالدليل الأقوى من غيره، وبعبارة أخرى: بأقوى الدليلين.

وفيه: أنّ موافقة أحد الدليلين مع الأمور الخارجية مثل الإجماع المنقول لا يوجب قوة ذي الموافقة على الدليل الآخر، غاية الأمر يوجب الظن بأقربيته إلى الواقع،

ص: 281

1- راجع: الأنباري، فرائد الأصول، ص 469

والقاعدة المذكورة المجمع عليها أنّها قامت على الأخذ بأقوى الدليلين من جهة دليليّهما وكشفهما عن الواقع لا من جهة الأقربية إلى الواقع بسبب موافقته مع أمر خارج منه.

ثالثها: أنّ مطابقة أحد الخبرين مع أمر خارجي - يوجب الظنّ بأقربيته إلى الواقع - يوجب الظنّ بوجود خلل في الآخر من حيث الصدور أو جهة الصدور، فيرجع هذا المرجح الخارجي إلى المرجح الداخلي.

وفيه منع ذلك فلا- توجب المطابقة المذكورة الظنّ بوجود الخلل في الخبر الآخر، فإنّا نري أنّ الشهادة أو الإجماع المنقول لو قامـت على خلاف خبر بلا معارض حجّة لا توجب ظنّ الخلل فيه، لأنّ القطع بالحجّية وعدم الخلل فيه لا يمكن أن تجتمع مع الظنّ بالخلل.

فإن قلت: القطع بالحجّية وعدم وجود خلل فيما يعتبر في حجّيته لا يستلزم صدقه واقعاً وعدم خلل واقعي فيه من حيث الصدور أو من حيث الحجّية ولو كان بلا معارض فوجود المرجح الخارجي مع أحدهما يوجب الخلل في الظنّ بصدق الآخر واقعاً، ويكتفى بذلك مزيةً وموجاً لرجحان ذي المرجح على الآخر.

قلت: لا يعتبر في حجّية الخبر صدقه واقعاً فهو معتبر مع احتمال كذبه، لأنّ فرض اعتبار صدق الخبر الواقعي في حجّيته مع كون معناها حجّة سواء كان صدقاً واقعاً أو كذباً كذلك غير معقول، لا يخفى ما فيه من التهافت.

وثانيهما: ما ورد النهي عنه، ودلّ الدليل بالخصوص على عدم اعتباره، كالقياس.

وحكمه - على القول بعدم جواز الترجيح بما لم يرد النهي عنه - معلوم واضح، لأنّه أولي بعدم الجواز، فلا كلام فيه.

وأمّا على القول بالجواز في القسم الأول لتمامية ما ذكر في اعتباره - كلاً أو بعضاً -

فهو وإن يدخل تحت ما دلّ على اعتبار القسم الأول، والسبة بين ما دلّ على النهي عنه ودليل الاعتبار تكون بالعموم من وجهه، إلا أن الأخبار الدالة على النهي عن القياس (1) مع ما فيها من التأكيد والتثديد وتقييم العمل به تكون آية عن التخصيص، و اختصاصه بمورد دون مورد، وخطر استعماله في المسألة الشرعية الأصولية أكثر وأعظم من استعماله في المسألة الفرعية.

والوجوه التي قيل بها لجواز التمسّك به في ترجيح أحد الخبرين على الآخر مثل: أنه ليس العمل بالقياس بل عمل بالخبر (2) والدليل الذي طابق مدلوله مدلول القياس، أو أن الترجح به من قبل العمل لتنقيح الموضوع أي الخبر الحجة، أو غير ذلك، كلّها ضعيفة لا يخرج بها من إعمال القياس في الدين لوضوح كون الترجح في هذه المسألة الأصولية من القياس في الدين أظهر منه وأشنع من القياس في المسألة الفرعية.

ولا حول ولا قوة إلا بالله، والحمد لله الذي هدانا إلى ولاده أهل البيت عليّ أمير المؤمنين وأولاده الأئمة المعصومين، وصلي الله عليه سيدنا محمد وآلـه الطاهرين.

ص: 283

-
- 1- الكليني، الكافي، ج 1، ص 46، باب البدع والرأي والمقاييس، ح 13 و 15 و 16، وج 7، ص 299، كتاب الديات، باب الرجل يقتل المرأة و...، ح 6؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ج 1، ص 269، ب 7، عدم حجية القياس والرأي.
 - 2- حكاـه المحقق الحلـي في معارج الأصول (ص 186).

اشارة

والكلام فيه موضوعاً وحكمأً يقع في مقامين:

الأول: في تعريف الاجتهاد

إن تعريف الاجتهاد بأنه استفراغ الفقيه الواسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي، مأخذ من العامة⁽¹⁾. فإنهم لما رأوا أنّ ما عندهم من النصوص عن النبي ﷺ لا تكفي في بيان الشريعة والأحكام المبتلي بها الناس إلّا في موارد هي الأقلّ من القليل، وخالفوا ما أوصي النبي ﷺ الأمة بالتمسك بالتقليد (الكتاب والعترة)، وتركوا الأحاديث المتواترة الناصحة على وجوب التمسك بهما وأنّهما لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض، وعلى أن لا يتقدّموا على العترة فيصلّوا، وأن لا يتأخروا عنهم فيهلّكوا؛ لجأوا إلى الرجوع إلى غيرهم، واتبعوا آراء الناس، فأخذوا عن مثل أبي هريرة في دين الله تعالى، ولما رأوا أن ذلك أيضاً لا يكفي ما يبتلي به الناس في أمر دينهم ودنياهم في أكثر أحكام العبادات من الصلاة والصوم والحجّ والجهاد وغيرها مما كلّ واحد منها مشتمل على آلاف من الفروع، وكذا في أحكام المعاملات بأنواعها، وأحكام العائلة والنكاح والطلاق، وأحكام القضاء والحكومة والسياسة والإدارة وغيرها ابتدعوا الاجتهاد بـأعمال الرأي والقياس والاستحسان

ص: 287

1- راجع: الإيجي، شرح مختصر الأصول، ص460، الكلام في الاجتهاد.

والاستقراء في دين الله تعالى، فضلوا وأضلوا وهلکوا وأهلکوا.

وأمّا شيعة أهل البيت (عليهم السلام) ففضل تمسّكهم بالثقلين استغنو عن هذا الاجتهاد وكفاحم ما عندهم - والحمد لله - من علوم ساداتهم الأبرار عترة النبي المختار صلوات الله عليهم أجمعين، مما رروا عنهم بأسنادهم الذهبية عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَا تَوْجِدُ وَاقْعَةً أَوْ قَضِيَّةً أَوْ مَوْضِعًا أَوْ فَرْعَةً مِنْ فَرَوْعَةِ الْأَحْكَامِ وَمِسَالَةً فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَفِي الْأُصُولِ وَالْعَقَائِدِ، وَلَا آيَةً مِنَ الْكِتَابِ تَحْتَاجُ إِلَى التَّفْسِيرِ إِلَّا وَقَدْ بَيِّنَ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا فِي أَحَادِيثِهِمْ وَرِوَايَاتِهِمْ. والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهضي لولا أن هدانا الله.

وغورهم في هذه الأحاديث ورجوعهم إليها لمعرفة مداليحها وخاصّتها وعامّتها ومطلقها ومقيّدتها ومتواترها ومستفيضتها وأحادتها ومسندتها ومرسلها وغير هذه، كلّها اجتهاد في فهم الحديث واستحصلال للحكم من النصوص، يستخرج بها الحجّة على الأحكام الشرعية منها.

ولا يفاس هذا الاجتهاد بالاجتهاد المصطلح عند القوم الذي هو منهي عنـه، فلا يرد على علمائنا وفقهائنا القائمين بهذا الاجتهاد المقدس اعتراض وإيراد في هذا الاجتهاد، لأنّ هذا لا يكون إلّا ضرباً من الكلام والجدال في اللفظ والاصطلاح.

وبالجملة: التعبير عن الاجتهاد باستفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي، إذا كان المقصود منه الظن الحاصل بالاستبطاطات الطقّية من القياس والاستقراء الطقّي والمصالح المرسلة، فهو مردود عند جميع فقهائنا. وإذا كان المراد تحصيل الظن المعتبر بحكم الشارع مثل الظن الحاصل من خبر العادل الثابت حجيته بالكتاب والسنّة والسيرة، فهو مقبول عند الكل يعمل به الجميع سواء سمي العامل به مجتهداً أو أخبارياً، فالأخباري مجتهد والمجتهد أخباري.

وإن شئت فعّر عن الاجتهاد باستفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الحجّة على الحكم الشرعي.

فهل من يسمونه أو سمي نفسه بالأخبارى لا يستفرغ وسعه في تحصيل الحكم الشرعى؟ وهل عمل مثل الشيخ الجليل صاحب الحدائق في كتابه يكون غير استفراغ الوسع لتحصيل الحكم الشرعى؟ إذن فما الوجه لتسمية اختلاف أنظارهم في حجّية بعض الحجج واستبطاطاتهم من الأدلة الذي ليس بعزيز بين العلماء باختلاف الأصولي والأخبارى؟ وتسمية العلماء بعضهم بالأول وبعضهم بالثانى؟

وبالجملة: إن كان بينهم بعض الاختلافات في بعض الصغيريات فلا يوجب ذلك تجزئة العلماء بالطائفتين الأخباريين والأصوليين.

وبعد ذلك كله؛ فإن كان في من يسمى بالأخبارى من لا يقبل ذلك ويريد التباعد والتنازع، فلا نزاع لنا معه وندنو منه لا تباعد عنه بل ننظر في اجتهاداته في الفقه بعين الاحترام كما ننظر في اجتهاد غيره، وننظر في الحدائق - مثلاً - كما ننظر في الجواهر، ونقبل منها ما هو الحق. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المقام الثاني: في حكم الاجتهد

إعلم: أنه لا ريب في جواز الاجتهد واستفراغ الوسع المذكور لمن كان له أهلية ذلك كما يجوز له تحصيل تلك الأهلية.

والظاهر أنه واجب على الأئمّة للأحكام المبتلي بها بنفسه، فلا يجوز له التقليد، للأصل ولا انصراف ما دلّ على جوازه، مثل: قوله تعالى: (فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (١) عنه. فيجب عليه - لغيره، ولحفظ الشريعة القوية من الاندراس والانطماس - كفاية.

وأمّا الثاني فيجب لنفسه تحصيل قوّة الاجتهد عند فقد المجتهد الحيّ.

ص: 289

1- النحل، 43؛ الأنبياء، 7

ويمكن أن يقال بعدم الوجوب وجواز الرجوع إلى الأموات.

ويجب عليه أيضاً - لغيره إذا لم يمكن له الرجوع إلى الأموات، ولحفظ الشريعة - بالوجوب الكفائي.

وفي جميع الصور المذكورة إنما يجب الاجتهاد أو تحصيل القوّة عليه عند عدم إمكان الاحتياط، أو الوقوع به في العسر والحرج.

هذا تمام الكلام في الاجتهاد موضوعاً وحكماً. وقد عرفت أنه لا فرق فيه بين من يسمى - عند من ينazuع في الاصطلاح أو اللفظ - بالمجتهد أو الأخباري فكلّ في استفراغ الوضع لتحقيل الحجّة على الحكم الشرعي سواء، وإن كان قد يتحقق للبعض عدم وصوله إلى حجّية ما ثبت عند غيره حجّيته كما إذا لم يثبت له تخصيص عام، أو تقييد مطلق، أو نحو ذلك. والله هو العالم.

لا يخفى: أنّ الاجتهاد ينقسم إلى المطلق والمتجزئ.

ولا يخفى أيضًا: أنّ القسم الثاني ممكّن الحصول لسهولة الاجتهاد في بعض المسائل.

والأقوى أنّه حجّة للمتجزئ في عمل نفسه. وهل يكون حجّة لغيره؟ الظاهر أنّه كذلك إذا كان المجتهد منحصرًا بالمتجزئ، ولا يمكن الاحتياط، والعمل بفتوى الأموات.

وأمّا جواز القضاء له في القضايا التي صار عارفًا بأحكامها، فمقتضى الأصل عدم الجواز وعدم نفوذ قضائه.

اللهم إلّا أن يقال بصدق قوله(عَلَيْهِ السَّلَامُ): «عرف شيئاً من قضايانا» على مقدار صار عارفًا به، فلا يجب أن يكون عارفًا بجميع الأحكام وفيه: أن المستفاد من «شيئاً» ليس القليل من الأحكام، بل المراد منه الإشارة إلى أنّ ما يعرفه العارفون من علومهم وأحكامهم شيء قليل بالنسبة إلى ما عندهم(عليهم السلام).

وأمّا المجتهد المطلق، فلا ريب في وجوب العمل باجتهاده في عمل نفسه، ولا في نفوذ حكمه وقضائه. وكذا يجوز له الإفتاء والإخبار عمّا استبّطه من الأحكام. كما يجوز له تصدّي الأمور العامة، فإنه القدر المتيقّن للولاية على هذه الأمور، مضافًا إلى الأدلة الخاصة الدالة على ولایة الفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة.

والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين من يرى افتتاح باب العلم والعلمي، ومن يقول بانسداده؛ وذلك لأن القائل بالظن المطلق والقائل بالظن الخاص مشتركان في استتباط الأحكام من الأدلة المعتبرة، وكل منهما يتمسّك بالكتاب أو السنة أو الإجماع على السواء، إلا أن القائل بالظن المطلق لا يدعى القطع بكون مؤذاه الحكم الواقعي وانتهاء ظنه إلى العلم بالواقع، والقائل بالظن الخاص يقول بأن ظنه - الحاصل مثلاً من خبر الواحد - وإن لم يكن قطعاً إلا أن اعتباره مقطوع به. وبالجملة: لا يوجب الاختلاف في وجه اعتبار الظنون الخاصة اختلافاً في الأدلة التي يتمسّك بها في الفقه. وأيضاً لا فرق بين الرجوع إلى المجتهد في الأحكام العقلية، كحكم العقل بوجوب تحصيل الموافقة القطعية في الشبهة المحضورة، والرجوع إلى من يقول باعتبار الظن المطلق بحكم العقل.

وخالف صاحب الكفاية، وقال بعدم جواز الرجوع إلى الظن المطلق وعدم تفود حكمه، لأن الرجوع إليه يكون من رجوع الجاهل إلى الجاهل.⁽¹⁾

وفيه: أن هذا مردود عند العرف، فهل ترى أن من رجع إلى مثل المحقق القمي في تعلم الأحكام كان رجوعه إليه رجوع الجاهل! إلى الجاهل وهل إفتاؤه وقضاؤه يكون من غير العارف بشيء من أحكامهم. هذا مضافاً إلى أن البحث عن الفرق بين الرجوع إلى الظن المطلق والظن الخاص يجري على تقرير دليل الانسداد على ما جري في لسان المتأخرين، وأمّا لو بنينا على تقرير القدماء - الذين هم الأصل فيه - فلا يكون للبحث عن الفرق بينهما مجال، فراجع ما كتبناه من السيد الأستاذ(قدس سره) في المسألة في فصل تقرير دليل الانسداد على مسلك القدماء. والله هو العالم.

ص: 292

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 424.

قد قلنا: إنّه لا فرق بين الرجوع إلى المجتهد القاتل باعتباره لفظ المطلق وانسداد باب العلم والعلمي إلى الأحكام وبين الرجوع إلى المجتهد في الأحكام والأصول العقلية كحكم العقل بوجوب تحصيل الموافقة القطعية في الشبهة المحصور، وأصالة البراءة والتخيير والاستعمال، فينبغي أن تجري البحث في جواز تقليل العامي عن المجتهد فيما استتبّ له من الأحكام العقلية، فإذا شُكَّ المكلَّف في حليّة الاستفادة من المذيع أو الركوب على الطائرة، وفرضنا عدم وجود عموم أو إطلاق يتمسّك به لحكمهما جوازاً أو حرمةً، فلا ريب في أنّ المجتهد بمقتضى البراءة وقبح العقاب بلا بيان يقول بحليّتهما بحكم العقل، وأمّا المقلَّد فهل يقلَّد المجتهد في الحكم بالحليّة أو يجب عليه الاحتياط؟

وجه الإشكال فيه: أنّ رجوع العامي إلى المجتهد في تلك الموارد - التي يكون المرجع فيها الأصول العقلية - رجوع الجاهل إلى الجاهل. وأُجيب عنه: بأنّ رجوع الجاهل إليه فيما هو جاهل فيه والمجتهد عالم به، وهو فقد الأمارات الشرعية في موردها الذي يكون المقلَّد عاجزاً عن الاطلاع به. وأمّا في تعيين الوظيفة في موارده، وأنّها هل هي البراءة أو الاحتياط، فهو يرجع إلى عقله.

واستشكل في هذا الجواب: بأنّ العامي عاجز عن تشخيص حكم العقل في موارد فقد الأمارة، إلا أن يقال بأنه إن لم يعرف من العقل البراءة أو الاحتياط يعمل بالاحتياط، فإنّ عقله يعرف أنه يخرج من اشتغال الذمة بالتكليف بالاحتياط.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ العامي - إذا كان الأمر المبتلي به من الأمور العبادية - عاجز عن كيفية الاحتياط وتكرار العمل إلى حصول العلم بفراغ الذمة.

وقد يجاب عن هذا الإشكال بأنه يأتي إذا كان دليل جواز التقليد منحصرًا فيما يدلّ على وجوب رجوع الجاهل إلى العالم، فالمجتهد لا يكون في موارد فقد الأمارة عالماً بالحكم، ولكن يدلّ على الجواز استقرار سيرة العقلاء على الرجوع إلى الخبرة، فالمقلّد يرجع المجتهد في تلك المسائل لكونه من أهل الخبرة. والله هو العالم.

ص: 294

لا-Rib'i في أن الاجتهد موقوف على معرفة طائفة من المسائل، وإن شئت فقل: إلى طائفة من مسائل طائفة من العلوم، كالعلوم العربية (النحو والصرف واللغة)، وكالتفسير.

واحتياج الفقيه إليها ظاهر، فإن جل مدارك الأحكام بل كلها يستفاد من الكتاب والسنّة، ولا ريب في أن فهمهما متوقف على فهم قواعد اللسان العربي. وال الحاجة إلى التفسير أيضاً ظاهر، لأن المعرفة إلى مطاليل الآيات محتاجة إلى التفسير المستعمل على أسباب التزول وعموم الكتاب وخصوصه، وسيّما إلى ما ورد عنهم في تفسير الآيات، وإلى معرفة الأحاديث من حيث التواتر والاستفاضة والأحاديث وحال أسنادها.

وأيضاً لا ريب أن هنا قواعد كافية يحتاج الفقيه إلى معرفتها مما هو مذكور ومجموع سُمّي بالأصول لبناء المسائل الفقهية عليها.

فما دام لم تكن هذه المسائل مبحثاً عنها والبناء على ما ينتهي البحث إليها، لا يمكن الاستنباط، فما لم يبين الفقيه في البحث في أن الأمر هل ظاهر في الوجوب أو في مجرد الرجحان على أحد الطرفين؟ لا يمكن له استظهار مراد الشارع من أوامره، وكذا في النواهي. وهكذا في مقدمة الواجب مادام لم يبين في البحث على أن وجوب المقدمة

لأنّم لوجوب ذيـها، لاـ. يمكنـه الفتـوي بوجـوب المـقدـمة فيما يـعرض له من المسـائل الكـثيرة. وإذا لم يـبحث في أنـ العامـ المـخـصـصـ هـل هو حـجـةـ فيـ الـبـاقـيـ أوـ لاـ؟ ولـم يـبنـ علىـ حـجـيـتهـ، لاـ. يمكنـ لهـ فيـ العـمـومـاتـ المـخـصـصـةـ الـكـثـيرـةـ الـحـكـمـ عـلـيـ حـجـيـةـ الـعـمـومـ فيـ الـبـاقـيـ، إـلاـ أنـ يـجـدـدـ الـبـحـثـ فيـ كـلـ مـسـائـلـ مـنـ الرـأـسـ، فإذاـ كانـ ذـلـكـ مـبـحـوـثـاـ عـنـهـ مـسـتـقـلـاـ فـيـنـيـ عـلـيـهـ فـيـ جـمـيعـ الـمـسـائـلـ.

وقـسـ عـلـيـ ذـلـكـ سـائـرـ الـمـوـارـدـ المـذـكـورـةـ فـيـ الـأـصـولـ.

نعمـ؛ لاـ. كـلامـ فـيـ أـنـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ المـذـكـورـةـ فـيـ الـأـصـولـ غـيرـ مـحـتـاجـ إـلـيـهاـ فـيـ الـفـقـهـ، وـلـيـسـ الـبـحـثـ عـنـهاـ إـلاـ اـسـتـطـراـدـاـ. إذـنـ فـمـاـ المـانـعـ مـنـ جـمـعـ هـذـهـ الـقـوـاعـدـ فـيـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـمـسـائـلـ، وـتـسـمـيـتـهـ بـالـأـصـولـ، أـوـ بـعـلـمـ الـأـصـولـ؟ وـسـعـيـهـمـ لـلـإـتـيـانـ بـتـعـرـيـفـ مـوـضـوـعـهـ عـلـيـ نـحـوـ يـكـونـ الـبـحـثـ عـنـ تـلـكـ الـمـسـائـلـ مـنـ عـوـارـضـهـ الـذـاتـيـةـ، سـوـاءـ أـتـواـ بـهـ أـمـ لـمـ يـأـتـواـ بـهـ، لـاـ يـدـخـلـ تـدوـينـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ - مـجـمـوعـةـ مـسـتـقـلـةـ - فـيـ الـبـدـعـةـ، كـمـاـ رـبـماـ يـظـنـ ذـلـكـ بـعـضـ مـنـ يـسـمـيـ نـفـسـهـ بـالـأـخـبـارـيـ، وـإـلـاـ يـكـونـ تـدوـينـ مـسـائـلـ الـفـقـهـ وـالـتـفـسـيـرـ وـالـنـحـوـ وـالـصـرـفـ وـالـلـغـةـ وـالـرـجـالـ وـالـتـارـيـخـ كـلـهـاـ بـدـعـةـ مـحـرـمـةـ، فـهـذـاـ لـيـسـ مـمـاـ يـنـازـعـ فـيـ الـعـقـلـاءـ. وـالـلـهـ هـوـ الـهـادـيـ إـلـيـ الصـوـابـ.

صـ: 296

إنّما: إنْ كان في العامة، كالعنبري يقول: إنَّ كُلَّ مجتهد مصيِّب في العقلويات، فضلاً عن الفروع. وأورد عليه بأنَّه كيف يكون قدم العالم وحدوده، وإثبات الصانع ونفيه حقاً؟! إلَّا أنَّ الظاهر ذهاب أكثرهم إلى التخطئة فيما عليه دليل من الكتاب والسنة، وإنَّما يقول من يقول بالتصويب في الواقع التي لا نصَّ فيها مما يعملون فيه بالاستحسان والقياس وغيرهما.

وكيف كان، لا إشكال في بطلان التصويب مطلقاً، ولذا قال قوم من الموصّبة: إنَّ الحكم في كُلَّ واقعة واحد معين يتوجّه إليه الطلب، إذ لا بد للطلب من مطلوب، ولكن لم يكُلُّ المجتهد إصابة، فلذلك كان مصيِّباً وإنَّ أخطأ ذلك الحكم المعين الذي لم يؤمِّر بإصابته، بمعنى أنَّه أدى ما كُلِّف فأصاب ما عليه.

والجواب عن ذلك: أنَّ القول بوجوب العمل بالظنِّ القياسي والاستحساني ليس معناه - على قول هذا القائل الذي يتحاشي من القول بالتصويب - إلَّا وجوب العمل بالظنِّ القياسي مثلاً، فإنَّ أصاب فهو، وإنَّا فهو عمل بما عليه وهو العمل بالقياس. وهذا قريب من القول بالخطئة في الظنون المعتبرة التي نصَّ الشارع على اعتبارها، كظاهر الكتاب وخبر الواحد، فالنزاع لا - يكون بين الطرفين في التخطئة والتصويب،

بل في اعتبار القياس والاستحسان مطلقاً، أو إذا كانا موجباً للظن عند الشارع، فالمنكر للقياس والاستحسان يقول بعدم إثبات اعتبار هذه الأمور إذا لم تكن موجبة للظن بالحكم الواقعي الواحد في حق الجاهل والعالم، أو مطلقاً. وهذا ما ي قوله شيعة الحق وقوم من العامة.

فظهر من ذلك كله: أتنا حيث لا نقول باعتبار مثل القياس والاستحسان والاستقراء في الفقه نستغني عن البحث في التصويب والتخطئة فيها.
ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إذا زال رأي المجتهد بالتردد في المسألة، أو تبدل رأيه برأي جديد، فإما يكون مورده وجوب فعل أو حرمة فعل، فلا خلاف في أنه إذا زال رأيه الأول في كلٍّ منهما وتردد في حكمه لا يجب عليه بعد ذلك فعل الأول ولا ترك الثاني.

وإن كان قد ترك الأول أو فعل الثاني قبل زوال رأيه فلا شيء عليه، إلا إذا قلنا بحرمة التجرّي فيجب عليه التوبة.

وإن تبدل رأيه من الوجوب إلى الحرمة أو من الحرمة إلى الوجوب يجب عليه البناء على رأيه الجديد في الأعمال اللاحقة، ولا شيء عليه من جهة الأعمال السابقة إن ترك الأول أو فعل الثاني، فإنه أتي بمؤدي رأيه اللاحق.

وأمّا إن فعل الأول فلا شيء عليه تكليفاً، لأنّه كان معذوراً في فعله، لأنّ تكليفه إن كان الوجوب فقد أذاء، وإن كان تكليفه الترك فعن عذر فعله.

نعم، يترتب عليه ما يتربّع عليه من الحكم الوضعي.

وأمّا إن ترك الثاني، أي ما كان يراه حراماً، وتبدل رأيه بوجوبه، فإن لم يكن لتركه على الاجتئاد الثاني قضاء وتدارك فلا كلام أيضاً، وإن كان يجب عليه تداركه بالقضاء. فالقول بالإجزاء وكونه مكلفاً بالترك مستلزم للقول بالتصويب المستلزم للدور، وخلاف الإجماع. اللهم إلا أن يقال: بالسببية في باب الطرق والأمرات.

وإذا كان تكليفه مردداً بين وجوب هذا الفعل أو حرمة فعل آخر، وأدّي اجتهاده إلى أنه أحدهما المعين، ثم تبدل رأيه بأنّه الآخر، فهل يجزي الأول عن الثاني إن أداه قبل تبدل رأيه مع بقاء وقت الإتيان بالثاني؟ ففيه أيضاً أنه لا وجه للإجزاء إلا على القول بالسببية، دون سائر الأقوال.

ومن هنا يظهر أنه لو كان رأيه السابق عدم وجوب صلاة العيد فتبدل إلى الوجوب، لا مجال للكلام في أنه هل يجب عليه البناء فيما مضى عليه علي الاجتهاد السابق أو الاجتهاد الجديد.

ومثلوا أيضاً بما إذا كان رأيه السابق جواز النكاح بالعقد بالفارسية وعقد على إمرأة بالصيغة الفارسية فزال رأيه وتردد فيه أو تبدل باشتراط صحته بالعربية بعد موت المرأة أو بعد طلاقها وانقضاء عدتها. إلا أنه يمكن أن يقال: إنّ في مثل هذا المثال ينفع البحث عمّا يجب أن يعني عليه من الرأي الأول أو الثاني في صداقها مثلاً فإنّه على البناء على الرأي الجديد يتعمّن الصداق في مهر المثل، وعلى البناء على الرأي السابق فهو متعمّن في المهر المسمّي.

ولا يخفى عليك: أنّ الكلام في المسألة إنّما يأتي فيما إذا كان بناء المجتهد على رأيه الأول مبنّياً على الاعتماد بالأمرات والأصول الشرعية، وأمّا إذا كان مبنياً على القطع بالحكم فزال وتبدل بالشك أو الغلط أو القطع بالخلاف، فالظاهر أنه ليس محلّ الكلام، لعدم احتمال وجود الحكم الظاهري بعد كشف الخلاف بالنسبة إلى الأعمال السابقة، وعدم كونه عاملاً بطريق شرعي. مما يأتي الكلام فيه ما إذا كان ترتيب الأثر على الأعمال السابقة محلّ الابتلاء كالمرأة التي هي باقية تحت نكاحه بعد زوال رأيه بجواز العقد الفارسي وقد عقدها به. وكما إذا كان رأيه طهارة عرق الجنب من الحرام ثم زال بعد ما صلّى فيه. وكما إذا كان رأيه وجوب صلاة الجمعة تخيراً أو تعيناً في عصر الغيبة

فضلاً لها وتبدل رأيه بعدم وجوبها واشترط صحتها بزمان الحضور وإن الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ). وكما إذا كان لا يرى تنبيح الملاقي للمنتبيح وتوضاً واغتسل به وصلبي، وبعده تبدل رأيه بتنبيحه.

ويمكن أن يقال: إنّ بعد كشف الخلاف وقيام الحجّة على الرأي الثاني الذي يكون مطلقاً وغير مقيد بزمان دون زمان يجب العمل بمقتضاه، ولا وجه للاستناد بالرأي الأول الذي ظهر بطلانه. فيجب عليه تجديد العقد المذكور، وقضاء ما فات عنه من الصلوات، والبناء على تنبيح ما لاقي المنتبيح قبل تبدل رأيه.

وبالجملة: لا يجزي الإتيان بالأمرة القائمة على أصل التكليف بعد كشف الخلاف عن تكليف آخر، كما أشرنا إليه في مثل ما إذا قامت على وجوب صلاة الجمعة. كما لا- يجزي في متعلق التكليف إذا كان الحاكم في تشخيصه العرف، كمتعلقات العقود والإيقاعات والمعاملات مما ليس تشخيص مصاديقه مبنياً على التعبد، مضافاً إلى دعوي قيام الإجماع على البناء فيها على رأيه الجديد.

نعم، في العبادات، كالصلاحة والصوم والحجّ، إذا كان زوال رأيه أو تبدلاته فيما يعتبر في المأمور به شرطاً أو شطراً، كما إذا استقرّ رأيه بالدليل أو الأصل الشرعي على عدم جزئية السورة، أو عدم مانعية كون اللباس في الصلاة من وبر غير مأكل اللحم، أو الملاقي للبول بعد غسله بالماء القليل مرة واحدة، ثم تبدل رأيه بعد الصلاة بجزئية السورة، ومانعية كون اللباس من وبر غير المأكل، ومانعية اللباس الملاقي للبول المغسول بالماء القليل مرة واحدة، لعدم زوال التجasse بالغسل بالماء القليل مرة واحدة، يمكن أن يقال بتوسيعة موضوع المأمور به وأنه أعمّ مما هو فاقد السورة في حال الجهل بوجوبها وواجبتها في حال العلم به، أو هو أعمّ من الواقع في اللباس المجهول تنبيحه والواقع في المعلوم ظهارته، فللصلاحة المأمور بها فردان فرد لها في حال

الجهل بنجاسة اللباس، وإن شئت قل في حال حكم الشارع بظهوره، وفرد لها في حال علمه بظهوره، وإن شئت قل: المانع العلم بنجاسة اللباس، لا أن العلم بظهوره اللباس شرط في الصلاة. وبعبارة أخرى: المانع النجاسة المعلومة، لا النجاسة الواقعية، وذلك مقتضي ملاحظة وجوب الأمر بالصلاحة، وأنها لا تسقط بحال حتى في حال الجهل بجزئية السورة مثلاً أو نجاسة اللباس، ومقتضي مثل حديث الرفع (1) وأصالة الطهارة، فإنه لو قلنا بالبناء على كشف الخلاف بعد تبَّذل الرأي إلى جزئية السورة، أو العلم بوقوع الصلاة في اللباس المتتجسّس، يلزم منه سقوط التكليف بالصلاحة واقعاً في حال وجوبها عليه ظاهراً، ولا يمكن الالتزام بذلك.

فإن قلت: إن ذلك يأتي في الشبهات الموضوعية، فإذا دلت الأمارة أو الأصل الموضوعي على تحقق ما هو الشرط أو الجزء، أو دلت على عدم المانع في لباسه، يمكن أن يقال: إنه فرد من اللباس الظاهر، أو الطهارة بالماء الظاهر، أو المكان المباح. وأماماً في الشبهة الحكمية، كما إذا شكنا في جزئية السورة، أو اشتراط الصلاة بظهوره اللباس، إذا كان الحكم الواقعي جزئية السورة، واشتراط الصلاة بظهوره اللباس، فالقول بكونها فرداً للصلاة مستلزم للتوصيب والدور.

قلت: نعم، لابد لدفع ذلك من التمسّك بما ذكرناه في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي، بأن يقال: إن الحكم ينشأ مطلقاً من غير تقيده بحال العلم وبدون ملاحظة حال العلم والجهل به، وإنما يريد الحاكم من إنشائه انباعات العالم به منه. وإن كان يريد بعث الجاهل به يجب عليه التوسل بأمر آخر كإيجاب الاحتياط على الجاهل، فإذا لم يجب الاحتياط عليه، ولم يسقط تكليفه بطبيعة المأمور به في حال الجهل بالطبيعة الواجبة

ص: 302

1- الكليني، الكافي، ج 2، كتاب الإيمان والكفر، باب ما رفع عن الأمة، ح 2؛ الصدق، من لا يحضره الفقيه، ج 1، ص 36، ب 14، ح 4؛ الصدق، الخصال، ص 417، باب التسعة.

لجميع الأجزاء والشرائط، وقامت الأمارة أو الأصل على فردية الفاقد للشرط أو الجزء المشكوك يكون لا محالة هذا فرداً لها، وإن شئت فقل: بمنزلتها ومجزيأً عنها، فالحكم علي ذلك غير متوقف علي العلم به وإن كان تنجزه متوقفاً عليه، فلا دور ولا تصويب، لأن حكم الله بطبيعة الصلاة الواجبة للشرائط غير مقيد بعلم المكلّف به، فهو أنساً للجاهل والعالم علي سواء، إلا أنه يتتجز علي العالم بالعلم به ولا يتتجز علي الجاهل، ولذا لاـ منافاة بين كونه محكوماً بحكم هو غير الحكم الذي لم يتتجز عليه. وتمام الكلام في باب الإجزاء، وفي باب الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي، وقد مر.

ثم لاـ يخفي عليك: أن الفرق بين مسألتنا هذه ومسألة الإـجزاء أن البحث في الإـجزاء يعم المجتهد وغيره في الشبهات الموضوعية كالحكمية، وهنا مختص بالمجتهد في الشبهات الحكمية، فالبحث في الإـجزاء بهذا اللحاظ أعم من البحث في مسألة اضمحلال الاجتهاد.

ومن جانب آخر البحث في هذه المسألة، تعم ما هو الموضوع للبحث في مسألة الإـجزاء وغيره، فالثاني أخص من الأول، لأن البحث هنا في العبادات والمعاملات، والظاهر أن بحثهم في الإـجزاء يختص بالعبادات، بل مطلق الواجبات. وبالجملة النسبة بينهما بالعموم من وجهه، فتتدخل المسألتان في

العبادات إذا تبدل رأي المجتهد، وتتفارقان في غير العبادات إذا تبدل رأي المجتهد، وفي العبادات في الشبهات الموضوعية. والله هو العالم.

معنى التقليد

اعلم أنّ ما يصحّ أن يبحث عنه في المبحث المعنون في كلماتهم بالتقليد هو: أنّه هل يجزي للجاهل العمل بقول العالم، أو متابعة العالم؟ وبتعبير آخر: إيجاد العمل على طبق رأي العالم، أو إتيان العمل معتمداً على قول العالم، أو الاعتماد على قول العالم في الخروج عن عهدة التكاليف الإلهية.

ولعلّ التعبير الأخير أولي وأشمل، لأنّه يشمل الاعتماد على قول المجتهد بعد العمل إن وقع موافقاً لفتواه وإن صدر منه غافلاً أو رجاءً، وعلى هذا يكفي في الاعتماد على رأيه علمه به قبل العمل أو حينه أو بعده.

وتسمية كلّ ذلك بالتقليد في الاصطلاح مناسب لمعناه اللغوي، فإنه تقليد القلادة والقتل على عنق من كان المقلّد مالكاً لأمره، كتقليد الهدي، أو تقليد أمر كالإمارة وحفظ شيء، والعمل بالوصيّة على عهدة الغير وجعله كالقلادة على عنقه فيحتاج إلى قبول المقلّد (بالفتح).

نعم، بالإمارة والخلافة والولايات الشرعية - حيث إنّها تجعل على عهدة الأمير وال الخليفة والوليّ من جانب الله تعالى المالك الحقيقي للجميع - لا تحتاج إلى قبولهم،

لأنّها من جانب الله تعالى كالقلادة مجعلة في عنقهم، لا يمكن لهم ردها وكذلك في تقليد الهدي ونحوه لا يحتاج إلى القبول.

ويمكن أن يقال: إنّ فتوى المجتهد حجّة من الله تعالى إمضاءً أو تأسيسًا على العاميّ، يجب عليه تعهّده والأخذ به والاعتماد عليه، فالفتوى تكون كالقلادة على عنق الجاهل، لا أن يكون عمله قلادة على عنق العالم، فتسميته بالمقلّد أنساب من تسميته بالمقلّد.

بديهية رجوع الجاهل إلى العالم

وأمّا جواز رجوع الجاهل إلى العالم إذا لم يتمكّن من الاحتياط ولو من جهة وقوعه في العسر واحتلال الأمر، لا يحتاج إلى كلام كثير، بل يعرفه كلّ واحد من العوام بفطرته وجبلّته، وقد استقرّ عليه بناء العقلاء ولم يردع عنه الشارع، وسيرة المستشرّعة⁽¹⁾ المستمرة عليه، فلا حاجة إلى الاستدلال ببعض الآيات كما أَنَّه لا حاجة إلى الاستدلال بالروايات⁽²⁾ أيضًا وإن كانت تامة الدلالة على المطلوب، ويدّعى تواترها بالإجمال.

وتوجّه شمول ما يدلّ على عدم جواز اتّباع غير العلم⁽³⁾ والذمّ على التقليد⁽⁴⁾ لما ذكر كونه رادعًا عنه، مردود جدّاً لأنصاره عن مثل متابعة العالم في أحکام الفروع التي لا يمكن تكليف عامة الناس بتعلّمها، لاحتلال النظام بها. وينجرّ النهي عن متابعة غير العالم بها العالم إلى رفع اليد عن التكاليف الثابتة عليهم. فلابدّ أن يكون ذلك مختصًا بالأصول دون الفروع. هذا مضافاً إلى أَنَّه على فرض القول بشموله

ص: 306

1- راجع: الأصفهاني، الفصول الغروري، ص 411، فصل جواز التقليد.

2- كآلية النفر (التوبة، 122)، وأآلية السؤال (النحل، 43).

3- نحو قوله تعالى: (وَلَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ). الإسراء، 36.

4- نحو قوله تعالى: (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَيْهِ أُمَّةٌ وَإِنَّا عَلَيْهِ أَثَارِهِمْ مُقتَدُونَ). الزخرف، 23.

للفروع يكون مخصوصاً بتلك الروايات الكثيرة الدالة على المجاز، بل وجوب رجوع الجاهل إلى العالم بالأحكام، وهذا واضح لا ينبغي فيه الارتياب. والله هو الهادي والعالم بالصواب.

ص: 307

يعلم: أَنَّه لَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ الْعَالَمَ الْوَاجِدَ لِشَرَائِطِ رَجُوعِ الْجَاهِلِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ وَاحِدًا يَجُبُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ بِنَاءً عَلَى وجوب الرجوع إلى الحي دون الميت، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وَمَا إِذَا كَانُوا مُتَعَدِّدِينَ، فَإِنْ كَانُوا مُتَسَاوِينَ فِي الْعِلْمِ وَمُتَوَافِقِينَ فِي الْفَتْوَى يَجُوزُ الْأَخْذُ بِمَا هُوَ رَأْيُ الْجَمِيعِ بِمَا أَنَّهُ رَأِيهِمْ، فَإِنَّهُ أَوْلَى بِالْإِجْزَاءِ مِنَ الْاعْتِمَادِ عَلَى أَحَدِهِمْ الْمُعَيْنِ.

وليس المقام كالاتمام بالإمامين في الجماعة التي لابد وأن تكون يامام واحد، فإنه أمر تعبدى صرف لم ثبت مشروعيته.

وهكذا إذا كانوا مختلفين في العلم متافقين في الفتوى مع عدم العلم بالأعلم منهم، إلا أن المعيار هنا على فتوى من كان منهم أعلم في الواقع، فالاعتماد يكون على رأي الأعلم الواقعي منهم.

وإذا كانوا متساوين في العلم مختلفين في الفتوى، فإن أمكن الاحتياط ولا ينتهي إلى العسر وما لا يرضي به الشارع، يحتاط، كما إذا كان فتوى أحد المجتهدين على الوجوب والآخر على الجواز والثالث على الاستحباب، أو كان فتوى أحدهم الحرجة والآخر

الكراءة والثالث الجواز. وأمّا إن لم يمكن الاحتياط، كما إذا دار الأمر بين المحذورين من الوجوب أو الحرمة، أو كان الاحتياط موجباً للعسر والحرج، ففيما يوجب العسر يحتاط فيما دون العسر، وفيما يدور بين المحذورين يأخذ برأي أيهما شاء.

وأمّا إن كانوا مختلفين في العلم والفقه وفي الفتوى، فهل يجب تقليد الأعلم منهم، أو يجوز تقليد غير الأعلم كالاًعلم على السواء. والكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: في تكليف المقلد، فلا-Ribb fi annee yajeb 'alayha 'Aqala. إذا احتمل تعين تقليد الأعلم أن يبني في المسألة الأصولية (تقليد الأعلم) على وجوبه. وفي المسائل الفرعية على تقليد من يرى الأعلم جواز تقليله وإن كان هو غير الأعلم، أو يعمل في المسائل الفرعية بالاحتياط بتقليد الأعلم. والوجه في ذلك: حصول القطع ببراءة الذمة عن التكليف بذلك فإنه، إمّا يكون الواجب عليه تقليد الأعلم، أو يكون مخيّراً بينه وبين تقليد غيره، فجواز الاكتفاء بالأول يقيني، والثاني مشكوك فيه ويكتفي بذلك في عدم حجّيته، والقول بجوازه مستلزم لتوقف الشيء على نفسه أو التسلسل.

المقام الثاني: وهو في بيان حكم المسألة في نفسها، وأنه بحسب الأدلة هل حكم الله الواقعي هو وجوب تقليد الأعلم، أو التخيير بينه وبين تقليد غير الأعلم؟ فينبغي النظر في أدلة الطرفين، فنقول: قد ذكر في الكفاية⁽¹⁾ من أدلة عدم جواز تقليد غير الأعلم الأصل.

يمكن أن يكون المراد منه عدم الخروج عمّا في ذمته بتقليد غير الأعلم، واستصحاب بقاء التكليف. أو أنّ الأصل عند دوران الأمر بين التعين والتخيير هو التعين، لأنّ الأمر يدور بين الأخذ بما هو معلوم حجّيته وما هو مشكوك

ص: 309

1- الخراساني، كفاية الأصول، ج 2، ص 439.

الحجّية، والعقل مستقلّ بوجوب الأخذ بالأول إما بالبديهة، أو لأنّ الأمر يدور بين الأخذ بالحجّة وما هو ليس بحجّة، أي المشكوك حجّيته إذ يكفي في عدم حجّيته الشك في حجّيته.

لا يقال: لم لا يتتساقطان بالتعارض؟ كما هو الشأن في باب تعارض الأمارتين الحجّتين.

فإنه يقال: ليس في باب تعارض الأمارتين الإجماع على وجوب الأخذ بإحدهما فتتساقطان بالتعارض، بخلاف المقام، ومقتضى ذلك وجوب تقليد الأعلم.

فإن قلت: الأصل مقطوع بالدليل، وهو إطلاق ما دلّ من العقل على جواز التقليد ورجوع الجاهل إلى العالم، وعدم ما يمكن أن يكون مقيداً له في المقام.

قلت: نمنع الإطلاق، لأنّ الأدلة إنّما صدرت للإرشاد إلى نفس حسن رجوع الجاهل إلى العالم، دون بيان تفاصيله. نعم، لو قلنا بالإطلاق فالظاهر أنه لا إطلاق فيما يدلّ على تقييده بالأعلم، لأنّه مختصّ بمورده الخاصّ، فيبقى غيره تحت الإطلاق.

وإن قلت: لكنّ السيرة([\(1\)](#)) قد استقرّت من أصحاب الأئمّة (عليهم السلام) على الأخذ بفتوى أحد المخالفين من دون الفحص عن أعلميته، مع العلم بأعلمية أحدهما.

قلت: نمنع تتحقّق السيرة، بل يمكن دعوي سيرة المبالغين بالدين على الفحص، فإذا كانوا هم بحكم جبلتهم وفطرتهم مبالغين بفتوى الأعلم المعين من بينهما، معتبرين العمل بفتوى غيره، فكيف يعملون بفتوى أحدهما غير المعلوم أعلميته بدون الفحص عن الأعلم مع العلم بأعلمية أحدهما؟ فتحقيق السيرة على خلاف ذلك في غاية البعد.

إن قلت: الحكم بعدم جواز التقليد من غير الأعلم يوجب العسر للمقلّد والمقلّد،

ص: 310

1- راجع: الإيجي، شرح مختصر الأصول، ص484.

بل يمكن أن يقال بعدم إمكانه، فكيف يمكن لشخص واحد الجواب عن استفتاءات جميع الأمة؟ وكيف يمكن للجميع الوصول إليه؟

قلت: يمكن للجميع أخذ فتاواه من رسالته وكتبه، والنالقين عنه من أهل الثقة، فلا يلزم منه عسر لا على هذا ولا على ذاك.

وهكذا لا يوجب القول بوجوب تقليد الأعلم العسر في تشخيصه، كما أنه لا عسر في تشخيص المجتهد. وعلى فرض لزوم العسر يجب عليه الاحتياط فيما دونه.

هذا، وقد استدلّ لعدم جواز تقليد غير الأعلم بوجوه: منها: الإجماع.[\(1\)](#)

وردّ: بمنع تحققه أولاً. ومنع حجيته على فرض تتحققه ثانياً، لأنّه من المحتمل المدرك، لاحتمال كون مدرك المجمعين - جميعهم أو بعضهم - الأصل الذي تقدّم ذكره.

ومنها: الأخبار الدالة على ترجيح قول الأفقه في صورة المعارض.[\(2\)](#)

وفيه: أنها في مقام القضاء والحكم بالموضوع.

ولو سلّم أن النزاع والمخاخصة كانت لأجل الشبهة الحكمية من جهة الاختلاف في دين أو ميراث، فلا يدل ذلك على أزيد من ترجيح قول الأفضل، لعدم إمكان رفع التخاصم إلا به.

ولكن الإنصاف مع ذلك أن هذه الأخبار لا تخلو من الدلالة على وجوب

ص: 311

1- الكلانترى الطهرانى، مطارات الأنظار، ص 303، التنبية السادس، عند استدلاله على القول بوجوب تقليد الأفضل.

2- كما في المقبولة (الطوسي)، تهذيب الأحكام، ج 6، ص 301، ب 92، ح 6؛ الكليني، الكافي، ج 1، ص 54، باب اختلاف الحديث من كتاب فضل العلم، ح 10). وغيرها من الأخبار (الطوسي)، تهذيب الأحكام، ج 6، ص 301، ب 92، ح 50 و 51؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 5، ب 9، ح 1 و 2). وانظر أيضاً المنقول عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك». نهج البلاغة، في كتابه (عليه السلام) لمالك الأشتر، كتاب 53 (ج 3، ص 94).

الأخذ بفتوى الأفضل إذا دار الأمر بين المحذورين، كمقام المعرفة والمخاصمة، وبعدم القول بالفصل، بل القول بعدم الفصل، يقال بوجوب الأخذ بفتوى الأعلم مطلقاً، فتأمل.

ومنها: إن قول الأفضل أقرب من غيره جزماً.⁽¹⁾ وإن شئت قل: احتمال كونه الواقع أقوى من احتمال قول الفاضل.

والجواب عنه: أنه ممنوع صغيراً وكبرياً. أما من حيث الصغرى: فإن مجرد كون القائل يقول أفضلي من غيره لا يوجب كون احتمال إصابته إلى الواقع أقوى مطلقاً ولو كان قوله غير الأفضل مطابقاً للمشهور أو لقول من هو أعلم منهما من الأموات.

وأماماً من حيث الكبري: فلأنّ ملاك حجّية قول المجتهد شرعاً - ولو على نحو الطريقة - لم يعلم أنّه لقربه إلى الواقع، حتى يحكم عند المعارضة بوجوب الأخذ بقول الأعلم لأنّه أقرب إلى الواقع، بل يمكن أن يكون ملاك حجّيته أمراً آخر لا يتفاوت فيه كونه من الأعلم أو غيره.

وقد يجذب عن ذلك إماً بمنع أنَّ الكلام في تعارض قول الفاضل مع الأفضل بنفسهما لا بملاحظة ما يقارنهما ويوجب تفصيل أحدهما على الآخر، فيمكن أن يقال بعدم وجوب تقليد الأعلم إذا كان قول الأعلم منهما من الأموات موافقاً لغير الأعلم.

وإما بمنع الكبri، بأن حجّة قول المجتهد بأي ملاك كان هو في قول الأعلم

312:

أكثر أو أقوى، فلا-يجوز مع وجود الأقوى الأخذ بالأضعف، مثلاً: إذا كان الملاك غلبة الإصابة فيمكن دعوي كون ذلك أقوى في قول الأعلم بالنسبة إلى غيره. والله هو الهادي.

ص: 313

اشارة

اعلم: أنه لا خلاف بينهم في جواز التقليد عن الحي بالنظر إلى نفس هذا الوصف، وإنما وقع الخلاف بينهم في جواز تقليد الميت في عرض تقليد الحي، فهل يجوز تقليد الميت مع وجود المجتهد الحي؟ هناك صور نبحث عن كل منها على حدة.

الأولى: إذا كان الحي والميت متساوين في العلم متّفقين في الفتوى، فربما يظهر من كلمات بعضهم⁽¹⁾ أن الحياة شرط في جواز التقليد كالمسلم، فلا يجوز تقليد الميت وإن كان متساوياً مع الحي، بل وإن كان أعلم منه وكأنه متّفقين في الفتوى.

ولكن الإنصاف أنه لا دليل على ذلك، وأن ما يدل على إجزاء التقليد عن الحي يشمل التقليد عن الميت المساوي له إذا كانوا متّافقين في الرأي.

الثانية: إذا كانا متساوين في العلم مختلفين في الرأي، فمقتضي الأصل عدم إجزاء تقليد الميت، وبقاوته تحت حرمة العمل بغير العلم، وتعيين تقليد الحي لدوران الأمر بين التعين والتخbir، فالمعنى هو تقليد الحي لعدم خلاف في جوازه.

الثالثة: إذا كان الميت أعلم من الحي وكانا مختلفين في الرأي، فلا يخفى أن مقتضي

ص: 314

1- راجع: الشهيد الثاني، مسائل الأفهام، ج 1، ص 127، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ العلامة الحلبي، قواعد الأحكام، ص 119، كتاب الجهاد، في المقصد الخامس.

الشك في جواز تقليد الميت واليقين بجواز تقليد الحي أيضاً تعين تقليد الحي، إلا أنه يمكن أن يمنع تحقق اليقين بجواز تقليد الحي حينئذ، لمنع تتحقق الإجماع على جواز تقليد الحي حتى في هذه الصورة، ولانصراف إطلاق ما يدلّ على وجوب التقليد المدعى انصرافه إلى الحي عن هذه الصورة. فلو لم نقل بوجوب تقليد الميت الأعلم فلا أقل من تردد الأمر بين تعينه، أو التخيير بينه وبين تقليد الحي غير الأعلم.

والآن ينبغي أن يقال: إن منبني على أن الأصل حرمة تقليد الميت وإن كان أعلم وفتواه مخالفًا للحي لبنائه على تتحقق الإجماع على جواز تقليد الحي مطلقاً فهو، وإلا فلو منعنا هذا الإطلاق وقلنا بعدم شمول الإجماع لهذه الصورة، ففي جانب جواز التقليد عن الحي غير الأعلم أيضاً مقتضي الأصل حرمة تقلidente، فاللازم الخروج عن الأصل بالدليل. والدليل على جواز التقليد عن الميت الأعلم هو:

إطلاق النقل وشموله لتقليد الميت كالحي على حد سواء، المقيد بما إذا كان الحي والميت متساوين أو الحي أفضل من الميت.

والدليل الثاني: عدم الفرق في حكم العقل بوجوب رجوع الجاهل إلى العالم بين العالم الحي والميت، سيما إذا كان الميت أعلم، لو لم نحكم برجحانه.

والدليل الثالث: الأصل، وهو استصحاب جواز تقلidente في حال حياته بعد موته، وهذا يقرّر بوجهين: أحدهما: استصحاب جواز العمل برأيه السابق الذي كان له في حياته بناءً على انعدام رأيه عند العرف بميته وعدم بقائه.

وثانيهما: استصحاب جواز العمل برأيه الباقي ببقاء نفسه الناطقة بعد موته.

وعلي هذا يكون المخرج من الأصل - الدال على حرمة تقليد الميت ابتداءً إذا كان الميت أعلم من الحي ومخالفًا معه في الرأي - الأمور الثلاثة:

أحدها: الإطلاق الدال على جواز التقليد، المقيد بالإجماع على عدم جوازه إذا كان الميّت مساوياً للحيٍ مخالفًا معه في الفتوى.

وثانيها: عدم الفرق في حكم العقل برجوع الجاهل إلى العالم بين الحي والميّت، بل وحكمه برجحان الرجوع إلى الأعلم منهما إذا كانا مختلفين في الرأي. ثالثها: الأصل.

وأجيب عن إطلاق النقل، بمنعه وظهور الروايات في جواز الرجوع إلى الحي.

وعن دليل العقل، باستقرار بناء العقلاة على الرجوع إلى الحي، ألا ترى أنت إذا كنت مريضاً ترجع إلى الطبيب الحي ولا ترجع إلى كتب الأموات من الأطباء.

وعن الأصل، أمّا على التقرير الأول، فالجواب عنه: أنّه لابد من بقاء الرأي والاعتقاد، ولذا لو زال اعتقاده بجنون أو هرم أو تبدل الرأي لا يجوز تقليده قطعاً. وبعبارة أخرى: الإجماع قائم على أنّ جواز التقليد يدور مدار الرأي الموجود، فلا يكفي مجرد حدوثه.

وعن التقرير الثاني: فإنّ وإن قلنا ببقاء موضوع الرأي وهو النفس الناطقة وعدم انعدامها بموت الجسد، إلا أنّه عند العرف تنعدم النفس بموت الجسد، فلا يرى العرف لها بقاءً فضلاً عن رأيه.

بل يمكن أن يقال: إنّ بقاء الرأي على القول ببقاء النفس الناطقة أيضاً ممنوع، فإنّ الرأي إن كان ظني الحصول، كأغلب آراء المجتهدين، فإنّ كان خلافاً للواقع يرتفع جزماً لكشف خلافه بعد الموت، وإن كان موافقاً للواقع فيزول الظن به وينقلب باليقين، فهو مقطوع الارتفاع.

لا يقال: إنّ الفرق بين الظن واليقين بالشدّة والضعف.

فإنّه يقال: إنّ الظن ضدّ اليقين، فإنّ الظن عبارة عن الرجحان المحتمل خلافه، واليقين هو العقيدة التي لا تتحمّل احتمال خلافها.

وإن كان الرأي مقطوعاً به فهو مشكوك البقاء، لأنّ بقاءه يدور مدار كونه مطابقاً للواقع وهو مشكوك فيه، مضافاً إلى الله لو كان موافقاً للواقع لا وجه للتعبد ببقاءه فلا يجري فيه الاستصحاب، لأنّه التعبد ببقاء ما هو مشكوك البقاء، وعلى تقدير مطابقة الرأي مع الواقع يكون بقاؤه مقطوعاً به لا مشكوكاً فيه.

ويتمكن الجواب عمّا ذكر. أمّا عن منع الإطلاق، فالله لا وجه لدعوي انصراف الأدلة إلى الحي وانصرافها عن الميت، بعد ما نعلم أنها ليست تأسيسية وأنّ مفادها إمضاء وإرشاد إلى ما يرشد إليه العقل من رجوع الجاهل إلى العالم الذي ربما يكون ما هو الوجه للرجوع إلى العالم أقوى في الرجوع إلى الميت من الرجوع إلى الحي.

وأمّا المثال بالطبيب والمريض، فقياساً مع الفارق، لأنّ المريض العالم بما هي الدواء للداء الفلااني من الطبيب الميت الأعلم من الحي يرجع إلى الطبيب لتشخيص الداء والموضع، لا لأخذ النسخة والدواء، كما هو واضح.

وأمّا الجواب عن ردّ الأصل - على التقرير الأول بزوال الرأي بالهرم والجنون وغيرهما - : عدم صحة استصحاب جواز التقليد من الرأي الذي كان له قبل ذلك، فلا يدلّ على عدم جواز استصحابه إذا زال الرأي بموت المجتهد. ولا ملازمة بين زوال الرأي بالهرم والجنون وبين زواله بالموت.

اللهم إلا أن يقال بأنه لا وجه لعدم جواز التقليد من الرأي السابق إذا زال بالهرم أو الجنون إلا زواله الذي هو موجود في موته، وحينئذ نمنع تحقق الإجماع على عدم جواز التقليد من الرأي الزائل بالهرم والجنون أيضاً، كالموت.

وأمّا الجواب عن ردّ الاستصحاب على التقرير الثاني، فيمكن أن يقال: إنّه لا يتفاوت في طريقة الرأي الصادر عن المجتهد إلى الواقع حياته ولا موته، ولا تندم هذه الطريقة بميته، بل هو يوجد في الخارج بحدوده آناً مَا في ذهن المجتهد فهو طريق

إلى الواقع، كان المجتهد حيّاً أو ميّتاً أو ناسياً أو غافلاً منه أو ذاكراً له، لا ينعدم أصلاً. وإن تبدّل إلى آخر فهو موجود في عالم الآراء ينقل ويذكر عنه ويورد عليه ويستدلّ له. غاية ما يقال: إن طريقيه، وإن شئت قل حجّيته، تنتفي بتبدل رأيه، ولكن لا تنتفي بنسانيه أو بموته صاحب الرأي، فهو في وعائه الخاص طريق إلى الواقع باقية طريقيه لم تزل بعد.

ونتيجة ذلك كله: عدم نهوض ما يكون دليلاً على عدم جواز التقليد عن الميّت الأعلم إذا كان رأيه مخالفًا لرأي الحيّ، بل الدليل ناهض على وجوب تقليد الميّت الأعلم.

اللّهم إلّا أن يمنع وجوب تقليد الأعلم، سيّما إذا كان الأعلم ميّتاً لاستقرار السيرة على تقليد الحيّ من دون فحص عن فتاوى الأموات.

ولكن غاية ذلك جواز تقليد الحيّ مطلقاً، لا عدم جواز تقليد الميّت مطلقاً وإن كان أعلم من الحيّ. إلّا أن يقال بأنه بعد ذلك جواز تقليد الميّت مشكوكٌ فيه، لدعواهـم الإجماع على عدمه، فيدور الأمر بين تعين تقليد الحيّ والتخير بين تقليده وتقليد الميّت، فالأخوط تقليد الحيّ.

هذا كله في التقليد البدوي.

حكم تقليد الميّت استمراً

وأمّا حكم تقليد الميّت استمراً، فكما أنّ في التقليد البدوي إذا كان الحيّ والميّت متساوين في العلم ومختلفين في الفتوى يتّبع تعين تقليد الحيّ، بل وإن كانا متّوافقين في الفتوى فلا حتمال كون اعتبار الحياة في المقلد كاعتبار الإيمان، يكون الحكم في التقليد الاستمراري أيضاً كالحكم في البدوي. فإذا كان الميّت الذي كان مقلّده مساوياً للحيّ

في العلم مختلفاً معه في الفتوى يتعين تقليد الحي، لدوران الأمر بين التعين والتخير. وكذا إن كانوا متواافقين في الفتوى.

وإذا كان الحي أفضل من الميت، فالمعنى أيضاً تقليد الحي على القول بوجوب تقليد الأعلم، بل مطلقاً. وإذا كان بالعكس، ففي التقليد الابتدائي قد مر الكلام فيه. وعلى القول بوجوب تقليد الميت الأعلم الحكم في الاستمراري أيضاً الوجوب. وعلى القول بعدم جواز التقليد البدوي من الميت مطلقاً يأتي الكلام في الاستمراري، فهل إذا كان الميت أفضل من الحي أو مساوياً له يجوز - بل يجب على فرض كونه أفضل - البقاء على تقليده أو لا يجوز مطلقاً، ولو كان الميت أفضل؟

يمكن أن يقال: إن في صورة تساويهما في الفضل يدور الأمر بين تعين العدول إلى الحي، أو التخير بين البقاء والعدول، فمقتضي الأصل تعين العدول.

وأماماً إذا كان الميت أفضل من الحي، وقلنا بعدم اشتراط الحياة في المفتى في التقليد الاستمراري، فالواجب البقاء، وإن قلنا باشتراط الحياة مطلقاً، فالواجب العدول إلى الحي حتى في فرض أفضلية الميت من الحي. فالكلام يدور مدار اشتراط الحياة في المفتى - في التقليد الاستمراري - وعدمه، ولا يدور الأمر هنا بين التعين والتخير، كما يقال في التقليد الابتدائي: إن التقليد من الحي مجزٌ مطلقاً سواء كان الميت أفضل من الحي أم لا وإنما الكلام في إجزاء تقليد الميت كالحي وعدمه، لأن الإجماع إن كان على جواز الاكتفاء بتقليد الحي مطلقاً، لم يدع تحققه هنا إذا كان الميت أعلم من الحي.

فهذا - أي وجوب العدول إلى الحي أو البقاء إذا كان الميت أفضل - محل النزاع، فالالأصل في الطرفين عدم الإجزاء وعدم الخروج عن تحت الأصل الأولي الذي مقتضاه حرمة الاكتفاء بكلٍّ منهم، فاللازم على هذا الرجوع إلى أدلة الطرفين، فنقول:

إن الدليل العقلي على جواز البقاء وعدم جواز العدول يقرّر: بأن العقل الذي

يوجب على العامي والجاهل الرجوع إلى العالم - لا يفصل بين حال موته بعد التقليد منه حال حياته، فهل يمنع العقل من العمل بما أخذ المريض من الطبيب حال حياته وعمل به بمجرد موته؟ وهل يعدل إلى الطبيب الحي المقصوب؟ بل نقول: لو لا الإجماع المدعى على عدم جواز تقليد الميت ابتداءً لقلنا به في التقليد الابتدائي أيضاً. فحكم العقل في جواز الالكتفاء ب التقليد العالمي مطلق يشمل العالم الميت والحي على السواء، ووجب لتقليد الأعلم منهمما إذا كانا مختلفين في الرأي، خرج من هذا الحكم التقليد الابتدائي بالإجماع.

وأما النقل، فلا ريب في أنه إن لم يشمل التقليد الابتدائي يشمل البقاء عليه بعد موته المجتهد، فهل ترى أن الذي أخذ مثلاً بآية النفر ويني على ما أخذ ممن تلقّه في الدين لا يجوز له العمل به إن مات هو بعد الأخذ والعمل به، بل قبل العمل؟ فإطلاق هذه الأدلة إن لم يشمل التقليد الابتدائي من الميت يشمل التقليد الاستثماري. فقولنا: «اسأل عن العالم واعمل برأيه» وإن لم يشمل العالم الميت والرجوع إلى كتابه إلا أنه يشمل بالإطلاق جواز استمرار العمل برأيه بعد موته.

وأما الأصل، فما هو المشترك للتقليد الابتدائي والاستثماري الاستدلال بما مرّ في تحرير الأصل للتقليد الابتدائي، فإنه يشمل الاستثماري، وقد مر الكلام فيه. وما هو المشترك بين التقليد الاستثماري والابتدائي ما إذا كان المقلّد أدرك زمان المجتهد، فيقال: إن هذا كان له الأخذ برأي فلان في حال حياته فيكون له ذلك حال موته، والكلام فيه كما مرّ في سابقه.

والقسم الثالث من تحرير الأصل يختص بالتقليد الاستثماري وهو: استصحاب الأحكام التي قدّد الحي فيها، مثل استصحاب وجوب السورة أو نجاسة الخمر.

واستشكل فيه بأنه على القول بحجّية قول المجتهد من باب الطريقة ليس حكم

سابقاً حتى يستصحب، وغاية ما هنا تنجز الواقع بقوله عند المصادفة، وكونه معدوراً عند المخالفة.

وفيه أولاً: أن قول المجتهد، أي رأيه المحفوظ عنه بعد موته، كما يمكن أن يكون حجّة من باب الطريقة في حياته يمكن جعله حجّة من باب الطريقة بعد موته، فإذا شككنا في بقاء حجّيته نستصحبها.

فإن قلت: إن ما هو الموضوع للحجّية هو الرأي الذي ينتفي بموجبه عند العرف وهو الذي تعلق به اليقين وهو مقطوع الزوال ليس مشكوك البقاء.

قلت: عند العرف لا يزول رأي الشخص بموجبه، بل يبقى بعده بوجوده الذهني في الأذهان والكتبي في الكتب، فلا يعتبره العرف كلاماً رأى وكما لم يكن قبل إيدائه، فهو طريق إلى الواقع بعد موته صاحبه كما كان قبله، وهو مثل الأعلام والعلامات المنصوبة لهداية الناس في الطرق والشوارع لفرق في طرقه بين حياة ناصبها وموته.

وثانياً: نقول بأنّ هذا يتمّ على القول بأنّ المجعل بالأمرات الحكم التكليفي المولوي الطريقي، فيستصحب الحكم التقليدي الطريقي المولوي مثل الحكم بنجاسة الخمر. وبعبارة أخرى: رأي المجتهد بنجاسة الخمر من أسباب عروض حكم النجاسة عليه لا من مقوماته التي يدور بقاء الحكم وعدمه، مدار بقائه وعدمه، وإن شئت فقل: إنّه من الحثيات التعليلية لا التقيدية، فإذا ثبت الحكم بنجاسته يستصحب بعد زوال رأيه المفترض زواله عند العرف لا في الواقع.

وقد أورد علي ذلك بأنّ المعتبر في الاستصحاب بقاء الموضوع، فإذا ثبت كون رأي المجتهد بنجاسة الخمر من أسباب عروض الحكم عليه يجري الاستصحاب المذكور، ولكن من المحتمل بل المقطوع به أنّ رأي المجتهد يكون من مقومات هذا الحكم فيزول بزواله والفرض أنه عند العرف يزول الرأي به بموجة المجتهد.

وبعبارة أخرى إذا كان الرأي من أسباب عروض حكم حرمة العصير عليه يكون تبدل رأي المجتهد أو زوال رأيه بالموت من ارتفاع الحكم عن موضوعه، فإذا شكنا فيه نحكم ببقاءه بالاستصحاب، بخلاف ما إذا كان من مقومات الموضوع، فإنه بزوال الرأي بالموت ينتفي الحكم أيضاً لانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه. وفي المقام ولو لم نقل بكون الرأي من مقومات الحكم إلا أنه لا يمكن ردّ احتماله، كاحتمال كونه من أسباب عروضه، فلا يصح استصحاب الحكم لاعتبار إحراز بقاء الموضوع، أي نجاسة الخمر أو حرمة العصير، مع أنه مشكوك البقاء.

فتلخص من ذلك كله: أنّ احتمال عدم كون الأحكام التقليدية حكماً لموضوعاتها بقول مطلق، واحتمال كونها باقياً ببقاء رأي المجتهد يكفي في عدم صحة إجراء استصحاب الحكم بعد زوال رأي المجتهد بالموت، فتلدّب.

ويمكن أن يقال: إنّ الظاهر كون رأي المجتهد من أسباب عروض الحكم لا من القيود المقوّمة له واحتمال كونه من القيود خلاف الظاهر.

فصل في تخيير الرجوع إلى أحد المتساوين

إذا كان المجتهدون متفقين في العلم وفي الرأي، أو مختلفين في العلم متفقين في الرأي، فالعامّي مخير في التقليد من أحدهم.

وإذا كانوا مختلفين في الفضل والفتوى، فإن كان الأعلم فيما بينهم معيناً معلوماً يقلّد منه، وإن لم يكن العمل بالاحتياط بين الفتاوي فهو مخير بين الاحتياط، أو الفحص عمن هو الأعلم من بينهم، فإن أطلع عليه فهو، وإن فاخرج بأحاطة الأقوال إن كان في البين. وإن لم يمكن الاحتياط فالحكم التخيير في تقليد واحد منهم.

وأمّا إذا كان عالماً باختلافهم في الفضل شاكّاً في اختلافهم في الفتوى، فهل يجب عليه الفحص عن الاختلاف ليأخذ بفتوى الأعلم أو لا؟
استدلّ لوجوب الفحص بأنّ مقتضي الأصل وجوب الفحص أو العمل بالاحتياط بتقليد الأعلم، لأنّ دور الأمر بين كون التقليد من الأعلم معيناً أو مخيراً فيه، فيتعيّن تقليد الأعلم.

وأجيب عنه بانقطاع الأصل بالسيرة في عصر الأنّمة (عليهم السلام) علي وجوب الرجوع إلى الأصحاب مع العلم باختلافهم في الفتوى. مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال: إنّ فتوى المجتهد سواء كان فاضلاً أو مفضولاً حجة وطريق نفسها إلى الواقع، ووجود مجتهد

آخر سواء كان أعلم منه أو مساوياً له لا يزاحمها، وإنما تزاحمها الفتوى المخالفة لها من مجتهد آخر، فإذا شكنا فيها فمقتضي الأصل عدمها، مثلاً: إذا أفتى المجتهد بنجاسة الخمر وشك في وجود الفتوى بظهوره من مجتهد آخر يستصحب عدمها ويؤخذ بالفتوى بالنجاسة.

لا يقال: لابد من الفحص كما في باب الأمارات والأصول الجارية في الشبهات الحكمية، فكما أن جواز العمل بها مقصور بصورة الفحص ولا حجية لها قبل الفحص، ففي المقام أيضاً لا يجوز العمل بالفتوى قبل الفحص عن المعارض معها.

فإنه يقال: إن اشتراط جواز العمل في باب الأمارات بالفحص ليس بنفسها ولمجرد احتمال وجود أمارة أخرى على خلافها، بل يكون للعلم الإجمالي بوجود الأمارات المعارضة والأدلة في موارد الأصول، بخلاف مخالفة المفضول مع الفاضل فإنها ممنوعة بالنسبة إلى المسائل المبتلي بها.

وبالجملة: فرق بين العلم الإجمالي الحاصل للمجتهد الذي يعلم بوجود المعارضات من أول الفقه إلى آخره وهو مبني بالاجتهاد والاستنباط والإفتاء من أوله إلى آخره وبين المقلد الذي لا يعلم إجمالاً بمخالفة فتوى الأعلم مع غيره، سيما إذا كان عاملاً بالاحتياط في مظان اختلاف الفتاوى. ومع ذلك لا يترك الاحتياط بالفحص.

هذا كله فيما إذا كانوا مختلفين في الفضل وشك في اختلافهم في الرأي.

وإذا كانوا مختلفين في الرأي وشك في الفضل، فهل يجب الفحص عن مرتبة كل منهم بالنسبة إلى غيره أو لا؟ هناك صور:

الأولى: أن يتحمل أعلمية أحدهم من غيره واحتمل مساواة الغير معه، ولا يتحمل أفضليته عنه.

ففي هذه الصورة لا يجب الفحص ويجري تقليد محتمل الأعلمية دون غيره، لدوران الأمر بين التعيين والتخير على القول بوجوب تقليد الأعلم.

والفرق بين هذه الصورة وصورة العلم بالاختلاف في الفضل وعدم العلم بالخلاف في الرأي لا يعلم بوجود المزاحم لفتوي فلا- يجب الفحص ويجزي العمل بفتوى المفضول، وفي صورة العلم بالخلاف عالم بوجود ما يزاحم الحجّية فلابد إما من الفحص أو العمل بالاحتياط.

الصورة الثانية: أن يكون عالماً بالاختلاف مع العلم الإجمالي بكون أحدهما أعلم، لكن يشك في أنه زيد أو عمرو. وهذا من دوران الأمر بين الحجّة واللاحجّة كاشتباه الخبر الصحيح بالضعف، فإنه عالم بحجّية فتوى الأعلم - على القول بوجوب التقليد منه - وعدم حجّية فتوى المفضول، فمع عدم إمكان تعين الحجّة من اللاحجّة فلابد له من العمل بأح�ط القولين إن كان في البين، وإلا فالعمل بالاحتياط وترك التقليد، وإن لم يمكن الاحتياط فالحكم التخيير.

الصورة الثالثة: الشك في أفضلية كل واحد من الأطراف عن غيره وعدم إمكان تعين الأفضل من بينهم بالفحص. ففي مثل هذه أيضاً الحكم هو الأخذ بأححط الأقوال إن كان في البين، وإلا فالعمل بالاحتياط، وإن لم يمكن فهو بالتخيير.

وبالجملة: مع العلم بالاختلاف وكون الأعلم مردداً بين شخصين أو أشخاص - على القول بوجوب تقليد الأعلم - يجب الفحص عنه، فإن لم يتعين هو بالفحص فالحكم علي ما ذكر.

والحمد لله أولاً وآخرأ، وصلي الله علي محمد وآلـه الطاهرين، ونسأله التوبة وأن يغفر لنا خطيانا وهفواتنا وزلاتنا وسيئاتنا، و يجعل عوّاقب أمورنا خيراً.

قد تمّ ما رزقنا كتابته في هذا الكتاب في اليوم العاشر من شهر ربيع المولود من العام الخامس من العشر الثالث من المئة الخامسة من الألف.

1. القرآن الكريم.
2. نهج البلاغة، الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، الشريف الرضي، تحقيق وشرح محمد عبد، بيروت، دار المعرفة، 1412ق.
3. الاحتجاج، الطبرسي، أحمد بن علي (م. 560ق.)، النجف الأشرف، دار النعمان، 1386ق.
4. الاختصاص، المفيد، محمد بن محمد (م. 413ق.)، بيروت، دار المفيد، 1414ق.
5. الإرشاد في معرفة حجج الله علي العباد، المفيد، محمد بن محمد (م. 413ق.)، بيروت، دار المفيد، 1414ق.
6. أمان الأمة من الضلال والاختلاف، الصافي الگلپاگانی، لطف الله، قم، المطبعة العلمية، 1397ق.
7. أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، البيضاوي، عبد الله بن عمر (م. 685ق.)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1418ق.
8. بحار الأنوار الجامعية لدرر أخبار الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، المجلسي، محمد باقر (م. 1111ق.)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1403ق.
9. بدائع الأفكار في الأصول، العراقي، ضياء الدين (م. 1361ق.)، النجف الأشرف، المطبعة العلمية، 1370ق.

10. تذكرة الفقهاء، العلّامة الحلّي، حسن بن يوسف (م. 726ق.).
11. تفسير العيّاشي، العيّاشي، محمد بن مسعود (م. 320ق.).، طهران، المكتبة العلمية الإسلامية.
12. التفسير الكبير (مفاسد الغيب)، الفخر الرازي، محمد بن عمر (م. 606ق.).، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420ق.
13. تهذيب الأحكام، الطوسي، محمد بن الحسن (م. 460ق.).، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1364ش.
14. التوحيد، الصدوق، محمد بن عليّ (م. 381ق.).، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1398ق.
15. جامع أحاديث الشيعة، البروجردي، السید حسين (م. 1380ق.).، قم، المطبعة العلمية، 1399ق.
16. الحاشية على كفاية الأصول، الحجّي البروجردي، بهاء الدين، تقريرات أبحاث السید حسين البروجردي، قم، منشورات إسماعيليان، 1412ق.
17. الخصال، الصدوق، محمد بن عليّ (م. 381ق.).، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1403ق.
18. درر الفوائد في الحاشية على الفرائد، الخراساني، محمد كاظم (م. 1329ق.).، طهران، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، 1410ق.
19. دعائم الإسلام، المغربي، قاضي نعمان بن محمد التميمي (م. 363ق.).، القاهرة، دار المعارف، 1383ق.
20. الدررية إلى أصول الشريعة، الشريف المرتضى، عليّ بن الحسين (م. 436ق.).

ص: 328

21. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، آغا بزرگ الطهراني، محمد محسن (م. 1389ق.)، بيروت، دار الأضواء، 1403ق.
22. ذكري الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي (م. 786ق.).
23. رياض المسائل، الطباطبائي، السيد علي (م. 1231ق.).
24. زبدة الأصول، البهائی العاملی، محمد بن الحسین (م. 1031ق.)، طهران، الطبعة الحجرية، 1319ق.
25. شرح مختصر الأصول، الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد (م. 756ق.).
26. صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل (م. 256ق.)، بيروت، دار الفكر، 1401ق.
27. صحيح مسلم، المسلم النيسابوري، مسلم بن الحجاج (م. 261ق.)، بيروت، دار الفكر.
28. العدة في أصول الفقه، الطوسي، محمد بن الحسن (م. 460ق.)، قم، مطبعة ستارة، 1417ق.
29. علل الشرائع، الصدوق، محمد بن علي (م. 381ق.)، النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية، 1385ق.
30. العناوين، الحسيني المراغي، مير عبد الفتاح (م. 1250ق.).
31. عوائد الأيام، التراقي، أحمد بن محمد مهدي (م. 1245ق.)، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، 1417ق.
32. عوالی اللئالی العزیزیة فی الأحادیث الدینیة، ابن أبي جمهور الأحسانی، محمد بن علی (م. 880ق.)، قم، مطبعة سید الشهداء، 1403ق.

33. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، ابن زهرة الحلبي، حمزة بن علي (م. 588ق.).، قم، مؤسسة الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، 1417ق.
34. فائد الأصول، الأنباري، مرتضي (م. 1281ق.).، قم، مجمع الفكر الإسلامي، 1419ق.
35. فائد السمعطين، الحموي، إبراهيم بن محمد (م. 730ق.).
36. الفصول الغروية في الأصول الفقهية، الأصفهاني، محمد حسين بن عبد الرحيم (م. 1254ق.).، قم، دار إحياء العلوم الإسلامية، 1404ق.
37. فائد الأصول، الخرساني، محمد كاظم (م. 1329ق.).، طهران، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، 1407ق.
38. فوائد الأصول، النائني، محمد حسين (م. 1355ق.).، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1376ش.
39. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، العلامة الحلي، حسن بن يوسف (م. 726ق.).، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1413ق.
40. قوانين الأصول، القمي، الميرزا أبو القاسم بن الحسن (م. 1231ق.).، طهران، المكتبة العلمية الإسلامية، 1378ق.
41. الكافي، الكليني، محمد بن يعقوب (م. 329ق.).، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1363ش.
42. كتاب الصلاة، الأنباري، مرتضي (م. 1281ق.).، قم، الطبعة الحجرية.
43. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغربية، كاشف الغطاء، جعفر (م. 1228ق.).

ص: 330

44. كفاية الأصول، الخراساني، محمد كاظم (م. 1329ق.).، قم، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث.
45. مبادئ الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي، حسن بن يوسف (م. 726ق.).، قم، المطبعة العلمية، 1404ق.
46. مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، فضيل بن الحسن (م. 548ق.).، طهران، منشورات ناصر خسرو، 1373ش.
47. مجمع الفائدة والبرهان، الأردبيلي، أحمد بن محمد (م. 993ق.).، قم، مؤسسة النشر الإسلامية.
48. المحاسن، البرقي، أحمد بن محمد (م. 274ق.).، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1370ش.
49. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، العاملي، السيد محمد بن علي (م. 1009ق.).
50. مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام، الشهید الثانی، زین الدین بن علی العاملي (م. 965ق.).، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، 1413ق.
51. مستدرک الوسائل، المحدث النوري، میرزا حسین (م. 1320ق.).، بیروت، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، 1408ق.
52. مشارق الشموس في شرح الدروس ، الخوانساري، حسين بن محمد (م. 1099ق.).، قم، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث.
53. مطراح الأنظار، الكلانتري الطهراني، أبو القاسم بن محمد (م. 1292ق.).، تقريرات شیخ مرتضی الأنصاری، قم، مؤسسه آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، 1404ق.

54. معارج الأصول، المحقق الحلّي، جعفر بن حسن (م. 676ق.)، قم، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام)، 1403ق.
55. معارج الأصول، المحقق الحلّي، جعفر بن حسن (م. 676ق.)، قم، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام)، 1403ق.
56. معالم الدين وملاد المجتهدین، العاملی، حسن بن زین الدین (م. 1011ق.)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
57. ملاحظات الفريد على فوائد الوحيد، الفريد الگلپایگانی، حسن (م. 1366ق.).
58. من لا يحضره الفقيه، الصدوق، محمد بن علي (م. 381ق.)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1404ق.
59. منهاج الأحكام، القمي، الميرزا أبو القاسم (م. 1231ق.)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1420ق.
60. المناهل، الطباطبائی، السيد محمد بن علي (م. 1241ق.).
61. نهاية الأفکار، العراقي، ضياء الدين (م. 1361ق.)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1405ق.
62. نهاية الدرایة في شرح الكفاية، الأصفهانی، محمد حسين بن عبد الرحيم (م. 1254ق.)، بيروت، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، 1429ق.
63. نهاية المرام في علم الكلام، العلامة الحلّي، حسن بن يوسف (م. 726ق.)، قم، مؤسسة الإمام الصادق(عَلَيْهِ السَّلَامُ)، 1419ق.
64. هداية المسترشدین في شرح معالم الدين، الأصفهانی، محمد تقی بن عبد الرحيم (م. 1248ق.)، قم، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث.

65. الوفية في أصول الفقه، الفاضل التونسي، عبد الله بن محمد (م. 1071ق.)، قم، مؤسسة إسماعيليان، 1412ق.
66. وسائل الشيعة، الحرّ العاملي، محمد بن الحسن (م. 1104ق.)، قم، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، 1414ق.
67. ينابيع المودة لذوي الغربى، القندوزي، سليمان بن إبراهيم (م. 1294ق.)، دار الأسوة، 1416ق.

ص: 333

فهرس المحتويات

المقصد السابع: في الأصول العملية	٥
الفصل الأول: في أصلية البراءة	٧
تحرير محل التزاع	١٠
الأمر الأول: قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل	١٤
الأمر الثاني: أصلية الحظر	١٦
الأمر الثالث: وجوب الاحتياط	١٨
الآيات التي استدلّ بها لل الاحتياط والجواب عنها	١٩
الروايات التي استدلّ بها لل الاحتياط والجواب عنها	٢٢
الأمر الرابع: وجوب الاحتياط للعلم الإجمالي	٣٥
الاستدلال للبراءة بالآيات	٤١
الاستدلال للبراءة بالأخبار	٤٤
حديث الرفع	٤٥
الأمر الأول: في سند الحديث وألفاظه	٤٥
الأمر الثاني: في المراد من المرفوع	٤٧
الأمر الثالث: المراد من المرفوع في غير «ما لا يعلمون»	٤٩

بيان الأصول / ج ٣ ٣٣٦

٥٠	هنا فروع
٥٠	الفرع الأول: الفرق بين فقرات الحديث
٥١	الفرع الثاني: رفع النسيان لا ينفي وجوب القضاء
٥٣	الفرع الثالث: رفع الجزئية برفع النسيان
٥٤	الأمر الرابع: في المراد من رفع «ما لا يعلمون»
٥٧	Hadith al-hijab
٥٨	Hadith: «كُلَّ شَيْءٍ لِكَ حَلَالٌ...»
٥٩	Hadith: «النَّاسُ فِي سَعَةٍ مَا لَمْ يَعْلَمُوا»
٥٩	إشكال الشيخ والجواب عنه
٦٠	Hadith: «كُلَّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ...»
٦٣	أمور مهمة
٦٣	الأمر الأول: الأصل الموضوعي يمنع عن إجراء البراءة
٦٣	الأمر الثاني: إشكال الاحتياط في العبادة
٦٨	الكلام في أخبار من بلغ، وقاعدة التسامح في أدلة السنن
٧٠	الأمر الثالث: أنحاء تعلق النهي وإجراء البراءة فيها
٧١	الأمر الرابع: حسن الاحتياط مطلقاً
٧٣	الفصل الثاني: في أصالة التخيير (دوران الأمر بين الوجوب والحرمة)
٧٦	تنبيه: عدم اختصاص التزاع بالتوصيات
٧٩	الفصل الثالث: في أصالة الاحتياط (في الشك في المكلف به)
٨٠	المقام الأول دوران الأمر بين المتبادرتين
٨٢	تنبيهات

فهرس المحتويات	٣٣٧
التبنيه الأول: الاضطرار إلى غير معين يمنع فعالية التكليف.....	٨٢
التبنيه الثاني: تنجز العلم الإجمالي بشرط الابتلاء بتهم الأفراد.....	٨٦
التبنيه الثالث: الاجتناب في الشبهة غير المحصورة.....	٨٩
التبنيه الرابع: حكم ملاقي بعض أطراف المعلوم بالإجمال.....	٩٠
المقام الثاني دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين	٩٣
الأصل الشرعي في دوران الأمر بين الأقل والأكثر.....	٩٧
التبنيه الأول: دوران الأمر بين المطلق والمشروط.....	١٠١
التبنيه الثاني: الشك في الجزئية أو الشرطية في حال التسيان	١٠٣
التبنيه الثالث: حكم الزيادة العمدية والسهوية	١٠٧
التبنيه الرابع: دوران الأمر بين جزئية شيء أو شرطيته وبين مانعيته	١٠٩
التبنيه الخامس: في تعذر الجزء أو الشرط.....	١٠٩
قاعدة الميسور.....	١١١
شرائط الأصول	١١٥
استحقاق العقاب في إجراء البراءة قبل الفحص ومناطه	١١٦
حكم الجاهم بعد إجراء البراءة.....	١١٨
..... تتمة	١٢٠
..... تذبيب	١٢٣
قاعدة لا ضرر	١٢٥
الجهة الأولى: في معنى الضرر.....	١٢٧
الجهة الثانية: في معنى لا ضرر	١٢٨
الفصل الرابع: في الاستصحاب	١٣٣

بيان الأصول / ج ٣ ٣٣٨

أدلة حجية الاستصحاب ١٣٧	بيان الأصول / ج ٣
الأخبار الدالة على الاستصحاب ١٣٨	
التفصيل بين الشك في المقتضي والرافع ١٤١	
في المراد من المانع ١٤٤	
صحيححة زرارة الثانية ١٤٥	
والكلام فيها يقع في جهات ١٤٦	
صحيححة زرارة الثالثة ١٤٩	
الكلام في الأحكام الوضعية ١٥٤	
الجهة الأولى: تعريف الحكم ١٥٥	
كيفية جعل الأحكام الوضعية ١٥٥	
الجهة الثانية ١٥٥	
أنحاء الوضع ١٥٦	
نبهات ١٦١	
التنبيه الأول: اعتبار فعلية اليقين والشك في الاستصحاب ١٦١	
التنبيه الثاني: في الإشكال على جريان الاستصحاب ١٦٣	
في الأمارات ١٦٣	
التنبيه الثالث: في استصحاب الكلي ١٦٧	
التنبيه الرابع: في استصحاب الأمور المتردّجة ١٧١	
إزاحة وهم ١٧٤	
التنبيه الخامس: في الاستصحاب التعليقي ١٧٨	
التنبيه السادس: في استصحاب أحكام الشرائع السابقة ١٨٠	

فهرس المحتويات ...	٣٣٩
التبنيه السابع: في الأصل المثبت	١٨٢
التبنيه الثامن: في ما يتوهم ابتناؤه على الأصل المثبت	١٨٦
التوهّم الأول: استصحاب الفرد لترتيب آثار الكلّي مثبت	١٨٧
التوهّم الثاني: الاستصحاب في الأحكام الوضعية مثبت	١٨٨
التوهّم الثالث: إثبات عدم التكليف بالاستصحاب مثبت	١٨٨
إثبات البراءة باستصحابها	١٨٩
التبنيه التاسع: في التفصيل بين ترتيب الآثار غير الشرعية	١٩١
التبنيه العاشر: تعتبر شرعة المستصحب حين الشك لا اليقين	١٩١
التبنيه الحادي عشر: مقتضى الأصل عند الشك في تقدم الحدوث وتأخره	١٩٢
التبنيه الثاني عشر: جريان الاستصحاب في الاعتقادات	١٩٨
تمسك الكتافي باستصحاب النبوة	٢٠٠
التبنيه الثالث عشر: في استصحاب حكم المخصص	٢٠٢
التبنيه الرابع عشر: في المراد من الشك في الاستصحاب	٢٠٨
تممة في بقاء الموضوع وتقديم الأمارة على الاستصحاب	٢٠٩
المقام الأول: في المراد من الموضوع وبقائه	٢٠٩
المقام الثاني: في وجه تقديم الأمارة على الاستصحاب	٢١٢
خاتمة في أمرین	٢١٥
الأمر الأول: في بيان النسبة بين الاستصحاب وغيره	٢١٥
الأمر الثاني: في الاستصحابين	٢١٧
تدنيب	٢٢١
المقصد الثامن: في التعادل والترجيح (في تعارض الأدلة والأمارات)	٢٢٥

بيان الأصول / ج ٣	٣٤٠
فصل: في معنى التعارض ٢٢٧	
فصل: في حكم المتعارضين ٢٣١	
المقام الأول: مقتضى الأصل في المتعارضين ٢٣١	
المقام الثاني: مقتضى الدليل في المتعارضين ٢٣٨	
فصل ٢٤٩	
فصل ٢٥١	
فصل ٢٥٥	
فصل ٢٥٩	
فصل ٢٦١	
فصل ٢٦٧	
فصل ٢٧٥	
فصل ٢٨١	
الخاتمة الاجتهاد والتقليد ٢٨٥	
الأمر الأول: في الاجتهاد ٢٨٧	
الأول: في تعريف الاجتهاد ٢٨٧	
المقام الثاني: في حكم الاجتهاد ٢٨٩	
فصل في الاجتهاد المطلق والتجزئي ٢٩١	
فصل في الرجوع إلى المجتهد في الأحكام العقلية ٢٩٣	
فصل فيما يتوقف عليه الاجتهاد ٢٩٥	
فصل في التخطئة والتصويب ٢٩٧	
فصل في اضمحلال الاجتهاد ٢٩٩	

فهرس المحتويات	٣٤١
الأمر الثاني: في التقليد	٣٠٥
معنى التقليد.....	٣٠٥
بدئية رجوع الجاهل إلى العالم.....	٣٠٦
فصل في تقليد الأعلم	٣٠٨
فصل في اشتراط حياة الفتى	٣١٤
حكم تقليد الميت استمراً.....	٣١٨
فصل في تخير الرجوع إلى أحد المتساوين	٣٢٣
مصادر التحقيق	٣٢٧

آثار سماحة آية الله العظمى الصافي الگلپایگانی مد ظله الوارف

الصورة

آثار سماحة آية الله العظمى الصافي الگلپایگانی مد ظله الوارف

الرقم	اسم الكتاب	اللغة	الترجمة
القرآن و التفسير			
١	تفسير آية فطرت	الفارسية	—
٢	القرآن مصون عن التحرif	العربية	—
٣	تفسير آية التطهير	العربية	—
٤	تفسير آية الانذار	العربية	—
٥	پیام‌های قرآنی	الفارسية	—
ال الحديث			
٦	منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر <small>علیهم السلام</small> في ثلاث مجلدات	العربية	الاردية/ الانجليزية/ الفارسية
٧	منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر <small>علیهم السلام</small> في سنت مجلدات	الفارسية	—
٨	فضائل العترة الطاهرة <small>علیهم السلام</small>	العربية	—

—	العربية	غيبة المتظر	٩
—	العربية	قبس من مناقب أمير المؤمنين علیه السلام (مئة وعشرون حديث من كتب عامة)	١٠
—	الفارسية	پرتوی از فضائل امیرالمؤمنین علیه السلام در حدیث	١١
—	العربية	أحاديث الأئمة الاثني عشر، أسنادها وألفاظها	١٢
—	العربية	أحاديث الفضائل	١٣
الفقه			
—	الفارسية	توضيح المسائل	١٤
—	الفارسية	منتخب الاحکام	١٥
الانجليزية	الفارسية	احکام نوجوانان	١٦
—	الفارسية	جامع الاحکام	١٧
—	الفارسية	آین قضاوت در اسلام (استفتاثات قضایی)	١٨
—	الفارسية	استفتاثات پژشکی	١٩
العربية	الفارسية	مناسک حج	٢٠
العربية	الفارسية	مناسک عمره مفرده	٢١

٢٢	هزار سؤال پیرامون حج	الفارسية	—
٢٣	پاسخ کوتاه به ۵۷۰ پرسش از احکام	الفارسية	—
٢٤	احکام خمس	الفارسية	—
٢٥	اعتبار قصد قربت در وقف	الفارسية	—
٢٦	رساله در احکام ثانويه	الفارسية	—
٢٧	فقه الحج في أربع مجلدات	العربية	—
٢٨	هداية العباد في المجلدين	العربية	—
٢٩	هداية السائل	العربية	—
٣٠	حواشی على العروة الوثقى	العربية	—
٣١	القول الفاخر في صلاة المسافر	العربية	—
٣٢	فقه الخمس	العربية	—
٣٣	أوقات الصلاة	العربية	—
٣٤	التعزير (أحكامه وملحقاته)	العربية	—
٣٥	ضرورة وجود الحكومة	العربية	الفارسية
٣٦	رسالة في معاملات المستحدثة	العربية	—
٣٧	التداعی في مال من دون بینة ولا ید	العربية	—
٣٨	رسالة في المال المعین المشتبه ملکیته	العربية	—

٣٩	حكم نكول المدعي عليه عن اليمين	العربية	—
٤٠	ارث الزوجة	العربية	—
٤١	مع الشيخ جاد الحق في ارث العصبة	العربية	—
٤٢	حول ديات طريف ابن ناصح	العربية	—
٤٣	بحث حول الاستسقام بالأذlam (مشروعية الاستخاراة)	العربية	—
٤٤	الرسائل الخمس	العربية	—
٤٥	الشعائر الحسينية	العربية	—
٤٦	آنچه هر مسلمان باید بداند	الفارسية	اذربیجان
٤٧	الرسائل الفقهية من فقه الإمامية	العربية	—
٤٨	الإتقان في أحكام الخلل والنقضان	العربية	—
أصول الفقه			
٤٩	بيان الأصول في ثلاثة مجلدات	العربية	—
٥٠	رسالة في الشهرة	العربية	—
٥١	رسالة في حكم الأقل والأكثر في الشبهة الحكمية	العربية	—
٥٢	رسالة في الشروط	العربية	—

العقائد والكلام

٥٣	عرض دين	الفارسية	العربية
٥٤	بهسوی آفریدگار	الفارسية	—
٥٥	الهیات در نهج البلاغة	الفارسية	—
٥٦	معارف دین	الفارسية	—
٥٧	پیرامون روز تاریخی غدیر	الفارسية	—
٥٨	ندای اسلام از اروپا	الفارسية	—
٥٩	صبح صادق	الفارسية	—
٦٠	نگرشی بر فلسفه و عرفان	الفارسية	—
٦١	نیايش در عرفات	الفارسية	—
٦٢	سفرنامه حج	الفارسية	—
٦٣	شهید آگاه	الفارسية	—
٦٤	امامت و مهدویت	الفارسية	—
٦٥	نوید امن و امان/١	الفارسية	—
٦٦	فروع ولايت در دعای ندبه/٢	الفارسية	العربية
٦٧	ولايت تکوینی و ولايت تشريعی/٣	الفارسية	—
٦٨	معرفت حجت خدا/٤	الفارسية	—

—	الفارسية	عقیده نجات بخش ۵	۷۹
—	الفارسية	نظام امامت و رهبری ۶	۷۰
العربية	الفارسية	اصالت مهدویت ۷	۷۱
—	الفارسية	پیرامون معرفت امام ۸	۷۲
اذربیجان	الفارسية	پاسخ به ده پرسش ۹	۷۳
—	الفارسية	انتظار، عامل مقاومت و حرکت ۱۰	۷۴
—	الفارسية	وابستگی جهان به امام زمان ۱۱	۷۵
—	الفارسية	تجلى توحید در نظام امامت ۱۲	۷۶
—	الفارسية	باورداشت مهدویت ۱۳	۷۷
الانجليزية	الفارسية	به سوی دولت کریمه ۱۴	۷۸
العربية	الفارسية	گفتمان مهدویت ۱۵	۷۹
—	الفارسية	پیام‌های مهدوی ۱۶	۸۰
الانجليزية	الفارسية	توضیحات پیرامون کتاب عقیده مهدویت در تشیع امامیه	۸۱
—	الفارسية	گفتمان عاشورایی	۸۲
—	الفارسية	مقالات کلامی	۸۳
—	الفارسية	صراط مستقیم	۸۴
—	العربية	إلى هدى كتاب الله	۸۵

—	العربية	ایران تسمع فتجيب	٨٦
—	العربية	رسالة حول عصمة الأنبياء والأئمة <small>عليهم السلام</small>	٨٧
—	العربية	تعليقات على رسالة الجبر والقدر	٨٨
—	العربية	لحات في الكتاب والحديث والذهب في ثلاث مجلدات	٨٩
—	العربية	صوت الحق ودعوة الصدق	٩٠
—	العربية	رد أكذوبة خطبة الإمام علي <small>عليه السلام</small> ، على الزهراء <small>عليها السلام</small>	٩١
الاردية/ فرنسا	العربية	مع الخطيب في خطوطه العريضة	٩٢
—	العربية	رسالة في البداء	٩٣
—	العربية	جلاء البصر لمن يتولى الأئمة الاثني عشر <small>عليهم السلام</small>	٩٤
—	العربية	الحديث افتراق المسلمين على ثلاث وسبعين فرقة	٩٥
—	العربية	من لهذا العالم؟	٩٦
—	العربية	بين العلمين، الشيخ الصدوقي والشيخ المفيد	٩٧
—	الفارسية	داوری میان شیخ صدوق و شیخ مفید	٩٨

—	العربية	مقدمات مفصلة على «مقتضب الآخر» و «مكيال المكارم» و «منتقى الجمان»	٩٩
—	العربية	أمان الأمة من الضلال والاختلاف	١٠٠
—	العربية	البكاء على الامام الحسين علیه السلام	١٠١
—	العربية	النقوذ اللطيفة على الكتاب المسمى بأنباء الدخيلة	١٠٢
—	الفارسية	پیام غدیر	١٠٣
التربية			
—	الفارسية	عالی ترین مکتب تربیت و اخلاق یا ماه مبارک رمضان	١٠٤
—	الفارسية	بهار بندگی	١٠٥
—	الفارسية	راه اصلاح (امر به معروف و نهى از منکر)	١٠٦
—	الفارسية	با جوانان	١٠٧
التاريخ			
—	الفارسية	سیر حوزه‌های علمی شیعه	١٠٨
—	الفارسية	رمضان در تاریخ (حوادث تاریخی)	١٠٩
السيرة			

—	الفارسية	پرتوی از عظمت امام حسین علیه السلام	۱۱۰
—	الفارسية	آینه جمال	۱۱۱
—	الفارسية	از نگاه آفتاب	۱۱۲
—	الفارسية	اشک و عبرت	۱۱۳
الترجم			
—	الفارسية	زندگانی آیت الله آخوند ملا محمدجواد صافی گلپایگانی	۱۱۴
—	الفارسية	زندگانی جابر بن حیان	۱۱۵
—	الفارسية	زندگانی بوداسف	۱۱۶
—	الفارسية	فخر دوران	۱۱۷
الشعر			
—	الفارسية	ديوان اشعار	۱۱۸
—	الفارسية	بزم حضور	۱۱۹
—	الفارسية	آفتاب مشرقین	۱۲۰
—	الفارسية	صحيفة المؤمن	۱۲۱
—	الفارسية	سبط المصطفى	۱۲۲
—	الفارسية	در آرزوی وصال	۱۲۳

المقالات والمحاضرات

—	الفارسية	حديث بيداری (مجموعه پیام‌ها)	۱۲۴
—	الفارسية	دیدارها و رهنمودها	۱۲۵
—	الفارسية	حديث خوبان	۱۲۶
—	الفارسية	شب پرگان و آفتاب	۱۲۷
—	الفارسية	شب عاشورا	۱۲۸
—	الفارسية	صبح عاشورا	۱۲۹
—	الفارسية	با عاشوراییان	۱۳۰
—	الفارسية	رسالت عاشورایی	۱۳۱

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

